

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رحمه الله تعالى : كتاب الطهارة : وهي ارتفاع الحدث وما في معناه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً لا ينفد وأفضل ما ينبغي أن يعبد وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه أما بعد ... فهذا مختصر في الفقه من مقتع الإمام الموفق أبي محمد على قول واحد وهو الراجح من مذهب أحمد وربما حدث منه مشاغل نادرة الوقوع وذكر ما علة مثله يعتمد فيه الهمم قد قصرت والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الشرح :

قال الشيخ حفظه الله : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. اللهم إنا نسألك علماً نافعاً وعملاً صالحاً وقلباً خاشعاً ودعاءً مسموعاً ربنا انفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً يا أكرم الأكرمين .. أما بعد .

هذا الكتاب هو كتاب زاد المستقنع مختصر المقنع ومؤلفه هو إمام الحنابلة في وقته رحمه الله موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المتوفى سنة ثمان وستين وتسعمائة وهذا الكتاب المختصر يسمى زاد المستقنع بعد أن اختصره مؤلفه من المقنع اعتنى به العلماء أجل عناية وذلك في عنايتهم

بأصله ألا وهو المقنع فإنه كتاب عظيم النفع قد اعتنى به العلماء شرحاً وبياناً وتحلية وتعديلاً بمسائله وتسهيلاً لأحكامه ثم لأن مؤلفه بارع في المذهب قد ألف كتب كبيرة من أشهرها كتاب الإقناع المعروف المتداول ثم أيضاً لأنه ذكر فيه الراجح عند المتأخرين من الحنابلة في المسائل ومن المعلوم أن كتاب المقنع وأمثاله من كتب الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حنبل بن قدامة العمري رحمه الله فإنه تمثل مذهب المتوسطين من الحنابلة ويحتاج المتأخرون إلى معرفة ما تحرر من المذهب ، مذهب الإمام أحمد رحمه الله ومذهب أصحابه قد تحرر المذهب بعد كتابة الإنصاف الكتاب المشهور ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل .

وبعد هذا الكتاب يبين الراجح في مذهب عند علمائه وهذا الكتاب اعتنى به العلماء كما ذكرت وذلك لأمر كثيرة وصفت بعضها وبأتي البيان لك عملياً على حسن اختيار العلماء لهذا الكتاب في تدريسه وشرحه وتحديثه والعناية به فإن هذا المختصر زاد المستقنع لا شك أنه من الكتب المهمة التي حوت مسائل مثيرة جداً بعبارة مختصرة ليس فيها غموض وليس فيها عثر تركيب في الغالب .

قال رحمه الله تعالى في خطبة الكتاب : (بسم الله الرحمن الرحيم) والمتقرر عند العلماء أن الجر والمجرور لابد أن يتعلق بفعلٍ أو ما في معناه فقول القائل : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا الجار والمجرور الذي هو الباء وما دخلت عليه لابد أن يتعلق بفعلٍ أو بما في معنى الفعل من مصدر ونحوه فمن أهل العلم من قدر هذا المتعلق في الباء ، كقول القائل : في أول ظهور بسم الله الرحمن الرحيم أنه قال ابتداءً أو ابتداءً ببسم الله وهذا يعم جميع الأحوال يعني سواء كان ابتداءً بطعام أو بشراب أو علم أو غير ذلك وقال

بعض أهل العلم إن المقدّر هاهنا المتعلق هذا ينبغي أن يقدر بما يناسب حال القائل بهذه الكلمة فإذا قالها المبتدئ بطعامه كان تقدير الكلام أكل بسم الله وإذا قالها المبتدئ بشربه كان تقدير الكلام أشرب بسم الله وإذا قالها المبتدئ بالكتابة كان معناها أكتب بسم الله ، وإذا قالها المبتدئ بالعلم أو التعلم أو التعليم كان معناها أعلّم أو أتعلّم بسم الله وهذا الثاني أظهر وأحسن وأقوى وذلك لأنه يكون تخصيصاً لكل حالة بما يناسبها

فإذاً يكون هنا تقدير الكلام أكتب بسم الله أو أعلّم بسم الله أو أختصر بسم الله ، وبسم الله الباء هذه باء الاستعانة والمثوبة لمعنى التوسل ، فكأنه قال أكتب مستعيناً أو متوسلاً بكل اسم لله جل وعلا فقوله هنا بسم الله بدون تحديد اسم معين ، باسم الله هذا يعم جميع الأسماء وهذا منه ابتداءً بفاتحة القرآن فإن القرآن ابتدئ بالبسملة ثم بالحمد لله ، لهذا ابتداء العلماء في كتبهم في أشرف كتاب وأعظم كتاب ألا وهو القرآن كلام الله جل وعلا الكبير في بدئهم كتبهم بالبسملة ثم بالحمدلة .

وقد روي في البدائة بالبسملة أحاديث لكنها ضعيفة جداً كذلك البدائة بالحمد لله ولكن أسانيدھا فيها ضعف لكن ما ورد بالبداءة بالحمد لله مثل قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود وغيره : ((أي خطبة لا يبدأ أو قال أي كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتّر)) يعني فهو ناقص البركة هذا أقوى من الذي قبله ولكن أسانيدھا فيها ضعف ، المقصود أن العمدّة في هذا أنه اقتداء واحتذاء بأعظم كتاب وهو كتاب الله جل وعلا ، والبسملة في قوله : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أول من استعملها على هذا النحو التام سليمان عليه السلام في كتبه ، وكان النبي ﷺ قبل أن ينزل عليه آيات من سورة النمل التي فيها ﴿ إِنَّهُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يقول أو

يكتب يعني إذا أراد الكتابة ، بسمك اللهم ثم لما نزلت هذه كتب ذلك : بسم الله الرحمن الرحيم ، هكذا قال بعض أهل العلم .

بسم الله : يعني أكتب مستعيناً بكل اسم لله جل وعلا لأن الاسم هاهنا لم يحدد ، ما قال بالرحمن ولا بالعليم ولا بالسميع ولا بالبصير وإنما قال بسم الله ولما ذكر الاسم مبهماً دون تعيين دخل فيه وصلاح له كل اسم فكأنه استعان بكل أسماء الله جل وعلا أو توسل بكل أسماء الله جل وعلا ، ولا شك أن المؤمن يرى ظهور أسماء الله جل وعلا في خلقه ويرى آثار تلك الأسماء في خلقه فالمتوسل إلى الله جل وعلا بأسمائه الحسنی وبكل اسم له لا شك أنه متوسل بأعظم ما يتوسل به من الأسماء وأسماء الله جل وعلا داخلة في قوله باسم الله لا يحدها أحد لا تحد بالأسماء الحسنی التسع والتسعون المخصوصة في حديث : ((إن لله تسع وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة)) ولا تحد بغير ذلك وإنما بكل اسم لله جل وعلا وهذا كما في قوله جل وعلا : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ فإنه تنزيه لأسماء الله جل وعلا جميعاً على النقص وعن العيب وإثبات جميع الكمالات لها على وجه الكمال .

(بسم الله) لما بدأ بذلك قال : (الرحمن الرحيم) بسم الله الرحمن الرحيم ، والرحمن والرحيم من أسماء الله جل وعلا الحسنی المتضمنان صفة الرحمة لله جل وعلا التي وسعت كل شيء ما في نعت بهذين الاسمين نعت الله بهذين الاسمين في هذا المقام تعريض للنفس بالدخول في رحمة الله جل وعلا التي وسعت كل شيء ، ومن المتقرر أن العلم مبناه على الرحمة وعلى التراحم فإن العلم الشرعي رحمة الله جل وعلا يؤتيها ، رحمة الله جل وعلا الخاصة يؤتيها من يشاء من عباده ، فالابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم مناسب تمام المناسبة في كتب العلم فيما ذكرت لك من الأمور المختلفة .

قال بعدها : (الحمد لله حمداً لا ينفد) الحمد مركب من كلمتين الكلمة الأولى ، الألف واللام (ال) والثانية (حمد) ، قال العلماء : إن قوله (ال) في قوله الحمد (ال) تفيد استغراق الأجناس يعني استغراق أجناس الحمد ، فالقائل الحمد لله يستغرق بكلامه ويثني على الله جل وعلا بجميع أجناس المحامد التي يثني بها على الله جل وعلا وسيأتي بيانها ، قال هنا : الحمد لله ، الكلمة الثانية (حمد) والحمد أصله الثناء على المثني عليه بما له من الصفات سواء كان ذلك الحمد عن أثر إحسان أو لم يكن على أثر إحسان بخلاف الشكر فإنه يكون عن إحسان .

فقول القائل : الحمد لله يعني كل ثناء بأنواعه أوصاف الكمال وأنواع الثناءات هذا الله جل وعلا وإذا تقرر ذلك فإن موارد الحمد التي يثني بها على الله جل وعلا عظيمة كثيرة جماعها في خمسة موارد :

الأول : أنه يحمد جل وعلا على تفرده في الربوبية إذ لا رب معه يملك هذا الملكوت ويدبره ويصرفه فيثني على الله جل وعلا بتفرده بالربوبية ويثني عليه جل وعلا بآثار تلك الربوبية في خلقه وإذا تأمل المثني على الله جل وعلا بذلك تأمل ذلك وجد أنه أثنى على الله جل وعلا بكل آثار ربوبيته في خلقه التي منها خلقهم منها رزقهم منها أحيأهم منها إمامتهم منها تدبيره الأمر منها تصريفه للأرزاق منها ما يحدث في ملكوت السماء وفي ملكوت الأرض من أنواع ما يقدره الله جل وعلا فهو المحمود على كل حال وهذا الحمد قد استغرق الزمان كله بل حمده جل وعلا كائن قبل أن يكون مخلوق فهو جل وعلا المستحق للحمد قبل أن يوجد حامد وذلك لعظم أوصافه جل وعلا والتي هذا المورد منها ألا وهو تفرده جل وعلا في ربوبيته .

المورد الثاني : أنه جل وعلا محمود على تفرده في ألوهيته فهو جل وعلا الإله الحق المبين لا إله يعبد بحق إلا هو سبحانه هو الإله الحق في

السماء وهو الإله الحق في الأرض وكل إله عبد في الأرض فإنما عبد بغير الحق ، عبد بالبغي والظلم والعدوان ومن يستحق العبادة الحق وحده دون ما سواه هو الله جل وعلا فيثني عليه جل وعلا بهذا الأمر العظيم ألا وهو توحده جل وعلا في إلهيته ، كذلك من موارد الحمد أنه جل وعلا يحمد على ما له من الأسماء والصفات التي هي له جل وعلا على وجه الكمال ، له الأسماء الحسنى وله الصفات العلى فهو سبحانه له الأسماء التي لا يماثله في معانيها ولا فيما اشتملت عليه من الصفات أحد وله جل وعلا من الصفات ما لا يشاركه فيها على وجه التمام والكمال أحد فهو جل وعلا ذو الأسماء الحسنى والصفات العلى ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ و ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ فليس له جل وعلا سمي وليس له مثل وليس له مثل جل وعلا في نعوت جلاله وكماله وجماله فهو جل وعلا يحمد يعني يثني عليه بما له من الأسماء الحسنى والصفات العلى وكذلك يثني عليه بكل اسم على حده ، ويثني عليه بكل صفة له على حدة وهذا مما تتقضي الأعمار فيه لو تأمله الحامدون ، كذلك من موارد الحمد أنه جل وعلا يحمد على شرعه وأمره ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾

يحمد على شرعه وعلى أمره يعني يحمد على دين الإسلام الذي جعله ديناً للناس وعلى هذه الشريعة ، شريعة محمد ﷺ فيثني عليه جل وعلا بإنزاله الكتاب كما أثنى على نفسه بقوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾ يثني عليه جل وعلا بما أمر به في كتابه من الأوامر وبما نهى عنه من النواهي إذ أوامره جل وعلا ونواهيها في كتابه وفي سنة رسوله أي في شريعته جل وعلا في شريعة الإسلام في شريعة محمد ﷺ كل أمر يستحق جل وعلا أن يحمد عليه وهذا لا شك مما يفتح على قلوب أهل الإيمان أنواع من المعارف وأنواع من محبة هذا الدين ومحبة الشريعة ومحبة

الأحكام فأهل العلم يحمدون الله جل وعلا على كل حكم تعلموه وعلى كل حكم علموه وعلى كل مسألة من مسائل العلم فهموها فأهل العلم هم أحق الناس بحمد الله جل وعلا ، هم أحق الناس بالثناء على الله جل وعلا لأنهم يعلمون عن الله جل وعلا ما لا يعلمه غيرهم من الجهلة أو من العوام أو من غير المتعلمين .

كذلك من موارد الحمد وهو المورد الخامس والأخير الذي يناسب هذا الاختصار أنه جل وعلا محمود على خلقه وقدره وهو جل وعلا له تصريح هذا الملك وله في كل شيء قدر : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ وله أوامر كونية في ملكوته منها الإيناع على من شاء أن ينعم عليهم ومنها المصائب على من شاء أن يبتليهم وهكذا فهو جل وعلا محمود على خلقه وقدره ، كل أنواع تقديره جل وعلا يستحق أن يثنى عليه بها وهذا النوع منه أي بعضه ما يستحضره الناس حينما يقولون الحمد لله يعني على ما أولاهم به من نعمة فيحمدون الله جل وعلا يعني يثنون عليه بما أفاض عليهم من النعم وهذا ولا شك نوع من أحد موارد الحمد ، أما أهل العلم المتبصرون بما يستحقه جل وعلا من الأسماء والصفات وما له جل وعلا من النعوت والكمالات فإنهم يستحضرون من معاني الحمد أكثر من ذلك الذي يستحضره أكثر الخلق من أن الحمد لا يكون إلا على ما أولوا من النعمة ولهذا النبي ﷺ كان يحمد الله جل وعلا في السراء والضراء يحمده جل وعلا إذا أتته نعمة وإذا جاءه شيء لا يسره حمد الله جل وعلا يثني على الله جل وعلا باستحقاقه للربوبية على خلقه ، يثني على الله جل وعلا باستحقاقه للربوبية على خلقه باستحقاقه للعبادة من خلقه وحده دونما سواه يثني عليه جل وعلا بأنواع من الثناء ومن المهمات أن يستحضر الحامد لله جل وعلا هذه الموارد وإن لم يمكنه ذلك من

لضيق وعاء القلب عنده فإنه يستحضر شيئاً منها فشيئاً حتى يعود قلبه على الثناء على الله جل وعلا في جميع أنواع الثناء عليه سبحانه الذي يستحقها .

قال بعد ذلك : (الحمد لله) يعني كل أنواع الثناء لله فكل ثناء هو الله ، ما معنى اللام في قوله الله هذه اللام هي لام الاستحقاق وضابطها أنها تأتي بعد المعاني دون الأعيان ، الحمد لله يعني مستحق لله جل وعلا ، والله علم على المعبود بحق فلا يسمى الله إلا من يستحق العبادة وحده دون ما سواه الموصوف بأوصاف الكمال ، أما غيره جل وعلا ممن عبد أو مما عبد من الآلهة التي عبدت بالباطل وبالبغي والظلم والعدوان فإنه يطلق عليها إله ، يطلق عليها البشر إله يعني معبود أما الاسم الله فإنه علم على المعبود بحق ، أما المعبودات بالباطل وبالظلم والطغيان فإنه لم يدع أحد أنه يسميه الله ولهذا قال المشركون : ﴿ أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ وقال جل وعلا : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ لا إله إلا الله يعني لا أحد يستحق العبادة الحقّة إلا الله جل وعلا استكبروا ، لأنهم اتخذوا آلهة من دون الله جل وعلا ومعه .

إذاً فمعنى الحمد لله يعني أنواع المحامد المستحقة للمعبود بحق سبحانه وتعالى ، ثم أكد ذلك بقوله : حمداً لا ينفد يعني حمداً لا ينقطع لا ينتهي وذلك على جهتين :

الأولى منه : أنه حمد من هذا الحامد الذي هو المؤلف لا ينفد لا ينقطع مع الزمان وإنما مدة حمده مدة عمر هذا الحامد حمد لا ينفد لا ينقطع مع القواطع والأشغال وإنما هو يثني على الله جل وعلا بالحمد الذي لا ينقطع ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإنه جل وعلا الحمد له من دون نظر إلى الحامد المعين ، الحمد مستحق له جل وعلا حمداً لا ينقطع ولا ينفد ولا يزول وهذا مأخوذ من قوله جل وعلا : ﴿ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ ﴾ فهو جل

وعلا المستحق للحمد واستحقاقه للحمد أول ، هو جل وعلا لم يزل مستحقاً للحمد ولا يزال مستحقاً للحمد ، كاستحقاقه جل وعلا لأنواع المحامد لا ينقطع بذهاب الخلق بل لاستحقاقه جل وعلا للحمد في الأولى والآخرة حمداً لا ينفد لا ينقطع ولا يقل ولا يزول سبحانه وتعالى .

ثم وصف ذلك الحمد بقوله : (أفضل ما ينبغي أن يُحمد) فإن الحمد درجات وهو حمده ؛ قال : (على أفضل ما ينبغي أن يحمد) يعني أعلى درجات وأفضل درجات الحمد وقوله هنا : (ما ينبغي أن يحمد) يعني أفضل ما ينبغي حمده (أن يحمد) تقدر بالمصدر ، أفضل ما ينبغي حمده وما ينبغي هذه لها استعمالات منها استعمالات عند الفقهاء وعند عرضهم للأحكام فإنهم إذا قالوا ينبغي يعنون به يستحب كقولهم في كتاب الزكاة مثلاً وينبغي للإمام أن يبعث خارصاً يخرص على الناس نخيلهم وكرومهم أو ما شابه ذلك قوله ينبغي للإمام يعني يستحب للإمام ، وإذا قال الفقهاء ما ينبغي لا ينبغي فإنهم يعنون به المكروه وهذا اصطلاح خاص لهم ، اصطلاح ليس هو على مقتضى اللغة وإنما هو اصطلاح خاص عند الفقهاء .

وأما الذي جاء في القرآن ، فإن كلمة (ما ينبغي) بالنفي (ما) النافية مع ينبغي معناها أشد المستحيل يعني الذي لا يكون يعني الذي يستحيل أن يكون الذي لا يمكن أن يكون كما قال جل وعلا : ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ ما ينبغي يعني يستحيل ذلك لا يمكن أن يكون ذلك ، وذلك لما لله جل وعلا من كمالات سبحانه وتعالى ، وينبغي تطلب أيضاً لأشد الواجب أما هاهنا فما ليست هي النافية وإنما هي الموصولة وقوله : أفضل ما ينبغي أن يحمد يريد أفضل الذي ينبغي حمده أو أن تكون موصولة يقدر ما بعدها بالمصدر ، فقوله (أفضل ما ينبغي) يعني أفضل الذي ينبغي

أن يحمد به وينبغي تكون هنا بمعنى يطلب أو يراد أفضل ما يراد ، أفضل الذي يراد من الابتغاء وهو الطلب .

قال : (صلى الله وسلم) صلى الله وسلم عطف صلى الله على الحمد ، والحمد جملة اسمية ، الحمد لله صلى الله جملة فعلية ومن المقرر عند علماء العربية أن الأحسن أن يعطف الجملة الاسمية على الاسمية ، وبالفعلية على الفعلية لكي يكون تناسب في المعنى البلاغي بينهما ولكن هاهنا وإن كان ثَمَّ اعتراض من بعض العلماء على هذا الاستعمال لكن مناسب وذلك لأن الجملة الاسمية في الأول لها فائدة ، والجملة الفعلية في الصلاة لها فائدة ، فالأولى فائدتها الثبوت والدوام والاستقرار هذا فائدة الأولى ، والثانية الجملة الفعلية تفيد التجدد والحدوث ، فالحمد ثابت مستقر دائم لله جل وعلا ، وأما الصلاة على النبي ﷺ فهي مطلوبة من العبد ليست ثناءً ووصفاً إنما هي امتثال لقول الله جل وعلا يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ، يعني مطلوب من العبد أن يقول اللهم صلي على محمد أو صلى الله وسلم على محمد تمييز الجملة الفعلية يفيد التجدد والحدوث وهو مناسب في هذا المقام .

(صلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد) هذا امتثال لأمر الله جل وعلا لقوله : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ، والعلماء قد اختلفوا في هذا الأمر وهو قوله : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ هل هو للوجوب أم فيه تفصيل فقال طائفة من أهل العلم من الحنفية كالطحاوي وجماعة من الشافعية والمالكية إنه يجب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر واستدلوا لهذا بأدلة منها أنه مقتضى الأمر بالآية ومنها ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((رغم أنف امرئٍ ذُكرتُ عنده ثم لم يصلي علي)) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الأقرب أنه تجب الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء

وذلك لأنه قد ثبت عن عمر وعلي وعن غيرهما أنهما قال الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصلى على النبي ﷺ .

وعلى هذا القول وهو أنه يجب في الدعاء فمحله قبل الدعاء ، يعني بعد حمد الله والثناء عليه تأتي الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء وذلك لأن تقديمه عليه الصلاة والسلام على النفس واجب ، ولأن تقديم حقه عليه الصلاة والسلام على مرادات النفس واجب فمحله قبل الدعاء وإذا ختم به الدعاء فذلك ممن باب الكمال ، لكن محل الوجوب هو قبل الدعاء فإن فات أن يكون قبل الدعاء يختم به الدعاء وهذا سائغ ، لكن هذا أفضلية يعني لو تركه قبل الدعاء يأتي به في آخر الدعاء لكنه ترك ، والأفضل والأكمل أن يجمع بينهما .

القول الثالث لأهل العلم : أن الصلاة على النبي ﷺ تجب في العمر مرة وهذا القول أقعد في الأصول وذلك أن الله جل وعلا أمر بالصلاة على نبيه بدون قيد فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وأمر بالصلاة عليه فيبرأ المأمور من العهدة إذا صلى عليه مرة ، يعني صلى عليه خارج الصلاة ، الصلاة التي هي العبادة المعروفة ، أما في الصلاة فذاك وجوب جاء من دليل آخر ، وهذا القول أنسب وأقعد في الأصول أصول الفقه لأن الأمر عندهم يقتضي التكرار إذا اقترنت به القرينة أو كان معلقاً بشيء يتكرر ، فيتكرر بتكرره أما إذا لم يعلق بالدليل فإن دلّ على الوجوب في شيء يتكرر فإنه يبرأ من العهدة في مرة واحدة مثل ما أمر الله جل وعلا بالحج ، في قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ فلم يفقده بقيد فيبرأ بالحج مرة ، المقصود أن هذا ما ذكره العلماء على قوله تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ إذا تقرر ذلك فما معنى الصلاة على النبي

ﷺ؟ أو الصلاة مطلقاً ، قال كثيرٌ من أهل اللغة بل جمهور أهل اللغة إن الصلاة في اللغة هي الدعاء ، الصلاة في اللغة الدعاء ، قال جل وعلا : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ صل عليهم أي ادعوا لهم ، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بركة مالهم أو بصدقة أموالهم دعا لهم وبؤيده أيضاً أن ، يؤيد أن الصلاة بمعنى الدعاء قول الأعشى في شعره المشهور :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً

يا رب جنب أبي الأوجاع والوصب

عليك مثل الذي صليتي فاغتمضي

نوماً فإن في جفن المرء مضطجعا

قالت يا رب جنب أبي الأوصاب والوجع فقال هو : عليك مثل الذي صليتي وهي دعت الدعاء وأطلق الأعشى وهو عربي على دعائها في الصلاة وهذا هو المشهور عند أهل العلم ، لكن ليس معنى الصلاة الدعاء بالمطابقة ولكن نقول الصلاة فيها معنى الدعاء ، فإذا كان مناسباً أن يكون دعاءً فيعطى معنى الدعاء وإذا لم يكن مناسب ، وإذا لم يكن ذلك مناسباً أعطي المعنى الذي يناسب ، وابن القيم - رحمه الله تعالى - أطلال البحث في هذا في كتابه (جلاء الأفهام) وأنكر أن تكون الصلاة بمعنى الدعاء ، في بحث طويل ماتع ترجعون إليه وأيد ذلك بأدلة كثيرة مثلاً قال : إن الصلاة لا تكون إلا بالخير في اللغة أما الدعاء فيكون بالخير والشر ، وقال أيضاً : إن دعا إذا عدي بعل لا يكون معناه صلى إذا عدي بعل ، بل دعا على فلان ليس معناه صلى على فلان ، صلى على فلان معناها يختلف عن دعا على فلان وهكذا في اعتراضات موفقة من ابن القيم رحمه الله تعالى ، وقال إن الصلاة في اللغة معناها الثناء .

وعلى كلٍ فالمعروف عند السلف أن الصلاة من الله جل وعلا هي الثناء وذلك لأن الله جل وعلا يثني على عباده فيكون الذي يقول صلى الله يطلب من الله جل وعلا أن يصلي على محمد بن عبد الله ﷺ فتكون الصلاة من الله جل وعلا بمعنى الثناء ، وهذا هو الذي قاله أبو العالية فيما ساقه البخاري في صحيحه وجماعة أن الصلاة من الله جل وعلا الثناء وكذلك من الملائكة الثناء والاستغفار ، فالله جل وعلا يصلي على نبينا محمد في الملائكة الأعلى بمعنى يثني عليه في الملائكة الأعلى ، يصلي الله جل وعلا على المؤمنين في الملائكة الأعلى بمعنى يثني على المؤمنين الموحدين في الملائكة الأعلى وكذلك الملائكة يثنون على النبي ﷺ أو على المؤمنين في الملائكة الأعلى ومع الثناء أثناء صلاتهم بمعنى الاستغفار ، فتقرر أن العبد حين يقول اللهم صلي على محمد ، صلى الله على محمد معناه : اللهم أثنى على محمد في الملائكة الأعلى ، صلى الله على محمد ، يعني أثنى الله على نبينا محمد وذلك بما نالنا منه النبي ﷺ من أنواع البركات العلمية الدينية التي حاز بها أهل الإيمان على المقامات العالية عند الله جل وعلا ، الفضل لله جل وعلا ثم لنبينا محمد ﷺ فهو مقدم على أنفسنا عليه الصلاة والسلام وعلى أبنائنا وأمهاتنا ووالدينا عليه أفضل الصلاة وأفضل السلام .

ثم قال : (وسلم) صلى الله وسلم يعني طلب السلامة له عليه الصلاة والسلام ذلك في الكتاب في قوله جل وعلا : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ويحصل الامتثال بالأمر بقول القائل صلى الله عليه وسلم أو صلى الله وسلم عليه ، والمطابقة ، مطابقة الامتثال للآية أن يقول صلى الله عليه وسلم ، لأن الله جل وعلا قال : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ فيقول المؤمن صلى الله عليه وسلم أو صلى الله وسلم على محمد ، اللهم صلى وسلم على نبينا محمد .

قال : (على أفضل المصطفين محمد) المصطفين : جمع مصطفى ، والمصطفى هو المختار ، وأصله من أخذ الصفة ، أخذ الصفة ، قال جل وعلا : ﴿ أَفَأَصْفَكَ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنثًا إِنَّكُمْ لَنَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾ ﴿٥٩﴾ أفأصفاكم ربحم بالبنين : يعني أفجعل لكم الله جل وعلا الصفة التي تريدونها ، وهم البنين دون البنات واتخذ المرسلون وهذا هو الراجح في تفسير قوله جل وعلا : ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ۗ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَشْرِكُونَ ﴾ ﴿٥٩﴾ فإنهم اختلفوا في معنى قوله : ﴿ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ۗ ﴾ من هم ؟ فقال كثيرون هم من صحابة محمد صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هم الأنبياء والرسل ، وقال آخرون هم المرسلون والأنبياء وأتباع الأنبياء والمرسلين يعني أهل التوحيد فهم الذين اصطفاهم الله جل وعلا واختارهم بما منَّ عليهم من الهداية فهو عليه الصلاة والسلام أفضل الأنبياء وأفضل المرسلين ، هو أفضل المصطفين ، أفضل أهل التوحيد عليه الصلاة والسلام ، أفضل أهل التوحيد هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم هو أعلاهم مقاماً في الدنيا وهو أرفعهم منزلة في الآخرة عند ربه جل وعلا .

قال بعدها : (وعلى آله وأصحابه ومن تعبد) الآل الصحيح أنهم هم أهل بيته الخاصين ، أهل بيت النبي ﷺ الخاصين وأفضلهم أهل الكساء الذين أدار عليهم النبي ﷺ الكساء ، وقال طائفة من المحققين من أهل العلم إن آل النبي هم أتباعه ، آل كل نبي أتباعه ، مستدلين لذلك بقوله جل وعلا ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ ﴿٥٩﴾ يعني مما ترك موسى وهارون ، الآل هم الأتباع على الدين ولكن هاهنا على آله وأصحابه ، فالآل هم آل بيت النبي ﷺ بخصوصه وعطف عليهم الأصحاب

، وهذا العطف ، عطف الأصحاب على الآل شعار لأهل السنة ، ومن شعار المتشيعه ، شعار الشيعة أو الرافضة ، أنهم يصلون على الآل دون الصحبة وذلك لأنهم يتولون الآل دون الصحبة وأما أهل السنة فإنهم يصلون على الآل والصحب معاً إما دائماً أو كثيراً ورأى طائفة من أهل العلم أنه عند الصلاة على النبي ﷺ يضاف الآل فيقال صلى الله على محمد وعلى آله وسلم وذلك لأجل ما جاء في الحديث : قد علمنا كيف نسلم عليه فكيف نصلي عليه ، قال : ((قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد)) .

لكن الذي ذكره الماتن هنا المؤلف هو الذي عليه عامة علماء أهل السنة ، الأصحاب جمع صاحب وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو ساعة ومات على الإيمان هذا هو التعريف الراجح للصحابي .

ثم قال بعدها : (ومن تعبد) يعني من تعبد لله جل وعلا موحداً له متبعاً سنة نبيه ﷺ ، قال بعد ذلك : (أما بعد فهذا مختصر في الفقه) أما بعد فهذا ، هذا يشير إلى الكتاب إما بناءً على أنه في ذهنه إذا كانت المقدمة تكتب قبل الكتاب وإما مشيراً إلى ما هو أمامه إذا كانت المقدمة تكتب بعد إتمام الكتاب ، هذا إشارة إلى ما في الذهن أو ما في الواقع بحسب الحال فهذا مختصر في الفقه ، المختصر هو الكلام الذي تقل ألفاظه وتكثر معانيه وذلك كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال : ((واختصر لي الكلام اختصاراً)) معناه أنه عليه الصلاة والسلام أوتي جوامع الكلم ، الكلمات القليلة في المعاني الكثيرة ، فقله (مختصر في الفقه) يعني قليل الألفاظ لكنه كثير المعاني (في الفقه) المقصود في الفقه هنا فهم ، الفهم في اللغة أو المراد به وهو الأظهر والأنسب أنه يريد به الفقه الاصطلاحي وهو علم الفقه ، وهو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية (مختصر في الفقه) يعني في الأحكام الشرعية اختصره من أي شيء .

قال : (من مقنع الإمام الموفق أبي محمد) الموفق ابن قدامه هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه العمري جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأسرة آل قدامه أسرة عظيمة في الشام كانوا في فلسطين ثم انتقلوا إلى دمشق وعظم الانتفاع بهم وبمؤلفاتهم وبمصنفاتهم ، والموفق أبو محمد له في المذهب القدم الراسخة بل هو شيخ المتوسطين من الحنابلة ، شيخ الطبقة المتوسطة ، فإذا قيل ، قال الشيخ : عند المتوسطين من الحنابلة فإنما يردون به الموفق ابن قدامة رحمه الله وإذا قيل اختاره الشيخان يردون به المجد ابن تيمية شيخ الإسلام والموفق ابن قدامة عليهما رحمة الله وغفرانه . الموفق له عدة كتب في المذهب منها للمبتدئين كتاب العمدة في الفقه وهو المشهور عنده في الفقه الذي عليه الشرح العدة في شرح العمدة لبهاء الدين ، عمدة الفقه ، عمدة الأحكام في الحديث هو الذي أمس أخذنا بعض الكلام عليه وأما عمدة الفقه فهو المشهور في العمدة في الفقه ، وهذا في المرحلة الابتدائية فيه طالب عنده فقه ثم أوسع منه المقنع الذي هذا الكتاب اختصار له .

العمدة لا يعتني فيه بذكر الأدلة في كل مسألة وإنما يذكر في كل باب غالباً يذكر دليلاً كان جامعاً أو إن كان مناسباً لما أورده ، وأما المقنع فإنه أوسع منه مسائل ، العمدة لا يذكر فيها الروايات ، أما المقنع فإنه ربما ذكر في بعض المسائل روايتين في المذهب أكبر منه كتاب الكافي أوسع من المقنع يذكر فيه المذهب برواياته المشهورة ويذكر الأدلة للمذهب ، وأوسع منه وهو المنتهين كتاب المغني المشهور فإنه يذكر المذهب ويذكر تقريره وأدلته ويذكر من وافق الأصحاب في هذه ومذاهب السالفين من الصحابة والتابعين ويذكر الأقوال المخالفة من العلماء المتبوعين أو من غيرهم يذكر الأقوال الأخر ويذكر أدلتها ويرجح .

فهي درجات : العدة للمبتدئين ، والمقنع للمتوسطين ، والكافي للطبقة التي هي أعلى من المتوسطين ، والمغني للمنتهين ، المقنع هذا له ميزات كثيرة ستظهر في هذا المختصر إن شاء الله من المسائل المهمة ومن حسن التعبير عنها وهو أسهل من المختصر في عباراته ، أسهل من الزاد في عبارته وعليه شروح كثيرة جداً وعليه حواشي ، وقد خدم بأنواع من الخدمة

قال : (على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد) يعني أنه لم يذكر الأقوال في المذهب ولا الأقوال في غير المذهب فإنه اختار قولاً واحداً جعله عمدة في هذا الكتاب المختصر وهذا القول هو الراجح في مذهب أحمد ، (الراجح في مذهب أحمد) يعني عند المتأخرين ، وأصحاب أحمد طبقات ، منها طبقة المتقدمين وهم من أصحاب أحمد إلى ابن عقيل ثم طبقة المتوسطين من ابن عقيل أي بعد ابن عقيل إلى تأليف الإنصاف يعني أواخر القرن الثامن أو ما بعده ومن الإنصاف إلى وقتنا هذا يقال لهم المتأخرون ، طبقة المتأخرين من الحنابلة ولكل طبقة ميزات وخصائص في عرضها للفقهاء واستدلالاتها ونحو ذلك .

قال : (وهو الراجح) الراجح عند المتأخرين ، ترجيح المتأخرين غالباً يكون معتمداً على ما رجحه المرداوي صاحب كتاب الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي صاحب كتاب الإنصاف فإنه ذكر الراجح من الخلاف في المذهب واسم كتابه يغني عن تفصيل الكلام فإنه سماه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ذكر الراجح وتبعه العلماء في المذهب بعده على ذكر هذا الراجح ، وهذا الراجح عندهم ومن المعلوم أن الترجيح كما ذكر الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في قواعده الأربع أن من قواعد الإسلام العظيمة أن الأحكام فيها حلال بيّن وفيها حرام بيّن وفيها مشتبها لا يعلمهن كثير من الناس قال

: فمن رام في كل مسألة قولاً يقطع النزاع وينهي الخلاف فإنه معارض للحديث لأنه بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فلا بد أن يكون ثمَّ خلاف فلو رجع أحد العلماء قولاً تجد مثله ، تجد مثله من العلماء في رساخته في العلم يرجح قولاً آخر وهكذا فإذا هذا القول الراجح الذي رجحه هذا العالم بناءً على ترجيحه وما رجحه الحنابلة رحمهم الله بناءً على اجتهداهم وترجيحهم وهم يثنى عليهم في تلك الترجيحات لكن قد لا يسلم لهم أن كل ما رجحوه راجحاً في نفس الأمر وذلك لأن عمدة الترجيح الدليل ، فإذا كان الدليل ظاهراً والاستدلال ظاهراً في أحد القولين كان أرجح أو لأحد الأقوال كان أحق بالترجيح ، أعترض على قوله وهو الراجح في مذهب أحمد لأنه ذكر مسائل ليست هي الراجحة حتى عند المتأخرين جمعها بعضهم وأصلها إلى نحو ثلاثين مسألة ونقف عند هذه الكلمة عند قوله : (وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع) إلى الدرس القادم إن شاء الله تعالى ، أسأل الله أن ينفعني وإياكم بما سمعنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المتن :

الحمد لله حمداً لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يحمد والصلاة والسلام على أفضل المصطفين محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه .. أما بعد فهذا مختصر في الفقه من مقتع الموفق أبي محمد على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد إذ الهمم قد قصرت والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت ومع

صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل ولا حول ولا قوة إلا بالله هو حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة : وهو ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث والمياه ثلاث : طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس طارئ غيره وهو الباقي على خلقته فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور أو دهن أو بملح مائن أو سخن بنجس كره وإن تغير بمكث أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه أو ورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره ، وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل ثانية وثالثة كره وإن بلغ قلتين وهو الكثير .

الشرح :

قال الشيخ حفظه الله : (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين ... أما بعد .)

قد قال المصنف - رحمه الله - في خطبة كتابه ، سنمر عليها بأقصر مما سبق في شرح أول الخطبة ، قال : (وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد) يعني أن كتاب المقنع للموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي - رحمه الله - فيه مسائل نادرة الوقوع ، والمسائل التي هي نادرة الوقوع يحتاج إليها لكن احتياج المبتدأ إليها ليس كاحتياجه إلى المسائل الكثيرة الوقوع ، فلهذا راعى المصنف حال المبتدأ الذي يقرأ هذا الكتاب أو يحفظه أو يعتمد عليه في ابتدائه في طلب العلم فحذف منه المسائل التي يندر وقوعها لا لأجل عدم أهميتها ولكن لأجل

التدرج والعناية بالمبتدأ في طلب العلم ، ولأن طالب العلم يحتاج إلى المسائل التي يكثر وقوعها إما منه أو من الناس وأما النادر فإنه يترك للمطولات للمتوسطين أو للمنتهين من طلاب العلم .

(قال هنا : وزدت ما على مثله يعتمد) يعني زاد مسائل آخر يراها الناظر في هذا الكتاب إذا قارن بينها وبين المقنع زاد مسائل آخر ليست في المقنع وهي معتمدة شديدة تشتد الحاجة إليها لأن إما لكثرة وقوعها أو لأن فيها تصويراً لمسائل مهمة أو في مساعدة فهم مسائل آخر مهمة .

(قال هنا : إذ الهمم قد قصرت ، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت) هذا علة لاختصاره ، لما اختصر المقنع ، مع أن المقنع كتاب ليس بالطويل كتاب مختصر بالنسبة إلى الكافي بالنسبة إلى المغني ، بالنسبة إلى ما هو أطول منه ، يقول إن سبب اختصاره هو أن همم طلاب العلم قد قصرت وليست كالهمم التي كانت عند الناس فيما قبل زمنه فكيف لو رأى المؤلف هذا الزمن الذي عسر على طلاب العلم أن يعتنوا بمثل هذا الكتاب ورأوه طويلاً أو لم يعرفوا ويعلموا مسائله ولم يدرسوها ويتناولون في دراستها بضع سنين وهذا ولا شك أنه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((لا يأتاكم عام إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)) فكل عام بالنسبة إلى مجموع ما فيه من الخير هو أقل من العام الذي قبله ، ومن أمثلة ذلك ضعف الهمم في طلب العلم فإذا رأيت طلاب العلم في هذا الزمن رأيت أن همتهم ليست بشيء بالمقارنة عند هممة طلاب العلم في تلكم الأزمان بل إن كل زمن يشكو فيه العلماء من ضعف هممة طلاب العلم في ذلك الزمن ، فهذا الإمام محمد بن جرير بن يزيد الإمام المعروف المفسر المحدث الفقيه العلم المؤرخ المجتهد لما سأله طلابه أن يكتب تاريخاً للعالم فقال : أتشظون له ، قال قدر كم ، قال : قدر ثلاثين ألف ورقة ، فقالوا : هذا مما تفنى فيه الأعمار ، قال :

الله المستعان ماتت الهمم ، فاختصره لهم في نحو ثلاثة آلاف ورقة هو الموجود الآن ثم قال لهم أنتشطون لتفسير القرآن ، فقالوا : قدر كم ، قال : مثل ذلك ، قال : قدر ثلاثين ألف ورقة ، فقالوا : هذا مما تفنى فيه الهمم ، قال : الله المستعان ، ماتت الهمم ، فاختصر تفسير القرآن لهم في نحو ثلاثة آلاف ورقة هو التفسير الموجود اليوم وهو كتاب مختصر ، كما ذكره في أول خطبة كتابه هذا ولا شك يجعل التبعة علينا طلاب العلم عظيمة ، إذ لابد من حفظ العلم في هذه الأمة من حفظ معرفة التوحيد ، معرفة الاعتقاد الحق وأدلة ذلك ونشره ومعرفة الفقه ، معالم الحلال والحرام حتى يُعلم الناس ذلك عن علم وبينة ، معرفة سنة النبي ﷺ ، معرفة معاني كلام الله جل وعلا إذا علمنا أن الحال صار إلى مثل هذا وأن الهمم قد قصرت ثم قصرت ثم قصرت ، بل قد كادت تموت فإن التبعة على من رام العلم تكون عظيمة أن يقضي فيه ليله ونهاره لعله أن يحصل منه على شيء وقد قال العلماء فيما سبق أعطي العلم كلك يعطيك بعضه وهذا واقع ، فإن الذين بذلوا في العلم الوقت العظيم ، والجهد العظيم ، نالوا من العلم بعضه لم ينالوا العلم كله فهذا الكتاب كما سمعت كتاب مختصر وسبب اختصاره ضعف الهمم ، كما قال : إذ الهمم قد قصرت والأسباب المثبطة عن نيل المراد ، نيل العلم ، نيل الفقه قد كثرت ، الأسباب في وقته قد كثرت عن نيل العلم وعن التفقه في دين الله ، فكيف بهذا الزمن الذي كثرت فيه الأسباب المثبطة جداً حتى صار طلاب العلم على حق ليسوا المستمعين للعلم أو القراء طلاب العلم الذين أخذوا العلم بحق وبجد صاروا أقل القليل ، ولهذا نقول أنه ينبغي بل يتحتم على طلاب العلم أن يعتنوا به عناية فائقة ، وألا يكونوا قراءً أو مستمعين للعلم ، العلم له أصوله لا بد فيه من الحزم والعزم والجد ولا بد فيه من الحفظ وأن يكون طالب العلم متبصراً ذكي القلب سليم القريحة يعلم ما يسمع ويفهم ويتفهم ويكرر أما

ما نراه في مثل هذا الوقت من كثير ممن يرومون طلب العلم لكن لا يعرفون طريقه ، كثير من الشباب ، كثير من طلاب العلم يريدون أن يطلبوا العلم ، لكن لا يعرفون طريق طلب العلم ، ولهذا تراهم تمضي عليهم سنوات تلو سنوات في العلم ولم يحصلوا كثير شيء منه ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل ، هذه من كلامه ومناسبة لختام كلامي على هذه الخطبة.

قال بعد ذلك : (كتاب الطهارة) الكتاب يشتمل عندهم عادة على عدة أبواب ، والأبواب تشتمل على فصول وربما جعل الكتاب مشتملاً على فصول ، والكتاب أصله من الجمع ، سمي الكتاب كتاباً لأنه مجموع ، لأن مادة كتب هي مادة جمع جمعاً خاصاً ، الجمع لأشياء مهمة ، ولهذا قيل لجماعة الجيش كتيبة لأنها قد اجتمعت ، وسمي الكتب كتباً لأن به جمع الحروف ، وسمي أيضاً الخياط كاتباً لأنه يجمع أطراف الثياب مثل ما قال الحريري في الغاز مقاماته يقول :

وكاتبون وما خطت أناملهم خطأ ولا قرؤوا ما خط في الكتب

هم كاتبون ومع ذلك لم يقرءوا ولم يكتبوا شيئاً يريد بهم الخياطين لأجل أصل المعنى اللغوي ، هذا كتاب الطهارة : يعني هذا مجموع مسائل الطهارة وما يتصل بذلك ، كتاب الفقه : هذا مجموع لمسائل الفقه مكتوب ، إذاً فالكتاب هو ما أوضحت لك ، عادة الفقهاء أنهم يقدمون في الكتاب الذي فيه أبواب كثيرة مقدمة عامة مهمة تشمل أحكام كثيرة متنوعة بدون باب ، فتجد بقول كتاب الطهارة ثم يفصل ، وبعد ذلك يأتي بباب ثم باب وأولها لا يقال فيه باب ، مثلاً هنا قال : كتاب الطهارة وما قال بعدها باب المياه وهذا صنيع لطائفة من المصنفين في الفقه يجعلون بعد الكتاب ، المسائل العامة التي إما أن تكون مهمة لاستقلالها أو لأنها جامعة لمسائل الأبواب التي ستأتي ، مثل مثلاً إذا ذكروا في كتاب مثلاً كتاب الحدود هو كتاب الحدود فيأتي بعده

بأحكام عامة تشترك فيها الحدود جميعاً ثم بعد ذلك يفصل باب كذا ، باب كذا وهذا من لطائف طرقهم في التصنيف .

كتاب الطهارة : الطهارة لها معنى في اللغة ولها معنى في الاصطلاح معناها في اللغة النظافة والنزاهة عن الأقدار والنجاسات ، وأما في الاصطلاح فعرفها هنا فقال : الطهارة هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث ، الطهارة هي استعمال الماء على وجه مخصوص إما في البدن ، في بعض البدن أو في كل البدن أو في بقعة وسميت الطهارة طهارة ، استعمال الماء على هذا الوجه المخصوص لأنه ينشأ عنه التطهير ، والتطهير قسمان :

تطهير من الذنوب والآثام .

وتطهير من النجاسة .

فالتطهير من الذنوب والآثام هو الذي يحصل للمتوضأ والمغتسل فإنه ينقى بهذه الطهارة من الدنس لهذه سميت طهارة نظافة وتنزه .

والطهارة من النجس أي النجاسة بإزالتها ، فإذا الطهارة هي وصف في الواقع ، يعني شرح الكلام هذا هي وصف ينشأ عن استعمال الماء ، فإذا استعمال الماء على وجه معين في الوضوء في الغسل ، نشأ عنه الوصف الشرعي الطهارة ، ولهذا قال هنا : الطهارة ليست هي استعمال الماء ، قال : هي ارتفاع الحدث ، ومعلوم أن ارتفاع الحدث إنما يكون بعد الاستعمال ، إذاً الطهارة شيء ينشأ ، حكم شرعي ينشأ عن استعمال الماء ونحوه ، قال هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث ، وهذا هو التعريف الاصطلاحي ، التعريف شمل شيئين ، قال : ارتفاع الحدث وزوال الخبث .

أولاً : نلاحظ من التعريف أن هناك أربع كلمات هي ارتفاع ، ثانياً :

الحدث ، ثالثاً : زوال ، رابعاً : الخبث .

وكلمات الفقهاء من المهم لطالب العلم أن يعتني بها لأنها التعبير الصحيح في الفقه ، فإذا تكلم متكلم بلغة غير الفقهاء في الشرع في الأجوبة في تقريره للمسائل لم يكن ذلك مناسباً ، لأن لغة العلم يجب أن تكون محفوظة ، قال هنا ارتفاع الحدث ، الارتفاع توصف به المعاني في هذا المقام بخلاف الزوال فإن الزوال يكون للأعيان فعندنا حدث وهو معنى كما سيأتي من تعريفه وعندنا خبث وهو عين النجاسة ، ولهذا قال في الحدث ارتفاع الحدث ، وقال في الخبث زوال الخبث ، لأن الخبث الذي هو النجاسة يزال وأما الحدث وهو كما عرفوه المعنى القائم بالبدن الذي يمنع الصلاة ونحوها أو بتعريف آخرين ما أوجب وضوءاً أو غسلًا ، هذا معنى بهذا ناسب أن يعبر عنه بكلمة ارتفاع ، ارتفاع الحدث ، ارتفاع الحدث معناه : ارتفاع الوصف القائم بالبدن الذي يمنع من الصلاة شرعاً ونحو الصلاة أو ارتفاع ما أوجب وضوءاً أو غسلًا هذه هي الطهارة .

قال : (وما في معناه) ما في معنى الحدث ما هو ؟ هناك أشياء أطلقوا عليها اسم الطهارة ، يعني نشأ عنها الطهارة ولكن لم تكن رافعة لحدث ، ولهذا قالوا أو ما في معناه يعني رافعة لما في معنى الحدث ، مثلوا لهذا بأمثلة منها الغسل المستحب ، أو الوضوء المستحب ، كغسل يوم الجمعة فإنه يسمى عندهم لأنهم يرون سننيته يسمونه طهارة ولم يحصل به ارتفاع للحدث ولكن جعلوه في معنى ارتفاع الحدث كذلك إذا كان المرء متوضئاً على طهارته ثم توضأ وضوءاً مستحباً سمي ذلك في معناه ، يعني سمي ذلك منه طهارة ولم يرتفع حدث وكان متطهراً لكن هذا في معناه وأدخلوا في هذه المسألة وهي ما في معنى الحدث غسل ، قالوا : غسل الميت في معنى الحدث يعني الحاصل ، الأمر الحاصل بغسل الميت موت الميت والطهارة الحاصلة بغسل الميت يقولون هذه طهارة ارتفع بها ما في معنى الحدث ونظره

بعضهم يعني قالوا : فيه نظر ، نظره يعني قالوا : فيه نظر يعني في هذه الصورة وذلك من جهة أن من تعاريفهم للطهارة ما يوجب غسلًا ، من تعاريفهم للحدث أنه ما أوجب غسلًا أو وضوءًا ، والميت إذا مات أوجب غسلًا فصار عليه حد الحدث فلماذا قالوا ، قال بعضهم الأنسب أن يدخل في الحدث ورؤيا من جهة مفارقة الروح للبدن .

قال هنا : (وزوال الخبث) :

أولاً : الحدث قبل أن نتكلم عن زوال الخبث ، الحدث قسمان ، حدث أصغر : وهو ما أوجب وضوءًا ، وحدثًا أكبر وهو ما أوجب غسلًا ، قال هنا وزوال الخبث : الخبث بفتحيتين ومثله النجس بفتحيتين هذا يطلق على العين النجسة ، يطلق على النجس في نفسه ، يقال هذا خبث ، وهذا نجس يعني العين النجسة في نفسها ، هنا زوال الخبث يعني زوال النجس عن المكان ، هل المقصود هنا بزواله أنه يمكن أن تكون العين النجسة طاهرة ؟ لا ، وإنما يريدون به إذا طرأت العين النجسة على مكان طاهر وهو المسمى عندهم بالنجاسة الحكمية ليست العينية ، لأن النجاسة على قسمين :

نجاسة عينية : وهذه هي نجاسة العين ، يعني أن تكون العين نجسة مثل البول ، مثل العجرة ، مثل الدم ونحو ذلك ، هذه العين نفسها نجسة فهي في نفسها لا يمكن أن تطهر وإنما إذا طرأت هذه العين النجسة على مكان طاهر فإن هذا المكان يسمى نجس نجاسة حكمية لأن أصله طاهر وقد طرأت عليه النجاسة ، فهو نجس حكمًا ، هنا قال : زوال الخبث : يعني أن الخبث الطارئ هذا على مكان إذا أزيل سمي الفعل تطهيراً وما نتج عن الفعل سمي طهارة ، طهر المحل ، فإذا صار عندنا في تعريف الطهارة أنها ارتفاع الحدث أو ما في معناه وزوال الخبث ، الحدث يرفع ، والخبث يزال ، فتقرر إذا أن الخبث المقصود من الطهارة ، طهارة الخبث أن تزال عين النجاسة ، وهذا

مهم سيأتينا استعماله في موضعه إن شاء الله ، هنا هو ابتداء بكتاب الطهارة ، لما ؟ لأن الفقه كما هو معلوم هو شرح لأركان الإسلام في الأمور العلمية ، أما شرح الشهادتين فهذا في كتب العقيدة والتوحيد .

الركن الثاني : الصلاة ، الصلاة يحتاج للدخول فيها إلى طهارة ، الطهارة لا تكون إلا بالماء لهذا بعد تعريفه للطهارة ذكر أقسام المياه ، فقال المياه ثلاثة ، المياه يعني أنواع المياه ، المياه كم نوع ؟ قالوا ثلاثة ، دليل هذا العدد ، السنة والاستقراء ، تقسيمهم المياه إلى ثلاثة استدلوا عليه بالسنة وبالاستقراء .

أما بالاستقراء فإنهم قالوا الماء إما أن يجوز التطهر به وإما أن لا يجوز ، قالوا الماء ، إما أن يجوز شربه وإما أن لا يجوز شربه إما أن يجوز استعماله فشراب أو طعام أو لا يجوز إذا لم يجز فهذا النجس ، وإذا جاز شربه واستعماله في الطعام ، فإما أن يجوز أن يتطهر به وإما أن يتطهر به وإما أن لا يجوز ذلك يعني لا يرفع ، الأول الطهور ، والثاني الطاهر هذا دليلهم بالاستقراء ، أما من السنة فقال أولاً : المياه ثلاثة ، طهور وهذا هو القسم الأول ، يقسمون المياه إلى طهور وهو عندهم الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وطاهر : وهو طاهر في نفسه لا يتعدى تطهيره لغيره ، لا تطهير الأحداث ولا للأخباث يعني في النجاسة الحكمية ، والثالث : المياه النجسة : هذا تقرير كلامهم سنأتي بعد ذلك للقول الثاني وما يتعلق به ، ما الدليل ؟ قالوا : إن النبي ﷺ سئل ، أن النبي ﷺ ذكر في حديث أبي هريرة ما أنعم الله به عليه وخصه من بين الأنبياء ، فقال عن الأرض : ((وجُعِلَت الأرض لي مسجداً وطهوراً)) وهذا معناه اختصاصه عليه الصلاة والسلام بذلك من بين الأنبياء ، مفهومه أن الأرض عند من قبله من الأنبياء لم تكن طهور فهل كانت عندهم نجسة المفهوم أنها بل المتقرر أنها كانت طاهرة ، يعني أن

الأرض كانت طاهرة لا تتعدى طهارتها يعني لا تطهر وخص النبي ﷺ بأن جعلت التربة له طهور معنى ذلك أن قسم الطاهر غير الطهور واستدلوا لذلك أيضاً بقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة أيضاً لما سُئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماءه الحل ميتته ، قال هو الطهور ماؤه فقالوا إنه وصفه بوصف زائد عن العلم الذي عندهم ومن المعلوم عند السائل أن ماء البحر طاهر في نفسه يعني أن من لمسه أو تلمخت يديه أو أتى ملابسه أنه لا ينجس بذلك ، فمعنى هذا أن النبي ﷺ وصف ماء البحر بصفة زائدة على ما يعلمونه وهي أنه طهور قال : هو الطهور ماؤه ففهموا من ذلك أن الطهور غير الطاهر ، وهذا تقرير استدلالهم في تقسيم السنة ، قالوا هنا المياه ثلاثة : طهور ، ما هو الطهور ؟ يأتي تعريفه ، قدم حكمه ، الأصل أن يقدم التعريف ثم يتبعه بالحكم ، هذا الأصل ، لكن هنا تلحظون في كتب الفقهاء كثيراً هنا قدم الحكم قال : طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره هذا الحكم ، ثم عرفه بقوله : وهو الباقي على أصل خلقته ، لم ؟ يحتاج الفقهاء هذا كثيراً إذا كان المقدم قليلاً والمؤخر يحتاج إلى تفصيل وهذه يحتاجها المعلم يحتاجها المفتي يستفيد منها من طريقة الفقهاء ، كيف ؟ لأنه إذا احتاج أن يتكلم عن مسألتين أو عنده في شيء قسمين يقول هما قسمان أو يبتدأ بالتعريف ثم يتبعه بحكم ينظر ما الذي يحتاج إلى تفصيل طويل ؟ الذي يحتاج إلى تفصيل طويل هو الذي يؤخره حتى ما يذهب ذهن السامع عن القصير بسماع التفصيل الطويل وهذا هو الذي طبقه هنا فبدأ بالحكم لقصره ولأن التعريف عليه محترزات واستثناءات ويطول الكلام عليه كما سيأتي فقدم الحكم مع أن الأصل تقديم التعريف ، وهذا لصناعة تأليفية وتعليمية مهمة .

قال هنا : (طهور) : ما حكم هذا الطهور ؟ قال لا يرفع الحدث ، لاحظ أيضاً عبر عن الحدث بالرفع مرة أخرى لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس

الطارئ يعني أن النجس الطارئ يزال بالماء الطهور وأن الحدث يرفع بالماء الطهور وأيضاً أنه لا يرفع الماء الطهور ، لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غير الماء الطهور ، فإذا كلامه هذا حوى أحكاماً .

أولاً : أن الماء الطهور يرفع الحدث ويزيل النجس الطارئ .

الثاني : أن النجس الطارئ على بقعة طاهرة لا يزيله إلا هذا الماء الطهور أما غير الماء الطهور من المائعات أو الأصناف فلا يزيل هذا النجس .

الثالث : الحدث لا يرفعه إلا هذا الماء الطهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره هنا في الجملة الأخيرة وهي أنه لا يزيل النجس الطارئ غيره ثم خلاف وخلاف قوي وذلك أن الماء الطهور لا شك أنه هو الذي جاءت السنة بأنه يطهر ، فإن النبي ﷺ قال للصحابه لما بال الأعرابي في المسجد قال ((أهرقوا على بوله سجلاً من ماء أو قال ذنوباً من ماء)) وهذا يدل على أنه يزيل النجس . يرفع الحدث النبي ﷺ استعمل في رفع الحدث الماء الذي سيأتي تعريفه .

القول الثاني : أن إزالة النجس الطارئ يعني النجاسة الحكمية المقصود منها ، المقصود ، مقصود الشارع أن تزال النجاسة وليس المقصود كيفية إزالة النجاسة لأن النجاسة طرأت على محل طاهر ، فإذا أزيلت النجاسة عن هذا المحل الطاهر رجع المحل إلى أصله وهو الطهارة ، وما جاء دليل يخص إزالة النجاسة بالماء ، نعم النبي ﷺ أمر بإهراق ذنوباً من الماء على بول الأعرابي لأنه هو المتيسر الذي يطهر عندهم ، لكن إذا حدث إزالة النجاسة بغير ذلك مثلاً سيف عليه دم ، فإنه إذا أزيل الدم عن الأجسام الصلبة مثل السيف وغيره فإنه يرجع الجسم إلى ما كان عليه ، فإن هذا الجسم لا يتشرب النجاسة ، وزالت النجاسة ، فإذا يرجع إلى طهارته ، أما إذا كان الجسم

يتشرب النجاسة فهنا لابد من إزالة هذه النجاسة بماء أو بما ينفذ إلى النجاسة فيزيلها ، في مثل هذا الوقت ظهر البخار ، ظهر أنواع من المزيلات ، شامبو مثلاً ، إلى آخره لو قيدناه بما قيده به إنه لا يزيل النجس الطارئ إلا الماء الطهور كان في ذلك حرجاً ، والمقصود إزالة النجاسة وهذا القول الثاني هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من المحققين ، وكذلك جماعة من أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى .

إذاً : نقول الراجح هنا أن النجس الطارئ مقصود الشارع أن يزول ، أن تزول النجاسة ، فإن حصلت الإزالة بالماء فذلك أحسن وإن لم تحصل فالأمر واسع لأن المقصود إزالة النجاسة وليس المقصود بما تزال النجاسة ، لما تكلم عن هذا أنا سأعرض بشيء من الاختصار لأجل الوقت .

قال : (وهو الباقي على خلقته) وهو الباقي على خلقته ، وهو يعني إيش ؟ يعني الماء الطهور الباقي على خلقته ، لاحظ هذه الألفاظ الباقي على خلقته ، الباقي يخرج إيش ؟ المتغير ، يعني المتغير عن خلقته ، هذا التعريف يخرج المتغير عن خلقته ، الباقي على خلقته ، ما مثاله ؟ مياه العيون ، مياه البحار ، الثلج ، المياه الباقية على أصل خلقتها أو ما شابه ذلك ، فإذا كان الماء باقياً على ما نزل من السماء أو على ما أخرج الله جل وعلا من الأرض بدون أن يحصل عليه تغير فهذا هو الماء الطهور طهارة مطلقة عندهم ، أي طهارة ليست فيها قيد ، طهور في نفسه مطهر لغيره يرفع الحدث ويزيل النجس الطارئ ، إذا أخذت هذا التعريف كأنه استحضر محتررات التعريف أو ما يخرج هذا التعريف .

قال : (الماء الطهور هو الباقي على خلقته) كأن قائلًا سأله وقال أنت تقول : إن الماء الطهور هو الباقي على خلقته معنى ذلك أنه إن تغير لا يسمى طهوراً لأنك تقول الباقي على خلقته فإن تغير هل يسمى طهور عندك

فاستحضر هذا السؤال لأنه وارد تمام الإيراد في هذا الموضع فذكر أحكام التغير فقال فإن تغير مباشرة وهذه مهمة في قراءتك لكتب الفقه أن تفهم الكلام ثم بعد ذلك تتصور ما يدخل فيه وما يخرج ثم بعد ذلك هو سيفصل لك لأنه يستحضر ما يورد على الكلام ، طيب الباقي على خلقتك : هذا يخرج المتغير ، فالسؤال الآن هل كل ما لم يبقى على خلقتك ، هل كل ما تغير يسلب الماء الطهورية ؟ فقال هنا المقام فيه تفصيل ، فإن التغير قد يخرج الماء عن الطهورية أصلاً وينقله إلى قسم ثاني وهو الطاهر ، هذا الاحتمال الأول أن يكون سالباً لمن يكون متغيراً تغير سلبه وصفه أصلاً هذا الاحتمال الأول .

الاحتمال الثاني : أن يسلبه الوصف ، أن يسلبه بعض الوصف ولا يخرج معه مع هذا السلب عن بقاءه على خلقتك ، القسم الأول هذا هو القسم الطاهر الذي سيأتي .

قال الشيخ : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين ... أما بعد .

فوقفنا عند قوله : (وإن بلغ قلتين وهو الكثير) وقد ذكرنا أن عامة الفقهاء يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام :

إلى طهور .

وإلى طاهر .

وإلى نجس .

وتكلم عن بعض أحكام الطهور ، والآن شرع في بيان أشياء قد ترد على الطهور فلا يتغير بذلك حكمه ، فقال وإن بلغ قلتين : يعني وإن بلغ الماء الطهور قلتين ، وهاهنا تنبيه وهو أن كلمة ((وإن)) للفقهاء فيها استعمالان :

الأول : أن تأتي مؤسسة لحكم ، وهذه هي الشرطية المعروفة كما هنا ، وإن بلغ قلنتين .. إلى آخره فطهور . هذا جواب الشرط ، والحالة الثانية : أن تكون إن بعد تقرير حكم كأن يقول مثلاً حكمه كذا وإن كان قليلاً ، حكمه كذا وإن كان كثيراً وهذه إن إذا وردت بعد الحكم فهذه يشيرون بها إلى خلاف في المسألة ، فتنبته إلى كلمة وإن إذا أتت قبل تقرير الحكم فإنها للشرط وإذا كانت بعد تقرير الحكم فإنها مع ذلك لكونها دالة على خلاف في المسألة ، وإن بلغ الطهور قلنتين ، هنا ذكر القلتين واستنادهم في ذلك لما جاء في حديث ابن عمر الصحيح أنه سمع رسول الله ﷺ يُسأل عن الماء في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب ونحو ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : ((إذا بلغ الماء قلنتين لم يحمل الخبث)) وفي رواية ((إذا بلغ الماء قلنتين لم ينجسه شيء)) وأخذوا من هذا أن القلتين قيد وهذا الحديث صحيح ، صححه جمع كثير من الحفاظ من المتقدمين كالأئمة المشهورين منهم ابن حبان ، وابن خزيمة قبله والحاكم وجماعة ، ومن المتأخرين ، النووي والذهبي والحافظ ابن حجر وجماعة ، فالحديث صحيح فأخذوا منه التقييد بالقلتين وهاهنا بحث إن قولهم هنا وإن بلغ قلنتين يريدون بها القلة المذكورة في الحديث ، فما هو المراد بالقلة المذكورة في الحديث ؟ الذي عليه المحققون من أهل العلم ، أن القلة هي من قلال هجر قرية بالقرب من المدينة وقد ضبطت القلتان بما ذكر هنا وهما أي القلتان خمسمائة رطل عراقي تقريباً ، وهذا إحالة منه مع أن القلة حجم لكن أحالها إلى الوزن لأنها تتضبط وأما هي القلتان فتقديراً بالحجم فإن العلماء قدروها بأنها ذراع وربع ، ذراع وربع الذراع طولاً وذراع وربع الذراع عرضاً وذراع وربع الذراع عمقاً ، يعني لو صورتها في إناء فإنه يكون ذراع وربع مكعب ، ذراع وربع الذراع الطول ، ذراع وربع الذراع العرض ، وذراع وربع الذراع العمق ، وهذا فهمه أيضاً يرجع إلى ما هو

الذراع ؟ الأذعة تختلف ، والمقصود المتوسط ، ولهذا يجري خلاف في كم تحديد القلتين ، لكن نقول بذراع المتوسط تكون تقريباً ، يكون تقريباً ستين من خمسين إلى ستين سنتيمتر ، يعني إن الذراع والربع يكون ما بين ، يعني قريب السبعين متوسط فيكون إذاً هي سبعين في سبعين في سبعين قد قدرت تقريباً بما يبلغ مائتين وخمسين إلى مائتين وسبعين لتر الوحدات المعروفة اليوم أو تأخذها كأنها تنكة أو إناء كبير سبعين سم في سبعين سم في سبعين سم هذا ينتج قلتين ، إذاً بعد تحديد القلتين هنا في هذا الحديث الذي أخذوه به هنا .

قال هنا : (وإن بلغ قلتين وهو الكثير) : فإذاً هنا مصطلح عندهم أن الكثير هو ما بلغ قلتين فزاد ، يعني ما بلغ ، ما لم يبلغ القلتين فهذا عندهم قليل والتفصيل بين القليل والكثير ، والفصل عندك في ذهنك بين القليل والكثير مهم ، في فهم كثير من الأحكام التي سنأتي ، ومن البحوث التي ينبغي لك أن تعتني بها فهم ما كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام من الوحدات المختلفة في الوزن أو في الطول أو في العرض أو في المسافات ، يعني وحدات الوزن ، وحدات الكيل ، وحدات المسافات ، ومعرفة ما يوازنها في هذا العصر ، مثلاً هنا قال ، وهم خمسمائة رطل عراقي تقريباً ، لماذا قدرها بالوزن ؟ للحاجة إليه ، وقدرها آخرون ليس عندهم الرطل العراقي بأنها ثلاثة وتسعون صاعاً وهذا أيضاً هو كيل ولكنه قريب لما يحصل وهذا الحاجة بهذا طالب العلم في هذا الوقت لابد أن يعرف يجتهد أن يعرف هذه الأوزان أو الأحجام أو المسافات في زمن النبي ﷺ وما يقابلها في هذا الزمن ، مثلاً الميل كم هو ، الساعة الزمن كم هي ؟ أنواع الوزن ، الأحجام ، الصاع ، المد والدرهم والدينار ونحو ذلك ، المتقال ، أشياء كثيرة في ذلك لتنتبه هذه لابد تقيدها عندك حتى تعرف الفروق بينها لأنها من العلم المهم .

هنا قال : (وإن بلغ قلتين) يعني وإن بلغ الماء الطهور قلتين وهو الكثير ، فإذا الحكم هنا على الماء الطهور الذي يكون كثيراً بأن يكون قلتين فأكثر .

قال : (فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عجرته المائعة) يعني نجاسة أي نجاسة ما عدا نجاسة الآدمي من البول والعجرة ، بخلاف الدم ، يقول فلم تغيره ، فما الحكم ؟

قال في آخره : (فطهور) يعني أن الماء الكثير وهو القلتان فأكثر إذا خالطته نجاسة عندهم غير بول الآدمي وعجرته فلم يتغير فهو طهور ، يعني لا ينقله ذلك الاختلاط من النجاسة به مخالطة النجاسة بالطهور الكثير لا ينقله من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً أو نجساً وهذا بشرط ألا يتغير أما إذا تغير فبالإجماع أن الماء إذا تغير بنجاسة سواء كان قليلاً أو كان كثيراً فإنه يصبح نجساً .

فهنا قال : (فلم تغيره فطهور) فذكر هنا أن الماء الطهور إذا خالطته نجاسة فلم يتغير فطهور ، طيب إذا خالطته نجاسة وهو ليس بكثير وهو قليل مفهوم الكلام هنا أنه ليس بطهور فما حكمه ، هل هو طاهر أو نجس يحتمل أليس كذلك ، البيان سيأتي في موضعه ، وأنه نجس لأن كلام الفقهاء له مفاهيم ، والمفاهيم هذه تخرج مسائل ، مسائل كثيرة ، بعضها يأتي في الكتاب المذكوراً منصوصاً عليه وبعضها لا يذكر وإنما يفهم من الكلام ، هذه الحال .

الحالة الثانية عندهم : إذا خالط الماء الكثير بول الآدمي أو عجرته . قال هنا : (أو هذه الصورة الثانية أو خالطه) : يعني أو خالط الماء الطهور الكثير البول أو العجرة ويشق نزحه فطهور ، يعني إذا خالط الماء عندهم الطهور الكثير بول أو عجرة آدمي فهنا فيه تفصيل :

إذا كان يشق نزحه فهذا طهور ، وإذا كان لا يشق نزحه فليس بطهور ، هل هو طاهر أو نجس يأتي في موضعه . أولاً : هنا ما معنى يشق نزحه ؟ يشق أي يصعب ويعسر وذكرنا لكم فيما تقدم أن ضابط المشقة هي بفعل الواحد لا بفعل الجماعة ، وفعل الواحد ضبطوه بأنه فعل الرجل القوي المعتدل ، إذا شق عليه عسر وصعب عليه ذلك ، ويمكنه ولو طال الزمن يمكنه لكنه إذا شق عليه بأن يعسر ويصعب ماء كثير جداً أو قليل بأسفل البير مثلاً أو اسفل الإناء أو أسفل المكان ، قليل يشق نزحه هذا أيضاً مما يشق نزحه ، النزع ما هو ؟ النزع : الإخراج والإزالة : يعني نزع بمعنى أزيل ، نزع الماء أخذ أو أزيل رفع إلى آخره . إذاً هنا البول أو العجرة عندهم ، العجرة يعني الغائط ، إذا شق نزحه وكان كثيراً فطهور ، إذا لم يشق نزحه عندهم فليس بطهور ، وهذا بناءً على أصل عندهم وهو التفريق بين نجاسة الآدمي ونجاسة غير الآدمي وهذا أحد الروایتين عن الإمام أحمد والصحيح أن نجاسة الآدمي من البول والعجرة ليست بأشد من نجاسة الكلب ، وأن البول والعجرة من الآدمي لها حكم ، لها حكم غيرها من النجاسات ، فإذاً على هذه الرواية الثانية وهي الصحيحة الراجحة إذ لا دليل على التفريق بين هذا وهذا يدل إذاً على أن هذه المسألة حكمها واحد : وهي أن الماء إذا بلغ الماء الطهور قلتين فخالطته نجاسة أي نجاسة كانت إذا تغير صار نجساً بالإجماع إذا لم يتغير صار طاهراً ، صار طهوراً ، إذا لم يتغير بقي على طهوريته يعني مخالطة النجاسة له أي نجاسة ، ما لم تغيره فإن ذلك لا يسلبه الطهورية . هنا مثل بمصانع طريق مكة ، ومصانع طريق مكة هنا كانت في القديم أحواض كبيرة يوضع فيها الماء الكثير يرد عليه جماعات الحجاج من الناس ورواحلهم وإبلهم تستقي منه ولا تنتهي ، هذا لا شك يشق نزحها ، لو حصل أن جاء حاج ما يفهم وتبول فيها أو تغوط ، هذه كيف نشيلها كلها ؟ يصعب نزع هذه

الأحواض ما فيها من المياه جميعاً لكثرة ما فيها من الماء ، المصانع يعني أحواض مصنوعة كبيرة جداً يصعب نزح الماء منها ، إذاً هذا حكم انتهينا منه وهو حكم الماء الكثير الذي خالطته نجاسة ، وهو أنه النتيجة التي وصلنا إليها هي أنه إن تغير فنجس ، وإن لم يتغير فطهور على الصحيح بلا تفريق بين النجاسات ثم ذكر حكماً جديداً أو صورة جديدة .

قال : (ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث) : هو الأصل كان يتكلم عن مسائل في الطهور ، فهذه لما ألحقها هنا ، لأنها من أحكام الماء الطهور يعني وصف ، وصف أو حال الطهور فيها لا يرفع الحدث ، فهي مشابهة لما قبلها والتسلسل عندهم واضح هذه أن الماء الطهور في هذه الحالة له حكم وهو أنه لا يرفع حدث رجل طهور في حاله ، ما هذه الحال ؟ التي الطهور فيها عندهم ، الطهور لم يتغير ، طهور مطلق لم يتغير أحد أوصافه وليس بمخالط بأشياء ولم يتغير لا مكث ولا بغيره هو طهور مطلق ، لكن في حال عندهم وهي أنها إذا وجدت فإنه لا يرفع حدث رجل ذلك الطهور ، فما هي ؟

عبر عنه بقوله : (لا يرفع حدث رجل طهور يسير) أولاً : يسير ، أيضاً الرجل ، لا يرفع حدث رجل طهور يسير هذا شرطين ، أولاً : أن يكون رجل ، الثاني أن يكون يسير ، الماء يسير .

قال : (خلت به امرأة) والمرأة معناه تكون بالغة وهذا مطلق سواء كانت مسلمة أو غيرها هذه امرأة ، وخلت به بطهارة كاملة ، يعني لو كان لبعض طهارة لا هذا شرط رابع .

قال : (عن حدث) يعني لو كانت خلت به لطهارة كاملة عن تجديد لا عن حدث فإنه لا تنطبق هذه الحالة ، فإذاً عندهم أن الماء الطهور لا يرفع حدث رجل بشروط :

وهو أن يكون طهور يسير

خلت به امرأة لطهارة كاملة ، لطهارة كاملة عن حدث ، وهذه الشروط تخرج أن يكون أولاً : لا يرفع حدث ، معناه أن هذا الماء الذي خلّت به المرأة يزيل الخبث ، لأن رفع الحدث يختلف عن إزالة الخبث .

(لا يرفع حدث رجل طهور يسير) معناه ، مفهومه أنه يزيل الخبث وهذا صحيح ، حدث رجل ، والرجل هو البالغ ، فمعنى ذلك أن ما دون الرجل عندهم لا يدخل دون ذلك ، الصبي الفتى الغلام ونحو ذلك ، المرأة لا تدخل في هذا الحكم .

قال : (طهور يسير) : واليسير هو القليل وهو ما دون القلتين ، خلّت به امرأة ، خلّت به خلوة ، قالوا وهي الخلوة المعتبرة في النكاح ، والخلوة المعتبرة في النكاح أن يغلق على نفسه باباً أو يرخي ستره ، الخلوة التي علق بها الأحكام في الأحاديث وهنا وفي النكاح فيما يستقر به المهر وغيره هي الخلو هي إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً ، إذا أغلق الباب صارت خلوة ، إذا أرخى ستراً بحيث لا ينظر صارت خلوة أو أحدهما ، هذا أو هذا أو هما معاً ، يعني خلّت به امرأة ، يعني امرأة دخلت في هذا الماء القليل وأغلقت الباب وصارت مع هذا الباب وحدها .

قال : (لطهارة كاملة) خلّت به امرأة ، المرأة هي البالغ ، أما لو خلّت به صبية صغيرة ، فإنه يرفع الحدث مع بقية الشروط لطهارة كاملة وهو أنها لو خلّت به بجميع هذه الأشياء ولكنها تطهرت ولما بقيت رجل واحدة خرجت وصبت عليها من ماء آخر فإن هذا لا يسلبه الطهورية عندهم أو كان معها أحد يعني ما خلّت به ، كان معها أحد فكذاك لأنه فقد شرط الخلوة .

(عن حدث) : يعني لا عن تجديد ، فإذا هنا قيود كثيرة وهذا أخذه من قول النبي ﷺ أو مما جاء في الحديث : ((نهى رسول الله ﷺ أن

يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ((بفضل طهور المرأة وأخذوا من الحديث أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة ونحو ذلك بقية هذه الشروط ، ويقول بهذا جماعة كثيرون من الصحابة وكذلك هو مذهب الظاهرية ومذهب الحنابلة وهو بهذه القيود ، لكن الحكم عندهم في هذا تعدي بمعنى أنه لا تعلم علته ، لا تعلم علته ووجود هذه الشروط مجتمعة على نحو ما وصفوا نادر لكن هم امتثلوا قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)) .

قوله هنا : (لا يرفع حدث رجل طهور) يدل على أن هذا الفعل من المرأة إذا اجتمعت الشروط أنه لا يسلبه الطهورية ، ولهذا يزيل الخبث ولكنه حكماً لا يرفع الحدث فقط ، أما الطهورية فهو طهور في نفسه ، يعني لم يسلب هذا الاسم ، انتهى بهذا من الأحكام المتعلقة بالقسم الأول : وهو الطهور .

الحدث : ذكرناه في الدرس الماضي بأنه وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها ، وأما الخبث فهو عين النجاسة ، البول ، العجرة ، الغائط ، الدم ونحو ذلك ، عين النجاسة يقال لها خبث ، ولهذا يوصف الحدث بأنه يرتفع ، ويوصف الخبث بأنه يزال ، دخل في القسم الثاني ، والقسم الثاني وهو الطاهر هذا من تقريعات الطهور ، لأن الطهور إما أن يتغير بتلك الأشياء التي ذكرت وإما أن يتغير بأشياء أخرى ، فهذه الأشياء التي ذكرت هي من أقسام التغير وقد ذكرت لكم أن الطهور حين عرفه بأنه الباقي على خلقته نأتي إلى كلمة الباقي ونفهم منها أنه غير المتغير فيأتي السؤال إن تغير فما الحكم ؟ فذكر هنا قال : إن تغير بغير ممازج فالحكم كذا إلى آخره ، هنا ذكر أيضاً استثناء من تعريف الماء الطهور .

قال : (وإن تغير) يعني الطهور ، ارجع إلى قوله الطهور هو الباقي على خلقته ، إن تغير فما الحكم ، تغير بأشياء ذكرت لم تسلبه الطهورية ، هنا يتغير بأشياء أخر تسلبه الطهورية فما هي ؟ قال : إن تغير أولاً : طعمه أو لونه أو ريحه هذه مقدمة وهي صفة التغير أو ما يكون فيه التغير ، إذا التغير يكون في الطعم أو اللون أو الريح ، مفهوم قوله هنا : وإن تغير طعمه ، يعني كل طعمه ، وإن تغير لونه : يعني كل لونه ، وإن تغير ريحه : يعني كل ريحه ، والماء من أوصافه التي لا يشترك معها فيه مائع آخر هو أنه لا لون له ولا طعم له ولا رائحة له ، إن تغير لونه كاملاً أو تغير طعمه كاملاً أو تغيرت ريحه كاملة بأحد هذه الأشياء التي ستأتي فيصبح طاهراً ، هنا سؤال ، إن لم يتغير هذا كاملاً ، لم تتغير أحد الأوصاف كاملة ، إذا تغير كثير من لونه إذا تغير كثير من طعمه ، إذا تغير كثير من ريحه فهل تسلبه الطهورية ؟ قالوا نعم ، لأن الحكم للغالب ، وهنا غلب التغير فيحكم له بذلك ، طب إن تغير يسير طعم أو يسير لون أو يسير ريح قالوا : لا ، اليسير في هذا المقام لا حكم له ، لأنه تغير يسير فيبقى على الأصل ، هنا فصلوا تفصيلات ، إذا تغير ، إذا تغير يسير طعم ولون وريح مجتمعة فهل تكسبه قوة يجعله طاهراً ، الصحيح أنه إذا تغير قليل من كل صفة فإن هذا يلحق بما يكره استعماله ولكن لا يسلبه الطهورية ، وهذا لا شك أنها مسألة اجتهد بحثها في شرح الإقناع ، هنا ذكر الصور التغير هذه ، قال بطبخ ، يعني بطبخ طاهر ، في الماء وضع مثلاً فول أو وضع شيء طاهر يطبخه فيه أو ورد يطبخه أو نحو ذلك فخرج هذا الماء متغير بشيء طبخ فيه ، هذا حال ، أو ساقط فيه ، ساقط فيه هنا يحتمل أن يكون السقوط بنفسه أو السقوط بفعل قاصد للإسقاط فهل الحالة الأولى هي المعتبرة وهي أنه يسقط الشيء بنفسه أو بفعل فاعل ، هنا يعنون به ساقط فيه بفعل مكلف لأنه ذكر هناك أنه إذا سقط فيه بغير

فعل فاعل في الطهور فإنه لا يسلبه الطهورية ، هنا تغير بساقط فيه يعني بفعل مكلف مثل وضع فيه زعفران وضع فيه شاي ، مويه أنت حطيت فيها شاي هذا تغير ، هل أصبح ماء ؟ لا أصبح له اسم جديد ، أصبح الماء ماءً متغيراً بشاي ويصبح له حكم جديد وهو الشاي، هذا تغير طبعاً لونه ، تغير طعمه ، تغير ريحه .

قال : (أو ساقط فيه) مثل هذه الأشياء ، فهنا السقوط يعتبر فيه فعل المكلف .

قال : (أو رفع بقليله حدث) : رفع بقليله حدث ، رفع بقليل الماء الطهور حدث ، يعني أستمع الماء الطهور في طهارة واجبة ، لأنها هي التي يقال إنها رفع حدث وهذه المسألة الموسومة عندهم باستعمال الماء المستعمل في طهارة لطهارة ، يعني ما حكم استعمال الماء المستعمل في طهارة ؟ هذا هنا يأتي ، عندهم قالوا : أو رفع بقليله حدث فإذا كان الماء المستعمل في طهارة قليل فعندهم أنه يصبح طاهراً ، إذا كان الماء قليل ولم يستعمل في رفع حدث ، لكن استعمل في تجديد الوضوء ، فما الحكم ؟ إنه طهور عندهم ولكنه يكره وهذا هو الذي قرروه ، والقول الثاني أن الماء المستعمل في رفع الحدث أن هذا لم يدل دليل على أنه تسلب طهوريته وقد كان النبي ﷺ عند جابر رضي الله عنه فتوضأ وصب على جابر من وضوئه ، كذلك النبي ﷺ إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، يعني على الماء الذي توضأ به ، فلا دليل يدل على أن هذا الماء المستعمل سلب طهورية وصار طاهراً ، هذا عند من يقسم الماء إلى طهور ، وطاهر ، فمن أقر بالتقسيم بأن هناك طهور وطاهر ونجس فيكون الماء المستعمل ما أتى دليل يدل على أن الماء المستعمل يسلب الطهورية ويصبح طاهراً .

أما عن من يقسم الماء إلى : طاهر طهور ، وإلى نجس . كشيخ الإسلام وجماعة . فهذا عندهم أوضح ؛ لأن الماء المستعمل طهور وطاهر .

س :

ج : هو الاعتراضات كثيرة يعني أنت ممكن تعترض على ما أورد بأشياء كثيرة وهذه المسائل الخلافية يكثر الكلام فيها ، فالمهمة اللي أنقلها لك هي أن أصور لك المسائل والأقوال لا لقصد العلم بالخلاف والأقوال فقط ولكن أقصد من تدريس الفقه على هذه الطريقة أن يكون عند المتابع المتيقظ ملكة يتعامل بها مع كتب الفقه ومن ثمّ يستطيع أن ينطق بالفقه على لغة الفقهاء ، يتصور المسائل تماماً ثم يستعملها استعمال ، يستعمل هذا التصور استعمالاً صحيحاً في موضعه ، أما مسائل هل هذا هو الراجح أم لا ؟ هذا يأتي في استيعاب الأدلة وتفصيل الكلام فيها يأتي في شرح الحديث ، وقد ذكرت بالأمس تنبيه أعيدته اليوم مرة ثانية وهو أنه هناك فرقاً بين تدريس الفقه وتدريس الحديث ، تعلمك للفقه لا تجعله كتعلمك للحديث ، الحديث .. أما الفقه فتذكر المسألة ويذكر أدلتها ، قد يكون دليلها من الحديث وغير الحديث ، قد يكون دليلها من قياس وجاء لها أصل ولهذا الحديث يذكر فيه الخلاف وأقوال العلماء والاستدلالات ، لا بأس أما الفقه فإنما يشار إشارة إلى أصل المسألة ، الدليل ، القول الآخر وبهذا يستقيم تدريس الفقه ، والله لو أردتم التفصيل ممكن نجلس في كتاب الطهارة شهرين ثلاثة ، وما أظن أنتم تقبلون بهذا فإذا قصدنا من ذلك قصدي من هذه الطريقة أن يحدث لك تصور في تعاملك مع كتب الفقه وهذا إذا تابعت معي إن شاء الله تعالى يكون عندك حساسية في الألفاظ حتى إذا سمعت فتوى أو قرأت يكون عندك حساسية في فهمك مباشرة في تحليل اللفظ هل الاستعمال هذا صحيح أو لا هنا أطلق ما

قيد يكون عندك حس طالب علم في التعامل مع عبارات العلماء وبالتالي يكون عندك حس طالب علم في فهم الأدلة .

هنا قال الصورة الرابعة ، هنا ذكر ثلاث صور الآن لانتقال الطهور إلى طاهر وهي أنه طبخ فيه ، طاهر أو تغير بطبخ تغير بساقط فيه ، تغير ، أو رفع بقليله حدث ، هنا ذكر الصورة الرابعة وهي .

قال : (أو غمس فيه يد قائم من ليل ناقضٍ لوضوء) هنا هذه من المسائل التي جاء فيها الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث فإنه لا يدري أين باتت يده)) وأخذوا منها هذا الحكم وهذه ، وهذا الحكم إما أن يكون معللاً بالعلة المذكورة في الحديث العلة المعقولة ، وإما أن تكون العلة فيه قاصرة ، وهنا قال : لأنه ، قال : فإنه لا يدري أين باتت يده ، كأنه لأنه قد تبیت يده في موضع نجاسة فتكون يده قد علق بها شيء من النجاسة ، فإذا أدخل يده في الإناء وهو قليل الماء تتعدى النجاسة إليه ، أو يكون الحكم تعبدياً .

هنا قال : (أو غمس فيه يد قائم) يد ، اليد تطلق إطلاقاً ، والمراد بها هنا الكف ، كاملة يعني من أطراف الأصابع إلى الكوع ، من أطراف الأصابع إلى الكوع ، هذه اليد المراد بها هنا ، وهي اليد المراد بها في آية السرقة ، الكوع تعرفونه (هم ما يقولون وين كوعك من كرسوعك ، فلان ما يدري كوعه من كرسوعه) وين الكوع ؟ أجل ما تدرون ، الكوع ما يلي الإبهام ، هذا الكوع ، وهذا الكرسوع وهذا هنا ما ذكر الرسغ ، وبعضهم يقول إن الكرسوع ما يقابل الكعب في الرجل ، المهم الكوع هذا مهم في عدد من الأحكام وهو ما يلي الإبهام ، هذا .. ظاهر .

قال : (أو غمس فيه يد) يد قائم ، مسلم أو كافر ، هم قيده بالمسلم ، أما لو غير المسلم فلا يدخل في ذلك ، قائم من نوم ليل ، فلا بد أن يكون

نائماً ومن نوم ليل ، هذا قيد في بعض الأحاديث : إذا قام أحدكم من نومه ليلاً ، ولذلك قيده بالليل ولأنه مظنة الانتقال عند من علل في انتقال النجاسة .

قال : (من نوم ليل ناقض لوضوء) هذا القيد ما فائدته ؟ يكون نوم ليل ناقض للوضوء يخرج به ما يحصل في الزمن الأول من أن الناس قد ينتظرون العشاء وربما ناموا ، خففت رؤوسهم أو نحو ذلك ، هو نوم ليل ولكنه لا ينقض الوضوء ، بل كان الصحابة ينتظرون الصلاة مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء فتخفق رؤوسهم فيقومون يصلون ولا يعيدون الوضوء ، فقله هنا : نوم ليل ناقض لوضوء ، هذا مهم لأن من نوم الليل ما لا ينقض الوضوء ، هنا هذا يسلبه الطهورية بمعنى لو أتى وأدخل يده كلها في الإناء وقد قام من نوم ليل ناقض للوضوء فإن هذا الماء عندهم طاهر لا يصلح أن يستعمل في الوضوء ، فماذا يفعل يتناوله تتاولاً ، يأخذه أو يدخل بعض يده ، لأنه هنا اشترط اليد كاملة ، يدخل بعض يده أو يأخذ خرقة أو يعصر عليها أو نحو ذلك ، والحمد لله الآن استغنيا عن هذا كله بما أنعم الله جل وعلا علينا من هذه المياه الوفيرة التي إنما يعرف قدرها من عاش الزمن الأول وكيف معاناة الناس في المياه ، هنا الصورة الأخيرة لانتقال الماء من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً .

قال : (أو كان . يعني الماء الطهور . آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر) آخر غسلة زالت النجاسة بها طاهر ، طبعاً هذا بشرط إن لم يتغير ، فإن تغير فهو نجس ، إن تغير فهو نجس ، إن لم يتغير فها هنا حالان : إذا انفصل فله حكم .

وإذا كان في المحل فله حكم .

إذا انفصل يعني قبل كان آخر غسلة وانفصل هذا طاهر ، لكن في محل التطهير ما حكم الماء ؟ يعني هنا قبل أن يحكم على المحل ، أرض فيها نجاسية مثلاً زوليه أو نحو ذلك أتيت تريد تطهرها عندهم ، طبعاً قال هنا أو كان آخر غسلة لأنهم يشترطون في غسل النجاسات ، الحنابلة أن تكون سبع مرات ، سيأتي إن شاء الله في باب إزالة النجاسة الحكيمة ، هنا قبل الأخيرة ، ما الحكم ؟ يقول هنا : إذا كانت في محل التطهير فالماء طهور ، وإذا انفصل فطاهر ، إذا انفصل غير متغير فطاهر ، وإذا انفصل متغيراً فنجس ، وهذا هو الظاهر ، لأنه إنما يرد على الموضع ليظهره فلا بد أن يكون طهوراً ، لكن شيخ الإسلام رحمه قال : لا الأصل لابد أن نستصحبه في هذا وهو أنه ماء قليل عرض لما كان فيه نجاسة فلا بد أنه ينجس به ، صببت ماء على مكان فيه نجاسة فلا بد أنه ينجس به لكنه الصبة الأولى تخفف النجاسة ثم تخفف ، ثم تخفف حتى يصبح المكان طاهراً وعلى كل كلام الفقهاء هنا أدق من حيث الأصل لأنه يفرق بين الماء يرد على النجاسة أو النجاسة ترد على الماء فإذا ورد الماء على النجاسة فهو في محل التطهير طهور ، وأما إذا وردت النجاسة على الماء فإنه يكون نجساً إذا كان قليلاً أو كان كثيراً متغيراً هذه الآن هذا قسم الطاهر ، وإذا تحصل لنا هذا فنصل إلى نتيجة هذا التقسيم عندهم وهو انقسام الماء إلى طهور وطاهر ، وأن الطاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ولكن يجوز استعماله في شرب أو طبخ أو رش أو غير ذلك وأما التحقيق في هذا التقسيم فإن المحققين من العلماء قالوا إن انقسام الماء إلى طهور وطاهر وإن دلَّ عليه حديث : ((البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) وحديث : ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي وذكر منها .. وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فإن الأرض طهور ، الأرض

في نفسها طاهرة في حق كل نبي لكنها في حق نبينا ﷺ أعطي زيادة على كونها طاهرة وهي كونها مطهرة .

يقول : وإن كان هذا الاستدلال يستقيم من بعض الأوجه لكنه ليس راجحاً من كل حال ، وذلك أنه جاء ما يمنع هذا التقسيم من أن النبي ﷺ توضع في جفنة فيها أثر العجين ونحو ذلك مما لا يستقيم معه كلامه ، فشيخ الإسلام رحمه الله ذكر هذه المسألة وأطال عليها وقوله المشهور وهو أن الماء إنما ينقسم إلى طهور وإلى نجس وأنه لا قسم ثالث وأن الطهور والطاهر قسم واحد : وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره ، وهذا إذا بقي عليه اسم الماء ، بقيه عليه اسم الماء ، أما إذا زال عنه اسم الماء صار له اسم آخر صار اسمه عصير صار اسمه نبيذ ، صار اسمه شاي ، فهذا صار له اسم آخر فلا يدخل في اسم الماء ، لكن إذا تغير ، إذا تغير هنا يبقى ، تغير والاسم ما انتقل تأتي مسألة ، تأتي مسائل الخلاف كثيرة ويدخل كلام شيخ الإسلام هنا في معصرات الشجر ونحو ذلك مما لا وجه لتفصيله في هذا المقام .

هنا قال : (والنجس) هذا القسم الثالث ، إذا الأقسام ثلاثة ، طهور وانتهينا منه ، طاهر انتهينا منه ، الثالث : النجس ، والنجس غير النجس ، النجس غير النجس ، النجس حكم ، والنجس عين : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ يعني حكماً وعيناً ، ليس معناه إنها إذا مستهم انتقلت النجاسة ، لا ، هنا عيناً ، نجس حكماً ، أما الخبث فيقال له : النجس ، أما المراد هنا والنجس ، يعني والماء النجس الذي حكم بنجاسته هنا عرفه .

قال : (ما تغير بنجاسة ..) إلى آخره ، ما حكم الماء النجس ؟ حكمه أنه يحرم استعماله ، استعمال النجاسات يحرم ، ويعني في شرب أو نحوه كذلك يحرم في طهارة أو في تطهير ولا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً إلى آخره إلا في بعض الأحوال يجوز استعمال النجاسة فيها معروفة في موطنها .

هنا قال في تعريفه : النجس ما هو ؟ قال : (ما تغير بنجاسة) ما تغير بنجاسة ، يعني الماء الطهور أو الطاهر الذي تغير بنجاسة هنا ما تغير بنجاسة يدخل القليل أو الكثير ، دون القلتين أو فوق القلتين ، يقول النجس ما تغير بنجاسة ، طيب إذا كان فوق قلتين وتغير بنجاسة يصبح نجس ؟ نعم أم لا ؟ نعم بالإجماع ، إذا تغير بنجاسة فهو نجس بالإجماع سواء كان قليلاً أو كان كثيراً ، إذاً هنا : والنجس ما تغير بنجاسة ، طبعاً هنا يقيد بقيد وهو أن تكون النجاسة في غير محل ، في غير محل التطهير ، يعني النجس ما تغير بنجاسة تقيد بها بأنها وردت النجاسة على الماء ، أما إذا ورد الماء على النجاسة للتطهير فهذا حكمه سبق ، صحيح في قسم الطاهر ، إذاً هنا : ما تغير بنجاسة يعني ما وردت النجاسة عليه فتغير ظاهر .

قال الصورة الثانية : (أو لاقاها وهو يسير) يعني أو لاقى أو لاقاها وهو يعني والماء يسير لاقى الماء النجاسة وهو يسير ، إذا لاقاها وهو يسير ولم يتغير عندهم أنه نجس ، وذلك أنهم أخذوا بحديث القلتين في التفريق بين القليل والكثير ، فالكثير الذي هو قلتان فأكثر لا يحكم بأنه نجس إلا إذا تغير بنجاسة ، وما دون القلتين إذا وردته نجاسة فعند الفقهاء أنه نجس سواء تغير أم لم يتغير وهذا مما نظره شيخ الإسلام رحمه الله وجماعة من المحققين وقالوا : إن ومنهم إمام هذه الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، وقالوا : إن الحكم بنجاسة ماء وردت عليه النجاسة ولو كان قليلاً إذا لم يتغير هذا مما لا يعلم يعني مما هو ظن ، يعني إذا حكم بنجاسة ماء وردت عليه النجاسة ولم تؤثر في أوصافه ، فيقول : هذا مما لا يعلم قطعاً ولهذا نقول : إن الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم أن الماء إنما ينجس ، إنما يحكم بنجاسته إذا ، إذا تغير ، وإذا لم يتغير تأتي هذه الحال في التفريق بين القليل والكثير وفي القليل يكره استعماله على أقل الأحوال ، كما حققه الشيخ

محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، يكره استعماله ، لكن يأتي خلاف شيخ الإسلام بأنه طهور ، لأن العمدة التغير فإذا لم يتغير فليس كذلك ولكن عندي أن حديث القلتين ظاهر الدلالة ، فلا بد من الأخذ به .

طبعاً قال هنا : (أو لاقاها) يعني لاقى الماء النجاسة ، أو لاقت النجاسة الماء ، هنا يشمل الحاليين ولهذا لا بد أن نقيده بقيد وهو أن نقول : أو لاقاها وهو يسير في غير محل التطهير ، لا بد من هذا القيد ، أو لاقاها وهو يسير في غير محل التطهير ، أما محل التطهير ، فإنه لو قلنا بالنجاسة لما صار ، صار هناك دور ، لما صار هناك تطهير أصلاً ، لكن لا بد أن يستثنى محل التطهير وذلك لأن محل التطهير الماء يرد على النجاسة ليطهرها وأما الحالة الثانية فهي أن النجاسة ترد على الماء وافرّق بين الأمرين ، هذه الصورة الثانية.

الصورة الثالثة قال : (أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها) أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها أليس في هذا تكرير لقوله : النجس ما تغير بنجاسة ؟ فيه تكرير ، ولهذا فهم من قوله قبل زوالها أنه قبل زوال حكمها ، فهنا تقول : أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها ، يعني قبل زوال حكمها ، كيف انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها ؟ الآن وهو يطهر موضع فيه نجاسة أتينا بالماء نصب عليه ، الغسلة على كلامهم قبل أن يطهر المكان انفصل ، توسع المكان ، مثلاً واحد يصب الماء ، ويغسل انتقل الماء إلى جهة أكثر ، يعني توسعت الدائرة كانت صغيرة ثم توسعت ، طبعاً هذا الانفصال ، الماء الذي انفصل قبل زوال حكم النجاسة ، ما حكمه ؟ هذا هو ، هنا قال : أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها حكماً فيصبح الماء المنفصل نجس ، يعني تحتاج أيضاً إلى أن يكون الموضع الجديد يتطهر حتى يكون البقعة كاملة ولهذا ينبغي التحرز في هذا الأمر وأن لا يتوسع دائرة

النجاسة وأن يكون المطهر للنجاسات يعرف مكانها وما انتشر إليه الماء من حولها ، ذكر الآن هذه صور النجس فذكر ثلاثة صور لنجاسة الماء :
الأولى : ما تغير بنجاسة .

الثانية : أو لاقاها وهو يسير مثل ما قلنا في غير محل التطهير .
الثالثة : انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها، يعني قبل زوال حكمها.
الآن شرع في أحكام جديدة وهي : بما يُطهر الماء النجس ؟ كيف
نحول الماء النجس من كونه نجساً إلى كونه طهوراً ؟ كيف ؟ ذكر هنا .
فقال : (فإن أضيف إلى الماء النجس طهورٌ كثيرٌ غير تراب ونحوه
أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير
طهر) هذه صور تطهير الماء النجس ، كيف يصبح الماء النجس طهوراً ،
ذكر صوراً .

الصورة الأولى : أن يضاف إلى الماء النجس طهور كثير ، عندنا ماء
نجس قليل ، ماء نجس قليل ، لا نريد أن نخسره فكيف نطهره ، تأخذ ماء
طهور كثير وتصبه عليه ، هنا تأخذ اللَّي وتكثر به ذاك حتى يصبح الجميع
كثيراً ، يعني يكثر به ، ولابد أن يكون الماء المضاف إيش ، كثيراً وهو أكثر
من القلتين ، يعني مثلاً تجيب لتر ، لترين ، عشرة ، مائة ، مائتين ، لا يكفي
لأبد أن يكون مائتين وخمسين إلى مائتين وسبعين لتراً يعني كم جالون هذه
تيجي ، أحسبها عندك ، لا القلتان ، مائتان وخمسين لتر إلى مائتين وسبعين
، القلتان ذراع وربع طولاً في ذراع وربع عرضاً في ذراع وربع عمقاً هذه
القلتان ، القلتان جميعاً ما هي بالقلة الواحدة .

هنا قال : (غير تراب ونحوه) تراب ونحو التراب ، مثل الرمل والنوره
والسباخ إلى آخره يعني أنواع مثل التراب ، هذه لو وضعت على الماء النجس

وذهبت النجاسة فما الحكم ، عندهم أنه لا يطهر الماء النجس إلا بإضافة ماء لأن الماء هو الذي يطهر ، أما لو أضيف شيء آخر فلا يطهر .

والقول الثاني : أن المعتبر زوال النجاسة فبأي شيء زالت النجاسة صح ، مثلاً عندك ماء نجس أضفت إليه أنواع من المعقمات فإن هذا يطهر به ، وهنا تدخل المسألة الجارية في هذا الزمن وهي مسألة مياه المجاري وتنقية مياه المجاري ، ينقونها بأنواع من التنقية وليس منها إضافة ماء كثير لأنه يأتيهم من هذه المجاري شيء كثير جداً وكلها نجسة فهم يعالجونها بأن يطهروها من النجاسة بأنواع من المطهرات وقد أفتى العلماء بأن العبرة في هذا بزوال النجاسة ، فإذا أزيلت النجاسة مثل النزح في الماء إذا خالطته العبرة ونحوه ، إذا أزيلت النجاسة فإنه يبقى الماء طاهراً ، طبعاً هذا عندهم التفريق بين عجرة وبول الأدمي وغيره من النجاسات .

س :

ج : هو هذا نقول عند الفقهاء أن المطهر هو الماء الطهور لذلك قالوا في أول الباب لا يزيل الخبث ولا يرفع الحدث غيره ، الماء الطهور عندهم هو الذي يزيل الخبث أما على الصحيح فإننا نقول : النجاسة إذا زالت بأي نوع من المائعات ، بأي نوع من أنواع الإزالة بالمسح في الأجسام الصقيلة ونحوها فإن هذا يبقى طاهر ، فإذا استخدم مواد كيميائية بخار ونحوه فزالت النجاسة يزال عيناها أو صافها ريحها ونحو ذلك فإنه يعتبر ذلك تطهيراً تنتبه لهذه المسألة لأهميتها ، طبع قد تعافى النفس الماء المطهر من ماء المجاري أنك تشربه أو تسقى به أو نحو ذلك قد تعافى النفس ، لكن حكمه أنه طاهر أو طهور .

قال : (وإن شك أو زال تغير النجس الكثير بنفسه) أحياناً الماء النجس الكثير يبقى مدة طويلة فيغيره الجو ، يزول التغير فهذا نوع من أنواع التطهير لكن بشرط أن يكون النجس ، يزول تغير النجس ، أن يكون النجس

كثيراً هل هذا له مفهوم إذا كان النجس قليلاً وزال التغير ؟ لا مفهوم له إذا زال تغير النجس الكثير بنفسه هنا عندهم أنه طهور لكن القليل ، القليل يمكن أن يكاثر بالماء ولهذا قيده بهذا القيد لأنه يمكن القليل إذا كان الكاس هذا نجس يمكن أن نضع عليه ماء كثير فيصبح طاهراً .

قال الحالة الثالثة : (أو نزح منه) فبقي بعده كثير غير متغير أحياناً يكون الماء المتغير في بعض الآبار أو في بعض الأماكن يكون طبقة من الماء إذا نزحت شيء كثير وهذه الطبقة هي المتغيرة ولا نفدت إلى أسفله وبقي طهوره ، بقي كثير من الماء غير متغير فهذا من أنواع التطهير وهو أن ينزح من الماء ما يبقى بعده طهور كثير غير متغير فإذا ذكر ثلاث صور لجعل الماء النجس طهوراً ما هي.

الصورة الأولى : يضاف إلى الماء النجس طهور كثير وهو أكثر من القلتين ، طهور كثير يعني ماء ، طهور كثير .
الصورة الثانية : أو يزول تغير النجس الكثير بنفسه .

الصورة الثالثة: أو ينزح منه فيبقى بعد النزح ماء كثير غير متغير .
طيب لو بقي بعد النزح ماء قليل متغير فيما يطهر ، بالإضافة ، هذا يحصل في بعض الآبار ونحوه ، إذا كانت يبقى تحته نجاسة مثلاً ولو نزحت يبقى لكن هذا ما استطاع أنه يزال فكيف الحال ، ينتظر حتى يكاثر ، فإذا كثرت ذهببت النجاسة عنه ، نقف عند مسائل الشك والاشتباه . (وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) أسأل الله جل وعلا أن ينفعني وإياكم بذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بُني على اليقين ، وإن اشتبه ظهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرى ولا يشترط للتيمم اراقتهم ولا خلطهما ، وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة ، وصلى صلاة واحدة ، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة ، جعل النجس أو المحرم وزاد صلاة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد

فهاهنا تنبيه قبل أن نبدأ الدرس وهو ما بلغني من بعض الحاضرين أنه يسبق إلى مكان بالقرب من مكاني ثم يزاحم في مكانه بأن يضع مثلاً كتاباً ، يأتي مبكراً ويضع كتابه في الصف الأول هنا ويأتي من يزاحمه ويضع كتابه بالقرب منه ومعلوم أن مكان الجلوس أكبر حيزاً من مكان الكتاب ، وأيضاً من المعلوم أن السبق ورعاية السابق له أصل في الشريعة ، وقد بوب البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى باباً قال فيه السبق أصل في الشرعية واستدل لهذا بأدلة كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به وساق أيضاً حديث منى مناخ من سبق وساق حديث سبقك بها عكاشة ونحو ذلك فالسبق له أصل في الشرع وإذا كان هذا

السابق تحرى هنا أن يكون متقدماً فإنه ينبغي أن يرمى له هذا الحق في كونه سبق ولا يزاحم على محله إلا إذا وجد فرجةً في ذلك .

التنبيه الثاني : أن هذا الدرس ربما قرر فيه بعض المسائل بناءً على ما جاء في الكتاب ، يعني بناءً على المذهب ، وذكر دليل ذلك وإذا غفل عن الترجيح بعد ذكر المسألة وتصويرها وذكر مثالها فإننا أن شاء الله تعالى بعد إتمام كل باب نرجع إلى الباب من أوله ونقسم مسائله ونبويه ونرى كيف رتب المؤلف الكلام في هذا الباب وعلى أي وجهة رتب ذلك ، ونعرض بعد كل باب إن شاء الله تعالى المسائل المرجوحة التي في ذلك الباب فإن فاتنا ذلك في الشرح لا يفوتنا إن شاء الله في آخر الباب .

قال رحمه الله تعالى ونفع بما كتب وعلم : (وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين)

قال : (وإن شك في نجاسة ماء) يعني وإن شك مُريد استعمال الماء للطهارة في نجاسة ماءٍ أو شك في غير الماء من المائعات أو من الثياب أو من الأرض ونحو ذلك أو طهارته بنى على اليقين وذلك أن الشك عندهم في قوله (وإن شك) الفقهاء يستعملون الشك على استعماله في اللغة والشك له استعمالان : استعمال في اللغة في لغة العرب وفي لغة الفقهاء ، واستعمال عند الأصوليين ، فأما الشك في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء في لغة الفقهاء فإنه التردد بين شيئين بدون ترجيح لأحدهما على الآخر هذا يسمى شك ويدخل فيه إن كان التردد على وجه المساواة أو كان التردد على وجهٍ يترجح به أحد الوجهين على الآخر .

فإذا استعمل الفقهاء كلمة (وإن شك) أو استعمل المتكلمون في العلم في الفقه في الفتوى كلمة (الشك) فلا يأتي على البال أن الشك إنما هو في تساوي الأمرين دون ترجيحٍ بينهما بل يدخل فيه ما يسميه الأصوليون الظن

أما اصطلاح الأصوليون أما اصطلاح الأصوليين فإنهم يقولون إن الشك قسيم للظن ، والشك هو تردد بين شيئين على وجه المساواة يعني ، لا مزية لأحدهما عن الآخر ، تساوي هذا وهذا عنده في مرتبة سواء ، يحتمل هذا ويحتمل هذا ، إذا قلت له ماذا يغلب على ظنك يقول ليس عندي غلبة الظن هذا وهذا محتملاً على حدٍ سواء ، هذا يسميه الأصوليون الشك ، وأما الظن عندهم فهو تردد بين أمرين مع ترجيح أحدهما على الآخر هذا يسمى ظن ، والاصطلاح الذي سيأتي في الكتاب وفي كلامنا في الفقه هو برعاية الأصل اللغوي وهو الذي استعمله الفقهاء بأن الشك ترددٌ في أمرين تردد بين أمرين .

هنا قال : (وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين) إذا تقرر ذلك فإذا الشك هنا يدخل عندهم يدخل فيه حلال ، إذا كان على وجه المساواة يبني على اليقين ، وكذلك إذا كان على وجه غلبة الظن في أحدهما فإنه يبني عندهم فيه على اليقين .

قال : (إن شك في نجاسة ماء) يعني إن كان عنده ماء وشك هل هذا الماء نجس تتجس أم أنه طاهر هنا يبني على أصله شك في نجاسة ماء يعني شك في كون الماء تغير من كونه طاهراً إلى نجساً إما بأن شم فيه ريح نجاسة أو أنه رأى شيء من تغير في لونه أو نحو ذلك فهو يشك في النجاسة ومما يمثل له أنه رأى مثلاً ماء عنده في إناء ورأى فيه روثة ، والروثة هذه لا يدري هل هي روثة نجسة مثل روثة حمار أو نحوه أو روثة طاهرة مثل روثة بغير أو نحو اشتبه عليه ورأى على الماء خضرة رأى عليه شيء من التغير لا يدري شك فهذا يطرح الشك ويبني على اليقين ، ما هو اليقين ؟ اليقين ما كان يتيقن عليه الماء قبل مجيء هذا الشك فهو يتيقن أن الماء كان طاهراً ثم أتاه هذا الحال الذي جعله يشك فيه .

فإذاً اليقين هو ما كان عليه الحال قبل مجيء الشك قبل طريان الشك ، هنا شك في نجاسة ماء إذا كان أصل الماء طاهراً وشك في أن هذا الذي حصل أنه نجس الماء أم لا فإنه يبني ، يبني على الأصل وهو أن الماء طاهر ، لأنه لا يخرج من الأصل إلا بيقين وهذا مأخوذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام في الذي يشك في صلاته قال : ((فليطرح الشك وليبني على ما استيقن)) فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ؛ لأن اليقين هو الأصل والشك هو طارئ ، وهو غير متحقق ، وهو أضعف من اليقين ، فلا يُزال القوي بالضعيف ، فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ، وهذا هنا أخذوا به .

قال : (أو غيره) يعني أو غير الماء إن شك في نجاسة ماء أو غير الماء شك في نجاسة البقعة مثلاً أتيت إلى مكان تذكر أن طفلاً قد بال في هذه الغرفة لا تدري نسيت هل هو في طرفها الأيمن أم في طرفها الأيسر أم في وسطها ، الآن شككت هنا في هذا الموضع شك في مكان معين إذا اخترت مكان للصلاة فأنت ليس بمستيقن أن هذا المكان نجس والأصل عندك أنه طاهر هذا في البقعة تبني على اليقين وهو أنه طاهر ، أو شككت في ثوب هذا ثوب عندك كان طاهراً تعرف أنه طاهر ثم رأيت فيه لونا شككت لم تجزم هل هو لون دم أو لون شيء آخر يشابهه في اللون رأيت فيه ريح رائحة لا تدري هل هي رائحة نجاسة أو هي رائحة نوع مثلاً من الطيب أو نحو ذلك ، وإذا شككت في ذلك فالأصل الطهارة يعني أنه لا ينتقل عن الأصل إلا بيقين ، وهذا أيضاً أصله ما شكى فيه أو سئل فيه رسول الله ﷺ ف قيل له إن أحداً يجد الشيء في الصلاة ، يجد الشيء في الصلاة يعني يخيل إليه أنه خرج منه شيء ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) لأن هذه دلالات اليقين ، وأما التوهم فإنه لا اعتبار له في ذلك ، شك في ثوب في بقعة ونحو ذلك فهذا يبني على الأصل .

قال : (أو طهارته) بأن كان عنده الحال على العكس من ذلك ، كان عنده ماء نجس بتغير أحد أوصافه في النجاسة ثم شك هل هذا الماء طَهُر أم لم يطهر ، وكما قدّمنا أن الماء قد يطهر بنفسه بزوال التغير الذي فيه ، فإذا شك في ذلك بنى على الأصل وهو أنه كان نجساً فلا ينتقل عن الأصل إلا بيقين ، وكذلك في طهارة غير الماء من البقعة أو الثوب ونحو ذلك فالبقعة مثلاً أتى يعلم أن هذه البقعة قد بال عليها صبيٌّ أو لابسها نجاسة ثم أمر أهله أن يطهروها أن يُزيلوا ذلك ، أن يُزيلوا النجاسة ويطهروا البقعة وأتى وليس عندهم يسألهم هل طهروها أم لا فوجد هذا الأصل عنده إنها كانت نجسة لكن هل تيقن أنها صارت طاهرة أنها طهرت لم يتيقن فيبني على الأصل وهو أنها كانت نجسة فلا ينتقل عنه إلا بيقين واليقين الأصلي أنها كانت نجسة وهذا معنى قوله بني على اليقين يعني على ما تيقنه في الحال التي كانت قبل شكه في النجاسة أو قبل شكه في الطهارة وهذا له مأخذ وهو أن العبادة لا بد أن تؤدي بيقين ، وهذا المأخذ هو الذي اعتبروه في سائر المسائل التي ستأتي أن العبادة واجب ويجب أن تمتثل بيقين لا ينفع فيها غلبة الظن لا ينفع فيها الاستدلال بنحو القرائن في هذه المسائل .

س :

ج : ترك هذا من باب التورع يعني إذا ترك (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) هذا ليس دائماً على سبيل الوجوب الأصل فيه أنه للاستحباب يعني المشكوك دع ما يريبك يعني دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه ليس هذا على سبيل الوجوب هو ، حتى إن شيخ الإسلام رحمه الله قال : إن العمل بالشك ، العمل بالشك في هذه أو الأخذ بما يشك فيه ليس له أصل في هذا الباب بل لا يستحب ولا يشرع يشك فيما وقع عليه يشك في بقعة يقول لا يستحب أن يعمل بالشك بل ولا يشرع ذلك فلهذا نقول إن هذا الباب لا يعمل فيه بالشك

وذلك لسد ذريعة الوسوسة أيضاً فإن الذين ابتلوا بالوسواس في الطهارة إنما دخل عليهم أول ما دخل من جهة ، من جهة الشك أنهم أعملوا الشك وأعملوا أنهم ينتزهون عن المشكوك فيه فوقعوا في التنزه عن الطاهرات نسأل الله جل وعلا العافية والسلامة .

قال هنا : (وإن اشتبه طهور بنجسٍ حرم استعمالهما ولم يتحرى) إن اشتبه الاشتباه أنها تعرض أوصاف على الماء تجعل الماء يشبه غيره ، اشتبه عليه الطهور واشتبه عليه النجس فصار الطهور يشبه النجس و صار النجس يشبه الطهور .

قال : (وأن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما) لم ؟ لأنه لو استعمالهما صار مستعملاً للنجس وهذا الاستعمال استعماله للنجس لا يجوز ولهذا يجب عليه أن لا يستعملهما عنده ماء في إناء طهور وماء في إناء آخر نجس كان يعرف الطهور من النجس ثم لمأتي في وقتٍ اشتبه عليه ينظر إلى هذا فيعرض على ذهنه أن هذا هو الطهور ثم يتأمل مرة أخرى فيعرض له أنه النجس اشتبه عليه ، اشتبهت عليه الأوصاف ، أوصاف هذا الماء هل هو الطهور أم هو النجس ، وكذلك الثاني فماذا يجب عليه ؟ يجب عليه أن لا يستعمل واحداً منهما ويحرم عليه استعمالهما .

وقال هنا : (ولم يتحرى) لأنه إن استعمالهما ، إن استعمال الأول فإنه يحتمل أن يكون ، أن يكون هو النجس ، وإن استعمال الثاني احتتمل أن يكون هو النجس فلم يبرأ بيقين من الحدث يعني استعمال شيئاً احتمال أن يكون نجس اشتبه عليه وليس عنده أصل طبعاً يبني عليه ، يعني هذا اشتبه ماء بماء أما المسألة الأولى فهو أنه كان عنده أصل يبني عليه أن الماء كان له أصل ثم عرض عليه هو شك فيه فهناك يبني على الأصل لكن هنا عنده ماء كان متيقناً أنه طاهر ، وماء آخر كان متيقناً أنه نجس ثم أتى عليه الاشتباه

لا يدري هل هذا الطاهر أو هل هذا النجس ، فإنه لو استعملها لم يبرأ وقعت الطهارة غير متيقنة طهارة مشكوك فيها وهذا لا شك أنه لا يجوز و احتمال طبعاً أنه إذا استعمل هذا وهذا أنه يستعمل النجس بل هو سيستعمل النجس واستعمال النجس في الطهارة لا يجوز .

وقال هنا بعدها : (ولم يتحرى) لم يتحرى قوله هنا لم يتحرى يعني بالتحري لم يبني على القرائن ولا على غلبة الظن ولا على الأدلة اشتبه يقول بمجرد الاشتباه لا يجوز له الاجتهاد لأنه إن اجتهد كما ذكرت لك فإن غاية الاجتهاد أن يكون هناك ترجيح لأحدهما على الآخر وعندهم أن العبادات لا يبرأ منها إلا بيقين فيبقى إن استعمل الأول بناءً على ما غلب على ظنه يبقى عليه أنه في احتمال أن يكون هو النجس فلا يبرأ مع طريان هذا الاحتمال ، ولهذا قالوا لم يتحرى لأنه ولو تحرى فإن التحري ليس متيقناً والعبادات لا يُبرأ فيها إلا باليقين واعتُرض على هذا الذي قاله رحمه الله بأنهم قالوا في مسائل من مسائل العبادات إنه يتحرى فيها في مسألة القبلة مثلاً إذا اشتبهت عليه القبلة وهو خارج المصر ينظر يتحرى ويصلي والتحري أخذ به في مسائل فالاستدلال بغلبة الظن ، الاستدلال بغلبة الظن هذا أمر جاء مأمور به في عدد من النصوص ولهذا قال طائفة من أهل العلم إن قوله هنا ولم يتحرى إن هذا ليس بصواب وأن الواجب عليه هو أن يتحرى لأن قصارى الأمر أن يكون صلى وهو ، صلى وهو متطهر بماء نجس وهم يقولون إنه لو صلى بماء يعتقد طهارته ثم تبين له بعد أنه كان نجساً فإنه قد أتى بالعهد التي عليه ، ولهذا هنا قوله لم يتحرى هذا فيها نظر والصواب هنا أن يجتهد إذا كان ثم قرائن يغلب على ظنه أن هذا طهور وهذا نجس يبني على ما عنده من القرائن يعني يجتهد في ذلك ويبني على غلبة ظنه .

هنا قال : (ولا يشترط للتيمم إراقتها ولا خلطهما) هذا القول يشعر بأن ثمة خلافة في هذه المسألة قال ولا يشترط للتيمم طبعاً يحرم استعمالهما ولا يتحرى عندهم فما الذي يجب عليه يجب عليه أن يتيمم ودليلهم في ذلك أن الله جل وعلا قال : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وقوله هنا : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ يشمل الحالين :

الحالة الأولى : أنه لا يجد الماء حقيقة يعني يكون ليس عنده ماء حقيقة .

الثاني : أنه ليس عنده ماء حكماً ، يعني ماء طهور حكماً وهذه المسألة يجعلونها من المسائل التي يحكم له بأنه ليس عنده ماء حكماً هو عنده ماء لكن ليس عنده ماء طهور بيقين فليس عنده ماء حكماً فهذا الماء كأنه غير موجود كأن عنده بئر بعيدة ولا يستطيع أن يخرج الماء منها ، أو عنده ماء يعني لا يستطيع الوصول يعني إليه أو لا يستطيع فتح مثلاً شيء فماذا يفعل فإنه يتيمم لأن قوله تعالى ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ يشمل عدم وجدان الماء حقيقةً وحكماً .

إذاً الذي يجب عليه عندهم أن يتيمم ، هنا منهم من أهل العلم من رعى الحال الأول وهو أنه لا يسمى غير واجد للماء إلا إذا لم يجد الماء حقيقةً ، وهذا يقولون إن من عنده ماء طهور ونجس واشتبه عليه فإن عنده ماء فحتى يكون غير واجد للماء يباح له التيمم لا بد أن يريقهما ، وهذا لا شك أنه ليس بجيد لأن فيه أولاً : إضاعة للماء ، وثانياً : أن هذا قد يجد ، قد يجد القرائن قد يجد يعني اليقين في ذلك بأن هذا طهور وهذا نجس فإذا أراقهما لم يحصل على فائدة .

قال هنا : (لا يشترط للتيمم إراقتها ولا خلطهما) يعني يتيمم مع وجود هذين ، هذا على ما اختاره ، والاختيار الثاني أو القول الثاني : أنه

على جنس مسائل الاشتباه أن الشرع إنما خاطبنا فيها بالاجتهاد ، والمرء يجتهد فيها ، وإذا اجتهد برأت ذمته ، والاجتهاد تبرأ به الذمة في مواضع كثيرة قال هنا : (إراقتهما ولا خلطهما) الإراقة لأجل أن يكون غير واجد للماء حقيقة ، والخلط حتى يكون الماء ، حتى يكون الماء نجساً بيقين فيصبح عنده ماء واحد نجس أو يريقهما فيصبح غير واجد للماء .

قال هنا : (وإن اشتبه بطاهر) هذه المسائل التي تذكر في آخر هذا الباب تسمى عند الفقهاء مسائل الاشتباه مسائل الاشتباه يشتبه عليه مسائل الاشتباه في العبادات اشتبه عليه كذا اشتبه عليه طاهر بنجس اشتبه عليه ثياب طاهرة بنجسة اشتبه عليه ثياب ملابس حلال بمحرمة مباحة بمحرمة وهكذا ، مسائل الاشتباه تعرض في هذا الموضع .

س :

ج : الشك ، الشك في عين واحدة شك في شيء واحد ، أما الاشتباه أن يكون هناك عرضت لهذا أوصاف أخر جعلته مشتبهاً عليه بغيره ، يعني على حد استعماله أن الاشتباه بين شيئين ، والشك قد يكون في شيء واحد صحيح أن المشتبه إذا اشتبه عليه هو شاك الذي اشتبه عليه هل هذا الإناء بماء طاهر أو هو نجس هو في الواقع اشتبه شك في الأول هل هو طاهر وشك في الثاني هل هو طاهر ، لكن مسائل الاشتباه ، الاشتباه بين شيئين ، وأما الشك فغالبا استعمالهم في ما كان في شيء واحد وقد يكون بين ، يعني المتردد بين شيئين يعني شك في شيء وشيء .

س : يا شيخ ، هل الشك هو الظن والزهيم ؟

ج : الشك هو الظن والوهم ما عند الأصوليين استحضره أما عند الفقهاء

س :

ج : هذا الكلام عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء فلا ، الشك عندهم والظن واحد وهذه نبه عليها جماعة منهم النووي في مقدمة المجموع ، وكذلك في تهذيب الأسماء واللغات ، ونبه عليها شراح الزاد يعني أو محشي الزاد ومحشي الروض وموجودة في كتب الفقه في أوائله أن الظن والشك عند الفقهاء بمنزلة واحدة متقاربة أما الذي ذكرته وهو أن الظن ترجيح أحد المحتملين ولو كان بنسبة قليلة ما هو بسبعين في المائة مثلاً واحد وخمسين ، اثنين وخمسين في المائة على إن صح استعمال هذه النسب فهم يعدونه ظن فإذا استوى سماه الأصوليون شكاً فإذا ضعف سمي وهماً .

قال هنا : (وإن اشتبه بطاهر) يعني إن اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوء واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة اشتبه طهور بطاهر طبعاً هذه المسألة يذكرونها لأنهم يقسمون الماء إلى طهور وطاهر ونجس وأما عند أصحاب القول الثاني : والذي هو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وجماعة وهو أن الماء إنما ينقسم إلى طهور طاهر ونجس ، يعني هما قسمان فإنه لا ترد هذه المسألة لأن الطهور والطاهر جميعاً عندهم يطهر ، الطاهر يطهر والطهور يطهر فلا فرق بينهما في تعدية الطهارة . قال : إن اشتبه طهور بطاهر يعني على أصلهم والطاهر هو الذي تغيرت أحد أوصافه إما لونه أو ريحه أو طعمه بواقع فيه أو بمطبوخ أو أدخل فيه نائم أو أدخل فيه مستيقظ من نوم ليلٍ ناقض الوضوء يداً فيه أو استعمل في رفع حدث أو نحو ذلك فهذا هو الذي عندهم ينتقل من الطهور إلى الطاهر ، اشتبه بطاهر مثل إيش ، إما في شرب أو نحوه ، ثم لما تجمع أشتبه عليه هذا الذي استعملوه في رفع الحدث بماء آخر لم يستعمل فكان يعرف أن هذا مستعمل إن هذا تجمع فيه ما استعمل من تجديد ، يعني من رفع الحدث ، والثاني يعرف أنه هو الأصل الذي يسكب منه ، أتى آتٍ واشتبه

عليه هذا بهذا ، أو رجل عنده إناءان وضعهما عنده في خيمته أو في غرفته ، هذا فيه ماء ، وهذا فيه ماء ، فقام قائم ورأى أنه قام أدخل يديه في أحد الإنائين وهو قائم من نوم ليل ناقض الوضوء أدخل يده في أحد الإنائين ثم رفعها يعني غسل يديه ومشى ، ثم قام هذا ينظر أي الإنائين ، واحد منهما أصبح طاهراً عندهم ، لأن هذا المستيقظ من نوم ليل ناقض الوضوء أدخل يديه فيه ، والآخر طهور كما يعلم ، فما الحكم ؟ هذه المسألة الذي عرض لها ، هذه تصويرها وتمثيلها .

قال : (إن اشتبه طهور بطاهر) فما الحكم ؟

قال : (توضأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة) يتوضأ وضوءاً واحداً بنية رفع الحدث ، يأخذ من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة على كلامهم ، من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة ، لما ؟ يعني لو قال قائل : لماذا لا يتوضأ وضوءاً كاملاً من الأول أسهل له ؟ ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً من الثاني ، قالوا : هذا لا يصلح لأنه يعرض عليه الشك في الأول ، هل هو الذي يرفع حدثه ؟ أم هو الذي لا يرفع حدثه ، ولا بد من أن تكون النية جازمة ، النية المترددة في العبادات لا تصلح فلا بد أن تكون النية جازمة أن هذا هو الذي يرفع الحدث ، وهو لو استعمل هذا مرة كاملاً ، توضأ بالأول مرة كاملاً وأخذ الثاني وتوضأ به كاملاً ، هنا النية ستكون مترددة هل الأول اللي بيرفع أو الثاني اللي بيرفع ، قد يقول قائل لا ينوي بيقين أنه سيرفع ، يرفع بالأول والثاني صحيح ، ينوي في الأول أنه بهذا سيرفع الحدث وينوي بالثاني أنه بهذا سيرفع الحدث وأحدهما سيكون صالحاً والثاني سيقع لاغياً شرعاً ، يُقال إنه لا يسلم من أن يعرض له الشك ، قالوا : لا يسلم من أن يعرض له الشك في أثناء الطهارة ، صحيح هو يبتدئ كذلك لكن إذا غسل وجهه ربما عرض له الشك في ذلك وهذا يعني مما أقالوه .

فإذاً عندهم أنه يأخذ من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة ، غرفة ويتوضأ وجهه ، هو في هذا العضو أتاه غسلة من الأول وغسلة من الثاني فهو في هذا العضو تيقن أن واحدة منهما صحيحة وهكذا .

قال : (صلى صلاة واحدة) لأنه إذا أتم على هذا سيقع متطهراً رافعاً للحدث بيقين ، يقول صلى صلاة واحدة ، لم ؟ لأنه ارتفع حدثه ولا يجب عليه إعادة الصلاة مع التيقن بارتفاع الحدث وعدم الشك لأن هذا اشتباه طهور بطاهر .

س :

ج : الثاني طاهر ، هو ما هو طهور بنجس هو طهور بطاهر ، كيف ، لا اصبر أنا أعرف ماذا تشير إليه ، لكن أنت ما أوردته إيراداً صحيح ، هو كلامك صحيح يعني مولدها أشرت إلى شيء في ذهني أعرفه ، لكن تعبيرك عنه ما استقام ، فإن عبرت عنه بصواب أجبتك وإلا تركت ، أعد ثاني ، يعني الآن تقول يعرض الشك حتى في الحالة الثانية ، قرر كيف يعرض الشك ؟ والإخوان هم يبيقتعون أو ما هم بمقتنعين ، وهو بيغرف الآن من الأول الطهور غسلت وجهي وأخذت من الثاني الطاهر وغسلت وجهي كيف قضى الشك ؟ طيب إذا كان طاهراً هو أتى طاهر عليه ما نجسني إيش الإشكال ، أنت حافظ يعرض الشك لكن إيش لون عرض الشك ، على كل حال خلينا نمشي .

قال : (وإن اشتبهت ، يقول : أخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة) صلى صلاة واحدة لأنها هي الواجبة عليه ، ما يجب عليه تكرارها والماء طاهر ، الماء الطاهر لم يقع فيه يعني لم يسبب عدم رفع الحدث بل هو كالطاهرات التي تعرض على البدن لم تؤثر في البدن بنجاسة أو غيرها فلذلك يجب عليه أن يصلي صلاة واحدة بهذا الوضوء ، قال وإن

اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة ، صلى في كل ثوب صلاة ، هذا هنا هذه المسألة يبحثونها ترد في باب السترة للصلاة ، أحكام اللباس بأنواعها ، اللباس ما يحل منه وما يحرم ، وأحكام الصور في اللباس ونحو ذلك ، والاشتباه في الملابس هذا يعرض هناك في أحكام اللباس في باب السترة ، وهنا لما أدخله هنا ؟ لأجل مناسبته لمسائل الاشتباه التي ذكرت فإنه ذكر صوراً للاشتباه :

أولاً : شك في نجاسة ماء ، هذا شك ، ثم اشتباه طهور بنجس ، اشتباه طهور بطاهر ، اشتباه ثياب طاهرة بنجسة أو ثياب مباحة بمحرمة ، إذاً إيرادها هنا لمناسبة الاشتباه وها هنا تنبيه وهو أن هناك من العلم المهم أن يعرف أن الفقهاء ربما ذكروا المسألة في أكثر من باب ، فيكون هناك ذكر لها في بابها الذي هو مظنتها وربما ذكرت إما على وجه التكرار ، أو على وجه الاستقلال في غير بابها ، فما السبب ؟ يكون لمناسبة مثل هذه المناسبة ، إذا تقرر هذا فما المعتمد ، لو كانت المسألة عرضت في بابين ، باب هو المظنة ، وباب ليس هو المظنة ، فما المعتمد من الحكمين ، ما المعتمد من التصويرين ، قالوا : المعتمد ما ذكر في بابها ، فإذا تعارض ما ذكر في بابها مع ما ذكر في غير بابها فإن المعتمد ما ذكر في بابها ، وهناك مسائل كثيرة ذكرت في غير بابها ويسمونها فقهاء الشافعية خبايا الزوايا وفيه مصنفات في هذا مثل مصنف الزركشي مطبوع ، اسمه خبايا الزوايا ، يعني المسائل التي ذكرت في غير مظنتها ، ذكرت في زاوية لا يظن أنها فيه ، فسموها خبايا الزوايا وهذا من العلم المهم لأن هناك مسائل مذكورة في كتب الفقه ، لكن إذا راجعت الباب الذي هو المظنة ، لا تجدها فيه ، ولهذا يتميز الفقهاء ، بأنهم يعلمون مكان وجود المسائل التي في غير بابها ، أما وجود المسألة في الباب فهذا مما يدركه أهل العلم .

المقصود : يعني يدركه عامة أهل العلم ، المقصود هنا أن هذه المسألة ليس هذا هو بابها ، ولهذا لك أن تلغز يعني تورد سؤالاً على صاحب لك تقول أين يذكر الفقهاء مسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة ، فيكون الجواب أنه في باب اللباس أو في باب السترة ، مع أنه هنا في باب المياه من كتاب الطهارة .

قال هنا : (إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة) طبعاً الحكم الذي سبق هو اشتباه طاهر بطهور وأنه يتوضأ منهما وضوءاً واحداً هذا على المذهب ، وهو أنهم يقسمونه إلى ثلاثة أقسام ، أما عن القول الثاني أنه طهور ونجس فإنه يستعمل أحدهما ، يستعمل هذا أو هذا ، ومن الذين يقسمون إلى ثلاثة أقسام من أهل العلم ، يقولون الصواب هنا أن يتحرى أيضاً ، الصواب هنا أن يبني على غلبة ظنه ، ينظر بالقرائن بالأدلة ، فإذا ترجح لديه أن هذا طاهر أو أن هذا طهور ، هنا بنى على ما ترجح لديه ، وهذا أظهر ، الذي ذكروه استعماله أحوط ، لكن لا يجب وهم يوجبونه وذلك لأن عندهم في هذا الباب لا بد من اليقين لا ينفع غلبة الظن ، هذا أصل عندهم قاعدة ، أنه في مسائل المياه ، مسائل العبادات التي لا يبرأ فيها الواجبة لا يبرأ فيها إلا إذا أتى بيقين ، وهم خالفوا هذه القاعدة في مسائل تأتي إن شاء الله في مواضعها .

قال هنا : (إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة) ثياب طاهرة بنجسة عنده مثلاً ثوبان هو كان يعرف الثوب الطاهر يميزه يعرفه مثلاً أنه هو على اليمين مثلاً علق هذا وهذا فوقاني هو الطاهر واللي أسفل منه هو النجس ، ثم لما أتى يريد أن يستعملهما للصلاة اشتبه عليه ، اشتبه عليه هل هذا هو الطاهر أو هل هذا هو النجس ، هذا تصوير المسألة ، قالوا هنا : إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة ، يعني كان عنده ثوبان ، اشتبه عليه أيهما الطاهر لا يدري أيهما الطاهر يقولون

يصلي الصلوات بعدد النجس ويزيد صلاة يعني كم يصلي من صلاة ؟ يصلي بعدد النجس ، عنده ثوبان ، يصلي اثنين ، طيب لو صار عنده ، هنا يقول صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة ، يعني يصلي في الأول صلاة ويصلي في الثاني صلاة ، ويزيد صلاة ، لأنه يزيد على النجس صلاة فهو لأنه احتمال الأول أنه يكون هو واحتمال الثاني ، طيب ما فائدة زيادة صلاة ؟ .. نعم .

لا إذا صار واحد طاهر وواحد نجس ، يعني عنده الآن طاهر ونجس هو يقول صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس ، فإذا كان النجس واحد يصلي في الأول مرة وفي الثاني مرة ويزيد صلاة
س :

ج : طيب إذا معنى قوله هنا صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس يعني يرجع إلى أي ثوب ؟ لا ، إذا صار عنده واحد طاهر وواحد نجس يصلي في الأول ، يعني الآن عدد النجس كم ؟ طيب هو يقول صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس يعني ، يصلي فيه كم ؟ مرة واحدة وفي الثاني مرة وخلاص وينتهي ؟ في أحد عنده جواب ، هذا صحيح التعليل هذا صحيح ، يعني هو الآن سيصلي ، يعني لو كان عنده مثلاً واحد وواحد تشتتية ، لكن لو كان عنده عشرة ثياب أو عشرين ثوب مثلاً على كلامك عنده عشرين ثوب واحد وعشرين ثوب ، عشرين ثوب نجسة وواحد طاهر فهو سيصلي الصلوات بعدد النجس نقول يصلي في ، يعني يصلي أربعين صلاة ويزيد صلاة أو يصلي بعدد النجسة ، يعني اختار لك ثوب هذا الثوب يصلي فيه عشرين صلاة هذا النجس ثم يزيد صلاة بالثوب الثاني يعني يكون قد أتى بيقين أن أحدهما صلى فيه هذا ما فائدة يقولون ليخرج عن العهدة بيقين عنده واحد يُصلي في الأول ويصلي في الثاني ويصلي في الثالث ويصلي في الرابع

ويصلي في الخامس إلى آخره بعدد النجس ، لكن هذا لا شك إنه إذا كان هناك ثوبان ، إذا كان هناك ثوبان يكون الأمر سهل .

لكن افرض عند الواحد ثياب كثيرة مثل وقتنا هذا وهو هل يكرر الصلاة يكرر الصلاة يصلي خمس ست صلوات ، وافرض أنه مثلاً في البر جلس شهر ، جلس شهر عنده وهذه مشتببه ولا عنده ماء يغسل ويظهر فما الذي يجب عليه يكرر الصلوات في كل فرض أو لا يجب ، قالوا إن الله جل وعلا . كما حرر شيخ الإسلام بن تيميه . لم يوجب صلاة مرتين وإنه هنا يجتهد والنجاسة كثيراً ما يكون لها قرائن فينظر في هذا الثوب الطاهر وفي هذا الثوب النجس فأيهما غلب على ظنه أنه الطاهر صلى فيه وبرأت عهده ، ولو كان صلى في النجس فإن النبي ﷺ صلى بعد الصلاة في نعاله وكان فيها أدى فأخبره جبريل بذلك فخلعهما ولم يعد ما مضى من الصلاة فدل على أنه هنا إذا أتى بما يجب عليه فإن المصلي إذا ارتدى مثلاً ثوباً فيه نجاسة لكنه هو تحرى واجتهد ولم يتلبس بالنجاسة عن عمد فلو كان في واقع الأمر أنه نجس فإنه قد عفي على جنس هذه المسألة ، وقد ذكر العلماء أنه لو صلى بثوب صلاة كاملة ثم تبين له أنه في ظهر الثوب فيه نجاسة فإنه لا يأمر بالإعادة واستدلالها من حديث النبي ﷺ ظاهر .

الثاني : اشتبهت ثياب طاهرة بمحرمة وهي مثل المسألة الأولى ، لكن المحرم ينقسم إلى قسمين : محرم لحق الله ، ومحرم لحق المخلوق .
لحق الله جل وعلا مثل ثوب الحرير والثياب مثلاً يعني ما أشبه هذا يعني من مواد الحرير أو نحوه .

والمحرم لحق المخلوق : إذا كان قد غصبه أو لم يأذاً له يعني أخذه بالقوة أو أعاره ولم يأذاً له قال انتبه يوم واحد أما غيره فلا أحله لك ، لك أنت تلبسه يوم واحد وأما غيرك فلا أحل لك فاشتبه عليه بالثوب الذي عنده فهذا

تصوير هذه المسألة وأنه يصلي عندهم بعدد المحرم ويزيد صلاة ، وهذا تبين لنا أن الراجح فيها هو أنه يجتهد وأن الله جل وعلا لم يوجب عليه صلاة مرتين نعم أوجب الله جل وعلا قضاء الصلاة وذلك لتفريطه إما في أمر واجب أو في شرط أو أنه ارتكب محرماً هذا هنا يؤمر لأنه فرط ، لكن هذا اشتبه عليه فهو لم يفرط فكيف توجب عليه أكثر من صلاة وهو لم يفرط ، والشرع إنما جاء بقضاء الصلاة إذا كان ثمة تفريط في واجب من واجبات الصلاة بعدم الإتيان بشرط نسي عضواً ترك عضو من الأعضاء لم يطهره ، أو ترك السترة عمداً يعني اللباس عمداً أو نحو ذلك ، هذا الباب انتهى بذلك ونرجع من أوله نذكر المسائل وترتيب الباب ، وهذه الخاتمة مهمة ، هذه الخاتمة مهمة لأن بعد دراستك لأي باب من أبواب الفقه ، لأي باب من أبواب الفقه ترجع من أوله وترتب ذلك في ذهنك ، لا بد منها أن بعد دراسة أي باب ترجع من أول الباب وترتب المسائل في ذهنك ، يعني أن في مثلاً باب المياه تكلم عن كذا ثم كذا ثم انتقل من كذا لكذا المناسبة وهكذا حتى يكون في ذهنك بناء الباب واضح .

أولاً : عرف الطهارة ، عرف الطهارة ثم ذكر أقسام المياه يعني أولاً تعريف الطهارة ، ثانياً تقسيم المياه ، أولاً الطهور لا نعيد من الأول نعيد من جديد . أولاً عرف الطهارة ، وثانياً بين أن الطهارة لا تكون إلا بالماء الطهور ماء موصوف وصفه وعرفه وهذا الماء الذي تحصل به الطهارة عرفه بعد ذلك بقوله هو الباقي على خلقته فتحصل إن الباب كله كل هذا الباب معتمد على ثلاث فقرات :

الأولى : تعريف الطهارة

الثانية : الماء الذي تحصل به الطهارة

الثالث : تعريف هذا الماء الذي تحصل به الطهارة ، هذا مبنى الباب كله من أوله إلى آخره ، الماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الطهور تعريفه : هو الماء الباقي على خلقته من هذا التعريف يأتيك باقي الباب ، الباقي على خلقته تأتيك أنواع التغير ، تغير بطاهر صار ماءً طاهراً ، تغير بنجس صار ماءً نجساً ، تغير بغير ممانج ، هذا له حكم تغير بطول مكث له حكم هنا استعمل في غسلة ثانية أو ثالثة يعني في تجديد طهارة هذا له حكم ، يعني أن مبنى الباب كله على الثلاث فقرات الأولى ، ثم بعد ذلك ما بعدها تفصيل لها ، يعني إذا استقام عندك إن الماء الطهور هو الباقي على خلقته خذ الاحترازاات يأتي معك الباب كله والصور ، والصور تعرف كل مسألة وصورها ، هذا ترتيب هذا الباب ، يعني ممكن أنت ترجع بعد ذلك وتقسمه ثلاث فقرات ، ثلاث عناصر رئيسية ، ثم من الأخير تعريف الماء الطهور تبدأ في الاحترازاات إذا كان التغير بكذا ، إذا كان التغير إذا لم يحصل تغير إلى آخره ظاهر . المسائل المرجوحة في هذا الباب :

أولاً : تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام ، هذا مر معنا الخلاف فيه وأكثر العلماء المحققين يجعلون الماء قسمين هذا واحد .

الثاني : أن الماء المستعمل في طهارة مستحبة أنه لا يصح أن يكون مكروهاً لأن الكراهة حكم شرعي ولا بد أن يكون ذلك مشتقاً من الشارع والمسألة بنوها هم على أن الماء الطهور لما استعمل في تجديد وضوء ، يعني في غسلة ثانية أو ثالثة أو في تجديد وضوء أن هذا الماء نقص عن كونه ماءً مطلقاً في بعض الأوصاف في الاستعمال فصار ماء طهور لكنه ناقص لذلك قالوا يكره استعماله ، ما معنى يكره ؟ يعني الأفضل أن تستعمل غيره هذه المسألة الثانية المسألة الثالثة : تفريقهم في النجاسات بين نجاسات النجاسات

ونجاسة البول والغائض من الآدمي ، وهذا التفريق لا شك مرجوح وجميع النجسات بابها واحد فليست نجاسة الآدمي أغلظ من نجاسة الكلب ونحوه .
س :

ج : يعني هم يجعلون هنا يجعلون هناك فرقاً بين نجاسة الآدمي يعني البول والغائط الذي يخرج منه والنجاسات الأخرى فالبول والغائط يجعلون له أحكام في تطهيره وفي وروده على الماء ونحو ذلك والصواب أنها جميعاً لها نفس الحكم ، بلوغ الماء قلتين يعني أن الماء الذي هو أقل من القلتين ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه ولو لم يتغير هذا هو المذهب ، والقول الآخر كما ذكرنا أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير سواء كان دون القلتين أو أكثر لكن هذا القول وهو اشتراط القلتين دليله ظاهر ولذلك يقوى عندي أنه راجح وليس بمرجوح ، يقوى أنه راجح وليس بمرجوح .

على كل حال هو القول الثاني معروف ، كذلك أن فضل ظهور المرأة بالشروط التي ذكروها أنه لا يرفع حدث الرجل وكونه يزيل الخبث ، الصواب في هذا أن هذا على جهة الاستحباب وأدلتهم ظاهرة لكن نقول هذا على جهة الاستحباب فإن الماء إذا وجد ماء خلت به امرأة فإنه يستحب أن يترك ويكره استعماله وذلك لأن الحديث فيه نهى أن يتوضأ الرجل بفضله ظهور المرأة والمسألة فيها نوع اشتباه فتترك ويخرج فيها من الخلاف هم يقولون أنه لا يرفع نقول الأصوب أنه أيش يترك استحبابه ، يحمل على الكراهة .

هنا (أو غمس في يد قائم من ليل ناقض لوضوء) هذا القول الثاني أنه يكره والتعليل كما ذكرنا بالأمس في الحديث أنهم عللوا بما علل به في آخر الحديث فإنه لا يدري أين باتت يده وأن هذا مظنة النجاسة لكن عندنا أن هذا تعبدى وأنه لا يؤخذ بذلك فيرجح عندي ما رجحوه في ذلك .

والقول الثاني : أن هذا على سبيل ، على سبيل الكراهة يعني أنه لا ينقل الماء من كونه طهور ، من كونه طهوراً إلى كونه طاهر ولكن يقوى أن هذا صحيح لما دل عليه الحديث من النهي لأنه لا معنى للنهي إلا أن يكون مؤثراً

س :

ج : لا الأصوب إنه التعبدى ، أنت حضرت أمس لأن ذكرنا أمس كان عندنا هذا الحديث صحيح كنت موجود وطولنا الكلام عليه والتعليل فإنه لا يدري أين باتت يده ، وهل هذا تعليل أو خروج عن التعليل ؟ ذكرناه بتفصيله وأقوال العلماء في ذلك بالأمس يبقى الأخير قبل الأذان وهو مسائل الاشتباه ، مسائل الاشتباه أن الصحيح فيها أن يتحرى وأن يبنى على ما غلب على ظنه هذا ما تلخص في هذا الباب .

أسأل الله جل وعلا أن ينفعني وإياكم وننتقل إن شاء الله إلى باب الآنية ، ننبه قبل إتمام الدرس أن درس النحو لعارض السفر أسابيع متوالية فإنه لن يكون درس نحو هذا الأسبوع ولا الذي بعده ولا الذي بعده عندي فيها أسفار متوالية كلها قبل المغرب إلا غداً عندي ظرف طارئ في ذلك فيوقف درس النحو إلى أن نشعركم إن شاء الله تعالى في الدروس برجوعه ، وفقكم الله ، التوحيد بكره موجود لكن غيره ما فيه .

باب : الآنية

كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذ واستعماله إلا آنية ذهب وفضة ومضبياً بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى وتصح الطهارة منها إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير حاجة وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم إن جهل حالها ولا يظهر جلد ميتة بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة

وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعرٍ ونحوه وما أبين من حي فهو كميتة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله صحبه أجمعين ، أما بعد .

فهذا باب الآنية وهو أول بابٍ سمي ببابٍ في هذا المختصر وأما في الواقع فإن ما قبله هو باب المياه لكنه لم يسميه بباب المياه لاتصال ذلك بالطهارة ولأنه عرف الطهارة التي أضيفت إلى الكتاب بقوله كتاب الطهارة ، فهذا أول باب والباب عندهم يكون تحت الكتاب لأن الكتاب فيه أبواب فالكتاب يجمع أبواباً متفرقة لها صلة بعنوان الكتاب وأما الأبواب فإنه قد لا يكون بين الباب والباب صلة من حيث إن أحدهما مقدمه للآخر أو متصل به كما اتصل هنا باب الآنية بباب المياه ونحو ذلك ، ثم يلي الباب الفصل ، ويلي الفصل عند غير الحنابلة الفرع وقد ذهب أيضاً إلى ذلك في بعض تصانيفه بعض الحنابلة فإذا الترتيب عندهم أنه كتاب في داخل الكتاب باب وتحت الباب فصول والفصول فيها فروع وقد يكون بدل الفروع مسائل .

قال هنا : (باب الآنية) يعني هذا باب الآنية يعني ما يذكر فيه حكم الآنية وهذه التسمية باب الآنية أو نحو ذلك باب الاستتجاء باب الأذان وما أشبه ذلك قد لا يكون جميع المسائل التي تذكر تحت الباب هي في الآنية فقط أو في الاستتجاء فقط فقد يجعلون مع الآنية مسائل أخر وذلك لمناسبات إما لمناسبة مسألة ذكرت في الباب أو لاتصال بالآنية بجامع ما ونحو ذلك كما سيأتي في هذا الباب وكما مر معنا من ذكر مسائل الاشتباه في باب

المياه ونحو ذلك ، الآنية جمع إناء والآنية معروفة فهي الأوعية فالإناء والوعاء بمعنى يعني بمعنى واحد وجمع الإناء آنية وأواني كما أن جمع الوعاء أوعية وأوعي أيضاً فالآنية هي الظروف يعني هي ما يشتمل على غيره يعني ظرفٌ وعاءٌ يكون فيه غيره إما من المائعات من الماء وغيره وإما من غير المائعات من الأشياء الصلبة ، الآنية يتبعونها من جهة الحكم ما كان من قبيل الآلات التي تستخدم وتستعمل ويحتاجها الناس مثل المبخرة ومثل المكحلة في الزمن الأول ومثل حامل الشمع الذي يسمى الشمعدان والسراج ومثل القلم ومثل الدواة مثل الريشة ومثل إناء الدواة ونحو ذلك هذه كلها آلات إناء الدواة تبع الآنية لكن هذه تسمى آلات هي لها حكم الآنية فإذا قيل الآنية فإنه باب الآنية فإنه يشمل على اصطلاحهم الآنية التي هي أوعية وما كان له حكمها كالآلات المذكورة وأشبه ذلك طبعاً هذا على أصلهم كما سيأتي تفصيله .

قال رحمه الله هنا : (كل إناءٍ طاهرٍ ولو ثميناً يباح اتخاذهُ واستعماله) كل هذا مبتدأ وخبره يباح يعني الجملة الفعلية كل إناء طاهر يباح اتخاذهُ واستعماله سبك الكلام يباح اتخاذ واستعمال كل إناء طاهرٍ ولو كان ثميناً قال كل إناء طاهر كل هذه من ألفاظ العموم ، قوله كل إناء طاهر يشمل جميع الآنية الموصوفة بالطهارة والحكم أنه يباح اتخاذها واستعمالها إلا ما سيستثنيه وكل كما هو معلوم من ألفاظ العمومة وسبب تعبيره بلفظ من ألفاظ العموم أن الأصل في الآنية الإباحة لأنها من جملة ما خلق الله جل وعلا من الأرض والله جل وعلا امتن على العباد بأنه خلق لهم ما في الأرض جميعاً ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ ونحو ذلك مما يدل على أن الله أنعم على العباد بإباحة ما في الأرض إلا ما استثني ولهذا يقال الأصل في الأشياء

الإباحة إلا العبادات فإن الأصل فيها التوقيف لأنها لا تدخل في ضمن تلك الأدلة ، عبادات جاءت من الشرع فلا بد أن يوقف فيها على نص لا يتعبد المرء المكلف بما يجتهد فيه بل لابد من توقيف هنا هذه الأدلة تدل على هذا التعميم الذي عمم به كل إناء طاهر الآنية الطاهرة آنية الخشب آنية النحاس آنية الجواهر آنية الجلد المدبوغ ونحو ذلك هذه كلها من الآنية يعني أوعية ظروف لما سيجعل فيها .

قال : (كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله) فهنا من قوله طاهر أن الحكم الذي هو إباحة الاتخاذ والاستعمال متعلق بالإناء الطاهر ، أما الإناء النجس فهل يباح اتخاذه واستعماله ، يعني هل لهذه الكلمة مفهوم من أنه يخرج قوله طاهر النجس . الجواب : أن الأصل أن النجس يخرج الإناء النجس يخرج بذلك بهذا القول لكن استثنوا كما سيأتي استثنوا بعض الصور يباح فيها اتخاذ الآنية النجسة مثل قوله يباح استعماله ، يعني جلد الميتة بدباغ ، جلد الميتة إذا دبغ قال يباح استعماله بعد الدبغ في يابس هذا نوع مع أنه عندهم لا يطهر لكن يباح استعماله في هذا ، كذلك عند شيخ الإسلام وغيره أن الجلد إذا وضع فيه ماء ولو كان الجلد نجساً فإنه لا يحمل الخبث الماء لا يحمل خبث هذا الجلد يعني أن قوله : كل إناء طاهر هذا الأصل أنه يحمل على ما وصف بأنه طاهر لكن ليس له مفهوم في جميع الأحوال فإنه قد يباح استعمال النجس في بعض الصور كما سيأتي ، كل إناء طاهر ولو ثميناً هنا قوله ولو ثميناً هذه فيها إشارة إلى الخلاف يستعمل الفقهاء كلمة ولو وهي بهذه الأحرف الثلاثة الواو واللام والواو ، يعني لو قال لو بدون الواو هذه لا تفيد إشارة للخلاف لكن إذا قال ولو معناها إن في المسألة خلاف وكذلك كلمة (إن) كما ذكرت لكم فيما قبل وكذلك كلمة (وحتى) وقد يكون الخلاف في المذهب وقد يكون بين الأئمة المتبوعين رحمهم الله تعالى ولو

ثميناً تقدير الكلام ، ولو كان الإناء ثميناً ، يعني ولو يحذف بعدها كان مع اسمها كثيراً ولو ثميناً يعني ولو كان الإناء ثميناً ، ولو قريباً يعني ولو كان ذلك قريباً ونحو ذلك .

إذا ينتصب بعدها الاسم على أنه خبر كان المحذوفة مع اسمها ، كل إناء طاهر ولو ثميناً ما صورة هذا الثمين أن يكون إناء مثلاً من زمرد إناء من لؤلؤ إناء من مرجان إناء من أحد الجواهر يقول ولو كان ثميناً وهذا فيه إشعار بأن ثم خلاف بأن ثم خلافاً في المسألة كما ذكرت لك والخلاف موجود في أن الإناء الثمين لا يباح اتخاذ واستعماله ومن قال بالمنع علل ذلك بأن الآنية الثمينة تورث في القلب كبراً وترفعاً ونوعاً من الخيلاء وفيها السرف وهذه أمور منهي عنها ولكن الصواب أن هذه الآنية الثمينة الأصل أنها مباحة فيحتاج المانع إلى دليل على تحريمها وإذا كان معها تلك الأوصاف فإن تلك الأوصاف التي هي الكبر والخيلاء والسرف هي التي تحرم أما الإناء في نفسه فإن الأصل جوازه وعلى المحرم له دليل التحريم لأنه ينقله عن أصله والناقل عن الأصل الذي هو الإباحة يحتاج في نقله لأن النقل لا بد أن يكون من الشرع يحتاج إلى دليل في ذلك .

قال : (يباح) هذا خبر كل ، كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذ واستعماله ، هنا قال يباح ويباح أو أبيع لها استعمالان عند العلماء تارة تستعمل ويراد بها إباحة ما كان محرماً وكذلك لفظ أحل إحلال ما كان محرماً هذا قسم . القسم الثاني : إباحة لما لم يكن محرماً لإباحة لشيء في استعماله في اتخاذ في الانتفاع به وهذا النوع وهو قول يباح اتخاذ واستعماله هذا من نوع ما لم يكن محرماً ، يعني أن الله أباح ذلك لأنه جعل ذلك لنا مسخراً مما في الأرض .

قال : (يباح اتخاذ واستعماله) والإباحة كما تعلمون عند كثيرين من أهل العلم أنها من الأحكام التكليفية من الحكم التكليفي يعني أن الحكم بالإباحة حكم شرعي وهذا ظاهر هنا المبيح هو الشارع .

قال : (يباح اتخاذ واستعماله) استعمل كلمتين هنا الاتخاذ والاستعمال وهذا يقتضي أن ثمة فرق بين الاتخاذ والاستعمال وهذا صحيح لأن الاتخاذ له معنى والاستعمال له معنى آخر أما الاتخاذ فهو الاقتناء اتخذ الشيء يعني اقتناه اتخذت إناءً من ذهبٍ يعني اقتنيته اتخذت إناءً من خشبٍ يعني اقتنيته اتخذت إناءً من صفر من نحاس يعني اقتنيته ذلك ، الاستعمال أخص من الاتخاذ فإن في الاستعمال ، في الاستعمال معنى الاقتناء وزيادة والاستعمال قسمان : إما أن يستعمل في الأكل والشرب وإما أن يستعمل في غير الأكل والشرب فصار الآن قوله يباح اتخاذ واستعماله شمل ثلاثة أنواع :

الأول : الاقتناء

الثاني : الاستعمال في غير الأكل والشرب

الثالث : الاستعمال في الأكل والشرب

ثلاث صور هل هو يريد جميع هذه ؟ نعم يقول كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اقتنائه ويباح استعماله في غير الأكل والشرب ، ويباح استعماله في الأكل والشرب ، الاستعمال في الأكل والشرب ظاهر أن يجعل مثلاً إناء يأخذ منه يغترف منه أو إناء يشرب فيه غدارة أو كأس أو نحو ذلك أو يجعله آلة شبيهة بالإناء كملعقة وسكين وشوكة ونحو ذلك .

فإذاً كل هذا إذا كان الإناء طاهراً فإنه يباح اتخاذ واستعماله ، هنا ما فائدة الاتخاذ ؟ فائدة الاتخاذ الحاجة وقوله يباح اتخاذ واستعماله يباح اقتنائه هذا بدون حد ، يعني يباح له أن يقتني منه القليل أو أن يقتني منه الكثير

بدون تحديد فله أن يقتني من الأشياء الثمينة ما شاء له أن يقتني من الآنية ما شاء يقتني قدر قدرين عشرة عشرين يقتني ملقعة مائة مائتين ، يقتني صحن عشرة عشرين مائة لا حد في ذلك كل هذا مباح لا يحد بشيء ، يعني أصل اتخاذه ، أما إذا صاحب ذلك السرف إذا صاحبه المخيلة فإن تحريمه يكون لعارض لا يكون لأصل الاتخاذ وإنما يكون لعارض قد يتخذها من غير سرف من غير خيلاء يتخذها لحاجة بيع يتخذها لحاجة أضياف يتخذها لحاجة إعاره إذا احتاجها أقاربه ونحو ذلك ، أنواع كثيرة من الحاجات .

قوله : واستعماله هذا فيه الوجهان اللذان ذكرت لك ويأتي فائدة هذا التقسيم فيما سيأتي من الاستثناء ، النبي عليه الصلاة والسلام استعمل في وضوئه استعمل توراً من نحاس يعني من صفر واستعمل توراً من خشب استعمل مخضباً من حجارة ومخضباً من خشب أيضاً واستعمل قرية من جلد وأمر أصحابه أن يتوضئوا من مزادة امرأة مشركة ومعناه أنه توضأ منها عليه الصلاة والسلام ونحو ذلك ، أدلة هذا مع الأصل كثيرة في استعماله عليه الصلاة والسلام لذلك ، وهذا محل إجماع إلا في الثمين لعارض الخيلاء والسرف عند بعضهم .

قال هنا : (إلا آنية ذهب وفضة) إلا آنية ذهب وفضة ومضيباً بهما فإنه يحرم اتخاذه واستعمالها إلى آخره ، إلا .. نعم .. كيف يعني يقتنيه ، لا قد يقتنيه على وجه العارية .. أقول قد يكون الاتخاذ على وجه العارية ، الاتخاذ قد يكون على وجه الملك ، وقد يكون على وجه العارية ، نعم قد يكون نعم يعني الاتخاذ قد يكون ملك وقد يكون عارية ونحو ذلك ، يعني مثلاً الكلب لو استعاره وهو غير كلب ، الكلب المأذون به فهذا حرام عليه ولو لم يملكه ، وأصل ثمن الكلب حرام ، وإنما إذا احتيج إليه فإنه يتخذ إعاره ،

يعني يستعيره فيتخذه أما ثمن الكلب حرام حتى ولو كان مباح الاستعمال في أصح الوجهين ، أو في أصح القولين للعلماء .

قال هنا : (إلا آنية ذهب وفضة) الاستثناء هنا في قوله : إلا آنية ذهب وفضة ، دليل على أنه أراد بقوله كل في أول الكلام العموم لأن العلماء يقولون الاستثناء معيار العموم ، يعني دليل العموم ، فإذا استثنى ، دل على أن ما قبل الاستثناء ، دل على أن ما قبل الاستثناء يفيد العموم إلا في هذه الصورة ، قال : إلا آنية ذهب وفضة ، آنية الذهب والفضة أو ما كان له حكم الآنية عندهم مثل الآلات ، عندهم يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى ، إناء الذهب وإناء الفضة وكذلك المضرب بهما وسيأتي معنى ذلك ، اتخاذها يكون بالافتتاء ، استعمالها يكون في الأكل والشرب وهو في غير الأكل والشرب عندهم أن آنية الذهب والفضة يحرم اتخاذها ، يحرم استعمالها في الأكل والشرب ، يحرم استعمالها في غير الأكل والشرب ، يعني في الآلات وما أشبه ذلك .

قوله : (ومضرباً بهما) التضييب ، وصل طرفي الإناء المنكسر ، هذا التضييب وقد يكون لحاجة وقد يكون لجمال ، يعني يضرب للإنكسار ، وقد يجعل ضربه من غير كسر فيه يعني للجمال ، مثلاً يصل ، يجعل الإناء من نحاس ويجعل فيه وصله من فضة أو من ذهب لتجميله ، هنا الضبة ما كانت صلة بين جزئين ، هذا أصل التضييب ، قد يكون للإنكسار الإناء أو لغيره ، يعني بذهب ، يأتي الإناء منكسر يصله بذهب ، يصله بفضة ، ويجعلون من جنس التضييب ما كان مطلياً أو مموهاً بأن يأتي مثلاً بإناء من نحاس ، إناء من نحاس فيجعل فيه ذهب ، يذيب ذهب ، ثم يأتي بإناء آخر من نحاس فيغطسه فيه مدة من الزمن فيعلق بهذا الإناء من الذهب على قدر المدة التي وضعت فيه ، الآن طبعاً تطورت بكهرباء ونحو ذلك ، المقصود

الأصل هو أن يغطسه فيه فيعلق بهذا من جوانبه الذهب ، فهذا يسمى مطلي وقد يسمى مموهاً ومن الصور كما يذكرون المكفت ونحوها ، المقصود من ذلك أنهم يجعلون كل أنواع استعمال الذهب والفضة في الآنية سواء كان استعمالاً مصمتاً يعني يكون الإناء كله ذهب أو فضة أو دخله الذهب والفضة على أي نحو يجعلون ذلك حراماً .

قال : (فإنه يحرم اتخاذها) وسبب ذلك علته ، أو دليل حكمهم بالحرمة ، ما جاء في حديث أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : ((الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فإنه يجر جر في بطنه نار جهنم)) كذلك في حديث حذيفة الآخر . قال عليه الصلاة والسلام : ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) حديث أم سلمة دلّ على أن الشرب في آنية الذهب والفضة حرام لأنه قال : ((فكأنما يجر جر في بطنه نار جهنم)) وهذا الوعيد بالنار لا يكون إلا على محرم ، بل الوعيد بالنار يدل على أنه من الكبائر نسأل الله العافية ، النص جاء في استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب .

قال : ((الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) ظاهر الحديثين أنه علق ذلك بالذهب بالأكل والشرب ، وهم جعلوا غير الأكل والشرب مثل الأكل والشرب في الحكم ، الأكل والشرب استعمال فجعلوا الاستعمال في غير الأكل والشرب ، مثل الأكل والشرب في الحكم ، فصار الاستعمال بجميع أنواعه محرم الاتخاذ كذلك عدوا العلة فجعلوه محرماً كذلك ، ما العلة ؟ نظروا هم فقالوا : العلة في النهي عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة أن في ذلك الخيلاء وكسر قلوب الفقراء هكذا علل طائفة من العلماء ، قال بعضهم : العلة تضيق

النقدين لأنه إذا أبيع للأغنياء أن يستخدموا الذهب والفضة آنية ، فإنهم إذا اجتمع ذهب في البلد وهم أغنياء حلوه وصاغوه آنية يتخذونها أو يستعملونها فارتفع الذهب وسعره فضر بذلك الناس .

قال بعضهم : إنه لأغراض أخر العلة لنحو أن فيه منافاة لحال العبودية التي يجب أن يكون عليها العبد وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله ، يقول العلة : أن في استخدام الذهب والفضة منافاة لحال العبودية التي يجب أن يكون عليها المؤمن لأن في استخدام الذهب والفضة فيه نوع من رفعة النفس وتجبر النفس ، ومحبة لزينه الحياة الدنيا . والله جل وعلا قال : ﴿ وَزُحْرَفًا ﴾ وهو الذهب ﴿ وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ فجعل الآخرة للمتقين فدل ذلك بمفهومه على أن ما قبله من الحال ، ينافي حال الاتقياء المؤمنين ؛ لأن قلوبهم إنما هي مع الآخرة وليست مع الدنيا .

إذا تقرر هذا فإن العلة على هذا عندهم صارت معلومة فعدوا ما لم يذكر بجامع العلة عدوا ما لم يذكر بجامع العلة على ما ذكر ، يعني جعلوا الحكم فيما لم يذكر وهو اتخاذ الاستعمال في غير الأكل والشرب ، جعلوه مثل الأكل والشرب بجامع العلة الموجودة في هذا وذاك ، هناك أمر أيضاً أخذوه بالقياس وهو أقل قوة من هذا وهو التضييب ، والمموه والمطلي ونحو ذلك ، فإن هذا ليس بإناء ذهب وفضة خالص مصمت وإنما فيه شيء من ذلك ويذكرون حديثاً عن ابن عمر في هذا . قال : الذي يشرب في آنية الذهب والفضة أو ما فيه شيء منهما لكن هذا حديث ضعيف جداً ليس تقوم بمثله الحجة ، هنا ، هذا أضعف من الأول ، لأن الأول قياس على ما كان مصمتاً ، ذهب خالص كامل ، الآن يضعف القياس إذا كان الحال أنه سيجعل قليل جداً من الذهب ، مثل المطلي والمموه ، ظاهر ، النص جاء في

الاستعمال في الأكل والشرب إذا كان القياس أيضاً فيما كان مموهاً أو مطلياً في غير الأكل والشرب في الاستعمال بل ما هو أدنى من ذلك وهو اتخاذ أيضاً يضعف القياس أكثر وأكثر لأنه مراتب ، فأقوى القياس هنا أن يقاس غير الأكل والشرب على الأكل والشرب في الاستعمال هذا أقوى درجات القياس ، لأن النص جاء في الأكل والشرب ، وهو استعمال ، فاستعمال آنية الذهب والفضة أو آلات الذهب والفضة في غير الأكل والشرب أقوى درجات القياس التي استنبطوها ، أدنى منها درجة أن يقيسوا على المذكور وهو تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة اتخاذ أدنى منه درجة أن يقيسوا ما كان مطلياً أو مموهاً في الاستعمال في الأكل والشرب ، أدنى منه فيما كان استعمالاً في غير الأكل والشرب ، وأدنى درجات القياس ضعفاً هنا أن يقاس ما كان فيه بطلاء أو بتمويه شيء من الذهب والفضة في اتخاذ فإن هذا أبعد الصور عن النص ، ولهذا جرى الخلاف في هذه المسألة فإن العلماء فيها من الحنابلة وغيرهم لهم فيها أقوال ، وأما تحريم الأكل والشرب فهذا محل إجماع ، تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة محل إجماع أما الاستعمال فثم خلاف فيه ، اتخاذ أيضاً الخلاف فيه أقوى وأكثر العلماء على تحريم الاستعمال واتخاذ ومن تأمل الحديث ، تأمل الأحاديث نظر إلى أن اتخاذ إلى أن النبي ﷺ ذكر صورة وهي صورة الأكل والشرب ، قال : ((الذي يشرب في آنية الذهب والفضة)) ومعنى ذلك أن آنية الذهب والفضة موجودة وهو حرم أحد الصورتين ، فالآنية موجودة واستعمالها في الأكل والشرب موجود فحرم استعمالها في الأكل والشرب وأما وجودها فلم يصرح فيه عليه الصلاة والسلام بشيء ، ولو كان وجودها محرماً من حيث هو لوجب كسرها ، كما كسر النبي ﷺ دنان الخمر ، وكما كسر يعني ظروف الخمر وكما تكسر الملاهي وأعواد الملاهي والطرب ونحو ذلك فدل على أن النبي

عليه الصلاة والسلام خص بذلك ، وهذا لا شك قول قوي ووجيه وهو اختيار السشي محمد بن عثيمين حفظه الله ، استدلال ظاهر والخلاف موجود عند علمائنا الحنابلة رحمهم الله تعالى وهذا ظاهر ، لكن يبقى هنا التنزه والتورع عن مثل ذلك مما ينبغي ، اضعف ذلك الاتخاذ مثل ما ترون اليوم يقول هذا مطلي ، طبعاً كلامنا على باب الآنية ، أما على باب اللباس هذا شيء آخر ، باب اللباس يأتي استخدام الذهب والفضة والمطلي بهما كذا في باب اللباس ، أما كلامنا الآن عن الآنية بخصوصها لأن هذه المسألة وهي مسألة استعمال واتخاذ الذهب والفضة تذكر في مواضع منها في الآنية ومنها في اللباس ، فاللباس له أحكامه ، والآنية لها أحكامها ، الآنية وما في حكمها الآلات كما ذكرت لك مثل الآن ما يقال هذا مطلي كل شيء تجده اليوم تقال مطلي هذه يجعلون فيه اليوم جزء من المليون من الجرام يطلون به الآنية أو الآلات يريدون بذلك ألا يتغير لونها وألا تفسد أما إذا كان من الآنية التي تباشر كالملاعق ونحوها فهذا لا شك أنه قوي أن يمنع منه لأنه آكل وشرب وهو الذي جاء به الحديث والقياس عليه واضح وظاهر وتحريمه ظاهر أما إذا كان اتخاذ واستعمال في غير الآكل والشرب فإنه يضعف أكثر القول بتحريمه مثل نجف مثلاً أو ثريات مثل أيش لا الساعة من باب اللباس ، نعم الملاعق ذكرناها مثل الكراسي مثل تخطيط جدران ونحو ذلك ، نعم ، مثل القلم صحيح القلم مثل لا هذه النظارات في باب اللباس مثل المكحلة للمرأة ونحو ذلك ، لذلك رخص كثيرون في اتخاذ المكحلة ونحوها من رأس المكحلة من الذهب والفضة أو رأس القلم ونحو ذلك ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله بما يتصل بباب اللباس في موضعه .

قال هنا : (فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها) عندهم الاتخاذ والاستعمال بنوعين ولو على أنثى هنا إشارة للخلاف لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال

: ((الذهب والحريير حرام على ذكور أمتي جلّ لإنائها)) فهموا من الحلية هنا أنه قال : جلّ لإنائها أنه يدخل فيه حتى اتخاذ والاستعمال ، فقال بعض الحنابلة إن الأنثى لا يحرم عليها شيء من ذلك ، والجواب : أن قول النبي عليه الصلاة والسلام ((الذي يأكل في آنية الذهب والفضة)) وقوله ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافيهما)) هذا يشمل الذكر والأنثى ، وإنما أبيح للأنثى ما يتعلق بالزينة كما قال جل وعلا ﴿ أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (١٨) ، ﴿ فَلَوْلَا أَلْقَى عَلَيْهِ آسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ﴾ ونحو ذلك فالمرأة أبيح لها التحلي وهو خلاف الأصل لغرض الزينة والتجمل والتزين للزوج ونحو ذلك أما ما عدا ذلك فإنه على كلامهم الصحيح عند علماء الحنابلة رحمهم الله تعالى أنه لا يباح ذلك إذاً قوله ولو على أنثى ، يعني ولو كان ذلك على أنثى يعني التحريم يكون على الرجال والنساء سواء ، ابتداءً بمسألة جديد .

قال : (وتصح الطهارة منها) يعني لو فرض أنه وجد إناء من ذهب أو إناء من فضة وتطهر رجل منها ، يعني كان فيها ماء وصب على نفسه من هذا الماء وتوضأ فهل وضوءه صحيح أم لا هنا اجتمع في حقه الإتيان بالواجب وهو الطهارة واستعمال المحرم وهو استعمال إناء الذهب يحرم ذلك لكن هل يفسد الطهارة ؟

الجواب لا يفسدها كما ذكر هنا وتصح الطهارة منها لما لأن النهي إذا لم يكن في ذات العبادة أو في جزء من أجزائها ، إذا لم يكن لذات العبادة أو لجزء من أجزائها أو من ارتبط منها ارتباط ركنٍ أو شرط فإنه لا تفسد بها العبادة ، وهذه هي القاعدة التي تذكر مشهورة عندكم وهي أن النهي عن الشيء يدل على الفساد ، نعم النهي يدل على الفساد متى إذا كان النهي راجع إلى ذاتها أو إلى ركنها أو إلى واجب فيها أو إلى شرطٍ وأما إذا كان النهي

عن أمرٍ خارجٍ فإنه يحرم ولكن تصح العبادة منه لأجل عدم تعلق النهي بالعبادة ، الآن هنا اتخاذ الإناء يعني استعمال الإناء في الطهارة هذا أمر لا صلة له في العبادة لأنه ظرفٌ للماء الذي يستخدم في العبادة الطهارة هو الماء أما الإناء فإنه لا يستخدم فيها ولكن كان ظرفاً وإناءٍ للماء فيحرم أن يجعل الإناء ظرفاً للماء ولكن استعماله للماء صحيح لهذا قال هنا وتصح الطهارة منها ، قالوا أيضاً تصح الطهارة فيها ، قالوا أيضاً تصح الطهارة إليها يعني أنه لا يشترط في ذلك ، لا يشترط الصحة أن لا يكون الإناء من ذهب وفضة تصح الطهارة مع تحريم الاستعمال ، استثنى من ذلك حالة .

قال : (إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة) هذا الاستثناء راجع للتحريم .

قال : (فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها) هذا فيه عموم يحرم اتخاذها واستعمالها القليل والكثير إلا ضبة ،

قال : (ومضيباً بهما إلا ضبة) يعني المضيب يحرم اتخاذها واستعماله قليلاً كانت الضبة أو كثيرة استثنى صورة وهي قوله إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة يعني فتباح هنا اشترط لهذه الضبة اليسيرة ، لهذه الضبة أن تكون :

أولاً : يسيرة

ثانياً : أن تكون من فضة يعني لا من ذهب

الثالث : أن تكون لحاجة .

اشترط ثلاث شروط : أولاً تكون ضبة يسيرة يعني وصل بين الإناءين بوصل يسير لا كثير وذلك لأن النبي ﷺ انكسر قدحه فأتخذ مكان شعبي سلسلة من فضة مكان الشعب أي مكان الكسر وربما كان الشعب النبي عليه الصلاة والسلام وربما كان الشعب أنس بن مالك ﷺ يعني من حديث أنس

فاستفيد من ذلك أن الضبة إذا كانت يسيرة مكان الشعب سلسلة وصل وكانت حاجة لأن قد لا يكون هناك آنية كثيرة إن الآن في هذا الزمن الحمد لله إذا انكسر شيء غيره نجيب جديد ، لكن في الزمن الأول أحياناً يتنازع الورثة في إناء في إناء من خشب هو لهذا أو لهذا يبيعونه ويوزعونه ، أحياناً تتنازع المرأة مع زوجها في بعض آنية البيت وذلك للفقير الذي يكون في الناس .

فإذاً قد يحتاج لأن يكون هناك شعب لي من كسر من الأقداح أو من الصفحة أو نحو ذلك اشترط أن تكون يسيرة وهي خلاف اليسيرة وضابطها أن تكون يسيرة عرفاً يعني يراها الناظر في العرف يقول هذه كثير أو يسيرة هذا ضابطها لأنه لا ضابط منقول بالنص ليسر هنا لكونها يسيرة ، وإذا لم ينقل ضابط في الشرع لما جاء الشرع به فإن مرده يكون إلى العرف .

قال : (من فضة) هذا يخرج الذهب فالذهب لا يباح منه الضبة لا يسيرة ولا كثيرة لا يباح من الذهب لا القليل ولا الكثير .

قال : (حاجة) يعني أن يكون ثم حاجة ، أما إذا كانت الضبة لغير حاجة مثل إيش مثل أن تكون للزينة اتخذها للزينة اتخذ ضبة في الإناء لكي يجميل الإناء ولا يحتاج لذلك هو أصلاً ولكن لتجميله فإنه يحرم ذلك لأنه اشترط هنا أن تكون حاجة ، ما ضابط الحاجة ؟ قالوا أن يحتاج إلى التضييب أن يحتاج إلى التضييب وقد تكون الحاجة إلى الفضة أو إلى غيره ، المقصود أن يحتاج إلى الصورة وهي التضييب إذا احتاج إلى الصورة وهي التضييب فإنه يباح أن يتخذ ضبة يسيرة من فضة ، أما إذا كانت الحاجة لا إلى الصورة بل إلى المعدن نفسه فصارت هذه ضرورة ، يعني احتاج أن يجعل الضبة من فضة بعينها فهذا من قبيل الضرورة إذا تعينت الفضة للحاجة سار ذلك ضرورة أما إذا تعين التضييب بأي معدن فهذه تسمى حاجة لا ضرورة فمثلاً عندي اختيار أنا انكسر عندي مثلاً إناء من خشب انكسر

قال واحد أنا استعملك ضبة من نحاس ، قال الآخر أنا أوصلك له من خشب ، قال الثالث أنا أوصلك من فضة هنا قامت الحاجة ، الحاجة إلى الصورة وهي الجمع وهي الوصل هنا يستوي لا يكره لا يحرم أن يتخذ هذا أو هذا أو هذا ولو كان يمكن غير الفضة فله أن يتخذ الفضة لأن المراد بالحاجة هنا الحاجة إلى الوصل دون نظرٍ إلى المعدن المتخذ أما لو احتاج إلى المعدن فإن هذا يعتبر من قبيل الضرورات كما نبه على ذلك شيخ الإسلام رحمه الله ، لهذا يباح اتخاذ السن من ذهب إما كاملاً أو يلبس ، الأنف مثل ما فعل عرفة بن سعد فيما رواه أصحاب السنن أنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فاتخذ أنفاً من ذهب هذا من قبيل الضرورة ليس من قبيل الحاجة فهذا ضابط الحاجة والضرورة اتضح .

إذاً هنا قوله : (إلا ضبة يسيرة من فضة للحاجة) اتضح لنا معناها وهو أنها تباح بهذه الشروط نعم .

س : هل يقاس على التضييب غيره ؟

ج : كيف ؟ لا غير التضييب لا يقاس عليها لأن التضييب الحاجة فيه ظاهرة أما غير التضييب ، غير التضييب فإنه يكون لغرض الزينة ليس لحاجة الاستعمال ، يعني عندهم الكلام عن ، عن المذهب .

س :

ج : لأن الأصل التحريم الأصل حرمة فعل النبي ﷺ دل على جوازه في صورة معينة فنظر في هذه الصورة فوجد أن النبي ﷺ حينما وصل القدر بالسلسلة من الفضة تأمل فيها فوجد أنه احتاج الثاني لأنها كانت من فضة الثالث أنها كانت يسيرة ووبالمناسبة هذه تكثر عند الحنابلة رحمهم الله تعالى وهو أن كثيراً من الأحكام يستدلون بحال الفعل على الشروط ، يعني الشروط يستفيدونها من الفعل من حال الفعل فالشروط التي تجدونها في كتب الحنابلة

إذا ما وجدت لها دليلاً واضحاً يعني بالنص فأنظر إلى الأفعال أفعال النبي ﷺ أو أفعال الصحابة التي فعلت به إقراره عليه الصلاة والسلام واستخرج منها الشروط وهم يفعلون ذلك مثاله مثلاً .

قال : (وتكره مباشرتها لغير حاجة) المباشرة أن يباشرها في الشرب يعني أن يشرب من هذه الضبة عنده جوانب الإناء الأخرى يشرب من أي جانب .

قال : (لغير حاجة) يعني إذا كان ثم حاجة لشرب من جهة الضبة أو للاستعمال ، لاستعمالها مباشرة من جهة الضبة فإنه لا كراهة لأن القاعدة عند الأصوليين بل وعند الفقهاء أنه لا كراهة مع الحاجة كما أنه لا محرم مع الضرورة فإذا كان ثم حاجة فلا كراهة كما أنه إذا كان ثم ضرورة فلا حرمة تكره مباشرتها لغير حاجة ما صور الحاجة ؟ إذا كان مثلاً فيه مائع لو صبه من أجزائه خسر منه شيء يعني مثلاً بصب من غدارة كبيرة من خشب إذا صب ربما راح الإناء راح المائع من ماء أو لبن أو غيره من الجهات ولم يكن مباشرة فيه الإناء الذي يصب إليه ، هنا قد يحتاج إلى أن يباشره ليكون أقوى أندفاعاً فإنه إذا صب من جهة الضبة ، الضبة ربما تكون في جهتها فيها انخفاض يتجمع الماء فيكون أقوى اندفاعاً وأيسر في الوصول إلى الإناء المفرغ المائع إليه ، فهذا من صور الحاجة .

س :

ج : نعم تكره مباشرتها شرب استعمال يعني في غير استعمالك في وضوء استعمالك في تفرغ ونحو ذلك .

س :

ج : يعني إذا احتاج ، إذا احتاج إلى الشرب لكن في الغالب الشرب ما يحتاج منها .

س :

ج : أي كراهة الدليل على الكراهة لأن هذا خلاف الأصل وأبيح
لحاجة فمعناها أنه لغير الحاجة يكره ، صحيح يعني لا حرم أنا أحياناً ألحق
من بعض الأسئلة أن فهم الدليل أن الدليل في بعض الأذهان أنه هو النص
أن يكون منصوب عليها بنفسها ، يعني أنها لا تباشر الضبة هذا ما يكون
الشرع فيه الأدلة فيه إما أن تأخذ من النص أو بدلالته أو بفحواه أو نحو ذلك
والآن يتنافس العلماء في الاستنباط .

قال : (هنا وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائهم) تباح آنية الكفار
الكفار على قسمين : إما أن يكونوا أهل كتاب ، وإما أن يكونوا أهل أوثانٍ
كالمشركين وعبداء النار المجوس أو لم يتورعوا عن النجاسات كطائفة من
النصارى أما إذا كان من أهل الكتاب فهذا تباح بظهور ، إذا كانوا من غير
أهل الكتاب ممن لا يتورعون عن النجاسة فهذا له حكماً آخر .

هنا قال : (تباح آنية الكفار) هذا يقتضي الكفار سواء كانوا من أهل
الكتاب أو من غير أهل الكتاب وذلك لأن النبي ﷺ أضافه يهودي على خبز
شعير وإهالة سنخة وهذا يقتضي أنه طبخها في إناء ، أيضاً توضأ هو
وأصحابه من مزادة امرأة مشركة كما هو متفق عليه من حديث عمران بن
حصين ، لكن في حديث عمران لكن ليس في حديث عمران التصريح بأن
النبي عليه الصلاة والسلام توضأ منه ، والفقهاء يقولون بل والمحدثون يقولون
توضأ النبي ﷺ من مزادة امرأة مشركة كما في حديث عمران ، والمعروف في
حديث عمران في الصحيحين أنه ليس فيه التصريح بأنه توضأ منه لكن فرغوا
في آنيته من مزادة المرأة المشركة ، ومعروف أن مزادة المرأة المشركة هذا
من آنية المشركين .

قال : (ولو لم تحل ذبائهم) يعني به المشركين ، يعني به عبدة الأوثان والمجوس ونحو ذلك .

القول الثاني : التفريق ، التفريق بين آنية أهل الكتاب وآنية المشركين أما آنية أهل الكتاب فجوازها واضح والنبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك كما أكل من طعام اليهود ، وعمر عليه السلام ثبت عنه أنه توضأ من جرة امرأة نصرانية ، والصحابة لما خالطوا أهل الكتاب ، لما فتحوا الأمصار استعملوا آنيتهم باضطراد غيرهم ، غير أهل الكتاب الذي هو الصنف الثاني من المشركين فإنه يجوز بعد غسلها لأنهم لا يتورعون عن النجاسات ، فإذا أعطي المسلم إناء أعطي المسلم أناء من آنية من لا يتورع عن النجاسات يطبخ فيها النجاسات ونحو ذلك فإنه يغسلها كما دل عليه حديث أبي ثعلبة وغيره ونكمل إن شاء الله تعالى الدرس القادم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى ، وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائهم ، وثيابهم من جهل حالها ، ولا يظهر جلد ميت بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه وما أبين من حي فهو كميته

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، اللهم علما ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً يا أرحم الراحمين .. أما بعد .

فذكرنا في الدرس الماضي معنى قوله : (وتباح أنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم) وذكرنا أن أنية الكفار التي ذكر أنها تباح هي أنية كل كافر عندهم سواء أكان الكافر مرتدّاً بعد إسلام أم كان كافراً أصلياً ، وسواء أكان الكافر الأصلي من أهل الكتاب أم كان من غير أهل الكتاب كالوثنيين ونحوهم ، فإن عند علمائنا من الحنابلة رحمهم الله تعالى ، أن أنية الكفار تباح وأكد ذلك وبَيَّن الخلاف بقوله : ولو لم تحل ذبائحهم ، والذين لا تحل ذبائحهم من الكفار صنفان : الوثنيون والمرتدون .

أما أهل الكتاب فإنهم تباح ذبائحهم لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ومعنى الطعام في هذه الآية : الذبائح ، وأما غير أهل الكتاب من المرتدين والمشركين والوثنيين والمجوس ومن شابه هؤلاء ، فإن ذبائحهم لا تحل .

قال هنا : (وتباح أنية الكفار) دخل في قوله الكفار ، جميع أصناف الكفار ، ثم بيّن أن في من لا تحل ذبائحهم خلافاً ، فقال : ولو لم تحل ذبائحهم ، وذكرت لك أن التحقيق الذي يجمع ما جاء في هذا الباب من السنة ومن أكثر أقوال الصحابة أن أنية الكفار تختلف أحكامها باختلاف الكفار ، ومداره على اعتبار النجاسة فإذا كان الكفار لا يتورعون عن النجاسة بل يلبسونها فإن أنية تحل بعد الغسل ، وهذا هو الذي جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني ، حيث أنهم سألوا النبي عليه الصلاة والسلام عن استخدام أنية أهل الكتاب وهم ربما استعملوها في خمر أو في نجاسات ، فقال : ((إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم استعملوها)) أو قال : ((ثم كلوا فيها)) وهذا يدل على المنع طائفة من أهل العلم قالوا : هذا على سبيل الورع ، على سبيل الأولى ، ولكن الأظهر أنه يمنع من الأكل فيها إلا بعد غسلها وهذا إذا علمنا أن أولئك لا يتورعون عن النجاسات ، فإذا : صار عندنا هاهنا ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن نعلم أن الكفار يتورعون عن النجاسة ، كحال اليهود فإن اليهود أمر النجاسات عندهم شديد ، في شريعتهم أن الثوب إذا جاءته نجاسة أو البقعة فإنها لا تطهر بغسل ولا بغيرها بل تجز حتى تكون طاهرة ، هذا صنف .

الصنف الثاني : من لا نعلم هل يتورع أو لا يتورع ، نجهل حاله .
الصنف الثالث : من نعلم أنه لا يتورع عن النجاسات ، بل يلبسها ، فهذه ثلاثة أصناف ، أما الأول فتباح ، والثاني أيضاً تباح لأننا لا نعلم النجاسة والأصل الطهارة ، والثالث في المذهب ، يعني الذين لا يتورعون عن النجاسات كما ذكر هنا بدون تفريق ، ويجعلون الأولى الغسل ، ولكن الأظهر أن الثالث ، الصنف الثالث الذين لا يتورعون عن النجاسات فإننا لا نستعملها حتى تغسل .

ثم قال : (وثيابهم) يعني وثياب الكفار ، إن جهل حالها وقوله هنا وثيابهم يشمل ما استعملوه من الثياب أو ما صنعوه ، وما صنعوه يدخل فيه الخيط ويدخل فيه الصبغ ، يعني اللون ، فقوله : وثيابهم ، يعني ما استعملوه من الثياب وما لم يستعملوه مما كان جديداً وبيع ، وهذا إذا جهلنا حاله كما قال ، إن جهل حالها ، يعني حال الثياب فهذه ، وكذلك حال الآنية مثل ما ذكرنا سالفاً وهذه فيها الأحوال التي ذكرتها لك الثلاثة الأولى لأن الثياب إما أن نعلم طهارتها هذه طاهرة ، وإما أن نعلم نجاستها فهذه نجسة وإما أنم نجهل حالها ، فإذا جهلنا الحال نأخذ بالأصل وهو الطهارة وهذا هو الذي كان شائعاً في زمن النبوة ، فإنها كانت تجلب إلى المدينة ثياب من صنع الكفار ، ولم يكونوا يسألون عنها هل خيطها من الطاهرات أم لا ، هل نسجت من طاهر ؟ أم هل صبغت بطاهر يعني الألوان ؟ ونحو ذلك ، وذلك باعتبار الأصل وهو الطهارة .

قال بعدها : (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) لا يطهر : يعني أن جلد الميتة لا ينتقل من حكمه بالموت إذا دبغ بل الحكم يبقى عليه ولو دبغ ، لا يطهر جلد ميتة نفهم منه أن جلد الميتة نجس ، وذلك لأن الله جل وعلا قال في آخر سورة الأنعام : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ قال هنا : إلا أن يكون ميتة ، والميتة تشمل جميع الأجزاء ، يعني يشمل قوله جل وعلا : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ جميع أجزائها فهي محرمة ، ثم قال في آخرها قال : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ والضمير هنا في قوله : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ مما اختلف فيه أهل التفسير ، فقال طائفة : إن الضمير يرجع إلى آخر مذكور وهو لحم الخنزير ، واختلفوا هل يرجع إلى الخنزير أم إلى لحمه ، وقال آخرون الضمير في قوله : فإنه رجس يرجع إلى الثلاث المذكورة ، قال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ ﴾ يعني ما ذكر ﴿ رِجْسٌ ﴾ وهي الثلاثة فيكون محكوم ، فيكون في هذه الآية حكم على هذه الثلاث بأنها رجس ، والرجس ما جمع الخبث والنجاسة ، ما جمع الخبث في نفسه والنجاسة في عينه ، أي وفي حكمه ، فاستفدنا من هذه الآية على هذا القول الثاني وهو الأظهر أن التجسس يقع على الميتة .

فإذا هنا في قوله : (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) يشمل أجزاء الميتة ومنها الجلد ، قال : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ معنى ذلك أن هذا الجلد نجس فإذا إذا ماتت الميتة ، إذا صارت ميتة وسيأتي معنى ذلك ، فإن حكم الجلد النجاسة بنص الآية .

قال هنا : (ولا يطهر جلد ميتة) الجلد أحد الأنواع الثلاثة التي في الحيوان ، والحيوان فيه ثلاثة أصناف :

صنف داخل البدن يلبس الدم .

وصنف خارج البدن لا يلبس الدم .

وصنف بينهما .

أما الذي في داخل البدن فهو اللحم والشحم وما في داخل البدن من الأمعاء والكبد إلى آخره .

وما هو خارج بدن البهيمة ، خارج بدن الحيوان ، الشعر .

والصنف الثالث بينهما وهو الجلد ، الصنف الثالث بينهما وهو الجلد

وهذا التقسيم مهم فيما سيأتي من بيان القول الراجح في المسألة .

قال : (جلد ميتة) الميتة ، الميتة اسم لما لم يزكى الزكاة الشرعية ،

الميتة اسم للحيوان الذي لا يزكى أو لم يزكى الزكاة الشرعية ويدخل فيه أنواع :

منها : ما يقبل الزكاة مثل بهيمة الأنعام وما يحل أكله فإنه إذا مات

حتف أنفه هذا لم يزكى الزكاة الشرعية فيدخل في اسم الميتة ، هذا نوع .

النوع الثاني : ما يقبل الزكاة وهو تلك الأصناف يعني بهيمة الأنعام أو

الطيور أو نحوها ولكنه لم يزكى الزكاة الشرعية بشروطها كأن ذبحه مرتد أو

فصل رأسه عن بدنه باليد ن يعني بدون آله أو نحو ذلك ، فإن هذا وإن زكى

بقطع الرأس فإنه لم يزكى الزكاة الشرعية ، فلا يقال عنه إنه حلال بل هو

ميتة ولو ذبح بآلة وخرج منه الدم إذا كان الذي ذبحه مرتداً مثلاً أو من لا

تحل ذبيحته يعني أن الميتة اسم لما لم يزكى الزكاة الشرعية ، والزكاة الشرعية

تأتي في بابها وأنها لا تصح الزكاة إلا بأربعة شروط تأتي في موطنها .

الصنف الثالث : الذي لا يباح أكله مثل ذوات الناب من السباع فإنها

ميتة ولو زكيت الزكاة الشرعية ، يعني أتى مسلم فذبح فهذا ذبح أسداً بيده وهو

مسلم صحيح النية واجتمعت في حقه الشروط وسمى ، لكن هذا لا تنفع فيه

الزكاة ، فلو زكّيّ فله لحم ميتة ، إذاً قوله : لا يطهر جلد ميتة ، يدخل في الميتة هذه الأصناف التي ذكرنا ، إذاً قال : لا يطهر جلد ميتة ، يعني جلد الميتة يبقى نجساً ، لا يطهر جلد ميتة بدباغ ، الدباغ وسيلة للتطهير عند كثيرين ، والدباغ معناه إزالة النجاسة العالقة بالجلد من جراء مخالطة الدم الداخل ، هذا تعليل علل به بعضهم وفيه شيء من النظر ، لكن هكذا قال ، يعني الدباغ أن يطهر جلد الميتة سابقاً مثلاً بالماء والقرض أو بالصابون أشنان أو بأشياء من هذه والآن فيه طرق كثيرة لدبغ الجلود .

قال : (لا يطهر جلد ميتة بدباغ) هم قالوا ذلك للآية وهي قوله إلا أن يكون ميتة ثم قال : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ يعني جميع أجزاء الميتة نجسة ، وأيضاً استدلوا بحديث ، الحديث المشهور حديث عبد الله بن عكيم أنه قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب ، وفي بعض ألفاظه قبل موته بشهر وفي بعض ألفاظه قبل موته بشهر أو شهرين ، وهذا الحديث احتج به الإمام أحمد أولاً وهو عمدة المذهب في هذا الحكم ، يعني حكموا بأن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لقوله إلا أن يكون ميتة ، ثم قال : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب)) وهذا عندهم ناسخ لحديث إذا دبغ الإيهاب فقد طهر أو إذا دبغ الأديم فقد طهر لأن هذا كان متأخراً عندهم ، وهذا هو القول المشهور عن الإمام أحمد وهو الذي نصره أصحابه وهو المذهب ، أن جلد الميتة لا يطهر بدباغ ، لبيان ذلك نقول إن جلد المزكاة ، يعني البهيمة المزكاة التي يجوز أكلها التي ليست بميتة ، المزكاة غنم ، بقر ، أبل ، فإن هذه إذا زكيت طهر جلدها بالزكاة ، بالإجماع ، دبغ الأديم زكاته ، فبمجرد الذبح هذا الجلد يطهر ، يفصل الجلد من اللحم وهذا يباح استعماله ، لأن الدم

الذي عللوا به النجاسة خرج مسفوحاً فالزكاة هنا كافية في التطهير ، هذا نوع

الثاني : إذا ماتت ، إذا ماتت فكيف نطهر جلدها ؟ يأتي البحث هذا ، هل يطهر جلدها بدباغ أم أنه لا يطهر بتاتاً ، المذهب أنه لا يطهر ، والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد وهي التي ذكرها الترمذي في جامعهم ، وأن الإمام أحمد رجع في آخر أمره عن حديث عبد الله بن عكيم ، يعني الاستدلال به مع أنه جود إسناده في أول أمره ثم رجع وظهر له اضطرابه رحمه الله تعالى فرجع عن القول به ، وأخذ بما دلت عليه الأحاديث الكثيرة من أن الدباغ مطهر ، كما قال عليه الصلاة والسلام في الشاة ، شاة أم سلمة ، قال : ((هلا أخذتم إيهابها فانتعتم به)) قالوا : إنها ميتة .

قال : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) وهذا الأخذ به أولى لعدم اضطرابه ، ولوضوح دلالاته ولأن الحديث الآخر اعترض على معناه من جهة اللفظ لأن الإهاب اسم لما قبل الدبغ أو اسم لما لم يدبغ من الجلد ، وهذه الرواية الأخذ بها أولى ، بل هي الصحيحة لأن الجلد ، لأن الجلد كما ذكرت لكم في تقسيم الميتة أو في تقسيم أجزاء الحيوان واقع بين طرفين ، واقع بين داخل البدن وبين خارج البدن ، ومن المتفق عليه أن خارج بدن البهيمة التي يباح أكل لحمها إن خارج بدنهما طاهر وداخل بدنهما ليس بطاهر لمخالطته للدم ، إلا أن يطهر بالزكاة إذا سفح ، إذا دبغ فخرج الدم مسفوحاً طهر لذهاب سبب النجاسة وهو الدم ، وما بينهما وهو الجلد ، هذا النظر يقتضي أن يكون بين هذا وهذا ، وهذه البينية تكون بالدباغ ، فإن الدباغ يطهره ، فليس بطاهر طهارة الصوف الخارج وليس بنجس نجاسة ما بالداخل ، ولكنه في حكم بين وهذا ، ولهذا قال : ((فإذا دبغ الإهاب فقد طهر)) لأن سبب النجاسة هو مخالطته لذلك ، فإذا دبغ وأزيلت النجاسة بقي على أصله ولأن الجلد لا

يتشرب الدم إنما يقع ، تقع النجاسة في ظاهره فيما اتصل بالبدن ، فيبقى ، فيصير طاهراً بالدباغ .

قال هنا : (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) عندهم فرق بين عدم التطهير وعدم إباحة الاستعمال ، لهذا قال بعدها : ويباح استعماله بعد الدبغ بياس ، يعني أن الجلد الذي لم يدبغ ليس بطاهر بل نجس ولا يباح استعماله ولكن يباح استعمال جلد الميت إذا دبغ في يابسه ، فلهذا قال : لا يطهر جلد ميتة بدباغ ، فهنا يقول قائل للمؤلف وهل الدباغ عندكم ، وهل الدباغ عندكم غير مؤثر في الجلد بتاتاً ؟ فقال الدباغ يؤثر وذلك بأنه يباح استعمال الجلد بعد دبغه في يابس ، وهذا القول هو الذي اختاروه من أنه يباح استعماله في يابس ، السبب عندهم عدم تعدي النجاسة لأن الجلد عندهم تشرب النجاسة بل هو نجس في نفسه لكن الدباغ هذا ، الدباغ يجعل ظاهر الجلد لا ينقل النجاسة في اليابسات فهو مخفف بنجاسته فيما ظهر ، لهذا قال يباح استعماله بعد الدبغ يعني استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في يابس ومعني قولهم في يابس يعني في غير المائعات ، في غير الماء وفي غير اللبن ونحو ذلك في يابس يتخذه مثلاً يضع فيه أقط أشياء صلبة يضع فيه قطع عنده أو مأكولات أو فاكهة أو شيء يقول هذا لا تنتقل ، هذه لا تنتقل هذه يابسات .

لكن قوله (في يابس) أخرج المائع والمائع نوعان : الماء ، وغير الماء فعندهم أن الجلد جلد الميتة بعد الدبغ يباح استعماله في اليابسات دون الماء والمائعات وهذا فيه نظر ، فيه نظر من جهة أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه في حديث عمران بن حصين المتفق على صحته أن يتوضئوا من مزادة امرأة مشركة ، ومزادة المرأة المشركة لا شك أنها من جلد وهذا الجلد نتج من حيوان إما أنه ميتة مات حتف أنفه وإما أنه قد زكاه مشرك وفي الحاليين هو ميتة فاستخدمته المرأة في الماء وهو من المائعات والنبي

عليه الصلاة والسلام أمرهم بأن يتوضئوا منه ومقتضى الرواية أنه توضأ منه عليه الصلاة والسلام ، وهذا يعني أن استعمال جلد الميتة في يابس ، استعمال جلد الميتة في يابس أن هذا التقيد فيه نظر بل نقول الصواب أن جلد الميتة ، جلد الميتة إذا دبغ فقد طهر كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، يتفرع عن هذا أنه إذا كان طاهراً فإنه يستخدم في مائع في الماء أو في غيره .

قوله هنا : (في يابس) لو قال قائل : لو كان الماء كثيراً ، يعني الجلد وصلوا جلود بعد الدبغ ، وصار الماء الذي يحويها فوق القلتين ، فهل لا يحمل الخبث ، قالوا : ولو كان فوق القلتين ، لا يباح استعماله إلا في يابس ، وحديث النبي عليه الصلاة هذا الذي ذكرت يدل على أنهم توضؤوا من مزادة والمزادة ما فيها إلا ماء قليل لا يبلغ القلتين .

قال هنا : (يباح استعماله بعد الدبغ في يابس) يعني في استخدام في يابسات ، في أشياء يابسة من حيوان طاهر في الحياة : يعني أن يكون هذا الذي يباح استعماله بعد الدبغ يكون من حيوان طاهر في الحياة .

وقوله هنا : (من حيوان طاهر في الحياة) هذه فيها شيء من الإجمال ، ما هو الحيوان الطاهر في الحياة ، اختلف العلماء في هذا ، فقالت طائفة : يعني أو قبل الاختلاف أجمعوا على أن الحيوان النجس في الحياة هو الخنزير وأما غير الخنزير فاختلفوا فيه ، وعلى المذهب عندهم الحيوان الطاهر في الحياة هو :

ما أبيح أكل لحمه ، هذا نوع .

النوع الثاني : ما كان دون الهرة في الخلقة ، يعني الهرة في نفسها وما كان دون الهرة في الخلقة ، أما الهرة فقد قال عليه الصلاة والسلام فيها : ((إنها ليست بنجس)) ، نعم لحمها لا يحل ، وهذا القسم الثاني دون الهرة في الخلقة ، الفأر ، وأنواع ذلك ، وابن عرس ، الأشياء الصغيرة التي دون الهرة

في الخلقة . فإذا صار عندنا عند الحنابلة رحمهم الله أن الحيوان الطاهر في حال الحياة صنفان :
ما يؤكل لحمه .

وما دون الهرة في الخلقة .

ولعلمهم بنوا هذا على أنه ما حرم أكله يلزم منه نجاسة بدنه فإنهم قالوا في القواعد عند طائفة من العلماء : يلزم من تحريم الشيء ، يلزم من تحريم الشيء نجاسته ، فإذا حرم شيء نجس وهذه القاعدة بنوا عليها تفرعات كثيرة ولكن فيها نظر من جهة أن هناك أشياء دلّ الدليل على أنها محرمة وعلى أنها ليست بنجسة ، مثل السم مثلاً ، السم محرم أكله وتناوله ، عند بعض العلماء أنها ليست بنجسة مع إنها محرمة إذاً فهذه القاعدة ليست بمتفق عليها ، وإنما المتفق عليه عكسه وهو أن النجاسات يحرم أكلها ، فكل نجس محرم أكله ، وليس كل محرم أكله نجس ، إذاً هنا في الحيوانات التي بين هذا وهذا يعني بين ما يأكل لحمه وبين الهرة في الخلقة هذه قد لا يسلم أنها نجسة وإن كانت حراماً حراماً حراماً حراماً تناول شيء منها ، إذاً عندهم من حيوان طاهر في الحياة هذا يخص النوعين اللذين ذكرتهما لك ، والكلب عندهم نجس نجس العين ، نجس العين يعني عينه نجسة مثل الخنزير هل غيره مما يحرم نجس الظاهر أو نجس الباطن فقط ؟ يعني هل ينجس الصوف في السباع ونحوها هذا فيه تفصيل والصواب أن عندهم إنه لا ينجسون ظاهره ، يعني لا يجعلون الصوف وأشباه هذا نجس ، العموم البحث له موطن آخر إذاً .

قال هنا : (يباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة) هذا مبني على قولهم بأن الدباغة غير مطهر وأما على القول الآخر الصحيح وهو أن الدباغ مطهرٌ للميتة فإن هذا لا يرد في الظاهر .

قال بعدها : (وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة) قبل هذا نقول إن خالصنا من الكلام الأول على أن الدباغ يؤثر هل هو كتأثير الحياة أو كتأثير الزكاة ، العلماء اختلفوا الدباغ مؤثر تأثير الحياة أو تأثير الزكاة على القول الذي ذكرنا أنه مؤثر تأثير الزكاة من الصحيح أن الدباغ مؤثر تأثير الزكاة دباغ الأديم زكاته ، يعني أنه يؤثر تأثير الزكاة ليس تأثير الحياة هذا فيه يعني تفصيلاً آخر هما قولان الراجح أنه يؤثر تأثير الزكاة .

قال : (وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه) ذكرت لكم تقسيمات الميتة هي أنها ثم شيء داخل وثم شيء خارج والجلد بينهما ، الجلد انتهينا منه وضح الكلام فيه طيب بقية الأجزاء .

قال : (عظم الميتة لبنها كل أجزائها) العظم واضح لبن الميتة يعني ما تجمع في ضرعها يعني مثلاً ناقة تجمع في ضرعها لبن يعني حليب كثير ثم ماتت حتف أنفها صارت ميتة البقرة تجمع في ضرعها حليب كثير لبن كثير ثم ماتت فيصبح اللبن هنا على كلامهم يصبح نجساً ، وعظم الميتة يعني العظم الداخل لها نجس قال : وكل أجزائها نجسة حتى لا تفهم من تخصيص العظم واللبن بالذكر أنه للتخصيص لا إنما كل أجزائها نجسة ، كل أجزائها رأسها ، رأس ، الرجل ، رجلها ، لحمها ، الكبد ، الشحم ، الإذاً يعني جميع أجزائها قال نجسة غير شعرٍ ونحوه ، ذكرنا لكم أقسام الداخل ، الوسط عرفنا حكمه الداخل كل أجزائه نجسة ، الخارج قالوا : غير شعرٍ ونحوه يعني شعر الميتة الشعر الخارج ليس بنجس ونحو الشعر مثل الصوف مثل الريش لأن عندك الحيوانات أقسام منها ما هو ذو صوفٍ مثل الضأن من الغنم ومنه ما هو ذا شعر مثل الماعز من الغنم والبقر ومنه ذو وبر مثل الإبل ومنه ذو ريش مثل الطيور .

قوله هنا : (شعر ونحوه) يعني بما يكون خارجاً يستتر جلد الحيوان ، هذا عندهم ليس بنجس ، لكن لما لم يكن نجساً ؟ لأنه لا يتصل به الدم ، هذه واحدة ، وأيضاً عندهم لأنه يجز وأبيح ذلك في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، فإن كثيراً من الملابس كانت تتسج من الأصواف ، من الأوبار ، والله جل وعلا امتن على الناس بالأصواف والأوبار ، فقال جل وعلا : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْتًا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ ﴾ من أصوافها في الضأن ومن أصوافها وأوبارها اللي هو في الإبل ، وأشعارها في البقر وفي المعز ﴿ أَثْتًا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ ﴾ معنى ذلك أنه طاهر ، هذا متى يكون ؟ إذا جز ، جز . قالوا : أما إذا نُتِفَ نَتِفَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ أَسْفَلِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ فيصبح أسفله ليس له حكم الظاهر ، أما إذا جز فهذا حكمه ، إذا الشعر ونحوه إذا ماتت ميتة للمسلم أن يجز ظاهرها من الشعر ويستفيد منه ، مات بغير وعلى سنامه وبر أو على جلده وبر فإنه يجزه وينتفع منه ينسج منه بشت ، ينسج منه ما شاء هذا جائز ، هذا قولهم وسبب هذا عندهم أن الموت أن الموت يحل بهذه الأشياء ، يحل بالعظم يحل بكل الأجزاء .

وهنا تفصيل وهو أن الموت نعم يحل بالميتة جميعاً كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً ﴾ ثم قال : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ يعني نجس لكن الموت يحل بما تحل فيه الحياة ، أما ما لا تحل فيه الحياة فكيف يحل فيه الموت ؟ قال شيخ الإسلام رحمه الله : العظم حياته ليست كحياة اللحم ، والشعر حياته ليست كحياة اللحم والأجزاء ، فإن النامي من الحيوانات فيه ، إن النامي من الحيوانات أصناف فمنها ما نماؤه كنماء النبات حياته كحياة النبات يعني حياته بنمائه وهذا مثل الشعر ، فإنه ينمو نمو النبات يطول مثل ما يطول النبات ، فليست حياته مثل حياة اللحم ، ولهذا اللحم مثلاً ، اللحم إذا ترك تعفن ، فحياته تختلف عن حياة الشعر ، العظم لا يتعفن فيدل على أن

الموت الذي حل به ليس من جنس الموت الذي حل باللحم فإذا الموت يختلف اعتباره فهناك أشياء نامية هذه إذا ماتت لا تفسد بنتن ولا رائحة ، هناك أشياء قلنا إيش ، هناك أشياء نامية إذا ماتت لا تفسد برائحتها وننتها مثل الشعر والعظم كما ذكر ، فإذا حياتها هذه تختلف عن حياة ما أن إذا مات أنتن ، وهو اللحم وسائر أجزاء الميتة ففصل على هذا المحققون وقالوا : إن الحياة تختلف ، والميتة تعتبر نجسة فيما تكون الحياة فيه حياة صلاح ، أما إذا كانت الحياة فيها حياة نمو فإنها لا تكون نجسة فخرج بذلك الشعر ونحوه وخرج بذلك العظم ، ظاهر ، فإذا على قول شيخ الإسلام العظم والشعر لا يعتبر نجس من الميتة ولهذا على هذا القول الراجح فإن مثل يأتينا فيما أبين من حي فهو كميتته مثل الفيل ونحوه هو من ذي الناب فلا يباح أكله لكن الناب هذا استخدم ، استخدمه السلف ، وإذا كان كميتته فهو ، هو عظم أليس كذلك ، فإذا عظمه حكمه حكم الناب ، فالناب استخدموه فمعنى ذلك أن العظم حال كونه ميتة أنه يجوز استخدامه ومعنى ذلك أن أحكام الميتة ليست فيه من كل وجه ، وهذا الكل ظاهر الصواب والصحة والاستدلال .

ولهذا اختار شيخ الإسلام أن عظم الميتة مثل الشعر الذي يجز نعم ، قال الله جل وعلا : ﴿ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ ﴿٧٨﴾ فالعظام لها حياة ولكن حياتها خاصة ليست كحياة ما ينتن ويخبث بالموت .

قال هنا : (ولبنها) اللبن يعني ما يتجمع في الضرع ، الضرع نفسه داخل ، الضرع جلد بعضه داخل البدن ، وبعضه خارج البدن ، يعني الوعاء الذي يتجمع فيه اللبن ، هذا الوعاء ينجس بالموت ، قالوا فما فيه داخله لا شك أنه يكون قليلاً لابس هذه النجاسة فمعنى ذلك أنه نجس وهذا القول صحيح ، وهناك قول آخر وهو أن اللبن لا ينجس إلا إذا حلب فصار متغيراً ، إذا حلب فظهر متغيراً فإنه ينجس ، وهذا على اختيار شيخ الإسلام ابن

تيمية على قاعدته في أن المائعات لا تنجس إلا بالتغير ولكن الأخذ بكلام الحنابلة ظاهر الاحتياط والتغير في المائعات ليس كالتغير في الماء فإن الماء له خاصية في طرد الخبث وطرد النجس ، ولكن المائعات ليست عندها هذه الخاصية فإنه قد يؤثر فيها تأثيراً دون ظهور تغير فيه ، لهذا نقول أن كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة أنه ليس بظاهر القوة لأن اللبن صار في وعاء نجس وعلى هذا فليس بطاهر .

قال هنا : (وما أبين من حي فهو كميتته) ما أبين من حي فهو كميتته ، هذا جزء من حديث صحيح روي عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا فيه عموم ، ما أبين من حي مع هذه بمعنى الذي وهي مضمنة معنى الشرط يعني الذي أبين من حي فهو كميتته وهذا يستفاد منه العموم فكل جزء من أجزاء الحي إذا أبين فإن حكمه حكم ميتته فإذا جز إذا أخذ مثلاً رجل غزال ، غزال واقف يعني قائم وقطعت رجله وأخذت تشوى هذا له حكم ميتته ، وهل ميتته جائزة أم محرمة .

إذاً هذا الذي أبين محرم ، خروف عنده وقطعت ، قطع شيء من جسمه ، قطعت يده وهو عايش ، قطعت يده ثم شويت هل يجوز أن تأكل ؟ لا لأن ما أبين من حي فهو كميتته وهذا إذا مات صار محرماً فكذلك ما أبين منه حال الحياة فحكمه حكم الميتة ، هذا ظاهر ، هناك نوعان من الحيوان يباح ، تباح ميتته وهو السمك والجراد ، الحوت والسمك والجراد ، وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَّتَعًا لَّكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ ﴾ .

قال المفسرون الطعام هو ما خرج ميتاً ، لأنه قال قبلها : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ والواو تقتضي المغايرة بين الطعام والصيد ، فإذا ما يصاد ظاهر ، لكن الطعام كيف يكون ، قالوا ما خرج ميتاً وهذا جاء مبيناً في حديث ابن عمر المشهور ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((أحللت لنا

ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال))
 هذا الحديث ضعيف الإسناد كما هو مشهور والصواب وقفه على ابن عمر
 وإذا كان كذلك فقله : أحلت لنا ميتتان يعني أحلها له أو للصحابة رسول الله
 ﷺ ، فإذا ولو كان الحديث ضعيفاً والصواب وقفه على ابن عمر رضي الله
 عنه لأن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المقصود أنه ولو كان موقوفاً
 فإن قوله أحلت لنا هذا مرفوع للنبي عليه الصلاة والسلام ، أحلت لنا ، من
 الذي أحل ذلك ؟ هو النبي عليه الصلاة والسلام ، فإذا كان كذلك ، إذا كان
 عندنا سمكة ميتة مثل ما حصل للصحابة في إحدى غزواتهم وجدوا البحر
 قذف لهم حوتاً عظيماً ، فيقطعون منه ويأكلون لأن حكم ما أبين حكم الميتة ،
 والسمك حال كونه ميتاً جائز أن يؤكل مباح فما أبين منه ما قطع كذلك الجراد
 مثلها ، فإذا أخذ الجراد وهو حي وجمع ورمي في قدر يطبخ صار ميتة ،
 يباح أم لا يباح ؟ يباح ، لو أخذ واحد جزء من الجرادة ، نتف الجراد ، يعني
 قبل ما يرميه في القدر قطعه ورماه فيه ، هذا أبين منه وحكمه حكم ميتته ،
 وميتته مباحة فإذا يكون هذا الذي قطع مباح ، استثنوا من هذه القاعدة ،
 استثنوا منها صورتين :

الصورة الأولى الطريدة : وهذه رخص فيها الإمام أحمد وصورتها
 صورة الطريدة أن يند الصيد ، يعني الصيد يتبعه طائفة من الناس أو يند
 البعير أو يند الرأس من الغنم ونحو ذلك فيتعب الناس وهم يطردونه ويريدون
 أن يمسكوه فلا يستطيعون ، فهذا يباح أن يستخدم معه القطع ، يتقاطعونها ،
 طريدة يطردونها يطردونها ما استطاعوا أن يمسكوها ليزكوها ليذبحوها فهذه
 يقطعونها ، واحد يضرب بسيفه فيقطع الرجل والثاني يضرب بسيفه فيقطع اليد
 ، والثالث يجب الألية مثلاً والآخر يقطع الرأس ونحو ذلك ، استثنوا من هذه
 القاعدة ، فالطريدة ما أبين منها وهي حية فليس حكمها حكم الميتة ، وهذا لم

يرد فيه حديث عن النبي ﷺ لكن أجازاه الإمام أحمد وجماعة لأجل ما روي عن الصحابة في ذلك .

كذلك استثنى منه المسك وفأرة المسك ، فأرة المسك هذه الجلد يجتمع فيه المسك وهو دم من دم بعض الغزلان يكونون ، تكون هذه الغزلان في بعض بلاد الصين وشمال الهند في جبال هناك في أرض التبت وجبال الصين غزال خاص ، هذا الغزال يجتمع فيه في صرته ، يجتمع في صرته دم ، يتجمع بفعل الله جل وعلا فيه ثم يؤذيه ويحكه ، ثم يؤذيه هذا الجلد ويحكه فتسقط هذه الصرة على الأرض ، قد تسقط مجتمعة وقد تسقط مفككة ، فيجمعها من يجمعها ويضعونها في جلدها ، هذا نعم أبين من حي لكن ليس حكمه حكم ميتته ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب المسك ، ويستعمل المسك ويستعمل فأرته فدل على طهارته ، قد يكون صنف ثاني أنه يطرد الغزال هذا فيجتمع إذا طرد شح الغزال فيجتمع الدم ثم يشد ويعقد ثم يقطع فينتظر به فترة حتى يطيب بعض العفونة التي فيه ، إذا هذه استثنيت من هذه القاعدة ، بهذا نختم هذا الباب ونرجع .

انتهينا من هذا الباب نعود فنذكر ملخصاً له .

أولاً : هذا الباب ، باب الآنية :

الأول : الأصل في الآنية .

الثاني : حكم استعمال الآنية .

الثالث : ما يستثنى من ذلك ، ما يستثنى من ذلك التي هي آنية

ذهب وفضة .

الرابع : حكم الطهارة منها .

الخامس : حكم آنية الكفار ، وثياب الكفار .

السادس : أحكام الجلود وأجزاء الميتة ، بس هذا هو الباب .

سؤال هنا : قال لماذا ذكر أحكام جلد الميتة في هذا الموطن في الآنية

؟

ج : لأنه يتخذ إناء يجعل قرب وأوعية ونحو ذلك .

س : لماذا أورد أحكام عظم الميتة ولبنها أنها نجسة في هذا الموضع
إيش مناسبتها ؟ قال وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه

.

ج : هذه تابع لما سبق لأن الجلد يتخذ منه آنية ، ثم الجلد بعض
أجزائها فتطرق من هذا للمناسبة لبقية الأجزاء .

س : طيب هذه القاعدة : ما أبين من حي فهو كميتته ، ما مناسبتها ؟
قال : وما أبين من حي فهو كميتته . ما مناسبة ذكر هذا الحكم وهذه القاعدة
في باب الآنية ؟

ج : لأنه بعض أجزائها ، صحيح ، لما ذكر قال : وعظم الميتة ولبنها
وكل أجزائها نجسة ، كل أجزائها نجسة ، هذا فيه استثناء ؟ طيب جزء ما كان
ميتته ، ميتته ما كانت ميتته مباحة ما حكمه ، ذكر لأجل هذا هذه القاعدة ،
ما أبين من حي فهو كميتته بدل أن يذكر حكم ما كانت محرمة ، وحكم ما
كانت ميتته جائزة ذكر هذه القاعدة اتباعاً للحديث . نختتم بهذا هذا الباب
نسأل الله جل وعلا أن ينفعني وإياكم بما سمعنا وصلى الله وسلم على نبينا
محمد .

المتن :

باب : الاستنجاء

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - باب الاستنجاء ، يستحب عند دخول الخلاء أن تقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، وعند الخروج منه غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وتقديم الرجل اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً عكس مسجد ونعل ، واعتماده على رجله اليسرى وبعده في فضاء واستتار وارتياده لبوله مكاناً رخوا ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً ونثره ثلاثاً وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره مخافة الوثاء ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وكلامه فيه وبوله في شق ونحوه ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه واستنثاره بها ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان ولبسه فوق حاجته وبوله في طريق وظل مائل وتحت شجرة عليها ثمرة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : (باب الاستنجاء) وذكر هنا باب الاستنجاء لأن الاستنجاء يجب إذا أراد أن يقوم إلى الصلاة يعني قبل الوضوء يجب الاستنجاء ، والاستنجاء الأصل فيه أن يكون بماء ولهذا جعل باب

المياه أولاً ثم باب الآنية لأنها ظرف الماء ، ومكانه ووعاؤه وجعل الاستنجاء الذي هو أول ما يفعل من الطهارة يعني أن يستنجي بعد فراغه من حاجته فإذا وضعه هاهنا مناسب ، أيضاً هذا اللفظ وهو الاستنجاء هو تعبير لكثير من العلماء قد يعبر عن هذا الباب بباب الاستطابة كما في بعض كتب الحديث وكذلك في بعض كتب الفقه ، وباب قضاء الحاجة ، وهذه بمعنى متقارب ، الاستطابة ، الاستنجاء ، قضاء الحاجة كلها بمعنى متقارب والمراد أنه يذكر في هذا الباب الأحكام المتعلقة بالاستنجاء وما يكون تابعاً لها مما يتصل بقضاء الحاجة من حيث صفته من حيث صفة قضاء الحاجة وهيئة قضاء الحاجة ، وكذلك من جهة جلوسه على موضع الحاجة وتوجهه وكذلك من جهة المكان الذي يقضي حاجته فيه ودخوله إليه وخروجه وما يترتب على ذلك من أحكام من أذكار وأحكام ونحو ذلك ، يعني هذا الباب ، باب آداب والآداب قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة وضدها قد يكون مكروهاً وقد يكون محرماً ، ولهذا ذكر في هذا الباب المستحبات ثم المكروهات ثم المحرمات وهذه كلها داخلة في الآداب فلا يعني كون الشيء من الآداب أنه لا يكون واجباً فقد يكون من الآداب وهو واجب ، ويكون تركه محرماً فالآداب يعني بها ما لم يكن من أصل العبادة ، وهي قد تكون عبادة إذا كان فيها أحكام ، يعني إذا ترتب عليها حكم شرعي من حيث أنه مأمور به فإن العبادة هي ما أمر به فإذا الأدب لا يعني أنه خارجاً عن الشرعيات وداخل في العاديات لا ، الآداب داخلة في الشرعيات ولهذا جعل من طائفة من العلماء بعد ما سيأتي جعلوه وإن كان من باب الآداب جعلوه بدعة مثل : المسح ، مسح الذكر من أصله إلى رأسه ثلاثاً أو نتر الذكر ، جعله طائفة بدعة مع أنه من قبيل الآداب لكن ، مع أنه من قبيل الآداب لكنه تُعبد الله جل وعلا به ففعله صاحبه من جهة أنه مستحب لهذا نقول إن هذا الباب هو من جملة الآداب ، والآداب تتنوع

فيها الأحكام الخمسة ، قد يكون منها ما هو مستحب أو واجب وقد منها ما هو مكروه أو محرم ، وقد يكون منها ما هو مباح ، إذاً فجهة الآداب قد تكون من جهة الشرعيات هذا إذا كان فيها نص وقد لا تكون من هذه الجهة ، فتكون من قبيل العاديات وعلى ذلك لا تدخلها البدع .

قال هنا : (باب الاستنجاء) الاستنجاء هو طلب النجو ، لأن الاستفعال طلب ، طلب النجو ، النجو هو القطع تقول العرب ، نجوت الشيء إذا ، يقول القائل نجوت الشيء إذا قطعه وتقول نجوت الشيء إذا قطعته ، نجوت الشجرة إذا قطعتها ، نجوت الشر إذا قطعته .

إذاً : هنا سمي الاستنجاء من القطع فأى قطع ، هو قطع للخارج ، قطع للخارج من أحد السبيلين ، قطعاً لأثر البول أو لبقاء البول على رأس الذكر أو ما حوله ، وقطع للعجرة أو الغائط من مكانه ، يعني بإزالته ، الاستنجاء قد يكون باستعمال الماء ، وقد يكون باستعمال الحجارة ، إذا كان كذلك ، إذا كان الاستنجاء هو قطع الخارج فليس بمحدد السبيل إلى قطعه ، قد يقطعه بالماء فيسمى مستنجياً ، وقد يقطعه بالحجارة فيسمى مستنجياً ، ولكن الاستجمار هو خاص باستعمال الجمار ، فلا يسمى المستعمل للماء مستجماً ، وعلى هذا فيكون كل استجمار استنجاء ، وليس كل استنجاء استجمار .

قال هنا : (يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله) أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، وهنا تنبيه وهو أن الفقهاء رحمهم الله يستعملون كلمة يستحب ويستعملون كلمة يسن ، ومن أهل العلم من فرق بينهما من جهة أن كلمة يسن تستعمل فيما ثبت عن النبي ﷺ إما من فعله أو من أمره ، وأما يستحب فإنها تستعمل فيما صار مسنوناً بالاستتباط ، لأن السنة هي ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ،

أما المستحب فلا يدخل في السنة من هذه الجهة ، فالمستحب أخص من جهة أنه استتباط العلماء من الأدلة أن هذا ليس بواجب بل هو مستحب ، قد يطلقون المستحب على المسنون ، والمسنون على المستحب ، وقد يطلقون وهو الأكثر المستحب على المسنون ، والأقل إطلاق المسنون على المستحب يعني المستحب أوسع عندهم في الاستعمال من المسنون ، ولهذا يقول هنا فيما ثبتت به الأدلة إما من فعل النبي ﷺ أو من قوله يقولون يستحب ، يستحب عند دخول الخلاء ، الاستحباب هو أنه هو ما أمر به ، المستحب أو المسنون ، ما أمر به من غير جزم أو يعرف بحكمه وهو ، ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه ، فإذا من أتى بهذا أثيب لكن من تركه لا يعاقب . هل هناك تلازم بين فعل المستحب والمكروه ؟ يعني هل كل من ترك مستحباً يكون قد فعل مكروهاً ؟ أو كل من ترك مكروهاً فعل مستحباً ؟ هل ثم تلازم ؟ لا تلازماً قد يكون فعل المستحب ترك للمكروه ، يعني الشيء المستحب يكون فعله مستحباً وتركه مكروهاً ، وقد لا يكون وهذه لها ضوابط في الأصول .

قال : (يستحب عند دخول الخلاء) لعلنا نستطيع أن نمر على الباب هذا كله بشيء من الاختصار لأنه واضح إن شاء الله ، يقول : يستحب عند دخول الخلاء عند هذه تحتل العندية القبلية والعندية البعدية ، وهنا استعملها مرتين ، المرة الأولى ، في القبلية ، والمرة الثانية في البعدية ، قال : يستحب عند دخوله ويستحب عند خروجه ، عند الأولى القبلية : يعني يستحب قبل دخوله ، ويستحب بعد خروجه ، فعند محتملة وقوله هنا : يستحب عند دخول الخلاء ، يعني إذا أراد أن يدخل كما ثبت ذلك في الحديث ، قال : إذا أراد أن يدخل .

قال : (إذا أراد أحدكم أن يدخل الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث) إذا أراد ، فإذا محل هذا الذكر عند دخوله يعني قبله ، وذلك لأن

الذكر في داخل الخلاء مكروه ، ذكر الله في داخل الخلاء مكروه فلهذا مكان هذا الذكر قبل الدخول ، قال : عند دخول الخلاء ، الخلاء اسم للمكان المعد لقضاء الحاجة ، فإذا كان ثم بنيان حوله فالخلاء اسم لما دار عليه البنيان ، سواء كان الموضع نفسه أو كان قريباً منه ، وإذا لم يكن بنيان فالموضع نفسه يقال له الخلاء ، مثل البرية ، واحد في مكان ليس عنده بنيان الموضع نفسه الذي يقضي فيه الحاجة نفس الموضع بخصوصه هذا يسمى الخلاء ، فإذا في البنيان واضح قبل أن يفتح الباب لكن في غير البنيان قبل أن يجلس .

قال : (يستحب عند دخول الخلاء قول) قول يعني قوله أو قولها ، الرجل أو المرأة بسم الله ، وهذا لأجل الحديث ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقال بسم هذا وهو حديث حسن ويقول بعدها أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، أعوذ بالله يعني ألتجئ واعتصم وأتحرز بالله من الخبث وهذه رويت بضابطين أو ضبطت بضابطين ورويت بوجهين الخبث والخبث ومن أهل العلم من صحح واحد دون الأخرى وكلاهما صحيح الخبث صحيحة والخبث صحيحاً من حيث اللغة ، الخبث هو الشر الإسكان والخبث جمع خبيث ، والخبائث الشياطين جمع خبيث وهو الشيطان وكذلك إذا قلنا إن الخُبث هناك جمع خبيث يكون الخبائث هنا جمع خبيثة لأنه محتمل خبائث جمع خبيث أو جمع خبيثة .

فإذا هنا قال : (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) يعني اعتصم بالله وأتحرز والتجأ بالله من شر الشياطين ذكرانهم وإنائهم أو اعتصم وأتحرز والتجأ إلى الله من الشر كله ومن أصحاب الشر الذين هم الشياطين من الإنس والجن ، والشياطين لها حضور شياطين الجن لها حضور في الأمكنة الخبيثة يعني أماكن قضاء الحاجة ونحو ذلك .

س : هل البسمة هنا تنتمي للدعاء قبل الدخول للحمام ؟

ج : يعني بسم الله ليست من النتمة ، بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث هذه ليست دعاءً واحداً إنما بسم الله جاءت في حديث وأعوذ بالله من الخبث والخبائث هذا في حديث متفق عليه ، وأما قول بسم الله الحديث الذي ذكرته لك أنها ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله وهذا فيه تنازع في صحة صحته والأشبه أنه حسن .

قال هنا : (وعند الخروج منه غفرانك) يعني بعد الخروج منه لأنه ليس بمحل ذكر وهو مستحب والذكر داخل مكان قضاء الحاجة مكروه ويمكن تأخير .

قال : (عند الخروج منه) يعني بعد الخروج منه ليس قبله إذا أراد أن يفتح الباب لا بعد الخروج منه وفي غير البنين يكون بعد القيام من هذا الموضع ، غفرانك ، غفرانك هذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام .

قال : (بعدها الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) وهذا رواه ابن ماجه في حديثٍ بإسناد فيه مقال لكنه دعاء مناسب لهذا الموضع ، غفرانك يعني أطلب غفرانك وسبب الطلب إما لانقطاعه عن الذكر في هذا الحال أو لأنه لا يوفي هذه النعمة حقها وهي سهولة دخول الطعام والمنة والنعمة بإخراجه والتخلص من هذا الأذى ، وغفرانك منصوبة يعني أطلب غفرانك الحمد لله ثناء على الله جل وعلا بأفعاله القدرية .

قال : (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) الأذى المراد به ما خرج إما من البول أو الغائط ، وعافاني يعني عافاني من شره ، عافاني من شره لأنه لو بقي في الجسم لكان في ذلك من الأضرار شيء كثير بل يهلك مع ذلك إذا احتبس البول في البدن مات ، وكذلك إذا احتبس البراز في البدن مات .

قال : (وتقديم رجله اليسرى) هذا معطوف على قول يستحب قول ويستحب تقديم يعني معطوفة على قوله ، يستحب تقديم رجله اليسرى دخولاً واليمني خروجه يعني إلى موضع قضاء الحاجة وهذه لها قاعدة عامة تضبطها وهي أن الرجل اليمني تقدم من المكان المفضول إلى المكان الفاضل ، اليمني تقدم إذا انتقلت من مكان مفضول إلى مكان فاضل ، والعكس إذا انتقلت من مكان فاضل إلى مكان مفضول فتأخر اليمني وتقدم اليسرى هذه قاعدة مثل ما ذكر هنا .

قال : (عكس مسجد ونعل) هنا يستحب تقديم رجله اليسرى دخولاً هذه كانت السنة عن النبي ﷺ واليمني خروجاً عكس مسجد ونعل ، النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وتطهره وفي شأنه كله .

قال هنا : (يستحب تقديم رجله اليسرى دخولاً) الداخل إلى مكان الخلاء لا شك منتقلاً من مكان فاضل إلى مكان مفضول فإذا هذا تفرع على القاعدة واضح .

قال : (تقديم رجله اليسرى دخولاً لهذه العلة واليمني خروجاً) أيضاً لهذه العلة لأنه إذا انتقل من بيت الخلاء إلى الخارج فالخارج أفضل فيقدم رجله اليمني لأنها أشرف اليمني أشرف فلا تؤخر في هذه الأماكن هذه من جهة الاستحباب لو أخرها كره معنى إذا قدمها أجر له أجر وثواب من جهة امتثاله للأمر ومن جهة تقديمه الفاضل على المفضول .

قال : (عكس مسجد ونعل) المسجد لا شك أفضل من الخارج فهو إذا دخل يقدم اليمني وإذا خرج وهو ينتقل من الفاضل إلى المفضول فلهذا يقدم إذا خرج اليسرى ، وكذلك النعل لبس النعال لبسها هذا اللبس فيه فضيلة على الاحتفاء فهو يقدمه على ويؤخر اليسرى في الاحتفاء ، يعني يلبس اليمني بشرفها ولأن لبس النعل فيه فضيلة ووقاية ، ولهذا يقدم على اليسرى مثل

المسجد البيت ، البيت لا شك أفضل من السوق الشارع ليس مثل البيت البيت أفضل فإذا أراد أن يدخل البيت يقدم اليمنى ويؤخر اليسرى إذا أراد أن يخرج يعكس ذلك ويقدم اليسرى ويؤخر اليمنى في لبسه للثوب ونحو ذلك كذلك يعني يبدأ بالأيمن لأنه كساء وغطاء وستر للبدن .

قال : (واعتماده على رجله اليسرى) يعني يستحب اعتماده على رجله اليسرى ، يعني حال قضاء الحاجة يستحب عندهم اعتماده على رجله اليسرى وهذا لأنه جاء فيه حديث ، لكن هذا الحديث ليس بثابت بل هو ضعيف وقد يكون ضعيف جداً وصف الاعتماد عندهم الاعتماد على رجله اليسرى أن يجعل بطن الرجل اليسرى على الأرض ويتكى قبضة يده اليسرى على ركبة رجله اليسرى ويجعل أطراف أصابع اليمنى على الأرض ويرفع بطنها فيكون كأنه على جهة اليسرى متكئ عامة وهم يقولون أيضاً إن هذا نافع من جهة الطب لكن هذا ليس بظاهر وما ثبتت به سنة ومن ذكر حديث النبي ﷺ التي فيها آدابه عليه الصلاة والسلام وما فعل حال قضاء الحاجة لم يذكر هذا فيها ، فإذا يترك هذا لما يناسب الحال والاعتبار بما كان أيسر للخروج ما كان أيسر للخروج ، الناس يختلفون فيما هو أيسر منهم من يكون الأيسر عليه فيه حادث وعند غيره حال أخرى فهذا يترك للناس فيما كان أيسر لهم لعدم ثبوت سنة واضحة في ذلك . بل قد يفهم من حديث ابن عمر أنه صعد على بيت حفصة ورأى النبي ﷺ على لبنتين قد يفهم منه المساواة وأنه لا يميل إلى جهة دون أخرى .

وقال بعد ذلك : (وبعده في فضاء) بعده في فضاء يعني يستحب بعده أي يبعد وهذا جاء في عدة أحاديث ، كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد وهذا رواه أبو داود وغيره ، وأيضاً عنده كان إذا ذهب المذهب أبعد يعني في البراز إذا أراد أن يتبرز يبعد ، لأن فيه شيئاً من

انكشاف العورة ومن طول المكث ومن بعض معالجة الخارج وهذا يجعل البعد أنسب وهذا ثابت في السنة كما ذكرت لك ، إذاً يسن بعده في فضاء ، يتوارى حتى لا يراه أحد وكان النبي ﷺ يحب أن يجعل بينه وبين الناس حاجزاً من نبات من شجراً أو نحوه من جبل أو تلٍ أو نحو ذلك .

قال : (في فضاء) فضاء يعني الذي لا يكون بينه وبين من يراه حاجزاً يستحب بعده ويستحب استتاره ، استتاره يعني ألا يكون مكشوف العورة ، فإن حال قضائه للحاجة يستحب أن يستر عورته عن الشياطين ولأن كشف العورة خلاف في الأصل فيستحب سترها ، طبعاً هذا في حال ، هذا في حال الخلوة ، أما إذا كان يراه أحد فإنه يجب عليه أن يستر العورة إما بنفسه بثوب ونحوه أو باستتارة خلف شجرة أو خلف تل أو نحو ذلك وهنا الاستتار قد لا يمكن دائماً فلهذا يعفى عنه للمشقة في بعض الأحوال ، مثل ما إذا غلبه بول أو غلبه براز ونحو ذلك ما أمكنه من أن ينطلق بعيداً ونحو ذلك فإنه يعالج الأمر بحسب ما يتيسر له ، فإذا انكشف بعض الشيء منه فإنه لا حرج عليه ، والواجب على الناس ألا يرو العورة أن يغضوا أبصارهم عن رؤية العورات .

س : هل يبعد إذا أراد البول أيضاً أم هذا خاص بالبراز ؟

ج : الوارد مثل ما ذكرت لك في الحديث كان إذا أراد البراز أبعد ، وفي الرواية الأخرى لأبي داود : كان إذا ذهب المذهب أبعد ، والبول خفيف الوقت وأيضاً قد لا يكون معه انكشاف ، لكن ظاهر حديث إذا ذهب المذهب ، إذا اعتبرناه بنفسه دون تفسيره بالحديث الآخر إنه إذا أراد البراز إنه يشمل هذا وهذا والنبي عليه الصلاة والسلام ربما تبول عنده فإنه تبول مرة على صباطة قوم وهو قائم ، وتبول مرة وأتى عليه رجل فسلم عليه ، يعني البراز ظاهر في أنه كان يبعد وإن قيل باستحبابه في البول أيضاً لم يكن بعيداً لأنه القصد منه البول والاستتار ونحو ذلك .

قال : (وارتباده لبوله) ارتباده يعني طلبه ، طلبه لبوله مكاناً رخوا أو رخوا أو رخوا الثلاث وارد ، ارتباده لبوله مكاناً رخوا يعني يطلب مكان يشرب البول أو مكان يسير فيه البول يعني ينتقل بدون الرجوع عليه في رمل أو محل طين أو نحو ذلك بحيث أنه ما يرتد إليه ، إذا كان المحل يابس يطلب ذلك بنكته ونحو ذلك وتحريكه حتى يشرب البول لأن رجوع البول إلى البدن هذا تلبس في النجاسة وهذا لا شك وإن كان يريد غسلها ولكنه مكروه يستحب أن يرتاد أن يطلب لبوله مكاناً رخواً ، النبي عليه الصلاة والسلام أتى صباطة قوم فبال قائماً ، والصباطة هي مجمع الزبل ، ومجمع الزبل فيه رخاؤه يعني يشرب ذلك يشرب البول ، إذا كان يمكنه ما وجد مكاناً رخواً يتيسر له أي طريقة يجدها من علو أو نحو ذلك بحيث أنه لا يرتد عليه شيء من بوله ، يعني المقصود من هذا الاستحباب ألا يرتد عليه شيء من بوله ، وهذا جاء في الحديث إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله يعني يطلب لبوله مكاناً رخواً .

قال : (ومسحه بيده اليسرى) يعني يستحب حال قضائه الحاجة مسحه بيده اليسرى إذا فرغ ، يعني يمسح ذكره إذا فرغ من البول بيده اليسرى ، لأن اليمنى ليست لمثل هذه الأعمال ، اليمنى شريفة يتناول العبد بها ويتناول بها الأشياء غير المستكرهه ، والتنظيف من النجاسات هذا مستكره يعني ملابسة النجاسة أو القرب منها باليد ولهذا تختار لها اليد اليسرى وقد كانت اليد اليسرى من النبي ﷺ لمثل ذلك .

قال : (مسح بيده اليسرى) المسح خلاف ، يعني المسح الإمرار ، المسح إمرار الشيء على الشيء ، مسحت يدك بالشيء يعني أمررتها عليه (فامسحوا برؤوسكم) يعني أمروها ، يعني بالماء ، مسحت جسدي بيدي يعني مررت ، تمسح بالشيء يعني أمر يده عليه .

قال هنا : (ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثة) يعني قبل أن ينتقل من المكان الذي قضى فيه حاجته يقول : إذا فرغ من بوله يمسح بيده اليسرى بأن يضع الإبهام فوق الذكر ويضع السبابة أو الوسطى تحته من رأسه كما قال من أصل ذكره ، يعني من أصل ذكره ليس من أصله ، من قاعدته إلى رأسه يمسح ثلاثة يعني يجره بيده إلى آخره ثم الثانية ثم الثالثة ، والغرض من هذا أن يستفرغ ما بقي من البول لأنه ربما بقي شيء من البول في الإحليل فإذا فعل ذلك عندهم استبرأ منه وهذا أخذوه لأنه يطلب الاستبراء من البول ، والنبي ﷺ قال في الرجلين الذين عذبا في القبر قال : ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير فأمأ أحدهما فكان لا يستبرأ من البول يعني لا يطلب البراءة منه)) وهنا أخذوا منه أنه يستحب المسح ، والمسح من هذه الجهة هل يستحب ، جمهور الفقهاء ، فقهاء الحنابلة قالوا بذلك .

لكن شيخ الإسلام رحمه الله تبعه جماعة قالوا : إن المسح ما جاء في السنة والنتير كذلك اللي بعده ما جاء فيه سنة ففعله بقصد التقرب هذا ليس بمستحب بل بدعة وذلك لأن هذا الفعل كان يعلم به الناس إذا كان هو معنى الاستبراء ، كان يعلم به الناس ، ويخبر النبي ﷺ به كما علمهم صفة الجلوس وقضاء الحاجة وآداب ذلك ، لكن معنى الاستبراء ألا يعجل ، كان لا يستبرأ من بوله يعني كان يعجل فالمستحب أن يمكث على بوله قليلاً ، يعني بعض قضائه يمكث ، وقت دقيقة نصف دقيقة أو نحو ذلك بما يمكن ما بقي من البول أن يخرج ، هذا المستحب ، ما بقي في الإحليل يعني في المجرى أنه إذا أصابه الماء يقول العلماء مثل شيخ الإسلام وغيره أنه يخلص يعني لا يظن أنه يخرج بل إذا أصابه الماء فإنه بطبيعته يخلص ويذهب إلى الخلف يعني يرجع إلى مكانه إلى مقره ، وهذا في غالب الناس يعني في الإنسان

الطيب المعتاد ، وبعض الناس لا قد يستبرأ وينتظر ثم بعد ذلك يقوم ويخرج منه والإمام أحمد كان ربما يخرج منه بعض الأشياء فكان إذا خرج من مكان البول حشى نفسه بقطن ثم ركض رحمه الله تعالى ، يرقض يمينه ويسرى في بيته يريد أن يستفرغ هذا من شدة الاستبراء لكن هذا محمول على أنه رحمه الله أدرى بنفسه وبحالته وما يناسبها ، وليس فعله دليل على استحباب ذلك ، لا هو أدرى بما يصلح نفسه ، يعني الاستبراء المطلوب الذي يحصل في عامة الناس أن يكون الاستبراء بالمكث لا يعجل يمكث قليلاً حتى يخرج جميع ما في البول ثم إذا استتجى بالماء أو نحوه فإنه يرجع ما بقي من البول في مجرى الاحليل يرجع إلى مكانه ولا يخرج في الغالب .

قال : (ونتره ثلاثاً) هذا روي فيه حديث لكنه ضعيف جداً عند ابن ماجة وغيره والنثر بدعة ، لما ذكر شيخ الإسلام وغيره لأنه ما عرف والسنة لا تأخذ بمثل هذا الأحاديث الضعيفة جداً ، وهو الجذب بقوة ، جذبه بقوة حتى يتأكد من إنه خرج جميعاً هذا غير مستحب بل هو من البدع إذا أريد به التقرب إلى الله جل وعلا .

قال هنا : (وتحوله) يعني ويستحب ، يعني ويستحب تحوله من موضعه ليستتجى في غيره إن خاف تلوثه ، يستحب إن خاف تلوثه ، يعني في الموضع الواحد لا يستحب ، المكان الذي قضيت فيه الحاجة لا يستحب أن تستتجى فيه لأنه يخشى التلوث فإن خفت التلوث استحب لك الانتقال ، إن لم تخش التلوث فإنه لا بأس أن تستتجى في نفس المكان وهذا يتضح بأماكن قضاء الحاجة الموجودة من أزمان ونحو ذلك ، فإن نفس الخارج من البول أو الغائط يذهب فهو يستتجى في مكانه لا يخشى تلوثاً وهذا في خلاف ما كان في غير بنيان ، إذا كان في البرية مثلاً فإنه لو استتجى استعمل الماء فيه وهو على حاجته من الغائط أو من البول ربما ينزل الماء بقوة على ذلك

فيخرج أو يتطاير شيء من رشاش من البول أو بعض أجزاء الغائط فيصيب التلوث ، فإذا واضح أنه يستحب . إذا نقول : في غير البنيان يستحب الانتقال لأنه مظنة التلوث ، وأما في البنيان فينظر إن خشي التلوث استحب وإن لم يخش التلوث فإن بقاءه في موضعه ليس بمخالف للاستحباب .

قال : (ويكره دخوله) إذا انتهى من المستحبات بدأ في المكروهات ، قال : ويكره دخوله بشيء ، دخوله يعني دخول الخلاء ، يكره دخوله يعني يكره دخول الخلاء (بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة) .

هنا قال : (يكره .. إلا لحاجة) طبعاً القاعدة عندهم أنه مع وجود الحاجة فلا مكروه ، إذا وجدت الحاجة فلا مكروه ، كما أنه إذا وجد الاضطرار فلا تحريم ، لا تحريم مع الضرورة ولا كراهة مع الحاجة ، هنا قال يكره إلا لحاجة ، يكره دخوله يعني دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى : يعني يكره أن يدخل المكلف إلى الخلاء وقد استصحب شيئاً فيه ذكر الله تعالى وقوله هنا : شيء فيه ذكر الله نستفيد منه أنه ليس متمحضاً لذكر الله تعالى ، شيء فيه ذكر الله فإذا كان معه ورقة فيها كلام وفيها ذكر الله ، فيه آية فيها اسم الله جل وعلا هنا يكره إذا كان معه كتاب فيه هذا وربما ما تمحض للذكر فإنه هنا يكره ، ولكنه إذا تمحض للذكر يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله لكن إذا كان هذا الشيء كله ذكر الله جل وعلا فإنه يحرم ، القرآن يحرم أن يدخل لبית الحاجة وكذلك بعض القرآن كجزء أو ربع ونحو ذلك ، لأنه متمحض ، لأنه كلام الله جل وعلا ، والقرآن ذكر كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَإِنَّا لَمُحْفِظُونَ ﴾ .

قال هنا : (يكره دخوله لشيء فيه ذكر الله) يعني إذا فيه ذكر الله غير متمحب ورقة مع استحباب أن يتخلص من ذلك إذا أمكنه فلا بأس ،

والنبي عليه الصلاة والسلام نزع الخاتم كما يروى نزع الخاتم لما دخل إلى الخلاء فقد ثبت في الصحيح أن خاتمه كان منقوش عليه محمداً رسول الله ففيه اسم الله جل وعلا فدل على أن ما فيه اسم الله فإنه يكره إدخاله إلى الخلاء لو دخل به إما لخوفٍ عليه أو وجد نفسه قد دخل به أو نحو ذلك أو هو محتاج إليه أو يصعب نزعها فإنه يستتره ، يستتر ذلك عن البروز ، يعني إذا كان خاتم مثلاً جعله في داخل كفه إذا كان أوراق حفظها دخل في جيبه وغطاها أو نحو ذلك .

قال : (إلا لحاجة) الحاجة مثلاً خوفاً أن يؤخذ خوفاً يسرق أو خوفاً أن يضيعه يخشى أن ينساه أو نحو ذلك .

قال : (ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض) يعني ويكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض ، وسبب الكراهة هي أنه فيه كشف للعودة قبل ، قبل وقت الحاجة إليها رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض يعني وهو قائم قبل أن يجلس يرفع ثوبه كاملاً ثم بعد ذلك يجلس هذا مكروه ، والمستحب أن يكون رفعه لثوبه شيئاً فشيئاً ، نعم هو لا يستطيع أن يرفع ثوبه بعد أن يجلس فهو يرفعه فيما بين القيام والجلوس شيئاً فشيئاً حتى ، حتى يجلس على حاجته .

قال : (وهو يكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض) يعني إذا دنا من الأرض ، إذا دنا من الأرض فإنه لا يكره يعني يستحب له ذلك الثوب ، الثوب اسم لما يلبس كل ما يلبس يسمى ثوب بل لما يصلح أن يلبس ولو لم يلبس فالثوب القميص يقال له ثوب ، والرداء يقال له ثوب والإزار يقال له ثوب والسراويل يقال لها ثوب كل هذه تسمى ثوب في لغة العرب وهي التي جاءت بها الأحاديث فإذا الثوب اسم عام لكل ما يلبسه الرجل أو المرأة ليس خاصاً بأحدهما كما في الاستعمال هذا اللي نلبسه نسميه ثوب هو نعم ثوب لكن ثوب بالاعتبار العام وجرى عليه العرف الخاصة أن يسمى ثوب وأما هو

في اللغة هو قميص يعني القميص هو ما كان له أكمام ، ما كان له أكمام تدخل فيها اليدان هذا القميص ، قد يكون القميص إلى النصف يكون مع السراويل وقد يكون قميص طويلاً بدون الحاجة إلى سراويل ويكون فوقه رداء ونحو ذلك ، يعني أن من المهم أن تعرف وتعلم الأسماء الشرعية ، الأسماء الشرعية وارتباطها بالأسماء اللغوية تعرف المراد بما استعمل في الشرع ، ما هو الرداء ؟ ما هو الإزار ؟ ما هو القميص ؟ ما هو السراويل ؟ الثوب ما هو ؟ الكساء ، العمامة ونحو ذلك كل هذه بصفاته مهمة لأن بها فهم الأحاديث .

قال : (وكلامه فيه) .

س :

ج : كيف لا هو المقصود من مثل ما ذكرت طيب ، هو المقصود من رفع الثوب ، رفع الثوب أن الأصل استحباب الاستتار ، الأصل ألا يكشف عورته إلا لحاجة هذا الأصل عندهم لا تكشف العورة سواء إن كنت خالياً أو يعني في مكان ما عندك أحد فيه أو في غيره الأصل لا تكشف العورة إذا كنت خالياً فهذا يستحب لك أن لا تكشف العورة احفظ عورتك إلا عن زوجك أو ما ملكت يمينك هذا الواجب وأما من ناحية الاستحباب فيستحب أل لا يكشف عورته هنا وهو يدنوا هذا فيه كشف عورة مع عدم الحاجة فيقوم مقامك يعني الاستحباب جارٍ فيها .

س :

ج : كيف لا العورة هي العورة نعم العورة هي العورة ، رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض يعني العورة المخففة اللي هي من الركبة إلى السرة فيها كذا في الرجل والمرأة .

س :

ج : من اللي رواه خلاص مادام مضعفة ما أذكر الحديث ، الحديث يذكر حديث ابن عمر كان إذا أرد أن يقضي الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنوا من الأرض يقول رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه العراقي وعبد الحق كذا ، يعني عبد الحق والعراقي يعني عبد الحق قبل العراقي . يعني هو لو لم يصح الحديث هو لو كان تبع الأصل ، يعني هنا الأصل إن ، إن إيش يستره هذا ثابت الأصل ستر العورة إنما ما يكشفها إلا لحاجة هذا ثابت فلهذا يجعلون القاعدة هذه تمشي على كثير من الأحكام .

قال : (وكلامه فيه) يعني يكره كلامه في الخلاء يكره كلامه في الخلاء الكلام سواء كان الكلام مع نفسه أو مع غيره وقد جاء حديث في ذلك أن الله جل وعلا يمقت الرجلين يجلسان على حاجتهما يتحدثان وفي إسناده أيضاً شيء ولكن الكلام الأصل فيه يعني كراهة الكلام أن النبي ﷺ مر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى فرغ من حاجته فرد عليه بعد أن قام من حاجته ، يعني الكلام في بيت الخلاء أو وهو على حاجته في الفضاء هذا مكروه إلا إذا كان حاجة فإنه لا كراهة أو إذا كان فثم اضطرار تنبيهه لشيء مهم انتبهوا لكذا انظروا إلى كذا ونحو ذلك من الأشياء المهمة فإنه قد يكون مستحباً أو واجباً بحسب ذلك .

س :

ج : هذه تفصيلات يعني إذا عطس وهو في الخلاء يحمد الله في نفسه ، إذا سلم عليه يسلم في داخل نفسه ثم إذا خرج يرد ، إذا نادى هنا ينظر ، النداء ما هو ؟ النداء وش الحاجة هذا حاجة النداء لكن قد يكون النداء لغير حاجة لكنه إذا كان النداء حاجة فإنه لا كراهة في ذلك ، لكن إذا ناداه والده أو والدته يكون الإجابة واجبه .

س : هل يجيب المؤذن وهو في الخلاء ؟

ج : لا المؤذن ما يجيب هو في الخلاء لأن المؤذن لا يجيبه وهو في الخلاء إما أن يؤخر يقضيها بعد ما يمشي مثل الدعاء ، مثل الدعاء بعد الوضوء إذا توضأ في بيته في الخلاء فإنه يؤخره حتى يخرج مثل إجابة المؤذن يؤخر ويقضيها بعد ما يخرج أو يجيب في نفسه ، لكن إذا أجابه في نفسه يفوته ، يفوته الذكر ، يعني الذكر اللي هو باللسان .

س :

ج : لا هو علقها ، علقها بالتحدث لو لم يكن العلة تحدث لاكتفى بذكر كشف العورة ، لكن هم يتحدثان ، يتحدثان واللي جاء في الحديث ذكر قال : ((إن الله لا يخرج الرجلان كاشفي عورتهما يضربان الغائط كاشفا عورتهما يتحدثان فإنه يمقت ، فإن الله يمقت على ذلك)) أو فإنه يمقت على ذلك .

قال هنا : (وبوله في شك ونحوه) البول يكره في الشقوق ، الشقوق يعني وجدت شق في الأرض ونحو ذلك يكره لأن قد يكون فيها حية قد يكون شيء يضره قد تكون بين جن ونحوه نحو الشق مثل السرب الكبير والحفرة الكبيرة ونحو ذلك والجحر كل هذا لا شك أنه مكروه وروي بأسانيد مرسله أن سعد بن عباد بال في حجر بالشام فستلقى ميتاً فسمع صارخاً من الجن يقول نحن قتلنا سيد الأوس سعد بن عباد رميناه بسهمين فلم نخطي فؤاده ، وذكر ابن عبد البر في ترجمته أنهم أجمعوا على أنهم وجدوه مخضراً ، مخضراً بعد قضائه الحاجة ، يعني أحنا ما نتقضي الحاجة يبتزها بها فيها عن الشقوق والجحور ونحو ذلك لأن ما يدري ما فيها قد يكون فيها جن فيؤذيهم بالبول ، قد يكون فيها حيات ، قد يكون فيها هوام ونحو ذلك فتأذيه .

قال : (ومس فرجه بيمينه) يعني الحالة ، الحالة البول أو حالة استتجاء يكره مس فرجه بيمينه لأن اليمين مفضلة فلا يمس الفرج بها والمس

هو الإفضاء باليد إليه ، والفرج اسم للقبل وللدبر جميعاً يعني اسم للقبل وهو الذكر أو فرج المرأة يعني موضع خروج البول خصوصه أو موضع خروج الغائض بخصوصه يعني الحلقة نفسها هذان الموضعان يقال لهما الفرّج قبل ودبر ، مس فرجه بيمينه هذا مكروه يعني أن يفضي بيده إلى فرجه إما القبل أو الدبر ، كذلك يكره استتجاءه باليمين ، استتجاء باليمين لأنها في مباشرة للنجاسة باليمين كذلك يكره استجماره بها ، يعني أن يستخدم الجمار باليمين يعني يمسك ذكره باليمين ، فيمسك ذكره بالشمال ويستجمر ، يستجمر باليمين ، إذاً يستجمر بأيش إذا كان هنا يكره أن يستجمر باليمين يعني أن يمسك الجمار باليمين ويجعلها على يعني يمرها على الموضع ، إذاً ماذا يفعل ؟ من حيث قطع العجزة واضح إنها الشمال لكن إذا كان البول ماذا يفعل ؟ هنا عللوا بتعليل عجيب ، قالوا يمكنه أن يمسك الحجر بين رجليه ثم يمر ذكره عليه ، وقالوا بعضهم يقوم ويفرك ذكره في حائط أو في صخر ونحو ذلك لكن هذا ليس بوجيه وليس عليه دليل معتبر ، واستخدام اليمنى هنا هو للحاجة ثم هي لا تباشر النجاسة ليست مثل الاستتجاء هي لا تباشر النجاسة فهو إذاً مسك ذكره بشماله ثم أمر الحجارة على رأس الذكر ، فاليد لا تصل أصل الموضع لا تصل للذكر وأيضاً لا تلبس النجاسة ، فمحل الاستكراه هنا الذي قالوا أنه مكروه ليس بمتجه .

قال : (ويكره استقبال النيرين) واستقبال النيرين يعني أن يستقبل الشمس والقمر ، يستقبل الشمس والقمر يعني لا يبول يكره له أن يبول أو يتغوض وهو يستقبل الشمس ، والشمس في قبلته أو القمر في قبلته فإن هذا يكره لأن جاء في حديث عند البيهقي ولكنه منكر ومحل الكراهة إذا صار مثلاً الأرض التي فيها الشرق والغرب ، الشرق والغرب يعني هو محل يعني الغرب يكون محل القبلة مثل عندنا مثلاً هنا ما يستقبل الشمس ولا يستقبل

القبلة يمكن أن يتجه جنوب أو شمال لكن إذا صار في بلد تكون الشمس في جهة والقمر في جهة والقبلة إما أن تكون أمامه أو خلفه وهو لا يجوز لها يحرم عليه أن يستقبل القبلة أو يستدبرها ، طيب الشمس يعني الشرق الآن القبلة إذا كانت مثلاً القبلة جنوب مثل المدينة القبلة جنوب طيب والشرق والغرب يقول ما يجوز يستقبل ، يستقبل أيش النيرين طيب هو جاء بعد العصر أيش يسوي يعني ما يمكنه طبعاً الحاجة ، ولهذا الشوكاني في كتابه (السيل الجرار) قال : فإذا واجهتك هذه فابحث لك عن كوكب في السماء تقضي حاجتك فيه ، هذا لا شك أنه هم نظروا إلى بعض الأماكن لكن هذا لا يلزمهم ، لا يلزم الفقهاء الحنابلة لما ! لأن عندهم يحصل عدم الاستقبال بالانحراف اليسير ، عدم الاستقبال يحصل بالانحراف اليسير ، يعني لو اتجه يمين أو يسار هنا يحصل عدم الاستقبال فما ورد عليهم ليس بوارد فعلاً ولكنه لا شك هذا القول فيه شيء من الغرابة وليس عليه دليل صحيح .

فالصواب أن استقبال النيرين لا يكره وهم عللوا بعله مع الحديث ، قالوا لما فيهما من نور الله تعالى يعني فهموا أن الشمس نورها الذي تضيء به أنه من نور الله جل وعلا ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ لنور السماوات وهي الشمس وغيرها نورها بنوره فهم قالوا لما فيها من نور الله تعالى لكن كون الشمس فيها نور الله تعالى هذا ليس بمتجه بل هي مخلوق من المخلوقات مثل النار ومثل غير ذلك .

نقف عند هذا القدر واسأل الله جل وعلا لي ولكم الاستفادة .

س :

ج : ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن البول قائماً هل هو نهى للتحريم ؟ أنا ما أحفظه إن فيه نهى عن البول قائم وإن كان للتحريم فكيف يوجه حديث حذيفة ما أعرف هل فيه حديث إنه نهى عن البول قائماً فيه نهى

عن الشرب قائماً ، لكن البول لا حديث عائشة ما بال رسول الله من حدثك أن رسول الله ﷺ بال ، لكن هنا النهي إن النبي ﷺ نهى ما نعرف هذا .
المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ويستجمر بحجر ثم يستجي بالماء ويجزئه الاستجمار إن لم يعد الخارج موضع العادة ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهراً منقياً غير عظم وروث وطعام و محترم ومتصل بحيوان ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذي شعب ويسن قطعه على وتر ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد
فهذا الباب ذكرنا أنه مقسم إلى ما يستحب ويكره ويحرم من الآداب يعني من هيئة المتخلي أو من وضعه أو ما يستخدمه أو مكان تخلي ونحو ذلك ، أو الدعوات للدخول والخروج فهذا منقسم إلى مستحب ومكروه ومحرم : المستحب والمكروه سبق .

أما المحرمات فذكرها في قوله : (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنیان ، ولبثه فوق حاجته ، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة) هذه المحرمات .

أولها قال : (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنیان) وقوله هنا : في غير بنیان يعني أن يكون في فضاء إذا كان في فضاء لا يحجزه عن القبلة شيء ليس بينه وبين القبلة شيء استقبالاً أو استدباراً فإن هذا يحرم

، وذلك لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله : ((إذا أتى أحدكم الغائط فلا ، أو إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، لا تستقبلوا الكعبة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا)) .

وجه الاستدلال أن قوله : ((الغائط)) هذا هو المكان الذي يعد منخفضاً عن سمت الأرض وهذا اللفظ إنما يستعمل لما كان في الفضاء إذا أتى أحدكم ، إذا أتيتم الغائط ، ما في داخل البنيان لا يسمى غائطاً إنما يسمى كنيفاً ، هذا وجه من أوجه الاستدلال ، وأيضاً هذا الحديث إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها خرج منه إن قبل بعمومه ، خرج منه صورة البنيان وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه من أنه رأى النبي ﷺ على حاجته مستقبل القبلة مستدبر ، مستقبل بيت المقدس ومستدبر الكعبة . وأيضاً لما روى جابر في هذا من أن النبي ﷺ قبل موته بعام أنه استقبل القبلة وفهموا من هذا أن أحاديث النهي ليست في البنيان وذلك لأن العموم الذي يفهم من أحاديث النهي يخص بفعله عليه الصلاة والسلام وفعله عليه الصلاة والسلام أحد المخصصات للعموم عند الأصوليين هذه حجة فقهاء ، هذه حجة علماء الحنابلة وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة أنه إنما يحرم في الفضاء أما في البنيان فلا يحرم ذلك بل يرخص فيه ، وهناك قولان آخران قويان في المسألة :

الأول منهما : أن الأدلة لا يخص منها شيء بالبنيان ولا بغير البنيان فالأدلة عامة فيحرم استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان وفي غيره وهذا اختيار جماعة من أئمة الحنابلة بل وغيرهم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم بل قال ابن القيم مبالغاً في قوة ذلك القول : قال : إن تحريم استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان وفي غيره هو الحق لبضعة عشر دليلاً

وساقها مطولة في كتابه تهذيب ، في حاشيته أو شرحه في تهذيب سنن أبي داود وكذلك في الهدي النبوي .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد ، القول الثالث أنه يفرق بين الاستقبال والاستدبار فيحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء ويباح الاستدبار دون الاستقبال في البنيان وهذا مأخوذ من حديث ابن عمر الذي ذكرت فجعلوا فعل النبي ﷺ جعلوه موضع حجة في هذا ، والنبي عليه الصلاة والسلام استدبر الكعبة واستقبل بيت المقدس ، وكان في البنيان فعدوا فعله هذا منظور فيه إلى جميع جهاته عدوه مخصصاً للعموم وهذا يفتي به يعني كل قول من هذه الأقوال يفتي به بعض العلماء المفتين في بلادنا هذه وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

فإذاً : هي ثلاثة أقوال ، هناك في المسألة أقوال كثيرة لكن هذه عليها الإفتاء ، وهذه عادتنا في ذكر الخلاف إنما يذكر الخلاف القوي الذي قد تسمعه في كلام بعض علمائنا أو في بعض الفتاوي أو نحو ذلك ، أما من حيث الترجيح بين هذه الأقوال فإن القول بحرمة ذلك في البنيان وفي غيره كما رجحه شيخ الإسلام وغيره هذا من حيث كثرة الأدلة أوضح وأقوى ، والقول بأنها تحرم في غير البنيان هذا مع الأدلة التي وردت يعضده النظر ، وأيضاً يعضده أن ابن عمر رضي الله عنه ثبت عنه في السنن أنه كان إذا أراد أن يقضي حاجة في الفضاء جعل بينه وبين القبلة راحلته ، وقال إنما نهى عن هذا في البنيان ، وقال إنما نهى عن هذا في الفضاء ، وهو الذي رأى النبي عليه الصلاة والسلام قاعداً على حاجته ، فإذاً من حيث كثرة الأدلة ينظر الناظر ويرجح القول الثاني وهو التحريم في البنيان وفي غيره ، ومن حيث النظر واستعمال الصحابي اللي هو ابن عمر الذي روى الحديث الذي فيه ترخيص في البنيان ، هذا الذي فيه التحريم في البنيان هذا يقوي القول الأول

، فنخلص من هذا إلى أن القولين قويان ، الأول والثاني والترجيح يحتاج إلى مزيد نظر لأنه دائر بين كثرة الأدلة وبين فقه الأدلة ، ولهذا نقول إن الاحتياط في هذه المسألة أولى وأما القول بحجة فيها يقطع الإشكال فإن هذا عسير في هذا الباب .

قال هنا : (ولبثه فوق حاجته) ولبثه فوق حاجته ، يعني يحرم لبثه فوق حاجته ، اللبث : هو القعود ، يعني المقام أن يظل على حالته ، يلبث لبثاً على حاجته ، قوله هنا فوق حاجته ، يحتمل أن يكون فوق مكانية وأن تكون فوق زمانية ، لبثه فوق حاجته ، يعني لبثه زماناً أكثر من الزمان الذي يحتاجه أو أن يلبث فوق حاجته مكاناً يعني أن يكون على ، يعني في مكانه فوق حاجته مكاناً ، فوق ما خرج منه مكان ، هذا يحتمل وهذا يحتمل ، ولهذا عللوا هذا بقولهم : ولبثه فوق حاجته لأن فيه انكشاف العورة ولأنه مضر عند الأطباء هكذا علل الفقهاء هذا الحكم ، وهو اللبث فوق الحاجة ، أما كشف العورة فهذا يناسب أن تكون الفوقية ، أن تكون الفوقية زمانية ، وأما الثاني وهو الضرر عند الأطباء يناسب المكان لأنه إذا لبث فوق حاجته مكاناً يعني ربما صار من ذلك كما قالوا بعض الأمراض ، لكن الظاهر أن هذا النهي ليس لانكشاف العورة فقط ، ولكن هو لأن المقام على الحاجة وهي نجاسة مما يستقذر ومما لا يطلب بل تنفر منه القلوب السليمة ، فإن المقام في المكان القدر فوق الحاجة مكاناً هذا مما ينفر منه ، إذا تبين ذلك فإن قولهم بالتحريم يحتاج إلى دليل ولا يظهر لهم استدلال في ذلك بالحرمة ، فإذا كانت العلة بانكشاف العورة فإن انكشاف العورة مكروه إذا كان لغير حاجة ، إذا كان لم يره أحد ولغير حاجة مكروه ولا يحرم ، يعني مقتضى التعليل الذي عللوا به أن يكون الحكم للكراهة ، والضرر عند الأطباء بلبثه فوق حاجته مكاناً هذا لا يناسب لأن الضرر هذا غير متفق عليه ، ولا شك أن هذا الحكم يحتاج إلى

دليل أوضح مما استدلوا به نعم ، نقول يكره له ذلك لأن هذه مما لا تختارها الفطر السليمة ولأن العام من هدي النبي ﷺ أنه كان إذا قضى حاجته تركها ، يعني ما كان يلبث استقراءً لا نصاً زمان فوق حاجته ، بل إذا قضاها ذهب قوله هنا : (وبوله في طريق وظل نافع) يعني ويحرم تبوله ، وأعظم منه الغائط ، يحرم في أماكن منها الطريق والظل النافع والشجرة التي ، يعني تحت الشجرة التي عليها ثمرة ، فذكر هنا ثلاث صور للمكان ، قال : يحرم البول وفي حكمه بل أبلغ منه الغائط في ثلاثة أماكنه ، قال : في طريق .

وفي ظل نافع .

وتحت شجرة عليها ثمرة .

طبعاً هذا لأنها مما يعتاد في ذلك الزمن أن يتغوط فيها أو أن يبال فيها أما من حيث التحريم تحريم الأمكنة فإن ثمة أماكن كثيرة تحريم غير هذه ، المسجد وهو أبلغ ، مثل الأماكن في البيوت المعدة للجلوس ، وفي أفنية البيوت ونحو ذلك ، وإنما أراد هنا ما جاء فيه النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام قال : ((اتقوا اللاعنين)) ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله . قال : ((الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم)) رواه مسلم في الصحيح يعني هذا يسبب له أن يلعن ، اتقوا اللاعنين : يعني ما ينشئ عنه اللعن ، قالوا : وما اللاعنان ، ما هما ما الشيطان اللذان ينشئ عنهما لعن الناس لمن فعلهما قال : الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم فدل على أن التخلي في طريق الناس محرم كذلك في ظل الناس محرم ، والطريق يعني به الطريق الذي يمشي الناس فيه لأنه يلوثهم وينجسهم وأيضاً لأن فيه مع النجاسة استقذاراً وقذراً والشرعية جاءت بكمالات الآداب في التخلي والمرء ليس عنده أحد ،

كيفية بما يظهره من تخليه في طريق يستخدم أو في ظل يجلس فيه ونحو ذلك .

والظل النافع ، يقصد بالانتفاع هنا ما يحتاجه الناس للجلوس فيه لأن الظل النافع يحتاجه الناس خاصة في بلادنا الحارة والمدينة التي نزل فيها التشريع ، يحتاج الناس أن يجلسوا في الظل ، ظل الجدر ، أو ظل الأشجار الظل البعيد أو ظل الحيطان ونحو ذلك فإذا كان الظل نافعاً يعني يستخدم للجلوس فكذاك ، وبناءً عليه فإنه يقاس على قوله وظل نافع الشمس النافعة ، فإذا كان مكان ليس مكان ظل ولكن مكان تشرق الشمس ، مثل ما يحصل يسمونه عندنا في بعض إذا جاء في السوق مثلاً في الزمن الأول يجلسون فيه الضحى في المشرق يعني مكان شروق الشمس للاستدفاء بالشمس ، كذلك مثل هذا يحرم فيه .

إذاً فيقاس على الظل النافع في قوله : أو ظلهم ، قول النبي عليه الصلاة والسلام : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم مكان تشرقهم وذلك لأن الجامع بين هذين هو حاجة إلى ذلك .

س : هل يحرم عليه قضاء حاجته في كل ما وصل إليه الضوء ؟
ج : كيف ؟ وكأن فيه نور يعني ، هناك المضاءة إيش الغرض منها ؟
لا المكان المضاء قد يكون مضاء في طريق في البر مثلاً بعيد والضوء يصل إلى جزء من مكان ، فهل يحرم عليه كل ما وصل إليه الضوء ؟ لا هذا ما هو ظاهر ، لكن المقصود من هذا أنها أماكن لانتفاع الناس ، طريق لانتفاع الناس ، الظل لانتفاع الناس ، فإذا كل مكان يمكن أن ينتفع منه الناس جلوساً أو مروراً أو نحو ذلك فإنه ينزه عن التبول أو التغوط فيه لأن هذا يفسد الطريق عليهم .

قال هنا : (وتحت شجرة عليها ثمرة) تحت شجرة عليها ثمرة ، يعني الشجر المثمر الذي ينظر إلى ثمره فإنه يحرم التبول تحته لأنه يكون ما تحت الشجرة مكان للنجاسة وأبلغ منه التغوط ، وسبب ذلك أن الثمر إذا يتساقط إذا بلغ نضجه فيكون في هذا تنجيساً واستقذاراً لتلك الثمار ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية أن الذي يريد أن يأخذ من الشجرة أن يقطف بعض الثمار يكون ما تحتها متسخ فيه نحاسة ، فيكون فيه إيذاء له .

وهنا قوله : (عليها ثمرة) تحت شجرة عليها ثمرة ، هذا جاء ، جاءت السنة بهذا التقييد ، ومذهب طائفة من الحنابلة أنه لا يدخل ، أن هذا ليس له مفهوم ، يعني الشجرة عليها ثمرة أو ليس عليها ثمرة لكن التي عليها ثمرة أبلغ ولذلك قالوا ليس لأجل الثمرة وإنما هو لأجل الشجرة لأنه قد يستظل بها وأيدوا ذلك بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ذهب إلى حاجته كان أحب ما يستتر به حائط أو صغار النخل ، أو النخل ، أو حائش نخلٍ يستحب أن يستتر به ، قالوا : فهذا يدل ، قالوا هذا يدل على أنه إذا لم يكن عليها ثمرة أنه لا بأس بذلك لأن النبي ﷺ يحمل فعله هذا على أن النخلة لم يكن ثمراً حمل عليها وهذا استدلال للأولين وأما من قال أنه ليس يخص بما عليها ثمرة فإن هذا ليس بظاهر ، بل يخص بما عليها الثمرة كما هو ظاهر عبارة الزاد هنا بدلالة السنة التي ذكرت عليها .

إذاً : هذه أنواع المحرمات المتعلقة بالاستنجاء

١. يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنیان على قول .
٢. يحرم لبثه فوق حاجته ذكرنا إن الأصح أن يقال يكره .
٣. يحرم تبوله أو تغوطه فيما ينتفع الناس به في حاجاتهم من الأمكنة

ثم انتقل بعد ذلك إلى أحكام الاستجمار ، انتهى من أحكام التخلي وما يسبق التخلي وما يكون عليه المرء أثناء تخليه وما يكون متصلاً بذلك من الأمكنة ونحو ذلك ، ثم انتقل إلى الاستجمار .

فقال : (ويستجمر بحجر ثم يستتجي بالماء) يعني استحباباً ، المستحب أن يجمع بين الحجارة والماء ، يستجمر بالحجر ثم يستتجي بالماء ، عللوا ذلك بأن الاستجمار بالحجارة يذهب عين النجاسة ولزوجتها فيأتي الماء ويذهب الباقي وتكون اليد حين امرار الماء على المخرج ، تكون النجاسة قليلة أو نادرة فتظهر ذلك فتكون اليد غير مباشرة للنجاسة تماماً ، بخلاف ما لو اكتفى بالماء فإن اليد تباشر النجاسة أكثر ، فإذا استجمر بالحجر ثم استتجى بالماء كان في ذلك جمعاً بين هذا وهذا مما فيه منع أو تقليل للإستقذار الذي يتصل باليد ، هذا على وجه الاستحباب لأن الاستجمار وحده يجزئ ، لكن هذا فيه بحث من جهة أنهم استدلوا بحديث في هذا والحديث إما أنه منكر وهو حديث عائشة أو يقال أنه ضعيف ، عندكم لفظ الحديث : ((مرنا أزواجكن أن يتبعن الحجارة الماء)) يعني أن يجعلن الحجارة أولاً ثم الماء ، لو عكس هذا الدليل فيه ضعيف وبطل عده بعضهم منكراً ، بل لو عكس فاستتجى بالماء أولاً ثم بالحجارة فإن هذا يكره لأن لم ترد به السنة وأيضاً لم يحصل معه المقصود .

قال هنا : (ويجزئه) هذه العبارة تدل على أن العبارة الأولى للاستحباب ، ويجزئه الاستجمار ، يعني الاستجمار يجزئ ويكفي عن الاستتجاء بالماء ، وذكرنا لكم أن الاستجمار خاص باستعمال الجمار وهي الحجار وأما الاستتجاء فيشمل استعمال الماء واستعمال الحجارة فإذا أريد به استعمال الماء قيل الاستتجاء بالماء كما قال هنا : ويستجمر بحجر ثم يستتجي بالماء ، وقوله هنا يجزئه يعني إن فعل كفى فكما كان يفعل الصحابة

رضوان الله عليهم لكن هذا الإجزاء بشروط ، وقوله يجزئه جاءت به عدة سنن عن النبي ﷺ كقوله : ((من استجمر فليوتر)) وكقوله : ((إذا استجمر أحدكم فليستجمر بثلاثة أحجار فإنه تجزئ عنه)) وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة في ذلك ، هنا اشترطوا شروط ، يجزئه الاستجمار متى ؟ بشروط ، قال :

أولاً : إن لم يعد الخارج موضع العادة ، يستجمر ويكون استجماره مجزئاً ، الشرط الأول إن لم يعد الخارج موضع العادة وهو ما ذكر غير هذا ، اللي ذكر هذه الحالة واحدة ، يعني متى يجزئه الاستجمار ؟ إذا لم يعد الخارج موضع العادة ، يعني إذا لم يتجاوز الخارج من القبل أو من الدبر موضع العادة ، وهنا فيه بحث في موضع العادة هذا ما هو ؟ قيده بموضع العادة وتقبيده بهذا يحتاج إلى استدلال واستدلالهم هو بالنظر إلى ما كان عليه الحال في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا تنبيه مهم وهو أن الحنابلة فيما يذهبون إليه من الأحكام تارة يستدلون بالنص من الكتاب أو السنة وتارة يستدلون بما يستقرئون به الحال في زمن التشريع وهذه مهمة ، فإنه ليست جميع أدلتهم نصاً بل قد تكون بالاستقراء وهذا معروف عند العلماء أن الاستقراء إذا كان صحيحاً فإنه حجة ، فهم ينظرون في الحال ويخرجون دليلاً منها لأن حال التشريع هي حال تنزل الوحي ولا شك أن ما كان فيها ويقرون عليه يعتبر حجة ، هذا وجه الاحتجاج لهم .

قال : (يجزئه الاستجمار بشرط في صورة وهي إن لم يعد الخارج موضع العادة) هنا موضع العادة ما تحديده ؟ قالوا : أن يكون قريباً من موضع الخروج ، يعني أن يكون قريباً من موضع الخروج من جهة جانب الصفحتين وألا ينتشر بعيداً يدخل في باطن الإليتين ، هكذا قالوا ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قيده على المذهب بقوله : إن موضع العادة ألا

يتجاوز أكثر من نصف باطن الأليتين ، نصف باطن الأليتين ، يعني ما يتصل من الأليتين ويكون حول المخرج ، مخرج العذرة هذا ينظر فيه ، فما هو أكثر من نصفه يعد أكثر من موضع العادة ، هكذا شيخ الإسلام في شرحه للعمدة ورجحه جمع من الحنابلة المتأخرين ، وهذا من تحريره لأقوال المذهب أما فتواه أو اختياره الأخير فإن هذا للقيّد وهو أنه يجزئ الاستجمار بشرط ألا يعدو الخارج ألا يعدو الخارج موضع العادة ، أن هذا شرط ليس بجيد بل لم تدل عليه السنة ، بل يقول أن النصوص أطلقت جواز الاستجمار وما قيّدته بحالة ، والحالة تقيّد يحتاج إلى التقيّد يحتاج إلى دليل واضح ، لأنه تضيق للدليل ، وتضييق الدليل لا بد فيه من دليل واضح ، الحنابلة أجابوا بما روي عن علي وما وقفت على إسناده ، يعني على دراسة إسناده أنه علي بن أبي طالب عليه السلام قال : (كان الناس يبيعون بعرا . يعني يخرجون العجرة كالبعر . ولكنكم اليوم تفلطون فلطا عليكم بالماء) هكذا روي عن علي وساقه عنه صاحب المغني وعلى هذا يكون مثل ما ذكرت لكم أنهم رأوا الحالة وقت تشريع الحكم ، وكلام شيخ الإسلام هنا وجيه لكن إذا كان هناك انتشار زائد ، انتشار زائد لا شك أن القصد من الاستجمار هو قطع النجاسة وإزالتها فإذا كان ثم انتشار زائد فالمرء يجب عليه أن يسعى لتطهير النجاسة الخارجة منه ، تطهير بدنه منها بما يتيقن به ذلك ، والاستجمار قد لا يكفي في كل الحالات .

فإذاً نقول : إن الصواب أن هذا القيد لا يقيد به بل نرجح كلام شيخ الإسلام لعدم الدليل الخاص بذلك ، نعم رعاية حال الصحابة كانت على ذلك لكن عدم الإجزاء مسألة عظيمة والناس يختلفون والصحابة كانوا يستجمرون ولا شك أنه لا يحمل أنهم جميعاً كانوا لا يتجاوز الخارج معهم موضع العادة ، بل قد يكون بعضهم يتجاوز وبعضهم لا يتجاوز ، فإذاً لو كان في المسألة

تفصيل لنقل ، ولهذا نقول إن الأولى ألا نقيد بهذه الحالة ، هذه صورة وبقي ثلاث صور آخر عندهم ، صور عدمية يعني أنه لا يجزئه الاستجمار إذا تعدى الخارج موضع العادة هذا واحد ، لا يجزئ الاستجمار عندهم في الخنثى ، الخنثى المشكل لا يجزأ الاستجمار يعني التي لها مخرج ، التي لها ذكر ولها قبل أنثى كذلك من الصور أن تكون النجاسة خرجت من غير الفرج ، والنجاسة خرجت من غير الفرج ، يعني إذا خرجت النجاسة من البطن ، خرجت النجاسة من الفم ، خرجت النجاسة من مكان آخر غير السبيلين فإنه لا يجزأ الاستجمار عندهم ، الصورة الرابعة والأخيرة : أن لا يتنجس المخرج بغير الخارج ، يعني إذا تنجس بغير الخارج ، تنجس لا من جهة الخارج إنما نجاسة من تحت جلس على نجاسة أو أصابته نجاسة فإنه لا يجزأ الاستجمار بل لا بد من الماء ، هذه صور ذكروها تنتم لذلك ولتحقيقها موضع إن شاء الله آخر .

قال هنا : (ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهراً منقياً) هنا الأحجار هل لها شروط أو ما يقوم مقام الأحجار ، هل لها شروط : أولاً : الحديث جاء فيه الأحجار وغير الأحجار ، لكن الأحجار بالنص الواضح ، قال : ((إذا استجمر)) يعني استعمل الجمار وهي الحجارة ، قال : ثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه ليستطب أحدكم بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه ، الأحاديث كثيرة في ذكر الحجر ، ولهذا قيدها بعض العلماء في المذهب وفي غيره قيدها بأنها لا بد أن تكون أحجاراً وغير الحجر لا يقوم مقامها ، وهنا قال المؤلف يشترط للاستجمار بأحجار ونحوها ، ونحو الأحجار يعني مما يستجمر به كورق ينقي وكبعض خشب ونحو ذلك مما له صفة ، له الشروط الآتية ، الدليل على ما قالوه وهو أنه لا يقتصر بالأحجار

أن النبي ﷺ قال لابن مسعود ((ابغني ثلاثة أحجار)) فأتاه بحجرين وروثة ، فألقى الروثة وقال ((إنها رجس)) .

وجه الاستدلال أنه لم يعلل عدم صلاحية الروثة ، للاستخدام لأنها ليست بحجر بل عللها بأنها نجسة ، يعني لو لم تكن نجسة لصلح استعمالها ، وكذلك قوله في الحديث الآخر : ((ليس فيها عظم ولا روثة)) فيدل على أن هذين خرجا من الحكم وهما ليس من الحجارة ، فمعناه أنها ما كان من جنسهما يجوز استعماله ، وهذا ظاهر فإنه يجزئ عن الأحجار ما يقوم مقامهما ، فما هي صفة الحجر ؟ وصفة ما يقوم مقامه ؟

١. أن يكون منقياً والإنقاء هنا ضابطه ، ضابط الإنقاء أن يكون عنده يعني له للشئ هذا الذي سيستخدم خاصية في إزالة عين النجاسة ورطوبتها .

٢. إزالة العين وإزالة الرطوبة والبلل فإن بعض الأشياء تزيل العين لكن لا تزيل الرطوبة مثل الزجاج ، مثل بعض الأجسام التي لا تتشرب النجاسة لأنها تزيل العين نعم لكن تبقى رطوبتها لا تزيلها والرطوبة جزء من النجاسة سواء في العجرة هي جزء من النجاسة وأما في البول كلها رطوبة ، لكن الحجر يزيل العين ويزيل أيضاً يشرب الرطوبة ، فإذا ما يقوم مقام الحجر ضابطه أن يكون منقياً كما سيأتي ، لا بد أن يكون منقياً ، والإنقاء بأن يزيل العين والرطوبة ، إذا كان عنده هذه الخاصية قام مقام الحجارة .

اشتراط هذه الشروط ، قال : يشترط أن يكون طاهراً ، قوله طاهراً يعني ما يكون نجس مثل الروثة النبي ﷺ ألقاها في الحديث الذي ذكرت لكم حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري وغيره ، قال : ((إنها رجس)) يعني نجسة ، طاهر ما يستخدم شيء نجس ، يعني لو استخدم خرقة نجسة ما أجزأت عنه ، والعلة أن التطهير هو تطهير للنجاسة ، فكيف يطهر النجاسة بنجاسة لا

شك لابد من اشتراط الطهارة لأن الطهارة الشيء الطاهر هو الذي يظهر ويأخذ النجاسة ، هذا واحد ، أن يكون طاهراً يخرج النجس مثل الروثة أو ما تلبس بنجاسة يعني ما كانت نجاسته عينية مثل الروثة أو ما تنجس حكماً مثل بعض التي تستعمل ويدخل في هذا الخلاف في إذا كانت المناديل معطرة ، عند من يقول بأن الخمر نجسة فإنه لا يجزئ ، لا يجعل أن هذه المناديل المعطرة اللي فيها كالونيا لا يجعلها مجزأة في الاستجمار لأنها ليست بطاهرة أصلاً .

قال هنا : (مُنْقِيّاً أو مُنْقِيّاً) والمُنْقِي هو ما جمع الصفتين اللتين ذكرتهما لك وهي إزالة العين مع إزالة الرطوبة ، هذان شرطان وجوديان ، يعني يجب أن يكون طاهراً في نفسه يعني يوجد الطهارة ، ثم يجب أن يكون مُنْقِيّاً ، وهناك شروط عدمية .

قال : (غير عظم) فالعظم هو طاهر وينقي لكنه استثنى بالنص وذلك لأنه زاد الجن ، النبي ﷺ قال في العظام والروثة قال : ((إنها زاد إخوانكم من الجن)) وإذا : العظم والروث يستثنى لأنها زاد كذلك الطعام ، الطعام استثنى ، الطعام هنا طعام من ؟

قال : (وطعام) طعام إنسان ؟ أو طعام حيوان ؟ هذا أو هذا ، قوله وطعام هذا يشمل الجميع يعني لأنه ما قيده فيؤخذ على إطلاقه ، وجه الدليل في هذا أن النبي ﷺ منع من استعمال العظم والروثة وقال : ((إنها زاد إخوانكم من الجن)) ومن المتقرر في الأصول أن كلمة ((إن)) وما تدخل عليه إذا أتت بعد الحكم فإنها للتعليل ومعنى ذلك أن العلة في المنع كونها زائداً ، والجن لا يخصصون بهذا الحكم بل إذا كان ذلك زاد للإنسان ذلك أبلغ لأن الإنسان أكثر احتراماً من الجن ، كذلك إذا كان زائداً للحيوان ، غير أنهم فصلوا في الحيوان فيما إذا كان النبات رطب أو يابس في تفصيلات عندهم

ليس هذا محل إيضاحها للاختصار ، يعني إذاً نقول الطعام إذا كان طعام الإنسان فمن باب أولى ، أو طعام حيوان يأخذ الواحد أشجار من البر ونحو ذلك ويتنظف بها يعني يستجمر بها لا يصلح ؛ لأنها قد تأكلها الحيوانات .

قال هنا : (ومحترم) والمحترم المقصود به ما يجب احترامه أو يستحب احترامه وهو ، ما هو من جنس كتب العلم أو الأوراق التي فيها كتابات ونحو ذلك فإن هذا لا يجوز أن تستخدم وإن استجمر بها أحد فإنه لا تجزي عنه لأنها منهي عن استعمالها والنهي يقتضي الفساد في ما ذكر جميعاً .

قال : (ومتصلاً بحيوان) المتصل بحيوان مثل ذنب أو حيوان جالس يستجمر به من يجعل كالجدار مثلاً مع راحلة وهو نزل وتبول وثم حك ذكره ، يعني تطهر به في جلد حيوان أو في ذيله أو نحو ذلك ، هذا لا يجزي عنه .

قال : (متصل بحيوان)

س :

ج : كتابات هي ليست لأجل الكتابة الأجل ما في الكتابة يعني ما في الكتابة ، الكتابة تحترم بما فيها ما بأنها كتابة إذا كان ما فيها ، إذا كان فيها أحاديث فيها ذكر اسم النبي ﷺ فيها ذكر أسماء العلماء ونحو ذلك هذه كلها يجب احترامه لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ .

قال هنا : (ويشترط ثلاث مسحات) يعني عندنا هنا أنه يشترط

للاستجمار ذكر كم شرط :

أن يكون طاهراً منقياً

وأن لا يكون محترماً

أن يكون طاهراً منقياً ، وأن لا يكون محترماً ، وأن لا يكون طعاماً بأنواعه ، وأن لا يكون متصلاً بحيوان يعني خمسة شروط الاستجمار خمسة .

س :

ج : نعم إيه هو هذا داخل في الطعام .

يعني صار عندنا خمسة الطهارة كونه منقياً وألا يكون طعاماً هذه شروط عدمية ، ألا يكون محترماً ، ألا يكون متصلاً بحيوان خمسة للإجزاء هذه كلها منهي عنها يخني الدليل على عدم الإجزاء النهي أنه نهى عنها وإذا نهى فالنهي يقتضي الفساد لأنه متصل بذاتها ، متصل بذاتها لأن هي منهي عنها لذاتها ليست وسيلة بخلاف مثلاً النهي عن الاستجمار باليمين لو استتجى باليمين أجزئه لأن هذه وسيلة ليست هي عين ما يستخدم .

س : ألا يتعدى موضع العادة أليس بشرط ؟

ج : هذا شرط هنا ليس في ما يستخدم ، هذا شرط في الاستجمار يعني عندنا اشترط لإجزاء الاستجمار ألا يتعدى موضع العادة ، والصور الأخيرة لا تكون خنسا ألا يخرق أن يكون مخرج غير الفرج ، هذا في إجزاء الاستجمار من حيث هو أما المستجمر به فيشترط فيه أشياء ظاهر ، ويشترط ثلاث مساحات منقية ، يشترط ثلاث مساحات منقية يعني بالحجر وقوله ثلاث مساحات بإجزاء الحجر الواحد يعني عندهم لابد أن تكون ثلاث مساحات منقية هذا الشرط كانت من حجر أو من أحجار هذا غير منظور إليه ، فالواجب أن تكون ثلاث مساحات ، يعني الواجب أن يكون استجماره بثلاث مساحات ، والمساحات فعله هو وذلك لأن الثلاث مظنة إخلاء المكان من النجاسة وتطظيفه وتطهيره ، أما إذا كانت ، كان ثلاث مساحات يعني ولو بحجر واحد كما قال هنا ولو بحجرٍ لشعب يعني جاب حجر كبير له جهة

تعتبر كالحجر الواحد وجهة ثانية وجهة ثالثة كالحجر فاستعمل كل جهة على انفرادها ، واستعمل حجراً واحداً في ثلاث مساحات فإن هذا مجزأ عنه ، لكن الأفضل أن يتقيد بما جاء في الحديث وهو أن يستطيب بثلاث أحجار فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يستطيب بثلاث أحجار كان يأمر من يأتيه مثل ابن مسعود قال : ((إبغني ثلاثة أحجار)) وقال : في حديث سلمان (ونهانا أن نستجي بأقل من أن نستجمر أو قال نستجي بأقل من ثلاثة أحجار) ونحو ذلك فالأفضل ، نعم الواحدة مجزئة لكن الأفضل أن يكون بثلاثة أحجار .

قال : (ويسن قطعه على وتر) اللي جاء في الحديث اللي مر معنا في العمدة قال : من استجمر فليوتر ، والواجب أن تكون ثلاث مساحات وهذا الوتر لكن ما زاد عنها فله حالان :

إما أن يكون لقصد الإنقاء ، لقصد الإنقاء وكمال التطهير فهذا واجب ، وإما أن يكون لقصد تحصيل العدد ، يعني مثلاً استخدم ثلاث قد استخدم رابعة فهنا الأربع لتحصيل الطهارة والإنقاء هذه واجبه ما زاد عن ذلك يستحب له أن يزيد ولو تطهر المحل بخامسة لي للامتثال لقوله : من استجمر فليوتر ، يعني فليقطع على وتره ، ظاهر الحديث الوجوب وهم هنا يقولون يسن قطعاً على وتر وذلك لما رآه أبو داود في السنن أن النبي ﷺ قال : ((من استجمر بأحجار فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه)) فدل هذا الحديث عند من يصححه على أن السنة أن يقطع على وتر وعلى أن الواجب ثلاث فما زاد عليها فإنه يجب إلا ما يحصل الإنقاء إلا به ويسن إذا كان لتحصيل القطع على وتر .

قال هنا : (ويجب الاستتجاء لكل خارج) نعم الاستتجاء يعني ما يشمل استعمال الماء واستعمال الحجارة يجب لكل خارج من النجاسات ، يجب لكل خارج من النجاسات ، إذا خرجت النجاسة من البدن يجب الاستتجاء ،

فإذا كان الموضع من السبيلين هنا يستخدم الماء أو الحجارة هو بالخيار ، وإذا كان من موضع غير السبيلين فإنه يجب عليه أن يستخدم الماء .

قال هنا : (يجب) يعني لو لم يستتجى فإنه لا يجزي عنه ، متى يجب ؟ يجب إذا قام إلى الصلاة محل الوجوب إذا قام إلى الصلاة يجب الاستتجاء لكل خارج إذا قام لكن إذا فعله بعد الحاجة مباشرة فإنه هذا هو الأفضل لأنه هو مظنة قطع النجاسة وحتى لا تنتشر النجاسة ولا يعرف مكانها أو نحو ذلك ولأنه في اتصاله بوقت قضائه الحاجة يعني بعد قضائه الحاجة قريباً هذه هي التخلص من النجاسة والسنة أن يسرع بالتخلص من النجاسات كما فعل النبي ﷺ حين ما أمر أن يهرق على بوله الأعرابي ذنوب من ماء حاله ، قال : العلماء فيه دليل على أن النجاسات إذا وقعت في البقعة أو في البدن أنه يسر الإسراع في إزالتها لكن هنا الاستتجاء هو تخلص للبدن من النجاسة وهو مستحب دائماً ، ولكن عند أداء الصلاة واجب .

ولهذا قال : (يجب الاستتجاء لكل خارج) فهم هذا بعض العوام فتراهم إذا أتى للوضوء لابد قبل الوضوء يستتجون ولو كانوا بعد قضاء الحاجة قد استتجوا ، تجد بعض الناس إذا أراد يقضي حاجة لابد يذهب يستتجي ولو كان من قبل قد استتجى هذا ليس بمشروع ، إذا كان قد استتجى بالأول فهذا يكفي لكن كان من عادة الناس أنهم يعني في البادية أو عند قلة الأشياء التي يتطهرون بها أنهم يكتفون يعني يتأخرون حتى موعد الصلاة فاستصحب ذلك وفهم خطأ يعني أن الاستتجاء إذا استتجى المرء قبل وقت الصلاة بعد قضاء الحاجة فهذا كافي لا يحتاج إلى إعادته .

قال هنا : (إلا الريح) ولأنه لم يرد في الاستتجاء من الريح دليل بل قد جاء النهي عن ذلك من أقوال العلماء والإمام أحمد يقول الاستتجاء بالريح لم يأتي فيه شيء ، يعني مما يجعله مستحباً أو نحو ذلك ، وجاء في حديث

موضوع ولفظه (من لم أو من استتجى من الريح فليس منا) لكن هذا ليس بجيد بعض المذاهب يوجبون الاستتجاء من الريح مثل مذهب الزيدية وبعض الخوارج يوجبون الاستتجاء من الريح لا تستغرب أنهم مثلاً يجعلون ما تلبسه الريح يعني ما يخرج منهم من ريح وهواء ما يلبس سراويلهم يعتبرون السراويل نجسة ويفسخون السراويل ويصلون بدونها ، وذكر لي أن في بعض البلدان في الجزيرة قبل أن يدخلوا المساجد يخلعون السراويل ويعلقونها على باب المسجد وذلك لأجل أنها عندهم تنجس بملاقاة الريح ويحبون أن الاستتجاء بالريح مذهب للطائفة طوائف الزيدية وكذلك لبعض الخوارج وهذا وجه الاستثناء إلا الريح فالريح ليس فيها استثناء بإجماع أئمة المذاهب السنية المتبوعة .

قال : (ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم) يعني لا يصح قبل الاستتجاء أو الاستجمار وضوء يعني لو توضأ ، لو توضأ قبل أن يستتجى لم يصح عندهم لو توضأ قبل أن يستتجى مثلاً أتى هو وتوضأ ثم بعد ذلك أراد أن يذهب ويستتجى بالماء أو نحو ذلك يقولون لا يصح لابد أن يكون الاستتجاء أولاً ثم بعد ذلك الوضوء ويستدلون بحديث على مشهور أنه كان رجلاً مذاءً قال كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد أن يسأل فقال : ((يغسل ذكره ثم يتوضأ)) هذه رواية النسائي وفيها انقطاع وفي اسنادها انقطاع والرواية المعروفة في الصحيحين ، قال : ((يغسل ذكره ويتوضأ)) وهم استدلوا برواية ثم وهي ظاهرة في الاستدلال أن يكون الغسل قبل يغسل ذكره يعني يستتجى ثم يتوضأ هذا في الترتيب ظاهر لكن هذه الرواية فيها ضعف بل نقول أنها شاذة أو منكرة لأن الرواية المحفوظة هي بواو العطف ، وواو العطف عند الأصوليين وعند اللغويين تقتضي الجمع والتشريك دون الترتيب .

فاذاً : نقول حجتهم وضح لك صورة الحكم ووضح لك دليل الحنابلة رحمهم الله والقول الآخر أنه لا يشترط ذلك فلو توضأ ثم استنجى لم يكن في ذلك بأس وذلك لأن الدليل عطف فيه الوضوء على الاستنجاء وهذا يقتضي التشريك في الحكم دون ترتيب بينهما ، وقوله ولا تيمم مبني على هذا ، بقي دقيقتان نرجع في فيه إلى تبويب الباب مرة أخرى .

قال هنا : (باب الاستنجاء)

أولاً : المستحبات .

١. أدعية الدخول والخروج .
٢. حاله عند الدخول والخروج ، تقديم الأرجل .
٣. حاله عند قضاؤه الحاجة ، يعني قال اعتماده على رجله اليسرى
٤. حاله ، يعني آدابه في المكان الذي يختاره في البعد والاستتار وأن يرتاد مكان رخواً .

٥. حاله ، يعني من الآداب بعد الفراغ من ذلك .

ثانياً : المكروهات .

ثالثاً : المحرمات .

رابعاً : الاستجمار ، والاستجمار تحته مسائل ، الصور أولاً .

١. حكم الجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة . هذه مسألة حكم الجمع بينهما .

٢. الأحوال التي يجزئ فيها الاستجمار .

٣. شروط ما يستجمر به .

٤. شروط الفعل الذي هو الاستجمار ثلاث مسحات إلى آخره .

٥. الترتيب ، يعني حكم الاستنجاء .

٦. الترتيب بين الوضوء والاستنجاء .

وبعد هذا الذكر تعرفون المسائل المرجوحة في هذا الباب ، نكتفي بهذا
القدر وصل الله وسلم على نبينا محمد .

س : الوضوء للصلاة يكون بعد الاستنجاء أم لو أراد الصلاة ؟

ج : كلها واحد ، يعني وهو على حاجته انتهى ممكن يتوضأ أم لا .

المتن :

باب السواك وسنن الوضوء .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - باب السواك وسنن الوضوء :
التسوك بعود لين منق غير مضر لا يفتت لا يصبغه وخرقه مسنون كل
وقت لغير صائم بعد الزوال ، متأكداً عند صلاة وانتباه وتغير فم ، ويستاك
عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن ويدهن غباً ويكتحل وترأ ، وتجب التسمية
في الوضوء مع الذكر ويجب الختان ما لم يخف على نفسه ويكره القرع ،
ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثة ويجب من نوم ليل ناقض
لوضوء ، والبداة بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم
وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع والتيامن ، وأخذ ماء جديد للأذنين والغسلة
الثانية والثالثة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد .

فهذا باب السواك وسنن الوضوء ، لما ذكر الاستتجاء وأحكامه وما يتعلق به وما يتصل به كان الغالب أن يتوضأ بعد أن يستتجئ ، ثم إن من المتأكد للمتوضئ السواك ، كما عليه المذهب فلهذا جعلوا باب السواك بعد باب الاستتجاء لأنه أول ما يُفعل للمتوضأ ويتبعون هذا الباب ، يعني يجعلون معه في الأحكام الكلام على السواك يجعلون معه الكلام على الآداب العامة وخصال الفطرة وما له حكم التنظيف ، وما له حكم السنة في الوضوء وما يتصل بذلك ، بعض العلماء يعبروا عن باب السواك وسنن الوضوء ، بقوله باب خصال الفطرة وذلك لأن السواك منها ، وكذلك ما يذكر في هذا الباب من الختان ونحوه فإنه وقص الشارب وإعفاء اللحية كل هذا من خصال الفطرة ، فبعضهم يقول : باب خصال الفطرة .

والسنن ذُكرت هنا وذلك لاتصالها بالسواك وإلا فإن جمعاً من المصنفين يجعلون السنن في الباب الذي يليه ، وأهل العلم تارة يقدمون المسنونات في البيان وتارة يؤخرونها ، فهنا مسنونات الوضوء قدمت ومسنونات الصلاة أُخرت عن الفروض والأركان والواجبات وصفة الصلاة ونحو ذلك ، فإذا : ليس لهم قاعدة مطردة في السنن ، هل تذكر قبل أم تذكر بعد ذلك مع أنه يكثر أن يوردوا الشروط والواجبات والأركان باعتبار قيام وصحة العبادة بها ثم بعد ذلك يذكرون المكملات وهي المسنونات .

هنا قال : (باب السواك وسنن الوضوء) السواك هذا اسم للعود نفسه الذي يتسوك به سواءً كان العود من أراك كما هو الشائع في الاستعمال أم كان من جريد نخل أم كان من عراجين نخل أم كان من غيرها من الأعواد التي تستعمل في تنظيف وتطهير الفم ، السواك يطلق على العود نفسه وكذلك

يطلق على الفعل ، يعني أقول فلانٌ له سواك ، يعني له عود ، وفلانٌ استاك سواكاً حسناً يعني استياكاً حسناً ، فإذا السواك يطلق على العود من أي نوع كان مما يستخدم في هذا الفعل ، ويطلق على الفعل نفسه ، وسنن الوضوء يأتي بيان معناها عند قوله ومن سنن الوضوء السواك .

قوله : (التسوك بعود لين منقن غير مضرٍ لا يتفتت لا بإصبعه ولا خرقة مسنون كل وقت بغير صائم قبل الزوال) التسوك هذا مبتدأ ، خبره مسنون ، ثم يأتي بما يحصل التسوك ، فإذا التسوك هذا هو المحكوم عليه ومسنون هذا الحكم ، وقوله : (التسوك) هذا المحكوم اللي هو الفعل اللي هو محل الحكم ، والمحكوم عليه طبعاً المكلف وقوله (بعود لين) هذه آلة آلة حصول الاستياك ، إذا قوله التسوك مسنون هذا هو الفعل والحكم ، التسوك هذا الفعل ومعناه من تردد الشيء في الفم عرضاً أو طولاً إذا رددت شيء في الفم قيل استاك فلان ، يعني جعل الشيء متردداً في فمه عرضاً وطولاً ، وهذا لا يكون بالماء لأن تردد الشيء بالماء ، تردد الماء في الفم ، تردد الماء بالفم لا يسمى استياكاً ، يعني الاستياك بالأشياء الصلبة بالأعواد ونحوها ، وعلى هذا يدخل ما يحصل بغير عود مما هو من جنسه يحصل في لفظ الاستياك كما سيأتي من مثل ما استجد في هذا العصر .

قوله : (التسوك بعود لين منقن) هنا بعود لين ، العود هذا مطلق يدخل فيه يعني ما قيده بعود نبات معين ، وإنما قيده بالأوصاف لا من كونه من نبتة معينة ، فيحصل التسوك بأي عود إذا اجتمعت فيه هذه الشروط التي ذكرها ، يعني سواء كان من عود الأراك وهو أكثر ما يستعمل والأراك شجرة معروفة تنبت في الوديان وهو أطيب ما يكون ، وتنبت أيضاً في الأرض الصلبة يعني في الطينية ، وهي أضعف مما ينبت في الوديان والرمل يعني في بطون الوديان والرمل ، الأراك يستخدم سواكاً في جذوره وفي فروعها ،

والفروع خضر والجذور أطيبها ما كان أشد رائحة وأبيض لوناً ومنها اللين جداً ومنها الصلب ، وأحسنه ما كان سالماً من التفتت الذي يتفتت في الفم يعني أحسنه شرعاً لأن الذي يتفتت كما سيأتي عند قوله لا يتفتت هذا فيه نوع تلويث للفم ببقايا هذا السواك .

إذاً قوله : (بعود) يدخل فيه أي عود ، الأراك هذا خص لأجل أنه كثير ما ينبت في الحجاز ، وما ينبت في الجزيرة كان ينبت بكثرة ، حتى في نجد من نحو خمسين سنة أو أكثر ، أكثر منها بقليل كان ينبت بكثرة في وديان الخرج بل كان أطيبه يوجد هاهنا وهذا انقراض بكثرة الأخذ منه وهو شائع ولذلك خُص في الجزيرة باستعمال عود الأراك ، أما في غير هذه البلاد تجد أن عود الأراك لا يصل إليهم ، إلا بكلفة وربما ظن أهلها أن الاستياك يحصل بعود الأراك خاصة ، فلهذا يبالغون في تحصيل عود الأراك بنقله من هذه البلاد إلى تلك البلاد ، ويكون ما يصل إليهم في الغالب يابساً غير نافع للاستياك بل قد يكون أشكاله مضرّة إما من جهة شدة اليابوسة أو من جهة التفتت أو من جهة الكبر أن يكون كبيراً ونحو ذلك .

فقوله هنا : (التسوك بعودٍ) يحصل بأي عود ، ولهذا نقول البلاد التي يكثر فيها مثلاً شجر الزيتون يستاك أهلها بفروعه لأنه نافع في ذلك ، البلاد التي فيها نخل يستاك أهلها إذا لم يحصلوا الأراك لم يكن أطيب ما عندهم يستاكون بعراجين النخل أو نحو ذلك لأن المقصود من الاستياك ، المقصود أثره ، ليس المقصود العود ، ليس المقصود العود نفسه إنما المقصود الأثر وهو التطهير وذلك لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)) فوصف السواك بأنه مطهرة ، والسواك : العود الذي يستاك به وهو أعم من كونه عود أراك أو نحوه ، فإذا هذا يختلف بحسب البلاد وإذا تقرر هذا فإنه كلما كان العود أبلغ في الانقاء وأبلغ

في التطهير كان أفضل ، والأراك لا شك أنه ممتاز ، يعني عود الأراك إذا كان من جذوره ممتاز على غيره من الأعواد بنفوذه وقوته وصحته للأسنان واللثة وما شابه ذلك وتطهيره للفم لما أودع الله جل وعلا فيه من الخصائص ، لكن لا تخص السنة به وإنما السنة التطهير ، تطهير الفم وإذا تقرر ذلك فإنه يحصل تطهير الفم ولو بغير عود مثل ما حصل في وقتنا هذا من وجود الفرشاة ، فرشاة الأسنان والمعاجين المختلفة ، هذه تطهر الفم ، نعم هي من حيث هي مواد اقل من الأراك ، لأن الأراك إذا استخدم وكان من أحسن أنواعه فإنه فيه من الخواص ما ليس في تلك المعاجين ، ولهذا يقال إن هذه المعاجين الموجودة والفرشاة يحصل بها التسوك المسنون ، لأن المقصود بالاستياك ، المقصود تطهير الفم حتى يكون طيب الرائحة عند التلاوة ، لأن المرء حين ينجي في الصلاة أو في خارج الصلاة يتلوا القرآن فإنه ينجي ربه فمن المسنون في حقه أن تكون رائحته طيبة ، رائحة الفم ، وكذلك رائحة البدن ، وكذلك معه ملائكة يصحبونه فمن المطلوب في حقه أن يكون طيب الرائحة في فمه وفي بدنه ، فإذا المقصود من السواك شرعاً تطهير الفم ، وإذا حصل التطهير والتنظيف من بقايا الأكل ونحو ذلك بأي عود حصل المقصود شرعاً إذا كان العود بهذه الأوصاف التي ذكرها وقد كان بعض الصحابة يأتون النبي عليه الصلاة والسلام وقد اصفرت أسنانهم فقال لهم عليه الصلاة والسلام ما لكم تأتونني قلحا يعني قد اصفرت أسنانكم وهذا معه عدم الجمال وكذلك معه الرائحة التي قد لا تكون مستحسنة فأمرهم بالسواك وأكثر عليهم حتى جاء في بعض الأحاديث أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم تروني أكثرت عليكم في السواك لشدة عنايته عليه الصلاة والسلام بذلك بل قد جاء في الحديث الذي صححه طائفة من أهل العلم قال عليه الصلاة والسلام : ((لقد أمرني جبريل بالسواك حتى خشيت على أسناني)) هذا صححه طائفة من

أهل العلم والحديث المشهور الذي في الصحيحين وفي غيرهما ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك يعني لكان السواك واجباً عند كل صلاة)) وفي رواية عند كل وضوء ، المقصود أن التسوك ما يحصل به تطهير الفم بعود .

قال هنا : (لين منق) عود لين لأن اليابس لا يحصل معه المقصود وربما ما دخل إلى أثناء الأسنان وربما ما نفع اللثة وكذلك التسوك ليس خاصاً بالأسنان بل يستاك للثة ويستاك على لسانه ، والنبي ﷺ كان ربما وضع السواك على لسانه وتهوعه فالإستياك ليس خاصاً بالأسنان وكون العود ليناً هذا يجعله يصل إلى ما بين الأسنان ولا يضر بالثة ولا بالأسنان بعود لين يعني أنه إذا كان يابساً فإنه لا يحصل به مثل ما يحصل باللين فهذا وصف ليس شرطاً ولكنه وصف للأفضل .

قال : (بعود لين منق) منق يعني ينقي الموضع بمعنى أنه كلما كان العود يصل إلى الأماكن التي تتجمع فيها بقايا الأطعمة من خلل الأسنان ونحو ذلك كلما كان العود أبلغ صار إنقائه وتحصيل النظافة معه أبلغ فيكون هو الوصف الذي يرغب في تحصيله .

قال : (غير مضر) والضرر هنا مكروه يعني إذا استخدم شيئاً يضره فإن هذا يكون مكروهاً وقد يكون محرماً بحسب الضرر فضرره من استخدام بعض الأعواد يكون تارة لأجل ما في العود من صلابة ونحو ذلك وتارة لكون العود عود عطر يعني من الأعواد العطرية مثل مثلاً ، مثل ما مثلوا في عود ريحان وأشباه ذلك فإن المواد العطرية أو الأعواد العطرية القوية تضر بالثة وتضر بالأسنان وتضر بالفم فالأعواد التي فيها مادة عطرية يعني مادة عطرية قوية عطر وتكون من باب الطيب فإنه لا يستخدم لأن هذا فيه ضرر ، ومعلوم أن جهة الضرر حينما قالوا غير مضر مرجعها إلى الأطباء

فهنا ينظر في المسألة من جهة الطب فإذا قال الأطباء إن هذا الطيب مضر إذا دخل الأسنان بنوع من الضرر فإنه يمنع منه لأن الشريعة جاءت بدفع الضرر وكذلك برفعه .

قال : (لا يتفتت) لأن العود الذي يتفتت مثل ما ذكرت لكم هذا يسبب بقايا وفضلات فيجلس المرء مدة يعالج هذه البقايا فبدل أن يستخدم عوداً يعالج البقايا التي في فمه صار العود يحتاج إلى معالجة بما يحدثه في فمه من بقايا ، ولهذا إذا صار السواك يتفتت فإنه غير مرغوب فيه بل كلما كان السواك لا يتفتت كانت السنة حاصلة به أكثر .

قال هنا : (لا بإصبعه وخرقة) لا بإصبعه يعني لا تحصل السنة إذا استاك بإصبعه والإصبع فيها عشر لغات معروفة لأن الهمز في أوله والباب تثلث فينتج عندنا من الصورة ثلاثة في ثلاثة يعني تسع لغات فيه ، الهمزة مثلثة والباء مثلثة يعني يقال إصبع وأصبع وأصبع وهكذا والباب أيضاً مثلثة فهنا ثلاث مع واحدة من شكل الباء ما نتج عندنا ثلاث وإذا غيرت صار عندنا تسع والعاشرة أصبوع ، ولهذا قالوا الكلمة ولهذا يلغز ما هي الكلمة التي لا يخطئ أحد في قراءتها ؟ قالوا : هي الإصبع لأنه كيفما قرأها تكون قراءته صحيحة ، إن قال : إصبع صح ، أصبع صح ، أصبع صح يعني كيف ما قرأها لو كان لسانه أعوج فقرأ على أي حال يكون ذلك صحيحاً إلا إذا حرك الصاد .

المقصود قالوا لا بإصبعه يعني لا تحصل السنة إذا استاك بالإصبع هذا على المذهب ، والقول الثاني : أن السنة تحصل بالاستيأك بالإصبع إذا كان ليس ثم سواك وقد جاء في الاستيأك بالإصبع عدة أحاديث ذكرها البيهقي في السنن الكبرى وذكرها غيره أيضاً ولكن هي ضعيفة يعني بمفرداتها ولهذا قالوا إنها لا تحصل بها لا يحصل بالإصبع السنة لكن اختار الموفق وغيره أن

الإصبع يحصل به شيء من السنة لأن المقصود من الاستياك التطهير فإذا كان التطهير يحصل بعبه باستخدام الإصبع فإنه لا بأس يستخدم وهذا سواء كان إصبعه ناعماً أو كان إصبعه خشناً يعني يحصل بعب المسنون في الاستياك باستخدام الإصبع قبل الوضوء أو نحو ذلك .

(لا بإصبعه وخرقة) الخرقه هي أن يلفها على أصبعه يأتي بخرقة ويلفها على إصبعه خرقه خشنة ويدلها مثلاً مثل ما يفعل بعب الناس بشماغه يأتي يلف على إصبعه هكذا ويدلها يحرك ويشيل البقايا ونحو ذلك هم يقولون لا يحصل به وذلك لأنها لم ترد به السنة ، لم ترد السنة باستخدام الخرق في ذلك ولكن على القول الثاني عند علماء المذهب رحمهم الله وعند غيرهم أنه يحصل بقدر ما حصل به من الانقاء فما لا يدرك كله لا يترك جله إذا كان لا يدرك جميع السنة فليس معناه أن تترك السنة من أصلها فيفعل بعب السنة بحصول بعب التطهير .

ولا شك أن إمرار الخرقه أو إمرار الإصبع يحصل معه نوع من التطهير لإزالة بعب الفضلات وبعب البقايا نعم لا يحصل تطيب رائحة الفم ولكن يحصل إزالة البقايا التي بسببها إزالة بعب البقايا التي بسببها حصل تغير في الرائحة ونحو ذلك ، هذا التسوك مسنون كل وقت هذا الحكم ، الحكم أنه مسنون يعني أنه سنة وهذه الأوصاف التي ذكروا من كونه عود لين منق غير مضر لا يتقنت ذكرت لكم قاعدة الفقهاء دائماً في الاستدلال في الأوصاف والشروط التي يذكرونها شروط الواجبات والأوصاف في المسنونات فإنه عندهم يراعون في الوصف وكذلك في الشروط يراعون الحال التي كان عليها استخدام النبي ﷺ لذلك أو التي كانت عليها سنة النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فإنهم رأوا النبي ﷺ استاك بعود وصف بهذه الأوصاف يعني أو أن من وصفه في الاستعمال الغالب عندهم هذه الأوصاف فذكروها .

قال بعضهم : وإن نذاه يعني أن يكون العود مندى يعني السواك مندى أو كان فيه بقايا وسخ يغسل ويندى ، يعني يوضع في ماء ورد وشبهه ليكون أطيب للرائحة ويكون فيه تطرية له يعني إذا صار عنده عود ، إذا صار عنده عود أراك أو عود سواك وكان يابساً أو كان متسخاً أو استعمله مرات فإنه إما أن يقصه يعني يزيل أعلاه ويستخدم ما بقي أو أنه ينديه بمعنى يغمره يغسله ويغمره في ماء ورد حتى تكون رائحته طيبة ، وماء الورد ليس من الطيب المضر ولهذا قالوا إن العود إذا طري أو ندي بذلك لا يضر بالأسنان يعني أن المقصود من ذلك كله أن السنة تحصل بالعود الذي يجمع بين تطهير الفم وبين طيب رائحته ، فإذا كان طيب الرائحة بعود يضر بالفم فإنه لا يحصل به الاستياك المطلوب في السنة .

قال هنا : (مسنون) المسنون كما ذكرت لكم يعني به الفقهاء قسيم الواجب والمباح والمحرم والمكروه الذي هو أحد الأحكام الخمسة والسنة مسنون يعني جاءت به السنة أو حكمه أنه سنة والسنة في الأصل يعني في تعريف أهل الحديث وكذلك في تعريف أهل الأصول لها أنها ما يضاف للنبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير أو وصف كل هذا يدخل فيه السنة ، كان النبي ﷺ جعد الشعر مثلاً ، هذا يعتبر هذا سنة كان النبي ﷺ أبيض مشرباً بحمرة هذا سنة مع أنها أوصاف ، هذا يدخل في السنة ، يدخل في السنة أيضاً الواجب عند الإطلاق مثل ما جاء في الحديث من السنة أن المرء إذا تزوج البكر أقام عندها سبع وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، يعني ثم قسم هذا واجب ، هذا واجب يعني من السنة يعني من الواجب .

فإذا لفظ السنة قد يطلق في النصوص ويراد به الواجب ، لكن هنا في اصطلاح الفقهاء يريدون بالسنة قسيم الواجب والمحرم والمكروه يعني أحد الأقسام للحكم التكليفي ، مسنون ، أنا ذكرت لكم فيما سبق الفرق عندهم بين

قولهم سنة ومستحب ، مسنون كل وقت ، يعني كل وقت يسن للمسلم أن يستاك ، ما في وقت يكره فيه له الاستياك إلا ما استثنى ، فإذا الأصل أن الاستياك في كل الحالات سنة ، يتأكد في بعض المواضع ويكره في بعض المواضع ، إذاً : الاستياك سنة دائمة إلا في بعض المواضع يتأكد وفي بعض الزمان على ما قالوا يكره .

قال هنا : (مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال) يعني أنه يسن في كل وقت إلا للصائم بعد الزوال فإنه لا يسن يعني يكره وكون السواك مسنون كل وقت هذا مثل ما ذكرت لكم من الأحاديث التي تدل عليه وقد قال : عامر بن الربيع ، كان النبي ﷺ أو رأيته النبي ﷺ يتسوك مال أحصي وهو صائم ، ويحب السواك حتى في وقت مرضه لما أفاق منه قال : ائتوني بسواك فأتوه بسواك وقضه له واستخدمه عليه الصلاة والسلام لمحبتة له في كل وقت أما الصائم ، الصائم فالفقهاء عندهم أن الصائم له حلال مع السواك : إذا كان الزمن قبل الزوال فإنه لا بأس أن يستخدم السواك وإذا كان بعد زوال الشمس فإنه يكره له وعللوا هذا بأن :

أولاً : استدلوا له بحديث لا يصح وهو يعني ولفظه استاكوا النبي ﷺ قال : ((إذا كنتم صيام فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي)) واسم العشي يقع على ما بعد الزوال إلى غروب الشمس فقله ولا تستاكوا بالعشي يعني كره ذلك لهم ونهاهم عنه ومن حيث النظر قالوا إن السواك يطهر الفم وجاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) والخلوف الرائحة التي تكون عند تغير المعدة رائحة تظهر في الفم عند تغير المعدة يعني إما ذهابها من الطعام أو تغير الطعام فيها أو نحو ذلك وهذا يكون في الجائعين كثيراً يعني في الذين خلت معدتهم من الطعام ، أو الذين في معدتهم طعام ليس مناسب لها فإنه تتغير رائحة الفم هنا

قالوا : الريح أطيب عند الله من ريح المسك ، وإذاً يكون إبقائها أفضل من إزالتها لأنها عند الله جل وعلا طيبة فلا يزال ما كان عند الله جل وعلا طيباً وقاسوا هذا من جهة أخرى على دم الشهيد فقالوا إن الشهيد يبقى على دمه ولا يغسل بملابسه وبدمه ولا يغسل دمه لقوله : إنه يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك فقالوا إنه نهاهم لهذه العلة لكي يبعث على هذا النحو وهذا الذي قالوه من جهة النظر متجه من جهة النظر والقياس متجه ولكن فيه نوع قصور من جهة أن القياس على الشهيد ليس موافقاً يعني حالة الصائم الذي يستاك بعد الزوال ليس موافقاً لحالة الشهيد من كل وجه ، وذلك لأن الشهيد يبعث يوم القيامة ، وأما الصائم فإن هذه الريح تنقطع بالإفطار يعني هذه الريح غير باقية إلى يوم القيامة وهو يظهر يعني في الشهيد يظهر أثر هذا الدم يوم القيامة فيظهر فضله أما الصائم فإنه لا يظهر ذلك يعني تغير في يوم القيامة فثم فرق وأشبه ما يكون في بحالة الشهيد ، حالة المحرم إذا مات وهو محرم يعني بملابسه فإن النبي ﷺ قال في حقه : ((كفنوه في أثوابه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) يبعث يوم القيامة ملبياً هذا علة لإبقائه على ملابسه وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبياً ، يعني أن ثم فرقاً في المسألة بين الصائم الذي له خلوف ، له خلوف يعني له رائحة متغيرة وبين الشهيد ونحوه .

إذاً فنقول : الأظهر أن يقال إبقاء العموم السابق وهو قوله مسنون كل وقت وأما كراهته لصائم بعد الزوال فإن هذا ليس بمتجه وقد قال عامر بن الربيع . كما ذكرت لكم . : رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يستاك مالا أحصي وهو صائم ، وكذلك الأوامر التي فيها الأمر بالسواك لم تقيد ذلك بوقت دون وقت ، فقوله ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) هذا ما استثنى من حالة الصوم وكونه يستثنى منه حالة الصوم

يعني يخص منه وقت لابد من في لهذا التخصيص من دليلاً ولهذا صار الأصح في هذه المسألة القول الآخر وهو أن السواك يسن كل وقت ولا يكره في وقت .

قال هنا : (متأكد عند صلاة) يعني إذا ثبتت سنيته في كل وقت فهناك مواضع يتأكد فيها السواك ذكر منها متأكداً عند صلاة وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) وفي الحديث الآخر أمرنا رسول الله ﷺ بالسواك حتى خشينا أن يفرض علينا وهذا يدل على تأكده ، فالسواك متأكد في مواضع منها عند الصلاة وتأكده عند الصلاة مناسب وذلك لأن الصلاة فيها مناجاة لله جل وعلا ، والإمام مالك يقول : إنه يستاك خارج المسجد وأما إذا أتى إلى المسجد فلا يستاك لأنه قد يلوث المسجد ، ولكن قوله : لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، العندية كما عبر هنا أيضاً في الكتاب بقوله متأكداً عند صلاة هذه العندية كما ذكرنا لكم من قبل أنها بمعنى القبلية وهي قبلية قريبة ليست قبلية بعيدة فإذا قيل مثلاً أتيت عند المغرب لا يصح أن يكون الجواب أو أن يكون مراده أتيت قبل المغرب بساعة ويعنى به قبل المغرب ، فعند مثل قبل لكنها قبلية قريبة ولهذا إذا أراد أن يصلي استاك نعم المسجد يحترم لا يوسخ ولا تجعل فيه بقايا السواك ولا نحو ذلك لأنه مطهر بتطهير الله جل وعلا له ولأن الأمر بتطهيره متأكد بل إنه كانت امرأة تقم المسجد على عهد رسول الله ﷺ والمسجد كان من حصى أو من رمل وكانت تأخذ العيدان من أثنائه وتخرج بعض القذر والوسخ من أثنائه فلما ماتت فقدتها النبي عليه الصلاة والسلام فسأل عنها كانت امرأة سوداء كما رواه البخاري وغيره ، فسأل عنها فقالوا إنها ماتت قال : هلا آذنتموني يعني لأجل أن يصلي عليها ، فذهب إلى قبرها عليه الصلاة والسلام .

قوله هنا : (متأكداً عند صلاة) صلاة هنا نكرة وذلك لأنه يريد أن يطلقها من القيد ، يطلقها من القيد يعني من قيد كونها صلاة نفل أو صلاة فرض من كونها صلاة فرض عين أو فرض كفاية ، فإن قوله متأكداً عند صلاة هذا يشمل جميع الصلوات ، نحن نقول يشمل جميع الصلوات يعني لأنه فيه إطلاق فيدخل فيه جميع الصلوات يعني صلاة الفرض ، الفرائض ، كذلك النوافل ، كذلك صلاة الجنازة ، كذلك صلاة العيدين ، وصلاة الكسوف إلى آخره ، جميع أنواع الصلوات .

وهاهنا مسألة بحث هل المسائل التي قالوا فيها إنها كالصلاة ، إنها كالصلاة يشرع لها الاستياك ؟ هذا فيه تفصيل عندهم أن سجود التلاوة صلاة ، وسجود الشكر صلاة يشترط له ما يشترط للصلاة وكذلك أنواع السجود التي جاءت بها السنة عندهم كل هذه صلاة ، فإذا كانت كذلك فيستحب السواك ويسن لهذه جميعاً ، كذلك الطواف ، الطواف النبي ﷺ قال : ((الطواف بالبيت صلاة)) فلما سماه صلاة معنى ذلك أنه مشبه بها فعلى هذا الأصل هل يدل ذلك على سنية السواك في هذه المواضع جميعاً ؟ نعم التزمه الفقهاء وقالوا يسن في كل مكان له حكم الصلاة ، كل مكان له حكم الصلاة يسن فيه السواك في هذه المواضع التي ذكرت وفي غيرها .

قال : (وانتباه) الانتباه يقصد به الانتباه من النوم ، وانتباه قد يكون الانتباه من نوم الليل وقد يكون من نوم النهار وهذا صحيح فإن السواك يستحب بعد الانتباه لأن النوم فيه مظنة أن يكون الفم متغير بالرائحة لأن بقاء الفضلات أو النفس أو نحو ذلك يغير الرائحة فإذا انتبه استاك ، والنبي عليه الصلاة والسلام : كان إذا استيقظ من نومه شامخاً بالسواك ، يعني كان يشوص فاه بالسواك بعد الاستيقاظ من النوم ونعم في الغالب ، يعني اللي ورد في هذا بخصوصه في الحال إن ذلك كان من نوم الليل ، لكن العلة واحدة

يعني نوم الليل لما يستاك منه ؟ هل لأجل أن الزمان زمان ليل ؟ أو لأجل أنه قام من نوم ؟ أو لأجل أن النوم مظنة تغيير الرائحة ؟ هذه ثلاث ، ثلاث احتمالات :

الأول : لأنه ليل ليس السواك مختصاً بالليل وكذلك لأجل النوم مجرداً ليس السواك مختصاً بكونه نوماً مجرداً بل لأجل أن النوم مظنة تغيير الفم ، ولهذا وإن كانت الحال التي وردت فيها الأحاديث بأن النبي ﷺ كان يشوص فاه بالسواك ، يعني إذا استيقظ من النوم أنها في الليل لكن النهار مثله لأنه مشترك معه في العلة ، المقصود يعني الانتباه إذا انتبه من النوم ، وهذا ملاحظ يلاحظه المرء في نفسه فإنه إذا انتبه من النوم يكون في الفم بخراً ورائحة متغيرة فيؤكد أن يشوص فاهه بالسواك .

قال : (وتغير فم) هذا أعم ممن قبله ، الانتباه مظنة ، تغير الفم هذا مئة ، يعني واقع يعني إذا انتبه من نومه شاص فاه ولو لم يتغير لأنه قد يكون متغير ولا يشعر به ولكن هي مظنة التغير مثل ما لو نام ثم قام فإنه يتوضأ لأن النوم مظنة انتقاض الطهارة ولو لم يكن قد أنتقضت طهارته فعلاً يعني خرج من حدث لكن لأنه مظنة اللي عطف بعدها قال وتغير فم و تغير الفم يعني في كل موضع مثلاً إذا أكثر المرء الكلام فإنه يتغير فمه بالرائحة إذا غضب أو ضاق ذرعاً بأشياء فإنه يتغير فم بعض الناس هذه من مواضع التي يتغير فيها رائحة الفم وهكذا ففي المواضع التي تتغير فيها رائحة الفم يستحب الاستياك وذلك لأن الشرع جاء بجعل المسلم على أكمل الهيئات والأحوال ، والله جل وعلا جميل يحب الجمال ، وكان النبي ﷺ يحب الطيب وذلك لأنه ذو رائحة زكية لا يشم معها في الإنسان ما يستكره وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام يناجي ولأنه في حالته على أكمل الأحوال عليه الصلاة والسلام .

قال هنا : (ويستاك عرضاً) طبعاً مسائل السواك كثيرة ، قال :
 (ويستاك عرضاً) يستاك عرضاً العرض هنا هل المقصود به عرض
 الأسنان أو عرض الفم ؟ العرض يقابل الطول الأشياء لها طول ولها عرض ،
 الطول هو الأطول والعرض هو الأقصر فجهة العرض الانتقال في الضلع
 الأقصر من الأشياء التي لها طول وغرض ، فالفم له طول وله عرض
 فعرض الفم هذا وطوله إلى الداخل ولهذا ، قال هنا يستاك عرضاً يريد به
 عرض الأسنان لا عرض الفم ، يستاك عرضاً والمراد عرض الأسنان يعني
 يمرره هكذا يعني هذا عرض الأسنان هذا طولها طول الأسنان هكذا وعرضها
 هكذا فيستاك عرضاً هم أخذوه من حديث روي في ذلك ولها عدة روايات لكن
 لا تصح لأنها الغالب عليها أنها مرسلة أو ضعيفة مثل ما روى أبو داود مثلاً
 في المراسيل قال : استاكوا عرضاً إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكتم فاستاكوا
 عرضاً . لكن هذا لا يثبت ولهذا لا تقوم به السنة ولهذا نقول الاستيأك ،
 الاستيأك في جهته ينظر فيه إلى ما تحصل به الغاية من الاستيأك ، فما
 المراد من الاستيأك ؟ وما العلة الشرعية التي من أجلها شرع الاستيأك
 للطهارة التطهير والتنظيف ، فإذا حصل التطهير بالعرض استخدم عرضاً ،
 وإذا حصل التطهير بالطول استخدم طولاً وهذا يختلف باختلاف الناس وكذلك
 باختلاف العود الذي يستخدمه ، وكذلك باختلاف نواحي الفم فمثلاً اللسان
 بطوله أم بعرضه اللثة ، اللثة ما يناسبها العرض يناسبها ، يناسبها الطول
 يعني تبدأ من فوق إلى تحت وهكذا خروج بقايا الطعام في الأسنان ما يناسبها
 العرض يناسبها الطول وهكذا ، فإذا العرض يفيد في مواضع والطول يفيد في
 مواضع ، وإذا كان هنا لم تثبت به سنة فإذا هذا متروك لرعاية الأصل الذي
 من أجله شرع الاستيأك وهو التنظيف فيترك هذا بحسب ذلك .

قال : (مبتدأ بجانب فمه الأيمن) جانب فمه الأيمن معروف وذلك لأن النبي ﷺ كان يحب التيمن ، استدلووا بذلك على أنه يستخدم جانبه الأيمن وهذا صحيح فإن السنة أن يبدأ بالأيمن لأنه أشرف ، يبتدأ بجانب فمه الأيمن فإذا انتهى منه انتقل إلى الأيسر ، وهل هنا يأخذ السواك بيمينه أم بشماله ؟ هذه مسألة بحث ، وقال بعض أهل العلم إنه يأخذه بشماله وذلك لأنه رفع للأذى وتطهير وهذا يناسب الشمال ، وقال آخرون يأخذه بيمينه لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تتعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله .

قوله هنا : (في شأنه كله) يدخل في جميع الأشياء وطهوره هذا نوع من التطهر ولهذا اختار جماعة من أهل العلم أن يكون باليمين وفصل في هذا شيخ الإسلام قال يختلف فإن كان المراد التطهير دون ، يعني إذا كان المراد التطهير يعني إزالة العالق في الفم من تغير رائحة أو ونحو ذلك إزالة الأذى الذي في الفم فإنه يأخذه بالشمال ، وإذا كان لعبادة والإنسان فمه مطهر ليس فيه شيء لكونه قريب عهدٍ باستياك أو نحو ذلك فإنه يأخذه باليمين والمسألة فيها سعة لأنه ما جاء فيها نص واضح عن النبي عليه الصلاة والسلام .

قال هنا : (يدهن غبا) يدهن غبا ، الإدهان أيضاً من السنن أن المرء يدهن بمعنى يدهن جسمه والإدهان كان يستعمل في ثلاثة مواضع : في الرأس شعر الرأس ، شعر اللحية ، وفي البدن وكان الناس يحتاجون إليه لأجل تطرية أبدانهم ففيه هو نوعٌ من الترفه تطرية البدن وقد يكون في بعض الحالات فيه نوع من العلاج مثل الشعر ، الشعر قد يكون شعثاً فإذا دهنه سكن ، وقد يكون المرء أصول شعره تؤذيه فإذا دهنه لانت عليه كذلك اللحية قد تكون طبيعة شعرها أنها أن شعرها ليس بلين بل جاف قاسي فلهذا تكون منتشرة انتشاراً ليس بمحمود الصورة فإنه في هذه الأحوال يشرع الإدهان وبسن

الادهان يعني أن يدهن في رأسه أن يدهن في لحيته أن يدهن في بدنه هذا سنة لكن أحياناً يكون الادهان أكد من ذلك فيما إذا كان حاجة يعني حاجة مرضٍ أو غير ذلك كما يأتينا في قوله غباً للدهان يستخدم زيت دهن من الدهنات التي تستخدم في وقته مثلاً في الزمن في بعض البلاد يستخدموا زيت الزيتون ، وبعضهم يستخدمون غير ذلك من الادهان والادهان ليست هي الأطياب أدهان الطيب لا ، الادهان التي تكون لتطرية الشعر أو لتطرية البدن في هذا الزمن مثل الكريمات ، الكريمة هذه هو دهن لكنه على صفة جديدة فهو إذا دهن به بدنه فيحصل تطرية للبدن وخاصة في المواضع التي يحصل فيها الجفاف .

قال هنا : (يدهن غباً) وذلك لأن الادهان فيه نوع ترفيه للبدن إما للشعر أو للجسم ، والترفيه ليس على الأصل ، الأصل أن المرء يخرج عن الترفيه ولهذا الترفيه الدائم أو الترفيه الدائم في البدن هذا مكروه ، والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الترجل إلا غباً ومعنى غباً في قوله ويدهن غباً بل وفي الحديث أنه يكون في يوم بعد يوم أو يوم ويترك بعده يومين يعني لا يداوم عليه ، لأن الدوام على ذلك هو مظنة الترفه ومظنة تلذذ النفس ونحو ذلك وهذا مما لا ينبغي المسلم أن تكون عنايته دائمة ببذنه على نحو واحد بحيث يكون بدنه دائماً طرياً ليناً مترفهاً فيه بل يكون على هذا وهذا ، لهذا كان النبي ﷺ أحياناً يمشي منتعلاً وأحياناً يمشي حافياً لهذا وكان ربما لبس لباساً جميلاً وربما لبس دون ذلك ، وهذا كله لغرض ترك الترفه وجاء في السنن سنن أبي داود نهى النبي ﷺ عن الإرفاه يعني اللي هو الترفه ، بل علل الفقهاء كثير من أحكام الحج اللي هي المنهيات قص الظفر قص الأظفار وحلق الشعر ونحو ذلك ، قال : لأن قصها فيه ترفه والحاج ينبغي له بل يجب عليه أن يترك ما فيه ترفه في جسمه .

قال هنا : (يدهن غباً) يعني مرة بعد مرة يعني يوم بعد يوم أو يومين يوم ويترك يومين بحسب حاله ويكتحل وتراً ، الاكتحال يكون وتراً يعني ثلاث مرات ، يأتي بالمكحلة بميل المكحلة ويضعها في الكحل سيأتي بيانه إن شاء الله ثم يكحل بها عينيه ، ويبدأ بالعين اليمنى ثم ينتقل إلى العين اليسرى والاكتحال نوعان :

اكتحال للطب للصحة .

والثاني : اكتحال للزينة . والذي كان يحصل للرجال في عهد النبي ﷺ الاكتحال بالإثمد وهو نباتٌ يعني مسحوق ليس لونه اسود وإنما بين السواد والزرقة يجعل في العينين لتقوية البصر ، فهذا من الاكتحال الذي فيه فائدة للصحة .

والنوع الثاني : اكتحال الجمال وهو الذي يستخدمه النساء ، ولهذا تتنازع العلماء هل يكتحل الرجل لأجل الجمال ؟ أم يكتحل لأجل الطب ؟ فرجح طائفة أنه يكتحل لأجل الصحة فقط ، وأما الجمال فإنه للنساء فلا يكتحل تجملاً لأن كحل الجمال غير كحل الصحة قد يختلف ، وفي هذا يتبين أن الكحل الموجود اللي هو الصناعي الأقلام الآن لا يسوغ للرجل أن يكتحل بها لأن فيها تشبهاً بالنساء ، لكن إن وجد الكحل الذي فيه صحة للعين فإنه يشرع له أن يفعل ذلك بل يسن ويكتحل وتراً قبل منامه فإنه يجلوا البصر ويقويه بحسب تجارب السابقين في ذلك والإثمد هذا معروف يوجد عند العطارين ولكن أنواعه الطيبة التي كان الأولون يذكرونها قد لا توجد اليوم نقف عند هذا عند قوله : وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر ، صلى الله وسلم على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر ويجب الختان ما لم يخف على نفسه ويكره القزع ، ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاث ويجب من نوم ليلٍ ناقض لوضوء والبداة بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم ، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع ، والتيامن وأخذ ماء جديد للأذنين والغسلة الثانية والثالثة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :-

قد سبق ذكر بعض أحكام هذا الباب وهو باب السواك وسنن الوضوء ووقفنا عند قوله ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر ، أو وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر وصورة هذه المسألة أن التسمية هي قول بسم الله ، والبسملة هي قول بسم الله الرحمن الرحيم .

فقوله : (تجب التسمية) يعني قول بسم الله في الوضوء في هذه تحتل أن يكون مراده منها أول الوضوء أو أثناء الوضوء .

قال هنا : (مع الذكر) والذكر بضم الـ ذال هو ما يقابل النسيان وإذا أريد اللسان يعني حركة اللسان بتذكر شيء قيل الذكر هكذا قال طائفة من العلماء ، وقال آخرون إن الذكر والذكر يطلقان على تذكر القلب يعني لا فرق بين في تذكر القلب بين ضم الـ ذال وكسرهما ، إذا تبين ذلك فحكم التسمية في الوضوء كما قال هنا : الوجوب ، ودليله ما روى أحمد وغيره من أصحاب

السنن عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ووجه الاستدلال يعني وجه الحجة من هذا الدليل أنه نفى الوضوء وإذا نفى الوضوء إما أن يكون المنفى صورة الوضوء ، وإما أن يكون المنفى حكمه فإذا كان المنفى الصورة معناه أنها لم توجد يعني لا توجد إلا بالتسمية وهذا غير وارد لأن الوضوء يوجد من دون تسمية يعني يوجد في الواقع من دون تسمية فانصرف إلى الثاني : وهو أن النفي في قوله لا وضوء أنه نفي للحكم وليس للصورة لأن الصورة توجد من غير تسمية وأيضاً قوله : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) قوله عليه هذه مساوية لما جاء في ذكر اسم الله على الذبيحة في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث ((أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها)) والمراد بعلى في الآية والحديث يعني في مبتدأ الذبح وفي مبتدأ الوقت فإذا هم أخذوا من هذا أن التسمية واجبة بهذا الحديث لهذا الاستدلال الذي ذكرت وهذا الحديث مختلف في صحته لكن الراجح أنه صحيح وقد قال ابن أبي شيبة صاحب المصنف ثبت عندنا أن رسول الله ﷺ قاله ومن أهل العلم من يضعف الحديث لكن له طرق مختلفة وروايات متعددة تجعل القول بصحته لتعدد طرقه متعيناً وعلى العموم فإن فيها يعني في تلك الأحاديث خلافاً وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال أسانيدها ضعاف ولهذا الرواية الثانية عن الإمام أحمد أن التسمية على الوضوء سنة وهي التي اختارها الموفق صاحب المغني واختارها جماعة من الأصحاب .

هنا فيه وقفة مع قوله في الوضوء هنا : تجب التسمية في الوضوء ، ذكرت لكم أن في هذه تشمل الابتداء أو الأثناء وهذه مما اختلف فيها أيضاً في المذهب يعني هل إذا تذكر أنه لم يسمى في أثناء الوضوء تجب عليه التسمية من حين تذكر أو تجب عليه التسمية بأن يبتدأ الوضوء ويسمي ،

يسمي ثم يشرع في الوضوء ، وهذه من المسائل التي اختلف فيها المسائل المعروفة التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى من كتب المذهب والمعتمد عند العلماء أن يعني في المذهب أنه إذا اختلف صاحب الإقناع وصاحب المنتهى فيحكم بالمذهب على ما ذكره صاحب المنتهى لأنه أقعد وهذا يعني أن التسمية ، التسمية إذا تذكره في أثناء الوضوء على المذهب أنها تجب عليه بابتداء الوضوء ، يعني يجب عليه أن يقطع الوضوء ويبتدأ فيسمى ثم يشرع في الوضوء وعلى كلام صاحب الإقناع وجماعة من أهل العلم .

نحن نقول صاحب المنتهى وصاحب الإقناع ، يعني أن في المسألة قولين للعلماء : في المذهب وفي غيره أيضاً .

أنه إذا تذكر في أثناءه على قول صاحب الإقناع أنه يستمر يسمى من أي موضع ذكر ويكمل وهذه أشار إليها هنا إشارة لطيفة حيث قال : وتجب التسمية في الوضوء ما قال على الوضوء ، لأن على تعني الأولية ، قال : التسمية في الوضوء مع الذكر يعني مع التذكر ، وهذا يعني أنه إذا نسي فلم يسمى أو سها فلم يسمى فإنه يسقط ذلك عنه ويجزئه أما إذا تعدد التسمية ، إذا تعدد ترك التسمية مع اعتقاده الوجوب فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء وذلك لاعتقاده قول النبي عليه الصلاة والسلام ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) بكونه معتقداً لنفي الحكم في الوضوء وهو إجزائه شرعاً ، والصحيح أن التسمية تجب في الوضوء في أوله مع الذكر وإذا تذكر في أي جزء من أثناءه فإنه يسمى ويمضي وذلك لأن ، وذلك لأن الروايات التي ذكر فيها وضوء النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر فيها أنه سمى في وضوئه ، وكذلك الآية آية المائدة ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ فأمر بالبداءة بغسل الوجه ولم يذكر التسمية وهذا ، وهذا يحتمل أن تكون التسمية غير مذكورة في أوله وفي أثناءه والدليل دل على وجوب التسمية على الوضوء

وهو يشمل الأول ، ويشمل أجزاءه ولهذا هم أسقطوا ، أسقطوا وجوب التسمية مع النسيان والسهو فكونها تسقط أيضاً في نسيانه لبعض أجزاء الوضوء هذا لا شك أنه من باب أولى يعني هم قالوا هنا تجب التسمية في الوضوء مع الذكر يعني لو نسيها ولم يتذكر أنه لم يسمي يسمي إلا بعد أن فرغ من الوضوء يقولون تسقط فكونها تسقط في إذا نسي بعض الأجزاء ، في بعض الأجزاء يعني غسل الوجه ثم تذكر أنه لم يسمي يسمي ثم يغسل يديه ويكمل لأن التسمية هنا ليس المقصود أن تكون العبادة مفتوحة بها ، وهذا يختلف عن الذبيحة ونحوها فإن الذبيحة لا تحل حتى يذكر اسم الله عليها ، والقاعدة في العبادات أنها لا تفتح بالتسمية ، ولهذا قالوا إنه المواضع التي تجب التسمية في أولها هي خمسة واثنان الذبيحة والصيد وهذا أمر ظاهر من حيث الدليل وثلاثة هي من قبيل الطهارة وهي :

الوضوء .

والتييم .

والغسل .

فهذه خمسة مواضع عندهم تجب فيها التسمية .

الوضوء ، والتييم ، والغسل ، وعند إرسال عند الصيد أو إرسال الجارحة ، وعند الذبح ، وعند التذكية ، المقصود هنا أن التسمية واجبه وإذا نسيها أو سها عنها فإنها تسقط مع أي جزء سواء أن كان نسيها في بعض أجزاء الوضوء أو نسيها بالكلية ، وهذا أيضاً مأخوذ من رعاية خلاف العلماء القوي في هذه المسألة .

قال بعدها : (ويجب الختان) يجب الختان ما لم يخف على نفسه الختان مأخوذ من الختن وهو القطع ، والختان معروف وهو قطع جلدة ، جلدة تلف رأس الذكر من الرجل ، وجلدة تعلو فرج المرأة من المرأة ، والخنثى كذلك

إذا كان فيه آلة ذكر آلة رجل وآلة امرأة ففيهما معاً وقوله هنا يجب الختان ، يعني يجب قطع الجلد المعلومة في رأس الذكر التي تحيط به وكذلك الجلد التي على فرج المرأة ، وهذا اللفظ ، قوله يجب الختان ظاهر في شموله للذكر والأنثى وكذلك للخنثى لأنه أطلق ما قيده ببعض الأحوال أو ببعض الناس .

قال : (يجب الختان) يجب الختان هل هو على الذكر نعم يشمل على الأنثى يشمل على الخنثى يشمل وهذا هو المذهب أن الختان واجب على الذكر والأنثى والخنثى جميعه ودليل ذلك عندهم عموم الأدلة التي فيها ذكر الختان وأن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر خصال الفطرة وقال فيها ، وذكر فيها الختان ، وذكر أن إبراهيم عليه السلام ذكر النبي ﷺ أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهذا لا يدل على تخصيصه بذلك عندهم بل هو من جملة كونها من خصال الفطرة ، وخصال الفطرة كما هو معلوم إذا دل الدليل على وجوبه في الرجل فدل على أن المأمور به في خصال الفطرة أنه أمر للوجوب في الختان ، ولهذا لا يخص عندهم الذكر بالوجوب من الأنثى وهذا القول هو الذي اعتمده .

والقول الثاني : عن الإمام أحمد من الرواية الثانية أن الختان واجب على الذكر ولكنه سنة في حق الأنثى وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام ((الختان واجب على الرجال مكرمة للنساء)) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فقوله مكرمة للنساء يدل على أنه سبيل كرامة وليس على سبيل الوجوب ، وهذا يؤيده النظر وذلك أن دليل الوجوب الذي استدل به العلماء إنما يدل على وجوبه في حق الذكر مثل ما روى البخاري عن إبراهيم عن النبي ﷺ أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدم نوع من الحجارة والله جل وعلا قال ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ هذا يدل على وجوبه على الرجال ، كذلك ما رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ

كان يأمر من أسلم أن يختتن كما قال لرجل أسلم قال : القى عنك شعر الكفر واختتن وهذا وإن كان فيه انقطاع من حيث السند لكن يؤيد ما قبله من حيث الشواهد والزهري أيضاً قال : كانوا يأمرهم ، كانوا يأمرهم الرجال إذا أسلموا أن يختتنوا وقوله كانوا يأمرهم يعني به صحابة رسول الله ﷺ وهذا هو الصحيح أن الختان واجب على الرجال ، أما النساء فلا يجب في حقهن وهذا له مأخذ من حيث النظر فإن وجوب الختان على الرجال لم تجتمع عليه الشرائع وإنما كان في بعض الشرائع دون بعض اليهود يختتنون والنصارى لا يختتنون ، المسلمون يختتنون والشرعية شريعة الإسلام جاءت بتحري الطهارة والتتقي من والتتقي من الأنجاس بجميع صورته يعني من النجاسة بجميع صورها وخاصة نجاسة البول قد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)) تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه وهذه الجلدة الموجودة على رأس الذكر ربما كانت محتبساً لبعض البول فيكون المرء مصاحباً للنجاسة وفي ذلك من الأضرار ما لا يخفى الأضرار الشرعية والبدنية فإذا له مأخذ من حيث النظر لأن قطع هذه الجلدة لأجل الطهارة والنقاء من النجس وهذا أمر مطلوب للصلاة أن يتتقى المرء من النجاسة وأن يكون متطهراً ليس بمصاحب للنجاسة في ظاهر بدنه فيكون قطع تلك الجلدة من حيث النظر من باب إكمال التطهر والنقاء من أنواع النجاسة .

قال هنا : (يجب الختان) يجب متى ؟ يعني ما هي السن التي يجب فيها الختان ، إن الوجوب حكم لا بد له من وقت هل يجب دائماً ، لا هو يجب مرة واحدة ، وإذا كان كذلك فلا بد له من وقت ، والذي عليه عامة العلماء بل حكى إجماعاً ، أنه يشرع الختان عند البلوغ ، فعند علماء المذهب ، الوجوب وقته البلوغ ، فإذا قارب البلوغ وجب عليه أن يختتن ، وذلك لأن مخاطبته

بالتكاليف إنما تكون بعد البلوغ والصبي الصغير لا يخاطب بالتكاليف مخاطبة المكلف ، يعني أن خطابه بها من باب التأديب ، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام : ((رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصغير حتى يكبر)) إذاً فمحل البلوغ هو وقت البلوغ ، هو وقت وجوب الختان هو البلوغ ، قد روى البخاري أيضاً في الصحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كانوا لا يختنن أو لا يختنون الرجل حتى يدرك ، يعني حتى يناهز البلوغ ، معلوم أنه إذا قارب البلوغ يختن ، ولكن قال العلماء هذا محل الوجوب ، لكن محل الأفضلية أن يكون في زمن الصغر لأنه أسرع لبرئه وأخف وحتى يكون في تنزهه عن هذه النجاسة وعن مصاحبتها في عمره كله ، نعم هو غير مخاطب في زمن الصغر خطاب وجوب ، ولكن هذا لا ينفي أن يكون الأمر متوجهاً إلى وليه بأن يفعل به ذلك حتى يتنزه ، ولهذا قالوا : وفعله زمن صغر أفضل ، فعله في الصغر أفضل لأمر ، ولهذا نقول إن ختان الصبي وهو صغير أحسن وهذا هو الذي جرى عليه الناس اليوم فإنهم يختنون الطفل وهو صغير ، يختنونه ما بين ولادته إلى يوم سابعه ، يعني يختنونه في أول الأيام غالباً وهو ابن ثلاثة أيام ابن أربعة أيام أو أسبوع وربما زاد ، هناك قول في المذهب أن الختان من الولادة إلى يوم السابع أنه يكره للتشبه في ذلك باليهود ، ولكن هذا غير صحيح بل الصواب إن هذا ما عليه دليل ، الصواب أنه تستحب ، يستحب الختان في زمن الصغر ومن يوم ولادته إلى السابع أيضاً هذا زمن يخف معه على الصغير يعني على المولود الألم ، ويكون معه الختان أحسن ، المقصود أن هذا وقت وجوب الختان أو مشروعية الختان عند عامة العلماء .

قوله هنا : (يجب) بشرط ألا يخاف على نفسه ، فإن خاف على نفسه فإن له تأخير ، لكن يؤخره زمناً لا يكون طويلاً ، يعني يؤخره مثلاً شهر

، شهرين إذا كان سبب الخوف هو الحر حتى لا يتسلخ جلده ، يؤخره إلى زمن الربيع إذا كان السبب البرد يؤخره إلى زمن يعني ، الصيف يؤخره إلى زمن الخريف ، إذا خف الحر وكذلك من الشتاء إلى زمن الربيع ونحو ذلك ، يعني ما يؤخره كثيراً ، وأما تأخير إبراهيم عليه السلام له حتى بلغ ثمانين سنة ، فالظاهر لأنه لم يكن مكلفاً بذلك ، والله جل وعلا ابتلى إبراهيم بكلمات ، كما قال سبحانه : ﴿ وَإِذْ أَبْتَأَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ وفي التفسير أن من تلك الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم عليه السلام الختان ، المقصود أن تأخير إبراهيم عليه السلام الختان ليس بدليل على جواز تأخيره ، لأنه يؤخذ من قصة إبراهيم عليه السلام مع الختان ، وختته نفسه بعد بلوغه الثمانين يؤخذ منه وجوب ذلك أما الزمن فإنه جاء في الشريعة عندنا ما يخص ذلك باستقبال البلوغ هذا تصوير وحكم ودليل ما ذكر هنا والمسألة فيها خلاف في قوله يجب هناك قول آخر لأهل العلم بأنه لا يجب وأنه يسن وهو اختيار أو قول أبي حنيفة و مالك وجماعة من أهل العلم .

ولهذا قد تجد عند بعض الناس تأخير للختان أو عدم معرفة به فليس شعاراً ، ليس شعاراً في الفرق بين المسلم والنصراني لأن أبا حنيفة ومالكاً كانوا يستحبونه ولا يوجبونه ولهذا قد يكون من المسلمين الجهلة أو من المقلدين من لا يفعل ذلك إما أنه أخره ثم صعب عليه أو أنه كافر أسلم ثم أخذ بقول مالك أو بقول أبي حنيفة لأن العالم الذي استفتاه يقول بقولهما فاستمر على عدم ختانه فإذا يجب هذا هو الصحيح والمعتمد والأدلة متظاهرة على ذلك .

لكن القول الآخر انتبه له لأنه قد يحتاج إليه في بعض الأحوال ، هنا قاعدة في قوله ما لم يخف على نفسه تتنبه لأن الفقه دائماً ما لم يخف على نفسه ، الخوف هنا إما أن يكون بغلبة ظن إما أن يكون بيقين تيقن أنه

سيصيب منه مضرة أو بغلبة ظن يعني ترجح عنده أنه سيصيب منه مضرة فإذا اشتبه عليه الأمر فالمرجع إلى الأطباء فيكون المرجع الطبيب الثقة ، ويكفي في هذا طبيب مسلم ثقة يكفي في هذا طبيب مسلم ثقة وفي بعض الأحكام لا يكفي واحد بل لابد من طبيبين مسلمين ثقتين لكن هذا تنتبه له في مرجع الخوف في نظائره في الفقه .

قال بعد ذلك : (ويكره القزع) القزع نهى عنه النبي ﷺ والقزع أصله مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه يعني أن يكون الشيء الذي يكون عادة مجتمعاً يكون متفرقاً فإذا تفرق ما عادته الاجتماع صار قزع و قزع السحاب يعني تفرق تقطع صارت كل قطعة منفردة والشعر يكون ذا قزع إذا كان في إحدى صور وكل هذه الصور التي ستأتي راجعة إلى أن يكون هناك قطع لبعض الشعر وإبقاء لبعضه فإذا القزع صورته العامة أن يزيل بعض الشعر ويبقى البعض الآخر وتأتي الصور المتنوعة له إما أن يزيل الجوانب إزالة كاملة بحلق ويبقى وسط الرأس وإما أن يزيل الجوانب بقطع يعني قص شديد ويبقى الرأس ويبقى الوسط أو يزيل الوسط أو يقصه بشدة ويبقى الجوانب بمعنى أنه إذا كان هناك فرق واضح في شعر الرأس يعني إذا كان هناك فرق واضح ترى أن الرأس شيء منه مقصوص جداً وشيء باقي كثير فهذا هو القزع المنهي عنه ، أما إذا كان متساوياً أو كان متقارباً فليس ذلك من القزع فيدخل فيه يدخل في القزع القصات التي أحدثت في هذه الأزمنة وما قبلها .

والقزع كان موجود عند الناس من مثل هذه القصات الموجودة فقد حكى ابن القيم وغيره عن وجود مثل هذه القصات في زمانهم من إبقاء وسط الرأس مع آخره وإزالة الجوانب قال : لا يفعله إلا المخنثون وهذا إذا كان على وجه المثلة فهذا وجه قولهم يكره لأن فيه مثلة بالشعر ، لكن قال آخرون من أهل العلم إنه يحرم وهذا هو الصحيح لأن النبي ﷺ نهى عنه ونهيه ما لم

تصرفه قرينة فإنه يكون محرماً وعندهم قاعدة في أن المسألة إذا كانت من الآداب فإن النهي فيها ينصرف

يكون جميلاً لأنه هو مما يحصل به الجمال فإذا ترك صار مما يحصل معه القزع وعدم الجمال بل الكراهة ، النبي ﷺ كان يتأخذ شعراً وكان شعره إلى أذنيه وربما ضرب منكبيه وكان يقيمه عليه الصلاة والسلام ويتعاهده بالطيب وبالدهن وبالتنظيف صلى الله وسلم عليه ، وابن عبد البر بحث مسألة الشعر في كتابه التمهيد كغيره ويناسب أن نذكر هنا ما قاله يعني معنى ما قاله وذلك أنه قال : كان العلماء يتخذون الشعر حتى فشى في الجند الفسقة اتخاذ الشعر فخالفهم العلماء فحلّقوا رؤوسهم وهذا يعني أن اتخاذ الشعر والحلق أنه ينظر فيه إلى جهة أخرى فيقول أنه لما اتخذه الفسقة وكان الأمر به ليس مأموراً به على الإطلاق يعني أن فيه التخيير خولف به الفسقة حتى لا تحصل مفسدة نعم اتخاذ السنة ولكن لو فعل صار فيه مشابهة بين الفسقة والعلماء والصالحين فصار لا يعرف الفاسق من هذه الجهة ولهذا قال : خالف العلماء فسقة الجند لما اتخذوا الشعر .

وهذا الكلام يبدوا أنه على ما يتصل بالأندلس أما في الشرق فالإمام أحمد وغيره كانوا يحلقون وكانوا لا يتخذون في بحثٍ ربما يطول المقصود من ذلك أنه عند قوله : يكره القزع هنا يبحث العلماء أحكام الشعر وما يتصل به في كتب الفقه جميع ما يتصل بالشعر يبحث هنا لهذه المناسبة .

قال : (ومن سنن الوضوء السواك) وتكلم عن الواجبات ويجب التسمية ، تجب التسمية في الوضوء مع الذكر ثم ذكر السنن كما ذكرت لكم سالفاً أن السنن عندهم عند الفقهاء لا تضطرد أن تذكر قبل الباب أو أن تذكر بعده فربما ذكرت قبل الواجبات كما هنا وربما ذكرت بعد الواجبات والأركان والشروط كما في الصلاة فالسنن ليس باضطراد أن تذكر قبل الواجبات فقد

تذكر قبلها وقد تذكر بعدها هنا ابتداءً بالسنن هنا قدمها كأنه لأنها تسبق الوضوء السنن منها ما يكون في داخل العبادة ومنها ما يسبقها سنن الوضوء منها ما يسبق الوضوء مثل السواك ، السواك سنة تسبق الوضوء وجه كونه سنة قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)) وهذا اللفظ صححه طائفة من المتقدمين فصار سنة قبل الوضوء ، من السنن أيضاً غسل الكفين ثلاثاً ، غسل الكفين قبل الشروع في غسل الوجه سنة ، لكن غسل الكفين بعد الوجه واجب يعني غسل الكفين في الوضوء له حكمان :

الحكم الأول : السنية

والحكم الثاني : الوجوب .

السنية إذا سبق الوجه لأول ما يبتدئ يغسل يديه هذا سنة لو تركها وابتدأ بالوجه لا شيء عليه لكن بعد غسل الوجه يعني إذا أراد أن يغسل يديه فغسل الكفين واجب لو تركه لم يصح الوضوء منه عند جماهير العلماء الذين يشترطون الترتيب ، فقوله هنا غسل الكفين ثلاثاً يعني قبل الشروع في غسل الوجه ، يغسل الكفين ثلاث مرات سنية لو تركها لا شيء عليه ، وهذا هو الذي جاء ، أن النبي ﷺ كان يفعله فكان إذا أراد أن يتوضأ غسل كفيه ثلاثاً ثم أخذ من الماء غسل به وجهه إلى آخر صفة الوضوء ، أستفيد من هذا أنه سنة وغسله للكفين ثلاثاً قيل بوجوبه وذلك لأن الله جل وعلا أمر بقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وهذا فيه إجمال بيانه بالسنة ومن المتقرر أن فعل النبي ﷺ إذا وقع بياناً للمجمل للأمر المجمل فإنه يكون الفعل مأموراً به هذه قاعدة في الأصول وهي المسألة الوحيدة التي يكون فيها الفعل واجباً فإذا قيل متى يكون الفعل ؟ يعني فعل النبي ﷺ دالاً على الوجوب فيكون الجواب إذا وقع الفعل امتثالاً لأمر

مَجْمَلٍ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهَذَا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ امْتَثَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الْكَفَيْنِ وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَكَمَا قِيلَ بِوُجُوبِ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِأَنَّهُ امْتَثَالٌ لِلأَمْرِ وَهُوَ فَعْلٌ فَكَذَلِكَ يُقَالُ بِوُجُوبِ غَسْلِ الْكَفَيْنِ ثَلَاثًا هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةٍ أَنْ غَسَلَ الْكَفَيْنِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي ضَمَنِ الْأَمْرِ ، وَالْقَاعِدَةُ الصَّحِيحَةُ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دَاخِلًا فِي الْمَجْمَلِ وَالْفِعْلُ هَذَا غَيْرٌ دَاخِلٌ فِي الْمَجْمَلِ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا ابْتَدَأَ بِهِ قَوْلُهُ ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ وَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ هَذَا فِيهِ نَوْعٌ إِجْمَالٍ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ يَشْمَلُ أَيَّ شَيْءٍ هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الْفَمُ وَالْأَنْفُ ؟ هَلْ يَدْخُلُ الْبَاطِنُ الظَّاهِرُ ؟ هَلْ تَدْخُلُ اللَّحْيَةُ ؟ فِيهِ نَوْعٌ احْتِمَالٍ وَيَكُونُ فَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي فِيهِ امْتَثَالٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ يَكُونُ وَاجِبًا لَكِنْ غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ غَيْرٌ دَاخِلُهُ فِي الْأَمْرِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ بِدُخُولِهَا فِي الْقَاعِدَةِ وَلِهَذَا نَقُولُ إِنَّ الصَّوَابَ كَمَا قَالَ هُنَا إِنَّ غَسَلَ الْكَفَيْنِ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي الْوُضُوءِ إِنَّهُ سَنَةٌ .

قال : (ويجب) يجب يعني يجب غسل الكفين ثلاثاً من نوم ليل ناقضٍ لوضوء وهذا سبق الكلام عليها في باب المياه ومأخذ ذلك وكلام العلماء فيه في موضعه .

قل هنا : (والبداءة بمضمضة ثم استنشاق) يعني تسن أو يسن أو من سنن الوضوء البداءة بمضمضة ثم استنشاق ، المضمضة والاستنشاق قلنا إنهما من غسل الوجه الله جل وعلا أمر بغسل الوجه بقوله ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ والمضمضة والاستنشاق داخلة في ذلك لأنها جاءت من فعل النبي ﷺ الذي جاء امتثالاً لقوله تعالى ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ .

وإذا كان كذلك فيفهم منه أن المضمضة واجبه وأن الاستنشاق واجب ، لكن ثمَّ عندنا ثلاثة أشياء ، إذاً عندنا غسل الوجه ، عندنا مضمضة ، وعندنا استنشاق فالترتيب بينها هل يغسل الوجه أولاً ثم يتمضمض ثم يستنشق أو يستنشق ثم يتمضمض ثم يغسل وجهه أو يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه هذه الثلاث الترتيب بينها سنة يعني ليس الترتيب واجباً فلو قدم غسل الوجه ثم المضمضة واستنشق لا بأس بذلك ، لكن السنة كما قال هنا : السنة البداءة بمضمضة ثم استنشاق ، السنة بعد غسل اليدين أن يتمضمض ثم يستنشق ثم يأتي بأول واجب اللي هو غسل الوجه ، يعني غسل الوجه يشمل المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه لكن البداءة هذه هي السنة ، أما المضمضة والاستنشاق فهما واجبان إذاً فلا يفهم من قوله البداءة بمضمضة ثم استنشاق أن السنية راجعة للمضمضة والاستنشاق لا السنية راجعة للبداءة ، يعني لو أخر فلا حرج ولكن لو ترك المضمضة والاستنشاق فإن عليه إعادة الوضوء لأنها داخلة في الأمور به ، المضمضة يأتينا ، نذكرها هنا لا بأس ، المضمضة بما تحصل ؟

من أهل العلم من قال : إن المضمضة تحصل بإدخال الماء إلى الفم ثم مجه يعني أن المضمضة في اللغة إدخال الماء إلى الفم ثم المج ، وهذا اختاره جماعة من العلماء من اللغويين وكذلك الفقهاء كالنووي وغيره ، وقال آخرون : لا تسمى مضمضة لغةً ولا عرفاً حتى يدار الماء في بعض نواحي الفم ، المضمضة على هذا القول حقيقتها أن يدار الماء في بعض نواحي الفم وهذا هو المذهب ، يمضمض معناه يدخل الماء ثم يديره في بعض نواحي الفم ثم يمجه .

الاستنشاق : أن يدخل الماء إلى داخل الأنف هذا هو معنى الاستنشاق وقال آخرون : الاستنشاق هو أن يدخل الماء إلى طرفه ، طرف

الأنف يعني يكفي أن يجعله على بوابة الأنف ويدخله قليلاً وهذا يكفي في حصوله مسمى الاستنشاق ، والنبي ﷺ أمر بالاستنشاق وكذلك سنته الفعلية وما جاء في السنة القولية أنه أيضاً مضمض وأمر بالمضمضة ، فإذا المضمضة والاستنشاق واجبان هذه صورتها سيأتي مزيد تفصيل لهما في مكانهما .

قال هنا : (ومن سنن الوضوء المبالغة فيهما) يعني المبالغة في المضمضة والاستنشاق المبالغة في المضمضة والاستنشاق متى ؟ قال لغير صائم يعني أن الصائم لا تسن له المبالغة في المضمضة ولا المبالغة في الاستنشاق وذلك لما جاء في حديث لقيط أن النبي ﷺ قال له : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) وفي بعض طرقه وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً وصورة المبالغة فيهما أن المبالغة في الوضوء هي إدخال الماء إلى الفم وإدارته في جميع نواحيه ، لاحظ الفرق بين أصل المضمضة والمبالغة فيها على المذهب واختيار كثير من أهل العلم أن المضمضة ، المضمضة وحدها إدخال الماء إلى الفم وإدارته في بعض نواحيه ، المبالغة إدارته في جميع نواحيه .

الاستنشاق إدخال الماء إلى الأنف وجذبه إلى أقصاه ، يعني تجذبه إلى أقصاه هذه المبالغة في الاستنشاق ، ويفهم هذا من النهي للصائم أن يبالغ فيهما لأنه مظنة دخول الماء إلى الحلق ، إذا فتسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق والدليل ظاهر وذلك قوله : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) .

قال : (وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع) تخليل معناه أن يجعل الماء في خلال اللحية الكثيفة ، يعني من السنن أن تخلل اللحية الكثيفة ومعنى التخليل أن يجعل الماء خلالها يعني داخلها في أثنائها ، واللحية الكثيفة

ضابطها هي التي لا يرى الجلد من ورائها يعني يكون لون الجلد مستور بالشعر وهي تسمى لحية كثيفة ، وأما إذا كان لون الجلد يرى فإنها تسمى لحية خفيفة وقد تكون اللحية خفيفة في جهة وكثيفة في جهة فعلى كلامهم يصير لما كثف منها حكم الكثيف ولما خف منها حكم الخفيف ، ما صورة التخليل ؟ تخليل اللحية الكثيفة عندهم له صورتان :

الأولى : أن يأخذ الماء بكفيه ، يأخذ الماء ثم يدخله داخل اللحية من تحت من أسفلها بأصابعه مفرجة ، هذه صورة .

الصورة الثانية : أن يأخذ الماء بكفيه ثم يجعله على أطرافها ثم يفرکہا بالماء يعني أن المقصود أن يصل الماء إلى خلال اللحية هذه صورتان للتخليل ، وحكموا بسنيته بناء على تصحيحهم لحديث النبي ﷺ كان يخلل لحيته وهذا الحديث فيه منازعة في تصحيحه والأظهر عند أهل الحديث أنه ليس بصحيح أنه ضعيف ولهذا لا تثبت سنية تخليل بذلك الحديث يعني أن القول بسنيته هو مبني على تصحيح الحديث وهو النبي ﷺ كان يخلل لحيته .

وعلى القول الثاني وهو أن الحديث لا يصح وهو الأظهر فيكون ليس في تخليل اللحية سنة .

إذاً فماذا يكون الواجب ؟ تكون حكم اللحية حكم الوجه ما ظهر منها فيدخل في مسمى الوجه لأن الوجه في قوله ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ فاغسلوا وجوهكم يدخل فيه لغة ما تحصل به المواجهة ، وما تحصل به المواجهة متركب من الوجه الذي هو الجلد ، يعني أجزاء الوجه من الجلد ، وكذلك أجزاء الوجه الذي تحصل به المواجهة من الشعر ، فجميع ما يواجهك هذا يسمى وجه ، يعني مما على الرأس ، فهذا يدخل فيه اللحية ، فإذا كانت اللحية كثيفة فيغسل ظاهرها مع الوجه ، يعني يمر الماء مثل ما يمر على

وجهه ، يمره على لحيته ، وأما داخلها أو باطنها فلا يجب عليه لأنه باطن وليس داخل في مسمى الوجه ، وإذا كانت خفيفة ، فيجب غسل الجلد الذي تحتها ومعلوم أنه لا يتم غسل الجلد الذي تحتها إلا بغسلها كما هو معلوم ، فيكون غسلها على ذلك واجباً من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، يعني الواجب أن يوصل الماء إلى داخلها لأن الجلد بادي وهذا يحصل بالغسل العادي ، فلا ينظر في هذا إلى المبالغة لأنه قد يكون يحدث في بعض الأحيان وسوسة ، هل غسلت أم لا يجلس المرء يفرك كثيراً حتى يحصل له شيء من الوسوسة .

هنا تخليل اللحية الكثيفة أتبعوه على القول بسنيتها كل الشعور الكثيفة التي في الوجه ، يعني إذا كان له شعر كثيف في الحاجبين فكذلك إذا كان العنفة اللي هذه كثيفة ، فكذلك إذا كان الشارب كثيف ، فكذلك يعني عندهم أن سنية التخليل في اللحية الكثيفة وما شابهها من الشعور التي على الوجه ، كذلك الأصابع يسن تخليلها ، الأصابع هنا أطلق ما قال : أصابع الرجلين أو اليدين وهذا معناه أنه يريد بإطلاقه أن يشمل أصابع اليدين والرجلين ، وهذا صحيح فإنه عندهم السنية في التخليل لأصابع اليدين والرجلين ، والتخليل معناه : أن يجعل الماء يدخل فيما بين الأصابع بدلكه بخنصر يده اليسرى ، يعني يأتي بالخنصر ويدلكه على كلامهم ، وإذا استعمل أي أصبع في ذلك فإنه مجزئ ، والتخليل جاءت به السنة وفيه منازعة بين العلماء فيه ، لكن الصواب أن تخليل الأصابع سنة لقوله عليه الصلاة والسلام : وخلل بين الأصابع ، خلل بين الأصابع يشمل أصابع اليدين والرجلين .

قال : (والتيامن)

س :

ج : لا كيفما حصل التخليل يعني إيصال الماء إلى خلال الأصابع يكفي ، طبعاً التخليل اللي هو بمعنى مثل اليدين ، كونه يغسل ما بينها هذا واجب ، لكن التخليل اللي هو مثلاً هكذا أو مثل كذا ، هذا هو السنة لكن إيصال الماء إلى داخلها ، هذا واجب لأنها داخله في جملة ما أمر بغسله .

قال : (والتيامن) عني من سنن الوضوء ، التيامن ، الله جل وعلا أمر بغسل اليدين ، قال : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ واليدان اليمنى ويسرى ، فهنا التيامن ، يعني البداية باليد اليمنى قبل اليسرى سنة ، فلو مثلاً بدأ باليسرى ثم انتقل إلى اليمنى صح الوضوء ، لأنه أتى بالمأمور به لكن خالف السنة في البداية باليمين ، كذلك غسل الرجلين ، يستحب أن يغسل ، يسن أن يغسل اليمنى ثم اليسرى ، فإذا غسل اليمنى يغسل اليسرى ، وإن عكس فوضوئه صحيح .

قال : (وأخذ ماءً جديداً للأذنين) يعني يسن أخذ ماءً جديداً للأذنين وهذا بناءً على صحة السنة بذلك ، والقول الآخر أنه يغسل الأذنين أو يمسح الأذنين بما بقي من ماء الرأس وهذا هو الصحيح ، لأن النبي ﷺ قال : ((الأذنان من الرأس)) فهي داخلة في المسح فلا يأخذ لها ماءً جديداً بل هي من الرأس .

قال بعدها : (والغسلة الثانية والثالثة) يعني أن غسل أعضاء الوضوء المرة الأولى واجب ، أما الغسلة الثانية فمستحبة كذلك الغسلة الثالثة مستحبة ، إذا أراد أنه يغسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاث فهذا سائغ ، لكن الأولى هي الواجبة وما بعد ذلك مستحب ، ودليل هذا . أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه توضأ مرة مرة واكتفى بذلك فدل على أن امتثال الأمر الذي أمر الله جل وعلا به يحصل بالوضوء مرة مرة .

وبهذا نختم هذا الباب وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف . رحمه الله . :

باب : فروض الوضوء وصفته

فروضه ستة ، غسل الوجه والفم والأنف منه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ومنه الأذنان ، وغسل الرجلين ، والترتيب والموالاتة وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، والنية شرط لطهارة الأحداث كلها فينوي رفع الحدث والطهارة لما لا يباح إلا بها ، فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديد مسنوناً ناسياً حدث أو ارتفع ، وإن نوى غسل مسنوناً أجراً عن واجب وكذا عكسه ، وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلأ فنوى بطهارة أحدها أرتفع سائرهما ، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية ، وتسبب عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب ، واستصحاب ذكرها في جميعها ، ويجب استصحاب حكمها .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد .

فأولاً : وصلت إليّ عدة أوراق تتضمن بعض ما نشر في بعض المجالات ما استفسرت ما هي ، لكن أول ما فتحتها وجدت فيها عدة صور لرجال ونساء أيضاً وإدخال الصور للمسجد لا يجوز بأي حال من الأحوال ، والغيرة يجب أن تكون مضبوطة بضابط الشرع ، فإدخال الصور إلى المساجد لا يسوغ ، لا بشكل جرايد ولا مجلات وكيف إذا صارت صور للكفرة أو منافقين أو فسقة أو نحو ذلك ، فيجب على الأخوة ، على الشباب أن يتنبهوا

لهذه المسألة يمكن أن يناولها بعد الدرس خارج المسجد ، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

قال هنا : (باب فروض الوضوء وصفته) بعد أن ذكر مسنونات الوضوء وما يكون قبل الوضوء ، وما يتصل بذلك ، ذكر بعدها الفرائض ، ويعني بالفرائض : الواجبات . قوله : باب فروض الوضوء ، والفرض والواجب اسمان لشيء واحد عند أكثر العلماء ، ومن أهل العلم من قال إن الفرض هو الواجب المؤكد أو أبلغ من الواجب ، فالواجبات منها فرائض وهي ، الواجبات العظيمة ، ومنها واجبات وهي ما هي أقل من ذلك لكن هذا ليس بمستقيم لأن المقرر الصحيح في أصول الفقه أن الواجب من الأحكام التكليفية يعبر عنه بالواجب ويعبر عنه بالفرض وينحو ذلك من العبارات .

فإذاً : قوله : (باب فروض الوضوء) يعني بها واجبات الوضوء ، والوضوء تقدم تعريفه والكلام عليه ، وقوله بعدها وصفته يعني باب فروض الوضوء ، وباب صفته ، أو أن تقول باب فروض الوضوء وصفته ، يعني هذه فروض الوضوء ، وهذه صفته ، يعني إن جر فهو على العطف على فروض ، يعني باب فروضه وباب صفته ، وإن رفع على أساس القطع في باب ، تقول : باب فروض الوضوء وصفته كما هو شائع في نظائره .

قال : (فروضه ستة) وهذه الفروض تنقسم إلى قسمين :

منها ما هو متعلق بالجوارح .

ومنها ما هو متعلق بالصفة .

فالأربعة الأول المستفادة من ألفاظ الآية وهي : (غسل الوجه - غسل اليدين - مسح الرأس - غسل الرجلين) هذه أعضاء الوضوء ، يعني الأعضاء التي يكون الوضوء لها ، وهناك القسم الثاني وهو ما لا يتعلق بالأعضاء وإنما يتعلق بالصفة وهذا هو :

(الترتيب - والموالاته) هذا مستفاد من معنى الآية لا من لفظها .
قال : فروضه ستة ، طبعاً هذا على ما اختاره علماء المذهب وهو
الصحيح لما دلت عليه ، لأنه قد دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة كما
سيأتي إن شاء الله تعالى .

الأول : غسل الوجه والضم والآنف منه ، الأصل في هذه الفروض آية
المائدة وهي قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ هذه الآية هي آية إيجاب الوضوء ، قال تعالى
فيها : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ ، وقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ ﴾ هذا يعني به إذا أردتم الصلاة وهذه الإرادة قد تكون قبل الوقت وقد
تكون في أول الوقت ، وقد تكون في أوسط الوقت أو في آخره أو بعد الوقت ،
فعلق الأمر بإرادة الصلاة وهذا معنى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ يعني إذا
أردتم الصلاة ، ووجه ذلك أن الإرادة الجازمة يكون معها إنفاذ وهو القيام
فغلب حال الإرادة الجازمة وذكر منتهاتها وهو إنفاذها بالقيام في الآية ، والمراد
اصل ذلك القيام وهو الإرادة وعليه فيصح بمعنى الآية المذكور الوضوء قبل
وقت الصلاة ، وفي أثناء وقتها ، وبعد وقتها ، فإذا صار هناك إرادة للصلاة
ولو قبل الوقت صح الوضوء . قال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾
هذا دليل الفرضية ، قوله : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ لأنه أمر ، والأمر دليل الفرضية
خاصة أن النبي ﷺ امتثل هذا الأمر على نحو ما جاء في الآية ، الغسل
توجه إلى أشياء أولها : اغسلوا وجوهكم ، وهذا هو الفرض الأول الذي عبر
عنه المؤلف بقوله : غسل الوجه والضم والآنف منه ، يعني أن أول الفرائض :

غسل الوجه ، الغسل هو إمرار الماء على العضو ، عندنا ألفاظ في الوضوء :

الأول : الغسل ، هو إمرار الماء على العضو .
وهناك الإسباغ وهو استيعاب المحل بالغسل .
وهناك الدلك : وهو فرك ، الدلك معروف ، فرك المحل أو بعض أجزائه .

وهناك المبالغة في ذلك وهذا يعني به ذلك ما ينبوا الماء عنه .
إذاً : قوله : غسل الوجه بمعنى ، إمرار الماء على الوجه ، يعني لو حصل إمرار الماء على الوجه بدون أن يلصق يديه في وجهه حصل المقصود بمعنى أنه لو أخذ مثلاً ماءً ونثره على وجهه أو أخذ دشاً وجعله في وجهه بحيث عمم المحل أصبح غاسلاً له ، يأتينا محل المسح وأن المسح يكون مسح الرأس باليد كما سيأتي ، هذا لفظ الغسل .

أما لفظ الوجه ، فالوجه في اللغة هو ما تحصل به المواجهة ، ما تحصل به المواجهة سمّي وجهاً ، وهل ما تحصل به المواجهة في كل البدن؟ لا ما تحصل به المواجهة من الرأس ، هذا يسمى الوجه في الآدمي أو في الحيوانات المعروفة ، هذا يقال له وجه إذا كانت تحصل به المواجهة ، معنى ذلك أنه يدخل في مسمى الوجه ما حصلت به المواجهة وهذا يكون بالابتداء من أول الرأس وهو منبت الشعر إلى آخر اللحية ما استرسل من اللحية إذا كان ذا لحية أو إلى آخر الذقن طولاً إذا لم يكن ذا لحية ، ومن العرض من طرف الأذن إلى طرفها ، يعني من أول الأذن المتصل بالوجه صماخ الأذن إلى الجهة الأخرى ، هذا طوله وعرضه ، هذا اللي تحصل به المواجهة ، فدل إذاً هذا على أن اللحية داخلة في مسمى الوجه ، دلّ على أن الفم داخل في مسمى الوجه ، دلّ هذا على أن الأنف داخل في مسمى الوجه ، وعلى أن

العينين داخلة في مسمى الوجه ، وعلى أن المنطقة التي بين العذار والأذان ، وصماخ الأذن وهي البياض الذي يكون بين الشعر وبين الأذن داخل في مسمى الوجه.

فإذاً قوله : (غسل الوجه) يعني غسل هذا العضو الذي سميَّ وجهاً بسبب حصول المواجهة به ، لو كان أصلع مثلاً فمن أين يكون وجهه ؟ يكون من ما جرت العادة بكشفه ، يعني وهو حد نبات الشعر من الرجل ذي الشعر ، وهو حد موضع العمامة من عند العرب وهو منبت الشعر تقريباً . يعني أن الأصلع لا يدخل ما ليس عليه شعر من رأسه في الوجه ، ولكن حده والباقي يدخل في مسمى الرأس.

قال هنا : (والفم والأنف منه) وذلك لأن الآية أطلقت . قال الله جل وعلا : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ولم ينص على حكم الفم والأنف فهنا يرجع فيه إلى اللغة في فهم الوجه ، هذا ما حدوده ؟ وهل الفم والأنف من الوجه أم لا ؟ اللغة دلت على أن الفم والأنف من الوجه ، كذلك إذا وقع الاشتباه في مسمى الوجه فننظر إلى حال النبي ﷺ بامتناله أو في امتناله لهذا الأمر ، فإنه امتثل هذا الأمر وهو قوله تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ بغسله الفم والأنف مع الوجه بل قبل الوجه ، وهذا يدل على أن الفم والأنف جزءان من الوجه ، والفم الذي تحصل به المواجهة هو ما تحصل به المواجهة عند الكلام وعند الصمت ، والذي تحصل به المواجهة عند الكلام وعند الصمت من الفم هو الشفتان وما ظهر من الفم عند التحريك ، تحريك الشفتين ، ولهذا صار غسل الفم يكون بغسل ما ظهر منه وهو الشفتين مع الوجه ، والمضمضة أيضاً لأنه لا يمكن أن يغسل الباطن الذي يظهر عند المواجهة عند الكلام إلا بالمضمضة يعني بإدخال الماء ثم إدارته في الفم ثم إخرجه ولهذا صار المقصود بغسل الفم ، المضمضة وهذا دل عليه السنة ، فإن النبي عليه

الصلاة والسلام كان إذا غسل وجهه مضمض قبله ثم أدخل ماءً في أنفه ثم استنشقه ثم نثره وهذا وقع موقع الامتثال للأمر ، ومن المتقرر في أصول الفقه أن أفعال النبي ﷺ إذا جاءت امتثالاً للأمر وكان الأمر فيه نوع إجمال يعني احتمال ، فإن الفعل يكون دالاً على الوجوب فإذا يكون عندنا غسل الفم واجب لأنه من الوجه لغة ، ويغسل باطنه وظاهره بدخوله في ذلك في لفظ الوجه في الآية ولدلالة السنة على ذلك .

قال : (والأنف) والفم والأنف منه ، الأنف كذلك ، الأنف ما ظهر منه واضح أنه من الوجه ، اللي هو المارن وفتحنا الأنف ، اللي ظاهر من الخارج أنه منه ، لكن من داخله ، فالذي يدخل في مسمى الوجه ما حصلت به المواجهة عند الرؤيا ، يعني داخلة أكثر دخولاً من البوابة هذه بقليل ، يعني بوابة الأنف واضح ، مثل الشفتين في الفم ، وما هو أدخل منها بقليل هذا واجب ، ولذلك أوجب النبي ﷺ الاستنشاق ، وذلك بفعله وبقوله : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

فإذاً : صار الفرض الأول : هو غسل الوجه والفم والأنف منه .
يأتي في صفة الوضوء كيف يغسل ؟ ، وغسل اللحية وما تعلق بذلك يأتي هذا في صفة الوضوء ، لكن الآن نتكلم عن الفرائض من حيث هي .
قال : (وغسل اليدين) واليدان في اللغة تشمل ما بين أقصى الأظافر والأصابع إلى المنكب ، هذا اليد في اللغة ، ولهذا في الآية قيدت ، قال جل وعلا : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وهذا لأنها في اللغة تشمل هذا الحد وهو إلى المرفق وزيادة ، فقيدتها إلى المرافق ، وهنا في الكتاب ما قيدها وذلك لما سيأتي في صفة الوضوء من أنه يغسل يديه مع المرفقين ، قال جل وعلا : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فدلّ على أن غسل اليد من فرائض الوضوء ويكون الغسل إلى المرفق ، وهل المرافق داخلة أم لا ؟ الجواب داخلة لقوله : ﴿ إِلَى

الْمَرَّاقِ ﴿ وجه الدلالة أن المتقرر في قواعد العربية أن المغيًّا بالي إذا كان يدخل في الاسم الذي قبله فإن الأمر يشملُه ، وإذا كان لا يدخل في الاسم الذي قبله فإنه لا يشملُه الأمر وكما قلنا اليد في اللغة تشمل إلى المنكب ، والمرفق جزء من اليد في اللغة ، فلما قال إلى المرافق ، كان التحديد على وفق قواعد العربية يدل على دخول المرفق في إيجاب غسل اليد ، لم ؟ لأن المرفق بعض ما قبله ، قال : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ ﴾ ثم جعل غاية لها ﴿ إِلَى الْمَرَّاقِ ﴾ واليد أكثر من ذلك وهذا يعبرون عنه بقولهم : إذا كان المغيًّا يدخل فيما قبله لفظاً فإنه يشملُه الأمر وإذا كان لا يدخل فإنه لا يشتمل ، مثلاً تقول : سرت من الرياض إلى مكة ، هذا يصدق بأنك وصلت إلى طرف مكة ، لكن مكة لا تدخل في كلامك ولا فيما يدل عليه كلامك لأنه غير ما قبله ، مكة تخالف ما قبلها ، لو قلت لك : اكتب الكتاب من أوله إلى آخر باب ، من أوله إلى آخر باب ، هذا الأمر يدل لغة على أنك مطلوب منك متوجه إليك بالأمر أن تدخل آخر الأبواب في الكتابة ، لم ؟ لأنها من جنس ما قبلها ، وهذه قاعدة ظاهرة والسنة دلت عليه لأن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ، فدل على أن المرافق تدخل في ذلك بل سيأتينا في الصفة النبي ﷺ كان يشرع في العضد أيضاً ، يتوضأ ويشرع في العضد قليلاً ، يعني لكي يكون مبالغاً في تحصيل الفرض وغسل اليدين إلى المرافق .

س :

ج : الغالب عليه مثل ، إيش المغيًّا يعني اللي هو الغاية ، اللي هو النهاية ، يعني اللي بعد إلى .. أحسنت صح ، اللي بعد إلى .

قال هنا : (ومسح الرأس ومنه الأذنان) مسح الرأس هذا فيه لفظ المسح ، ولفظ الرأس ، أما لفظ المسح ، فالمسح ، المسح فعل يختلف عن الرش ويختلف عن الغسل ، ومعلوم أن المسح لا يكون إلا بالة يمسح بها ،

ولهذا لم يقل مسح الرأس باليدين ، ولكن قال مسح الرأس لأن المسح لا بد له من آلة وهي اليد ، فإذا المسح لا يكون إلا باليد وهذا ظاهر من الآية كما سيأتي .

الثاني : الرأس ، الرأس ما حده ؟ الرأس حده من حد الوجه اللي هو منابت الشعر إلى آخر الرأس ، من التصاقه بالعنق من الخلف إلى ومن الأذن إلى الأذن الثانية من الخلف ، والأذنان من الرأس ، كما قال هنا : ومنه الأذنان ، يعني أن شعر الرأس أو المنطقة هذه كلها مع الأذنين فرضها المسح ، وهذا لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ قال : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ الباء هذه عربية تفيد الإلصاق ، والمسح يحتاج إلى آلة يمسح بها ولا بد أن يكون بالرأس يعني ملصق ، المسح بالرأس ، وهذا يعني أن تباشر اليد الرأس فلا بد أن يكون المسح باليد فلو لم يمسح بذلك ما أجزأه ، لا بد يكون فيه إمرار لليد ، هذا هو الذي ثبت في صفته للنبي عليه الصلاة والسلام ، معنى ذلك أنه لو رش الماء على رأسه رشاً لم يكن آتياً بهذا الفرض من الوضوء اللي هو مسح الرأس ، لأن الله جل وعلا قال : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ والباء في العربية للإلصاق تقتضي أن يلصق ما قبلها بما بعدها يعني أن يلصق المسح بالرأس ولا يكون الإلصاق إلا بالآلة يلصقها صاحبها بالرأس ، وبهذا يتم له هذا الفرض ، طبعاً لا ينظر فيه إلى أنه هو الذي فعله بنفسه ، أو فَعَلَ به ، هذا غير منظور ، لأنه إذا وضئ ، إذا وضئ فإنه يكون بنيته ، يعني مثل غسل وجهه بنيته ، غسلت يداه بنيته ، مسح برأسه بنيته ، ولو لم يباشر شيئاً من ذلك فإنه يجزئ ، فإنه مجزئ لأن المقصود إحداث الطهارة على هذه الصفة بهذه الأعضاء ، فعلها هو أو فَعِلَتْ به هذا ليس منظوراً إليه .

س :

ج : كيف ؟ يعني لو كان مثلاً امرأة ، امرأة شعرها طويل خلف ظهرها ، هل تمسح به كله إلى آخره ، هذا الرأس لا ، الرأس إلى بداية العنق ، يعني تمسح منه إلى بداية العنق ، إذا دخل العنق هذا ليس من الرأس ، العنق ليس من الرأس ، والعنق فما زاد ليس فيه أحكام حتى في ، حتى في الغسل ، حتى في الغسل ما يلزم أنها تغسل ، أن تغسل المرأة ما استطال من شعرها ، تغسل أصوله ، الضفيرة هذه ، الشعر الزائد هذا لو لمته فإنه ما يلزمها غسله ، يعني المقصود أن الغسل للأصول ، ظاهر ؟ هذا هو الغسل من الجنبات ، أما الحيض يختلف .

س :

ج : يعني على كل حال الأسئلة اللي فيها هي من قبيل يعني المسائل الواقعة نتركها شوية ، لأنه الآن خلي أصور الموجود وهو إذا فهمته إن شاء الله تفهم كثير من إجابة تلك المسائل .

قال هنا : (وغسل الرجلين) الرجلان ، الرجل أيضاً حقيقة في العضو المعروف من بداية الأصابع ، أصابع القدم إلى مفصل الحوض ، هذا يقال لها رجل ، يعني يدخل فيها القدم والساق والفخذ والمفاصل التي تصل بينها ، هذه حقيقة الرجل في اللغة ، الله جل وعلا أمر بغسل الرجلين لكن جعل لهذا الغسل غاية فقال : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

فإذاً : مثل الأولى دلّ هذا على أن الكعبين تدخل في الغسل لأن الكعبين جزء من الرجل لغة فجعلها ، جعل الغاية إلى الكعبين فدلّ هذا على دخولها في وجوب الغسل .

قال هنا : وأرجلكم ، لاحظ وأرجلكم هذه معطوف على المغسولات ، اغسلوا ، ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ثم أتى باعتراض يعني جملة اعتراضيه عند النحاة وهي قوله : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ثم

قال : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ هذا معطوف على ، على ما قبله وهذه تهما فيهما سيأتي من دليل الترتيب ، الغسل مثل ما تكلمنا عنه ، غسل اليدين هو في غسل الرجلين ، هذا العضو الرابع ، وهو الفرض الرابع من فروض الوضوء .

ثم قال : (والترتيب والموالات) الترتيب معناه أن يجعل الأعضاء مرتبة على هذا النحو كما جاءت في الآية ، يغسل الوجه إذا انتهى منه غسل اليدين ، إذا انتهى منه مسح الرأس ، إذا انتهى منه غسل الرجلين ، هذا معنى الترتيب ، ودليل ذلك أن الله جل وعلا أدخل الممسوح بين المغسولات ، وإدخال جملة ليست معطوفة بالفعل على ما قبلها وإنما هي مستقلة على المتعاطفات ، بعضها على بعض هذا لا بد أن يكون له فائدة ، والفائدة في اللغة هي أن يكون قصد المتكلم الترتيب بينها ، لأنه قال : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ لو كان الترتيب غير مقصود أن يربتها على هذا النحو الذي جاءت في الآية لكان يعطف المغسول بعد المغسولات ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين ثم يقول وامسحوا برؤوسكم ، فإدخال الممسوح مع مخالفته لما قبله ولما بعده من الأفعال بينها يدل أن ثم فائدة ، والفائدة التي استتبعت من هذا هي الترتيب وهذا الفائدة أخذت من جهتين :

أولاً : من اللغة .

ثم من وضوء النبي عليه الصلاة والسلام .

فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ إلا مرتباً الوضوء بين الأعضاء ، ما نقل عنه أنه نكس بين الأعضاء أو قدم الرأس على اليدين أو اليدين على الرجلين ونحو ذلك ، لا رتبة .

فإذاً : تكون دلالة الترتيب من جهتين دلالة الآية ثم دلالة السنة ، ودلالة السنة قد يقال إنها لا تنهض للإيجاب في هذا الموضع لكن نقول هي

ناهضة للإيجاب لأنها جاءت مبينة للفهم لإدخال الممسوح بين المغسولات في آية الوضوء .

ثم قال : (الموالاة) الموالاة هي الفرض السادس ثم عرف الموالاة بقوله هي أي الموالاة ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، هذا معنى الموالاة ، يعني أن يجعل كل عضو مغسول موالياً للآخر ما يجعل بينها فاصل وتعريفه هنا قال : هي أي الموالاة ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، يعني ما تأخر غسل اليدين حتى الوجه ينشف ، هذا معنى الموالاة ، ما تأخر مسح الرأس حتى تنشف اليدين ، واحد مثلاً طلب كان يغسل وجهه ، غسل اليدين ثم طلب ، خمس دقائق ثم لما رجع أراد أن يكمل هل يكمل الوضوء ، يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين أم يستأنف يقول هنا لا بد من الموالاة فينظر هل نشفت اليدين من الماء أم لم تنشفا ؟ اليدين مو بالوجه ، اليدين لأنه قال : ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله مباشرة ، فإذا كان نشفت على كلامه ، فلا بد أن يستأنف ، والنبي عليه الصلاة والسلام كما روى مسلم وغيره رأى لمعةً في رجلٍ رجلٍ لم يصبها الوضوء فقال : يا صاحب اللعة أعد وضوءك وهذا يدل على أن الموالاة مشترطة ، لأن إعادة الوضوء هنا وغسل الرجلين هي آخر ، آخر الأعضاء لم يسبقها شيء فكونه يوجب عليه ، عليه الصلاة والسلام أن يعيد الوضوء من أصله هذا دليل على أنه اعتبر الموالاة ، ولم يعتبر ، يعني ليس ثم احتمال أنه اعتبر غيرها ، اعتبر الموالاة لأنه رأى لمعة لم يصبها الوضوء ، القدم ندية بالماء يعني لونها متغير ثم فيه لمعة لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء ، فهذا يدل على الموالاة .

س :

ج : لا ، الموالاة مستفادة من السنة أنا قلت من المعنى ، من معنى الآية ، الترتيب والموالاة مأخوذة من معنى الآية ، أنا أجيبها الآن إن شاء الله .

إذاً هذا معنى الموالاة ، هذا معنى الموالاة هي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، هذا القيد اللي قيده به لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله هذا تقديري اجتهادي واستفيد من الحالة التي كان عليها ذلك الرجل لأنني قد كررت لكم مراراً أن الحنابلة رحمهم الله تعالى لهم أنواع من الاستدلالات على المسائل منها أن يكون الاستدلال في الشروط والتعريفات يكون الاستدلال بالحال ، فنظروا إلى حال هذا الرجل الذي في قدمه لمعة فوجدوا أن السبب في هذا هو أنه تأخر عن غسلها ونشفت الرجل فجعلوا هذه الحالة بما جاء في الحديث هو تعريف الموالاة ، وهذه قاعدة عندهم في كثير من التعاريف والشروط وما شابه ذلك ، الموالاة دل عليها معنى الآية كما سلف أن نبه الأخ ولم يدل عليها اللفظ ، لكن يدل عليها المعنى وذلك أن قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ فاغسلوا ، الأمر أتى جواباً للشرط ، جواباً للشرط ، إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ، والأصل ، الأصل أن يوقع الجواب متوالياً ، هذا الأصل وألا يوقع الجواب متفرقاً ، فإذا قام توجه إليه الأمر بأن يغسل كذا وكذا وكذا وكذا هكذا ، كما جاءت في لفظ الآية وهذا يعني أن يوالي بينها فهماً .

فإذاً : الموالاة مستفادة من معنى الآية من جهة أن جواب الشرط الأصل فيه أن يكون متوالياً متى قام الشرط مثلاً إذا قلت لك : إذا قدم زيد فأعطي خالداً ومحمداً وصالحاً كذا وكذا ، فإذا قدم فأعطيت محمداً وصالحاً وأخرت خالداً مثلاً مدة من الزمان لا يكون في ذلك تمام الإتيان بالشرط ، يعني لا يكون في ذلك تنفيذ الشرط على وفق ما يفهم من إرادة المتكلم إذا قدم

فأكرم هذا وهذا وهذا ، لكن قدم وأخر إكرامه بعد قدومه يومين ثلاثة أو بساعة ساعتين ، هنا ما يكون تم للأمر ما يريد فإذا نقول الموالاة مستفادة من معنى الآية ومستفادة من السنة ودليلها من السنة أظهر .

قال بعدها : (والنية شرطٌ لطهارة الأحداث كلها) النية شرط للطهارة ، والنية هي قصد القلب ، النية قصد القلب للفعل ، وقصد القلب للفعل يكون إما بتمييز العبادة عن العادة ، وإما بتمييز العبادات بعضها عن بعض ، وإذا كان الشيء لا تدخل فيه العادة ولا يشتهب بعبادة أخرى فإن من القواعد الفقهية عند بعض الفقهاء أنه لا تتوجه إليه النية ، يمثلون له بصلاة الجمعة ، يقولون : الجمعة ليس ثم ما يشبهها وليست أيضاً عادة ، فلا تميز صلاة الجمعة عن العادات ولا عن العبادات فكيف تتوجه فيها النية هكذا قالوا ولكن هذا يهملنا فيما سيأتي وعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)) يتوجه لهذا لكن قد يفسر في نحو صلاة الجمعة بالإخلاص ونحوه ، المفصود أن النية عند الفقهاء تكون في شيئين :

تمييز العبادة عن العادة .

وتمييز العبادات بعضها عن بعض .

الوضوء ليس ثم عادة مثل الوضوء ، الوضوء له صفة معينة فليس ثم عادة في أنه يغسل هذه فإذا توجه إلى الوضوء ، معلوم أنه توجه إلى شيء يخالف العادة فيبقى النية في الوضوء وهي المرادة هنا هي تمييز الوضوء ، تمييز العبادة بعضها عن بعض ، هل الوضوء هذا إيش يريد به ، هل يريد به الوضوء للصلاة ، هل يريد به الوضوء لصلاة الفرض ، لصلاة النافلة ، هل يريد به الوضوء للقرآن ونحو ذلك ، وكيفما أراد هذا من أي نوع من هذه فإنه يصح منه ذلك ويصبح وضوءاً للجميع ، المقصود أن هنا فيه خلاف بين أهل العلم في اشتراط النية في الوضوء ومأخذ الخلاف هو ما ذكرته لك لعله يكون

فيه إشارة إلى ذلك من جهة النظر إلى حقيقة النية ما هي ؟ الوضوء يقول لك هو ما يتميز ، الوضوء متميز أصلاً عن العادات وبتميز عبادة عن عبادة الوضوء واحد للجميع فما يتميز .

فإذاً لا تشترط النية لكن هذا فيه نظر من جهة عموم قوله عليه الصلاة والسلام ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) وهذا يدخل فيه جميع الأعمال التي يقصد بها التقرب إلى الله جل وعلا .

قال هنا : (النية) ذكرنا أن النية قصد القلب للفعل وهذا معناه أن النية تكون بقصد القلب فلا يشرع التلفظ بها لا تلفظ القلب ولا تلفظ اللسان يعني لا ينطق بها سراً بقلبه أو يتلفظ بها قلبه كما يقول بعضهم ولا يتلفظ بها لسانه أيضاً وتلفظ اللسان بدعة أن يقول اللهم إني نويت أن أتوضأ للصلاة الفلانية أو أنا أرفع الحدث عني أو نحو ذلك هذا بدعة ، كذلك توجه القلب يكفي إذا تقرر هذا فلو كان بعض الناس أخذ مثلاً بالمذهب ، المذهب عندهم أن ينطق بها سراً يعني ينطق بها بقلبه ، ما ينطق بها بلسانه ينطق بها بقلبه يعني يحدث قلبه أنه يتوضأ لهذا الغرض هذا معنى على كلامهم لو أن جاء نطقاً بشيء وهو يقصد شيء آخر بفعله فهل يأخذ بما قام في نفسه قصداً أو بما نطق به سراً ؟ لا الكلام على أن النية هي قصد القلب فلا أثر لما غلط فيه اللسان مثلاً أو غلط فيه السر ، فلو واحد مثلاً غلط في أول الصلاة أو غلط في أول الوضوء بالنطق سراً قلباً عندهم فإن العبرة بما في القلب لأن النية قصد القلب هذا قولهم ، والصواب أن النية ، أن النية لا اعتبار فيها للنطق أصلاً لأن النبي ﷺ ما اعتبر النطق فيها ولا ارشد إليه لا نطق القلب ولا نطق اللسان ، ونطق اللسان والجهر به بدعة متفق عليها ونطق القلب فيه خلاف والصحيح أنه لا يشرع لعدم مجيء السنة والنية هي قصد القلب فمتى قصد كفاه ذلك وعلى هذا القول الصحيح فإنه يكون غيره لاغيه بمعنى لو قال

أنا قام بقلبي كذا وكذا وكذا ثم تكلمت سرّاً بغيره فقل أصلاً تكلمك سرّاً هذا لاغي أو جهرك هذا لاغي لعدم موافقته للشرع والعبرة بما قام في القلب .

قال هنا : (النية شرطٌ لطهارة الأحداث) دليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام ((إنما الأعمال بالنيات)) والطهارة تدخل في ذلك وقوله شرط ، الشرط من المعلوم أنه من الأحكام الوضعية فإن الحكم في أصول الفقه ينقسم إلى حكم تكليفي وإلى حكم وضعي والشرط من الأحكام الوضعية عندهم ، أليس كذلك ؟ فإذا كان كذلك فكيف يطلب من المرء تحقيق الحكم الوضعي ؟ ومن المتقرر أن الأحكام الوضعية علامات نصبها الشارع للدلالة على الأحكام التكليفية وليست مطلوبة أن يحققها مثل الحول في الزكاة ما هو مطلوب مني أن أحصله مثل ملك النصاب في الزكاة مثل الاستطاعة المال والقدرة في الحج هذه كلها شروط مثل محرم المرأة ليس شرطاً يعني يجب عليها أن تحصله بل إذا حصلته جاء الحكم فهو علامة ودلالة على توجه الحكم التكليفي على المكلف إذا كان كذلك فثم إشكال هنا أورد وهو إشكال في محله وهو أنهم يذكرون الشروط في العبادات في الوضوء يذكرون الشروط في الصلاة ، يذكرون الشروط في غير ذلك ، ومنها شروطٌ ليست حكماً موضعياً وإنما هي حكم تكليفي مثل النية هنا تقول النية شرطٌ للطهارة وهي بمعنى أنه يجب أن ينوي يتوجه عليه يجب أن ينوي ، ليست شرط بمعنى علامة ، ليس المكلف مخاطباً بها ، ولهذا نقول الشروط ، الشروط عند الفقهاء ليست هي الشروط عند الأصوليين ، فالشروط عند الأصوليين هي نوعٌ وقسمٌ من الأحكام الوضعية والحكم الوضعي هو العلامة والدلالة على الأحكام التكليفية علامات ودلالات نصبها الشارع على الحكم التكليفي ((أقم الصلاة لدلوك الشمس)) دلوك الشمس هذا شرط الزوال شرط لوجوب صلاة الظهر هذا الشرط مكلف به العبد لا وإذا أتى صار علامة للحكم

التكليفي وهو الإيجاب ظاهر؟ هذا عند الأصليين ، أما عند الفقهاء فإنهم يعبرون عن ما لا تصح العبادة إلا به بالشرط وقد يكون الشرط تكليفاً بمعنى واجباً ، واجب يسمونه شرطاً وقد يكون وضعياً فمثلاً تجد في ، في الصلاة مثلاً من الشروط إيش استقبال القبلة صحيح ومن الشروط الطهارة ، ومن الشروط دخول الوقت ، دخول الوقت هذا حكم وضعي ولا تكليفي ؟ حكم وضعي ، لكن الطهارة ، واستقبال القبلة هذا تكليفي إذا فتننته لهذه لأنها مهمة فالشروط عند الفقهاء منها ما هو حكم تكليفي ومنها ما هو حكم وضعي لكن أطلقوا عليها الشرط لأنه لا تصح العبادة إلا به ولأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، هذا هو الشرط عند الأصوليين في الحكم الوضعي .

قال هنا : (شرط) شرط يعني واجب ، واجب لكن ليس من فروض الوضوء لأنها ليست خاصة بالوضوء بل للوضوء ولغيره .
 شرطاً لطهارة الأحداث كلها يعني أنها واجبة وشرطاً لطهارة الأحداث الحدث الأصغر ، والحدث الأكبر ، الحدث الأصغر ، والحدث الأكبر سواء إن كان من جنابة أو حيض أو نفاس أو إسلام أو نحو ذلك فيشترط في ذلك كله النية يعني يجب أن ينوي لذلك إذا قوله : لطهارة الأحداث كلها ، يعني الحدث الأصغر والأكبر بأنواع الأكبر ، ما معنى ذلك ؟ قال ينوي يعني كيف ينوي ؟ النية الشرط طيب كيف أفعل ؟ قال : ينوي رفع الحدث هذه النية أو الطهارة لما لا يباح إلا بها ينوي رفع الحدث يعني يكون إذا فعل قاصداً رفع الحدث أو قاصداً الطهارة لما لا يباح إلا بالطهارة قاصداً مس المصحف ، قاصداً قراءة القرآن إذا كان عليه جنابة أو نحو ذلك إذا يقصد الصلاة النافلة ، يقصد صلاة الفريضة ، يقصد الطواف ونحو ذلك ، إذا هذا معناه ، ماذا يخرج ؟ يخرج لو فعل هذا الشيء ساهياً ناسياً نائماً لم تتوجه فيه نية واحد

مثلاً يهوجس ما يدري راح للدورة جلس يعني يغسل يتوضأ وغسل ثم ما انتهى قال أنا ما دريت جئت وغسلت وهو يهوجس ، جئت وغسلت وانتهيت والآن خلاص هل فعله صحيح من جهة أنه رفع الحدث ؟ أم لم يرفع الحدث هو وقع منه بغير قصدٍ يعني لم يقصد رفع الحدث ، ولم يقصد الطهارة لما لا يباح من العبادات إلا بالطهارة ، وإنما وقع منه هكذا من غير قصد ، فهذا لا يقبل منه بل يقال له أعد ، إذاً الطهارة ما هي ؟ قال : يعني النية قال : أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها ، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها لاحظ كلمة يباح هذه يعني بها الطهارة لما لا يصح من العبادة إلا بالطهارة يباح ما يقصد به إن العمل يكون مباحاً قد يكون العمل واجباً ، قد يكون العمل مسنوناً لكن يباح يعني أنه يعني بها الصحة ، لما يباح إلا بها يعني يباح شرعاً فعله إلا بها يعني لما لا يصح شرعاً فعله إلا بها .

قال : (فإن نوى) هذا تفريع وهنا تفريع على أي شيء على ما ذكر من النية ينوي رفع الحدث طيب هناك حالات ، واحد ما نوى رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح بها نوى ما تسن له الطهارة أو جدد تجديد مسنون فهذا تشترط له النية أو لا ؟ فماذا يفعل ؟ .

قال هنا : (إن نوى ما تسن له الطهارة) الذي تسن له الطهارة مثل قراءة القرآن ، قراءة القرآن يسن أن يتطهر لها ، لكن مس المصحف يجب أن يتطهر له مثل قال : كقراءة يعني مثل قراءة أو نوى تجديداً مسنوناً ، تجديداً مسنوناً واحد عليه حدث لكن تذكر قال أنا ما علي حدث لكن خليني أتوضأ ثم بعد الوضوء تنبه إلى أنه كان محدثاً هو حين الوضوء قصد رفع الحدث ؟ لم يقصد رفع الحدث لأنه لم يتذكر أن عليه حدثاً قصد أي شيء ؟ قصد الطهارة لما لا يباح إلا بالطهارة ، قصد الطهارة ولو مسنوناً .

لهذا قال : (أو نوى تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع) ارتفع حدثه ولو كان ناسياً سبب ذلك أن النية حصلت وتذكر الحدث ليس شرطاً بل الشرط أن ينوى الطهارة لما لا تصح إلا به وهو قد نوى ذلك ثم أيضاً نسيان الحدث ، النسيان هذا يعفى عنه ، نسيان الحدث يعفى عنه سواء عند الحنابلة أو عند غيرهم الذين يقولون إن ذلك من ما رفعه الله جل وعلا في المنهيات مطلقاً يعني أن التروك أو استحضار التروك ونحو ذلك ما يحتاج فيها نية أصلاً هو ينوى أنه يرفع هذا الحدث المعين أو يستصحب ذكر حالة من الحدث هذا غير مشروط لأن ، لأن هذا من نوع الترك .

قال هنا : (ارتفع) يعني حصل له ارتفاعه بأن يكون طاهراً .
نقف عند هذا ونذكر أن هذا الدرس سيقف مع بقية الدروس في هذا المسجد لمدة نرجوا أن لا تكون طويلة لعارض السفر ، وأسأل الله جل وعلا أن يختم لي ولكم بخير وأن يتقبل منا صلى الله وسلم على نبينا محمد .
المتن :

باب : المسح على الخفين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : باب المسح على الخفين ، ومسح الخفين يجوز يوماً وليلة للمقيم ، ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس على طاهر مباح ، ساتر للمفروض ، يثبت بنفسه من خف وجوب صفيق ونحوهما ، وعلى عمامة لرجل محنكة أو ذات ذؤابة ، وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن في حدث أصغر ، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر إلى حلها إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة . ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فمسح مقيم . وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر . ولا يمسح قلانس ولفافة ولا ما يثبت بنفسه ، ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه ، فإن لبس خفاً على خف قبل الحدث

فالحكم للفوقاني . ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه ، وعلى جميع الجبيرة ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنفت الطهارة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد

فهذا باب مسح الخفين ، ومناسبة هذا الباب لما قبله أن ما قبله ذكر فيه فرائض الوضوء ، ومن فرائض الوضوء غسل الرجلين ، وهذا فيما إذا كانت الرجلان مكشوفتين ، فإذا كانت الرجلان فيهما ، فإذا كانت الرجلان في خفين أو نحوهما فما حكمهما ؟ ذكر أن حكمهما المسح ، فهو من تنمة الذي قبله .

وقوله : (باب مسح الخفين) تخصيصه بالخفين لأن الخفين أشهر الحوائل ولهذا عبر بعض أهل العلم في هذا الموضع ، بقولهم : باب مسح الحوائل ، والحوائل تشمل ما حال دون غسل أو مسح المفروض ، فالخفان حائلان والجورب حائل ، والعمامة حائل والجبيرة حائل ، والموق حائل ، والجرموق حائل وهكذا ، فإذن التعبير بالحوائل هو المراد لكن قال : باب مسح الخفين لأن الخفين هما الأصل ، ولأن ورودهما عن النبي ﷺ أكثر من ورود غيرها عنه عليه الصلاة والسلام فثبتت الخفين لا منازعة فيه بين أهل السنة ، أجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين خلافاً للرافضة ، وأما ما عدا الخفين من الجوربين والعمامة ، وخمر النساء ونحو ذلك كل هذا فيه خلاف بين الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم ، والخفان اسم لما يلبس في

الرجل إذا كان من جلد ، والجوربان اسم لما يلبس في الرجل إذا كان من صوف أو شعر أو نحوهما من المنسوجات .

قال هنا : (يجوز يوماً وليلة) أولاً : المسح على الخفين كما ذكرت لكم فيه عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة وقد قال الإمام أحمد فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ ليس في نفسي من مسح الخفين شيء ، وقال الحسن أدركت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفاف ، فالمسح على الخفين ظاهر الدليل وقد ذكرت لكم في آخر درس أن من أهل العلم من حمل قراءة الجر في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ أن المراد بها المسح على الخفين وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكذلك اختيار عدد من المحققين ، فإذا المسح على الخفين هذا حكمه هذه أدلته . قال العلماء : المسح على الخفين رخصة ، وكون حكم المسح على الخفين رخصة ، يعنون به أنه خلاف الأصل ، إذ الأصل أن يغسل الرجلين ، وإذا كان عليه خفان فإنه يترخص بذلك ويريدون بالرخصة ، ما ثبت خلاف الأصل لدليل أو لمعارض راجح ، يعني قصدتهم لدليل ، الرخصة تسهيل من الله جل وعلا على عباده وهي تبحث في الأصول بتفصيلاتها . من فروع القول بأن الحكم هو الرخصة أن الرخص عند الإمام أحمد وجمع من أهل العلم لا يستباحها عاصٍ ، هذا أصل في هذا الباب فالرخص لا يستباحها العاصي ، ولهذا إذا قلنا المسح على الخفين رخصة كما قال العلماء رحمهم الله ، يعني علماء الحنابلة وقاله غيرهم ، يترتب على ذلك أن هذه الرخصة لا يستباحها العاصي كما يأتي بيانه إن شاء الله .

قال هنا : (يجوز يوماً وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة بلياليها) كلمة يجوز هذه ليست في الأحكام التكليفية الخمسة ، الأحكام التكليفية الخمسة هي :

١. الوجوب .
٢. الاستحباب .
٣. والإباحة .
٤. والكراهة .
٥. والتحريم .

فيجوز ليس من الأحكام التكليفية الخمسة ، ولهذا كلمة يجوز قد يكون المراد بها الإباحة ، وقد يكون المراد بها الاستحباب ، وقد يكون المراد بها الوجوب ، فتستعمل يجوز لأي من هذه ، ولماذا يعدل عن غيرها من الحكم إليها ؟ إذا كان ثمَّ قائل بالمنع ، يستعملون كلمة يجوز إذا كان ثمَّ قائل بالمنع ، فيعبرون بيجوز ، قد يكون الحكم الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة .

قوله هنا : (يجوز يوماً وليلة) يعني يجوز المسح يوماً وليلة ، فيوماً وليلة ظرف والعامل فيه هو الواقع فيه وهو ، يعني الذي نصبه فعل يجوز ، يجوز المسح يوماً وليلة ، فالجواز هو منصب على اليوم واللييلة ، يعني أن هذا الحكم وهو الجواز ، هل هو للمسح أم لمدته ، العلماء تكلموا في ذلك وسواءً هذا أو هذا النتيجة واحدة ، والأظهر أنهم يريدون به المدة وذلك حتى لا يتبادر إلى الذهن أن المسح مدة يومٍ وليلة لمن لبس الخف أنه يجب أو أنه متأكداً عليه فعبر بالجواز للاحتمال فلك أن تمسح إلى يوم وليلة ، لك أن تمسح ساعة ، ولك أن تمسح عشر ساعات ، ولك أن تمسح إلى يوم وليلة ، فالיום واللييلة هي مدة جواز المسح ، فإن أردت ألا تسترخص بهذه المدة جميعاً ، فلك أن تسترخص ببعضها لهذا عبروا بيجوز ، وقد يكون المسح واجباً في بعض الحالات ، لماذا قالوا لما قالوا يباح ؟ قد يكون في بعض الحالات يجب أن يمسخ يوماً وليلة ، متى ؟ إذا لم يكن عنده من الماء ما يكفيهِ للغسل في يوم وليلة ، إذا كان معه ما يكفيهِ ، لغسل الفروض وأما

الرجلان فيمسح عليهما وهنا نقول : يجب عليك أن تمسح هذه المدة لأنك إذا لم تمسح هذه المدة انتهى الماء معك وتنتقل بعده إلى ذلك ، وطائفة من العلماء يقول له أن يفعل ما شاء لذلك وأنه لا وجوب في هذا أصلاً والمسألة فيها نظر .

قال : (يجوز يوماً وليلة لمقيم) ودليل هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((يمسح المقيم يومً وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيامٍ بلياليها)) واليوم والليلة هي أربع وعشرون ساعة ، ساعاتنا الحاضرة أربع وعشرون ساعة ، وثلاثة أيام سنتين وسبعون ساعة ، يعني حتى لا يتوهم أن اليوم والليلة أن يمسح مثلاً خمس صلوات كقول الشعبي وبعض السلف ؛ لأن هناك من يقول إنه يمسح خمس صلوات . لماذا ؟ قال لأنه أقل ما قيل ، أقل ما قيل في مدة المسح هو الخمس صلوات ، وهو المتيقن لأن هناك من قال يمسح مطلقاً بدون تحديد ومنهم من قال يمسح يوماً وليلة ، ومنهم من قال يمسح خمس صلوات ، فإذا تحديده باليوم والليلة هذا لأجل الحديث ، للمتابعة للفظ الحديث ثم لأجل ألا يتوهم المتوهم أن المراد باليوم والليلة خمس صلوات ، بل يوم وليلة تامتين ، أربع وعشرين ساعة ، لمقيم ، المقيم من هو ؟ المقيم هو من جاء إلى بلد فمكث فيها ، يعني فأزعم إقامة فيها أكثر من أربعة أيام ، فإذا أتى إلى بلد وأجمع إقامة فيها أكثر من أربعة أيام ، فهذا يسمى عندهم مقيم ، وإذا ثبت الحكم للمقيم فيثبت بالأولى للمستوطن ، والمستوطن عندهم من كانت البلد التي أقام فيها وطناً له ، يعني مثلاً أنا من أهل الرياض هذه وطني ، فلان من الناس جاي من مصر إلى الرياض ، يسميه الفقهاء مقيم أو جاي من بلد قريب من القصيم إلى الرياض ويجلس خمسة أيام يسمونه مقيم ، سواء طال مدة الإقامة أو قصرت ، هنا إذا ثبت الحكم للمقيم فلا شك أنه

من باب أولى للمستوطن عندهم ، لأنهم يقسمون أحوال الناس إلى ثلاثة أقسام

قال : (ولمسافر ثلاثة بلياليها) المسافر يريدون به من كان سفره في غير معصية ، وسفر المعصية لا يترخص به المسافر ، أن يمسح ثلاثة أيام بلياليها ولهذا عبر في المنتهى بأنه يجوز يوم وليلة لمقيم ولعاصٍ بسفره ، وسبب هذا أن الرخصة كما ذكرت لكم إنما هي لمن أطاع الله جل وعلا لأنها تخفيف ، والأصل عندهم أن التخفيف للطائعين ، هذا كله نقرره على حسب كلام علماء المذهب ، وإذا كان في المسألة خلاف قوي نذكره إن شاء الله على العادة .

(ولمسافر ثلاثة) يعني ثلاثة أيام بلياليها ، معنى ذلك أن المقيم إذا ، معناه أن المقيم يجوز له المسح يوم وليلة أربع وعشرين ساعة ، إذا مسح الآن الساعة سبع مساءً فيمسح إلى غدٍ ، إلى مثل هذه الساعة من غد ، المسافر يمسح إلى مثل هذه الساعة من غد ؟ لا بعد غد ؟ لا إلى اليوم الثالث ، إلى مثل هذه الساعة سواءً صلى بها فريضاً قليلة أم صلى بها فريضاً كثيرة ليس هذا العبرة ، المراد تمام ثلاثة أيام بلياليها ، ويأتي وجه الفرق في هذه المسألة

قال هنا : (من حدث بعد لبس على طاهر) من حدث بعد لبس ، يعني يمسح هذه المدة وتبتدأ هذه المدة من حدث بعد أن يلبس الخف ، يعني أن يكون حدثه بعد لبسه للخف ، فإذا أحدث ثم لبس الخف فلا يجوز له ذلك ، فمعنى هذا أنه لا بد أن يكون طاهراً وقد قيده بقوله من لبس على طاهر ، قال هنا : من حدث بعد لبس ، يعني أن ابتداء المدة تكون من الحدث ، فمثلاً لو أنا لبست توضأت للعشاء ولبست خفاً أو جورباً ثم بعد الصلاة مباشرة صار حدث ، على كلامهم ، على الكلام الذي سمعنا الآن تبتدأ المدة

من وقت الحدث ، فإذا صار الحدث الساعة الثامنة والنصف فأمسح إلى الثامنة والنصف غداً ، هذا معنى قوله : (من حدث بعد لبس) وهذا القول دليله عندهم قول النبي ﷺ : ((يمسح المقيم يوماً وليلة ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها)) قالوا معنى قوله : ((يمسح)) : أي يبتدأ مسحه ، يمسح المقيم يعني يبتدأ مسح المقيم إلى أن ينتهي يوماً وليلة ، ومتى يبتدأ مسحه ؟ هل بالنظر إلى وقوع المسح فعلاً ؟ أو إلى وقوع سبب المسح ، قالوا : المراد وقوع السبب لأنه لو مسح بعد الحدث جاز له ذلك ، فإذا يربط قول النبي ﷺ : يمسح بسبب المسح الذي هو الحدث ، هذا دليلهم وهذا استدلال ظاهر واضح الاستدلال .

القول الثاني في المسألة : أنه تبتدأ المدة من المسح ، فيبتدأ اليوم واللييلة من أول مسح ، فمثلاً في المثال الذي ذكرنا الحدث صار الساعة الثامنة والنصف ، فلو لم أمسح إلا مع صلاة الفجر مثلاً ، لو لم أمسح إلا مع صلاة الفجر لي أن أمسح إلى غد صلاة الفجر ، لو ما مسحت إلا الساعة أربع الفجر فأمسح إلى غد الساعة أربع الفجر ، وإذا يكون هناك فرق بين القولين في مدة ، من ثمانية ونصف إلى أربع ، فعلى قول المشهور عند الحنابلة أنه ما بين ثمانية ونصف هذه إلى أربع لا يجوز له المسح يعني من غد ، وعلى القول الثاني أنه تبتدأ من مدة المسح تبتدأ المدة من المسح فعلاً أنه يمسح من أربع إلى أربع من الغد فإذا ثم فرق بينهم ودليل هذا القول الثاني قوله عليه الصلاة والسلام : ((يمسح المقيم يوماً وليلة)) قالوا : قوله يمسح معناه يمسح فعلاً ، والتعبير بالشئ عن سببه هذا خلاف الظاهر ، والظاهر أن يعبر بالشئ عن نفسه لا عن سببه ، وقد يعبر بالشئ عن سببه إذا احتيج إلى ذلك ولكنه خلاف الأصل : الأصل أنه يعبر بالشئ عن نفسه ، فقوله : يمسح ، معناه يفعل المسح وهذا صحيح لأنه موافق للأصول اللغوية

والأصولية لهذا نقول هذا القول أوضح وأرجح من القول الأول وهو المشهور عن الإمام أحمد ، فأن ابن المنذر حينما ساق الأقوال نسب القول بابتداء المدة من بعد المسح إلى الإمام أحمد ، والمشهور عند الحنابلة رحمهم الله أصحاب الإمام أحمد أنه يبتدأ من الحدث وهو خلاف ما ذكره ابن المنذر عن الإمام أحمد لاشك أن هذه رواية عن الإمام أحمد ، لكن ذكر ابن المنذر لغيرها يدل على أنها غير مشهورة عن الإمام في وقته ، وهذه هي الراجحة وسبب الترجيح أن الظاهر من قوله يمسح هو فعل المسح ، والأخذ بسبب المسح في معنى يمسح هذا يخالف الظاهر لأنه خلاف الأصل ، والمتعين الأخذ بالأصل لا بما يخالف الأصل ، على كمال حال أكثر المفتين من المشايخ عندنا يفتون بالراجح في هذه المسألة يعني على قوله أكثر أهل العلم أنه يبتدأ من المسح .

قال : (بعد لبس) بعد لبس ، يعني بعد أن يلبس الخفين ، على طاهر هنا على طاهر هذه صفات الخف ، والصفات في كتب الفقه تنقسم إلى قسمين :

صفات مشروطة ، وبعضها صفات غير مشروطة ، صفات مؤسسة هي شروط وبعضها صفات مؤكدة ليست بشروط هذا على القسم الأول وهو أن الصفات المراد بها الاشتراط ، فإذا قوله من حدث بعد لبس على طاهر هذا ابتداء الشروط ، يعني أولاً يشترط أن يكون الخف طاهراً ومعنى قوله طاهر ، أن يكون بخلاف النجس والمتنجس ، يعني بخلاف النجس حكماً أو النجس عيناً النجس عيناً هو الذي يعبرون عنه بالنجس ، والنجس حكماً يعبر عنه الفقهاء بالمتنجس مثل النجس ، النجس عيناً عندهم مثل ايش مثل جلد الميتة ، جلد الميتة لا يطهر عندهم بدباغ بل هو نجس مثل ما مر معنا قولهم في الآنية ولا يطهر جلد ميتة بدباغ ويباح استعماله في يابس من حيوان

طاهراً حال حياته إلى آخره ، مثل الخف من جلد الكلب أو الخنزير أو نحو ذلك هذه كلها نجسة نجسة العين فلو اتخذ خفاً من هذه الجلود فإنه لا يجوز له أن يمسح ولو مسح لم يصح مسحه لأنه يشترط أن يكون طاهراً ، طاهر العين وأيضاً يشترط أن يكون طاهراً غير متنجس حكماً فلو كان جلده طاهر العين مثلاً جلد من حيوان مذكى أو من الجلود الطاهرة ووقعت عليه نجاسة هذا يصير نجس أو متنجس ، يصير متنجس ليس بنجس ويصبح متنجساً يعني أصابته نجاسة فهذا لا يجوز أن يمسح عليه يعني فلو رجع إلى خاض أتى خفه أو جوره بعض البول أو نحو ذلك ثم مسح عليه هل يصح مسحه ؟ لا يصح مسحه عليه لأنه لا بد أن يكون طاهراً عيناً وأيضاً أن يكون طاهراً حكماً هذا معنى قوله طاهر فإذا أول الشروط ، أن يكون طاهراً .

س :

ج : يعني قوله طاهر هنا : يعني النجس العين هذا هو الذي لا يجوز هذا باتفاق ، نجس العين لا يجوز المسح عليه ولا يصح المسح عليه تقول أن الطاهر لا يخرج في قول بعضهم النجس حكماً يعني المتنجس ، فإن المتنجس إذا مسح والنجاسة باقية يقولون صح المسح فلا يشترطون هذا وإذا أتت الصلاة وجب عليه أن يغسل النجاسة لا لأجل تطهير الخف ولكن لأجل ألا يكون حامل لنجاسة وقت الصلاة ، هذا ليس بصحيح لأن قول النبي ﷺ ((إني أدخلتهما طاهرتين)) إني أدخلتهما طاهرتين يعني القدمين قد يفهم منه أن الطهارة هنا كما أنها شرط في القدم فكذلك هي شرط في الخف والخف إذا كان متنجساً في نفسه فله حكم اللباس ، اللباس المتنجس هذا يزيد عليه أن لبسه خلاف الأصل ، لأن الأصل أن يغسل الرجلين بخلاف اللباس ، اللباس ما تعلق به مسح الغسل للأعضاء فلا يغسل شيئاً من اللباس أما الخفان فحكمهما ، حكمهما المسح ، فإذا أتى قائل وقال لا يشترط طهارة

الخف يعني الطهارة الحكيمة بتنزيههما عن النجاسة الحكيمة كان هو مطالباً بالدليل .

الأصل أن يكون طاهراً ، لأن الطهارة هي التي اشترطها عامة العلماء ، وأما المخالف الذي ذكرت وجهه ، وجه كلامه فإنه يحتاج إلى استدلال فهل استدل ؟ وإيش العبارة اللي عندك ؟ (على طاهر) على طاهر عين ، من الذي قال كذا ؟ على طاهر العين ، إيش قال في الحاشية ؟ هذا غريب خلاف المشهور ، إلا بغسله ، غسل الخف ، على كل حال أنا أراجعها إن شاء الله لأنه .. ، نعم إيش قال ؟ يعني على قولهم هنا طاهر ، يعني خصه بطاهر العين ، أما الطاهر اللي هو لا يخرج المتنجس ، المتنجس حكماً ، والله هذا فيه مادام هم نصوا عليه ، أقول نص الفقهاء عليه أقول هذا المذهب ، لكن إيش وجهه ، إيش وجه الاستدلال ؟ يعني صحيح نجس العين ، إذا مسح عليه زاده نجاسة ، وانتقلت النجاسة إلى يده لأن بله جاءت على جلد نجس العين فتنتقل النجاسة إلى يده ويزيده نجاسة ، المتنجس يعني فهموا من ذلك أن المتنجس الذي فيه نجاسة أنه ما يزيده نجاسة وإلا كيف ؟

يعني إذا يشترط أن تكون النجاسة في باطنه لا في ظاهره ، عبد العزيز إيش تقول ؟ يعني إذا كانت النجاسة على ظاهره في طاهر الخف يعني ما يجوز ، علشانه ما تزيده أم يغسلها ، إذا زادت غسلها على كل حال أراجعها لكم إن شاء الله بكرة ، نشوفها إن شاء الله .

قوله : (من حدث بعد لبس على طاهر) إذا على هذا هل الكلام الذي ذكرته عن كلام صاحب الروض الحنابلة يقيدون الطاهر بطاهر العين ، هذا الشرط الأول ، وإذا عرفت أن الطاهر يشمل عندهم طاهر العين ، يعني أنه يخرج نجس العين ويخرج المتنجس ، يعني النجس حكماً .

الشرط الثاني: أن يكون مباحاً ، قوله: (بعد لبس على طاهر مباح) هذا هو الشرط الثاني ، والمباح المقصود به المباح استعماله والذي يباح استعماله في اللبس في هذا الموطن هو الذي لا يحرم ، وما الذي يحرم ؟ الذي يحرم ما كان محرماً لوصف عرض له ، إما باكتساب ووصفاً عرض بأن يكون اغتصبه سرقة ، اكتسبه من جهة حرام ، هذا ليس بمباح له أن يلبسه ، واحد غصب سرق شيئاً أو مثل بعض الناس يأخذ مثلاً ، يأتي عند مسجد ويأخذ شوف له كنادر زينة بوت طويل ويأخذه ، هل هذا يجوز له أن يمسح عليه ؟ هذا حرام عليه لأنه سرقة فليس لبسه بمباح في حقه ، أو اغتصبه ، الاغتصاب أن يأخذه بدون رضا صاحبه ، مثل ما يحصل من بعض الجنود يكون واحد عليه اللي يلبسونه الجنود الطويل ويأخذ ، يأخذ هذا البسطار ويقول أنا أخذته ، الثاني الذي أخذ منه لا يرضى ، يقول يا أخي أعطني هذا حقي ، قال أنا أخذته ، فيذهب والمأخوذ منه لم يرض بذلك ، لم يرض بالأخذ ، هذا يكون غاصباً له لأنه أخذ هذا المال بدون رضا صاحبه ، فليس بمباح في حقه أن يمسح عليه ، فإذا : هذا الوصف العارض له أن يكون محرماً لاكتسابه بأن يكون مغصوباً أو مسروقاً أو نحو ذلك ، هناك أن يكون محرماً من جهة الشرع ، وذلك أن يكون في الخف أو الجورب أن يكون فيه صورة محرمة أو أن يكون فيه صليب أو يكون فيه وثن ، يعني صورة وثن من الأوثان ، فهذه كلها لبسها حرام ن فلا يحل أن يلبس لباس فيه صورة ولا لباس فيه صورة ، ولا لباس فيه صليب ، لأن الصليب يجب طمسه كذلك الصور يجب طمسها ، مثل بعض الجوارب ، رأيت بعض الناس يلبسها يكون فيها علم من أعلام بعض الدول ، دول الكفار ويكون في العلم صورة صليب ، فهذا لا يجوز أن يلبسه وإذا لبسه لم يجوز له أن يمسح عليه ، لأن لبسه محرم وكما ذكرت لكم أن المسح على الخفين وعلى الجوربين رخصة ،

والرخص لا يستبيحها العاصي لهذا يقيد ذلك ، قيدوه هنا بأن يكون مباحاً ، لأنه إذا لبس محرماً فلا يجوز له أن يترخص بذلك ، هذا الثاني أن يكون مباحاً .

س :

ج : هذا هو اللي ذكروه في الأصول لأن الرخصة ما هي ؟ تسهيل ، والله جل وعلا قال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وإذا كان عاصياً بسفره عاصياً بلبسه ، فإن التخفيف عليه فيه إعانة له على المعصية ، واحد مسافر سفر معصية راح سافر يريد أن يعتدي على أحد أو سافر لفجور ويقال له اقصر الصلاة ؟ هو مسافر لفجور ، فهل يناسب أن يخفف عنه ؟ اجمع الصلاتين في وقت أولهما وبقية يومه يقضيه في الفجور ، هل يناسب الترخيص ؟ لا يناسب فإذا كان قصده بالسفر المعصية فلا شك أن التخفيف عليه إعانة له على الإثم ، كذلك هنا المسح على محرم إعانة له على الإثم ، لكن إذا لم يمسخ عليه حرم عليه ذلك كان في هذا تضيق عليه ، وهذا نوع من التعزير الذي ينبغي في حقه ، لهذا قالوا الرخص لا يستبيحها العاصي وذلك ؛ لأن إباحة الرخص للعاصي إعانة له على عصيانه .

قال هنا : (ثالثاً ساتراً للمفروض) ساتر للمفروض ، يعني أن يكون الخف أو الجورب ساتر للمفروض ، المفروض ما هو ؟ هو من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، هذا هو المفروض ، فإذا ستر هذا كله توفر الشرط ، فما معنى الستر ؟ الستر ألا يظهر لون الجلد ، هذا معنى الستر ، مثل كلامهم في ستر العورة ، ستر العورة يسترها بما لا يشف عن لون الجلد ، كذلك هنا الستر ألا يظهر لون الجلد ، نعم ، فلو ظهر لون الجلد معه إما لكونه خفيفاً أو لكونه صافياً مثل لو صنعت جوارب من بلاستيك أو واحد لبس جوارب ، خف مثلاً مريض أو نحو ذلك لبس خفاً من زجاج ، يعني

ظاهره كله زجاج وباطنه شيء يمكن أن يمشي عليه أو نحو ذلك من المواد ، فهل يترخص ، هذا لا يعد ساتراً في المفروض ، لأن لونه ، لأن لون الجلد قد ظهر ، هذا هو المشهور عند علمائنا ، كذلك إذا كان بالخف أو الجورب خروق ولو كانت قليلة فلا يعد ساتراً للمفروض ، فلو كان في الخف موضع قليل فيه خرق أو كان في الجورب موضعاً قليلاً أو كان في الجورب موضع قليل فيه شقوق ، ظهر منه بعض المفروض ، فهل يسمى الخف أو الجورب ساتراً للمفروض ، فليس بساتر للمفروض ، لذلك عندهم الخفاف والجوارب إذا كان فيها خروق أو إذا كانت صافية أو إذا كانت خفيفة ، يعني الجوارب فإنه لا يترخص بها يعني لا يصح أن يمسح عليها ولو مسح أمروه بالإعادة وهذه الشروط كونه مباح وساتر للمفروض ، ويثبت بنفسه الآتي هذه وأمثالها مما لم ينص فيه على دليل في السنة أو في الكتاب يأخذها الحنابلة ، يأخذوا الشروط هذه من حال النبي ﷺ وحال أصحابه وقت التشريع ، لأن الأصل أن الأمور تقيد ليس الأصل في العبادات أن تطلق ، الأصل أن تقيد ، قالوا : فإذا كان الأصل أن تقيد بشروط فإنه إذا لم ينص على الشرط فيؤخذ الشرط من الحال فتأملوا حال خفاف النبي ﷺ ومسحه على الجوربين وكذلك الصحابة فوجدوا أنها مشتملة على هذه الشروط ولم يرد عن أحد منهم ما يخالف هذا الشرط وهو أن يكون ساتراً للمفروض هكذا قالوا ، ولهذا يفهم ما ورد في الأدلة من إطلاق لفظ الخفين ، مسح رسول الله ﷺ على الخفين ، مسح على الجوربين ، يفهم على الخف الذي كان يلبسه فتؤخذ صفته من صفة الخف الذي كان يلبس فإذا أتى استثناء ، يعني إبطال لأحد الشروط أو تخفيف لزم أن يأتي المستدل أو المخالف بدليل يخرج له هذا شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن هذا الشرط ليس بصحيح ، شرط أن يكون الخف ساتراً للمفروض ، ما دليلك يا أبا العباس ؟ قال : الصحابة رضوان الله عليهم أكثرهم فقراء والخف يمشى عليه

، وكذلك الجوارب يمشى عليها ، ومن عادة ما يمشى عليه أن يتخرم كذلك ، الصحابة رضوان الله عليهم سافروا مع النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع ، وفيها أن خفافهم نقبت تخرقت حتى سميت الغزوة بذات الرقاع لما رقعوا منها . قال : ويبعد أو لم يجيء أنهم لم يترخصوا بالمسح على الخفين في ذلك لأجل الخروق ، هكذا قال شيخ الإسلام لهذا لم يشترط الستر ، فالخف المخرق أو الجورب المخرق يجوز المسح عليه عند شيخ الإسلام لكن بشرطين عنده :
الأول : أن يكون اسم الخف أو الجورب باقياً على ذلك .

الثاني : أن يمكن أن يمشى عليه ، أن يمكنه المشي عليه ، فإذا لم يكن اسم الخف باقياً عليه بمعنى أنه مغطي جزء من الرجل ، مغطي رأس الرجل والباقي متخرق منقطع هذا لا يسمى خفاً ، لأن الخف هو الذي تدخل فيه الرجل جميعاً ، يعني أن اسم الخف أو الجورب إذا كان منطبقاً عليه جاز المسح عليه عند شيخ الإسلام ، وأيضاً بشرط ثانٍ عنده وهو أن يمكنه المشي عليه ، فإذا صارت الخروق بحيث إذا مشى عليه أنه تقلت فلا يجوز المسح عليه عند شيخ الإسلام رحمه الله . لهذا نقول أن ما ذكره شيخ الإسلام في الخفاف ظاهر ، ظاهر الاستدلال وهو أن كما ذكرت لكم حال النبي ﷺ وحال أصحابه أخذنا منها هذه الشروط فإذا أردنا الترخص أو نفي بعض ما دلت عليه تلك الشروط احتجنا إلى دليل ، والدليل الذي أورده شيخ الإسلام في مسألة ذات الرقاع هذا قد يسلم له ولكن يخص بالخف مع أن فقهاءنا رحمهم الله يقولون ، غزوة ذات الرقاع متقدمة ، صحيح كانت في السنة الرابعة ، والمسح على الخفين كان الترخيص به متأخراً ، لهذا الترخيص بالمسح على الخفين متأخر في أكثر الأحاديث ، لهذا تحتاج هذه المسألة إلى نظر وعلى كل فما ذكره شيخ الإسلام يُرجح في مسألة الخفاف لأن فيها مشقة وكذلك لأن نوع الخرق في الخف جاء ما يدل على العفو عنه فيما ذكر من الأدلة ، لكن

مسألة الجورب هل جاء ما يدل عليها ، عند شيخ الإسلام ومن تابعه في هذه الفتوى يقولون هي بالقياس على الخف ، فإذا كان الخف أبيح المخرم فيه كذلك الجورب ، وإذا أثبتنا الدليل الأصلي وهي أن هذه الشروط استفدناها من حال النبي عليه الصلاة والسلام وحال أصحابه صار من ادعى أن الجورب المخرق يجوز المسح عليه ، يحتاج إلى دليل آخر لأن الدليل الذي جاءوا به إنما هو في الخف ، والجورب لم يقيموا دليلاً عليه ، هذا محصل النزاع بين كلام أصحاب الإمام أحمد وشيخ الإسلام رحمه الله وأصحابه ، على العموم المسألة فيها زيادة بحث .

قال هنا : (يثبت بنفسه) يثبت بنفسه هذا هو الشرط الرابع ويعنون بقولهم يثبت بنفسه يعني أن يكون ثباته في الرجل لا بواسطة ، بل إذا أدخل الخف ثبت ولم يخرج من الرجل إذا مشى ، أما إذا كان لا يثبت إلا بغيره بشد بحبال أو نحو ذلك أو مثل اللفائف اللي يلف بعضها على بعض ثم بعد ذلك يوضع عليها شيء يشدها فهذا لا يجوز المسح عليه ولا يصح المسح عليه فلا بد أن يكون ثباته بنفسه ، يعنون بثباته أنه إذا مشى لم يخرج من الرجل ويعنون بقوله : بنفسه أنه لا يحتاج في تثبيته إلى شيء آخر .

ذكر هنا قال : (من خف وجورب صفيق) من خف ، هذا بيان ، من هنا بينية ، يعني بيان لما يمسح عليه ، قال : خف وذكرنا لك الخف وجور ، قال : وجورب صفيق ، الصفيق هو الكثيف ، ولماذا ما قال من خف وجورب صفيقين ؟ لماذا ؟ الخف من جلد وهو سميك من أصله من صنعته لكن الجورب قد تكون ، قد يكون نسجه كثيفاً يستر وقد لا يكون يستر فقولهم صفيق يعني كثيف ، سميك بحيث يستر المفروض ، وهذا أخذوه من حال مسح النبي ﷺ ، لأنهم كانوا يمسحون على الجوارب متى ؟ إذا لبسوا الجوارب ، ولماذا كان النبي ﷺ يلبس الجوارب وأصحابه ؟ يلبسونها إذا احتاجوا للتدفئة ،

إذا جاء البرد ، ليس عندهم جوارب مثل جواربنا خفيفة ، هذه تلبس إذا أراد الواحد أن يلبس الحذاء ، لا الجوارب عندهم لها صفة وهي أنها لفائدة التدفئة ، ولهذا روى الإمام أحمد وغيره ، روى الإمام أحمد وغيره من حديث ثوبان عن النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على التسخين ، سمي الخف وسمى الجوارب تسخين ، لماذا ؟ لأنها تسخن الرجل ، فإذا : اشترطوا أن يكون الجورب صفيقاً لأنه بصفاقته يعني بكثافته يكون التسخين ، وهذه هي الحال التي ترخص بها النبي ﷺ وأصحابه في لبس الجورب ، ومن المعلوم أن الجورب إثباته أقل من الخف ، الجورب روي فيه عن النبي ﷺ حديث واحد وفيه حديث آخر أيضاً فيه ضعف وإنما روي فيه عن الصحابة فيه سبعة أحاديث أو ثمانية عن صحابة رسول الله ﷺ ولهذا انفرد بالقول بالمسح على الجورب الإمام أحمد أما الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة فإنهم يمنعون المسح على الجوارب ، قال الإمام أحمد فيه عن سبعة أو ثمانية من صحابة رسول الله ﷺ .

فإذاً المسح على الجورب الذليل فيه قليل فلهذا قيدوه بالصفة التي كانت عليها جوارب الصحابة رضوان الله عليهم وهي أن يكون الجورب كثيفاً لأجل فائدة التدفئة .

قال : (ونحوهما) ونحوهما مثل الجرموق ونحوه ، أضاف .

قال : (وعلى عمامة لرجل محنكة) هذا حائل جديد وهو العمامة والقول بالمسح على العمامة فيه عدة أحاديث عن النبي ﷺ في مسلم وفي غيره أن النبي ﷺ مسح على الخمار وهو العمامة وهذا من مفردات الإمام أحمد يعني لم يقل به أحد من العلماء إلا الإمام أحمد يعني العلماء الأربعة أقصد الأئمة الأربعة ، المسح على العمامة يقول به أهل الحديث والإمام أحمد

أثبتته وقال به ونقله أصحابه وقرروه وهذه العمامة اشترط فيها أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة .

وقال : (لرجل) هذا التعبير عنده بقوله لرجل يوهم اشتراط البلوغ ، ولهذا ما عبر به في المنتهى ، في متن منتهى الإرادات من قوله : لذكر أحسن بل أصح لأن الذكر يشمل الصغير والكبير ، وهذا في المنتهى قال : يمسح على عمامة لرجل أو قريب من هذا ، يمسح على عمامة لذكر ، لذكر الصغير دون البلوغ مميز غير مميز كبير صغير كلها يمسح عليه .

إذاً هنا قوله : (لرجل) نقول ليس له مفهوم مخالفة وهو إخراج من ليس ببالغ وإنما مراده بقوله لرجل من ؟ الذكر ولماذا قال لرجل ؟ لأنه أخرج هذا ، أخرج لبس العمامة مخرج الغالب ، لأن الغالب أن الذي يلبس العمامة هم الرجال يعني البالغين ، ما هي العمامة التي يجوز المسح عليها عندهم ؟ العمامة المحنكة هذا واحد .

الثاني : العمامة ذات الذؤابة .

لماذا اشترطوا هذين الشرطين ؟ يعني العمامة التي هي ملفوفة ، العمامة الملفوفة مثل بعض العمايم للبادية ، عمامة ملفوفة هذه يمسح عليها أو لا ؟ لا يمسح عليها . لماذا ؟ لأنها ليست ذات ذؤابة من الخلف وليست بمحنكة ، لماذا اشترطوا هذين الشرطين ؟ لأن النبي ﷺ مسح على العمامة ، مسح على الخمار فنظروا في حال خمار النبي ﷺ وخماره إما أن يكون محنكاً يعني عمامة إما أن تكون محنكة وإما أن تكون ذات ذؤابة فاشترطوا ما كانت عليه الحال وهذا أصل عندهم في كثير من المسائل ، المحنكة التي تلف من تحت ، يعني تلف من تحت الحنك هنا تربط من أطرافها وتكون تحت الحنك من أوله إلى آخره ، هذه يشق نزعها لأنه لأجل أن يفكها يحتاج إلى جهد وكذلك غالب عمامات العرب كانت كذلك ، أو ذات ذؤابة ، الذؤابة الطرف الذي

يرخى من أسفل العمامة ، فإذا العمامة إذا كانت محنكة أو ذات ذؤابة جاز المسح عليها ، إذا كانت ملفوفة لف فلا يجوز المسح عليها ، ولا يصح لو مسح . طيب القدر الممسوح من العمامة هل يجب أن يمسح الشعر ، الواحد لبس عمامة ومطلع شيء من شعره هنا طالع شيء من شعره على الجوانب وشيء من شعره على الخلف هل يمسح ما ظهر من الشعر والعمامة والبقية أم يكفي مسح العمامة ، سيأتي هذا في آخر الفصل عند قوله ويمسح أكثر العمامة ، يمسح أكثر العمامة ، أما ما ظهر قالوا : يستحب مسحه من الشعر ولكن لا يجب مسحه ، يمسح أكثر العمامة ولا يمسح كل العمامة أكثرها يعني إن أراد أن يقول هكذا بها وإن أراد أن يقول هكذا بها لا يجب أن يمسح جميعها يمسح أكثرها والناصية والجوانب من الرأس والخلف إذا كان له غدائر ونحو ذلك فإنه لا يجب عليه أن يمسح ذلك ، بل يستحب وسيأتي تفصيل الكلام عليه إن شاء الله . أيضاً من الحوائل خمر النساء .

قال : (وعلى خمر نساءٍ مدارة تحت حلوقهن) خمر النساء هذا نوع من اللباس للمرأة مثل العمامة للرجل ، خمار يغطي الرأس من التخمير وهو التغطية ، يغطي الرأس ويكون ملفوفاً واشترط هنا أن تكون مدارة تحت حلوقهن على نحو ما ذكرت لكم من الدليل فيما سبق .
نكتفي بهذا القدر ونكمل إن شاء الله غداً بقية الباب بإذنه تعالى .

قال الشيخ حفظه الله : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .
فصلة لما كنا بدأنا به بالأمس في باب مسح الخفين وكنا علقنا مسألة ، مسألة على قوله على طاهر ، اللي هو شرط طهارة الخف ، وكان الأمر مثل ما قال الأخ أن المذهب ، أن الطهارة هي طهارة العين ، يعني أن لا

يكون نجساً نجس العين ، أما إذا كان متنجساً فالذي صرحوا به أنه إذا كانت النجاسة في باطن الخف فله أن يمسح على ظاهر الخف ، وإذا أتت الصلاة ، إذا أتت الصلاة لزمه تطهير النجاسة إلا لضرورة أو نحو ذلك ، فهل يفهم من هذا الكلام عندهم أن النجاسة إذا كانت أعلى الخف أنه يلزمه تطهيرها لأنهم صرحوا بما إذا كانت النجاسة في باطن الخف ، يعني مثلاً لو جرح كان به جرح على رجله يعني على ظهر قدمه أو في باطن قدمه وتنجس بها باطن الخف ، ولم يتنجس بها ظاهر الخف ، لأن الخف من جلد والجلد لا ينفذ منه الدم مثلاً ، فهل يلزمه تطهيره قبل المسح ، ما ذكرت لكم يدل صراحة منهم على أنه إذا كان ، كانت النجاسة داخل الخف ، يعني في باطنه فإنه لا يلزمه ذلك لأنهم يشترطون طهارة العين ، يعني ألا يكون نجس العين ، أما إذا كانت ، أما إذا كان متنجساً فذكروا مسألة تنجس الباطن ، فهل يفهم من ذلك أن الظاهر يجب غسله ، هذا محل نظر ، لكن الذي ظهر بعد التأمل أنهم لا يلزمونه بذلك لأن الطهارة عندهم طهارة الخف إنما هي طهارة العين فمقتضى التقييد ، مقتضى التقييد أنهم لا يشترطون الطهارة الحكيمة ، طبعاً إذا أراد الصلاة لزمه أن يغسله .

وصلنا إلى قوله رحمه الله : (وعلى خمر نساءٍ مداراة تحت حلوقهن) وعلى خمر نساءٍ مداراة تحت حلوقهن خمر النساء هي ما يجعل غطاءً للرأس من المرأة ، فالمرأة لها خمار يغطي رأسها تحتاج المرأة كثيراً أن يكون هذا الخمار ثابتاً على رأسها ، فتعقده عقداً جيداً بحيث لا ينحل في تنقلاتها إما في بيتها أو في خارج بيتها ، فإذا كان الخمار مداراً تحت الحلق فله حكم الحوائل ، له حكم عمامة الرجل ، قال : وعلى خمر نساءٍ مداراة تحت حلوقهن ، وقوله مداراة ، هذا وصف شرطي ، فيشترط أن تكون الخمر مداراة تحت الحلق لأن هذا هو الذي كانت معه المشقة وأيضاً روي عن أم سلمة

أنها مسحت على الخمار ، ولأن فيه شبهاً بالعمامة ، والخمار للمرأة كالعمامة المحنكة للرجل إذا كان الخمار يدار تحت الحلق فهو كالعمامة المحنكة فيناسب ذلك التخفيف لما في خلعه من المشقة فتمسح المرأة عليه وله حكم العمامة في مسح أكثره كما سيأتي ، وإذا كان على الرأس لأنه ذكر العمامة وذكر العمامة بالنسبة للرجل وذكر الخمار بالنسبة للمرأة إذا كان على الرأس مادة كحائل تمنع وصول الماء إلى الشعر ، مثل أن يكون على رأس المرأة الحنة تلتخ رأسها بالحنة ، ومثل أن يكون الرأس ملبداً مثل في بعض البلاد اللي شاف في تهامة أو نحو ذلك يلبدون الرأس إما بعسل أو بغسلٍ بخطمي ونحوه أو بصمغ أو نحو ذلك أو بسكر يذيبونه فيشدون به الشعر لألا يكون الشعر ثائراً ، فهذا ما حكمه ؟ الجواب أنه في المرأة والرجل يمسح عليه ، لأنه صار والشعر له حكم واحد فتمسح عليه المرأة ويمسح عليه الرجل ، وهل يقيد بمدة مثل الحوائل ، الظاهر أنه لا يقيد بمدة وذلك لأن النبي ﷺ لما أحرم كان قد لبد رأسه بالعسل كما جاء في رواية عند أبي داود وفي رواية عنده أيضاً أو في ضبطٍ لهذا الحديث آخر ، لبد رأسه بالغسل ، والنبي عليه الصلاة والسلام مكث ما بين إحرامه حتى حلق رأسه مكث أياماً طويلة أكثر من ثلاثة أيام المسافر فدل على أن هذه لا تتوقت بتوقيت فما جعل على الرأس من هذه الأشياء فليس له حكم الحوائل يمسح حتى يأتي وقت غسل الرأس .

قال هنا : (في حدث أصغر وجبيرة ، لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر إلى حلها) قوله : (في حدث أصغر) يعني أن الترخصات السابقة من المسح على الخفين والجوربين والعمامة ، وخمار المرأة ونحو ذلك أن هذا كله في الحدث الأصغر ، وذلك لما روى صفوان ابن عسال ؓ قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً إلا ننزع خفافنا إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم فدل على أن هذه الأشياء تخلع للطهارة الكبرى ، ولهذا قال هنا :

في حدث اصغر ، يعني مفهومة أن الحدث إذا كان أكبر فإنه يجب أن يخلعها ولا يترخص بمسح تلك الأشياء .

قال : (وجبيرة) يعني يمسخ جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ، والجبيرة : هي ما يجبر به الكسر في العظام ولها صفات متعددة ، ذكروا أنه في القديم كانت توضع من خشب ، تصنع من خشب ، يعني خشب يغلف به مثلاً الساعد أو الساق في الرجل أو الكتف ونحو ذلك حتى لا يتحرك فينبت العظم نباتاً صحيحاً غير معوج بعد انكساره في الزمن هذا فيه عدة طرق حديثة ، مثلها الجبس أو عند المستشفيات أيضاً طرق أخرى في مواد جديدة هذه كلها لها حكم الجبيرة .

فإذا : الجبيرة لا تخص بوصف معين أو بآلة معينة ، وإنما الجبيرة كل ما يوضع على جزء من البدن ليجبر الكسر ، هذه هي الجبيرة .

قال هنا : (وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة) لم تتجاوز قدر الحاجة ، هذا وصف شرطي أيضاً ، فهو شرط يعني إنه يشترط في الجبيرة إذا أراد أن يترخص بالمسح عليها أن تكون الجبيرة لا تتجاوز قدر الحاجة ، وما قدر الحاجة ؟ هل قدر الحاجة مقدار يعني طول الكسر ؟ الجواب لا قدر الحاجة هو ما يحتاج إليه في تثبيتها وشدها ، ما يحتاج إليه في تثبيتها وشدها ، ما يحتاج إليه في انجبار العظم ، سواء كان قليلاً أو طال بحسب كلام أهل الاختصاص في ذلك ، فمثلاً لو كان الكسر في وسط الساعد وقال أهل الاختصاص حتى يجبر نحتاج إلى أن نجبس الساعد كله ، الساعد كله مع اليد مع الكف فيؤخذ بقولهم في هذا ولا تكون الجبيرة هنا زائدة عن موضع الحاجة لكن قالوا : إذا قالوا مثلاً هو قدر الحاجة منها اللي هو الساعد ، لكن نجبس اليد معها من باب الأفضلية ، ليس للحاجة ولكن من باب الأفضلية فهذا تكون الجبيرة فيه زائدة عن قدر الحاجة .

فإذاً الحاجة هنا ضابطها أن تكون بما يناسب ويُصلحُ الكسر ، ويجعل الكسر ملتئماً سواء كان الكسر كبيراً أو صغيراً والمرجع في ذلك كلام أهل الاختصاص ، مفهومه أنه إذا تجاوزت قدر الحاجة فما الحكم ؟ أنه لا يمسح عليها ، يعني لا يصح المسح عليها إذا تجاوزت قدر الحاجة ، فماذا يفعل ؟ الآن هي تجاوزت قدر الحاجة ، فماذا يفعل ، قالوا هنا : وهذه المسألة فيها خلاف عندهم لكن من مشهور أقوالهم أنه يمسح لما كان على قدر الحاجة وأما ما زاد على قدر الحاجة فيتيمم له ومنهم من قال يبطل المسح وإذا بطل المسح انتقل إلى التيمم وذلك هذا هو القول الثاني ذلك لأن فرض ، الفرض هنا الغسل ، وانتقل إلى المسح إذا لم تكن الجبيرة زائدة على موضع الحاجة ، فإذا زادت لم يترخص بالمسح فينتقل إلى بدل الغسل وهو التيمم ، في الصورة أو في القول الأول يكون هناك جمع بين المسح والتيمم ، فإذا يغسل الأعضاء الظاهرة ويمسح الجبيرة ويتيمم للزائد فيجمع بين الثلاثة ، وأهل العلم هنا بين موجب لذلك على نحو ما ذكرت وما بين قائل الجمع هنا بين هذه الثلاثة ليس له أصل في الشرع ولكن إيجابه على سبيل الاحتياط وذلك لأن ما خفي مما غطته الجبيرة وكان زائداً على موضع الحاجة فرضه الغسل ، فرضه الغسل هذا لا يحتاج إليه فلما زاد لا بد أن يغسل وهذا لا يمكن أن تحل الجبيرة فكيف يفعل ، الواجب على كلامهم أن تحل الجبيرة ، فإذا لم يمكن حلها فماذا يفعل ، عليه أن يتيمم للزائد لأن الزائد لا يجوز المسح عليه ، فعليه أن يتيمم ، فإذا صار هنا الجمع بين ثلاثة إما على سبيل الوجوب وإما على سبيل الاحتياط يعني في المذهب وهذا الكلام يحتاج إلى تأمل ونظر وذلك من جهة أن الجمع بين هذه الثلاثة ليس له نظير في الشرع لأنه جمع بين عزيمة وواجب وبدل عن الواجب ، فالعزيمة هي مسح الجبيرة ، والتيمم بدل عن الغسل والأصل يعني بقية الأعضاء غسلها هذا ليس له نظير في الشرع أن يوجب في

الأعضاء نفسها يوجب تيمم وغسل ويوجب أيضاً مسح لهذا الصحيح هنا أن الواجب أن يغسل الأعضاء الظاهرة وأما هذه الجبيرة فإنه إذا جبرت فوق قدر الحاجة فإن أمكن جعلها على قدر الحاجة فهذا متعين أن تجعل على قدر الحاجة وإذا لم يمكن ذلك فإنه يمسح عليها وذلك لأن تقدير قدر الحاجة ظني ليس متيقن ، والحاجيات أيضاً ترعى في باب ، بباب التخفيفات لأن لها نظائر مثل إفطار المريض ولو كان مرضه خفيفاً ومثل ترخص المريض في القعود عن القيام في الصلاة والقيام ركن وهذه لها أشباه .

قال هنا : (ولو في أكبر) لو في كتب الفقه لها ثلاث استعمالات ، تارة تكون لو شرطية امتناع ، لامتناع ، يعني لو حصل كذا لكان كذا ، لو فعل هذا الأمر لكان كذا ، وقد تكون امتناع لوجود يعني في بعض الحالات ، هذا واحد .

الثاني : أن تكون لو للإشارة إلى الخلاف ، يعني أن يكون في المسألة خلاف إما في المذهب أو في غيره ، والخلاف في عصر المؤلف له وزنه ، فيريد أن يبين رأيه فيذكر يقول ولو كان كذا ، وهذه لها نظائر مثل إن ، وإن كان كذا هذا أيضاً إشارة للخلاف ، ومثل حتى عندهم ، وحتى يعني إذا ذكر الحكم . قال : حتى ، مثلاً حتى الرأس يعني أن ثم مخالف في هذه المسألة لكن الصحيح عنده أنه يدخل ذلك هذه لو الثانية .

الثالثة : لو الثالثة التي هي لرفع الوهم ، يعني قد يتوهم حكم لو لم تذكر ، فيذكر الحكم بصيغة لو لرفع التوهم ، وهنا قد يحدث التوهم لو لم يقل ولو في أكبر ، وذلك لأنه قال قبلها في حدث أصغر ، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة فقد يفهم منه أن الجبيرة تنزع إذا أراد أن يغتسل للحدث الأكبر ، ولهذا قال ولو في أكبر ، فإذا الجبيرة تختلف عن المسح على الخفين ، بأنها في مسائل في أحكام منها أنها لا تحل في الغسل ، وذلك لأن شديداً من باب

الضرورة ، التجبيس هذا ضرورة فإذا أراد أن يغتسل يفك الخشب ، فك الخشب من الزمن الأول أو لأن يقص الجبس لا شك أن هذا من المشاق العظيمة والشرعية جاءت بالتخفيف في مشاق أدنى من هذا ، لهذا في النسبة للجبيرة وما في حكم الجبيرة من اللصوق ، يعني اللصق الذي على الجروح الذي يخشى من فكه وكذلك مثل الجروح التي تحشى بأشياء أو الدمامل التي تحشى بأشياء أو الخراج الذي يفتح ، يفتح ويحشى بشيء أو يجعل عليه شيء ، كل هذه ليس لها حكم الحوائل السابقة إنما لها حكم الجبيرة .

فإذا صار عندك لصق على اليد وكان وصول الماء إلى الجرح مضراً به أو المسح على الجرح أيضاً مضراً به فإنه يبقى هذا اللصوق ويمسح عليه كذلك مثل الحشو اللي يكون في بعض العمليات اللي بعد عمليات الخراج في مواضع مختلفة يحشى في بعض الأحيان وأحياناً يكون مفتوح ، فإذا أراد أنه يمسح يوصله الماء يضر لأنه يدخل يتسرب فهذا يمسح عليه من الخارج وإذا لم يمكنه المسح عليه فإنه يتركه يعني يمسح ما حواليه وما حوله ويترك ذلك .

المقصود أن هذه الأشياء التي تجعل لأجل المرض لها حكم الجبيرة فالجبيرة ضرورة لأجل المرض وما كان لأجل المرض يختلف عن ما كان لأجل الحاجة .

فإذا : باب المسح على الخفين والجوربين والعمائم وخمر النساء ونحو ذلك هذا بابه الحاجة والجبيرة وما شابهها هذا بابه الضرورة ، وبين البابين فرق ، ولهذا ذكروا أن المسح على الجبيرة يختلف عن المسح على الخفين في أحكام خمسة أو أكثر .

قال : (ولو في أكبر إلى حلها) إلى حلها هذا ذكر لزمن مسح الجبيرة ، يعني يمسح الجبيرة إلى أي زمن ، هل تتوقت بتوقيت المسح على

الخفين ، ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، يوم وليلة للمقيم ، قال : لا ، الجبيرة
اختلفت عن المسح على الخفين ذكر شيئين الآن :
أولاً : قال : ولو في أكبر .

والثاني : قال إلى حلها ، إلى حلها يعني إلى أن تفك الجبيرة ، أو إلى
أن يقص الجبس سواء قلت المدة أو طالت ، طيب إذا شفي ولم يفك الجبس
مثلاً ، عافاه الله جل وعلا وما فك الجبس ، قال خليه ، قال له الطبيب فك
الآن ليس ثم حاجة ، فلو فكيت الجبس العظم برئ ، قال له نتركه زيادة
احتياطاً فهذا لا يجوز له ، لهذا يضاف إلى زمن المسح على الجبيرة أو برئه
، إلى حلها أو إذا برئ ، برئ إما بغلبة الظن عند نفسه أو بإخبار الثقة ،
الطبيب الثقة بذلك .

قال بعد هذا : (إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة) إذا لبس ذلك يعني
كل ما سبق فيدخل فيه المسح على الخفين وما أشبهه من الحوائل وكذلك
يدخل فيه المسح على الجبيرة وما أشبهه من الحوائل ، إذا لبس ذلك بعد
كمال الطهارة ، يعني أنه يشترط زيادة على ما ذكر من الشروط في المسح
على الخفين في جواز المسح على الخفين يشترط شرط زائد وهو أن يدخل
الخفين الرجل والرجلان طاهرتان يعني بعد أن توضأ ، يقول : إذا لبس ذلك
بعد كمال الطهارة ، كذلك الجوربان إذا أتم الطهارة ولبس الجوربين ترخص .

يقول أيضاً في الجبيرة يجب عليه وفي العمامة يجب عليه أن يلبس
ذلك بعد كمال الطهارة ، يعني مثلاً إذا لبس الجبيرة قبل أن يتطهر أصابه
كسر في يده أو في ساقه أو في رجله ثم ذهبوا به إلى المجبر وجبره وهو
محدث فهل يسوغ له أن يمسخ ؟ على هذا الكلام لا يسوغ له أن يمسخ ،
ف عندهم الجميع الجبيرة وما في حكمها ، وكذلك الخفان وما في حكمهما ،
الجميع لا يجوز له أن يتطهر ، أن يمسخ عليه إلا بعد كمال الطهارة ، وهذا

الكلام فيه نظر ، نظر قوي وذلك لأن هذا الشرط لم يرد في الجبيرة ، والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر الشرط في الخفين ، منبهاً على ذلك بقوله دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين وأما في الجبيرة فلم يذكر هذا الشرط والجبيرة فيها فرق كما ذكروا في مواضع عن الخفين فإن الجبيرة للضرورة وإذا كسر أو أصابه جرح شديد واحتاج إلى لصوق ونحوه أو إسعاف بأي نوع من الإسعافات فإن هذا التخفيف عنه لأجل ضرورته إلى ذلك ودفعاً لزيادة المرض عليه أو على سوء حاله وهذا إيجاب الطهارة عليه قبل أن يلبس الجبيرة قبل أن توضع عليه الجبيرة ، وقبل أن يجبس ، أو قبل أن يسعف بلصوقات ولف للرجل في جروح عميقة ونحو ذلك هذا فيه مشقة زائدة لأنه يذهب به قبل أن تسعفه اذهب به وتوضأ ، هو يكون منكسر ما يقدر ، يأتي أقاربه ويوضئونه إلى آخره ، وهذه المشقة الشرع جاء بالتخفيف في أدنى منها .

ومن القواعد المتقررة في الشرع أن المشقة تجلب التيسير فيما ثبت دليhle ، إذا ثبت الدليل في شيء فإن المشقة تجلب التيسير وهنا لم يثبت الدليل أصلاً ولو ثبت عندهم تعليل بذلك أو قياس فإن المشقة تجلب التيسير فيما ثبت فيه الدليل ، فكيف بما لم يثبت فيه دليل عن النبي ﷺ .

إذاً نقول : الصحيح أنه في مسألة الجبيرة أنه لا يشترط ، الجبيرة وما بحكمها من اللصوق وغيره لا يشترط أن يلبسها بعد كمال الطهارة فيلبسها وهو محدث يترخص ، هناك خلاف بين العلماء أيضاً في العمامة ، هل العمامة مثل الخف ؟ يشترط لها الطهارة أم لا ؟ ذكر هذا الخلاف الشيخ محمد بن عثيمين في شرحه واستظهر أن العمامة ، أن العمامة لا يشترط أن تلبس بعد كمال الطهارة ، هكذا عندك خليفنا نتأكد منه نشوف رأي الشيخ فيها .

فاذاً المسألة التي ذكرها هي التوقيت ليست على طهارة ، المسألة اللي اختارها الشيخ أنها غير موقنة يعني مثل الجبيرة في عدم التوقيت لا في

لبسهما بعد الطهارة ، وهي المسألة طبعاً فيها بحث في العمامة هل تشترط أن تلبس على طهارة يعني بعد تمام الطهارة أم لا ؟ المقصود أنه التنبيه هنا على قوله إذا لبس ذلك وأنه على الصحيح يستثنى منه الجبيرة وما في حكمها ، وأما ما عداها فالصحيح أنه يشترط لبسها بعد كمال الطهارة .

وقوله هنا : (بعد كمال الطهارة) كمال الطهارة هذا له مفهوم يعني أنه إذا لم يتم الطهارة فلا يجوز له أن يمسح ، ما معنى كمال الطهارة ، مثلاً إذا توضأ وغسل الرجل الأولى ثم بعد ذلك لبس الشراب وغسل الرجل الثانية ولبس الشراب الآخر ، هنا الآن لبس الشراب الأول ، يعني الشراب في الرجل اليمين ، لبس الجورب أو لبس الخف . هل هو بعد كمال الطهارة أو قبل كمال الطهارة ؟ قبلها لأنها الطهارة لا تكمل إلا بغسل الرجلين جميعاً وهو غسل واحدة ثم لبس .

قال هنا : (إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة) وقد لبس الخف الأول في الرجل اليمين أو الجورب الأول في الرجل اليمين قبل أن تتم طهارته فلو حصل له ذلك فإنه لا يجوز له المسح على الخفين أو الجوربين أو ما شابه ذلك لأنه لم يلبسها بعد كمال الطهارة ، مثلاً رجل أصابته جنابة مثلاً في البر وكان برد فأراد أن يغسل رجليه ثم يلبس الخفين حتى إذا قام مثلاً في برية أو شيء يكون على رجليه الخفين ، في الصباح إذا أراد أن يغتسل فلبسها غسل رجليه فلبس الخفين ثم بعد ذلك غسل رأسه واعتم ، لبس عمامة وحنكها لأجل البرد ثم نام فلما أصبح غسل جسده الباقي .

أولاً : هل غسله مع هذا التفريق صحيح أم لا ؟ يعني هل يجوز ؟ لبس العمامة قبل كمال الطهارة أو بعد كمال الطهارة وقبلها ، هل لبس الخف قبل كمال الطهارة أو بعدها ؟ قبل كمال الطهارة ، فعندهم أنه لا يباح له أن يمسح على الخفين والحالة تلك ، ولا أن يمسح على العمامة لأنه يشترط أن

يلبس ذلك بعد كمال الطهارة فلفظ كمال الطهارة مقصود ، شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يخالف في هذا ويختار أن اشتراط كمال الطهارة ليس عليه دليل ويفهم قول النبي عليه الصلاة والسلام دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، أن طهارتهما تتجزأ ، فإذا طهر الرجل اليمنى يدخل ذلك ، وإذا طهر الرجل اليسرى يدخل الخف الأيسر أو الجورب الأيسر فيكون قد أدخل الجوربين والعضو طاهر ، فإذا عند شيخ الإسلام أنه لا يشترط أن يلبس بعد كمال الطهارة فمثلاً لو لبس الجورب غسل رجله اليمنى ولبس الجورب ، بعد ذلك غسل رجله اليسرى ولبس الجورب لا بأس بذلك عند شيخ الإسلام ، لكن الأولى بل الأجدر للمرء في دينه أن يخرج من ما يريبه والذي عليه عامة العلماء في فهمهم لقول النبي ﷺ إني أدخلتهما طاهرتين أن قوله أدخلتهما هذا للجميع فأدخلهما والرجلان طاهرتان وهذا عندهم له معنى التمام وليس معنى التفريق .

فإذا الفهم ، فهم شيخ الإسلام هذا يحتاج إلى دليل أقوى وليس عندكم شك في أن الأصل هو أن يترك المرء ما يريبه إلى ما لا يريبه هذا قاعدة شرعية .

قال : (ومن مسح في سفر) الآن انتهى من الشروط وما يتصل بذلك وابتدأ مسألة جديدة متفرعة عن شرط التوقيت ، لاحظ تفريعات الفقهاء ، إذا أردت أن تضبط أي باب في الفقه ، تضبطه بأي باب ، تضبطه بشيئين :
أولاً : بحفظ التعريف .
ثانياً : بحفظ الشروط .

وإذا كان الباب في المعاملات فتعرف الأركان ، يعني أو إذا كان طبعاً في الصلاة أو في غيرها في الأركان ، فإذا كان الباب يعني المسألة لها تعريف ولها شروط ولها أركان ، فإذا ضبطت هذه وفهمتها سهل عليك الباب

كله حتى سهل عليك الباب كله ، حتى ولو كان في المطولات لأن المطولات اللي يستغرق مثلاً في باب مسح الخفين خمسين صفحة هي عبارة عن تفريعات على الشروط ، يعني أحوال فيها تنفيذ الشرط أو عدم تنفيذه ، نقصانه من وجه ، نقصانه من صفة ، نقصانه في حال وهكذا فالتفريعات في الأبواب هي تفريعات إما على التعريف وإما على الشروط وإما على الأركان ، والشروط أيضاً إذا كان في المسألة أركان ، الشروط تفهمها بإرجاعها إلى الأركان ، لأن الأركان مثلاً نفرض أركان البيع مثلاً لا بأس نستطرد لأن هذه مهمة لفهم كلام الفقهاء حتى ما تسترجعك كثيراً ، لأن بعض الناس يقرأ الفقه وينساه وصعب أنك كل مرة بتراجع إذا أردت أن مسألة أو إذا أردت أن تُقرأه تراجع كله بتفاصيله صعب ، الذي تضبطه منه ذكر الشروط الأركان والشروط والتعريف ، فنضرب مثلاً في البيع مثلاً ، أركان البيع ما هي ، الأركان ما يحتاج تحفظها ، الأركان هي التي لا يمكن للشئ أن يوجد إلا بها يمكن يوجد بيع بدون بائع ؟ ما يمكن . يمكن يوجد بيع بلا مشتري ؟ ما يمكن . يمكن يوجد بيع بلا سلعة تباع ؟ ما يمكن ، يمكن يوجد بيع بلا صيغة للبيع ؟ تبادل كلام ؟ لا يمكن ، إذاً : فأركان البيع هي ما يقوم عليه البيع أولاً : المتعاقدان هذا واحد ، الثاني صيغة ، الثالث المبيع اللي هي السلعة هذه أركان البيع يعني بهذا يتم البيع لكن الثمن هل هو من الأركان ، لا ممكن يقوم البيع بهذه الثلاثة والثمن يأتي بعد سنة بعد سنتين ، إذا أردت الشروط الآن البيع يعرفونه ، تعريف البيع هو مبادلة مال بمال إلى آخره ، أتتك الأركان ، الشروط من الأشياء التي فيها تعسير في كتب الفقه أن الشروط لا يرجعونها إلى الأركان وإنما يجعلونها مفرقة لا على ترتيب الأركان وأنت إذا أردت أن تضبطها ترجع ترتيب الشروط كل مجموعة من الشروط لركن من الأركان ، تجد أن من الشروط ، عدد من الشروط واحد اثنين ثلاثة

هذا راجع إلى المتعاقدين ، يقول لك المتعاقد لازم يكون عنده أهلية التصرف بالغ إلى آخره ، بعض الشروط يرجع إلى المثلث ، يعني إلى المبيع ، يقول لك يشترط في المبيع أن يكون مالا ، هذا شرط راجع له ، الشرط شروط تكون راجعة إلى الصيغة ، إلى آخره ، ثم بعد ذلك تأتي التفريعات كلها على ، على ما ذكر ، كل التفريعات سواء كان لكتاب في صفحتين التفريعات أو في مائة صفحة كلها تفريعات عما ذكر ، لهذا إذا ضبط التعريف والشروط والأركان سهل عليك الباب في تفريعاته سهل عليك تصورها وإذا صورتها سهل عليك حفظها يعني في الجملة .

قال هنا : (ومن مسح في سفر) هذا تفريع على أي شرط ، على المدة ، يجوز يوم وليلة ولمسافر يعني لمقيم ولمسافر ثلاثة بلياليها ، إذا يشترط في المسح أن يكون في المدة المأذون بها هذه استثناءات أو تفريعات على المدة .

قال : (من مسح في سفر ثم أقام) من مسح في سفر يعني كنت مسافراً فمسحت يعني ابتدأت المسح وأنا مسافر ، ثم بعد ست ساعات دخلت الرياض ، فأقمت فيها مكان إقامتي أو في بلد فأقمت فيها فهل أتم مسح مسافر ؟ يعني أمسح في الرياض ثلاثة أيام بلياليها أو أتم مسح مقيم ؟ ما سبب السؤال ؟ لأنه تعارض عندنا جهتان .

الجهة الأولى : جهة السفر ، حكم السفر .

الجهة الثانية : حكم الإقامة ، فأيهما نأخذ به هل نأخذ بالآخر أم بالأول ؟ عندهم قاعدة أنه يغلب جانب الإقامة ، لماذا ؟ لأنه المتيقن ولأنه الأصل ، المتيقن لأنه الأقل ، والأصل لأن الأصل في المرء أن يكون مقيماً ذكروا مثل هذا في من وجبت عليه صلاة حاضرة إلى آخره ، يعني صلاة حاضرة في إقامة ثم سافر أنه يصليها ولو في سفره يصليها صلاة إقامة .

قال هنا : (من مسح في سفر ثم أقام) ما الحكم ؟ فيمسح مسح مقيم ، يعني يمسح يوماً وليلة .

قال : (أو عكس) يعني من مسح في الإقامة ثم سافر ، مسحت في الرياض ثم بعد ست ساعات سافرت هل أتم مسح ثلاثة أيام أو مسح الإقامة ، قال : فمسح مقيم ، يعني يمسح مسح مقيم لأنه الأصل ولأنه المتيقن .

قال : (أو شك في ابتدائه) طبعاً إذا شككت في ابتدائه يعني في ابتداء المسح فهو شك في أحد الحالتين السابقتين ، صحيح يعني شككت هل ابتدأت في المسح في الإقامة أو في السفر فهو رجوع إلى أحد الحالتين السابقتين فلذلك يمسح مسح مقيم وهذا تغليباً لجانب الحضر وجانب الإقامة لما ذكرت لك من التعليل .

قال هنا : (وإن أحدث) هذه مسألة جديدة تفريع على المدة أيضاً ، وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر (يعني فيمسح مسح مسافر ، توضاً وأكمل الطهارة ثم بعد ذلك لبس الخف ثم أحدث ثم سافر فمسح وهو مسافر ، بعد ضربه في الأرض ، فهنا قالوا هم في الأصل : أن المدة تبدأ من حدث بعد لبس صحيح ، وهنا نبيه ، يعني نص على الحكم لأنه يخالف ما ذكره قبل إذا عندهم تبتدأ المدة من حدث بعد لبس وذكرنا لكم أنه الصحيح أنها تبتدأ من مسح من أول مسح هنا قال إذا أحدث لكنه لم يمسح في الحضر بعد حدثه ومسح في السفر قالوا يتم مسح مسافر ، يعني يمسح مسح مسافر ، لماذا ما طردوا أصلهم اللي هو من حدث بعد لبس ؟ لأنه هنا أتت المعارضة أقوى ، فهناك يعني في الحالة الأولى من مسح في سفر ثم أقام الاعتراض أو التفاضل جاء بين جهتين ، هل يغلب جانب الإقامة أو جانب السفر بين جهتين هذه وهذه ، فغلبت جانب الإقامة يعني في المدة لأنه الأصل ، هنا كان زيادة مع المسافر زيادة غلبت جانب الحضر جانب الإقامة

وهي ظاهر قول النبي ﷺ يمسح ، لأنى ذكرت لكم أن قوله : ((يمسح المقيم يوماً وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها)) أن لفظ يمسح إما أن يؤخذ بظاهره يعني المسح أو يؤخذ بسببه الذي هو الحدث وهم أخذوا بسببه احتياطاً للاحتمال ، الحدث لماذا ؟ احتياطاً للاحتمال مادام أن اللفظ يحتمل هذا وهذا احتاطوا للاحتمال فقالوا نأخذ بالسبب مع أن السبب أضعف من الظاهر والاحتمال يحتاط فيه متى ؟ إذا تساوى أما إذا كان الاحتمال ضعيفاً فلا يحتاط به ، لهذا هنا قوي جانب السفر بالظاهر بقوله : يمسح فلهذا خالفوا الحكم الأول الذي ذكروه مع أن الحكم الأول فيه خلاف في المذهب .

قال : (وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه) يعني على الحائل فمسح مسافر ، يعني فيمسح مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليها ، انتهى هذا .
قال بعدها : (ولا يمسح قلانس ولفافة ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه ..) إلى آخره ، قال : (ولا يمسح قلانس) القلانس هي مثل العمامة هي شيء محدث لم يكن في زمن النبي ﷺ يوضع على الرأس يغطيه ، يغطي أكثره ، ويعني يغطي الهامة وكذلك الجوانب ، وقد يتصل أيضاً باللباس الذي تحته ولم يكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وإنما كان بعد ذلك ، القلانس هذه هل يمسح عليها أم لا ؟ قالوا لا يمسح على القلانس لأنه لم يرد فيها ترخيص عن النبي ﷺ ، وقد روى ابن المنذر وقبله ابن أبي شيبة في المصنف أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يمسح على قلنسوته .

وكذلك روى ابن المنذر أيضاً عن أنس أن أنساً كان يمسح على قلنسوته وفي إسنادهما مقال ، قال ابن المنذر لما ساق هذا في الأوسط قال رحمه الله : ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال بذلك ، فقلوله كل من حفظ عنه من أهل العلم أنه لا يمسح على القلانس . وهذا فيه إشكال حقيقة لأن

القلانس وإن كانت محدثة جاءت بعد ذلك فهي في معنى ، في معنى العمامة وأولى إذا كانت القلانس أنا ما شفتها لكن إذا كان على الوصف الذي وصفوه فهي مثل العمامة المحنكة وأولى من العمامة ذات الذؤابة .

س : لكن هي لباس المغاربة ؟

ج : لا هي غير متصلة قد تتصل لكن هي في الأصل غير متصلة ما أدري هي للبرد أو للجمال ما عندي تدقيق في ذلك .

قال : (ولفافة) اللفافة يعني أن يلف على قدمه خرق ، جاي برد أتى برد وعنده خرق فوط ولا عنده شيء فلفها على قدمه ، طبعاً الآن نحن في هذا الزمن نسأل الله جل وعلا أن يعاملنا بعفوه وأن يمن علينا بشكره هذه مسائل أندر من النادر لكن في الزمن الأول في الرياض وما جاورها كانوا يحتاجون لذلك لأنهم فقراء ما عندهم شيء يأتي البرد وين يلقى له خف ما فيه جوارب أو واحد بينسج يبغى له مثلاً ربع ريال أو عشر ريال وين يجيب هذا فيأخذ الخرق يلفها عليه ثم بعد ذلك يشد الخرق إما يشدها بنعال أو يشدها بالخيط يربطها عليه هنا قال لا يمسح على اللفائف ، لماذا ؟ لأنهم اشترطوا في الأصل أن يثبت بنفسه وهذه لا تثبت بنفسها وإنما تثبت بالربط بشدها .

قال : (ولا ما يسقط من القدم) يسقط من القدم مثل خف وسيع أو جورب واسع ، هذا لا يمسح عليه لأنه لا يثبت بنفسه وقد يكون أيضاً لأنه غير ساتر المفروض في بعض الأحوال .

قال : (أو يرى منه بعضه) كذلك الخف إذا كان يرى منه بعض القدم هذا تفريع على أي شرط أن يكون ساتراً للمفروض كل هذه المسائل تفريع على تلك الشروط ، قال : أو يرى منه بعضه إذا رُئي منه بعضه فليس بساتر للمفروض أليس كذلك ، مثل خف مخرق أو مثل جورب مثل ما يحصل بعض الناس جوربه دايم الأصبع الكبير يطلع مثلاً ، هذا يعني يكون

باين هذا رُئيَّ منه بعضه ، فلا يترخص لا يمسح عليه لأنهم اشترطوا أن يكون ساتراً للمفروض وذاك الشرط صحيح ، طيب إذاً (أو يرى منه بعضه) لماذا قال يعني قوله : أو يرى منه بعضه ؟ إذا رُئيَّ كله يعني هو قال بعضه ، طيب إذا رُئيَّ كله يدخل في هذا الحكم ؟ هذا من باب أولى صحيح ؟ طيب كيف يرى منه كله ؟ واحد عليه خف ثم يرى منه كل قدمه؟ لا مثل هذا يدخل فيه مسألة الخلع إذا خلعهما ، يعني الخف كان عليه ثم خلعه ثم لبسه مرة أخرى ، هنا رُئيَّ منه ، رُئيَّ كل القدم ، والخف لبس ثم خلع فهو أولى بالإبطال لهذا عندهم أن خلع الخفين أو خلع الجوربين مبطل للمسح عليهما وهذه مسألة مشهورة وفيها خلاف في هذا العصر .

وشيخ الإسلام رحمه الله أيضاً يخالف في ذلك ويقول إذا خلع الخفين ، إذا خلع الخفين وهو على طهارة ولو كانت طهارته كانت بالمسح على الخفين فإنه إذا خلع الخفين فإنه باقٍ على طهارة ، فإذا أدخل الخفين أدخلهما والرجلان محدثتان أو طاهرتان ؟ طاهرتان ، فإذا قال : هذا الشرط يعني أنه إذا ، هذا الحكم وهو أنه إذا خلع ثم لبس هذا أنه تنتقض يعني لا ينتقض مسحة تنتقض طهارته هذا ليس بصحيح ، ليس بصحيح لأنهم حكموا في الأصل أن المسح رافعٌ للحدث ، رافعٌ ما معناه ؟ معناه أن الحدث يرتفع عن العضو فتصبح الأعضاء طاهرة ، خلاف التيمم عندهم ، التيمم عندهم مبيح يعني كل صلاة لابد أن يتيمم لها لأنه مبيح للصلاة وليس برفع للحدث عندهم ، إذاً عندهم أن المسح رافع للحدث .

ومع ذلك قال فقهاؤنا رحمهم الله أنه إذا خلع عاد الحدث إلى الرجل فسرى إلى بقية الأعضاء نظر في هذا شيخ الإسلام وقال : هذا ليس بصحيح لأنه رافع وإذا تطهر وأكمل الطهارة ومسح على الخفين فيكون حدثه قد ارتفع ، فيصدق عليه أن رجليه طاهرتان فيدخل في قول النبي ﷺ : ((دعهما فإني

أدخلتهما طاهرتين)) ظاهر هذا لكن لا ينبغي الترخص بهذا لأجل الاحتياط للعبادة فمن أمكن أن يغسل رجله يعني ألا يمسخ والحال هذه فهذا أولى له وأحوط للعبادة وهكذا في أكثر مسائل الخلاف التي تتجاذبها الأدلة ولو كان الخلاف ليس بمتساوي في الاستدلال ولكن الخروج منه هذا خاصة في مسائل الصلاة والطهارة هذا أولى لأجل التيقن من صحة صلاة العبد ، لكن لو حصلت له حال وترخص بذلك ، فإن في فتوى شيخ الإسلام رحمه الله مخرج .

بالمناسبة هذه ، هذه قاعدة عند المفتين ، المفتون يستفيدون من الخلاف ، متى ؟ هل قبل وقوع الحالة أو بعد وقوعها ؟ قبل الوقوع يحملون على المشهور ، لأنها أحوط ولا يترخص للناس ، لأنه إذا رخصت للناس توسعوا توسعوا حتى لم يضبطوا شيئاً ، لكن إذا وقع ، إذا وقع الشيء فمعرفة الخلاف تفيد المفتي في الترخيص لمن وقع له ، وهذه قاعدة من قواعد الإفتاء عند أهل الفتوى ، يعني مثلاً هنا في هذه المسألة أو خذ مسألة ثانية مثلاً في الحج ، واحد قال أنا لما رميت جمرة العقبة ، لما رميت جمرة العقبة تحللت ، لبست ثم بعد ذلك رحت وقصيت رأسي وبعدين طفت ، ما الحكم ؟ تعرفون أن الفتوى أنه لابد من فعل اثنين من ثلاثة يعني أن يرمي ثم يحلق أو يحلق ثم يرمي المهم أن يجتمع الرمي والحلق ثم بعد ذلك يتحلل أو الطواف مع واحد منهما لكن هذا فعل واحد ، واحد اللي هو الرمي فقط ، رمى ثم حل ، جاء يسأل والله أنا سمعت أنه فيه اثنين من ثلاثة أنا ما فعلت إلا الرمي ، فهنا يستفيد المفتي من الخلاف لأن الخلاف هنا قوي فيقول له يجوز يقول ما عليه شيء فيذهب المستفتي ، فيذهب بأنه ليس عليه شيء لكن أصل المسألة ما عرفها ما علمها على الخلاف لاحظوا الفرق ، يعني المسألة علمها على ما فيه الاحتياط ، وعلى القول المشهور عند أكثر العلماء على ما عليه المفتون

في البلد لكن عندما احتيج إلى ذلك أفتي ، هو يقول أفتاني الشيخ بكذا فيكون هذا الأمر ليس منقولاً إلى غيره وكذا في هذه المسألة ونحوها فقد يحتاج المفتي للخلاف إذا وقعت تلك الأحوال .

على كل حال نقف عند هذا ونكمل إن شاء الله ما كان ودي إنه ما نكمل باب المسح على الخفين ، لكن على كل حال نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : فإن لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني ، ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه ، وعلى جميع الجبيرة ، ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ،
وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا
وزدنا علماً وعملاً يا أكرم الأكرمين .. أما بعد .

قد مضى الكلام على أكثر أحكام المسح على الحوائل وهذه تتمتها .
قال رحمه الله : (فإن لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني
(أولاً : قوله : (فإن لبس خفاً على خف) ليس هذا مختصاً بالخف وحده ،
فاذاً قوله : (خفاً) ليس له مفهوم بإخراج ما عداه وما يلبس في الرجل هو
مثل الخف في الحكم يعني من جورب وجرموق ونحو ذلك .
فاذاً فإن لبس خفاً على خف هذا من باب التمثيل لأن الخفين هما
الأصل في هذا الباب .

قال : (إن لبس خفاً على خف قبل الحدث) والصورة أن يأتي أن
يكون لابساً لخف أو لجورب ثم بعد ذلك يلبس عليه خفاً أو جورباً ، قال هنا :
قبل الحدث ، يعني ذكر حاله وهي فيما إذا لبس ذلك قبل الحدث ، فما الحكم
؟

قال : (الحكم للفوقاني) يعني أنه إذا لبس خفاً بعد أن توضأ وأتم
الوضوء وغسل رجليه فلبس الخف ثم لبس الجوربين أو لبس الجوربين يعني
لبس خفين أو لبس الجوربين ثم بعد ساعة بدا له لبرد أو لغيره بدا له أن
يجعل فوقها خفاً آخر أو يجعل فوق الجورب جورباً آخر ولكنه قبل أن يحدث
يعني لم يحدث بعد طهارته لم تنتقض فهذه صورة المسألة التي يتكلم عنها
لبس خفاً على خف لبس جورباً على جورب قبل أن يحدث يعني قبل أن يسوغ
له المسح على الملبوس الأول ما الحكم ؟

قال : (الحكم للفوقاني) يعني يمسح الحكم يشمل المسح وغيره
فالمسح يكون على أي واحد ؟ على الفوقاني ، يقول : (فالحكم للفوقاني)

يعني له أن يمسح على الفوقاني ، طيب في هذه الحالة ما مفهوم قوله قبل الحدث ؟ مفهومه أنه بعد الحدث يكون الحكم لأي واحد ، للتحتاني وهذا المفهوم صحيح ، لأن المفاهيم عندهم على قسمين منها مفاهيم ملغاة ، ومنها مفاهيم معتبرة ، يعني مفهوم المخالفة أحياناً يكون صحيحاً له اعتباره وأحياناً يكون ليس له يكون للعبارة ليس لها مفهوم مخالفة يعني أنه لو فهم منه ما يخالف الحكم المذكور فيما في الحالة التي تخالفه فإنها لا تعتبر هذا في بعض الحالات ولهذا العلماء يميزون بين هذا وهذا بقولهم هذه العبارة لا مفهوم لها ، ما معنى قوله : لا مفهوم لها ؟ يعني ليس ثم مفهوم مخالفة لهذه العبارة ، هذه العبارة التي عندنا فيها مفهوم مخالفة ، قال : إن لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني ، مفهومه أنه بعد الحدث فالحكم للتحتاني وهذا صحيح فإذا هنا من حيث زمن اللبس ، لبس الخف الثاني إما أن يكون قبل الحدث وإما أن يكون بعد الحدث ، إذا كان اللبس قبل الحدث فالحكم للفوقاني ، إذا كان اللبس بعد الحدث فالحكم للتحتاني ، قال بعض المحققين من الحنابلة رحمهم الله قال : هذه العبارة وهي قوله إن لبس خفاً على خف قبل الحدث إلى آخره . خفاً على خف فيها أربع حالات ، هو لبس خف على خف ، أربع حالات من جهة هل الخفان صحيحان أم فيهما خروج ، هل اجتمعت فيها الشروط أو لم تجتمع فيها الشروط ، قال هنا أربع حالات :

١. إما أن يكون الخفان صحيحين هذا واحد ، إما أن يكون الخفان صحيحين يعني الأسفل واللي فوقه ، الجورب اللي تحت والجورب اللي فوقه كلها صحيحة، يجوز المسح على كل واحد منهما لو انفرد . هذه حالة.
٢. الحالة الثانية أن يكونا مخرقين . اللي تحت فيه خروج واللي فوق فيه خروج لكن بمجموعهما لم تظهر خروج سترت الرجل .
٣. الحالة الثالثة أن يكون الأعلى مخرقاً والثاني صحيحاً .

٤. الحالة الرابعة أن يكون الأسفل مخرقاً والأعلى صحيح . يكون الأسفل إيش ؟ الحالة الثالثة أن يكون الأعلى مخرقاً والأسفل صحيح ، الأعلى مخرق والأسفل صحيح ، الحالة التي بعدها أن يكون الأسفل مخرق والأعلى صحيح ، عندك الأسفل إما أن يكون مخرقاً أو صحيحاً والأعلى أما أن يكونه مخرقاً أو صحيحاً ، صحيح كم عندنا من حالة أربع حالت :
الجميع صحيحة ، الجميع مخرقة ، اللي فوق صحيح ، اللي فوق مخرق ، اللي أسفل صحيح ، اللي أسفل مخرق ، صار عندنا كم حالة ؟ أربع حالات .

طيب الحالة الأولى : لبس خفاً على خف كلها صحيحة فهذا بالاتفاق أنه يمسح على أيها شاء ، يمسح على اللي فوق يمسح على اللي تحت هذه على أيها شاء وهذا معنى قوله هنا فالحكم للفوقاني ، يعني له أن يمسح على الفوقاني ، إذا كانا مخرقين الأسفل مخرق واللي فوق مخرق ، على كلامهم أنهم اشترطوا في جواز المسح على الخف أن يكون الخف ساتراً للمفروض فعلى هذا عندهم لا يجوز المسح على أيٍ منهما ، على أيٍ من الجوربين إذا كانا مخرقين ، لماذا ؟ قالوا : لأن كل واحد منهما لا يسوغ المسح عليه فكذلك عند اجتماعهما باعتبار أنهما منفصلان فإنه لا يسوغ المسح على أي واحد منهما ، هذه الحالة الثانية فيها نظر على كلامهم من جهة أن الخفين أو الجوربين أصبحا كالجورب الواحد في الستر فإذاً الحالة الثانية يمسح عليهما باعتبار . يعني هذا الأظهر . يمسح عليهما يعني على الفوقاني باعتبار أنه مع الذي أسفل منه صار كالخف الواحد ، يعني النقص الذي في الفوقاني كمل ، النقص الذي ، تمام الذي في الفوقاني كمل الذي في التحتاني والعكس ، يعني مثلاً واحد اللي تحت منشقة رجله قدمه واللي فوق العقب هي اللي منخرقة فإذا صار هذا على هذا محل الفرض حصل أنه مستور باجتماعهما لكن لو

انفرد كل واحد منهما لم يحصل الستر عند الحنابلة يشترطون رحمهم الله أنه لابد أن يكون كل واحد منهما ساتراً بنفسه نقول : المجموع حصل بهما الستر والدليل دلّ على يعني مثل ما ذكرنا في الأول الأدلة الإجمالية العامة أنه إذا حصل ستر القدمين فإنه يترخص بذلك ، فإذا حصل الستر بواحد أو باثنين جميعاً فإنه لا بأس حصل الستر لكن لاحظ هذا بشرط أن يكون قبل الحدث يعني قبل أن يمسح على الأسفل منهما ، طيب الحالة الثالثة طبعاً عندهم لو مسح الأسفل لا يجزئ لأنه مخرق .

الحالة الثالثة : أن يكون الأسفل صحيحاً والأعلى غير ساتر للمفروض ، مثل واحد لبس جورب ولبس فوقه كنادر ، الكنادر مقطوعة ، غير ساتره للفرض أو لبس جورب ولبس فوقه جورب آخر أمتن منه لكن فيه شقوق ، فهنا في هذه الحالة يمسح على أي واحد منهما هل يمسح على فوقاني ، أو يمسح على التحتاني ، قالوا : يمسح على أيهما شاء ، يمسح على اللي فوق على اللي تحت لماذا ؟ لأن الأسفل صحيح ، إذا كان الأسفل هو الصحيح فهو يمسح على أيهما شاء هذا أو هذا ، طيب .

الحالة الرابعة : أن يكون الأسفل مخرق والأعلى هو الصحيح ساتر للمفروض في هذه الحالة يمسح الأعلى ، اتضحت لك الأربع ، طبعاً قول الحنابلة فيها ، في الثلاث الحالات ظاهر أما في حالة إذا كانا مخرقين يمنع ، يمنع الفقهاء رحمهم الله ذلك وفيها خلاف طبعاً في المذهب وفي أقوال أهل العلم والصحيح أن تكون أنه يجزئ المسح على الأعلى منهما .

مفهوم هذا أنه إذا كان بعد الحدث فالحكم للتحتاني ، سواء كان اللي فوق مخرق غير مخرق ، الحكم للتحتاني ، يعني لو لبس جورباً صحيحاً على جورب صحيح بعد الحدث ، فما الحكم ؟ الحكم أنه يمسح على التحتاني يمسح يدخل يده ويمسح عليه ، ظاهر ؟

طيب في حالة ما إذا مسح على فوقاني في الحكم الأول ، لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني ، إذا مسح فوقاني على الفوقي من الاثنين ، طيب وخلعه ، فما الحكم ، الرجل بقيت مستورة ، صحيح ، والمسح وقع على الفوقي وخلعه ، فما الحكم ؟ عندهم أنه يلزمه أن يخلع الثاني لأنه فات محل المسح ، محل المسح زال ، اللي هو فوقاني ، على كل حال هذه فيها يعني أحوال كثيرة ومتشابهة لكن تضبطها بما ذكرت لك يعني تقسيم الحالات وفي هذا يكون ظهور للمسألة إن شاء الله .

س :

ج : توها ما جت هذه لا ما بعد جت هذه تختلف ، يعني مسح على شعره ثم حلقه هذا بيأتي ما بعد جت .

يقول : (ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه) هذا بيان لما يجزئ من المسح هذه فقرة جديدة تعنون لها بما يجزئ من المسح ، العمامة يمسح وجوباً أكثرها ، قال : ويمسح أكثر العمامة يعني وجوباً فلو مسح قليلاً منها ، واحد عليه عمامة مسح كده أولها ولم يكمل ، مسح كده بس ظاهر أولها مقدمتها ولم يكمل على كلامهم لم يجزئه لأنه يجب عليه أن يمسح أكثرها ، والقول الآخر يمسح أكثرها لأن النبي ﷺ مسح على العمامة وإطلاق اللفظ ، يعني دليلهم النبي ﷺ مسح على العمامة ، قال : على ناصيته وعمامته وهذا المسح يصدق لغة بـمسح الأكثر ، أما إذا مسح الأقل فيحتاج إلى تقييد عندهم والقول الثاني أنه إذا حصل مسمى المسح أجراً ، إذا حصل ما يدل أو ما يسمى مسحاً في اللغة أجراً ولا يشترط أن يكون أكثر العمامة .

نعم القول الثاني أنه لا يشترط أن يكون أكثر وإنما يمسح بحيث يصح أن يطلق على فعله المسح على العمامة ، لا هذا قوله في المذهب نعم ، لكنه

ليس بمشهور يعني ليس هو المذهب ، وهو قول جماعة من أهل العلم أيضاً

قال هنا : (يمسح على العمامة) طيب المسح على العمامة ، بعض العمامات بعض العمام يكون مدور ومفتوح من هنا ، صحيح وبعضها يكون مسكر ، وبعضها مثل ما ذكرنا تكون محنكة ، يلفها مثل عمام الموريتانيين وأما عمام مثل السودانين تكون هكذا وفيها ذؤابة ، ونحو ذلك فما الذي يمسحه منها ، قالوا : يمسح أكوارها يعني جوانبها يعني بمعنى يضع في يده ماء يفعل هكذا للذؤابة مثلاً يكفي لأنه مسح أكثر يمسح هكذا ، إذا كانت مغطاة من هنا أيضاً يمسح أكثرها ، قال ، قالوا ، يعني قال بعضهم : يختص المسح بأكوار العمامة ، يعني بدوائرها ، وهذا على الغالب لأن الأكوار هي أكثر العمامة ، لكن إذا كانت العمامة مغطاة لوسط الرأس ليس جزء ثاني ، يعني نفس العمامة مغطي لوسط الرأس ، ولها أكوار فيمسح أكثرها استحباباً أو على كلامهم يمسح أكثرها وجوباً ، طيب إذا مسح العمامة ، النبي ﷺ مسح على ناصيته ، والناصية اللي هو الشعر الذي ظهر ، يعني إذا كان واحد ظهر شيء من شعره من شعر جوانب هذه ظاهره الأذنان هذه الأشياء ما حكمها في المسح ، هل يجب عليه أن يمسح عليها ، قالوا : ترخيص في المسح على العمامة لأن العمامة صارت بدلاً عن الرأس ، والبديل يقوم مقام المبدل منه .

فإذا دلّ الدليل ، فإذا كان الدليل دلّ على المسح على العمامة فإنها تكون بدلاً عن مسح الرأس ، فلو اقتصر على مسح العمامة أجزأه لأنها بدل والقاعدة أن البديل يقوم مقام المبدل منه ، ما ظهر ، أما شعر الناصية وهذه لو شاء أن يمسح فلا بأس المسح والنبي ﷺ مسح على ناصيته فيستحب أن يمسح مع العمامة على ما ظهر من الشعر يعني خاصة المقدمة أما الأذنان

فلا يشرع أن يمسحهما ، الأذنان لا يشرع لأنه لم يرو ولم ينقل أن أحداً ، أن النبي ﷺ لما مسح على العمامة مسح على ، مسح أذنيه ، ولا كذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، فإذا المسح على ، مسح الأذنين لمن لبس العمامة لا يشرع فهو من جنس مسح الرقبة ، يعني من رأيته يمسح أذنيه فتتكرر عليه ، أو تتصحح تعلمه ، تقول له لا تمسح أذنك ، لأن المسح على الأذنين لا يشرع مع المسح على العمامة .

قال بعدها : (وظاهر قدم الخف) يعني ويمسح ظاهر قدم الخف ، طبعاً معطوف على اللي قبله والذي قبله حكموا عليه بالوجوب يمسح وجوباً أكثر العمامة ، كذلك يمسح وجوباً عندهم ظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه ، فإذا ، أولاً : ما حكم مسح ظاهر قدم الخف ؟ الوجوب وهذا أيضاً عندهم بأن يكون أكثر الظاهر ، يعني يمسح وجوباً أكثر ظاهر قدم الخف ، قوله هنا : (ظاهر قدم الخف) طيب لو مسح الباطن هل يجزئ ؟ صرح بعد ذلك بقوله : (دون أسفله وعقبه) فلو مسح الأسفل فقط اقتصر عليه فإنه لا يجزئه لو مسح العقب فإنه لا يجزئه هذه صورة المسح.

وصفة المسح : أن يمسح من أصابعه ، يعني من أصابع قدمه إلى ساقه ، والمنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم في صفة المسح أنهم يفرجون أصابع اليد ويضعونه ابتداءً على رؤوس أصابع القدمين ثم يمرونها إلى الساق ، هذا المروي في صفة المسح عن الصحابة ، لكن هل هذه الصفة واجبة ؟ الجواب أنها مستحبة كيفما مسح يعني عندهم ، عند الفقهاء ، وعند أيضاً أكثر المفتين كيفما مسح أجزأ بشرط أن يمسح أكثر ظاهر القدم ، طيب على كلامهم اللي يأتي الآن يمسح ويضع رجل يده يحطها في الماء هكذا يضعها بس على الجورب أو على الخف ويضع الثاني يضعها على

الماء ثم يضعها ، هل يجزئ مسحه ؟ على كلامهم لا يجزئ لأنه ما مسح أكثر الظاهر ، مسح البعض وليس هو الأكثر .

القول الثاني في هذه المسألة : أنه يجزئ المسح فيما يسمى مسحاً في اللغة هذا هو الصحيح ، فإن إيجاب أن يكون المسح على الأكثر هذا يحتاج إلى دليل خاص ، والنبي ﷺ مسح عليهما فهذا الدليل يدل على حصول المسح وإذا لم يقيد اللفظ في الشرع وليس له تقييد معروف في العرف فيرجع فيه إلى اللغة ، فهمت هذه القاعدة ، إذا كان ثم ألفاظ في النصوص ، ليست مقيدة في الشرع ولا لها تقييد في الحقيقة العرفية ، يعني في عرف الناس فيرجع في ذلك إلى اللغة ، والمسح لم يقيد في النص ، طبعاً وليس له عرف لأن هذا مما جاء به الشرع فإذا انتقلنا إلى اللغة ، فإذا : أقول الصحيح أنه يصح المسح بما يسمى مسحاً لغة ، إذا فعل فعلاً يصح أن يسمى مسحاً لغة فنقول مسحك صحيح يعني لو جاء واحد يسأل ، شفته وضع يده هكذا على الجورب ، ورفعها هل يسمى هذا مسح ما يسمى مسح ، لكن لو وضع يده على أول الجورب أو على جانب من جوانبه وحركها قليلاً هذا يسمى مسح في اللغة ؟ نعم مسحه ، لكن مسح بعضه ، يعني ما وضع يده فقط ورفعها لكن حركها في هذا ، وهذا أيضاً فيه خلاف هل يشترط في اللغة أن يكون مع المسح تحريك أو لا ؟ نقول الصحيح أنه لا بد أن يكون مع المسح تحريك لأن المسح هو إيصال البلة من الماء إلى العضو وتحريكها .

س :

ج : أنا سكت هناك ، أنا في العمامة سكت وهنا رجحت خذ مني على ما ذكرت .. لا يعني قصدك أن فعل الصحابي في امتثال أمر النبي ﷺ أو في امتثال فعله يدل على الوجوب ؟ لا هذا ما أحد قاله ، هذه أفعال النبي ﷺ هي التي إذا كانت امتثال للأمر هي التي تدل على الوجوب ، أما أفعال

الصحابة إذا كانت امتثال واقتداء بفعل النبي ﷺ المجمل فتدل على الاستحباب هذه قاعدة عند الأصوليين في أفعال النبي ﷺ وأفعال الصحابة ، تعرف أقوال الصحابة مختلف في الاحتجاج بها فأفعالهم أقل من ذلك .

قال بعدها : (دون أسفله وعقبه) هذا الاحتراز دون أسفله وعقبه ، يعني لو مسح الأسفل والعقب فلا يجزئ هناك من العلماء من قال يمسح الظاهر والباطن ، استناداً لما روى الترمذي أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وباطنه ، من حديث المغيرة قال : مسح النبي ﷺ أعلى الخف وباطنه ، ولكن هذا الحديث قال الترمذي هو معلول ولا يصح ، قال هو معلول وإذا لا يصح هذا الحديث ، والصحيح فيه ما قال علي رضي الله عنه قال فيما رواه أبو داود بإسناد جيد قال : لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من ظاهره ، وأيضاً من جهة التعليل أن مسح أسفل الخف يزيده اتساخاً ، لأنك توصل الماء إلى أسفله توصل الماء إلى أسفل الجورب ثم يمشي عليه الأوساخ تلتصق به

قال : (وعلى جميع الجبيرة) إذا الجبيرة هنا ، قال : على جميعها ، العمامة والخف عندهم على أكثرها ، الجبيرة ، الجبيرة قال : على جميعها ، لماذا فرقوا ، التفريق لأن النبي ﷺ في حديث صاحب الشجة اللي يحتجون به ، قال : ثم امسح عليها ، إيش قال : ثم امسح على ذلك ، وقوله على ذلك هل يشمل بعضه أو أكثره أو كله ، إذا قال : امسح على هذا الشيء هل يمسح يعني أمر هل يمسح على الجبيرة ، هل يشمل الأمر البعض أو الأكثر أو الكل ؟ ما في شك أنه إذا توجه الأمر بمثل هذا فإنه يدل على مسح الكل لا البعض لأنه أطلقه ، والإطلاق يحمل على الكمال لا على البعض ، يعني أطلقه في الأمر لا في الفعل .

حديث صاحب الشجة ، يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ، طيب والحديث الآخر شوف الحاشية هذا واحد يعني قال يمسح عليها . هذا أمرني أن امسح على الجبائر ، يعني إذا الدليل مثل ما ذكر الأخ اللي فيه الأمر هو حديث علي ، وحديث صاحب الشجة فيه الإرشاد ، إذاً حديث علي قال : أمرني أن امسح على الجبيرة أو على الجبائر هذا مسح على بعضها أو على كلها مثل ما ذكرت لكم أنه مادام أطلق فإنها يدل على المسح على الجميع ، وهذا استناد ذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة يعني من الأدلة على مسح جميع الجبيرة .

قال : ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث ، متى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث ، أو تمت مدته استأنف الطهارة ، هذا تعنون له بنواقض ، نواقض إيش طهارة المسح ، قال : متى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث استأنف الطهارة يعني انتقض وضوءه متى تمت المدة استأنف الطهارة ، إذاً ذكر لانتقاض الطهارة لمن مسح على الخفين أو ما في حكمهما ذكر له شيئين يعني زيادة على نواقض الوضوء ، فالمسح على الخفين ينتقض الوضوء فيه إذا كان أخرج بعض الخفين عن محل الفرض ظهر بعض محل الفرض أو كذلك العمامة كما سيأتي أو انتهت المدة فإذا هذان ناقضان يأتي تفصيل الكلام عليهما :

الأول : قال متى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث ، بعض محل الفرض من الحوائل المذكورة ، لبسها بعد طهارة ثم أحدث ثم انقطعت أو زال ، يعني انقطع رأس الخف أو نحو ذلك أو زال الجورب ، جاء واحد وفسخه أو هو خلعه ناسياً أو نحو ذلك وظهر بعض محل الفرض أو كانت مثلاً ، كان الشراب واسع أو الخف كان واسعاً أو البوت في هذا العصر كان واسعاً وهو يمشي ظهر يعني عقبه ارتفع حتى صار في أعلى ساق الخف ، في هذه

الأحوال عندهم أنه إذا كان بعد الحدث انتقض كذلك في العمامة ، العمامة إذا ظهر بعض محل الفرض فإنه تنتقض الطهارة ، طيب هل يقيد ، البعض هذا ما هو قليل أو كثير ؟ قالوا لا في العمامة يعفى عن ، يعفى عن اليسير لماذا ؟ لأن أصل العمامة محل تحرك واحد هو يحركها أو يضرب الشيء ويحركها فعفى في ذلك عن اليسير للمشقة .

فإذاً في العمامة يقيد بأنه إذا ظهر بعض محل الفرض صار فاحش ، يعني ظهر العمامة صارت في آخر الرأس ظهر هذا أو إنها صارت على جنب وظهر أكثر هذا ، يعني إذا فحش ذلك يعد كثيراً فإنها تنتقض الطهارة عندهم طيب لو مسح على الخفين وخلع أحد الخفين وهو على طهارة ثم بعد ذلك أدخلهما مرة أخرى ، واحد بغير مثلاً جوربين عليه شرايين ، بغير شراب بشراب ، قال على طهارة ومسحت عليهما فخلعهما وغيرهم لبس غيرهم ، فما الحكم على الكلام هذا ؟ الحكم أنه يستأنف ، لماذا ؟ لأنه خلع ، مادام خلع فإنها تنتقض ، لماذا ؟ قالوا : لأن . انتبه للتعليل . قالوا : لأن المسح يرفع الحدث ، المسح يرفع الحدث وإذا رفع الحدث عن هذا العضو فإنه لأجل رفع الحدث لأجل بقاء الممسوح فسبب الرفع هو وجود الممسوح والنبى ﷺ علق جواز المسح ، علق جواز المسح بكونه أدخل الرجلين في الخفين طاهرتين وإذا أزال الممسوح قالوا : فإن الحدث يرجع إلى الرجل لماذا ؟ لأن رفع الحدث كان رخصة ، رفع الحدث عن الرجل رخصة ، وذلك لأن فرض الرجل الغسل وليس فرضها المسح ، وإنما المسح رخصة رفعت الحدث عنه فإذا زال هذا الممسوح منع هذه البقعة التي ظهرت صارت غير مغسولة وأيضاً ليس عليها حائل ممسوح ، هي غير مغسولة أصلاً فحكمها أنها رجع إليها الحدث السابق ، بالخلع وأيضاً الممسوح زال فليس الحدث بمرفوع فيسري الحدث من الرجلين إلى البقية لأن الطهارة لا تتجزأ هذا تعليله .

إذا فيكون هذا القول مبني على أن الحدث يرجع إلى الرجل بعد الخلع ، رفع الحدث عن الرجل بالمسح فإذا زال الممسوح رجع الحدث ولم يرتفع ، يعني لماذا ارتفع الحدث عن الرجل ؟ يعني الحدث ما هو ؟ إيش وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك أليس كذلك ؟ إذاً ما ليس نجاسة لا تتصور الحدث نجاسة هو وصف ، طيب الرجل من حيث هي أحد أعضاء الوضوء قام بها الحدث ، صحيح ؟ فهي من جملة الأجزاء ، أجزاء البدن ، البدن كله قام به الحدث ، فالأعضاء هذه رفع عنها الحدث ، وأما الرجل فباقي عليها الحدث ، لكن رخص عليه ، لا ما هي نجاسة اللي هي باقي عليه الحكم لكن هنا منع من إعمال هذا الحكم لأجل وجود الممسوح ، معي فإذا زال الممسوح ، الحكم يرجع إلى ، أو الحكم موجود أصلاً في الرجل وهو أن الرجل بها الحدث ، فإذا صارت الرجل بها الحدث وإنما رخص ، رخص في عدم اعتبار هذا الحدث اللي هو في الرجل لأجل الحائل فإذا زال الحائل رجع الحدث في الرجل والطهارة لا تتبعض كما هي القاعدة المعروفة فإذا يسري إلى البقية واضح هذا كلامه .

القول الآخر ، أو قول ثانٍ في المسألة وهي رواية عن الإمام أحمد قال : إذا فعل ذلك يغسل رجليه ، يغسل رجليه وهو قول جماعة ، من السلف ذكرها ابن المنذر في الأوسط ، والمروزي وغيره ، قالوا : يغسل رجليه ، يغسل رجليه ليش ؟ قالوا : لأنه هنا الحدث بالرجلين ، فإذا صار الحدث قام الرجلين فإنه يزيله بالغسل ، وهذا على قول من لا يشترط الموالاة ، الموالاة عند أصحاب هذا القول غير مشترطه ، فلا يشترط أن يوالي يعني هو كان صحيح أن غسل اليدين مسح الرأس كان قبل ذلك ، لكن هذا غير مشترط عندهم الموالاة وهو قول الحنفية وجماعة من أكثر أهل العلم فإذا هو يغسل رجليه ويمشي .

قول ثالث في المسألة للإمام أحمد ، لأن هذه فيها خلاف بين أهل العلم في الفتوى اليوم لذلك أذكر لك الأقوال :

قال بعضهم هنا تتحصل الموالاة بأن يمسح العضو الذي قبل الرجلين ، ما هذا العضو ؟ مسح الرأس ، يمسح رأسه ويغسل رجليه ويكمل ، يصير على طهارة . القول الأخير وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

س :

ج : اللي هو ، لا حصلت الموالاة بين الذي يغسله والذي قبله ، يعني اللي بيغسله حصلت الموالاة بينه وبين الذي قبله لكن كونه يعني تستمر فيه أن اللي قبله يلزمه موالاة واللي قبله يلزمه موالاة ، هذه ما اشترطوها يعني أصحاب هذا القول ، فقله أنه مادام فيه اعتبار للموالاة فهو يوالي بين الرجل والرأس ، والرأس هل هو محدث ، الرأس ما فيه ، الرأس ما قام به الحدث ، فإذاً هو حين يمسح الرأس لا لأجل طهارته ، ولكن لأجل أن يغسل ما بعده موالياً ظاهر ؟

القول الرابع اللي هو ذكرت لك اختاره شيخ الإسلام وجماعة وابن المنذر حكاة عن بعض أهل العلم في عصره ولم يعزه قال : وقال بعض أهل العلم وأظنه يعني نفسه رحمه الله قال : وقال بعض أهل العلم تيقنا ، هذا كلام ابن المنذر ، تيقنا أن الحدث ارتفع بالنص وأن الطهارة صحيحة ونقض الطهارة حكم يحتاج إلى دليل من الشرع ، ولم يأت في دليل نعلمه أن خلع الخفين ينقض الطهارة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقواه ، ويقول شيخ الإسلام : المسح على الخفين يرفع الحدث ولا تنتقض طهارة من مسح إلا بأحد نواقض الوضوء لا تمام المدة ولا ، ولا إيش ولا الخلع ، ونظر له شيخ الإسلام قال : كمسح الرأس ، قال كما لو مسح رأسه وحلقه ، لو مسح الواحد شعر رأسه ثم حلق ، يقول الممسوح زال أو لم يزل ، زال ، يقول لا

قائل بأنه يجب عليه مسح آخر وتنتقض طهارته ، هذا الكلام فيه نظر من جهة أن التمثيل بالرأس تمثيل أو قياس مع الفارق ، وذلك أن الخفين بدل ، ومسح الرأس أصل وقياس البدل على الأصل ، قياس البدل على الأصل غير مسلم به لأن البدل يرخص فيه رخصة ليس هو الأصل وأما المسح فهذا أصله يعني إذا مسح على شعره فإن الطهارة صارت هل هي للشعر أو للرأس ، صارت للرأس وأيضاً لبقية البدن إذا أكمل الطهارة ، ظاهر ؟ فإذاً هذا القياس فيه نظر بقي كلام ابن المنذر أيضاً هو ذكره شيخ الإسلام يعني هل ما ورد عن النبي ﷺ أن ظهور بعض المحل أو الخلع أنه ينقض الطهارة .

نقول هنا فيه قاعدة عندهم : وهي أن ذكرها شيخ الإسلام ، وهي أن كل محل ذكرها شيخ الإسلام في العمدة . والله نسيتها نسيت القاعدة . وهي مهمة في ذلك يعني القاعدة التفريق في الطهارة بين الابتداء والاستدامة ، ذكرها في هذا وكذلك في تمام المدة على كل حال راجعوها في شرح العمدة ، ذكر قاعدة تسند كلام الحنابلة في ذلك وعلى كل حال الأولى هنا : إعمال هذا الحكم وهو أنه إذا خلع خفيه أو خلع واحد منهما فإن طهارته تنتقض لأن التعليل الذي أتى به الحنابلة رحمهم الله واضح ، تعليل واضح وليس بمنقوض بأصل ، والتعليل إذا صار واضحاً وليس منقوضاً بأصل فلا يقال الدليل لم يرد به ، لم يرد بكذا لأنه من جملة الأدلة التعليلات الصحيحة ، إذا كان التعليل صحيحاً حكم به فإذا ورد الدليل بخلاف التعليل صار الدليل مقدماً والتعليل ملغى ، أما إذا كانت المسألة ليس فيها دليل أصلاً ، وصار التعليل واضحاً وصحيحاً ولا مؤاخذه عليه فإنه يؤخذ به ثم أيضاً احتياطاً لأن هذه العبادة العظيمة التي هي الطهارة لا تصح الصلاة إلا بها فكونه يحتاط لها ولا يترخص فيها بالأقوال والخلافات هذا أولى .

الناقض الثاني : تمام المدة ، قال : (أو تمت مدته استأنف الطهارة)
 إيش معنى تمام المدة ، مثلاً المقيم مسح على الخف ، مسح عندهم أو تمت
 مدته عندهم المسح يكون من إيش ، من الحدث ، يعني المدة تبدأ من الحدث
 لا من المسح ، يعني عندهم أو تمت مدته أربع وعشرين ساعة للمقيم بعد
 الحدث ، فإذا انتهت الأربعة وعشرين ساعة بعد الحدث فانتقضت الطهارة ،
 فلا يجوز له أن يصلي ولا أن يمسه المصحف إلى آخر الأحكام ، على قولنا
 ، يعني القول الثاني المشهور والراجح أن المسح ، المدة تبدأ من المسح فإنه
 يستأنف الطهارة بعد أربع وعشرين ساعة من أول مسح إذا كان مقيماً وبعد
 اثنتين وسبعين ساعة من أول مسح إذا كان مسافراً ، ما دليلهم على ذلك ؟
 الدليل هو قول النبي ﷺ يمسح المقيم يوماً وليلة ، يمسح المقيم يوماً وليلة ،
 وقوله يمسح أفاد أن المسح مرخص له فيه في هذه المدة ، والمسح هنا يراد
 منه أثره ألا وهو الطهارة أليس كذلك ورفع الحدث يراد من المسح رفع الحدث
 ، فإذا مفهوم هذه المدة أن حدثه يرتفع بالمسح يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام
 بلياليها للمسافر ، مفهوم قوله يمسح المقيم يوم وليلة أن حدثه يرتفع بالمسح
 إيش يوم وليلة ، يعني حدثه يرتفع إذا مسح يوم وليلة ، يعني إذا مسح ابتداء
 المسح ، ابتداء المسح يكون رافعاً للحدث يوم وليلة إذا لم يحدث فإذا أحدث
 يكون مسحه الثاني رافعاً للحدث ما بقي له من اليوم والليلة واضح ؟ إذا
 أحدث مرة ثانية يكون المسح الثالث رافعاً للحدث ما بقي من اليوم والليلة .
 إذاً إذا لم يبق من اليوم والليلة إلا دقيقتين فيكون مسحه رافعاً للحدث
 ما بقي من المدة أو إلى غير نهاية ؟ ما بقي من المدة ، واضح وهذا دليله ،
 يقولون : قوله يمسح المراد منه الأثر ، أثر المسح وهو رفع الحدث وإذاً يكون
 المراد من قوله يمسح المقيم يوم وليلة أن رفع الحدث يكون مؤقتاً بيوم وليلة

بعد أول مسح إذا لم تنتقض الطهارة ، فإذا انتقضت يمسح ويكون يبقى له من المدة التي يكون حدثه مرتفع ما بقي من ذلك ، ظاهر ؟
س :

ج : نحن الآن لا تكون ذهنك يروح دائماً للراجح نحن ما نريد هذا ، لأن الراجح بيمضيك تعرفونه إن شاء الله في المستقبل نسأل الله أن يوفقكم للاستمرار في طلب العلم ، المهم الآن تفهم القول صورته ودليله أما إذا أردت أن تذهب للراجح بكون بعض الأقوال لن تفهمها ، ما يصير عندك حاسة فقهية في الفهم ، تفهم القول صورته ودليل هذا القول أنتم تلاحظون في كلامي على المتن أنا ألخص الكلام على أربع أو خمس نقاط أولاً أذكر ما يتعلق بشرح العبارة إذا كان فيها مفهوم فيها كلمة تحتاج إلى إيضاح .
ثانياً : اذكر صورة المسألة التي في العبارة ، صورة المسألة وحكم المسألة على ما أوردها في المتن .

ثالثاً : اذكر دليل الحنبلة رحمهم الله .

رابعاً : اذكر القول ، الأقوال في المسألة ، إذا القول الآخر أو الأقوال إذا كان الخلاف قوياً ، ونعني بكون الخلاف قوياً إذا كان الخلاف لشيخ الإسلام ابن تيمية أو لأحد من مشايخنا المفتين من أهل العلم ، ظاهر ؟
بعد ذلك نذكر دليلهم على هذا وإذا كان عندي قدرة على الترجيح يعني أن اختاره رجحت أو سكت عنه الترجيح هذه الطريقة اللي كنت استبطنتموها أو استشفتموها من الشرح . إذاً هذا القول وضح لكم بدليله .

القول الآخر الثاني في المسألة : اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومن المتأخرين الشيخ ابن سعدي يختاره أيضاً الشيخ محمد بن عثيمين يقول هؤلاء أن يقولون إن الحدث ارتفع بنص لأنه استبيح بالمسح الصلاة فمعنى ذلك أن الحدث ارتفع فنقضه ، نقض الطهارة يعني هذا ثبت بدليل ، فنقضها لا بد أن

يكون بدليل آخر لأن الحكم بأنه أصبح طاهراً أصبح حكمها الطهارة هذا الحكم ثبت بدليل ، فرفع هذا الحكم ونقض الطهارة يحتاج إلى دليل آخر واضح ، وما قاله الفقهاء من التعليل أو من الدليل الذي ذكرت يقولون : هذا غير واضح لماذا ؟ قالوا : لأنه لا يدل على أن الحدث يرتفع في المدة فقط بل الدليل يسمح المقيم يوم وليلة يدل على أن حدثه يرتفع وتقييد العلماء يعني تقييد الفقهاء بأن الحدث يرتفع في هذه المدة غير واضح الاستدلال .

إذاً فالطهارة ثبتت لمن مسح على خفيه بيقين فانتفاء المدة دلّ الحديث على أنه لا يمسح بعدها ولكن لم يدل على أن طهارته انتقضت ولا بد من دليل يدل على أن طهارته انتقضت ، وهذا اختيار شيخ الإسلام وقبله ابن المنذر ومن تبعهم من أهل العلم ، واللي يظهر لي ترجيح قول عامة علماء الحنابلة منهم الموفق وعامة أهل العلم منهم في أن تمام المدة ناقض من نواقض الطهارة ، وذلك لظهور الاستدلال الذي ذكرت لكم من قوله : يسمح المقيم يوم وليلة ، فإن هذا الحديث ظاهر أن المراد به مدة المسح وأثر المسح .

قال : (يسمح المقيم يوم وليلة) ظاهر منه أن المراد مدة المسح هذا متفق عليه بين أصحاب القولين ، وظاهر أيضاً أن المراد أثر المسح وهو ، وهو الحدث ، فإذا يرفع المسح الحدث مادام في المدة ، والمدة في آخر لحظاتها لا يعني إذا انتهت المدة هو لا يجوز له أن يمسح فإذا يكون زمن المسح هنا انتهى فيعود الحكم إلى العضو كما كان ، أثر المسح اللي هو الطهارة ارتفع بالمدة ، مثل ما ذكرت لك ، وإذا لم يظهر لك هذا فاحتياطه في هذه المسألة أولى ، لأنك إذا صليت بهذا صليت بمختلف ، بمسألة مختلف فيها هذا لا تأمن معه أن تكون الطهارة ناقضة ، أن تكون الطهارة منقوضة وتكون عرضت بذلك ، عرضت الصلاة للبطلان . انتهينا من هذا الباب ، الآن نرجع إلى عرض سريع للباب ، باب مسح الخفين .

س :

ج : لا هو انتهت انتقضت الطهارة ، كأنه خرج منه ريح أو غيره
انتقضت الطهارة بتمام المدة ، يعني إذا انتهت المدة الأربع وعشرين ساعة ما
يجوز له أن يمسك المصحف ، إذا انتهت المدة أربع وعشرين ساعة ما يجوز
له أن يصلي نفل ، ولا يصلي فرض ، خلاص انتقض يعني أصبح محدثاً ..
نرجع إلى الكلام من جديد .

قال : باب مسح الخفين . ذكرنا لكم أن بعض أهل العلم عبر بمسح
الحائل وهو ابن مفلح في الفروع ، ابن مفلح في الفروع عبر بمسح الحائل
وهذا أعم أولاً : المدة . أولاً : حكم المسح على الخفين .

ثانياً : مدة المسح على الخفين .

ثالثاً : ابتداء المدة .

رابعاً : شروط الخف أو الجورب أو نحوهما ، الذي يجوز المسح عليه

خامساً : ذكر الحوائل الآخر التابعة في جواز المسح للخفين مثل
العمامة وخمر النساء والجبيرة إلى آخره .

سادساً : تفريع على الشروط ، الشروط التي ذكرها أنفاً بذكر بعض
الفروع ، مثل أحدث ثم سافر ، كذلك ذكر تفريع على الشرط الثاني اللي هو
أن يكون ساتراً للمفروض أو يثبت بنفسه ، التفريع اللي هو لا يمسح قلانس
ولا لفافة ولا ما يسقط من القدم ولا ما يرى منه بعضه إلى آخره .

سابعاً : حكم لبس حائل على حائل أو حكم لبس خف على خف ،
جورب على جورب .

ثامناً : ما يجزئ من المسح ، ما يجزئ من المسح على الحوائل أو
تقول : المسح المجزئ أحسن ، المسح المجزئ على الحوائل .

تاسعاً : نواقض الطهارة لمن مسح على الخفين أو نحوها ..
 هذا التبويب ، يعني هذا الفهرسة لذلك ، يعني أنت لو أردت أن ترجع
 إلى الباب تكتبه من جديد على هذه الفقرات يكون هذا يعني يثبت في ذهنك
 إن شاء الله . غداً نبتدأ بباب نواقض الوضوء ، نسأل الله جل وعلا الإعانة
 والتسديد ..

س :

ج : يقول اسمعوا الاقتراح ، يقول اقترح اقتراحاً مؤملاً لقبوله ألا وهو
 مثل الانتقال إلى كتاب الحج ، قبل الدخول في باب نواقض الوضوء وذلك
 لقرب موسم الحج .. جعلنا الله وإياكم من حجاج بيته العتيق ! ما رأيكم ؟
 ننقل لكتاب الحج ؟ نستمر ونترك كتاب الحج لأن كتاب الحج صحيح في
 الزاد فيه طول يعني نحتاج فيه إلى اثنين ثلاثة أربعة خمسة ، ما يمضينا ،
 يعني لو عرضنا لكتاب الحج ما يمضينا إلا كان بسرعة وهذا غير مراد ..
 يعني نعتذر من الأخ عن قبول اقتراحه .. هل نستكمل درس مسائل الجاهلية
 ؟ أم مسائل الجاهلية أوقفت ؟

نكتفي بهذا القدر .. وصلى الله وسلم على نبين محمد ..

تعليق على ما قاله الشيخ في المحاضرة السابقة .

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن
 اهتدى بهداه أما بعد .:

فبعض الاقتراحات ترد فنحب نعرضها عليكم هذا اقتراح يقول : يكون
 يوم الاثنين في العبادات ، يعني درس الاثنين بعد المغرب ، ويوم الثلاثاء نبدأ
 من النكاح ولأن الحاجة ماسة إليه ما أدري بيتزوج الأخ أو نحو ذلك ، فما
 أدري أيش رأيكم يعني يُقسَم يكون من النكاح اليوم الثلاثاء ، يعني نستمر في

العبادات يوم الاثنين وحتى يكون أنشط وأنوع للذهن إيش رأيكم نستمر ؟ هذا شيء .

الشيء الثاني : كان فيه بعض التطويل في تقرير بعض المسائل فيما سبق فربما نسرع قليلاً يعني ما يكون فيه نوع تطويل حتى يمكن أن نعرض أو نمر على قدر أكبر مع الإتيان بما يهم في الشرح .

الأمر الثالث : بعض الأخوة ما فهم معنى تقرير ما تكلمنا عليه بالأمس من استدلال الحنابلة بقول النبي ﷺ ((يمسح المقيم يوم وليلة)) كيف دل على أن ، كيف دل على أن الماسح بانتهاء المدة تنتقض طهارته ؟ وذكرت لكم هذا بالأمس لكن ربما لم يتضح البعض نلخصه في الآتي : قال عليه الصلاة والسلام : ((يمسح المقيم يوماً وليلة ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها)) المسح ظاهر الحديث تحديد مدة المسح أليس كذلك ؟ هذا ظاهر يفهمه كل أحد .

المسح ما المراد منه ؟ المراد من المسح رفع الحدث عن الرجل ، رفع الحدث عن الرجل فإذا المسح لرفع الحدث ، فإذا أثر المسح ، أثر المسح يدخل في التوقيت ، يعني رفع الحدث عن الرجل يدخل في التوقيت لأنه قال يمسح والمراد من المسح رفع الحدث فصار أثر المسح إما مقصوداً أو محتملاً للقصود ، إما مقصود أو محتمل للقصود ، فإن كان مقصوداً فهذا ظاهر ، يعني فيكون المعنى انه يرتفع حدثه ، يرتفع حدث الماسح يوم وليلة يعني من أول مسح معنى ذلك أنه إذا تمت اليوم واللييلة يعود الحدث ظاهر وإذا لم يكن مقصوداً وإنما هذا احتمال ، احتمال في النص فمعلوم أن إقامة الاحتمال في مثل هذا للاحتياط أولى من إهماله يعني أعمال هذا الاحتمال أولى من إهماله ذكرت لكم قاعدة اللي ذكرها شيخ الإسلام وهي قوله : كل حال لا يجوز فيها استدامة الطهارة فلا يجوز فيها ابتدائها ، هذه قاعدة ذكرها في شرح العمدة

وهي دليلٌ أيضاً على هذه المسألة جرت مراجعة من بعض الأخوة لهذا فجرى إعادته ملخصاً .

المتن :

باب : نواقض الوضوء

ينقض ما خرج من سبيل ، وخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجساً غيرهما ، وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم ، ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه ، ولمسهما من خنثى مشكل ، ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما ، ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها ، ومس حلقة دبر ، لا مس شعر وظفر وأمرد ولا مع حائل ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وبعد : هذا باب نواقض الوضوء لما تكلم عن فرائض الوضوء وعما يكمل ذلك ويتبعه تكلم عن نواقض الوضوء .

فقال : (باب نواقض الوضوء) وبعض الفقهاء يعبر عن نواقض الوضوء بنواقض الطهارة الصغرى وذلك لأن بعده باب الغسل ، وباب الغسل هو الغسل طهارة كبرى وذكر في أوله ما يوجب تلك الطهارة الكبرى .

وهنا قال : (باب نواقض الوضوء) يعني نواقض الطهارة الصغرى والنواقض جمع ناقض وناقض إما أن يجمع لعاقل لعاقل فيصير الجمع ناقضون يقول فلان يقول مثلاً الجماعة الفلانية ناقضون لأمرهم أو ناقضوا الأمر ناقضوا الرأي ونحو ذلك ، وإذا كان لغير عاقل فيقال في جمعه نواقض ، فالناقض اسم فاعل في غير العاقل يجمع على نواقض كما هنا ، باب نواقض الوضوء وعدتها عندهم ثمانية دل على ذلك الاستقراء يعني حصروها وعمدتهم في هذا على يعني من حيث الأدلة الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة يعني فما من مسألة في هذا الباب إلا ويستدل عليها الإمام أحمد أو أصحابه بأحد هذه الأدلة إما الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قول صاحب وقد يزيد على هذه القياس أعني تحقيق المناط .

قال في أولها : (ينقض ما خرج من سبيل) هذا الناقض الأول من الثمانية . قال : (ينقض ما خرج من سبيل) والسبيل هو مخرج البول أو الغائط أو مخرج الولد من الأنثى وأصله للبول والغائط سمي سبيلاً لأنه سبيل خروج الأذى .

وقوله هنا : (ينقض ما خرج) ما هذه اسم موصول بمعنى الذي يعني ينقض الذي خرج من سبيل ، والأسماء الموصولة كما هو معلوم تعم فهل هنا يريد المؤلف عموم ما يخرج من السبيل ؟ الجواب نعم يريد ذلك فإذا دخل في عموم قوله ينقض ما خرج من سبيل كل ما يخرج من أحد السبيلين سواء أكان نجساً أم طاهراً سواء أكان معتاداً أو نادراً فكل ما يخرج من السبيل ناقض مثال النجاسات إذا خرج من السبيل ، البول أو الغائط أو الدم ونحو

ذلك . مثال الطهارات ما لو خرج من ذكر الرجل المني أو خرج منه حصة أو نحو ذلك ، أو خرج من دبره دود أو شعر أو نحو ذلك .

المني تعلمون أنه طاهر على الصحيح ، فإذا خرج المني من السبيل يعني من الذكر فهذا خروج شيء من السبيل فينقضه مثال ذلك ما لو أصابت جنابة أحد من الناس ثم اغتسل وبعد الغسل بعد انقضاء الغسل وفراغه منه خرج ، فإذا بمني يخرج من ذكره هذا خروج لطاهر من ذكر اغتساله رفع عنه الحدث الأكبر لكن هنا خرج منه من ذكره من السبيل المني الذي هو طاهر فهنا ينتقض طهارته الصغرى أو طهارته الكبرى ؟ الجواب : أنه تنتقض طهارته الصغرى أما الكبرى فكما سيأتي من قوله في باب الغسل وموجبه خروج المني دفقاً بلذة ، مثل بعض الناس يكون مريض في بطنه بدود أو نحو ذلك فيجد أحياناً شيء ينغز في حلقة دبره فإذا ذهب وجد رأس دودة فيسحبها فيخرج منه ، تخرج الدودة ولا يخرج معها غائض ولا ماء فمثل هذا هل ينقض الطهارة أم لا ؟ على كلامه قال : (ينقض ما خرج من سبيل) بعض الناس يكون عنده حصى في الكلى يحس بشيء في ذكره فيخرج منه حصة يذهب ينظر يخرج حصة يعني يسمع صوتها ولا يخرج معها ماء يعني ما يخرج معها بول .

إذاً فقله : (ينقض ما خرج من سبيل) هذا عموم يشمل كل ما خرج من أحد السبيلين سواء أكان طاهراً أم نجساً ، والنجس مثلت لكم في البول والغائض أيضاً مثل المزي ومثل الودي ونحو ذلك هذه كلها نجاسات سواء كان نادراً أو معتاداً كل هذه مثلت لكم بها ، دليل ذلك أن الله جل وعلا قال : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ وفي حديث صفوان بن عسال قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا يعني مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ بلياليهن من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم ، فدل على أن الغائط والبول ناقض

وفي المذي قال النبي ﷺ للمقداد لما سأله عن حال علي قال : ((اغسل ذكرك أو يغسل ذكره ويتوضأ أو اغسل ذكرك وتوضأ)) فدل على أن خروج الأشياء من السبيلين ناقض وأيضاً الإجماع في هذه التي ذكرت وأما النادرة مثل الدود والحصى ونحو ذلك ففيها خلاف والمعتمد في دليلها خروجها من هذه الأماكن ولأنها يصعب أن يقال خرجت بدون أي نجاسة ، يعني هذه المخارج يخرج منها اعتياداً البول والغائط فكون الشيء يخرج منها بدون مصاحبة أي نجاسة هذا فيه بعد فإذا خرج هذه الأشياء مظنة أن تكون مصحوبة بشيء من النجاسات والمظنة هنا معتبرة .

قال بعدها : (وخارج من بقية البدن ، إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجسٍ غيرهما) هذا الناقض الثاني ، قال : (وخارج) يعني ينقض خارج من بقية البدن ، بقية البدن يعني باستثناء السبيلين ، ينقض خارج منهما ، هل كل خارج من بقية البدن ينقض ؟ قال : إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجساً غيرهما ، يعني أنه ينقض ما يخرج من بقية البدن إذا كان الخارج نجساً ، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض بخروج قليله أو كثيره وإن كان غير البول والغائط فينقض الكثير النجس ، أما البول والغائط فقول النبي ﷺ لصفوان ، قال : ((ولكن من غائط وبول ونوم)) يشمل خروج الغائط والبول بدون تحديد المخرج ، والعلة في النقض في المسألة الأولى ليس هي السبيل في خروج الغائط والبول ولكن الخارج نفسه ، إذاً فهنا عندنا نظر من جهة الخارج ونظر من جهة المخرج ونظر ثالث من جهة صفة الخروج ، فمن جهة الخارج البول والغائط هذا هو الخارج ، إذا خرج البول والغائط من أي جهة فهذا ناقض للطهارة لأنهما نجسان في أنفسهما ونص عليهما الشارع ولم يعتبر فيهما خروجهما من جهة ، المخرج اللي هو السبيل هذا اعتبرناه ، المخرج اعتبرناه في السبيل ، اعتبرنا كل ما يخرج والمخرج غير السبيل ، اعتبرنا البول

والغائط والنجس الكثير هنا صفة الخروج ، صفة الخروج ، قلنا أن ما يخرج من غير السبيل إما أن يكون بولاً أو غائطاً وإما أن يكون غير البول والغائط ، فالبول والغائط قليلهما وكثيرهما سواء في نقض الطهارة غير البول والغائط على قسمين :

. إما أن يكون طاهراً .

. وإما أن يكون نجساً .

فالتاهر لا ينقض بالإجماع ، لا ينقض خروج الطاهر من بقية البدن ، مثل العرق والمخاط إلى آخره ، وأما النجس ، النجس إذا خرج من بقية البدن فهل ينظر فيه لمشابهته بالبول والغائط ، من حيث إنه نجس أم يقال لا بد فيه من المخرج ، ما هو الكثير النجس ؟ طيب ما هو النجس ؟ النجس الذي يخرج من بقية البدن مثل ، مثل الدم ومثل القيء ومثل يعني عندهم ومثل الصديد ونحو ذلك ، قالوا هنا : إذا كان كثيراً نجساً فإنه ينقض الطهارة ، لماذا ؟ يعني إذا كان دم كثير خرج من أي جزء من أجزاء البدن ينقض الطهارة ، إذا كان قيء خرج من البدن فإنه ينقض الطهارة ، لماذا ؟ قالوا : لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة بنت أبي حبيش لما استحاضت قال لها : ((إن تلك ليست بالحیضة ، إنه دم عرق ، فتوضئي لكل صلاة)) قال لها : ((إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة)) لما علل هنا بكون الخارج دم عرق علمنا أن المقصود من الحكم هو ، هو كونه دم خرج من عرق بدون نظر إلى أن الاستحاضة تخرج من فرج المرأة ، قال : ((إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة)) فدل على ترتيب الأمر بالوضوء على خروج الدم من العرق ، قالوا أيضاً ، قول ، قالوا النبي عليه الصلاة والسلام : ((فتوضاً)) هذا الحديث صححه ابن منده وثبته الإمام أحمد ومن أهل العلم من يضعفه

ومنهم من يصححه وينازع في دلالاته ، المقصود أنه قال النبي ﷺ : ((فتوضأ)) .

وجه الدلالة عندهم أن القِيء رتبته الصحابي ، أن الوضوء رتبته الصحابي على ، على القِيء ولو كان مراده أن الوضوء لغير القِيء لبين ذلك ، فكونه رتب الوضوء على القِيء فدل على أنه في فهم الصحابي أنه سببه ، يعني أن سبب الوضوء هو القِيء ، إذاً النجس إذا خرج من بقية البدن فإنه ينقض الطهارة هل هو مطلقاً قالوا : أو كثيراً نجساً غيرهما ، يعني غير البول والغائط ، أما البول والغائط فأَي كمية تخرج فإنه تنتقض بها الطهارة ، أما سائر النجاسات فيشترط فيها الكثرة عندهم ، هذه الكثرة في حق من ، أو كثيراً نجساً وغيرهما ، هل هي الكثرة في حق الذي خرجت منه النجاسة أو الكثرة في الشرع أو الكثرة عند عموم الناس أو الكثرة في أوساط الناس هذه احتمالات ، من أهل العلم من قال : هي الكثرة عند عموم الناس ، ومنهم من قال : هي الكثرة عند أوساطهم ، عند المتوسطين ، ومنهم من قال : هي الكثرة ، الكثرة في حق من خرج منه ، والاعتبار بالكثرة الفحش ، يعني الفحش عند هؤلاء ، إذا فحش خرج وعد فاحشاً يعني كثيراً وذلك لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الدم يخرج من الإنسان إذا كان فاحشاً ، قال : إذا كان فاحشاً فتوضأ ، ولهذا قيده بالكثرة ، لماذا اعتبروا الكثرة ؟ لقول ابن عباس : إذا كان فاحشاً فتوضأ ، وهنا الكثرة أقوال كما ذكرت لكم ، والصحيح منها أن الكثرة ، يعني هي كلها روايات أو يعني أقوال في المذهب ، الصحيح منها أنها بحسب من خرجت منه النجاسة ، بشرط ألا يكون موسوساً ولا متساهلاً بشرط ألا يكون موسوس ، لأن الموسوس النقطة عنده بحر ، ولا متساهل ، فالمتساهل الكثير جداً عنده قليل ، ولهذا بعضهم خرج من هذا التقييد بقوله في عرف أوساط الناس ، يعني الناس إذا نظروا إلى هذا الشيء ، قالوا :

كثير فإنه يكون كثيراً ، إذا قالوا : قليل فإنه يكون قليلاً ، لكن اعتبار أوساط الناس هذا فيه إحالة على مجهول ، يعني هل يأخذ الذي خرج منه شيء يخرج يدور على الناس يقول أنا والله انظروا هل هذا كثير أم لا ، هذا صعب ، لأنه قد يخرج منه نجاسة دم إلى آخره شيء يخرج منه وليس عنده أحد فإذا تعليقه على ما يكون في أوساط الناس أو في المتوسطين من الناس هذا فيه إحالة على ما يصعب تطبيقه .

إذا فيكون الأظهر من هذه الأقوال أن الكثرة اعتبارها في نفس المرء ما لم يكن موسوساً ولا متساهلاً .

القول الآخر في هذه المسألة : أنه لا ينقض الطهارة مما يخرج من بقية البدن إلا البول والغائط وأما غيرهما قالوا : لم يدل عليه دليل فلا ينقض الطهارة ، وأصحاب هذا القول عزي لمالك والشافعي وهو اختيار شيخ الإسلام وجماعة أيضاً ممن بعده قالوا : الطهارة تثبت بيقين فلا تزول إلا بيقين وهذه الأمور غير متيقنة من حيث الدليل . أيضاً قالوا الأصل بقاء الطهارة فلا ترتفع إلا بدليل تثبت الطهارة بحكم شرعي فلا نرفعها إلا بحكم شرعي ، والأدلة قالوا : هي غير واضحة ، ولهذا قالوا : إن أكثر الفقهاء قالوا بعدم النقض ، يعني الفقهاء من التابعين فمن بعدهم ولكن هذا القول وإن كان قد قال به جلة من أهل العلم ومن الراسخين فيه لكن فيه نظر من جهة أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه قال بعدم النقض لخروج الدم ونحوه ، نعم عرف في التابعين أما الصحابة قد قال ابن عباس : (توضأ إذا كان فاحشاً) إذا كان فاحشاً فأعد الوضوء ، كذلك قال ابن عمر وأقوال الصحابة في فهم الأدلة معتبرة أكثر من فهم من بعدهم ، ثم الأدلة التي ذكرت لك أظهر دلالة ، فإن قول النبي ﷺ لفاطمة : ((إنه دم عرق)) هذا تعليل ، وهو تعليل لما أصابها من الاستحاضة بأن هذه ليست بحيضة إنه دم عرق ، وإذا كانت

ليست بحیضة وإنما هي استحاضة والاستحاضة خروج دم من العرق فإما أن تكون بخروجها ، بخروج هذا الدم ، بخروج الاستحاضة من العرق ، إما أن يكون الخروج ناقضاً للطهارة أو غير ناقض ، والنبي ﷺ قال بعد هذا التعليل : ((فتوضئي ، إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة)) فدل على اعتبار خروج الدم من العرق والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، يعني الخلاف طويل اعترضوا ، قالوا : عمر رضي الله عنه صلى . كما روى البخاري في الصحيح . وجرحه يثعب دماً ، وفي غزوة ذات الرقاع رمي عباد بن بشر وهو يصلي وأتم صلاته وجرحه مستمر ، قالوا : هذا دليل على أن الدم خروج الدم غير ناقض لأنه لو كان ناقضاً للزمه أن يعود فيتوضأ ، والجواب على هذا أن جرح عمر كان يثعب دماً كما جاء في الرواية : صلى وجرحه يثعب دماً ، وعباد كذلك ، فهذه دماء ليست منقطعة وإنما دماء متصلة ، أليس كذلك ، فإذا هذه الدماء المتصلة التي خرجت من جراح هذه أشبه ما تكون بحال المستحاضة ، والمستحاضة تستمر في الصلاة ولو كان الدم يخرج ، ولهذا يقال : الدماء التي لا ترقأ ، الدماء المستمرة لا تنقض الطهارة للضرورة ، فهي أشبه بما تكون بمن عليه سلس بول أو استطلاق ريح أو نحو ذلك ، المقصود أن المسألة فيها بحث لكن موضعه كتب الحديث المطولة ، أو كتب الخلاف المطولة .

قال بعد ذلك : (وزوال العقل) يعني ينقض زوال العقل ، ينقض زوال العقل ، إلا يسير نوم من قاعد وقائم ، زوال العقل ماذا يريد به ؟ يريد به غياب العقل ، وغياب العقل إما أن يكون تاماً وإما أن يكون ناقصاً ، والناقص ، أو قبل الناقص نقول :

الغياب التام ، ضابطه ما لو نبه على الشيء لم ينتبه .

والناقص ما لو نبه لنتبه .

والتام الذي ضابطه ما لو نبه لم يتنبه هذا مثل الجنون ، مثل السكر ، فلو كذا هو عقله غائب ، فلا يحدث له التنبيه معرفة ، كذلك السكران ، كذلك المغمى عليه ، كذلك الذي تناول دواء وغيره ، هذا تام ، وهذا القسم ، هذا القسم زوال العقل فيه ناقض للطهارة سواء أكان يسيراً أم كثيراً ، إذا حصل زوال العقل ولو للحظات وجب عليه التوضي ، ودليل هذا أن النوم ثبت أنه ناقض وهذه الأشياء أولى من النوم ، لأن النوم غياب للعقل ناقص ، لأنه مظنة الحدث وهذه الأشياء أبلغ في زوال العقل ثم الإجماع ، ذكر ابن المنذر ، وذكر غيره أنهم أجمعوا على أن من زال عقله فقد انتقضت طهارته ، والنبي ﷺ في آخر حياته الشريفة عليه الصلاة والسلام لما اشتد به المرض ، كان إذا أراد أن يقوم أصابه الإغماء فأمر بإحضار الوضوء له كرر ذلك مراراً عليه الصلاة والسلام ، فإذا زال العقل التام هذا ينقض ، ينقض الطهارة ، يعني مثلاً واحد سَكَرَ نسأل الله العافية وأراد أن يصلي لأبد أن يتوضأ لو صلى في حال سَكَرَ صلاته صحيحة أو باطلة ؟ صلاته باطلة ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ كذلك اللي فيه المغمى عليه ، كذلك اللي فيه بنج ونحو ذلك ما لم يصح بوضوح فهؤلاء إذا صحو بوضوح يجب عليهم أن يتوضئوا ثم يؤدوا ما فاتهم من الصلاة .

القسم الثاني : هو زوال الناقص وضابطه اللي ذكرت لكم وهو ما لو نبه لتنبه ، وهذا هو النائم ، النائم إذا نبه على الشيء تنبه لأن ذهنه غير مشغول بشيء آخر ، يعني هو نائم ، قم يا فلان انظر إلى الشيء إذا نظر إلى أبيه فإنه يعرف إن هذا أباه تنبه له خلاف الحالة الأولى ، النوم هذا زوال للعقل ناقص ، ولهذا نقول : إنه إذا كان زوال العقل فيه ليس بتام فإن النوم صار ناقضاً لأنه مظنة للحدث ، وكما قال : صفوان بن عسال في الأمر الذي أمرهم به النبي ﷺ ألا ينزعوا خفافهم ... إلى أن قال ولكن من غائط

وبول ونوم ، فالنوم ناقض ، قرن بالغائط والبول والجميع الثلاثة هذه من النواقض .

لماذا صار النوم ناقضاً ؟

لأنه مظنة للحدث ، في حديث علي الذي حسنه المنذري وغيره العينان وكاء السهي فمن نام فليتوضأ ، وكاء السهي : يعني وكاء حلقة الدبر ، كأن اليقظة وفتح العينين كالحبل الذي يربط به الدبر يعني يستحکم ، يتحكم اليقظان فيما يخرج منه ، قال عليه الصلاة والسلام : العينان وكاء السهي فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ، أو فمن نام فليتوضأ ومن أهل العلم من يضعف هذا والصواب أنه حسنٌ بمجموع طرقه .

هنا قال ، في حديث صفوان : ولكن من غائط وبول ونوم .

هل النوم هذا نعم به جميع أنواع النوم ؟

قال بعض العلماء نعم ، كل نوم ناقض الوضوء لأنه قال : ونوم ولم يخصه بشيء ، والمذهب كما رأيت قال : إلا يسير نوم من قاعد وقائم ، وذلك لأنه ثبت في الصحيح أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينتظرون صلاة العشاء مع رسول الله ﷺ فتخفق رؤوسهم ثم يقومون ولا يتوضئون ، تخفق رؤوسهم من النوم وهذا نوم يسير فاعله قاعد . لماذا ؟

قالوا : لأن النوم مظنة للنقض ، فالحالة التي يكون فيها النوم مستحكماً بحيث لو خرج منه شيء لم يشعر فإن هذا يعد ناقضاً ، ومعلوم أن الأكثرين لا يشعرون بهذا وهذا ليس بضابط للمعرفة ولهذا غلب جانب النقض بكل نوم إلا ما كان مظنة أنه يشعر به مثل القاعد والقائم .

فإذاً يسير النوم من القاعد وليس الكثير مثل ما كانوا ينتظرون الصلاة فتخفق رؤوسهم يسير النوم من القائم كذلك لا ينقض الطهارة ، على كلامهم إذا كان محتبياً إذا كان على جنب ونام ، إذا كان ساجداً ، إذا كان راکعاً ، إذا

كان ماشياً كل هذه الأحوال ينقض كثيرها وقليلها ، ينقض النوم الكثير والقليل ، بعض الناس ينام وهو ماشي صح ، أو يمشي وهو نائم هذا غير شاعر بنفسه وهذا ينقض طهارته ، أيضاً من الناس من ينام وهو ساجد ينام وهو راکع ، هذه فيها خلاف بين أهل العلم لكنها يشملها قوله : (إلا يسير نوم من قاعد وقائم) فاستثنى حالتين ، القعود والقيام في العفو عن اليسير من النوم وأما غيرها فلا يعفى لا عن الكثير ولا عن اليسير كما هو معلوم .

لماذا الراكع والساجد لا يعفى عنهما في النوم اليسير ولا الكثير ؟
قالوا : لأن الراكع والساجد أشبه ما يكون بالمضطجع ، وأما القاعد والقائم فهذا مستحكم في نفسه ، يشعر بالشيء لو خرج منه .

هنا قال : (يسير نوم) تلاحظ أن المسألة ما هي بدقيقة بمعنى أنها ما انضبطت تماماً ولهذا قال بعض محققي المذهب رحمهم الله قالوا : يسير النوم من القاعد والقائم يضبط بضابط وهو أنه يسمع كلام من حوله ولا يفهمه ، قالوا فتم أحوال للإنسان :

إذا كان يسمع الكلام ويفهمه فهذا ، هذا صاحي .
إذا كان لا يسمع ولا يفهم ، فهذا نائم نوم مستغرق ، يعني أو زایل عقله .

الحالة الثانية اللي بينهما : أن يسمع الكلام ولا يفهم ، وهذا واقع ، يسمع الحديث اللي حوله لكن ما يركز مثل بعض الإخوان في بعض الدروس تلقاه يسمع الكلام لكن ما هو فاهم شيء ، هذا عنده نوم ناعس ، يكون ينعس يسمع بحيث لو خاطبه المعلم ، قال له : فلان ، قال : نعم لكنه ما يفهم الكلام ، هذا الضابط اليسير .

فإذاً يضبط اليسير بأنه : يسمع الكلام ولا يفهمه ، فهذا اليسير إذا كان النوم من قاعد يسير ، إذا كان النوم يسيراً من قاعد أو قائم ، القاعد يسمع

الكلام ولا يفهمه ، والقائم يسمع الكلام ولا يفهمه هؤلاء لا ينقض نومهم اليسير ، هذه صورة هذه المسألة تحليل عباراتها مع الدليل لهذه المسألة .

القول الآخر فيها : فيها عدة أقوال لكن كما هي العادة نهتم بأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه من الخلاف القوي خاصة إذا كان يفتي بها بعض المشايخ في هذه البلاد المباركة .

القول الثاني : أن النوم لا ينقض إلا إذا غلب على الظن خروج الحدث ، هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : النوم مظنة للحدث ، فكونه مظنة يعلق فيه بظن النائم فإذا كان النائم يظن أنه خرج منه شيء أو أنه لو خرج منه شيء لم يشعر فإنه يعتبر ناقضاً ، أما إذا قال : لم يخرج ، يغلب على ظني أنه لم يخرج شيء أو قال : لو خرج مني شيء لشعرت ، يقول شيخ الإسلام فليس بناقض ، فليس نومه بناقض لطهارته .

والقول الأول أوضح وأبرأ للذمة وذلك لأن النبي ﷺ قال : يعني أمرهم ألا ينزعوا خفافهم قال : ولكن من غائط وبول ونوم ، والنوم يشمل القليل والكثير بهذا الحديث ، أخرجنا القليل اليسير من قاعد وقائم بدليل حال الصحابة أنهم كانت تخفق رؤوسهم وهم ينتظرون الصلاة مع رسول الله ﷺ ولا يعيدون الوضوء ، فبقي ما يشمله اللفظ على حكمه لأنه خرج من مدلول اللفظ بعض الحالات بدليلها ، والنوم مظنة للحدث ، وما كان مظنة للشيء أجري عليه حكمه بدون اعتبار الوقوع وهذا كما ترى ظاهر القوة لأن الدليل دلّ على أن النوم ناقض وهذا لا يخرج منه أي صورة من صور النوم إلا ما جاء فيها الدليل ، وجاء الدليل في أن يسير النوم من قاعد وقائم ليس بناقض .

قال بعدها . وهذا هو الناقض الرابع . قال : (ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه) مس ذكر ، يعني مس ذكر أدمي ، مس ذكر أدمي ،

هذا المراد ، يعني ذكر الحيوان لو مسه فلا ينقض الطهارة ، فإذا الحكم هذا في مس ذكر آدمي ، قال : ومس ذكر متصل .

أولاً : المس ما هو ؟ الذي في الزاد وفي شرحه كذلك في المنتهى ، المس هو اللمس باليد بخصوصه ، فهم يفرقون بين المس واللمس ، فاللمس يكون بسائر البدن ، باليد وغيرها ، وأما المس عندهم فخصوصاً لليد هذا اصطلاح في هذا الكتاب وفي المنتهى ، وفي الكتاب الثاني اللي هو الإقناع ، وصاحب الإقناع متأثر ، صاحب الإقناع هو مؤلف الزاد هو الحجاوي متأثر بشيخ الإسلام في ذاك الكتاب ، ما فرق بينهما ، يعني تارة يستعمل المس في اليد وغيرها وتارة يستعمل اللمس في اليد بدون تفريق ، المقصود هنا أن قوله هنا : ومس ذكر يعنون بالمس ، مس اليد وذلك اصطلاح خاص بهم ، يقول شيخ الإسلام رحمه الله : ومن فرق بين المس واللمس فليس معه دليل لا من العرف ولا من اللغة وهذا صحيح كما قال شيخ الإسلام ولكن لا عتب على من أجرى اصطلاحاً خاصاً له حتى يفرق في المسائل بين استعماله لهذه ، واستعماله لهذه .

إذاً قوله : (ومس) هذا مس اليد بخصوصها ، مس ذكر ، الذكر ، مس ذكر ، الذكر هو آلة الرجل أو آلة الذكر المعروفة ، والمس هنا من الذي مس الذكر ، هنا ما حدد ، قال : مس ذكر وهذا يدل على الإطلاق يعني سواء كان الذي مس رجلاً أو صغيراً ، سواء كان بالغاً أو غير بالغ سواء كان أنثى أو جارية يعني أو صغيرة ، يعني امرأة أو جارية ، يعني قوله : ومس ذكر هذا يشمل أي حالة من حالات من لمس صغير كبير ذكر أنثى بالغ غير بالغ فكل من مس ذكر آدمي فقد انتقضت طهارته عنده هنا اشترط أن يكون الذكر متصلاً ، يعني غير منقطع ، يعني مثلاً لو واحد نسأل الله العافية رضيَّ بأن يقطع ذكره ويقطع ذكره ويرمى ، فإذا مس بعد قطعه فهذا

غير متصل ، هذا منفصل ، صار مقطوعاً ، أو جاء واحد اعتدى على آخر فقطع فمسه في هذه الحالة مس غير متصل ، فلا ينقض الطهارة ، طيب قوله : مس ذكر ، ما قال : فرج وهذا يعني أنه أراد بقوله مس ذكر خصوص الآلة فلا يشمل الأنثيين يعني الخصيتين ولا وعاء الخصيتين يعني الجلد كيس الصفن ، ولا يشمل المثريّة ولا يشمل أيضاً ما حول ذلك من شعر أو جلد أو نحو ذلك يعني بالنسبة لقبل الرجل يعني بالنسبة للفرج هنا في الذكر ، طيب الدبر هل ينقض أم لا ؟ يأتين عند قوله ومس حلقة دبر .

إذاً فلو مس الخصيتين فلا شيء عليه لا ينقض ، لابد أن يكون المس ذكراً عنده ، ما الدليل ؟ الدليل عندهم هو قول النبي ﷺ في حديث بسرة : من مس ذكره فليتوضأ ، هو حديث صححه عدد من الأئمة وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ((من أفضى بيده إلى ذكره .. (وفي رواية إلى فرجه) فليتوضأ)) فدللتنا هذه الأحاديث على أن مس الذكر ناقض للطهارة ، مس بأي شيء ، قال : مس باليد ، قال : بظهر كفه أو بطنه ، لأن النبي ﷺ قال : ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ)) لما قال بيده ، هنا تعين باليد ، ولهذا قال : مس ، طيب هنا حددها قال : بظهر كفه أو بطنه ، يعني ظهر كف يده أو بطنها ، يعن أو جنبها فالمقصود الكف .

لماذا عينها بالكف ؟

لأن قوله : إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، فاليد هذه يراد بها ما كان الغالب استعماله في هذا الموضع ، لأن الغالب منظور إليه في إنشاء المتكلم للكلام ، فلماذا حد بالكف ، الغالب أن الناس يمسون فروجهم بكفهم أو بساعدهم أو بعضدهم ؟ بالكف . يعني هذا قيد به وإلا فاليد تشمل الكف والساعد إلى آخره . لإذن فلماذا قيد باليد ؟ قيد بالكف لأن هذا هو الغالب ، اليد ظهرها بطنها جنبها إلى آخره إلا أنهم استثنوا مسها بالظفر ، يعني لو

أحد احتاج أن يحك ذكره بظفره فهل تنتقد الطهارة ؟ قالوا لا ، لأن الظفر في حكم المنفصل ، ولهذا حكم الميت الخارج ، لأن هذا يقصه ويرميه فليس ثابتاً هذا هو المذهب في مسألة مس الذكر .

قال هنا أيضاً : (أو قبل) مس ذكر متصل أو قبل ، القبل هو مخرج الولد ومخرج البول من الأنثى ، يعني إذا مس الداخل ، يعني ابتداء مخرج البول ما يحيط به الشفران من المرأة مس نفس المخرج ، مخرج البول أو مخرج الولد فإنه تنتقد طهارته ، وهذا مرادهم بالقبل ، ومنهم من خصص بمخرج البول لكن من المعلوم أن مخرج البول غير معروف ، يعني بالنسبة للمرأة ما يحدد فيقام الموضع جميعاً مقام ذلك ، إذا صار عندنا هذه ، قال مس ذكر متصل أو قبل ، يعني مس قبل بظهر كفه أو بطنه ، هذا هو المذهب وسمعت الأحاديث الدالة على ذلك .

والقول الآخر هو أنه لا ينقض شيء من مس الذكر أو القبل وذلك لقول النبي ﷺ في حديث طلق بن علي حينما سأله عن أحدهم يمس ذكره في الصلاة ، قال : ((إنما هو بضعة منك)) يعني إنما هو جزء من أجزاء بدنك فكما تمس يدك أو تمس وجهك كذلك إذا مسست عضوك هذا ذكرك فإنه ليس عليك الوضوء ، قال : ((إنما هو بضعة منك)) قالوا : فهذا يدل على أنه لا انتقاض بذلك ، قالوا : حديث بحديث طلق أصح من حديث بشرة وبينهم بحث في ذلك ، اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن حديث ، أن مس الذكر يستحب منه الوضوء ، إذا مس المرء ذكر نفسه أو ذكر غيره فإنه يستحب منه الوضوء ولكن لا يجب سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، ومن دليله على ذلك أن هذا مما تعم به البلوى ، وما تعم به البلوى يحتاج إلى بيان واضح في ذلك ، فإذا عمل القاعدة في هذا ، والحديث حديث طلق فقال : لا تنتقض الطهارة بمس الذكر .

والقول الأخير معروف لديكم أنه يفصل ما بين المس بشهوة وغير الشهوة وذلك أن مس الذكر بشهوة مظنة لخروج المني ، فمثل النوم تقام المظنة ، وتعتبر فينقض بها ، وبه وفق بعض أهل العلم بين حديث طلق وحديث بشرة ، وللحديث صلة إن شاء الله تعالى .
ونكتفي بهذا القدر صلى الله وسلم على نبينا محمد .

تابع باب : نواقض الوضوء

قال المؤلف رحمه الله : ولمسهما من خنثى مشكل ، ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما ، ومس امرأة بشهوة أو تمسه بها ، ومس حلقة دبر ، لا مس شعر وظفر وأمرد ولا مع حائل ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ، وينقض غسل ميت ، وأكل اللحم خاصة من الجزور ، وكل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءاً إلا الموت . ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين ، فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما ، ويحرم على المحدث مس المصحف ، والصلاة ، والطواف .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .
فوقفنا عند قوله رحمه الله تعالى : (ولمسهما من خنثى مشكل)
(ولمسهما من خنثى مشكل ولمس ذكر ذكره ، أو أنثى قبله لشهوة فيهما)
ذكر أولاً قال : أن من النواقض مس ذكر متصل أو مس القبل ثم قال ولمسهما أو ولمسهما ، يعني لمس الذكر أو القبل من خنثى مشكل ، والقبل هو فرج المرأة والذكر معروف أنه فرج الرجل ، طبعاً يخرج فيهما الدبر .

قال : (لمسهما من خنثى مشكل) يعني لمس الذكر والقبل معاً جميعاً من خنثى مشكل ، هذا ظاهر العبارة ، فالخنثى المشكل ما هو ؟ الخنثى إما أن يكون خنثى قد تبين فيه هل هو ذكر أو أنثى وإما أن يكون الخنثى اجتمعت فيه هذه وهذه وأشكل أمره فلا يمكن الحكم عليه في ذلك الألوان ، فله آلة ذكر وله آلة أنثى وأشكل أمره من جهة مخرج البول فيخرج بوله من الذكر ومن قبل ، فإذا هنا لا يمكننا أن نحكم عليه بأنه ذكر أو بأنه أنثى ، ولهذا قال : ولمسهما يعني لمس الذكر والقبل من خنثى مشكل معاً ، لأنه إذا لمسهما معاً ، إذا لمسهما معاً ، الذكر يعني الرجل إذا لمسهما معاً فقد لمس ذكر ولمس قبل فهو إن كان ذكراً قد لمس ذكره فانتقض ، وإن كان أنثى وكانت الماسة امرأة ، يعني إذا كان الماس للخنثى المشكل رجل ذكر فقد لمس الذكر ، وإذا كانت أنثى فإنها لقد لمست ذلك فتنتقض الطهارة ، لأنه قد ذكر قبل : ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه فهو إن كان أنثى فقد مس قبلها وإن كان ذكر فقد مس ذكره ، ثم قال بعدها مقيد مساً آخر بشهوة .

فقال : (ولمس ذكر) لمس ذكر هو خلاف الأنثى فيشمل الصغير والكبير ، لمس ذكر ذكره أو أنثى قبله ، ذكر من ؟ ذكر الخنثى المشكل ، قبل من ؟ قبل الخنثى المشكل ، فإذا صارت عندنا هذا من تنمة الناقض هذا أن يلمس الذكر ذكر الخنثى المشكل بشهوة . لماذا ؟ لأنه إن كان الخنثى المشكل ذكراً فقد مس ذكره ، وإن كان أنثى فقد مسه لشهوة فينقض الطهارة على الحالين .

قال : (أو أنثى قبله) يعني أو تمس الأنثى الفرج ، فإن كان ، فإن مست الأنثى قبل لشهوة وهو ذكر ، يعني مست الأنثى قبل الخنثى المشكل لشهوة وقد كان ذكراً ، صارت قد مست الخنثى المشكل لشهوة ، وهو ذكر

فيكون ناقضاً ، وإذا كانت أنثى فقد مست قبل الأنثى فيكون ناقضاً ، يعني هذا من جهة تقسيم واضح يعني بالصبر والتقسيم تنتج عندك هذه الأقسام .
 قال بعدها : (ومسه امرأة بشهوة) أو تمسها بها ، وهذا ناقض من النواقض ، وأظن ترتيبه السادس ومس المرأة بشهوة ذكرنا لكم أن قوله مس هو يشمل مس اليد أو مس البدن على اصطلاحهم مس اليد لكن هنا هل يعني مسه امرأة بشهوة أو تمسه به أن هذا خاص باليد هذا ظاهر العبارة ، ظاهر عبارة صاحب الزاد أنه يقيد ذلك بالمس باليد ، ولكن هذا غير مراد في المذهب وذلك أنهم لا يخصصون مس المرأة بشهوة بمس اليد ، بل يجعلون اللمس عموماً إذا كان بشهوة من نواقض الوضوء .

وقوله : (مسه) يعني مس الذكر ، يعني مس بخلاف الأنثى فيشمل قوله مسه الصغير والكبير ، يشمل ما دون البلوغ وما فوق البلوغ ، لكن لما قيده بقوله لشهوة ومسه امرأة بشهوة فيكون التقييد هنا من جهة السن بأن يكون الماس ذا شهوة ومن هو ذو الشهوة هذا يختلف باختلاف الناس فمنهم يعني من الغلمان من يكون ذا شهوة في سن التسع ومنهم من يكون ذا شهوة في سن العشر ومنهم من يكون ذا شهوة في سن أثني عشر ، ومنهم من لا حدث عنده شهوة يعني بما يسمى شهوة إلا قريباً من البلوغ إذاً فهنا قوله : مسه هذا يقيد بحصول الشهوة ولا يقيد بسن ومن العلماء من قيد ذلك بكونه لسبع سنين يعني في سن التمييز ، ومنهم من قيده بقوله لعشر سنين وهذا كله ليس بمتجه وذلك لأنه قال : مسه امرأة بشهوة فيقيد بما إذا حدثت الشهوة له دون سن ؛ لأن سن سبع قد يكون أقل من أن يحدث له الشهوة ، يكون هنا تناقض في كيف يقول مس من له سبع امرأة بشهوة وهو ليس بذي شهوة ، إذاً فالصحيح هنا أن قوله : مسه ، يعني مس من له شهوة من الذكور ، مس من له شهوة من الذكور فلا يعم جميع عمر الذكر وكذلك لا يخص بسن معين بل يقال

مس من له شهوة من الذكور ، امرأة بشهوة أو تمسه بها ، وقوله امرأة هذا عبارتهم يخالفون بين استعمالهم لكلمة امرأة واستعمالهم لكلمة أنثى فإذا قيل امرأة فإنهم يريدون بها البالغة ، يعني أن تكون محلاً بأن تشتهي ، وهذا هو مرادهم ، فعندهم أنه لو مس صغيرة لا تشتهي ، مس صغيرة ولو لشهوة فإنه لا ينقض الوضوء وهذا فيه نظر وذلك لأنهم علقوا الأمر بالشهوة فينبغي أن تعلق كل الأحكام تعلق بالشهوة ، فإذا وجدت الشهوة سواءً في صغيرة أو في كبيرة في ذات محرم أو في أجنبية إذا وجدت الشهوة حصل النقض بالمس ، فإذا قوله : مس امرأة بشهوة نقول الصحيح في المذهب أنه يشمل كل ما كان لشهوة سواءً كانت المرأة صغيرة أو بالغة .

وقوله : (بشهوة) ما هي الشهوة ؟

الشهوة هي اللذة الطبيعية التي جعلها الله جل وعلا في الرجال والنساء عند التقاء جسد الرجل أو بعضه بجسد الأنثى أو بعضها ، هذا في الشهوة ، فإذا الشهوة هي التلذذ الطبيعي ، فالشهوة مطلقة ، بما تقيد ؟ هل تقيد بالشهوة العامة بالبدن أو بالشهوة في بعض البدن إذا وجدت الشهوة وجد الحكم عندهم ، سواءً كان عاماً في البدن أو كان في بعض أجزاء البدن ، هذا هو تقرير هذه العبارة ودليلهم على هذا قوله جل وعلا : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ووجه الدلالة أن لمس النساء وفي قراءة أخرى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فلمس أو ملامسة النساء ناقض للطهارة الكبرى أو الصغرى في الآية ، لمس النساء في اللغة أو ملامسة النساء يشمل أشياء ، يشمل أولاً : مجرد وضع البدن على البدن أو وضع اليد على البدن ، فأى لمس يطلق عليه لمس سواءً وجدت الشهوة أو لم تجد .

الثاني : أن يكون اللمس للشهوة .

الثالث : أن يكون غاية اللمس الذي في الشهوة وهو الجماع .

فإذاً قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ أو في قراءتنا : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ يشمل هذه الثلاثة أحوال لغة ، فإذا الآية تشملها ، قالوا : خرج الأول وهو اللمس بدون شهوة بالسنة ، وذلك لأن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه ، قالت عائشة : فكان إذا أراد أن يسجد غمزني ، وهذا الغمز يدل ، هذا الغمز لمس ولكنه لمس لغير شهوة فإذا خرج من ما تشمله الآية من الأحوال اللمس لغير شهوة فبقي ما عادها مما تشمله الآية ، هذا دليلهم على هذه المسألة .

والقول الثاني فيها أن لمس المرأة لشهوة ، لمس المرأة مطلقاً ليس بناقض من نواقض الطهارة سواء أكان لشهوة أو لغير شهوة وذلك لأن الآية فسرها ابن عباس وغيره ، بأن المراد بالملامسة واللمس الجماع وهذا تفسير من فقيه من فقهاء الصحابة ومن عالم بالعربية فإذا تقييد الآية بهذا المعنى وحده ، ويكون الذي يريد أن يحكم بنقض الطهارة باللمس لشهوة محتاج إلى دليل آخر على ما قالوا : وهذا الاختيار هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في أنه لا تنقض الطهارة بلمس المرأة لشهوة مطلقاً ، وأيد ذلك بما روي في السنن أن النبي ﷺ قبل ، قالت عائشة : قبل النبي ﷺ بعض نسائه ثم ذهب إلى الصلاة ولم يتوضأ ، والتقبيل من المعروف أنه يكون في العادة من الرجل لزوجته لشهوة وتلذذ ، فإذا هنا قبل ولم يتوضأ ، قالوا : فدل على أنه لم تنقض الطهارة ، القول الثالث وهذا ذكرنا أنه اختيار شيخ الإسلام .

القول الثالث : قالوا أن ، قالوا إن مس المرأة لشهوة هذا مظنة للحدث .

ما الحدث ؟

هو خروج المذي من الرجل ، وما كان مظنة لشيء يعتبركما هي القاعدة أن المظنة تنزل منزلة المثنة ، أنه ينزل ما كان مظنوناً منزلة ما كان محققاً ، مثل ما ذكرنا في النوم ، النوم مظنة للحدث ، فإنه لو نام وتيقنا أنه

لم يحدث لا أوجبنا عليه الوضوء ونقضنا طهارته لأنه مظنة ، وما كان مظنة للشيء فإنه يرعى ولو في بعض الأحوال ، هذا الكلام ، هذا التقرير ، تقرير لمذهب الحنابلة ، تقرير لما ذكر من أن مس المرأة بشهوة ينقض مطلقاً .

أصحاب القول الثالث زادوا على هذا ، قالوا : هذا الكلام صحيح لكن كونه مظنة ، هذا في بعض الأحوال ، وهو إذا انتشر ذكر الرجل ووجد التلذذ في العضو الذي يكون مظنة للحدث فإذا نقيده بشيء زائد وهو أنه ينقض مس المرأة لشهوة من الرجل إذا انتشر ذكره ، إذا انتشر صار مظنة للحدث وزاد بعضهم بأن قال : ووجد في نفسه أنه يخرج منه شيء ، يعني ظن في نفسه أنه يخرج منه شيء فتحصلنا من ذلك أن الأقوال هنا .

القول الأول : اللي هو قول الحنابلة ، وظهر لك دليله من الكتاب وكذلك التعليل اللي هو أنه مظنة للحدث ، الذي ذكرته لك في القول الثالث .
والقول الثاني : أنه لا ينقض مطلقاً وهو قول شيخ الإسلام .
والقول الثالث : من فصل وقال إذا كان يغلب على ظنه إنه خرج منه المني .

والأظهر من هذه الأقوال هو قول الحنابلة رحمهم الله تعالى ، وذلك لظهور الدليل لأن القاعدة منطبقة ، أما حديث النبي ﷺ قبل نسائه ولم يتوضأ فإنه عليه الصلاة والسلام كان يملك إربه على غير الناس ، فكان يملك حاجته ويعلم عليه الصلاة والسلام من نفسه ما لا يعلمه الآخرون من أنفسهم ولهذا نقول أنه مس المرأة بشهوة ينقض وفي هذا احتياط لهذه العبادة العظيمة ، وخاصة إذا كان معه انتشار من الرجل وصار معه انتشار فهو في الغالب يخرج منه مذي ولو بعد حين إذا لم يشعر ، شيخ الإسلام رحمه الله يقول : أنه يستحب له الوضوء لكن لا يجوز أن نوجب عليه وضوءاً لأن حدثه ارتفع بيقين فلا يمكن أن ننقضه إلا بدليل واضح ، وعلى العموم إما أن نقول

بظهور قول الفقهاء رحمهم الله من أن مس المرأة بشهوة ينقض مطلقاً أو نقول إنه احتياطاً وذلك لأن المسألة مظنة الحدث مثل النوم مثل غيره والاحتياط في العبادة أولى وهي مسألة مشهورة في الخلاف العالي عند أئمة أهل العلم .

س : كيف يتمكن المرء أن يتيقن بخروج المذي ؟

ج : المذي . ما يمكن يتيقن ، لأنه المذي يخرج وينتقل من مكانه ، ينتقل من مكانه ولا يصل إلى رأس الذكر مباشرة ، قد لا يصل إليه إلا بعد ربع ساعة ، نصف ساعة ، يعني حين الانتشار قد لا يخرج ، ثم إذا قلص الذكر وراح المرء لصلاته قد يخرج ، هذا المعنى وهو مظنة ولهذا يحتاط في المسألة وينقض ، على كل حال قول شيخ الإسلام فيه ظهور ، أيضاً هو علل بتعليلات كثيرة ، وقال إن هذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى ويحتاجها كل رجل ، وتحتاجها كل امرأة كيف لا يذكر فيها النبي ﷺ بيناً عاماً للناس أن مس المرأة لشهوة ينقض الطهارة ، وعلى العموم القولان راجحان ، يعني قول الحنابلة راجح ، وقول شيخ الإسلام أيضاً راجح ولكن ظاهر أن مس المرأة لشهوة أرجح مثل ما ذكرت لكم .

قال بعدها : (أو تمسه بها) تمسه بها يعني المرأة تمس الرجل بشهوة ، الدليل : القياس ، القياس على الرجل ، وهذا من القياس الواضح ، لأنه إذا كان الرجل تنقض طهارته للشهوة ، فكذلك المرأة تنقض للشهوة والمرأة في مظنة خروج الماء من قبلها وانفصاله عن قبلها إذا لمست بشهوة أو ضمت بشهوة أو نحو ذلك فإذا الدليل على هذا القياس والخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله بل أظهر منه لأن دليله القياس .

قال : (ومس حلقة دبر) يعني أو تمسه أو تمس المرأة الذكر بها أي بالشهوة ، بها يرجع للشهوة ، أو تمس المرأة الذكر بشهوة ، ومس حلقة دبر ، مس حلقة الدبر ناقض من النواقض ، وقوله : مس ، يريد به الإفضاء باليد

خصوصاً ، وهذا مراد هنا فإذا أفضى بيده إلى حلقة دبره صار ناقضاً عنده ، وحلقة الدبر هو الخاتم المحيط بالخرج بخصوصه ، وأما الصفحتان والمشرية وما جاور الدبر فإنه لا ينقض الطهارة حتى الأنثيين من الرجل فإن مسهما لا ينقض الطهارة ، وذلك لما جاء في حديث أبي هريرة قال : من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ ، من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها ساتر فليتوضأ ، والفرج يشمل القبل ويشمل القبل ويشمل الدبر ، يعني من الرجل الذكر ويشمل حلقة الدبر فأعمه فيهما ، والقول الثاني هنا أن حلقة الدبر لا ينقض مسها وهذا أصح من الأول وذلك لأن مس الذكر من حيث التقعيد مظنة لخروج الحدث الذي هو المذي ، فالنبي ﷺ قال في الذكر : ((إنما هو بضعة منك)) وجعل ناقضاً عند الفقهاء رحمهم الله لأنه في مظنة خروج الحدث لأنه إذا مس ذكره في مظنة خروج الحدث ، وخاصة إذا كان المس بشهوة ، أما حلقة الدبر فإنها من جملة أجزاء البدن فينطبق عليها قول النبي ﷺ في حديث طلق : ((إنما هو بضعة منك بل هو أولى)) لأنها ليست بمحل للشهوة ، طبعاً عندهم أنها يشملها قول من مس فرجه فلا تعلق مثل الذكر لا تعلق بمس لشهوة وكذلك مثل مس المرأة القبل أو مس الرجل قبل المرأة ، ويدل على ذلك أن قول النبي ﷺ : ((من مس فرجه)) هذا يشمل صحيح القبل والدبر ، تعين في الذكر بخصوصه وفي القبل بخصوصه في الحديث الآخر أنه من أفضى بيده إلى ذكره وهما روايتان حتى في حديث أبي هريرة ، كذلك في حديث بشرى واضح أنه من مس ذكره فليتوضأ ومن نقلها بأنه من مس فرجه فمخرج الحديث واحد فيحمل ما ذكر من الفرج على أن المراد به الذكر بخصوصه في الرجل ، ولهذا نقول حلقة الدبر لا تدخل في الأحاديث وذلك لأن الأحاديث تفسر بعضها بعضاً ومخرجها واحد فيكون المراد بالفرج الذكر من الرجل ومثله القبل من الأنثى .

قال بعدها : (لا مس شعر) يعني لا ينقض مس شعر وظفر ، الشعر والظفر وأمثالهما هذه لهم فيها قاعدة وهي أنه ما كان في حكم المنفصل فلا تتعلق به الأحكام ، والشعر والظفر هذا ليس بدائم الاتصال بصحابه وإنما هو في حكم المنفصل لأن الشعر يقص أو يحلق وكذلك الأظفار تقلم ونحو ذلك وهذا له نظائر في القواعد عندهم أنه ما كان له حكم المتصل فإنه لا تشمل له الأحكام مثل مثلاً ما لا ظاهر من شعر زوجته ، ما لو طلق شعرها ونحو ذلك مما له حكم المنفصل فلا تنطبق عليه الأحكام .

فاذاً هنا تعليل قولهم : لا مس شعر وظفر ذلك لأنه لو مس شعر المرأة لشهوة تلذذ به لشهوة ولم يمس شيء من بدنها قالوا : هذا لا ينقض لأنه في حكم المنفصل ، كذلك الأظفار ، لو تلذذ بمس أظفار امرأة أو أظفار امرأة فإنه لا ينقض عندهم ذلك لأنه في حكم المنفصل ، ومقتضى التعليل الأول وهو قوله مس امرأة لشهوة مادام إن المسألة تلتقت بالشهوة فلماذا يفرق بين المنفصل والمتصل ، والصواب أن يجعل المنفصل والمتصل سواء . لماذا ؟

لأن الحكم تعلق باللامس من جهة شهوته أما كون الملموس منفصل أو متصل هذا ليس له اتصال باللامس من جهة الشهوة لأنه يشتهي وقعت الشهوة وحصلت الشهوة بلمسه للشعر أو بلمسه لبقية البدن ، خالف ذلك ما لو طلق الشعر أو لو طلق الأظفار أو لو ظاهر من شعرها أو ظاهر من أظفارها أو نحو ذلك خالفه لأن هذا ليس فيه محل شهوة ، وهنا علق بشهوة فيه وقد حصلت له الشهوة وإذا كانت المسألة عندهم في قوله مس امرأة بشهوة قيد المس بشهوة ، فكذلك ينبغي أن يجعل الجميع مسه الشعر لشهوة مسه الظفر لشهوة يكون واحداً هذا مقتضى كلامهم .

فاذاً عندهم هنا شيء من الاختلاف حيث علقوه في الأول بالشهوة وهنا لم يعلقوه بالشهوة .

قال : (وأمرد) يعني لا مس أمرد ، والأمرد هو الغلام الذي اخضر شاربه ولم تنبت لحيته ، والله جل وعلا جعل في الفطر أن الأمرد لا يشتهي وأن الرجال لا يشتهون الرجال ، وأول من اشتهى الرجال من الرجال قوم لوط ، وقد قال الله جل وعلا فيهم : ﴿ أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ۖ وَلِهَذَا هُمْ اسْتَنَبَتُوا هُنَا الْأَمْرَدَ ، قالوا : لا مس أمرد لأنه ولو مسه لشهوة فإنه في الأصل في الفطرة ليس بمحل لها ولهذا لم يجعلوا مسه ولو بشهوة ناقضاً من نواقض الطهارة ، والصواب أن الأمرد قد تكون فتنته عند بعض المنحرفين أعظم من فتنة النساء ولهذا إذا مسه لشهوة فإن المسألة معلقة بالشهوة فإذا حصلت عنده الشهوة صار مظنة للحدث ، وإذا صار مظنة للحدث صار ناقضاً من نواقض الطهارة .

فإذا مقتضى كلامهم الأول في أن مس المرأة بشهوة ينقض أن يعلقوه بالشهوة حيث وجدت لأن الشهوة هي المظنة ، فإذا قوله لا مس شعره وظفره أو أفضى بثيابه إلى المرأة وبينهما ثياب هي لابسه وهو لابس وما اتصل شيء من البدن بشيء من البدن فإنهم لا يعدون ذلك ناقضاً ، وذلك لأن الله جل وعلا قال : ﴿ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ والملازمة أو اللمس يقتضي الإفضاء فالحائل ليس باللمس ، اللمس مع الحائل ليس بناقض للطهارة وأيدوا ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها ستر ، فقالوا : الستر معناها الحائل ، وفيه من النظر ما فيه ما قبله وذلك أنه إذا كانت المسألة في تعليقها بالشهوة فإذا كان ثم حائل أو ليس ثم حائل ، ليس المقصود أن النجاسة أو أن الحدث ينتقل من بدن المرأة إلى بدن الرجل ، ولكن المقصود أن هذا اللمس وهذا الاتصال أحدث شهوة في الرجل أو أحدث شهوة في المرأة وهذه الشهوة مظنة للحدث ، الحدث اللي هو خروج المذي في الرجل وخروج الماء من المرأة وما كان مظنة للشيء فإنه

ينزل منزلة تحقيقه ولهذا نقول ولو كان معه حائل على كلامهم فإنها تنقض أو يستحب ولو كان معها حائل على القول الثاني ، قالوا : ولا ملموسٌ بدنه ، كذلك يعني لا ينتقض ، لا تنتقض طهارة الملموس فمثلاً لو أتى رجل لمس امرأة ، لمس امرأته ، والمرأة لم يحصل منها لمس للرجل ، لم يحصل منها مشاركة في اللمس للرجل ، يقولون : لا تنقض طهارة الملموس ولو كان الملموس قد وجد الشهوة مثل ما قالوا هنا ، ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ، يعني وجد منه ولو وجد منه يعني من اللمس شهوة أو ولو وجد منه يعني وجد من الملموس شهوة وهذا فيه من البحث ما في ما قبله . انتهىنا من هذا الناقض ، وتلخص لنا أن الحنابلة ، يعني في هذا الناقض عندهم تفريق ، والتفريق يعني التفريق فيما يلمس بشهوة ليس كل ما يلمسه الرجل بشهوة ينقض الطهارة بل فرقوا في أشياء أعملوا الآية ثم أخرجوا ما لم تشمله الآية إما بقاعدة أو بعدم دخولها في الآية لغة ، فمثل مس الشعر والظفر والأمرد أخرجوه من الآية ، مس الشعر والظفر لأنه في حكم المنفصل : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ النساء يعني ما يشمله ذلك اللفظ المتصل ، أما المنفصل فإنه ليس منها وإنما هو شيء نما يمكن أن يزول ، والناس يزيلون ذلك ، والأمرد أخرجوه لأنه ليس محلاً للشهوة ، لأن الله جل وعلا قال : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فقيده به ، الملموس بدنه ليس داخلاً في الآية ، لأن الله جل وعلا قال : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فقيده بالملامس ، باللامس دون غيره المقصود أنهم أعملوا الآية وما خرج من ذلك يخرج عندهم لدليل خاص أو فهم في الآية .

الناقض السابع قال : (وينقض غسل ميت) الغسل الذي هو التغسيل ، فإذا غسل رجل ميتاً ، أو غسلت امرأة ميتاً فإنه تنتقض عندهم طهارة المغسل ، ولو كان . نعم

س :

ج : كيف .. لكن الكلام خارج عن الآية فالتعليل ، التعليل للآية ما تأخذ التعليل مجرد والآية فيها ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هل يخص هذا بالجماع قووه بالدليل ، الدليل اللي هو القاعدة ، إذا أخذت القاعدة منفردة ، على أنها دليل منفرد عن الآية صح الإيراد يصح مثل ما قلت وغيرها لكن هم جعلوا التعيد الذي ذكروه في تقوية ما ذهبوا إليه من الفهم لمعنى الآية ، وهذا ظاهر ما عليهم اعتراض من ها الجهة لبعض العلماء رأى أن عليهم اعتراض من جهة أخرى ، لكن ليس هذا محل بيان هذه الاعتراضات لأن التفصيل في الخلافات محله كتب الحديث وليس كتب الفقه المختصرة.

قال : (وينقض غسل ميت) غسل الميت الذي هو تغسيله ، فإذا غسل الرجل ميتاً أو غسلت المرأة ميتاً ، انتقضت طهارتها ، يعني فغسل الميت تغسيل الميت من أنواع الحدث ناقض من نواقض الوضوء ، دليلهم أن عدد من الصحابة أمروا من غسل ميتاً ، من غسل ميتاً بالوضوء كما روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، فإنهم أمروا من غسل ميتاً بأن يتوضأ ، قالوا : والأمر للإيجاب أمرهم لذلك يعني أمر حتم ، معنى ذلك أنهم فهموا أن ذلك ينقض الوضوء ، وطبعاً هذا يشمل تغسيل الميت ولو لم يفضي بيده إلى الميت ، ولو كان بخرقة ولو لم يلمس فرجه ، فإذا غسل الميت ، والمقصود بالتغسيل أن يشارك في البدن ، أما إذا كان يصب الماء يعني يصب الماء يعني يعاون فهذا لا يدخل في ذلك ، غسله يعني إذا كان يده مست بدن الميت أو وضع حائل بينه خرقه ومشى ، وغسل بها بدن الميت .

س : هل غسل الميت المقصود به غسل الرجل ؟

ج : كله غسل الميت عموماً الذكر أو الأنثى يعني المرأة إذا غسلت ذكر أو أنثى وكذلك الرجل إذا غسل ذكراً أو أنثى .

هنا فيه اعتراض ، القول الآخر يقولون أن تغسل الميت ليس بناقض للوضوء ، لماذا ؟ طيب كيف نفهم أوامر الصحابة ؟

قالوا : الأمر من الصحابة قد يمكن أن يكون لتأكيد الاستحباب وهذا أظهر وقد قوي قولهم بحديث روي أو الحنابلة بحديث روي من غسل ميتاً فليتوضأ ، ويحمل هذا على الاستحباب وذلك لأن الأصل أن تغسل الميت لم يأت بوضوح أنه يجب حتى في كلام الصحابة لم يأت بوضوح أنه يجب وإنما أمروا أمراً والأمر محتمل فلا ننقض الطهارة بأمر محتمل لهذا تغسل الميت نقول يستحب منه الوضوء بل بعض أهل العلم قال يستحب منه الغسل وذلك لأنه جاء في بعض الأحاديث : أنه من غسل ميتاً فليغتسل ولكن هذا فيه نظر يعني وله بحث آخر .

س : هل يشترط أن يكون الميت بالغ لكي يغتسل من غسله ؟

ج : لا ميت سواء كان بالغاً أو غير بالغ ، الجميع .

الناقض الأخير : (وأكل اللحم خاصة من الجزور) هذا الناقض الأخير ، والأكل عندنا أكل ولفظة لحم ، ولفظة (الجزور) الأكل يريدون به إدخال الطعام إلى الجوف ، الجوف يعني إلى ما بعد الحلق ، هذا معنى الأكل ولهذا مثلاً في المفطرات أكل الطعام مفطر ، فلو أدخل الطعام إلى فيه ثم قذفه لم يفطر ، لو ذاق الطعام لم يفطر لأنه لم يأكله ، والأكل يكون بازدراده يعني بإدخاله إلى الجوف ، فإذا لو أدخل لحم جزور إلى فمه ، وقال له واحد ترى هذا لحم إبل وهو يريد أن لا تنتقض طهارته فلفظه ، فلا يعد ذلك من الأكل هذا واحد .

الثاني : اللحم ، اللحم يريدون به اللحم الأحمر أما ما لم يكن لحماً أحمر فإنه لا يدخل عندهم في ذلك ، فمثلاً لو أكل الكبد لو أكل شحمه لو أكل الكرش لو أكل المصران إلى آخره فإنه لا ينقض عندهم ، فهم خصصوه

باللحم ، لذلك قال : خاصة من الجزور ، الجزور ، الإبل وقد يطلق على الإبل البدنة ، ولكن البدنة عندهم ، عند الفقهاء تشمل كما هي في اللغة تشمل البقر والإبل وذلك لأنها سميت بدنة لبدانة وضخامة جسدها ، في قوله : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ فسرت بالإبل والبقر إلى آخره .

فإذا هنا قال : الجزور يعني الإبل هو الذي يسمى الجزور إذا قال : أكل اللحم خاصة من الجزور هذا هو الناقض ، فإذا أكل اللحم من الإبل نقض طهارته لو أكل غيره لم ينقض طهارته ، لو لم يأكله بل وضعه في فيه ثم لفظه لم تنتقض طهارته ، لو شرب مرق لحم الإبل لم تنتقض طهارته لو أكل طعاماً فيه ماء اللحم يعني مثلاً أكل أرز مطبوخ بلحم أبل ولم يعتمد اللحم وإنما أكل الأرز الذي فيه الماء كذلك لا تنتقض طهارته يعني أن الإبل لا ينتقض منه إلا اللحم لا ينتقض منها إلا أكل اللحم أو لا ينقض منها إلا أكل اللحم خاصة ، هذا هو المذهب وذلك لما جاء من حديث جابر ابن سمرة وغيره لأن النبي ﷺ سئل عن لحوم الغنم ، أنتوضأ من لحوم الغنم قال : ((لا)) قيل له : أنتوضأ من لحوم الإبل ، قال : ((نعم)) وفي رواية أخرى قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ، قال : ((إن شئت)) ، وقال ونتوضأ من لحوم الإبل ، قال : ((توضئوا من لحوم الإبل)) ، ووجه الاستدلال أنه أمرهم بالوضوء والأمر للوجوب ، وكون الأمر هذا جاء بعد استفهام لا يدل على أنه ليس للوجوب وذلك لأن مجيء الأمر بعد الاستفهام يحتمل الوجوب ويحتمل غيره ، ولكن هنا تعين الوجوب بقوله في لحوم الغنم : ((إن شئت)) فلما خير في لحوم الغنم ولم يخير في لحوم الإبل دلّ على أنه لا اختيار في الوضوء منها فذلك دال على وجوب التوضأ من لحوم الإبل وهذا من مفردات المذهب .

وقد رجحه المحققون من أهل العلم بل قد قال النووي رحمه الله مذهب أحمد رحمه الله في هذه المسألة هو الصحيح وإن خالفه عامة الأئمة ، وإن خالفه أكثر الأئمة وذلك لدلالة الحديث الصحيح على ذلك ، شيخ الإسلام رحمه الله اضطرب قوله في أكل لحم الجزور فمرة قال : ينقض ومرة قال : لا ينقض بل يستحب ، والقولان مذكوران في الإنصاف وفي الاختيارات وقوله كذلك في ، يعني فتواه في الفتاوى محتملة أيضاً .

القول الثاني : أن لحم ، أن أكل لحم الجزور لا ينقض ، هذا قول الأكثرين ، الثالث وهو من أقوال الذين يقولون بالنقض بأكل لحم الإبل ، قالوا : لا يخص ذلك باللحم بل أي جزء من أجزاء الإبل أكله فإنه ينقض الطهارة وذلك لأن تعيين لفظ اللحم في سؤال السائل لا يريد به تخصيصه بالحكم وإنما ذكره لأنه هو الغالب ومعلوم أن اللفظ إذا خرج مخرج الغالب ، فإنه لا مفهوم له مثل ما قال : ولحم خنزير ، وهو التحريم يشمل اللحم وغيره ، حينما قال السائل : أنتوضأ من لحوم الإبل ، لأنه هي العادة التي تؤكل وهي غالب ما يؤكل ، وهذا القول ظاهر التعليل لكن لما كان أكثر أهل العلم يخالفون في هذه المسألة ويقولون الأصل أنه لا يدل على الوجوب دليل وكان اختيار الإمام أحمد وأكثر أهل الحديث على تخصيصه باللحم كان الأخذ به أولى لأن إخراج الآخر محتمل لأن إدخال الآخر ليس إخراجاً ، لأن إدخال الأجزاء الآخر محتمل وهذا الاحتمال لا يقال به لأنه ليس بمنصوص عليه ومعلوم أنه إذا كان الدليل محتملاً فإننا نبقي على المتيقن من الدليل ونحن قد تيقنا من الدليل اللحم فما زاد عليه هذا محتمل فلا يؤخذ به لذلك نقول الصحيح أن يقيّد ذلك باللحم خاصة نعم .

س : ما معنى الاحتمال هنا ؟

ج : اشرح الكلام ، أي احتمال ، يعني احتمال أن يكون اللفظ خرج مخرج الغالب ، إيش لون اللحم يعني احتمال أن الراوي حينما أن ، السائل حينما قال نتوضأ من لحوم الإبل أنه أراد الإبل جميعاً لكن أطلق اللحم لأنه غالب ما يؤكل صحيح فهو محتمل لكن إذا صار هناك تعرض للإحتمال لأن هذا محتمل لهذا وهذا فنأخذ بالمتيقن وهو اللحم خاصة أنه لم يقل أحد من الأئمة غير الإمام أحمد بالنقض بأكل لحم الجزور .

قال بعدها : (وكل ما أوجب غسلأً أوجب وضوءاً إلا الموت) كل ما أوجب غسلأً أوجب وضوءاً يعني ما سيأتي من نواقض الطهارة الكبرى فإن هناك نواقض تأتي مثل خروج المنى وتغييب الحشفة في الفرج ، التقاء الختانين ونحو ذلك هذه كلها توجب غسلأً ، قالوا هنا : كل ما أوجب غسلأً يعني من نواقض الطهارة الكبرى كل ما أوجب غسلأً مما سيأتي في الباب الذي بعده يوجب وضوءاً ، فمن وجب عليه الغسل وجب عليه الوضوء ، فمثلاً لو اغتسل وقال : أنا الآن اغتسل من الحدث الأكبر عليه احتمال أو جماع أو نحو ذلك ، قال : سأغتسل من الحدث الأكبر وأما الوضوء أخره إلى أن تقرب الصلاة ، مثلاً هو يغتسل مثلاً وقت ما ثم قال الوضوء إذا قربت الصلاة نتوضأ أحسن مرة ثانية أراد أن يفرده بمعمل أن يفرد الوضوء بفعل ، فهنا ما نوى أن يرتفع حدثه الأكبر والأصغر ، وما نوى أن يرتفع الحدث وأطلق ، وما نوى أن يستبيح الصلاة ولكنه نوى أن يغتسل ليرفع الحدث الأكبر الذي حل به فهنا نقول يجب عليه الوضوء ولا يكفي عنه الغسل لأنهم قالوا : كل ما أوجب غسلأً أوجب وضوءاً فيجب عليه الغسل ويجب عليه الوضوء فإذا أخرج الوضوء من نية الغسل أو لم يدخله في نية الغسل فإنه يجب عليه الوضوء أن يتوضأ بعد الغسل أو حين يريد فلهذا إذا

أراد أن يغتسل فإنه ينوي الغسل للحدث ويطلق أو ينوي استباحة الصلاة أو نحو ذلك أو ينوي الحدثين معاً الأكبر والأصغر .

قال آخرون من أهل العلم هنا : كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً هذا فيه نظر من جهة أن الله جل وعلا أمر من كان جنباً أن يغتسل قال : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ والاعتسال هو تعميم البدن بالماء فاشتراط أن يتوضأ إيجاب الوضوء مع الغسل هذا يحتاج إلى دليل خاص ، قالوا : ولا دليل عليه فإذا توضأ لرفع الحدث الأكبر ارتفع الحدث الأصغر تلقائياً ولا يجب عليه وضوء مع الغسل أما الحنابلة فقالوا ، النبي ﷺ كان يتوضأ قبل ، قبل أن يغتسل ويتوضأ قبل وهذا الوضوء يجب لا لرفع الحدث الأصغر ولكن ظاهر أنه حين يتوضأ وحافظ على هذا الوضوء أنه لأجل ذلك وإذا تركه فلأجل إدخال نية رفع الحدث الأصغر في الغسل وعلى العموم المسألة فيها نظر تحتاج إلى مزيد بحث وكلام الحنابلة رحمهم الله واضح وذلك لأن الغسل ، الغسل وجب بخروج المني ، صحيح مثلاً إذا خرج المني دفقاً بلذة وجب الغسل ففي هذه الحالة هنا وجب عليه الغسل لأجل خروج المني دفقاً بلذة وذكرنا في النواقض أنه ينقض بالإجماع ، لا نقول ينقض على الراجح من أقوال أهل العلم جميعاً وهو المذهب إنه ينقض ما خرج من سبيل سواء كان ظاهراً أو غير فإذا الطهارة صورة انتقضت بمجرد خروج المني ، والطهارة الكبرى انتقضت بخروج المني دفقاً بلذة ولهذا لو اغتسل وخرج بعد الاعتسال مني فإنهم يوجبون عليه الوضوء ، يجب عليه الوضوء لأنه خرج منه الطاهر من السبيل في قول جمهور أهل العلم حتى اللي قالوا في القول الثاني أنه لا يجب الوضوء يقولون بذلك ولهذا الغسل إذا وجب يكون معه انتقاض الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، الغسل إذا وجب معه انتقاض الحدث الأصغر والحدث الأكبر إذا التقى الختانان فهذا مظنة

أولاً لمس امرأة لشهوة ثم مظنة لخروج المذي وهذا في الغالب ، فإذا يكون هناك انتقاض الحدث الأصغر مع الحدث الأكبر ، ولهذا قالوا هنا : كل ما أوجب غسلأً أوجب وضوءاً إذا أراد المرء أن يغتسل يجمع بينهما ينوي رفع الحدث جميعاً الأصغر والأكبر أو ينوي إدخال الوضوء في الغسل ومعلوم أنه من القواعد أنه إذا اجتمعت طهارتان كبرى وصغرى فإنها تدخل الصغرى في الكبرى يعني في أعمال الكبرى .

قال : (إلا الموت) الموت يوجب الغسل لكن لا يوجب الوضوء يعني فلا يجب على من غسل ميتاً أن يوضئه قبل أن يغسله أو أن يوضئه بعد أن يغسله وإنما هذا يكون يعني في الميت يكون الغسل خاصة ، يعني الغسل هو غسل الميت وغسله خاصة دون وضوء ، أورد على هذا قول النبي ﷺ في حديث أم عطية حينما غسلت بنتاً له عليه الصلاة والسلام قال ابدأنا ، قال النبي ﷺ لأم عطية ومن معها قال : ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)) قيل إن هذا يدل على أن الميت يدخل فيما قبله ، النبي ﷺ قال : ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)) فإذا الموت يوجب غسلأً ووضوءاً لأنه قال : ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)) وهذا ليس بجيد وذلك لأن البداءة بمواضع الوضوء لشرفها ولم يقل عليه الصلاة والسلام وضئوها وقوله ابدأنا بمواضع الوضوء منها يحصل ما لو نكس الوضوء ، لو بدأ بمواضع الوضوء ، لو بدأ بالرجلين ثم بعد ذلك الوجه ثم بعد ذلك اليدين ثم بعد ذلك الرأس حصل الامتثال ، لقول النبي ﷺ ابدأنا بمواضع الوضوء منها لأنه ما قال رتبنا ذلك أو أمرهم بالوضوء مرتباً .

فإذا : الاستدلال بهذا على أن الموت من جنس نواقض الطهارة الكبرى هذا فيه ، فيه نظر .

قال بعدها : (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث)

نقف على هذا غداً إن شاء الله .

فيه اقتراح من بعض الاخوة تكرار الاقتراح السابق إننا نقسم اليومين يوم للطهارة ويوم للنكاح ، خاصة أن بعض الأخوة اللي كانوا يحضرون معنا يوم الثلاثاء لما رأوا أنه صار يومين تركوا لأنهم مشغولون يوم الاثنين قالوا : إذاً نترك يوم الاثنين والثلاثاء ، ما رأيكم يعني نخلي الثلاثاء ، نخلي الاثنين للنكاح والثلاثاء للطهارة يناسب أم لا . مناسب حول العرس ، حول العرس زين يعني استعداداً طيب ، لا البيوع يمكن ملامستها قليلة ، الحقيقة يعني ملامستها ما هي مثل أحكام النساء ، أحكام النساء الواضح من كثير من الشباب أنهم ما يعرفوا الأحكام يجي يتزوج وهو ما عارف يدخل على زوجته ما يعرف كيف يعاشر ما يعرف ما يجب يخطب وما يعرف أحكام الخطبة ربما يقع في ماديات وطالب العلم ما فيه شك إنه لا يجوز له أن يخشى شيء إلا بعد العلم بل هذا كل مسلم لا يجوز أن تأتي إلى شيء من أمور دنياك إلا بعد أن تعلم الأحكام الشرعية في ذلك إذا كان مناسب نفذناه اللي يقول غير مناسب مين هو غير مناسب نكمل يعني .. على كل حال نختم بهذا قبل ما يؤذن وصلى الله وسلم على نبينا محمد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ..ومن اهتدى بهداه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً يا أرحم الراحمين أما بعد .. هذه تنمة لكلام المؤلف رحمه الله على نواقض الوضوء : فبعد أن ذكر تمام النواقض الثماني عندهم وأخرها ، وأكل اللحم خاصة من الجزور .

قال : (وكل ما أوجب غسلأً أوجب وضوءاً إلا الموت) هذه تكلمنا عنها أليس كذلك .

قال بعدها : (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين) ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين وهذه عدة مسائل في هذه العبارة .

أولاً : قوله تيقن اليقين ما هو ؟ .

ثانياً : الشك ما هو ؟ .

وعليهما ينبني فهم هذه العبارة ، الشك عند الفقهاء يختلف عن الشك عند الأصوليين ، وذلك أن الشك عندهم يشمل ما استوى فيه الأمران ويشمل أيضاً الظن ، واليقين هو الجزم بالشيء إما على وجه لا يحتمل غيره البتة ، أو أن يكون الاحتمال الآخر مجرد وهم ليس له أصل يعني اليقين يكون معه جزم ، وهذا الجزم مثل في عبارتكم يكون ما عنده مائة في المائة أو يكون قريب من ذلك يعني خالطه بعض الأوهام لكنها لم تصل إلى درجة الشك ولا ظن في غيره فإذا اليقين هو الجزم بالشيء تيقنت الشيء إذا ، تقول تيقنت الشيء إذا جزمت به .

هنا يقول : (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين) صورتها أن رجلاً مثلاً توضاً للصلاة ثم توضاً لصلاة الظهر ثم لما أتت صلاة العصر كان على يقين وجزم أنه توضاً للظهر ، ثم نظر هل أحدث أم لا فشك في الحدث يعني قال احتمال بدأ يفكر ما جزم بأنه أحدث لكن ذكر احتمالاً في ذهنه أنه أحدث وهذا هو اللي يسمى الشك سواء قال أنا احتمال إنني أحدثت واحتمال قوي والطهارة أيضاً احتمال قوي يعني لو جعل هذا وهذا مستويان لو جعل هذا وهذا مستويين فإنه يبني على الأصل الذي كان عليه ، وهو الطهارة وذلك لأن الطهارة ثبتت عنده بيقين فلا ينتقل عنها إلا بيقين ، والأصل في هذا أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة أو قال : يجد في بطنه صوتاً في الرواية الأخرى يجد في بطنه صوتاً فهل ينصرف ،

فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) وفي رواية أخرى عند مسلم لا يخرج يعني من المسجد أو من الصلاة حتى يجد يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) سماع الصوت ووجدان الريح هذا أحد أمثلة التيقن في خروج الهواء ، خروج الريح فإنه قد يحس بأنه خرج منه شيء في الصلاة لكن لم يسمع الصوت وكذلك لم يجد ريحاً تدل على ذلك فإذا يكون وهماً يكون شكاً يكون ظناً غير معتبر فيبني على اليقين وهو الطهارة ولا ينتقل عنها إلى ضدها وقد جاء في مسند الإمام أحمد بإسناد فيه نظر أن النبي ﷺ ذكر له الرجل يجد الشيء أو يحس بالشيء يخرج منه في الصلاة ، فقال : ((الشيطان يتلاعب بأحدكم ينفخ في مقعده)) فيجد الإنسان أنه في مثل هذه الأحوال لا يجعل للشك ولا للوساوس ولا للأوهام عليه سبيلاً وهذا باب واسع والتفريط فيه يحدث الوسوسة فالواجب أن من تيقن أو نقول الذي ينبغي أن من تيقن الطهارة فلا يعدل عنها إلى الشكوك والأوهام لأن الشك والوهم والظنون إذا انفتح على العبد ليس له آخر فربما توضأ عدة مرات وربما جاءتة الأوهام بأنه أحدث ، جاءتة الأوهام بأنه خرج منه شيء فتوضأ للصلاة عدة مرات ، والشيطان يوسوس لأبن آدم ليخرجه عن العبودية الحقة ، لهذا من تيقن الطهارة جزم بها ثم عرض له عارض شك في بسببه في الحدث شك في الحدث على وجه الاستواء أو ظن فإنه لا يخرج عن اليقين إلا بيقين مثله وهنا الناس لهم حالان :

حال المعتدل .

وحال الموسوس .

المعتدل قد يقال له لو توضأت لقطعت على نفسك الشك ، لكن لا يجب عليه ذلك يعني على وجه الاستحباب أنه لو توضأت قطعت على نفسك الشكوك أما الموسوس فإنه يجب ألا يلتفت إلى ذلك ويلزم به أو الذي يخشى

على نفسه أنه يفتح عليه هذا الباب إما لكثرة وقوعه في هذه المسألة ، أو نحو ذلك فيجب عليه إلا يفتح باب الشكوك على نفسه لأنه يحدث له مرضاً في آخر الأمر لا يحصل له معه عبادة إلا بمشقة عظيمة وكلفة حتى إن بعضهم لأجل هذه الوسوسة لا يحضر الجماعة بل قد يعالج نفسه لأجل الصلاة الواحدة ساعة أو ساعتين أو أكثر من ذلك في بعض الأحيان نسأل الله جل وعلا لنا ولهم العافية ، قال أو بالعكس ، العكس أنه تيقن الحدث وشك في الطهارة ، مثلاً تيقن أنه بعد صلاة الفجر أحدث ثم شك هل لما ذهب إلى العمل توضاً أم لم يتوضاً هنا يبني على الأصل على اليقين وهو أنه أحدث لأن الشك الطارئ في استمرار الحدث هذا ليس له اعتبار ولأن الأصل بناء أحوال الطهارة على ما يتيقن منه العبد ويجزم به وهذه عكس المسألة الأولى ودليلها عموم المعنى في الأولى ، يعني دليلها النص لكن بعموم المعنى فإن الأولى في الحديث أنه تيقن الطهارة وشك في الحدث ، وعكسها داخلة فيه لأن النبي ﷺ ألمح بالمعنى ، ألمح بما ذكر أن المراد هو اليقين في حال تطهر وأنه لا التفات إلى الشك في الحادث بالحدث وكذلك عكسه داخل في النص بالعموم ، عموم المعنى وهو الذي يسميه العلماء تحقيق المناط أو أن يقال هذا قياس عند من يتوسع في العبارة وهو قياس صحيح لأن العلة واحدة التي تعلقت بها المسألة الأولى والمسألة الثانية ، بنى على اليقين ، البناء ما معناه ؟

يعني حكم بما تيقنه وهذه القاعدة ليست خاصة بالطهارة أيضاً في الصلاة وفي غيرها ، في الصلاة إذا شك المرء هل صلى أربعاً أم ثلاثاً فإنه يبني على اليقين واليقين هنا أنه صلى الثلاثة ، وكذلك في الزكاة والصلاة والحج إلى آخره لهذه المسألة فرع من فروع القاعدة الكلية في القواعد الفقهية وهو أن الشك لا يزول ، أن اليقين لا يزول بالشك وأن الشك لا يرفع ، لا

يرفع اليقين ، اليقين لا يزول بالشك وكذلك الشك لا يرفع اليقين لأن اليقين هو الجزم والشكوك والأوهام لا تزيل المجزوم به هذه أحد تطبيقات القاعدة .

قال بعدها : (فإن تيقنهما وجهل السابقة فهو بضد حاله قبلهما) فإن تيقنهما يعني تيقن الطهارة والحدث ، مثلاً هو خرج بعد ، خرج للعمل صباحاً ويتذكر أنه بعد الفجر أحدث وأيضاً توضأ لكن أيهما كان سابقاً الوضوء أم الحدث ، ويتذكر أنه بعد صلاة الفجر حصل منه وضوء وحصل منه حدث لكن أي الأمرين سبق ؟ أي الأمرين هو عليه يعني الآن ؟ وهو الآن سيذهب للعمل نظر في أمره ، يقول أنا أتذكر بعد صلاة الفجر أن أحدثت وتوضأت لكن التوضأ أول أو الحدث أول هنا شك في ذلك ، قال هنا : فجهل الأول منهما ، قال : (فإن تيقنهما) يعني جزم بأنه تطهر وأحدث ، جزم بأنه حصلت منه طهارة في وقت بعد صلاة الفجر وجزم بأنه حصل منه حدث في وقت بعد صلاة الفجر لكن أيهما يسبق الآخر الآن جهل السابق منهما ، ما الحكم ؟ قال : فهو بضد حاله قبلهما ، الحال قبل الطهارة المتيقنة والحدث المتيقن ما الحال ؟ الحال هو توه طالع من صلاة الفجر في مثالنا في الحال أنه قبلهما كان متطهراً فإذا الحكم عليه هنا بأنه يقول فهو بضد حاله قبلهما ، قبلهما يعني قبل هذين اليقينين كان متطهراً فالآن يحكم عليه أنه بضد تلك الحال وهي حال الطهارة فيحكم عليه بأنه محدث ، العكس لو أنه تيقن الطهارة والحدث ، فهذا التيقن الاثنان مع بعض يتساقطان فينظر في حاله قبلهما فإذا تذكر قال : أنا قبل الطهارة والحدث كنت محدثاً فيصبح الآن متطهراً لماذا لأن الأصل استمرار الحدث والطهارة تكون رافعة للحدث الذي حصل بعد السابق إن تيقنهما تيقن الطهارة والحدث جهل السابق منهما جهل أيهما الأول لأنه لو علم الطهارة الأولى صار الحدث ناقضاً لتلك الطهارة ، لو تيقن لو علم أن الطهارة هي الأولى صار الحدث ناقض ولو علم أن الحدث

الأول صارت الطهارة رافعة للحدث لكن الآن هو جهل ما يدري هذا أول أو هذا أول هذا قليل طبعاً في الواقع لكن لو جهل فينظر في حاله قبل هذه ، يقول هذا يسقط هذا وانظر في حالك قبلهما ، فإن قال حالي قبلهما الطهارة ، نقول أنت الآن محدث ، إذا قال حالي قبلهما الحدث نقول أنت الآن متطهر ، وهذا معنى قوله : فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بصد حاله قبلهما ، أم أن هذا من حيث التطبيق قليل .

والقول الثاني في هذه المسألة أن القاعدة اليقين لا يزول بالشك تنطبق على هذه أيضاً وذلك أنه ينظر إلى ما يتيقنه من حاله فإذا كان تيقن الطهارة فيعمل بها وإذا كان تيقن الحدث يعمل به ، إذا غلب على ظنه الطهارة يعمل بها ، إذا غلب على ظنه الحدث يعمل به وهذا فيه نظر وذلك لأن التيقن هنا في الواقع غير ممكن لأنه أصلاً يجهل هو حصل منه هذا وهذا ويجهل أي الأمرين تأخر عن الآخر كذلك غلبت الظن هنا لا تعتبر في طهارة لأن الطهارة ينبغي أن تكون بيقين ، وغلبت الظن فيها تعريض للعبادة لبطلان لأنه ما تيقن الطهارة ، والطهارة أمرها سهل ولهذا نقول ما ذكره الفقهاء هو الراجح وهو أنه إن جهل السابق منهما فهو بصد حاله قبلهما أم إنه يرجع إلى فهمه وفكره فإن هذا ليس بجيد لأنه كثيراً ما يحدث التجاوز من جراء ذلك والتساهل من جراء والناس لا يعرفون غلبة هنا كيف يتيقن وكيف يحكم بغلبة الظن والتحري في هذا وإحالة الناس إلى ما لا ينضبط فيه توسيع للأمر وتساهل في العبادة والواجب أن يحال الناس إلى ما ينضبط في ذلك إلا في المسائل المشهورة التي يمكن أن تنضبط مثل غلبة الظن في الصلاة هذا شيء يمكن أن ينضبط ولهذا يحالون عليه ، المقصود أن كلامهم هنا ظاهر الصواب وإن كانت هذه المسألة قليلاً ما تقع .

س :

ج : يقول طيب هو تيقنهما وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما ، الحال قبلهما إذا كان ما يدري في الأصل هو محدث أم لا لأنه في الغالب الواحد يتذكر الأصل لكن لنفرض أن هذا وقع لنفرض فهو يبني على أنه غير متطهر ، يبني على أنه كان محدثاً ، لأن الأصل الحدث ما بالأصل الطهارة ، إذا شك حتى فيه حتى لا تتسلسل المسألة لأنه يجي واحد يقول طيب هو شك في اللي قبله نقول طيب واحد شك في قبل الذي قبله وهكذا يصير تتسلسل نقول إذا شك في ذلك أو ما عرف الحال التي قبلهما في الأصل الحدث يتوضأ ، يعني بقرينة ، القرينة هذه ما يعمل بها بس عند من يفهم القرينة ، هذا هو الكلام على القول الثاني لكن نضبط الناس أحسن في الطهارة شيء يفهمونه .

قال بعدها : (ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف) هذا تنمة لما سبق ، يعني من انتقض وضوءه فما الذي يحل له وما الذي يحرم عليه ؟ الذي يحل له كثير ولذلك ما حده وإنما ذكر ما يحرم عليه لأنه هو الأقل ، قال : ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء :

مس المصحف .

الصلاة .

الطواف .

وتعبيره بيحرم هذا لأن الدليل جاء فيه ولبعض أهل العلم في التعبير عن المحرم من الحكم التكليفي لهم فيه تعبيرات منها أن يقال : يحرم كذا وهذا إذا كان الدليل ظاهراً بيناً ، عندهم دليل على ذلك من الكتاب أو السنة أو الإجماع قد يقول : لا يجوز كذا أو يحظر كذا والمحذور وكلمة لا يجوز هذه هي مرادفة للمحرم ويستعملها كثير من أهل العلم فيما ثبتت بدليل إما عن قاعدة أو عن قول أحد الصحابة أو يكون دليله القياس أو تكون المسألة

محتملة في الدليل فيعبر بلا يجوز يعني أن المحرم للمسائل التي يظهر فيها الدليل وما هو غير هذا اللفظ لا يجوز يحظر ونحو ذلك فيما كان أقل من الثبوت بالكتاب والسنة يعني ثبت بدليل آخر ، قال : يحرم على المحدث ، المحدث من قام به الحدث ، والحدث عرفت أوصافه فيما ذكر يعني المحدث هو من خرج منه من السبيل شيء من خرج من بقية بدنه بول أو غائط قليلاً أو كثيراً ، أو خرج منه نجاسة كثيرة إلى آخر النواقض .

ماذا يحرم على هذا المحدث ؟

قالوا يحرم عليه مس المصحف ، والمصحف ، المس هنا يعني باليد وهل يعني أنه لو مسه ببقية بدنه أنه يجوز ؟

الجواب : ليس كذلك ولكن هذه العبارة ليس لها مفهوم لأنهم يستعمل المس كما ذكرنا في اليد واللمس في غيرها لكنه اتبع الآية وهي قوله جل وعلا : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٧٩) فعبر بالمس موافقة لما جاء في الآية ، المصحف اسم لما جمع من القرآن بين الدفتين المفتتح بالفاتحة والمختتم بسورة الناس هذا المصحف وعليه قول النبي ﷺ : ((نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو خشية أن تتاله أيديهم)) رواه مسلم في الصحيح ، المصحف الجميع القرآن كاملاً هل بعض القرآن يدخل في هذا ؟

الجواب : أن ما تمحض للقرآن لم يدخل فيه شيء آخر كان المقصود منه القرآن فإنه يصدق عليه أنه مصحف فمثلاً ربع ياسين هذا مصحف جزء عم مصحف ، قد سمع يعني ثلث قد سمع ، عشر قد سمع هذا مصحف أما إذا كانت لم يقصد منها المصحف وإنما كانت آية أو بعض آيات وليس المقصود منها المصحف مثل ما هو موجود في بعض اللوحات أو موجود في بعض الأوراق وليس المقصود منه أنها جزء من المصحف فإنها لا تدخل في ذلك وذلك لأن النبي ﷺ بعث إلى ملوك وعظماء العجم وغيرهم برسائل فيها

آيات من القرآن أو فيها آية من القرآن منها قوله جل وعلا : ﴿ قُلْ يَتَاهَلِ
الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ
بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا

أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ وهذه الآية وكونها تكتب إلى الكفار من
النصارى وغيرهم معنى ذلك أن أيديهم قد تقع على هذه الآية وهذا لا يشمل
اسم المصحف لأن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو وهو
بعث آية في كتاب إلى أرض العدو وقال في الحديث :
((خشية أن تناله أيديهم)) وهذه الرسالة إلى الكفار يعلم عليه الصلاة
والسلام أنها ستناولها أيديهم ولهذا بعض الآية لا يدخل في ذلك كذلك مثل ما
كان الأولون يستعملون في تعليم الصغار مثل اللوح اللي تكتب في الآية
وتمسح هذا لا يسمى مصحف لأن الآية غير ثابتة وأيضاً ما تمحض لهذا ،
كتب التفسير كتب الفقه ، إذا كان المصحف يعني غير مراد مثل ما يورد في
كتب التفسير اللي تعرفونها يكون التفسير مع القرآن يعني فيه التفسير وفي
أثناء القرآن هذا لا يسمى مصحفاً بخلاف التفسير اللي يوجد في هامش
المصحف لهذا يقال : المصحف وبهامشه تفسير كذا فالمراد منه المصحف
المراد منه القرآن وجعل التفسير في هامشه فهذا يدخل في اسم المصحف .

إذاً فالذي يدخل في قولهم يحرم على المحدث مس المصحف ،
المصحف اللي هو وصفته لك من أنه القرآن كاملاً أو بعض أجزاء القرآن أو
ما تمحض للقرآن ولو كان فيه كلام من التفسير وغيره لكن إذا كان المقصود
هو القرآن وأما بعض ذلك مثل اللوحات والأوراق التي ليس المقصود أن تكون
مصحفاً فليست داخلة في هذا ، المصحف يقال ، مُصْحَفٌ وَمِصْحَفٌ
وَمِصْحَفٌ أيضاً والقياس مفعول كما هو مشهور والاستعمال حتى في زمن
الصحابه مُصْحَفٌ بالضم على خلاف القياس وبعض أهل العربية يجرون

القياس حتى إن بعض علمائنا يقولون المصحف بالكسر وهكذا كله سائغ ولكن المصحف هو المشهور في الاستعمال وهو جار على سنن العربية وبالكسر هو القياس مثل منبر ونحوه يعني على وزن مِفْعَل لكن الضم هذا جاري ، هنا ما دليلهم على هذا الحكم ؟ يحرم على المحدث مس المصحف ؟ الدليل قول الله جل وعلا : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ 》 ووجه الاستدلال أن هذه الآية في الملائكة ووصف الله جل وعلا الملائكة بأنهم مطهرون والذي طهرهم هو الله جل وعلا وجاء ذلك بلفظ الخبر وهو أبلغ في النهي ﴿ لَا يَمَسُّهُ 》 هذا خبر ، والخبر أبلغ في النهي من النهي المجرد والمطهرون هم من طهروا ، والملائكة لا تحلهم الأحداث ، والله جل وعلا طهرهم ، وابن آدم الإنسان تحله الأحداث والله جل وعلا طهره ، طهره بالطهارة الشرعية حيث قال جل وعلا : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ 》 يعني يريد الله جل وعلا ليطهركم ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ 》 فابن آدم إذا توضأ فهو متطهر وأيضاً هو مطهر لأن الله طهره بمشروعية الوضوء لقوله : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ 》 فالله جل وعلا طهر الملائكة طهارة ذاتية بحيث لا تحلهم الأحداث وابن آدم طهره بالوضوء لأنه جعله جل وعلا محلاً للحدث وبهذا يستقيم الاستدلال على أن هذه الآية .. الملائكة أصلاً وعموم اللفظ قوله : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ 》 يشمل ابن آدم لأنه داخل في اسم المطهر لتطهير الله جل وعلا له من الحدث بفرض الوضوء عليه .

أيضاً يقال إذا كانت الملائكة . وهم الذين لا تحلهم الأحداث . وصفهم الله جل وعلا بأنهم يمسونهم لأنهم مطهرون فيكون اشتراط الطهارة ممن يحله الحدث من باب أولى لأن الملائكة مطهرون في أنفسهم لا تحلهم الأحداث

أصلاً ولا يكونون على غير الطهارة فكذلك يفهم من باب أولى أن من تحله الأحداث لا يمسه إلا متطهراً ومطهراً بتطهير الله جل وعلا له ، ولهذا جاء في الحديث وهو الدليل الثاني لهذه المسألة حديث عمر بن حزم أن النبي ﷺ بعث لأهل اليمن أهل نجران ويسمى ذلك اليمن ، بعث لهم كتاباً طويلاً فيه : ((وَأَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)) وهذا الكتاب طويل فيه ذكر الديات وبعض الحدود كتاب طويل رواه ابن حبان في صحيحه مطولاً يعني سياقه والعلماء في كتب السنن يقطعونه بحسب الشاهد ، هذا الكتاب اعتمد عليه العلماء في تقدير الديات والحكم في الشجاج ونحو ذلك ، اعتمدوه حتى قال ابن عبد البر الإجماع منعقد على العمل به وشهرته تقوم مقام التواتر ، شهرته عند أهل العلم من زمن الصحابة فمن بعدهم تقوم مقام التواتر يلاحظ إلى هذه الدرجة وبعض أهل العلم صحح وبعض أهل العلم قال إن فيه إن وجاده فيه مطعن والصواب أنه حجة هذا الحديث لأنه لو ألغى لفات كثير من العلم لو ألغى هذا الحديث فات كثير من العلم فيما اشتمل عليه هذا الكتاب وهو كتاب طويل ليس بجملعة واحدة : لا يمس القرآن إلا طاهر ، أيضاً وجه الاستدلال النبي ﷺ بعثه للمؤمنين بعث هذا الكتاب إلى المؤمنين فقله لهم : ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) يعني طاهر من المؤمنين ومعلوم أن المؤمن لا ينجس فدلّ على أن المراد بالطهارة هي الطهارة من الحدث وهذه المسألة كما تعلمون مسألة خلافية وفيها أقوال كثيرة لكن هذا هو الصواب الذي تدعمه الأدلة كما ذكرت لك والمؤمن لأجل تعظيمه لكتاب ربه جل وعلا يأنف أن يمسه على غير طهارة ، لأنه كلام الله جل وعلا هو كلام الله الذي تكلم به وكتبه المسلمون في الصحائف فلا يسوغ له أن يمس كلام الله إلا وهو على أكمل الحالات وهي حالة الطهارة .

قال بعدها : (والصلاة) يعني تعرفون المسألة فيها أقوال آخر ..
 طبعاً هم استثنوا بهذا مس المصحف لكن لو مسه بغير يده مسه بحائل يعني
 جاب له قلم وفتش المصحف يريد يحفظ وهو على غير طهارة ، طبعاً التلاوة
 في نفسها تلاوة القرآن جائزة ولو على غير طهارة ، النبي ﷺ كان لا يحجزه
 عن القرآن شيء إلا الجنابة وكانوا يتلون كتاب الله في كل أحوالهم سواء من
 المتطهر أو غير المتطهر ، واشتراط الطهارة إنما هو لمس المصحف أما
 التلاوة فله أن يتلوا ولو من غير طهارة إذا أراد أن يمس المصحف يمسّه
 بحائل ، حائل فتشه بقلم مسواك بشيء يجعله معه لا بأس ، طيب الفقهاء
 قالوا لا يدخل فيه من حمله بعلاقته يعني مثل تشوف بعض العوام يجعل له
 بيت يجعل له بيت من قطيفة أو من خرقة يجعل فيه المصحف هذا يحمله
 ولو على غير طهارة لأنه خارج عن مسماه فجعل بينه وبينه حائل هذا يوافق
 ما قالوه ، طيب إذا كان الحائل من المصحف يعني لاصق بالمصحف مثل
 بعض المصاحف يكون البيت فيها ، البيت لاصق فيها ، ضابط عند الفقهاء
 أن المصحف يشمل ما دخله اسم البيع على أنه مصحف ، إذا كان أنه عند
 البيع يدخل هذا في اسم المصحف يسمى مصحف ، إذا كان عند البيع لا
 يدخل هذا في اسم المصحف فإنه يجوز حمله به مثلاً بعض البيوت اللي
 بسحاب هذا داخله في اسم البيع لذلك تجد في أعلاها طره على أنها
 المصحف بعض فيها بيت له ولو كان من كرتون داخله فيه وعليه علامات
 هذا داخل فيه ، داخل في الاسم ، هنا إذا كان منفصلاً عنه غير متصل به
 هذا فيه خلاف بين أهل العلم فيه والأظهر أنه يجتنب مسه جميعاً حتى ولو
 كان منفصلاً لأنه داخل في اسم البيع وحين اشترى قال اشتريت المصحف
 فهو داخل فيه وإن كان في الحقيقة لا يدخل فيه شرعاً والمسألة كما ذكرت لك
 فيها تفاصيل عند أهل العلم ، المقصود قال بعدها : ويحرم على المحدث مس

المصحف والصلاة ، الصلاة تحرم على المحدث حتى يتطهر وذلك لأن النبي ﷺ قال ((لا صلاة إلا بطهور)) والله جل وعلا قبل ذلك قال : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ يعني إذا أردتم الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجهكم يعني تطهروا للصلاة ، كذلك قال عليه الصلاة والسلام : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) والأدلة على هذا واضحة فمن أراد الصلاة حرم عليه أن يأتيها وهو على غير طهارة ، طيب من صلى على غير طهارة فما حكمه ؟

هذا له حالان :

إن صلى مستهزئاً فهذا كفر .

وإن صلى على غير طهارة غير مستهزئ فإنه يحرم عليه ذلك ويكون له حكم أمثاله من أهل المعصية ، وهذا هو الذي قال فيه يحرم على المحدث مس المصحف والصلاة ، مثاله ، مثلاً واحد كان يصلي وهو إمام ثم أحدث هذا يحرم عليه أن يستمر لكن خجل من الناس أنه ينصرف وقال هذا أحدث ونحو ذلك يترك الإمامة فأتى بهم وهو محدث ، فهنا ما الحكم عليه ؟ هنا فعله وهو يعلم غلط نفسه غير مستهزئ فنقول يحرم عليه ذلك وهذه معصية من المعاصي يجب عليه التوبة ، لكن آخر جاء ودخل في الصلاة كان معه ناس ودخل تطهر أو ما تطهر مستهزئ وصلى بدون طهارة ما له داعي ، فهذا له حكم المستهزئين فيكفر مع يعني يكفر إذا قامت عليه الحجة في ذلك واجتمعت في حقه الشروط وانتفت الموانع له حكم أجناسه من المرتدين أو الذين فعلوا أعمالاً كفرية .

قال بعدها : (والطواف) يعني يحرم على المحدث الطواف ، الطواف يعني به الطواف بالكعبة ، والطواف بين الصفا والمروة يسمى طوافاً كما قال جل وعلا : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾

﴿ فيقال طاف بالبيت وطاف بين الصفا والمروة ، لكن الطواف خاصٌ عندهم بالطواف بالبيت أما الطواف بين الصفا والمروة فيسمى السعي ودليلهم على ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي وغيره : ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)) قالوا هنا في قوله : ((الطواف في البيت صلاة)) يدل على أن له أحكام الصلاة بما يناسبه ومن أحكامه التي تناسبه الطهارة ويدل على هذا الفهم أن النبي ﷺ حينما أتى الحرم يعني المسجد وخصوص مسجد الكعبة بدأ بالوضوء فتوضأ ثم شرع في الطواف ، ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ قال لعائشة حينما أخبرته أنه حاضت قال : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) وهذا حدث أكبر ومعلوم أن حدث ، الحدث الأكبر منعها من الطواف لكونه حدثاً ، الحدث الأكبر منع من الطواف بهذا النص لكونه حدثاً لا لأجل النجاسة أو نحو ذلك كما عللها بعض الفقهاء ، فإن المرأة قد تتحفظ وتطوف ولا تنجس المكان ، لا تنجس مكان الطواف ، لا تنجس ما حول البيت فيقال لو تيقنت أنها لا تنجس هل يجوز لها الجواب لا وذلك لأن النبي ﷺ قوله : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)) هذا لأجل حتى تطهري ، قوله : ((حتى تطهري)) واضح في تعليقه بالحدث لا بالنجاسة وفي هذا المقام لا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر ومن جهة القياس فإن الصلاة ، الطواف عبادة متعلقة بالبيت والصلاة عبادة يشترط لها التوجه للبيت فهما متشابهان .

فإذاً الصواب هنا ما ذكرت من أن الطواف يشترط له الطهارة .

والقول الآخر في المسألة : هو قول شيخ الإسلام وجماعة أن الطواف بالبيت لا يشترط له الطهارة وأن من طاف بالبيت غير متطهر صح طوافه وهذا لا شك إنه فيه نظر ، فيه نظر قوي على ما نحو ما أوضحت لك في

البيان من قبل ، نكتفي بهذا القدر ونرجع نلخص الباب باب نواقض الوضوء نواقض الوضوء ثمانية هي :

أولاً : ما خرج من السبيل طيب ما خرج من سبيل يشمل كل ، كل خارج سواء إن كان طاهراً أو نجساً سواء إن كان معتاد أو غير معتاد هذا واحد .

الناقض الثاني : على طول ذهبت إلى الثامن أكل لحم الإبل ، طيب الثاني الأقرب اللي يشابه الأول الخارج من بقية البدن ، الخارج من بقية البدن إذا كان بول أو غائط الكثير أو القليل ، كثيره وقليله طيب إذا كان نجس خرج من بقية البدن غير البول والغائط يكون كثيراً نجساً يعني هذا على ما ذكر مر معكم بالتفصيل في هذا .

الثالث : زوال العقل وزوال العقل يشمل إيش ، يشمل النوم هذا زوال العقل الناقص ويشمل زوال العقل التام اللي هو بإيش بالجنون والغيوبة الإغماء طبعاً واستعمال الأدوية أو نحو ذلك ثم هنا ذكر استثناء يعني المسألة في النوم يسير النوم وما يتعلق بذلك .

الناقض الرابع : مس الذكر ، يعني مس الذكر سواء بشهوة أو بدون شهوة عندهم بينا أن الصحيح هنا أنه يشترط أن تكون ثم شهوة لأن الشهوة هي مظنة الحدث .

وبعدها مسه امرأة بشهوة ، مس المرأة بشهوة أو تمسه بها وتقييدهم بالشهوة واضح لأنها مظنة الحدث ذكرنا لكم القول الآخر لشيخ الإسلام أنه لا ينقض مس المرأة مطلقاً وإنما يستحب معه الوضوء .

نعيدها : أولاً ما خرج من سبيل ثانياً : الخارج من بقية البدن ، الثالث زوال العقل ، الرابع : مس الذكر ، الخامس : مسه المرأة بشهوة يعني الآن عندنا السادس .

السادس : مس حلقة الدبر ، هذا يدخل الحقيقة مع لو قال في الأول مس الفرج شمل الحالين .

السابع : نقض ، ينقض ، هو غسل الميت ، تغسيل الميت .

الثامن : أكل لحم الإبل أو الجزور ، إيش الفرق بينهما ، طيب يعني الإبل والجزور واحد ما فيه فرق ، طيب ما الفرق بين الإبل والجزور ، نعم يعني : ﴿ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ الفحل من الإبل كلها الجزور والإبل واحد ، البدنة هي اللي فيها تفريق .

طيب بعد أن انتهى من هذا ذكر . .نعم . يعني الإبل جنس والجزور ما يصلح للنحر يعني هذا وجيه لأن الجزور سميت بذلك لأنها تجزر لأن كثيراً ما يستعملها الناس خاصة العرب .

بعد ذلك ذكر مسائل اليقين ، اليقين في الطهارة واليقين في الحدث وإذا كان تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ثم بعد ذلك ذكر آخر مسألة وهي ما يحرم على من قام به الحدث من مسائل وذكر ثلاثاً وهي :

مس المصحف .

والصلاة .

والطواف .

وهذه أشهر تلك المسائل . شوف إذا كان فيه أسئلة معنا خمس دقائق من الوقت .

س : بالنسبة للطواف ، ما موقف أصحاب القول الثاني ابن تيمية وغيره من هذا الحديث ؟

ج : الحديث يقولون ضعيف ، الطواف في البيت صلاة ، قالوا : أولاً : إنه فيه ضعف ، ثانياً : يعني فيه علة ثانياً : طواف في البيت صلاة يعني

لا يقتضي أنه يشابه الصلاة من كل وجه ذلك ليس فيه ركوع ولا سجود ولا يوجد فيه فاتحة إلى آخره . صحة الحديث ما يحضرني الآن التدقيق فيه لكن واضح الاستدلال بالأدلة الباقية مثل حديث عائشة وغيرها .

يقول : إذا كان الأظهر أن مس المرأة لشهوة ناقضاً للوضوء لأنه مظنة الحدث فينسحب هذا حتى على الكلام والنظر ، لو قلت فيشمل هذا الكلام والنظر لأنه مظنة الحدث فهل يكون من ناقضات الوضوء ، الجواب لا ، لأن مس المرأة مظنة للحدث ليست التعليل بالمظنة من حيث هي يعني يفهموا الآن في بعض الأحيان الحكم يعلل بعلة ، إذا كان الحكم منصوص عليه فالعلة تكون مساعدة لفهم الحكم ، أما إذا كان الحكم غير منصوص عليه يعني المسألة غير ، مثل الآن مس المرأة بشهوة منصوص عليها : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ أو لامستم النساء فتلمسنا علة فوجدنا أنها لشهوة لأن النبي ﷺ مس عائشة بغير شهوة واستمر في الصلاة ، فالآن تلمسنا قلنا لشهوة ، صار هذا نظر في النص ، لو كانت قاعدة كل ما كانت مظنة للحدث نقض فهذا يصبح يشمله مثل الكلام وغيره وهذا ما علل به ، الآن عللنا الحكم الوارد بأنه مظنة للحدث ، لكن لو كان مثلاً رجل فكر وانتشرت آفته فقد يقال أن هذا مظنة للحدث ، لكنها مظنة في غير منصوص عليها ، فما تعتبر ، فلهذا تجد بعض العلماء الذين لم يرجحوا هذا الكلام قالوا الطهارة ثبتت بيقين فلا تزول لا ترتفع إلا بيقين ، وهنا كونه مظنة للحدث أو غير مظنة غير معتبر والتفريق بأنه إذا كانت المسألة منصوص ، إذا كانت المسألة مذكورة بنصها فيكون التعليل كالتقوية للفهم بخلاف ما إذا كان التعليل قاعدة فإن هذا هو الذي كما قال يشمل أحوال كثيرة وهذا غير مراد في هذا الباب ، نعم قد يكون ثم قياس مثل المس ، مس المرأة يقاس عليه مس الأمرد يقاس عليه مس الصغير ، يقاس عليه مس الكبير ، مس الحية مس الميت

كل هذا يقاس على ذلك حتى الرجل لو مس رجلاً ، يعني غير أمرد لو مس رجلاً نسأل الله العافية رجل آخر بشهوة فإن هذا مثل المس لأنه مس بدن ببدن فهذا يكون من النظر في المنصوص عليه لكن إذا كان نظر في الكلام تكلم فاشتهى ، نظر فحصل منه شهوة فهنا ما نعلقه بالشهوة نقول ننظر إن كان قد خرج منه شيء مذي أو غيره فإنه ينقض الطهارة ، أما مجرد المظنة فليست بموجبة .

فيه بعض الأخوة اقترحوا اقتراحاً .. اقتراحات كثيرة بس نعرضها قالوا أنه بدل ما يكون درسين الاثنين والثلاثاء لماذا ما نرجع إلى كونه يوماً واحداً نستغل يوم الاثنين في حضور بعض الدروس الأخرى ويستمر يوم الثلاثاء إلى الإقامة يعني نأخذ نصف ساعة زيادة إلى الإقامة فيكون فائتاً تقريباً ربع ساعة أو ثلث ساعة من يوم آخر يكون الأخوة قد استفادوا من حضور دروس أخرى ونحو ذلك فما هو رأيكم ؟

لأنه إذا ازدحمت المعلومات يكون هناك فيه ثقل ، لكن اللي تحبون إذا كان أرفق بكم وأفيد وصار أكثر فائدة فلا بأس ، .. مرفوض .. ما شاء الله .. مرفوض جداً ، بعد مرفوض ، ممتاز يوم الثلاثاء فقط إيش رأيكم .. على كل حال نظل على أمرنا واللي يأتون من مكان بعيد فيحتسبون هذا وعلى كل حال الظاهر أنه من بداية باب الغسل نخف عن التفصيل في الخلافات لأنه كأننا طولنا شوية في التعليل والأدلة والأقوال في أول نواقض الوضوء وفي المسح على الخفين .

نكتفي فيما نستقبل بتصوير المسألة ودليلها والقول الآخر والترجيح على طريقة علماء الدعوة حينما يقرئون الزاد ، يقرؤون صورة المسألة ودليلها والقول الآخر والترجيح وهذا بهذا ممكن أن نعرض إلى باب كامل في جلسة

واحدة ما عاد فيه وقت حقيقة باقي ثلاثة أسابيع على الحج وبعدها ما أدري تستمرون أم لا ؟ خلونا على ما نحن عليه .. فيه أسئلة شفوية .
س :

ج : أنت إيش تصورت من الدليل أنا ذكرت ذلك ، يعني الآن هو كان على شيء وكان على شيء على حاله ثم بعد ذلك انتقل إلى الحدث وانتقل إلى الطهارة طيب هو الآن شك ، شك في هل الحدث كان قبل الطهارة أو الطهارة كانت قبل الحدث ؟ فلو كان الحدث بعد الطهارة يعني كان موافق لما قبله كان يتيقن صحيح ، كان ما يشك أيهما السابق إذا كانت الطهارة هي المتأخرة يتيقن أنه تطهر لأن الحالة الأولى تكون الحالة اللي بعدها ناقلة صحيح فهو هنا لما شك في الناقل شك في الأول الطهارة أو في الحدث فإننا نحكم عليه بأي شيء ؟ بما نقله عن تلك الحالة هذا معنى الشك هذا معنى الجهل فهو في تلك الحالة حصل له اضطراب لفهم هذه الحالة قبل الطهارة أو الحدث ما السبب ؟ ليش إنه حصل له الاشتباه ؟ لأنه أكيد حصل له شيء آخر خالف تلك الحالة ، فلذلك قال : هو بضد حاله قبلهما ، لأنه لو كان لو قال فهو على حاله قبلهما يصبح وجود الطهارة والحدث بعد تلك الحال لا معنى له يعني جهله فيهما لا معنى له ، فهو لما قال : هو بضد حاله قبلهما يعني أن حاله تلك بسبب علمه بها حصل له إما رفع الحكم السابق اللي هو الحدث وإما الاستمرار عليه بحدث آخر ، يعني ظاهر أو لا ، فهو تقسيم استقرائي ، تقسيم استقرائي .

س : هل يجوز مس الآية فقط ؟

ج : .. حتى الآية يجوز لأن النبي ﷺ أرسلها للكفار ، كله حتى الحواشي يعني تنتبه له المصحف ما يقول البياض اللي حوله يجوز لك تلمسه ، أو الغلاف لو قيل بذلك معناه يحرم مس الآيات فقط هذا لا قائل به ما

أعرف أن أحداً قال به من الأئمة المشهورين ، إنما يحرم مثلاً فقط مس الكتاب ، بل المصحف من حيث هو من الجلادة إلى الجلادة كل ما دخل في اسم مصحف يحرم مسه إلا على متطهر .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

باب الغسل

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وموجبه خروج المني دفقاً بلذة لا بدونها من غير نائم . وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له ، فإن خرج بعده لم يعده . وتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميت . وإسلام كافر ، وموت ، وحيض ، ونفاس ، لا ولادة عارية عن دم ، ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن ، ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبس فيه من غير وضوء ، ومن غسل ميتاً أو أفاق من جنون أو اغماء بلا حلم سن له الغسل . والغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثة ويتوضأ ويحشي على رأسه ثلاثاً ترويه ويعم بدنه غسلًا ثلاثاً ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكاناً آخر . والمجزئ أن ينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل مرة . ويتوضأ بمُدٍّ ، ويغسل بصاع . فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين أجزأ . ويسن لجنب غسل فرجه . والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فهذا باب : الغسل ، وذكره بعد باب نواقض الوضوء ؛ لأن الوضوء طهارة صغرى والغسل طهارة كبرى وما ينقض الوضوء ينقض الطهارة الصغرى وما ينقض الطهارة الكبرى أي ما يوجب الغسل وبعد ذلك فلهذا رتبته على باب نواقض الوضوء وهو ترتيب ظاهر المعنى .

قال : (باب الغسل) الغسل غُسْلٌ خاص لأن العرب تسمي الغسل الذي يكون نتيجة عن جنابة تسميه غُسْلاً وهذا جاء في الإسلام ، فإذا غُسِلَ اسمٌ للحقيقة اللغوية والشرعية في تغسيل البدن على إثر موجب له ، موجباته يذكرها الآن ، فعندنا غُسْلٌ وعندنا غَسِلَ ، الغَسِلَ : هو إمرار الماء على الشيء ، وعندنا أيضاً غَسِلَ بالكسر والغَسِلَ بالكسر هو أشياء توضع من نبات كخطمي وغيره توضع ليغسل بها بدنه أو رأسه وأصله قول الله جل وعلا : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ قوله : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ يعني حتى تحدثوا غسلاً ، تغتسل من الغسل ويغسل من الغسل .

قال هنا : (وموجبه خروج المني دفقاً بلذة) موجبه ، يعني ما يجعله واجباً ، ما الأشياء التي جعلت الغسل واجباً هذه الأشياء ، فالموجب سبب الشيء ، والموجب بفتح الجيم يعني نتيجة الشيء ، فالموجب قبله والموجب بعده ، يعني الموجب الأثر ، يعني الأثر الذي نشأ عن ذلك ، والموجب سببه الذي أوجبه .

فإذن موجبه ، يعني سبب الغسل الذي أوجبه هذه الأشياء وتعبيره هنا بالموجب ظاهر لأن الغسل واجب من هذه الأشياء ، فهذه الأشياء التي يذكرها كلها يجب مع واحد منها الغسل وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ هذا يفهم منه الوجوب وكذلك قول النبي عليه

الصلاة والسلام : ((غسلوه بماء وسدر)) في الحاج الذي وقصته ناقته فمات غسلوه ، هذا أمر يفيد الوجوب كل هذه الأشياء التي ذكرها عندهم لها أدلة على الوجوب فإذن قوله موجبه يعني أن هذه الأشياء يجب معها الغسل .

الأول منها : خروج المنى دفقاً بلذة لا بدونها من غير نائم ، خروج المنى ، المنى معروف وهو سائل غليظ بعض الشيء يخرج من البدن يعرفه ، معروف لا يحتاج إلى وصف ، يختلف عن المذي والودي وعن شيء لا يسمى منياً ولا مذياً ولا ودياً أيضاً فعندنا أربعة أشياء أو نقول خمسة أشياء تخرج من الرجل من ذكره وكذلك من المرأة أيضاً ، فهنا المنى وهو السائل الغليظ الذي له صفة خاصة من جهة خروجه ومن جهة رائحته وهو الذي يكون معه فتور البدن بعد خروجه ويكون في خروجه لذة ويكون في الغالب دفقاً هذا المنى .

وأما المذي فهذا الذي يخرج سائل رقيق ليس غليظاً ويخرج على إثر ملاعبة أو مشاهدة أو ثوران شهوة ونحو ذلك .

والودي هذا يخرج من الرجل بعد البول وهو يشبه المذي لكنه أبيض ورقيق والمذي يختلف عنه في الصفة لأنه ليس بياضه واضحاً لكن يخرج بعد البول هذا الودي .

والبول معروف هذه أربعة .

والخامس : شيء لا يوصف بواحد منها وهو ما إذا خرج المنى بدون أوصافه فإذا خرج السائل الذي هو يشبه المنى في أوصافه لكن خرج بدون مخرج من الذكر يعني بالدفق ولذة كأن خرج من صلب ونحوه فهذا لا يسمى في الحقيقة منياً ولا غيره على كلامهم له أصلاً اسم المنى ، لكن لأجل عدم ترتب الأحكام عليه ما سموه بذلك ، المقصود الأربعة الأولى هذه واضحة

والخامس من أهل العلم من ينازع فيما ذكر ويقول هو مني وإن اختلف في بعض الأحكام .

(خروج المني دفقاً بلذة) دفق معناه خروجه متقطعاً وهذا كما قال الله جل وعلا : ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾ ﴾

فوصف الماء الذي يخرج من صلب الرجل ومن ترائب المرأة بأنه دافق .
وقوله : (بلذة) اللذة هي شهوة خاصة وعندهم اللذة تكون للحي العاقل الذي سلم من الآفات وأما المجنون والسكران ونحو ذلك فعندهم لا يوصفون بأنهم أهل اللذة يعني أهل اللذة الشرعية على كلامهم ، لهذا يجعلون السكران والمجنون والمغمى عليه ونحو ذلك يجعلونه من جنس النائم في هذا ، يعني هم نحو النائم ، إذا تبينت لك العبارات هذه فقله : موجه خروج المني دفقاً بلذة ، يعني أنه يجب الغسل إذا خرج المني من مخرجه دفقاً بلذة فيشترط لخروجه أن يكون من المخرج فلو خرج من غير المخرج ، خرج من جهة أخرى من البدن ، واحد عامل عملية خرج من جهة أخرى ليس من مخرجه ليس من الفرج ، يعني من القبل ، ليس من قبل الرجل أو قبل المرأة فإنه هنا لا يجب الغسل لابد لوجوبه أن يكون خروجه من مخرجاً ، أما إذا لم يخرج من مخرجه فلا يجب .

فإذاً يقيد هنا قوله : (خروج المني دفقاً بلذة) يعني من مخرجه وهذا واضح لأنه هو الغالب .

قال : دفقاً بلذة ، ومن المعلوم أن الوصف بكونه دفقاً هذا يغني عنه اللذة ولهذا في المنتهى وهو أدق من هذا الكتاب ذكر اللذة دون الدفق ، ولكن المؤلف رحمه الله أراد ذكر ما جاء في القرآن من قوله ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾ ﴾ فالله جل وعلا

وصف هذا الماء بكونه دافقاً فيقرن مع اللذة ، هل يمكن أن يخرج منه بلذة دون الدفق هذا غير واضح ؟

فإذاً لو قيل للذة اكتفي بها عن قوله دافقاً ، لا بدونها يعني لا بدون اللذة وفي بعضها لا بدونها أيضاً مما في الشرح يعني في الروض لا بدونها يعني بدون الدفق واللذة من غير نائم يعني بمعنى أنه لو خرج بدون الدفق واللذة فإنه لا يوجب الغسل ، كيف يخرج بدون الدفق واللذة ؟ مثل أن يخرج بعد غسل واحد اغتسل بعد خروج المني منه ثم بعد الغسل خرج منه مني آخر فهذا خروج المني ولو كثر بعد الغسل لم يخرج منه لا دافقاً ولا بلذة وإنما سال هكذا فهذا لا يوجب الغسل وإنما كما قال ابن عباس وغيره يوجب الوضوء .

قال : (من غير نائم) يعني من اليقظان لا بدونها يعني كأنه قال لا بدون اللذة من يقظان ، فالليقظ يعني غير النائم هذا لابد أن يكون خروج المني دافقاً لذة حتى يجب عليه الغسل فإن خرج من اليقظان بدون ذلك لم يجب عليه الغسل طيب ، النائم ما حاله ؟ قال لا بدونها من غير نائم معناها أن النائم لو خرج منه المني بدون الدفق وبدون اللذة فإنه يجب عليه الغسل وإنما تشترط اللذة والدفق في اليقظان ، النائم ونحو النائم مثل الذين لا يوصفون بلذة خاصة عندهم فإنهم لا يشترط عليهم ، لا يشترط فيهم الدفق ولا اللذة ، النائم قد يجد منياً يجد بللاً اللي هو مني ولا يذكر احتلاماً فلهذا لا يشترط فيه أن يكون دافقاً وللنائم كما قال العلماء له أحوال منها أنها إذا استيقظ تذكر احتلاماً ولكنه لم ير ماءً يذكر أنه احتلم في منامه ولكن رأى في نفسه فلم يجد أنه قد خرج منه شيء لا وجد شيئاً رطباً ولا شيئاً يابساً خرج من الماء فإنه والحالة هذه لا يجب عليه الغسل ، لأنه موجب له ليس هو الاحتلام موجب لخروج المني ، ولم يخرج منه .

الحالة الثانية : أنه يرى بطلاً ولا يذكر احتلاماً يرى بلل يرى الماء الذي يعرف أنه المني ولكنه لا يجد لا يذكر احتلاماً وهذا يجب عليه الغسل لأن موجب الغسل خروج المني .

الحالة الثالثة : أن يذكر احتلاماً ويرى ماءً فهذا يجب عليه بوضوح الغسل .

الحالة الرابعة : أنه يرى ماءً لكن يشتبه عليه ، هل هو مني أم غيره إما لقلته أو لعدم وضوح صفاته أو نحو ذلك يرى في سراويله شيئاً أو على بدنه لكن لا يدري هل هو مني أم لا ولا يذكر احتلاماً ، فهنا ما الحكم ، هنا ينظر إلى القرائن فإن كان في هذا الماء صفات المني فله في حكم المني ، إذا لم تظهر له صفاته فينظر هل احتلم في منامه فإن كان احتلم فيجعل هذا منياً ينظر إن لم يحتلم هل سبق قبل أن ينام أن فكر أو داعب أو نظر أو نحو ذلك ، فإن كان ثم فهنا يحمل على أنه مني ونحو ذلك ، المقصود أن النائم له أحوال فقله هنا من غير نائم يعني أن النائم لا يشترط فيه اللذة فقد يخرج من غير تلذذ منه ولهذا في النائم ونحو النائم خروج المني ، طيب نحو النائم ما هو ، مثل ما ذكرت لكم السكران أو مغمى عليه أو نحو ذلك ، المغمى عليه قد يخرج منه الماء وهو لا يحس بشيء هو أصلاً مغمى عليه كذلك المجنون يعتليه الجنون قد تنتشر آله ينتصب ذكر ويخرج منه شيء وهو لم يتلذذ بذلك يعني التلذذ الذي يريدونه هنا ، نعم المجنون يكون عنده تلذذ ولكن تلذذه لا يترتب عليه هنا الوصف الذي وصفوه به ، فهؤلاء الذين هم نحو النائم لهم حكمه في أنهم لا يشترط في إيجاب الغسل عليهم أن يكون خروج المني بلذة ، طيب لو يأتي واحد ويقول المجنون رفع عنه القلم ، المجنون رفع عنه القلم فكيف نقول أنه يجب عليه ، يعني إذا أفاق ، يعني من

الناس من يجن في حال دون حال ، يعني يجن ساعة ثم يفيق ونحو ذلك ، المغمى عليه إذا أفاق وجب عليه الغسل وهكذا .

قال هنا : (وإن انتقل) يعني المني ولم يخرج اغتسل له ، وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له بعض الناس يظن أن بقاء المني في البدن أن فيه منفعة للبدن ، فإذا جامع أو نحو ذلك فخرج منه فشعر باللذة وخروج المني يعقب اللذة نعم خروجه تحصل لذة واللذة تسبقه بقليل فإذا أحس بخروجه مسك ذكره ضغط عليها أو نحو ذلك حتى لا يخرج المني ، حتى يرجع إلى مكانه في ظنه فلو حصل ذلك أن أحداً منع خروج المني لغرض له من الأغراض قال : إن انتقل يعني حس بانتقاله باللذة التي يعقبها خروج المني وحس بانتقاله لكن مسك ذكره حتى لا يخرج يقول اغتسل له وذلك لأن اسم الجنب في اللغة هو من المباحدة ، أجنب فلان يعني أبعد وسمي الماء جنابة لأنه انتقل والله جل وعلا قال : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ والجنب من وصف بالجنابة والجنابة انتقال الماء وتقييده في الأول في الخروج هذا لأجل الغالب ، إذا قال هنا وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له طيب إذا اغتسل ، طيب إذا اغتسل فخرج بعده .

قال : (فإن خرج بعده لم يعده) إن خرج بعده سواءً أكان قد بال أو لم يبيل ، إذا خرج بعده لم يعد الغسل ، لأن من أهل العلم من قال المني إذا خرج بعد الغسل فيفرق بين ما إذا خرج بعد بول أو قبل بول ، يعني المرء إذا كان قبل أن يغتسل بال ، فالبول ينظف المخرج من بقايا المني ، قالوا لهذا : إذا تنظف المخرج فإذا اغتسل فخرج بعد الاغتسال ، منهم من يقول يجب عليه الغسل لكن الصواب أنه لا يفرق في هذا الحال بين كونه بال أو لم يبيل ، لماذا ؟ لأن خروج المني حصل بعد الغسل بدون لذة ولا دفع .

لهذا قال هنا : (فإن خرج بعده لم يعده) طيب لم يعده ، ماذا يجب عليه ؟ يجب عليه الوضوء لأنه يكون خروج طاهر من سبيل ، فيدخل في قولهم في النواقض ، ينقض ما خرج من سبيل ، لم يعده ، يعني لم يعد الغسل بل يكفي بالغسل الأول ، لأنه لا يجب الغسل مرتين لسبب واحد ، والسبب هو انتقال المني من الصلب أو من مكانه إلى الخارج فلا يجب مرتين ، هذا الأول من الموجبات .

فإذاً الأول : (خروج المني دفقاً بلذة ..) إلى آخره .

الثاني قال : (تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميت) تغيب حشفة أصلية ، تغيب معناه الإدخال حتى تغيب والحشفة هي رأس الذكر حتى موطن الختان ، يعني حتى قرب المكان الذي يكون محل الختان ، وقوله أصلية ، الأصلية خلاف الزائدة ، وكذلك قوله في فرج أصلي ، الأصلي خلاف الزائد ، كيف ؟ يعني قد يكون الواحد له حشفة غير أصلية ، أو يكون امرأة لها فرج غير أصلي يعني زائد يعني نوع من التشويه في الخلقة فإذاً هنا الحكم متعلق بتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي فهما من قوله فرج أنه يشمل القبل والدبر .

لهذا قال بعده : (قبلاً كان أو دبراً) هذا للتأكيد إذاً هذا الواجب ، هذا الموجب يكون بتغيب الحشفة الأصلية في الفرج الأصلي ، فإذا غابت الحشفة وجب الغسل وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام : ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل)) وفي الصحيح أيضاً من حديث أبي هريرة وغيره : ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) فإذاً إذا حصل التقاء الختانين ويكون التقاء الختانين هذا هو أقل ما يوجب به الغسل من الإدخال بأن يكون محل الختان من المرأة يحاذي محل الختان من الرجل ومحل الختان من المرأة هو الجلدة التي في أعلى فرجها هي التي

تقطع لأجل الختان ، كذا إذا أدخل الرجل ذكره في فرج المرأة يعني في قبلها التقى هذا وهذا يعني تحاذيا ، وهذا معناه الإدخال تغييب الحشفة لهذا قال هنا : تغييب حشفة أصلية هو معنى قول النبي ﷺ إذا التقى الختانان وسواءً أكان بعده إنزال أم لم يكن بعده إنزال فبمجرد التغييب ولو للحظة يجب الغسل ولو لم يستمر في الوطء المهم أنه إذا حصل ذلك فقد وجب الغسل وأما قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة : ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) فهذا من الأوصاف الغالبة التي ليس لها مفهوم مخالفة لأن الغالب أن المجامع يفعل ذلك ولكن يحصل أقل هذا بالتقاء الختانين ، كما جاء في الحديث الآخر ، وفي الصحيح ، صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : ((إنما الماء من الماء)) إنما الماء من الماء ، هذا الحديث من الخلاف القديم أنه لا يجب الغسل بالتغييب ولا بالوطء دون إنزال ويسمى هذا الإكسال في زمن الصحابة والتابعين يعني في الزمن الأول إذا جامع الرجل امرأته ثم أكسل يعني ما أتم الجماع بنتيجته وهو الإنزال لكنه جامع ثم ترك ولم ينزل ، فهل يجب عليه الغسل ؟ هذه المسألة قد مر عليك أدلتها ، هناك من الخلاف القديم أنه ، من الخلاف القديم أنهم قالوا : إنما يجب بالإنزال وعليه مذهب أبي حنيفة وهو مذهب لطائفة من الصحابة ويحتجون بقول النبي ﷺ : ((إنما الماء من الماء)) يعني إنما الماء وهو الغسل من الماء الذي هو المني عند إنزاله وهذا لا شك فيه نظر وذلك محمول عند أهل العلم أنه منسوخ إنما الماء من الماء نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل)) وفي حديث أبي هريرة الآخر وحديث عائشة : ((إذا جلس بين شعبها الأربع وجب الغسل)) يعني ثم أدخل ثم التقى الختانان أو وطئها وجب الغسل أنزل أو لم ينزل وهذا ناسخ لإنما الماء من الماء ، وبعض أهل العلم قال لا يصار إلى النسخ هنا لأن قوله إنما الماء من الماء

هذا في حالة الاحتلام ، إذا احتلم ولم ير ماءً فما الحكم ؟ قال النبي ﷺ إنما الماء من الماء ، يعني في حق المحتلم لا في حق الواطئ فيكون هذا الحديث في حق المحتلم والأحاديث الأخرى في حق من وطئ فلا يكون بينها تعارض ولا نسخ .. التغيب ، تغيب الحشفة الأصلي .

قال هنا : طبعاً ما ذكره هو اللي عليه عامة أهل العلم وأبو حنيفة كما ذكرت لكم يخالف تبعاً لخلاف قديم في أنه لا يجب إلا بالإنزال والصواب أنه يجب بمجرد ملاقة الختانين ولو للحظة ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا التقى الختانان وجب الغسل)) .

قال هنا : (في فرج أصلي) والفرج يشمل القبل والدبر ، والوطء ، الوطء في الدبر حرام سواء كان ممن تباح له وهي زوجته أو سريته أو كانت طبعاً ممن لا تباح له وهذا أعظم ، العلماء كثيراً ما يمثلون بالشيء سواء أكان مباحاً أو غير مباح لأن من غشي الحرام فلا يخاطب بالأحكام الشرعية ، يخاطب فمن غلبته شهوته على حرام فوطء وطئاً محرماً في زناً أو وطئ وطئاً محرماً في دبر لامرأته أو لغيرها يخاطب هو بالأحكام وقد كان بعض الناس يعيبون ذكر هذه الأحكام في كتب أهل العلم في كتب الفقهاء وهذا من قلة نظرهم وبصيرتهم فإن المسلم إذا عصى لا يعني أنه قد خرج من الدين ولا يخاطب بحكم لهذا قال هنا : قبلاً كان أو دبراً ، قبلاً سواء مما تباح له أو ممن تحرم ودبراً سواء من زوجته وهو حرام عليه أو من غيرها وهو أشد حرمة وكذلك سواء كان من ذكر أو أنثى .

قال : (ولو من بهيمة أو ميت) كل ذلك يحرم عليه وذلك لأنه محل التلذذ وقوله عليه الصلاة والسلام إذا التقى الختانان هذا لأجل حال الإباحة وهذا هو الذي يغلب وهو المعروف أن الرجل يأتي المرأة فيلتقي منه ومنها الختانان والسبب هو تغيب حشفته في فرجها تغيب حشفته في قبلها تلذذاً

بذلك فأنيط الحكم بالتلذذ ، وإذا أنيط الحكم بالتلذذ صار يشتمل على كل موطن تلذذ فيه إذا كان مثل الأول وهو أن يكون فرج من امرأة أو من غيرها وهذا في قول عامة أهل العلم فإنهم يحرمون الوطء في الدبر خاصة ومع ذلك وهم مع تحريمهم يوجبون عليه الغسل ويجب ذلك على الواطئ والموطوء كما نص أهل العلم على ذلك ، وذلك لحصول المعنى في هذا ، من أهل العلم من قال لا يصح ذلك ، وذلك لأن مثل الدبر نسأل الله العافية ليس محلاً للتلذذ كذلك الموطوءة في دبرها ليست متلذذة بذلك فلا يصح هذا الحكم فيه ولكن هذا ليس بصحيح لأن الدبر مشبه بالقبل ، والتلذذ الحاصل من الرجل بالقبل يكون مثله عند المنحرفين التلذذ بالدبر وهما جميعاً ويشتركان في حصول اللذة ، فالتفريق بينهما ، تفريق بين التماثلات ، لهذا من فرق بينهما فإنه قد أبعد الصواب جداً في ذلك وهو أولى بأن يعاقب على فعلته وكونه يسهل له في ذلك لأنه لا يجب عليه الغسل هذا نوع تسهيل لا تأتي بمثله الشريعة وإنما العاصي حقه أن يشدد عليه في هذا الأمر الذي وصف في الأحاديث بأنه كفر نسأل الله جل وعلا السلامة والعافية .

قال هنا : (ولو من بهيمة) لو هذه إشارة إلى الخلاف ، لو ، يعني ولو كان ذلك من بهيمة ، يعني لو وطئ بهيمة وهذا حصل يذكر في كتب نسأل الله العافية الأدباء ونحو ذلك بل في كتب مناقب بعض المجاذيب والصوفية أنهم يأتون البهائم ، يأتون البهيمة ويطئونها في دبرها أو في قبلها إذا حصل ذلك فإنه يجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل إذا حصل التغيب فقد وجب ، نسأل الله جل وعلا العافية .

(أو ميت) وهذا أيضاً ذكر أن من الناس من لا يؤتمن على رجل ولا على امرأة فإذا أعطي الرجل ليغسل رجلاً آخر ربما فعل به وهذا نسأل الله العافية ، كل هذه المسائل من العجائب ، لكن هكذا وهي تقع فلا بد من بيان

الأحكام ، والميت يشمل الذكر والأنثى ويشمل الصغير والكبير ، فكل أحواله تدخل في قوله أو ميت ، فلا يخص بالأنثى دون الذكر ولا بصغير دون كبير كل أحواله تدخل في هذه العبارة .

قال : (وإسلام كافر) هذا الثالث ، الأول خروج المني دفقاً بلذة ، الثاني تغييب حشفة أصلية الثالث : إسلام كافر ، وإسلام الكافر يعني أنه إذا أسلم يجب عليه الغسل ، وسبب الوجوب هو الإسلام وذلك لأن النبي ﷺ أمر ثمانية أن يغتسل وكذلك قال لقيس بن عاصم : أمره أن يغتسل وهذه حمولها على الوجوب وذلك ظاهر في أن هذه الأدلة تدل على وجوب غسل من أسلم من الكفار والمرتدين فكل كافر سواء كان أصلياً أو مرتداً فإنه يجب عليه الغسل ، الغسل لأي شيء لدخوله في الإسلام ، فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أمر بأن يغتسل .

والقول الثاني في المسألة : أنه إنما الأدلة دلت على استحباب الغسل وذلك لأن الجموع الكثيرة من الصحابة أسلموا ، والجموع الكبيرة من الناس أسلموا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال ، ومثل هذا الحكم لا يكون مختصاً به واحد أو اثنين ، لا يكون مختصاً به واحد أو اثنان لهذا الحكم فيجب على الجميع كل من أسلم أن يغتسل ، فلماذا لم يوضحه عليه الصلاة والسلام ؟ ولهذا ذهب جمع كثير من الأئمة إلى أن إسلام الكافر لا يوجب الغسل وإنما يستحب له الغسل وهذا مذهب الشافعي وجماعة والصواب هو القول الأول وهو الذي رجحه جماعة من أهل العلم من المتأخرين منهم الشوكاني وغيره ، فلأجل الكفر يجب ، لأجل الإسلام من الكافر الأصلي والمرتد يجب الغسل وهذا دل على الحديث وكون أكثر الصحابة لم ينقل أنهم قيل لهم اغتسلوا فمن المعلوم أن عدم النقل ليس دليلاً لعدم الحكم ومن المعروف أن كثيراً من الأحكام نقلت لنا عن طريق حادثة واحدة وعن طريق صحابي واحد ولزمت

الأمة بذلك لأن الحكم إذا كان لواحدٍ من الأمة فليس له بذلك خصوصية في الغالب فهو يجب على الجميع ، لهذا نقول الأحاديث ، حديث عاصم ، وحديث ثمامة وغيرهما تدل على أن الكافر إذا أسلم يجب عليه الغسل يؤمر بالغسل ، هل هذا أمر استحباب أو أمر إيجاب ، الصواب أنه أمر إيجاب لأنه هو الأصل في الأمر وأكثر الكفار لا يعتنون في حال كفرهم بالتطهر من موجبات الغسل ، ولهذا قال بعض أهل العلم قالوا : سبب هذا هو مظنة الجنابة فإن الكافر مظنة أنه أجنب ولم يغتسل ، وسواءً كان الذي أسلم قد اغتسل من جنابة أو لم يغتسل فإنه تقام المظنة هنا سواءً حصل منه أم لا فيقال كل كافرٍ أسلم يجب عليه الغسل ، ولهذا يؤمر بالتوضؤ الذي أسلم ثم بعده اغتسل يؤمر بالتوضؤ للصلاة إذا حان وقتها ، وإذا أمر بالتوضؤ وهو مظنة الحدث الأكبر ولم يغتسل بعد الإسلام فهذا فيه ترك لموجب لصحة الصلاة ، ترك شرط من شرائط صحة الصلاة وهو الطهارة ، إذاً فنقول هنا إسلام الكافر الصحيح أنه واجب وذلك لأمر النبي ﷺ به ثم لأنه مظنة للحدث الأكبر يعني كفره ليس إسلامه ، كفره مظنة للحدث الأكبر ليس الكفر حدثاً أكبر عندهم نعم الكفر بمجردة هو حدث أكبر إذا أسلم وجب أن يرفعه بغسل .

نقول أيضاً : هو مظنة لحدث أكبر آخر غير الكفر وهو الجنابة ونحو ذلك عند من لا يقول بأن الكفر حدث أكبر لهذا الله جل وعلا وصف المشركين ووصف الكفار بأنهم نجس ، فقال : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ففيهم وصف النجاسة وذلك لأجل ما يقوم به من الحدث الأكبر .

قال : (وموت) يعني وموجبه موت ..

هنا غسل ثيابه وإلقاء شعره هذا من المستحبات ، والنبي ﷺ قال لرجل أسلم ألقى عنك شعر الكفر واختتن ، وإلقاء شعر الكفر وغسل الثياب من المستحبات إلا إذا علم نجاسة في ثيابه فإنه يجب عليه أن يغسلها ، وأما الاختتان فإنه يجب عليه . طبع لو أخر ذلك ليس من صحة الإسلام الاغتسال لكنه يجب عليه ..

س :

ج : الشعر ، شعر الرأس يعني يحلق ، هذا مستحب ، يحلق الشعر ثم يشب شعره في الإسلام .

قال : (وموت) والموت من موجبات الغسل وصورته واضحة ، وقوله موت ، هذا يشمل كل ما يسمى أنه موت ، فما الموت ؟ الموت هو مفارقة الروح للبدن بانتقال الروح والبدن إلى الحياة البرزخية لأن الروح مع البدن لها تعلقات ، فلها تعلق في بطن الأم ولها تعلق في الحياة الدنيا ولها تعلق في الحياة البرزخية ، ولها تعلق في الحياة الأخرى فالتقاء الروح بالبدن تنتج عنه أنواع من الحياة وأنواع من الاتصالات بينهما يختلف اسم الحياة بنوع ذلك الاتصال فإذا فارقت الروح البدن انتقل من الحياة الدنيا إلى الحياة البرزخية ، هذا الانتقال يسمى موت ، قال جل وعلا ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ ، فالموت ليس بعدم الحياة ، ولكن الموت مخلوق كائن مثل الحياة فهو حال ينتقل بها من الحياة الدنيا إلى الحياة البرزخية ، هذا الموت مفارقة الروح للبدن سواء فارقت الروح لبدن الجنين أو لبدن صغير رضيع أو لبدن كبير ، المفارقة توجب الغسل ، فمثل من نفخ فيه الروح من الأجنة ، فالجنين ستة أشهر أربعة أشهر يتحرك ، فمات وسقط ميتاً ، هنا طبعاً يكون هذا باين فيه تخطيط ، باين فيه بداءة التخلق ، وهنا ما الحكم ، هنا يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه لأنه حلّ به الموت ، وموجب الغسل الموت ، ولا فرق بين

صغير وكبير يدل لهذا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الذي وقصته راحلته رواه مسلم وغيره ، قال : ((اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) اغسلوه بماء وسدر هذا دال على الوجوب ، النبي ﷺ أمرهم أن يغسلوا ابنته وفي السنن أيضاً والسقط يغسل ويصلى عليه .

قال : (وحيض) هذا الخامس ، وحيض .

والسادس : (ونفاس) فالحيض موجب للغسل ، والنفاس موجب للغسل ، لكن هنا في الحيض والنفاس أولاً : الحيض معروف والنفاس معروف ويأتي بيان الحيض والنفاس في الباب ، باب الحيض إن شاء الله تعالى لكن الحيض عندك ما يخرج من فرج المرأة أنواع اللي هو الدم يخرج منها استحاضة ويخرج منها حيض ، ويخرج منه نفاس ، الاستحاضة هذا دم عرق لا يوجب الاغتسال ولكن يوجب الوضوء من جنس النجاسات ، الحيض هذا دم جبلة ، طبيعة يخرج كتبه الله جل وعلا على بنات آدم ، يخرج بين كل فترة وفترة يعني دورياً في الغالب يكون شهرياً يمكث في الغالب ستة أيام أو سبعة أيام كما قال النبي ﷺ المستحاضة امكثي في علم الله ستاً أو سبعاً ثم اغتسلي ، النفاس هو الدم الذي يعقب خروج الجنين الذي بان خلقه ، فلو كان خروج الجنين أعقبه دم وهذا الجنين لم يظهر فيه خلق الإنسان إنما هو نطفة أو علقة أو مضغة لا تخطيط فيها فلا يسمى الدم الناتج عن ذلك نفاس وإنما يسير دم استحاضة يعني أن المرأة لو ألفت علقة يعني وهي أم شهر طيحت مثل ما يقولون أو شهرين أسقطت أو شهرين ونصف أسقطت فهذا الدم الذي يخرج يسمى دم استحاضة لا يوجب عليها غسلاً وإنما يجب عليها أنها تتوضأ يسير دم استحاضة لكل صلاة حتى ينقطع الدم ، متى يسمى دم نفاس ؟ أقله أن يكون الجنين له واحد وثمانون يوماً ، وذلك لأنه بداية المرحلة الثالثة التي

يكون فيها بدأ التخلق ، وهذا في الغالب أن المرأة إذا ألقته تأخذ المضغة وتنظر فيها تلاحظ فيها بداية التخطيط ، بداية الرسم ، العيون مرسومة والتصوير والآذان مرسومة شكل الجنين الرسم فيه التصوير فيه كالزجاج ، تكون الأشياء خفية ليست نائمة هو مضغة ولكنه مرسوم فيها فيتضح لك شكل العيني لكن ليست بارزة ، هي كالزجاج ينظر إليها من خلف الجلد ، المقصود من ذلك يعني من خلف الظاهر اللي هو الدم ، المقصود من ذلك أن النفاس هو الدم الذي يخرج عقيب إلقاء المرأة ما فيه صورة أدمي ، وأقل ذلك واحد وثمانين يوم يعني إذا صار المرأة لها شهرين ونصف وألقت شيء ما يسمى ذلك دم نفاس ولا يسمى هذا يعني الدم اللي خرج منها دم حيض وإنما هو دم استحاضة .

قال : (وحيض ونفاس) طيب موجب حيض ، ونفاس ، هل اللي يوجبه خروج الحيض أم انتهاء الحيض ؟ الله جل وعلا دليل المسألة قول الله جل وعلا : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ في القراءة الثانية ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ هذا دليل الوجوب والنهي ﷺ أمر الحائض أن تغتسل ، فما الذي أوجب الغسل ، هل هو الخروج أم الانقطاع ؟ هذه العبارة ، عبارة الماتن محتملة ، قال : وموجب حيض ونفاس ، يعني موجب الخروج إلى أن قال : وحيض ونفاس ، فالحيض موجب هل هو الخروج ، خروج الحيض أم انقطاع الحيض ، هل هو خروج النفاس ، خروج الدم النفاس أم انقطاعه ، قال العلماء : يجب بالخروج والانقطاع شرطاً للصحة فجمعوا بين الاحتمالين بقولهم أنه يجب بالخروج لكن متى يصح الاغتسال ؟ إذا انقطع ، وهذا له تفريعاته ، يعني التفريق هذا له سببه فإذاً يجب بخروجه ، متى يصح الغسل ؟ يصح إذا انقطع الدم ، دم الحيض ، ودم النفاس .

قال : (لا ولادة عارية عن دمٍ) يعني لا يوجبه ولادة عارية عن دم الولادة العارية عن دم ، كأن تلد المرأة ويخرج منها جنين كامل سوي ولا يصحبه دم ، والموجب هو النفاس وإذا لم يخرج دم البتة ، فليس موجب الغسل هو خروج الولد وإنما موجب الغسل خروج الدم الذي يسمى النفاس ، ولهذا لا يجب بولادة عارية عن دم ، وإنما يجب بالنفاس الذي هو الدم الذي يعقب الولادة ، فلو كانت الولادة عارية عن الدم لم يجب الغسل .

قال بعدها : (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن)

س :

ج : نعم .. حدثت ونادر يعني نادر .. يقال إن امرأة كانت تسمى عند العرب ذات الجفوف ، وذلك لأنها تلد بلا دم ، لكن هذا ما وجدت له إسناد لا صحيح ولا ضعيف يعني لكنه هكذا موجود في كتب الأدواء ويذكره الفقهاء في بيان هذه الحال ، على العموم إن كان واقع أو غير واقع هذا يبين معنى النفاس أن الموجب هو النفاس وليس الولادة ، ليس بخروج الولد لأن الولد طاهر ، فإذا لم يكن على الولد دم لا يجب أن يغسل من النجاسة العالقة به .

قال : (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن) من لزمه الغسل ، الغسل حدث أكبر وهو أعظم من الحدث الأصغر ، فإذا يضاف على ما ذكر ما سبق ذكره في باب نواقض الوضوء مما يحرم المحدث ، فيحرم على المحدث مس المصحف ، ويحرم على المحدث الصلاة ، ويحرم على المحدث الطواف ، أيضاً المحدث الحدث الأكبر يحرم عليه هذه الثلاثة وأيضاً يحرم زيادة قراءة القرآن ، وقوله : قراءة القرآن لزم من لزمه الغسل بأحد الأسباب حرم عليه قراءة القرآن ، حرم عليه قراءة القرآن جميعاً بقصد التلاوة أو ماذا يريد ؟ يريد حرم عليه قراءة القرآن قاصداً التلاوة أما إذا لم يقصد قراءة القرآن بأن ذكر آية مشتملة على القرآن يعني آية كدعاء وذكر مثلاً : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ

قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ هو يقصد الدعاء لا التلاوة فإنه لا أثم عليه وإنما يَأْثُمُ بقراءة ولو آية كاملة لأن ذلك قرآناً ، والنبي ﷺ كما روي في السنن كان لا يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة وهذا فيه نظر من حيث إسناده لكن صححه طائفة من أهل العلم . نكمل بعد الآذان إن شاء الله .

قال هنا : (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن) وذكرت لك دليل هذه المسألة عندهم وقد خلف في هذا ، قال بعض العلماء إن هذا الحديث لا يصح وقراءة القرآن ، النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه وكان لا ينام حتى يقرأ المعوذات ويقرأ بعض الصور وربما كان آخر الغسل إلى الصباح ، قالوا فهذا وغيره يدل على أن قراءة القرآن لا تحرم على من لزمه الغسل ، وهذا محل نظر وعلى تصحيح الحديث وفتوى أكثر أهل العلم أنه يلزم الغسل لمن أراد قراءة القرآن ، وأنه وهو على حال الجنابة لا يجوز له أن يقرأ .. لا يحجزهم من القرآن شيء إلا الجنابة كانوا إذا أرادوا أن يقرءوا القرآن اغتسلوا وهذا أظهر من تلك الأدلة المحتملة فإنه عليه الصلاة والسلام نعم كان يقرأ قبل أن ينام وربما آخر ولكن هذا ليس بصريح هذا محتمل نعم ربما آخر الغسل لكن ليس في ذلك وضوح أنه قرأ مع كونه محدثاً الحدث الأكبر إنما هذا احتمال والدليل الذي ذكر واضح مع ما تأيد به من فتوى أكثر الصحابة في ذلك لهذا نقول أن الجنابة وما في حكمها من موجبات الغسل تحرم على المسلم قراءة القرآن هل الحيض والنفاس يحرم قراءة القرآن ، هذا الخلاف فيه أقوى من سابقه ، أما الجنابة وخروج المني دفقاً بلذة والوطء بتغيب الحشفة هذا الخلاف فيه عندنا ضعيف أما الحيض والنفاس فإن منعها ، يعني من الحيض والنفاس من قراءة القرآن ، الخلاف فيه قوي وكان ابن المنذر رحمه الله ، وشيخ الإسلام وجماعة من المحققين يختارون أن الحيض والنفاس لم

يدلّ دليل على منع ، على منعهما لقراءة القرآن ، قالوا فالحائض والنفساء تقرأ القرآن لاسيما إذا خافت نسيانه ، والفرق بين الحيض والنفساء وبين الجنابة أو الوطء العاري عن إنزال الفرق بينهما ظاهر ، قالوا : ومن الفرق بينهما أن الأول وهو الجنابة أنه جاء فيه الدليل والثاني لم يأت فيه الدليل ودليله القياس على الجنابة ، الثاني أن الحيض والنفساء تطول مدته ، والمرأة إذا كانت تحفظ القرآن ويمر عليها هذه المدة الطويلة لا تقرأ فيه القرآن ربما نسيته فيكون مفضياً لكبيرة من الكبائر وهي نسيان القرآن بعد حفظه ، فاختار هؤلاء الأئمة ويفتي به الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ، ويفتي به غيره أيضاً من مشايخنا ، قالوا : الحيض والنفساء يختلف ، فإن الحائض والنفساء إذا خافت نسيان القرآن أو كثر حيضها وأرادت أن تقرأ تذكر تذكيراً لنفسها بالقرآن ونحو ذلك فإنها لا حرج عليها في ذلك ، سواء كانت القراءة بصوت أو بغير صوت .

قال هنا : (ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبس فيه بغير وضوء) يعبر المسجد لحاجة ، يعبر يعني يمر ، يمر في المسجد إذا كان له حاجة ، والحاجة كأن يحتاج لهذا المرور ، ودليله قول الله جل وعلا : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ ﴾ سبيل وظاهر القرآن ليس فيه التقييد بالحاجة ، بل قال جل وعلا : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ ﴾ فظاهر القرآن أنه يجوز العبور للجنب في المسجد غير ماكن فيه سواء كان لحاجة أو لغير حاجة ، لكن قال العلماء : يقيد بالحاجة لأن هذا القيد معلوم ضمناً وهو أن الله جل وعلا رخص في العبور لا لأجل كونه عبوراً ولكن لأجل كون المجتاز يحتاج إلى العبور فهذه العلة معروفة ضمناً في ذلك ، واللبث فيه ، اللبث في المسجد هذا يختلف ، نعم جاءت السنة بجواز اللبث في المسجد للجنب سواء كان لحاجة أو لغير حاجة ، إذا توضأ ، وهذا يختلف عن العبور ، لأن المتوضأ ،

الجنب إذا توضأ خف حدثه وجاز له المكث بالنص ، أما العابر فإنما هو محتاج يتخذه معبراً لغير حاجة لماذا ؟ إذا كان ثمَّ معبر آخر فلا يتخذه معبراً ولهذا نقول : قوله جل وعلا : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ هنا العبور عبور السبيل يقيد بالحاجة لأنها محل الترخص .

قال بعدها : (ولا يلبث فيه بغير وضوء) يعني لا يلبث في المسجد بغير وضوء ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يلبثون في المسجد إذا توضأوا ، إذا كان على أحدهم جنابة ، وأراد أن يلبث في المسجد توضأ ثم دخل المسجد ومكث فيه ، وذلك لأنه قد خف حدثه ، والنبي عليه الصلاة والسلام مكث مرة يحدث رجل في مؤخرة المسجد ثم لما حانت الصلاة أراد أن يدخل فيها ثم تذكر أن عليه جنابة ، فذهب عليه الصلاة والسلام واغتسل في بيته ثم أتى المسجد ورأسه يقطر ، وهذا يدل على أن المحدث الحدث الأكبر يعني من عليه جنابة يجوز له المكث في المسجد بشرط أن يتوضأ .

س : هذا نسيان منه صلى الله عليه وسلم أنه كان جنباً فهل يبنى عليه حكم ؟

ج : هو نسيان أن عليه الغسل ، هو حين دخل المسجد ما يعرف أن عليه غسل .. يعني فكر في السؤال قبل .. تقول النبي عليه الصلاة والسلام ناسي إنه إيش .. متى نسي حينما مكث في المسجد أو حينما أراد الدخول في الصلاة ؟ لا .. حين مكثه في المسجد .. طيب حين مكث في المسجد كان ناسي أو ذاكر .. يعني الأصل إنه إيش طلع من بيته إنه متذكر بالجنابة ، فإذاً هذا يحمل على أنه مكث في المسجد بوضوء لأن الجنب لا يجوز له أن يمكث في المسجد ، أما نسيانه فإنه حين أراد الدخول في الصلاة هنا نسي أن عليه جنابة ، لأنه أتى رجل وأخذ يحدثه فقام ثم تذكر أن عليه غسلًا عليه الصلاة والسلام .

قال : (ومن غسل ميتاً ، ومن غسل ميتاً أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل) هذه الأحوال التي يسن فيها الغسل ، يسن الغسل عندهم في من غسل ميتاً ، وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال : ((من غسل ميتاً فليغتسل)) فحملوه على الاستحباب وهذا الحديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث ، فلا يؤخذ منه لا الوجوب ولا الاستحباب ، كذلك من أفاق من جنون أو إغماء لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان في مرضه الأخير إذا أغمي دعا بماء وسكبه عليه يعني عمم به بدنه وهذا لأجل الاستحباب ، وأفاق من جنون ، كذلك المجنون أعظم من المغمى عليه ، لأن الإغماء كما ذكرنا هو نوع فقد للعقل لكنه فقد قاصر ، الجنون أعظم منه لأنه فيه إطباق على العقل ، فيسن لهؤلاء جميعاً الغسل ، فإذا حصل لنا من هذا أنه موجبات الغسل .

الأول : خروج المني دفقاً بلذة .

الثاني : تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي .

الثالث : إسلام كافر .

الرابع : الموت .

الخامس : الحيض .

السادس : النفاس . هذه ستة ثم بعد ذلك ذكر ما يلزم من وجب عليه الغسل ثم ذكر المستحبات ، متى يستحب الغسل ؟ فذكر أحواله ، أما استحباب الغسل فله أحوال أخرى مثل غسل يوم الجمعة عندهم ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها ، من غسل ميتاً يستحب له ، والصواب أنه لا يستحب ، من أفاق من جنون يستحب له هذا صحيح ، كذلك من أفاق من إغماء يستحب وهذا صحيح لدلالة السنة على ذلك .

ونقف عند قوله : والغسل كامل أن ينوي ثم يسمى إلى آخره .

نسأل الله جل وعلا أن ينفعنا وإياكم وأن يزيدنا فقهاً في دينه ، وصلى
الله وسلم على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : والغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي
ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثه ويتوضأ ويحشي على رأسه ثلاثاً ترويه ويعم بدنه
غسلاً ثلاثاً ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكاناً آخر . والمجزئ أن ينوي
ويسمي ويعم بدنه بالغسل مرة ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع . فإن أسبغ بأقل
أو نوى بغسله الحدثين أجزأ . ويسن لجنب غسل فرجه . والوضوء لأكل
ونوم ومعاودة وطء .

الشرح :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ، نسألك اللهم علماً نافعاً وعملاً صالحاً ودعاءً مقبولاً ، اللهم
علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا فقهاً وعلماً يا أكرم الأكرمين .. أما
بعد .

فهذه تنتمة لباب : الغسل ، وبعد أن ذكر موجبات الغسل وذكر ما
يترتب على ذلك يعني على من لزمه الغسل ، ذكر صفة الغسل .
وقال : (والغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي) أولاً قوله : (والغسل
الكامل) يفهم أن الغسل ، غسلان : غسل كامل وغسل مجزئ ، والكامل
يعني به الذي يجمع الواجبات ، واجبات الغسل ومستحبات الغسل ، وهذا له
نظائر في عبادات كثيرة بل أكثر العبادات فيها هذا التقسيم ، أن يكون منها

ما هو كامل يشمل الواجب والمستحب ، ومنها ما هو مجزئ وهو ما يشتمل على ما تصح به العبادة ، يعني على الواجبات والإتيان بالشروط دون المستحبات والسنن ، فالصلاة في الوضوء مثلاً ، الوضوء فيه كمال وإجزاء ، والصلاة فيها كمال وإجزاء ، وكذلك الزكاة فيها كمال وفيها إجزاء ، وكذلك الصيام فيه كمال وفيه إجزاء ، والحج فيه كمال وفيه إجزاء وهكذا فهذا الانقسام من تقسيم العبادات إلى كاملة وإلى مجزئة هذا يعني به أن العبادة إذا أُتِيَ فيها بالواجبات يعني بما لا تصح إلا به وأُتِيَ مع ذلك بالمستحبات والسنن فهذه تسمى كاملة ، ومعلوم أن الكامل أو الكمال يتفاوت ، فمنه كامل ومنه أكمل فما زاد عن الواجب بالإتيان بكثير من السنن مثلاً في العبادة يكون هذا سعيً إلى الكمال فإذا أتم ذلك كان ، كانت الصلاة أو كانت العبادة ومن ذلك الغسل كانت أكمل أي كاملة ، على الإطلاق .

فقوله إذاً : (والغسل الكامل) هو ما يجمع الواجب والمستحب ويأتي بعد ذلك قوله : (والمجزئ أن ينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل مرة) المجزئ يعني ما لا يصح إلا به لو فرط في بعضها لم يصح ، أما الكامل فهو ما يجمع الواجب والمستحب وصفته كما ذكر أن ينوي ثم يسمي ، والنية متقدمة على الغسل كما أنها متقدمة على جميع العبادات ، ولذلك فهي شرط من الشرائط لأن الأصل في الشرائط ، شرائط العبادات أن تكون متقدمة عن العبادة بخلاف الواجبات والأركان فهي في العبادة ، فإذا نقول : قوله أن ينوي هذا شرط فوجوبه وجوب شرط ، وقد ذكرت لكم من قبل أن الشروط عند الأصوليين هي من باب التكليف الوضعي ، وعند الفقهاء منها ما هو من جهة التكليف الوضعي ومنها ما هو من جهة التكليف ، يعني قصدي من جهة الأحكام الوضعية ومنها ما هو من جهة الأحكام التكليفية ، فالنية هذا حكم شرط وهو حكم تكليفي ومنها أشياء هي من جهة الأحكام الوضعية مثل

مثلاً : الزوال للصلاة ، الزوال مثلاً لوجوب صلاة الظهر ، مثل النصاب للزكاة ونحو ذلك هذا ليس مخاطباً أن يأتي به يعني غير مكلف به ولكنه حكم وضعي ، فإذا الشروط إذا قيل شرط فعند الأصوليين هو حكم وضعي ، وأما عند الفقهاء فإن الشرط يكون حكماً وضعياً ويكون حكماً تكليفاً ، فالنية من الشروط التي هي واجبة يعني ، واجب تحصيلها ، واجب الإتيان بها وليست هي علامة على الحكم ولكنها واجب لهذا يجب أن يأتي بها ، فقال الغسل الكامل أن ينوي هذا شرط واجب ، فلو لم ينوي لم يصح غسله ، يعني مثلاً لو رجل لا يشعر أتي به وغسل هل يرتفع حدثه ؟ هو لم ينوي ما حصلت منه النية فلا يرتفع أو رجل عليه جنابة ثم نام ، ثم قام من نومه ولكن قيامه من نومه لا ليقظة يعني قام وقف ثم سعى بدون شعور منه إلى المغتسل فاغتسل من دون قصد ثم بعد الفراغ منه لما أتى إلى الفراش ، شعر بأنه قام وذهب واغتسل ، فهذا لا يصح غسله لأنه لم يأت بالنية فلا بد من قصد العبادة ، لأن النية في هذا المقام عند الفقهاء هي قصد العبادة ، لا بد أن يقصد الغسل ، يقصد رفع هذا الحدث الأكبر الذي قام به أو نحو ذلك مما سيأتي من صفة النية .

س :

ج : ما يجزئ ، يعني يقول إنه لو اغتسل للتبرد هنا اغتسل للتبرد وعليه جنابة . هنا هل نوى بغسله رفع الحدث ؟ ما نوى ، لكنه نوى التبرد ، لكن من أهل العلم من قال يصح باعتبار عموم الآية : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ وهذا حصل منه تعميم البدن لكن على هذا الكلام لا بد من النية ، نية رفع الحدث .

ويأتي عند قوله : (أو نوى بغسله الحدثين أجزاً) قال أن ينوي ثم يسمى ، التسمية هي على أصلهم وما ذكروه في الوضوء من أنها تجب مع

الذكر وتسقط مع السهو والنسيان ، والفقهاء رحمهم الله أوجبوا التسمية في خمسة مواضع ذكرتها لكم في الكلام على الوضوء والذي جاء فيه النص بعض تلك المواضع ومنها الوضوء ، في قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) ومرار معنا البحث هل هذا يدل على الوجوب أو هل هذا صحيح أم غير صحيح ؟ والراجح أنه صحيح وأن التسمية في الوضوء واجبة .

هنا هم قاسوا الغسل على الوضوء بجامع أنها طهارة أو أن الطهارة الصغرى وجبت فيها التسمية ، والطهارة الكبرى تتدرج فيها الطهارة الصغرى ، ومعلوم أن الانفصال لا يمكن بين الطهارتين لهذا وجبت في بعضها فتجب في البعض الآخر لعدم إمكان الانفصال بين العبادتين .

فإذاً يكون مأخذهم في إيجاب التسمية في الغسل القياس على الوضوء اللي هو تحقيق المناط هنا ، وليس هو القياس اللي هو القياس في المعاملات هذا القياس اللي هو عموم المعنى اللي هو تحقيق المناط لأن التعبير بالقياس في العبادات يريد به العلماء عموم المعنى ، وعموم المعاني غير مسألة القياس اللي هو في المعاملات اللي هو رد فرع إلى أصل أو إلحاق حكم مسكوت ، لا القياس في المعاملات هو إلحاق حكم مسكوت بحكم منصوص عليه بجامع بينهما أو بعلّة جامعة بينهما ، هنا القياس في العبادات المقصود به رد فرع إلى أصل ، يعني رد الفرع إلى القاعدة وهذا هو اللي يسميه العلماء عموم المعنى كما دندن عليه وأطال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين وهو الذي يسمى تحقيق المناط ، والمقصود أنهم جعلوا هذا وجوب التسمية في الغسل مثل وجوب التسمية في الوضوء لأن أصلهما واحد وهو رفع الحدث ، والأظهر هنا هو القول الآخر وهو أن الغسل لا تجب فيه التسمية لأن النص ورد في الوضوء بخصوصه ، وأيضاً وجوبها في الوضوء مختلفة ، مختلف

فيه ومعلوم أن الاختلاف في الحديث قوي وأن كثيرين من أهل الحديث ضعفوا الحديث ، يعني حديث وجوب التسمية على الوضوء ولهذا لا يلحق الغسل به ، هذا هو الأظهر ومن أراد الاحتياط وبراءة الذمة يسمي مثل ما يسمي على الوضوء .

طبعاً التسمية غير البسمة ، التسمية قول بسم الله ، ولا يزيد يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله هي التسمية ، وأما بسم الله الرحمن الرحيم فهذه بسمة ، وقوله ثم يسمي ، يعني يذكر اسم الله على ذلك بقوله : بسم الله .

قال بعدها : (ويغسل يديه ثلاثاً) يغسل يديه ثلاثاً استحباباً والواجب هو تعميم البدن بالغسل ، أما التكرار هنا ثلاث في غسل اليد فإن هذا على سبيل النذب لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ، وغسل اليدين له علة ، هو أن يباشر غسل بدنه بيديه وقد تنظفت لأن اليد قد تكون لابست نجاسة مثل المذي أو مثل ما انفصل من الماء الخارج من فرج المرأة أو مما يستقدر كالمني أو نحو ذلك فتطهيرها أو تنظيفها قبل مباشرتها غسل البدن هذا مناسب ، والدليل واضح في ذلك ، وقوله هنا : يغسل يديه ، المراد باليدين ، اليدين يعني الكفين وليست إلى المرافق لأنهم إذا أرادوا عند إطلاق لفظ اليد ما هو بعد الكفين يقيدونه كما قال جل وعلا : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وأما إذا أطلقت بدون تقييد فهذا يراد به الكفان كما قال جل وعلا : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فكان القطع إلى الكفين وقد سبق ذكر ذلك بشيء من التفصيل .

قال : (وما لوثة) يعني يغسل ما لوثة من ما ذكرت من مني أو مذي يغسل ما لوثة قبل أن يشرع في الوضوء ، والتلويث يعم تلويث بالطاهرات التي تستقدر كالبدار والمخاط والمني ، لأن المني طاهر ، كذلك بما هو نجس

مثل المذي ونحوه كل هذا يقال له تلويث ، لوثة بنجاسة أو بطاهرات مستقذرة

قال بعدها : (ويتوضأ) يتوضأ هذا جاء في حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهما لأن صفة الغسل الكامل تؤخذ من هذين الحديثين ، حديث عائشة وحديث ميمونة وكلها في الصحيح ، لكن في ألفاظها اختلاف ، ويأتي أشهر خلاف بينهما في مسألة اختيار مكان للرجلين يعني أن لا يغسل رجليه في المكان الذي اغتسل فيه ، المقصود هنا أن قوله : ويتوضأ ، يعني يغسل يتوضأ بغسل أعضاء الوضوء ، وعندهم إلا القدمين ، فالقدمان يؤخرهما كما جاء في حديث ميمونة ، ويتتحي قليلاً ثم بعد ذلك يغسل قدميه ، ويأتي أن الصواب أنه يغسل قدميه في مكانه إلا إذا خشي تلويثاً أو عدم نظافة فيهما فينتقل عن مكان الغسل ، يتوضأ يبدأ بعد غسل يديه يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ويغسل وجهه ثم يغسل يديه إلى المرافق ، ثم يمسح برأسه ، وعلى كلامهم يؤخر غسل الرجلين ، وعلى القول الثاني وهو الصواب أنه إذا لم يخش تلويثاً يغسل رجليه في موضعه ، مثل ما هو عندنا في الحمامات هذه اللي ما فيها طين ولا يعني خشية تلويث الرجلين لو غسلها في مكان غسله فإنه يغسل رجليه في مكانه ، يعني يتوضأ وضوءاً كاملاً من أوله إلى آخره كما جاء في حديث عائشة في أكثر الروايات فيه .

بعد ما يتم الوضوء هنا ، هل هذا الوضوء هو رافع للحدث الأصغر ؟ النبي ﷺ توضأ قبل أن يغتسل ، هذا الوضوء ليس لرفع الحدث الأصغر لأن ليس لرفع الحدث الأصغر لأن الحدث الأصغر لا يرتفع إلا بارتفاع الحدث الأكبر ، ووجود الحدث الأكبر يعني وجود الحدث الأصغر ، إذاً ما فائدة هذا الوضوء ؟ قال بعض أهل العلم : فائدته التخفيف وقال ، وقالوا أيضاً وأعضاء الوضوء لها شرف الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين هذه لها شرف ، فيبدأ

بها لشرفها وأما رفع الحدث الأصغر فلا يرتفع بهذا الوضوء ، وإنما هو لشرف هذه .

من أهل العلم من رأى أيضاً أنها ترفع الحدث الأصغر لكن هذا ليس بجيد .

قال بعدها : (ويحني على رأسه ثلاثاً) يعني بعد أن يتم الوضوء يبدأ هنا طبعاً الوضوء مستحب ، وغسل يديه ثلاثاً هذا كله مستحب ويحني على رأسه ثلاثاً ترويه ، يحني على رأسه ثلاثاً يعني من الماء ، الماء موجود في إناء يأخذ ويغرف ويحني على رأسه ثلاثاً . هل هنا قوله : ويحني على رأسه ثلاثاً يعني على جميع الرأس أو يقسم الرأس ؟ المراد عندهم والله أعلم ، اللي هو تقسيم الرأس فإنه يحني إذا حثا على رأسه ثلاثاً قد لا يأتي على جوانب الرأس وإنما يقسمه فيجعل للأيمن وللأيسر مرة وللوسط مرة ، أو يحني ثلاثاً على كل جهة ، يحني ثلاثاً على الأيمن ويحني ثلاثاً على الأيسر ويحني ثلاثاً على الوسط وهذه الصفة جاءت في حديث رواه البخاري وغيره بأنه حثا أراهم كيف الغسل فأتى بإناء على قدر الحلاب فغسل وفيه أنه فرق ذلك على رأسه على يمينه ويساره ووسطه ولو حصل منه ذلك مرة واحدة لكفى بشرط أن يصل إلى أصول الشعر ويغسل الشعر الظاهر ، يغسله عسلاً بحيث يسيل الماء عنه هذا هو الواجب وتكراره مستحب ، ولهذا قال هنا : ترويه ، فهل يفهم من هذا أنه لو حصلت التروية بأقل من الثلاث أنه لا يجزئه إلا الثلاث ؟ لا ليس كذلك المقصود أنه يروي شعره فيكون شعره مغسولاً وكذلك يكون أصول الشعر أيضاً قد وصلها الماء كما سيأتي .

أظنه هناك (ويعم بدنه بالغسل) أحسن نأخذها هنا ، الرأس اللي هو الشعر بالنسبة للجنابة للرجل أو المرأة يجب غسله يعني غسل الشعر أصوله وأيضاً غسل نفس الشعر ، لكن بالنسبة للمرأة يجب عليها أن تنفضه في

حيض ونفاس أما في غسل الجنابة فلا يجب عليها نقضه فإذا كانت المرأة لها شعر كثير فقبل الغسل تجعله قروناً يعني تعمله عمايل مثلاً أما واحدة أو أكثر ثم تفيض الماء تُروي بها أصول الشعر وتغسل هذا الشعر ظاهر ولا يجب عليها النقض ، نقض الشعر وأما في الحيض والنفاس فيجب عليها نقضه لما جاء في الدليل في ذلك رواه مسلم وغيره .

فإذا صار عندنا الواجب هنا تروية أصول الشعر الرجل أو المرأة ، غسل الشعر نفسه من الرجل أو المرأة إذا كان الشعر طويلاً للمرأة وجعلته غداً فإنها لا يجب عليها نقضه وإنما تروي الأصول وتغسل الشعر .

قال بعدها : (ويعم بدنه غسلًا ثلاثاً) يعم بدنه وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ والطهارة بينها السنة الفعلية والقولية أما الفعلية فما جاء في حديث عائشة وحديث ميمونة أن النبي ﷺ بعد أن توضأ أفاض الماء على بدنه ، وكذلك النبي ﷺ أمر من سأله عن الغسل بأن يفيض الماء ، أعطاه ماءً ثم قال أفضه على بدنك وهذا فيه توضيح لمعنى التطهير وبيان في أنه يكتفى في ذلك بالإفاضة ، يعني بغسل بتعميم البدن بالماء ، وقوله : يعم بدنه ، البدن معلوم أنه يشمل ، يعني ظاهر البدن يشمل الجلد ويشمل الشعر ويشمل أيضاً ما ظهر مما ينفث من البدن ، والذي يظهر هو مدخل الأنف والفم وكذلك باطن فرج المرأة الذي يظهر عادة وقيدوها بأنها إذا جلست على أقدامها لحاجتها فما يظهر هذا داخل في البدن .

فإذا يكون هنا ، البدن ، يعم بدنه ، يشمل الجلد ويشمل الشعر بجميع أنواعه ، وكذلك يشمل الفم ويشمل الأنف ، يعني داخل الفم وأيضاً داخل الأنف وبوابة وداخلها قليلة وكذلك يشمل باطن فرج المرأة عندهم ، هذا كله على الوجوب ، أما المضمضة والاستنشاق فإنها تجب على الصحيح وظاهر كلام الفقهاء أنها في الغسل لا تجب ولكن الصحيح أنها تجب لأنها داخلة في

غسل الظاهر وما ظهر من الأنف وما ظهر من الفم هذا يجب غسله ولا يمكن ذلك إلا بالمضمضة في الفم والاستنشاق للأنف ، أما الشعور ، أما الجلد فإنه يعمم البدن بالماء حتى يصل الماء إلى جميع البدن ، الشعر جاء فيه وعيد خاص فثبت عن النبي ﷺ أنه قال : .. لا .. هذا فيه كلام .. الحديث الثاني ((من اغتسل)) يعني معناه . نسيت أوله معناه . من اغتسل فلم يغسل شعره فعل الله به كذا وكذا ، هذا حديث رواه ، رواه جماعة بإسناد صحيح صححه الحافظ ابن حجر وغيره ، والحديث الثاني المشهور وأعله بعضهم : ((إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر)) وكان الإمام ، كان الإمام علي عليه السلام يشدد في غسل الشعر وهذا على سبيل الوجوب لأنه داخل في البدن فيغسل الشعر جميعاً ، سواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً ، في الوضوء تذكرون أنه ثم تقسيم ، لأنه مثلاً في اللحية : إذا كانت خفيفة يغسل باطنها ، وإذا كانت كثيفة فإنها يغسل ظاهرها ، أما في الغسل ليس كذلك ، الغسل يغسل باطن الشعر وظاهره سواء كان خفيفاً أو كثيفاً ، لأنه داخل في عموم قوله جل وعلا : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ والنبي ﷺ أفاض على بدنه ويشمل ذلك كله فإذا هذا الأمر الثاني أو الثالث اللي يشمل قوله : ((ويعم بدنه غسلًا)) ، المضمضة والاستنشاق ، الجلد ، الشعر ، الجلد تنتبه فيه إلى أن هذا الوجوب قد لا يحصل في بعض الأجسام إلا بالدلك ، وأيضاً هناك مواضع ينبو عنها الماء يجب تفقدها ، مواضع ينبو عنها الماء مثل : الصفاق ، ما بين التقاء الفخذ بالبطن هذا ينبو عنها الماء ، لأن الماء يمشي مثلاً على البطن ثم ينتقل الأفخاذ وينبوا عن هذا ، فهذا يتعاهد كذلك المغابين مثل داخل الإبطين وباطن التقاء الساق بالفخذ وكذلك خلف الأذنين ونحو ذلك هذا كله من البدن يجب تعاهده ولا يسوغ التساهل فيه ولا يعني ذلك أن يشدد المرء على نفسه في هذا الأمر لأنه يكفي في الإتيان

بالواجب الظن وذلك لأن النبي ﷺ أو لأن عائشة قالت في وصفها لغسل النبي ﷺ حتى إذا ظن أنه روى بشرته أفاض الماء على رأسه ، فهنا يكتفى بالظن ، من أهل العلم من قال الظن هنا : بمعنى ، بمعنى اليقين لأن الظن يأتي بمعنى اليقين في مثل قولـه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أو مثال آخر على مجيء أو دليل آخر أوضح على أن الظن بمعنى اليقين ، قوله جل وعلا : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ فالظن يأتي بمعنى اليقين .

قالوا فقلوه : (حتى إذا ظن) قوله حتى إذا ظن يعني تيقن لكن الأظهر أنه بمعنى ، بمعنى غلبت الظن لأنه أمر لا يمكن التحقق منه ، من أن الماء وصل إلى كل شعرة من شعره ، وإلى كل جزء من البدن بيقين ، والتشدد في ذلك قد يفضي إلى الوسواس لكن يغلب على ظن العبد أنه أوصل الماء إلى جميع بدنه ويحتاط في ذلك ، يغسل المغابن ويتفقددها ، وينظر إلى بدنه حتى يأتي باليقين لكن ينتبه لنفسه حتى لا يخرج إلى شيء من الوسواس في هذا الأمر .

قال بعدها : (ثلاثاً) وهذه استحبوها قياساً على الوضوء ، والقول الثاني في مذهب الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وجماعة أنه لا يستحب التثليث وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ وقد بوب البخاري رحمه الله على ذلك بقوله باب : الغسل مرة ، مرة وهذا هو الصحيح فإن الغسل لا يستحب فيه التثليث وإنما مرة واحدة يحصل بها الغسل ، التكرار فيه لا يستحب بمعنى أنه من أراد أن يكرر احتساباً رغبة في الأجر الإتيان بالسنة فإننا نقول هذا لا يستحب على الصحيح ، لكن إن أراد لمزيد نظافة أو نحو ذلك فهذا باب آخر .

إذاً في قوله ثلاثاً وجهان :

الوجه الأول : للحنابلة أنه يستحب التثليث .

والآخر : وحكي رواية أنه يكتفى بمرة واحدة يعني لا يستحب الزيادة على الواحدة وإنما ذلك على الإباحة وهذا هو اختيار شيخ الإسلام هو الصحيح .

قال : (ويدلّكه) الدلك إمرار اليد على البدن حتى يتأكد من وصول الماء إلى جميع أجزاء البدن ، لما ذكرت لك من أن بعض الأجسام قد ينبو عنها الماء في بعض المواضع قد ينبو ، قد يكون رجل مثلاً شعره كثيف فيتقاطر الماء أو ينسال من خارج شعره ولا يصل إلى باطنه . قال ويدلّكه : هنا الدلك هل هو على الوجوب أو على الاستحباب ؟ هذا مبني على فهم وصول ، على فهم الواجب في غسل البدن ، وهو إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشر ، فإذا أوصل الماء إلى جميع الشعر والبشر فإنه لا يجب الدلك ، وإذا لم يصل إلا بذلك وجب الدلك ، وأحياناً لا يحتاج إلى ذلك في مثل حالة من غمس نفسه في بركة ماء أو في وعاء ماء ونحو ذلك غمس نفسه ثم أخرجه هذا أكيد إن الماء وصل إلى جميع أجزائه ، أجزاء بدنه .

قال : (ويتيامن) والتيامن هنا من المستحبات ، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها ، كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وطهوره ، في تنعله وفي طهوره وفي شأنه كله ، طهوره يشمل الوضوء ، ويشمل الغسل ، تيامن يعني إذا بدأ يصب ، يصب على جهته اليمنى قبل اليسرى .

قال بعدها : (ويغسل قدميه مكاناً آخر) يعني في مكان آخر يغسل قدميه ، وذلك لما روت ميمونة أن النبي ﷺ حينما أراد أن يغسل رجليه يتنحي ثم يغسل رجليه ، يعني تنحي في مكان آخر ثم يغسل رجليه ، وهذا محمول عند المحققين من أهل العلم ، محمول على أنه خشي التلوّث فراح لمكان آخر بعد أن فرغ من الغسل حتى لا تتلوّث رجليه مرة أخرى بمكان إما طين

أو مكان يلوثها ، وحديث عائشة الروايات المشهورة فيه إنه توضأ ولم يذكر فيه أنه تتحى وغسل رجليه ، وقد ورد في مسلم هذه الزيادة ، اللي هي زيادة إنه تتحى فغسل رجليه حتى في حديث عائشة ومن الحفاظ كالحافظ ابن حجر وغيره من أعل هذه ، وعلى العموم ، البحث فيها ، يعني ليس هذا مكانه ، لكن رواها مسلم وهذه حجة لهم في أن عائشة وميمونة اجتمعتا على التحية فتكون التحية مستحبة ولا يكون ثم تعليل ، ومن أعل رواية ، الرواية عن عائشة التي فيها أنه تتحى قال : يحمل حديث ميمونة على حال ما إذا خشي التلويت ، وحديث عائشة على إعلال تلك الزيادة على أنه أمن التلويت فيكون ثم جمع بينهما ، وهذا ظاهر وهو أصوب من تصحيح زيادة الحديث في عائشة ، لأن قد يكون رواية في صحيح مسلم يكون لفظ في حديث جملة فيه يكون غيرها أقوى منها وأحفظ . بعد أن أتم ذلك .

قال : (والمجزئ أن ينوي) المجزئ يعني به ما يشمل الواجبات فقط ، يعني ما إذا أتى به أتى بالواجب وسقط عنه ما أوجبه الله جل وعلا لأن الله أوجب على الجنب الطهارة فقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ والتطهر وكذلك في الحائض ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ هذا التطهر دلت السنة على أن له صفتين :

صفة كمال : وهي التي جاءت في حديث ميمونة وعائشة .

وصفة أجزاء : وهي في قول النبي ﷺ للصحابي حينما سأله عن الغسل قال : ((أفض الماء على بدنك أو على بشرتك)) فهذا فيه أن التطهر يحصل بالإفاضة يعني بتعميم البدن بالغسل وهذا معنى الإجزاء ، فمعنى الإجزاء في العبادة هو ما إذا اقتصر عليها سقط عنه الواجب وعد ممثلاً بلا إثم ، وهذا في الوضوء في الصلاة وفي سائر العبادات كما ذكرت لك .

قال : (المجزئ . يعني ما يشمل الواجبات فقط . أن ينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل مرة) يعم بدنه بما ذكرت لكم ما يشمله أجزاء البدن الثلاث التي ذكرت لكم ، أو الأربع .

قال بعدها : (ويتوضأ بمد) يعم بدنه بالغسل مرة ذكرت لكم أنه مثل لو انغمس في بركة مثلاً في ماءٍ يجري أو انغمس في بركة وماء لا يجري مع إنه آثم انغمس ثم خرج فإنه هذا عم بدنه بالماء ، هذا مجزئ .

قال : (ويتوضأ بمدٍ ويغتسل بصاع) يتوضأ بمدٍ يعني المستحب في الوضوء أن يقتصر على المد فما دون ، والنبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يتوضأ بالمد وأيضاً ثبت أنه توضأ بأقل من المد فالسنة في الوضوء أن يتوضأ بالمد ويكره الإسراف في الوضوء والإسراف في الغسل باستعمال ماء كثير فوق الحاجة ، وقد جاء في المسند أن النبي ﷺ قال لسعد وقد رآه يتوضأ ، قال : ((لا تسرف)) قال : يا رسول الله وهل في الوضوء إسراف ؟ قال : ((نعم وإن كنت على نهر جارٍ)) وهذا الحديث ضعيف الإسناد لكن قد يقويه عموم قول الله جل وعلا : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ﴿٣١﴾ وذلك لأن قوله : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ يعم أنواع الإسراف والتي منها الإسراف في الماء لأن : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ نكرة في سياق النهي فتعم أنواع الإسراف ، المد ، يتوضأ بمد ، المد هو ربع الصاع ، ومد النبي ﷺ ينقله أهل الحديث بالإسناد ويروونه إلى مد زيد بن ثابت الذي كان عنده ، مد رسول الله ﷺ وروايتهم لذلك رواية بالإسناد وأيضاً رواية بالصفة فهذه الرواية موجودة وأهل العلم عندهم مد مصنوع على مد رسول الله ﷺ وفي بعض إجازات المحدثين صورة للمد في أطواله بحيث لو أعطيتها لنحاس يعني يصنع هذا أو واحد يصنع ، يصنع الآنية يطبقها عليها بالدقة لأنها في طولها فوق وتحت ، وصفة مد النبي ﷺ أعلاه ضيق وقاعدته كبيرة ، يعني أتى على شكل هكذا ثم بعد ذلك

يمتد يعني أشبه ما يكون بإيش ؟ بالقمع أو المحقان هذا لكنه مقلوب ، أعلاه ضيق وأسفله واسع ، هذا في صفة مروية بالإجازات وأيضاً ثم صفة أخرى عندنا منها أيضاً وهي المُد الذي كان عند الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ورواه بإجازته عن مشايخ إلى مُد زيد بن ثابت موجود المُد اللي كان عند الشيخ رحمه الله وكانت صفته ليس أعلاه ضيق وأسفله واسع وإنما أعلاه وأسفله واحد ، مثل ما تقول حقيقة ما انتبهت وإلا كان جبته معي تشوفونه ، المقصود أنه اثنان يعني هو أقصر من هذا وأمتن ، نجيبه إن شاء الله مرة وتشوفونه ، المد ، مُد النبي ﷺ يصنع إما بالأطوال أو يصنعه الصانع بما يحويه من الماء ، يعني تأخذ مُد مروي بالإسناد إلى زيد بن ثابت الذي كان عنده مُد النبي ﷺ وتأخذ إذا صنع تأخذ ماء وتملأه ، ثم بعد ذلك تصبه في الإناء الجديد ثم تنتظر هل هو مساويه أو أقل منه ثم يحسنه الصانع حتى يصبح مساوياً ، وفي بعض الإجازات التي عندي بعضها في إجازة المُد أنها تكون موجودة في صورة الإجازة بخطوطها بحيث لو أخذها الصانع كما ذكرت لكم اللي يشتغل في النحاس يأخذها بالطول بدقة ثم يبقى التحسين بسيط حتى يكون هذا مساوي ، المقصود أن المد هو ربع الصاع ، والصاع في قوله : ويغتسل بصاع ، النبي ﷺ كان يغتسل كذلك وهل الصاع المراد به هنا صاع النبي ﷺ أو ما تعارف الناس على تسميته صاعاً ، الذي عليه العمل عند أئمة الدعوة رحمهم الله أن المُد والصاع الذي تترتب عليه الأحكام الواجبة أو المستحبة هو المُد والصاع الذي بأيدي الناس ، الذي اسمه المُد واسمه الصاع ومن المعلوم أن المُد والصاع الذي بأيدي الناس عندنا أنه يختلف عن المُد والصاع الذي على عهد النبي ﷺ فالصاع مثلاً الموجود عندنا أكبر من الصاع النبوي أكبر منه ، قال بعض العلماء ، قال بعض أهل العلم بقدر الخمس يعني يزيد عليه بنحو عشرين أو خمسة وعشرين في المائة ، فمن

أهل العلم من علق الأحكام جميعاً بالصاع النبوي وقال إذا جاءت الأحكام فيها ذكر المُد والصاع يجب أن تعلق بالمُد والصاع النبوي لكن هذا فيه مشقة ، ولهذا كان المعتمد في العمل والفتوى عند أئمة الدعوة وعند أكثر المشايخ المفتين الآن أنه يتعلق بالمُد والصاع الموجود الآن عند الناس وهو أكبر مثلاً في الزكاة ، الزكاة مثلاً في زكاة الفطر كل واحد يجب عليه صاع ، الصاع وحدة كيل ، ليس وحدة وزن ، يعني الصاع وحدة كيل تكيل تأخذ ثم تفرغ ، الصاع النبوي أقل وهو غير موجود الآن إلا موجود المُد اللي يمكن يصنع ، والصاع أربعة أمداد ، أما الصاع اللي يستعمله الناس موجود يكيلون به ، فهنا في مثل زكاة الفطر ومثل الكفارات ونحو ذلك يكتفى بالصاع الموجود يأخذ الصاع ويكيل به وعلى هذا الفتوى ، ولهذا حين قدره بالوزن قدره بالصاع الموجود ، فقالوا الصاع الموجود هو عبارة عن ثلاثة من الكيلوات تقل قليلاً ، يعني أقل من ثلاثة كيلوات ، يعني ثلاثة إلا ربع أو ثلاثة إلا خمس ، والفتوى على أنه ثلاث كيلوات ، الصاع ثلاث كيلوات ومن المشايخ من رأى إرجاع هذا إلى الصاع النبوي ، فقال : إنه لا يبلغ هذا الوزن وإنما يبلغ كيلوين وشيء .

فإذاً الاختلاف في رد الصاع إلى الوزن بين المشايخ هو الاختلاف في الصاع الذي تقدر به ، هل هو الصاع الموجود بأيدي الناس أم الصاع النبوي وعلى العموم يعني البحث له صلات متنوعة ببحوث كثيرة ، لكن الشاهد هنا قوله : (ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع) يعني الموجود اللي عندنا عنده .

س :

ج : يعني ما هو بدقيق لكن اللي يضبطه الصاع النبوي لأن الصاع ما هو موجود بالأسانيد لكن المد موجود والصاع على عهد رسول الله ﷺ كان أربعة أمداد ، أربعة أمداد ، والمد مروي بالإسناد أسانيد ثابتة صحيحة عند

كثير من أهل الحديث وينقلونها بالإجازات كما ذكرت لكم إلى يومنا هذا فيمكن أن نصنع مد ونفرغ من المد أربعة فيصبح صاعاً ، ويقاس الصاع بعد ذلك ، يعني يصنع الصاع على ما يساوي أربعة أمداد نبوية هذا ممكن ، لكن هذا فيه نوع مشقة على الناس والغرفات هم قالوا إن المد هو ملئ الكفين من الرجل المعتدل ، ليس الرجل صغير اليد مثلي أو كبير اليد ولكن الرجل المعتدل هو المد عبارة عن ملئ الكفين منه ، يعني من الطعام ، على العموم الأصوب هنا هو أن الصاع هو ما يسميه الناس صاع والمد هو ما يسميه الناس مداً هذا أقرب وأنسب والبحث له تفصيلات .

قال : (فإن أسبغ بأقل) يعني أسبغ في الوضوء بأقل من المد أو أسبغ في الغسل بأقل من الصاع كفاه ذلك وأجزئه ، والإسباغ ما هو ؟ سم .. لا الاستتجاء ما له علاقة بالوضوء .. الاستتجاء خارج .. الاستتجاء ليس من الوضوء وعند الزيدية ، الزيدية ، وبعض الخوارج عندهم أن السبيلين من أعضاء الوضوء لذلك يجب غسلهما مع الوضوء ، السبيلين عندهم من أعضاء الوضوء ، لكن هذا ليس .. نعم ، يعني الآية واضحة نعم ، لذلك عندهم لا بد من الاغتسال لكن هذا من غسل السبيلين هذا ليس بصحيح وإنما موضع النجاسة يطهر في وقتها ، تجد بعض الناس عندنا يروج عليه هذا الأمر ، بعض البادية تجد إنه ما يمكن أن يتوضأ إلا لا بد يستتجي يعني تيجي عنده وضوء تغسل يديك يعني بالمرافق ، يعني اليدين والوجه ويعني بقية أعضاء الوضوء بدون أن يستتجي لا يعده وضوءاً ، لا بد أن يستتجي قبل الوضوء يظنون أن الاستتجاء من ، من واجبات الوضوء ، هذا ليس بصحيح ، الاستتجاء لأجل قطع النجاسة وتطهير المحل فهو واجب مستقل ليس له علاقة بالوضوء ، ولهذا يفعل عند خروج النجاسة وبعدها ، في أي وقت يفعل يقطع ذلك ليس له صلة بالوضوء ، وهذا سبق أن مر معنا .

قوله : (فإن أسبغ بأقل) الإسباغ ما هو ؟ أسبغ الوضوء ، كما قال النبي ﷺ : الإسباغ هو إسالة الماء على العضو حتى يعمه ويسيل عنه يتقاطر عنه بمعنى إن عندنا درجات ، فيه عندنا مسح هذا إنك تلتصق بيدك شيء من الماء ثم تمسح به المكان ، المسح قد يأتي على أكثر ، يعني الماء يأتي على أكثر العضو ، ثم بعد ذلك غسل ، غسل بحيث إنه الماء يصل إلى جميع ، جميع العضو ، فيه إسباغ وهو غسل وزيادة أن يتقاطر الماء بعد الغسل ، يتقاطر الماء بعد الغسل وهو دخول في اليقين ، يعني قد يكون يغسل ولا يكون مع غسله اليقين بأنه عمها ولهذا قال العلماء هنا : إن الإسباغ هل هو واجب أو مستحب ؟ الإسباغ واجب أو مستحب ؟ الإسباغ مستحب ، الإسباغ مستحب أو واجب ؟ يعني مستحب في حال وواجب في حال أو واجب ؟ .. ذكرت لك معنى الإسباغ هو أن يعم البدن بالماء يعم العضو بحيث يتقاطر عنه ، هذا يخرج الغسل عن مقاربة المسح وإذا كان كذلك كان واجباً ، ولهذا تفرق فيه بين المسح والغسل والإسباغ اللي هو غسل وزيادة والمبالغة في ذلك ، فالمسح عرفت صفته ، والغسل والإسباغ هذا واحد وهو واجب ، والمبالغة بالدلك بحيث يزيد عن حد الإجزاء فمثلاً المبالغة في غسل الأنف هو أن يجره إلى ، يجز الماء إلى آخره ، المبالغة في المضمضة أن يدير الماء في جميع نواحيه ويكرر ذلك ، المبالغة في غسل ، في غسل الأعضاء أن يسيل عليها الماء ويدلك ذلك ، والمبالغة مستحبة ، وأما الإسباغ فهو واجب ، ولهذا قال هنا : فإن أسبغ بأقل أجزاءه فدلّ على أنه إن لم يسبغ لم يجزئ فصار الإسباغ في الغسل والوضوء واجباً ، أو نوى بغسله الحدثين أجزئ .. ودنا نكمل بسرعة قبل الآذان .

(أو نوى بغسله الحدثين أجزئ) هذه إحدى حالات النية وهو أن ينوي عند الغسل أن يرفع الحدث الأصغر والكبير ، إذا نوى رفع الحدثين الأصغر

والأكبر أجزئه ذلك .. طيب لو نوى رفع الحدث الأكبر دون الحدث الأصغر مفهوم كلامه أنه لا يجزئه والصواب أنه إن نوى رفع الحدث الأكبر فقط أجزئه ذلك ؛ لأن الحدث الأصغر في داخل الحدث الأكبر .

والحالة الثالثة : أن ينوي بغسله الصلاة ، ينوي بغسله مس المصحف ، فهذا إذا نوى بغسله الصلاة مثل ما هو في أكثر حال الناس إذا مثلاً أو قبل الأذان وأراد الذهاب إلى الصلاة يغتسل وينوي بالغسل الصلاة يعني استباحة الصلاة ، فهذا مجزئ في الحالين ، الحال الثالثة ، اللي الرابعة والأخيرة : أن ينوي بغسله قراءة القرآن ، أو أن ينوي بغسله اللبث في المسجد يعني ينوي بغسله ما يحرم فعله لمن عليه جنابة ، اللي ذكرناه ، ذكره في أوله في قوله : (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن ويعبر المسجد لحاجة) يعني لو نوى في هذه الحالة الرابعة إيش ؟ نوى قراءة القرآن ، الحالة الرابعة : نوى قراءة القرآن . رجل أراد أن يقرأ القرآن وتذكر إن عليه جنابة ، فقال : أنا اغتسل وقام بقلبه حين الاغتسال إنه يغتسل لقراءة القرآن أو أراد اللبث مثلاً ، أراد اللبث في المسجد فاغتسل لأجل اللبث في المسجد ، هنا هل يجزئه عن الطهارة الصغرى ؟ يعني هل يرتفع الحدث الأصغر بذلك ؟ الأكثرون أنه لا يرتفع الحدث الأصغر لأنه لا بد من نية وهو نوى حين الغسل أن يستباح قراءة القرآن لكن ما نوى استباحة الصلاة ، ما نوى مس المصحف فلهذا لا يكفيه ذلك بل لا بد من نية خاصة مثل أن ينوي الحدثين ينوي الحدث الأكبر ينوي ما لا تباح ، ينوي الصلاة ونحوها مما لا يباح إلا بغسلٍ ووضوء هذا يكفيه ، لكن لو نوى ما لا يكتفى فيه إلا بالغسل يعني نوى مثل قراءة القرآن ونحوه فالصحيح أنه لا يكفيه ذلك .

قال بعدها : (ويسن لجنبٍ غسل فرجه) وهذا واضح ، والنبي ﷺ كان يحافظ على غسل الفرج.

وكذلك قال : (ويسن لجنب الوضوء) لأي شيء ؟ (لأكل ونوم ومعاودة وطء) هذا يسن لجنب أن يتوضأ إذا أراد أكلاً إذا أراد شرباً ، إذا أراد نوماً ، وهذا جاء في حديث عائشة الذي رواه مسلم في الصحيح ، ورواه أحمد وغيره قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد ، إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ، هذا واضح الدلالة على ذلك كذلك قال : ومعاودة وطء ، يعني يسن للجنب أن يعاود إذا أراد معاودة الوطء أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، وهذا لقول النبي ﷺ : ((إذا أراد أحدكم أن يعاود لأهله فليتوضأ)) ومن أهل العلم من حمل هذا على الوجوب والذي عليه جمهور أهل العلم أنه للاستحباب ومسلم رحمه الله حينما ساق حديث أبي سعيد الخدري الذي هو فيه الأمر لمن أراد أن يعاود الوضوء ، لمن أراد أن يعاود الوطء الأمر أن يتوضأ ، ساق بعده حديث أنس وهو أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الغسل الواحد ، يطوف على نسائه ويغتسل غسلاً واحداً ، فكان الإمام مسلم فهم من ذلك أنه لم يتوضأ وهذا الفهم ظاهر لكن ليس بقطعي .

ونكتفي بهذا القدر صلى الله وسلم على نبينا محمد .

باب : التيمم

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وهو بدل طهارة الماء . إذا حل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء أو زاد على ثمنه كثيراً أو ثمن يعجزه ، وخاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمة أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم . ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله . ومن جرح تيمم له وغسل الباقي . ويجب طلب الماء في

رحله وقربه وبدلالة ، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد . وإن نوى بتيممه أحداثاً أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها أو خاف برداً أو حبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد .. ويجب التيمم بتراب ظهور غير محترق له غبار .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . أما بعد .

فهذا باب : التيمم ، التيمم إنما يباح عند عدم وجد الماء كما قال جل وعلا : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ولهذا جعلوه بعد الأبواب التي فيها استعمال الماء فذكر باب : المياه ، والآنية وهي للماء وذكر مسح مثلاً الوضوء ومسح الخفين والغسل وهذه كلها تكون بالماء .

التيمم بدل كما قال لك في أول العبارة : (وهو بدل طهارة الماء) ولهذا جعلوه بعد ما يصلح بالماء وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وقول النبي ﷺ الصعيد ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليمسه بشرته على خلاف في صحة آخره ، المقصود أنه بدل ، بدل طهارة الماء يعني أن كل ما يتطهر فيه بالماء إذا لم يوجد الماء فالتيمم يقوم مقامه ، إذا أراد الصلاة ولم يجد الماء يتيمم ، إذا أراد الطواف ولم يجد الماء أو ما في حكم عدم وجوده مما سيأتي فإنه يتيمم ، إذا أراد قراءة القرآن كذلك ، وهذا على القاعدة المعروفة أن البديل يقوم مقام المبدل منه ، فالتيمم بدل عن طهارة الماء فيقوم مقام الطهارة بالماء فيما يتطهر فيه بالماء ، التيمم في اللغة معناه القصد ، قصد الشيء يعني أمه ، أم الشيء وتيممه يعني قصده ، ومنه قول الله جل وعلا : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ

تُنْفِقُونَ ﴿ يعني ولا تقصدوا الخبيث منه لأجل إنفاقه ، أم الأرض ، أم البيت يعني قصده : ﴿ وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ يعني قاصدين فإذا هذا معنى التيمم ، ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ يعني توجهوا إلى الصعيد اقصدوا الصعيد الطيب ، هذا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، وقول الله جل وعلا : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ هذا فيه ذكر للشرطين اللذين لا يباح التيمم إلا بهما وستأتي في كلام المصنف .

قال : (إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء) ذكر أشياء قال : (شرع التيمم) في آخرها ، قوله : (إذا دخل وقت الفريضة) إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء هذان هما الشرطان اللذان بهما يشرع التيمم ، فلا بد من دخول الوقت وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ .. ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

فإذا دخل وقت الفريضة دلت عليه الآية فلا يجوز أن يتيمم قبل دخول وقت الفريضة فمثلاً إذا كان في وقت الظهر وليس عنده ماء للتيمم فلا يجوز له ولا يجزئه أن يتيمم قبل دخول الوقت ، فلو تيمم قبله ولو بلحظات فإنه لا يجزئه بل يجب عليه أن ينتظر حتى يدخل الوقت فإذا دخل الوقت وصار غير واجد للماء فإنه يتيمم .

قال : (أو أبيحت نافلة) طبعاً إذا دخل وقت فريضة ، الفريضة هنا ما كان فرض عين أو ما كان فرض كفاية ، فرض العين أو فرض الكفاية يعني يدخل في ذلك صلاة العيد مثلاً ، يدخل في ذلك ما له حكم الكفاية ، فإذا دخل وقت الفريضة ، الفريضة العينية طبعاً وهذه هي التي ذكرت في

الآية أو ما كان فرضه على جهة الكفاية فإنه لا يجوز له أن يتيمم حتى يدخل الوقت.

قال : (أو أبيحت نافلة) أبيحت نافلة يعني أنه إذا كانت النافلة مباحة وأرادها وكان عادماً للماء يشرع له التيمم ، هل النافلة لا تباح ؟ في بعض الأوقات نعم ، مثل الصلاة مثلاً في وقت النهي ونحو ذلك وعلى حد قولهم مثل دخول مثلاً المسجد يعني مثل التطوع في وقت النهي أو عندهم من أراد مثلاً أن يركع تحية المسجد في وقت النهي كل هذا عندهم لا يشرع له التيمم لأن الصلاة عندهم في هذه الأشياء غير مشروعة ، فلا يشرع التطوع سواء كان هذا التطوع لسبب أو لغير سبب ، عند المتأخرين من الحنابلة .

فإذاً قوله : (أو أبيحت) يعني كانت النافلة غير منهي عنها ، فإذا كانت النافلة منهيّاً عنها ولو كان عادماً للماء فإنه لا يشرع له أن يتيمم لأجل ذلك لأنها منهي عنها .

قال : (وعدم الماء) هذا الشرط الثاني وهو استفاد من قوله جل وعلا : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ قوله : عدم الماء ، هذا أخص من قوله : فلم تجدوا ماءً ، لأن عدم وجدان الماء قد لا يكون بعدمه البتة ، ولهذا هو فرّع عليها فقال : (أو زاد على ثمنه) لأنه قد يكون الماء غير معدوم لكن هذا غير واجد له في ملكه ، فهنا عدم الماء يعني ولو كان هو ينظر إلى الماء مع رجل آخر كما سيأتي وهذا لم يعطه الماء إلا بثمن كثير ، فهذا يعتبر غير واجد له يعني في ملكه ، قال : ولم تجدوا ماءً ، وهنا في قوله تجدوا فيه العموم كما هو معروف ، يعني عمومٌ هنا في أنواع عدم وجدانه .

إذاً هذا الشرط الثاني : أن يكون عادماً للماء ، فإذا كان الماء موجوداً عنده ، فلا يجوز له أن يتيمم ، إذا كان في الحضر ، والماء في الحضر الغالب إنه موجود ، لأن الناس إنما يقيمون على الماء ، فهنا لا يجوز له

التيمم لأجل أنه يقول أنا عدمت الماء لكن إذا كان لمرض أو غيره هذا له أحكام سيأتي بيانها .

قال : (أو زاد على ثمنه كثيراً) هذه حال أخرى يشرع فيها التيمم ، هو وجد الماء أو لم يكن عادماً للماء بل كان الماء بالقرب منه ولكن طلب فيه من يملكه ثمناً كثيراً ، وزاد على ثمنه يعني على ثمن مثله ، و ثمن المثل هذا بحسب الأرض التي هو فيها ، لا بحسب ما يعهد هو يعني مثلاً لنفرض أنه في الرياض قارورة الماء مثلاً بريال ليتوضأ لكنه ذهب إلى بلد أخرى القارورة فيها بعشرة فهنا زاد على ثمنه يعني ثمنه العرفي في الأرض التي عدم فيها الماء لأنه لا يكلف فوق ثمن المثل ، زاد على ثمنه كثيراً نفهم من قوله كثيراً أن الزيادة اليسيرة لا تبيح له ترك شراء الماء وهذا صحيح لأن الأشياء التي تشتري العادة أن تختلف أسعارها بزيادة قليلة ونحو ذلك بين البائعين .

فاذاً هنا يعتبر في حكم عدم واجد الماء إذا زاد الثمن على المثل في الأرض التي احتاج فيها للماء كثيراً .

قال : (أو ثمن يعجزه) يعني أو ثمن يعجزه أو زاد على ثمن أو زاد ثمنه يعني معنى الكلام زاد ثمنه بحيث صار يعجزه ولو كان بثمن المثل لكنه صار يعجزه ، مثلاً راح الأرض وصار الماء فيها بهذه القيمة وكان هذا يعجزه يلحقه منه مضرة في ماله بحيث أنه يفقد معه إذا شراه ضرورياته من الأكل والشرب واللباس أو الرجوع إلى بلده أو نحو ذلك ، هذه صور للعجز ، والعجز المراد منه هنا العجز الشرعي ، لا العجز الحسي لأن كما نبهت لكم أقول كما نبهتكم قبل ذلك إن هنا العجز قسمان : والمراد بنفيهم للعجز الغالب استعمالهم أن المراد العجز الشرعي .

قال : (أو خاف باستعماله) هنا أتت صور الخوف ، صور الخوف هذه تلحق من لم يعدم الماء بعادمه أو تلحق واجد الماء بغير واجده ، قال :

خاف باستعماله ، أو طلبه ضرر بدنه ، أو طلبه بيأتينا أنه يلزم المتيّم أن يطلب الماء فيما حوله كما سيأتي قريباً منه ولو بدلالة ونحو ذلك ، هنا أتاه مسألة الخوف ، خاف إن استعمله أن يتضرر بدنه ، أو خاف إن طلبه أن يتضرر بدنه ، إذا طلبه يخشى أنه يكون فيه سبع يخشى فيه عدو يخشى فيه قطاع طرق يؤذونه ونحو ذلك .

هنا إذا خاف على نفسه خاف ضرر بدنه بأن كان مريضاً لو استعمله تضرر بدنه ، واحد عليه جرح لو استعمل الماء يعني مجروح ، لو استعمل الماء ضرره في جرحه وهذا إنما يكون بقول طبيبين مسلمين ثقتين فإذا ثبت ذلك فإنه يجوز له العدول عن الماء إلى بدله وهو التيمم .
إذا قول : خاف باستعماله ، استعمال سواء في رفع الحدث الأصغر أو في رفع الحدث الأكبر .

قال : (أو طلبه) لأنه يلزمه طلبه فيذهب يبحث ، إذا خاف ، إذا ما لو طلبه أن يتضرر في بدنه فهذا أيضاً يعتبر في حكم من لم يجد الماء هذا النوع الأول من الضرر ، ضرر بدنه .

النوع الثاني أو الصورة الثانية : قال : (أو رفيقه) رفيقه الذي معه اللي ذهبوا سوياً مأكّلهم واحد ومشربهم واحد ورحلتهم واحدة يخشى إنه إذا ذهب ، يقول أنا بأذهب لكن رفيقه بيتضرر أو رفيقه بيخاف أن يكون وحده ، ولو ذهباً جميعاً يخافان على مالهما ونحو ذلك فإذا كان التضرر يعني أحد الرفيقتين قد صلى والآخر لم يصل وذهب بحث عن الماء لم يجد ماءً فأراد أن يطلبه فقال له رفيقه : أنا متضرر لو ذهبت ، هنا إذا تضرر رفيقه في السفر جاز له أن يعدل عن الماء إلى التيمم ولا يطلب الماء لا يبحث عنه لأن الأصل في هذا الباب ، باب التيمم هو التيسير ، والتخفيف ، وإذا كان

ستلحق مشقة لأجل الماء ، لأجل طلب الماء فإنه يلحق بأصله لجامع التيسير ، تعلمون القاعدة : إن المشقة تجلب التيسير .

قال : (وحرمة) الحرمة ذوات المحارم منه اللاتي يصاحبنه ، يدخل في ذلك زوجته ، يدخل في ذلك أمه قريبته يعني قريباته اللاتي معه ، فإذا خاف تضرر الحرمة بيذهب يقولون هناك ، طيب تتركنا في الليل افرض جاءنا أحد فهنا يباح ألا يباح له استعمال التيمم ولو كان يذهب يقول ربع ساعة ثلث ساعة وهو يأتي بالماء في السيارة لكن هنا فيه إمكان أن تتضرر زوجته أن تتضرر قريبته ، أو أن يتضرر حريمه ، فهنا هذا النوع من الخوف يلحقه بمن لم يجد الماء .

قال : (أو ماله) عنده مال لو تركه ييخرّب مثلاً ، واحد في حرث أو نحو ذلك لو ترك الحرث ، أحد حان وقت الصلاة ، فإنه سيخرّب بعض الشيء ، أو عنده مثلاً بهائم يملكها يخشى أنها تتضرر لو تركها يعني كونها تسبح أو نحو ذلك ، يعني إذا خاف ضرراً على ماله بيته مثلاً ، بيت شعر أو نحو ذلك خاف أحد يأتي ويسرق منه أشياء إذا طلع ، فهنا نقول : أصل مشروعية التيمم للتيسير والتخفيف ، وهنا يلحق الخائف بمن لم يجد الماء .

قال : (بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه) يعني هو خاف باستعماله العطش ، يعني واحد عنده ماء لكن هي لشربه يخشى أنه إن استعملها في الطهارة فإنه يعطش أو لا يعرف كيف يطبخ طعامه أو نحو ذلك ، فنقول : إذا خاف من هذه الجهة فهذا نوع من ما يبيح التيمم أو مما يشرع له التيمم أحسن ، أو خاف مرضاً إذا استعمله في عضو من أعضائه ، خاف المرض ، والمرض ضابطه إما أن يأتي مرض أو يحدث مرض جديد أو يزداد مرض سابق يعني مثلاً برد شديد وراح استعمال الماء في ليلة برد شديدة هذا في مظنة أن يكون أن يمرض من استعمال الماء البارد مثلاً في ليلة ، في ليلة

ذات برد أو يكون هو يخشى في بعض أعضائه ، يعرف أنه هو من طبيعته إنه إذا استعمل الماء البارد في بعض الأعضاء يعني في بعض أعضائه أن يصيبه شيء يصيبه مرض ، أو يكون مجروحاً أو عنده مثلاً بعض الأمراض التي تزداد مع الماء البارد أو نحو ذلك ، المهم أنه قد وجد الماء ولكن لو استعمله مرض في بدنه أو في بعض بدنه أو زاد مرض له سابق جرح إذا جاءه ماء زاد التهاب عليه ونحو ذلك ، فهذا ولو كان الماء عنده كثير فإنه يعدل عنه إلى التيمم لأنه في حكم من لم يجده ، لأن قوله جل وعلا : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ ليس المراد منه مثل ما ذكرت لكم فيها عموم ، يعني تعم عدم وجود الماء حساً وعدم وجود الماء شرعاً ، لأن تجدوا هذه نكرة في سياق النفي لم فتعم نوعي الوجود المنفي .

(لم تجدوا) نكرة أو إيش .. كيف ؟ ايش رأيكم نحن نقول شيء وأنتم تسلمون بدون .. وايش المضاف المعرفة ، الفعل أولاً : الفعل ما يقال فيه مضاف هذا واحد ، طيب تجدوا تقول يعني فعل وفاعل ، ما فيه نكرة .. طيب ايش رأيكم ، معنى كلامي أنا قلت نكرة في سياق النفي فتعم ، فمعناه الكلام غير صحيح ، طيب ايش صحة الكلام .. ماء نكرة هذا يعم جميع أنواع الماء بس لكن يعم أنواع الوجود ، تقول ما هو موجود في الآية تنتبه أن من أنواع النكرات الفعل المضارع ، فالفعل المضارع مشتمل على شيئين : على حدث وزمان ، والحدث مصدر ، والمصدر نكرة ، فإذا نفي الفعل المضارع ، كان نكرة في سياق النفي .. لا تذهب إلى فلان هذا يعم أنواع الذهاب سواء ذهبت بنفسك أو غيره لأنه مشتمل على شيئين ، على ذهاب وهذا هو النكرة ، وعلى ذهاب في الوقت الحاضر ، والوقت المستقبل .

فإذاً : الفعل المضارع مشتمل على الحدث وعلى الزمن يعني تعرفون ، ما الفرق بين المصدر والفعل ؟ المصدر دالٌّ على الحدث وأما الفعل فهو دالٌّ

على حدث مقترن بزمن نقول مثلاً ذهابك مع محمد محمود ، طيب ذهابك هنا يعني حصول الذهاب ، لكن في أي زمن ؟ ما ندري في أي زمن ، ذهابك مع محمد . هل هو الذهاب الذي سبق أو ذهابك اليوم أو الذهاب بكرة ؟ لفظ الذهاب هنا مجرد عن الزمن وهذا هو المصدر حدث مجرد عن الزمان لكن إذا قلت لك أن ذهبت مع محمد فذاك محمود هذا إيش ؟ أن ذهبت يعني في الماضي أو اذهب مع محمد فهذا محمود هذا إيش زمن الحاضر والمستقبل .

إذاً : فالفعل مشتمل مع الحدث على زمن ، الماضي على الزمن الماضي مع الحدث المضارع مع الحدث الذي هو النكرة الزمن الحاضر أو المستقبل ، الأمر على الزمن المستقبل واضح ؟

إذاً : في قوله : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا ﴾ هنا يعم نوعي الوجود ، اللي هو الوجود الحسي والوجود الحكمي اللي هو الشرعي ولهذا نقول يدخل في عدم الوجود يعني الشرعي فالذي يخاف الاستعمال يعتبر عدم واجد له حساً لا حس هذا حس موجود هذه الماء موجودة لكن يعتبر غير واجد للماء شرعاً لأنه متضرر به فحكمه حكم ، فحكمه أنه غير واجد للماء ، وهذه كل المسائل اللي الآن ذكرتها هذا دليلها ، يعني اللي ذكروا هذه دليلها الآية : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ والعموم الذي فيها .

قال : (أو هلاك) أو هلاك هذا أعظم من المرض ، خشي الموت ، قال أنا إن اغتسلت يعني يخشى عليّ الموت من البرد هنا لا يجوز له أن يستعمل الماء بل يجب عليه هنا أني عدل عنه إلى التيمم ونحو ذلك ، ونحوه من ما فيه خوف .

قال : (شرع التيمم) شرع التيمم لاحظ لفظة شرع ، يعني استحباب التيمم أو وجب التيمم لأن لفظ مشروع أو يشرع يستعمل تارة في المستحب وتارة في الواجب ، شرع التيمم ، وهذا مثل ما تعلمون في قصة نزول آية

التيمم من ضياع عقد عائشة التي كانت مستعيرة له للتزین به لرسول الله ﷺ
فحصل أنها سقط منها تحت ، تحت البعير ثم نادى هي في أن عقدي ضاع
فبحثوا عنه وبرك البعير ، فبحثوا عنه بحثوا عنه ما وجدوه ، حتى فقدوا الماء
إلى آخر القصة فنزلت آية التيمم ، وكان السبب في ذلك عائشة رضي الله
عنها ولذلك قالوا لها : ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر فكان بسبب هذه
الحادثة التي أكرم الله جل وعلا بها عائشة أن يسر على الأمة في هذا الأمر

قال : (ومن وجد ماءً يكفي بعض طهره تيمم) من وجد ماءً يكفي
بعض طهره تيمم بعد استعماله .

أولاً : هنا ثم ماء لكن الماء قليل ، عنده ماء في كأس من عادتي
أعرف أنني لو استعملت هذا الكأس فإنني أغسل به وجهي يعني المضمضة
الاستنشاق ، اغسل به الوجه وأغسل به اليدين ، لكن لا يكفي لمسح الرأس
وغسل الرجلين مثلاً فهنا يقول : من وجد ماءً يكفي بعض طهره ، بعض
الطهر ، هل يلغي الماء ويعدل للتيمم لأن الماء لا يكفي كل الطهارة أو
يستعمل الماء فيما يمكنه ثم يتيمم .

قال هنا : (تيمم بعد استعماله) يعني : استعمل هنا الماء ويتيمم بعد
ذلك فيغسل وجهه يديه وانتهى الماء يصبر قليلاً ثم بعد ذلك ينشف ، يعني
ينشف وجهه لأجل الغبار ثم يتيمم بعد استعمال ذلك ، وهذا لأن استعمال
الماء الموجود واجب ، هو يجب عليه استعمال الموجود ، والله جل وعلا : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فاستعمال الموجود في الأعضاء بحسب الترتيب ، ترتيب أعضاء
الوضوء .. تبغي تتوضأ ، تتوضأ تقول طيب وجدت هذا فبذله لي فأخذته
فغسلت به بعض الأعضاء ، أتيمم للباقي هنا قال : بعد استعماله ، لماذا ما

يكون التيمم قبل الاستعمال ؟ لأنه لا يسمى غير واجد للماء إلا بعد نفاذة ، إذا استعمله فنفذ يسمى غير واجد للماء ، أما إذا كان الماء موجود احتمال ، احتمال الماء أنك تسايسه فتعم به أعضاء الوضوء جميعاً ، وأيضاً أنت واجد للماء والآية نصها في من لم يجد الماء .

فإذاً : لابد من استعماله ويكون التيمم بعد ذلك ليكون غير واجد للماء على نص الآية .

قال : (ومن جرح) جرح جرحاً يعني الاسم الجرح وليس الجرح لأن الجرح بالفتح هذا في المعاني ، يعني جرح الراوي الجرح في الأخلاق الجرح في المعاني يقال له جرح ، مثل الجرح والتعديل ، أما الجروح فهي جمع جرح هنا .

(جرح جرحاً تيمم له وغسل الباقي) هنا تيمم له وغسل الباقي هذا هل ثم فيه ترتيب ، الصحيح أنه لا يشترط هنا ترتيب يعني يغسل الأعضاء ، أعضاء الوضوء ثم يتيمم لهذا الجرح ، فمثلاً الجرح له أحوال تارة يكون الجرح مكشوفاً مثلاً في ظاهر اليد فيغسل الأعضاء جميعاً ويبقى هذا يتيمم له ، هل يتيمم له قبل ؟ أو يتيمم له بعد بمدة قصيرة ؟ أو يتيمم له بعد بمدة طويلة ؟ الأمر سيان هنا ، ولهذا عطفه بالواو لأنه يخاف استعماله فيتيمم له متى ما أراد وإن كان الأحسن والأحوط هنا أن يتيمم له بعد ذلك .

هنا مسألة ترتيب بعض أهل العلم يقول يتيمم له في موضعه ، يعني مثلاً إذا كان الجرح في اليد فيقولون يجب أن يتيمم له في موضعه ، وهذه تحكى رواية عن أحمد يعني بمعنى يغسل وجهه ثم إذا أتى هذا العضو المجروح يتيمم له ثم يكمل بقية الوضوء ، لكن شيخ الإسلام رحمه الله حقق هذه المسألة وقال : هذا بدعة ولا يسوغ أن تجعل ، أن يجعل التيمم بين الطهارة في أثنائها ، لأن هذا لا يعرف له دليل ولم يعرف أن أحداً استعمله ،

ثم إن التيمم لابد فيه من غبار ، وكونه يستعمله في أثناء ذلك مع ما في اليد من بقية الماء ونحو ذلك هذا تذهب الغبار على أصولهم .

فإذا : نقول : من جرح تيمم له وغسل الباقي ، هو كيفما تيمم فهذا لا بأس به لكن الأحسن أن يكون التيمم بعد ذلك ، بعده بزمان قليل يعني مباشرة إن شاء أو بعده بزمان طويل وهذا هو اللي عليه عمل الناس هنا تجد مثلاً ربما لاحظت بعض العوام لأنهم يفهمون الأحكام أحياناً أحسن من بعض المنتسبين فتجد أنه مثلاً إنه يتوضأ في بيته وعليه جرح في رجله أو شيء وسابقاً أنا أذكر في المساجد لما كانت النظافة فيها ليست بجيدة يكون البساط ، يعني الفرش يكون كله غبار ، يجي يطق بيده على الفرش مثلاً أو في ظاهر المسجد يمتلي غبار فهذا يكفي في التيمم ، بعد ذلك ولو كان وضوءه قبله بساعتين ، لأن هنا لا تشترط الموالاة في هذه المسألة كما أنه لا يشترط هنا الترتيب ، إن كان إن أراد بعد الوضوء مباشرة فلا بأس لكن لابد أن ينشف ، ينشف الأعضاء حتى يثبت الغبار يتصل بالوجه لقول الله جل وعلا : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ لابد أن يكون بعض الصعيد وصل إلى الوجه واليدين ، منه هنا تبعية : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ يعني من هذا الصعيد ، فإذا كانت اليد مبلولة ماءً فمعلوم أنه إذا وضع يديه على تراب ولو كان له غبار فإن الماء يزيل هذا الغبار يبقى في اليدين ايش ، شبه طين فيذهب ذلك فلا يكون هنا وصول للغبار ، بعض أهل العلم قال : ليس كذلك هو يصل إليه بعض الصعيد وكون الذي يصل من الصعيد هو الغبار هذا ليس بدقيق لكن ذكر الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في هذه المسألة . قال : أصابنا مرة أن الأرض اللي حولهم كانت طيناً من أثر مطر شديد ، فما وجدوا سبيلاً إلا أن يتيمموا من هذا الطين ، ما فيه تراب آخر له غبار ، فقال : فتيممنا ثم لما وصلنا إلى الماء

أعدنا الصلاة احتياطاً ، وقال في ضمن كلامه في هذا ، فإذا كانت الأرض كلها مثلاً وقت أمطار ونحو ذلك ، وأنه يتكرر أن الماء كلها طين ، قال : فيؤخذ من التراب شيء ويوضع في الرجل يعني معنى الكلام ويجفف حتى يستعمل في الطهارة ، هذا لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ومنه فسرت بأنها الغبار أو ما يعلق بالأيدي أما الطين فهذا هو نفس الصعيد .

س :

ج : كيف .. يمسح عليها .. هذا إذا كان لصوق هذا شيء ثاني ، يعني إذا كان على اليد مثلاً أو في الرجل أو في الوجه فيه لصوق يعني ملصق فيه إيش لاصق له شيء عليه في وجهه أو في يده أو كان نحو ذلك عامل لفة ، هنا إيش اللي يجب ؟ تعرف مذهب الحنابلة هنا أنه يجمع بين الثلاثة ، ثلاثة الأشياء فيقولون يتوضأ ، ويمسح ، ويتيمم الثلاثة ليش ؟ قالوا : لأن طبعاً إذا كان اللصوق تجاوز موضع الحاجة ، إذا كانت اللفة تجاوزت الموضع ، اللي هو يتضرر باستعماله مثلاً جرح في ظاهر اليد هنا لفة لفة كبيرة ، طبعاً اللي محتاج إليه يتضرر اللي هو نفس الجرح لكن هذا كله باطن يده هذا ما يتضرر لكن يحتاج إليه في اللف ، فهنا عندهم أنه يجمع بين هذه الثلاثة ، يكون الوضوء لبقية العضو للأعضاء والمسح للجرح ، والتيمم لأنه غير قادر على إيصال الماء للبقية طبعاً هنا الشيء السليم ما يمسح عليه ، يعني الجزء السليم ما يمسح عليه ، فيقولون : يمسح لما يتضرر من إيصال الماء إليه ، والبقية يتيمم لها هذا كلامهم ، وهذا أحوط وكلام الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله وغيره أنه ، أن الجمع بين هذه الثلاثة لم يرد ولهذا يكتفى فيه بالمسح مع الوضوء أو بالتيمم مع الوضوء بحسب الحال .

قال : (ويجب طلب) يعني على المرید للماء (يجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة) يعني في رحله يجب طلب الماء لأن الله جل وعلا لم يبح التيمم إلا إذا لم يجد ولا يعتبر غير واجد حتى يبحث ويتحرى فإذا بحث وتحري ولم يجد الماء عد غير واجد للماء .

قال : (يجب طلب الماء) وهذا الوجوب مستفاد من الآية ، والنبي ﷺ أرسل في قصة عائشة من يبحث لهم عن ماء ، كما هو معروف في حديث عمران بحثوا لهم عن ماء وتيمم الناس .

فإذاً البحث هنا عن الماء دلّ عليه ظاهر القرآن ودلت عليه السنة ، وقوله : (يجب) ظاهر لكونه في الآية شرطاً ، لكون عدم الوجدان في الآية شرطاً ، فإذا طلبه لتحقيق عدم الوجدان يدل ، طلبه لتحقيق عدم الوجدان واجب ، قال : يجب طلب الماء ، طيب أطلب الماء وين ، أطلب الماء ، قال : في رحله ، في رحله يدور يمكن فيه ماء ناسيها أو واحد جاء وحط ماء وراح وهو ما درى أو نحو ذلك فيبحث عنده حوله ، فإذا لم يجد انتقل إلى قربه ، هنا قال وقربه ، طبعاً القرب يختلف هذا باختلاف الأزمنة يعني إذا أنه باختلاف الوسائل للوصول إلى الأماكن يعني وسائل المواصلات ، مثلاً في الزمن الأول القرب يروح يلف حوله شويه بماله ما يبعد لكن الآن السيارة تجعل القرب مثلاً مسيرة نصف ساعة ، هذا قريب ثلث ساعة قريب ، يبحث في قربه يعرف مثلاً فيه غدير وهو في البر فيه غدير يبعد مثلاً ربع ساعة يروح يجيب لكم ماء من هناك ، فهذا يجب عليه أن يطلب الماء قرب ذلك ، طبعاً القرب ، هل يكون عن دلالات ؟ يعني هو يستدل بأشياء أنه موجود أو يروح يبحث وهو ما يعرف شيء ، لا هنا يبحث أولاً : عما يدل عليه الدليل ، مثلاً : يرى وهو في البر يشوف الطيور في السماء ثم بعد ذلك مجموعة وقعت ، في هذا مظنة أن تكون هوت إلى ماء ، مثلاً يرى أن فيه سيارات متجهة إلى

جهة معينة ولو من بعيد من غبار أو شيء فهذا يكون دليل على ذلك ، من بعيد يرى خضرة ، يعني شجر أخضر أو نبات ربيع مثلاً أو نحو ذلك ، فهذا دليل على أن بقره ماء ونحو ذلك ، يعني إذا أمكنه الاستدلال بالعلامات استدلل بها وبحث قرب منه لذلك ، وما يشترط في القرب هنا يعني في البحث هذا أن يتتبع كل مكان يروح يبحث ، يبحث لا يبحث بالدلالات وما حوله فإذا صار عنده رجحان بأنه لا يوجد حوله ماء اكتفى بذلك .

قال : (وبدلالة) بدلالة إذا أمكن أن يدلّه أحد على الماء هنا وجب عليه ، بعض الناس يقول أنا ما أنا بسائل أحد ، أقول له أنا حولي ماء أو ما حولي ماء ، هذا ما يجوز ويجب عليه الإعادة لأن السؤال لا شيء فيه ، السؤال في أمور العبادات مطلوب هو يسأل هل حولكم ماء في هذه الأماكن يرشدونه مثلاً فيه غدير هنا فيه بئر قريب أو نحو ذلك .

قال : (فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد) نسي قدرته عليه يعني قدرته على تحصيله ، لكونه في رحله صلى ما عندنا ماء ثم تذكر الجالون مثلاً في المكان الفلاني ، أثرة فيه جالون ما نزل طيب هو تذكر تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته ، هنا قال أعاد ، لماذا يعيد ؟ لأنه ما أتى بالشرط واستعمال الماء شرط وهو عدل عن الماء إلى غيره ، عدل عن الماء إلى التيمم مع عدم جوازه ، النسيان لا يعفى عنه في الشروط ، ولا يعفى عنه في الواجبات والأركان فإذا نسي واجباً نسي ركناً نسي شرطاً لا يعفى عنه ، يعني لا بد أن يؤتى بها أو يجبر لكن النسيان يؤثر في المنهيات ، نسي شيئاً محظوراً ، ففعله تكلم في الصلاة ناسياً يقول لا أثر لذلك أكمل صلاتك مثل ما في حديث معاوية بن الحكم أنه تكلم في الصلاة ، فقال أبدني الناس بأبصارهم ثم لما فرغ من الصلاة . قال له النبي عليه الصلاة والسلام : ((إن

هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتحميد والتهليل ((ولم يأمره بالإعادة فدل على الفرق بين المقامين .

إذاً : هو نسي الماء ، الماء شرط أليس كذلك ؟ ، الطهارة بالماء شرط وهنا يعيد ، بعض أهل العلم قال : لا يعيد لأنه أتى بما يقدر عليه لكن هذا ليس بجيد بل الصواب أنه يعيد لأن الماء عنده ، نسي قدرته عليه تذكر أنه في مكان ، تذكر أنه حوله شيء ثم قال : أنا والله ما أعرف هنا شيء ثم بعد ذلك تذكر ، قال : والله السنة اللي راحت أنا جيت في هذا المكان وكان فيه في المكان الفلاني فيه مثلاً غدير أو فيه مجمع ماء أو عين أو إلى آخره فهنا يلزمه أن يذهب ويأتي به ويعيد الصلاة ، هذا معنى قوله نسي قدرته عليه يعني قدرته على تحصيله .

يقول هنا : (إن نوى بتيممه أحداثاً) عليه أحداث مثلاً حدث أصغر أو حدث أكبر نوى أن يرفع هذه الأحداث هنا يصلي ولا يعيد ، أن يعني هل التيمم يرفع الحدث الأصغر فقط أو يرفع الجميع ، هنا يرفع الجميع وهذا هو الصحيح عندنا أن التيمم رافع في كلام الحنابلة أن التيمم مبيح طبعاً ليس هذا موطن المسألة لكن لما ذكرت لفظت رافع تذكرتها ، التيمم عندهم مبيح وليس برافع ، ما معنى مبيح ؟ يعني يستبيح به العبادة ، فإذا مثلاً تيمم للصلاة استباح به الصلاة فقط ، أراد أنه يصلي نفل لا بد أنه يتيمم لهذا النفل ، عندهم مبيح يعني مبيح للعبادة ، ما يرفع الحدث كلما أردت فعل عبادة من العبادات فإنها لا تباح لك إلا بتيمم ، والصواب هو القول الثاني في المذهب وهو الذي اختاره جمع من المحققين في أن التيمم رافع للحدث ، يرفع الحدث هو مثل ، مثل الماء لأنه بدل عن الماء ، والبدل يقوم مقام المبدل منه ، فكما أن الماء يرفع الحدث فكذلك التيمم يرفع ، فواحد عليه حدث أصغر فتيمم نقول أرتفع

الحدث الأصغر حتى ينقضه بأحد النواقض ، تيمم عن الحدث الأكبر أرتفع عنه الحدث الأكبر فما تنتقض طهارته حتى ينقضها بأحد النواقض .
قال هنا : (أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها) طبعاً هذا المذهب وعلى قول الأئمة الثلاثة واختيار شيخ الإسلام إنه ما يلزمه التيمم لذلك .. نعم
س :

ج : نحن قلنا كلامهم أنه إذا دخل وقت فريضة لأجل الآية لكن قوله إذا دخل وقت الفريضة هذا احتمال في الابتداء ، لكن لنفرض إنه الآن تيمم لفريضة ثم انتقضت طهارته ، لا بد إنه يدخل وقت الثانية حتى يتيمم فقوله : إذا دخل وقت فريضة هذا لا بد لأنه لا يتيمم حتى يدخل لكن إذا تيمم واستمر بالطهارة هل يعيدها ؟ لم تنتقض ، إذا قلنا أنه مبيح فيعيد ، إذا قلنا أنه رافع فلا تنتقض طهارته إلا بأحد النواقض .. ظاهر .

(أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها) قال : (فتيمم صلى ولم يعد) هنا النجاسة على بدنه التي تضره إزالتها هنا لا يجب لها التيمم وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية إنه لم يعرف أن التيمم يكون لإزالة النجاسات بل التيمم لرفع الحدث ، التيمم لأجل الأحداث ، لأجل الحدث وليس لأجل إزالة النجاسة ، فإذا وجدت نجاسة على بدنه فلا يتيمم لها بل يصلي بتيممه للحدث ، أما التيمم لهذه النجاسة فلا يتيمم ، وهذا قول مثل ما قال شيخ الإسلام قول الثلاثة وهو القول الصحيح .

قال : (أو عدم ما يزيلها) والله هو ما عنده ضرر لكن النجاسة تحتاج إلى شيء يزيلها فعدمه ، هل يتيمم لأجل عدم ما يزيل به النجاسة ، نقول الصحيح أنه لا يتيمم يصلي حسب حاله .

(أو خاف برداً) خاف من البرد مثل ما ذكرنا لكم ، هنا يتيمم ويصلي ولا يعيد .

(أو حبس في مصرٍ فتيمم) حبس في سجن وأتى وقت الصلاة أعطوني ماء أتوضأ ما أعطوه ماءً يتوضأ ، يتيمم ويصلي ، وإن طال مكثه فيه وإذا خرج ووجد الماء فإنه لا يعيد لأنه صلى بحسب قدرته وقد منع من الماء ، فهو ممنوع من الماء حساً لأجل حبسه عن الوصول إليه .

قال : (أو عدم الماء هذا والتراب فتيمم للسابقة) أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد ، طيب واحد ما عنده ماء ولا تراب هذا أين يصير فيه ، في البحر قد يكون .. في البحر يعني .. مثل راح القطب الشمالي ما عنده ماء ، ثلج والثلج ما يذوبه أو ما يقدر ، هنا عدم الماء والتراب لأنهم يشترطون في التراب ما سيأتي ، قالوا : يجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار ، هم يشترطون أن التراب مخصوص ، أما كل ما هو من الصعيد رمل عندهم ما يجزئ سبحة عندهم ما تجزئ إنما تراب خاص فلهذا قال : إن عدم الماء والتراب الذي يشترط أو يجوز التيمم به فإنه يصلي بحسب حاله ما يتيمم ، يصلي هو عادم للماء وللبدل فيصلّي بحسب حاله ولا يعيد ، يعني إذا وجد التراب أو وجد الماء لا يعيد ، لماذا ؟ لأنه صلى وقد امتثل للأمر الشرعي ما فرط في شيء بحسب قدرته وحاله ، والله جل وعلا يقول : ﴿ فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وهو قد اتقى الله جل وعلا ما استطاع ولم يفرط .

وقال : (ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار) يجب التيمم بتراب طهور له غبار ، يعني اشترط لهذا الصعيد هذه الشروط : أولاً : أن يكون تراباً ، التراب هنا يخرج غير التراب ، يخرج السبخات يعني يخرج ما لا يسمى تراباً ، يخرج الملح ، يخرج مثلاً أرض مدرور عليها بقايا إيش ؟ بقايا قمح أو دقيق أو شيء مثل بعض الأماكن عند المطاحن تجد الأرض كلها يعني الوجه كله من الدقيق أو من آثار ذلك فهنا لابد أن يكون بتراب هذا الأول ، التراب أخذه من قوله جل وعلا :

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ وقول النبي ﷺ في بيان خصائص هذه الأمة :
 ((وجعلت تربتها لنا طهوراً)) فضلت على الأنبياء بخمس ، وفي لفظ بسند
 حديث مسلم قال في آخره : ((وجعلت تربتها لنا طهوراً)) وفي لفظ قال : ((
 وجعلت الأرض لي مسجداً وطهوراً)) لكن الشاهد جعلت تربتها لنا طهوراً ،
 تربتها : قالوا : لابد من التراب .

طيب الشرط الثاني قال : يكون طهور ، طهور لأن التراب إذا كان
 غير طهور أعني فيه نجاسة فإنه لا يطهر وهذا معروف لأنه بدل عن ، عن
 الماء ، والماء النجس لا يتطهر به فكذلك التراب .

س :

ج : المستعمل في تيمم إلا طاهر عندهم لا بس إنه ما أدري هو
 يدخل فيه أو لا ؟ على كلامهم عنده إيش قال ؟ خالطه ، لا الكلام عن
 المستعمل وإيش قال ؟ باستعماله ، يعني عندهم مثل ما تفضل الأخ أن
 التراب المستعمل هذا يعتبر طاهر غير طهور فإنهم يقسمون التراب إذا إلى
 الأقسام الثلاثة ، نجس وطاهر وهو ما استعمل في طهارة أو ما خالطه ،
 خالطته بعض الأجزاء الطاهرة فغلبت عليه ، ويبقى الثالث اللي هو الطهور
 وهو الباقي على أصله . فهذا هو الذي يستخدم مع أن الصحيح هنا أن التراب
 هو اللي عليه الفتوى أن التراب لا تسلب طهوريته باستعماله وهذا هو اللي
 عليه الفتوى والمشايخ يفتون يعني من وقت قديم بأن المريض يأخذ عنده تراب
 ولا يلزمه تغييره ، فيتيمم به طول مدة مرضه وإن طال .

(غير محترق) أن يكون من مثلاً آجر ، طين اللي يجمع يصنع منه
 إيش ؟ الفخار ونحو ذلك ، فإذا جاء مثلاً هذا وجمعه وصنعوا منه الفخار ثم
 دق مرة أخرى فهل هذا يجوز استعماله ؟ هذا يعتبر محترق فإذا احترق خرج
 عن وصفه الأصلي بكونه صعيداً ، والله جل وعلا قال : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾

طَيِّبًا ﴿ وهذا ليس بصعيد لأنه حرق ثم أرجع فصار مستخدماً في صناعة فخرج عن وصف الصعيد .

قال : (له غبار) له غبار يشترطون هم أن يكون للتراب غبار وهذا لقول الله جل وعلا : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ قالوا ، فقله : ﴿ مِنْهُ ﴾ من هنا للتبويض ، وكونها للتبويض يدل على أنه لا بد أن يكون في التراب خاصية تجعله تعلق بعض أجزائه بالوجه واليدين ، وهذه الخاصية هي الغبار ، التراب إذا ضربت يديك عليه ، على التراب تجد في يدك الغبار ، فلذلك اشترطوا الغبار لقوله ﴿ مِنْهُ ﴾ ومن هنا تبعية .

وقال بعض أهل العلم : لا يشترط الغبار لقوله في الآية الأخرى في آية النساء : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ امسحوا بوجوهكم وأيديكم ، امسح بوجهك ويدك بعد أن تتيمم الصعيد ولم يذكر هذا القيد ، والجواب عن هذا على كلامهم أن آية المائدة كما هو معلوم متأخرة وآية النساء متقدمة وآية النساء مطلقة وآية المائدة فيها قيد ، والحكم للمتأخر ولما فيه القيد كما هو معلوم .

شيخ الإسلام ابن تيمية يرى وجماعة من أهل العلم أن اشتراط الغبار ليس بجيد ولم يدل عليه الدليل وأما قوله : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ فإن هذا لأجل الغالب أو لأن الذي يضرب بيديه في التراب لا بد أن يعلق بيديه شيء يعني فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من هذا فلا يحكه المرء ولا يزيله بل يمسح وجهه أولاً ثم يديه .

إذا كان الغبار كثيراً فيشرع كما جاء في السنة يشرع النفخ في اليدين لإزالة الكثرة ، فالنفخ مثل ما جاء في حديث عمران هذا ليس لأجل إزالة الغبار ، لكن لأجل تخفيفه .. طيب نكتفي بهذا القدر ونجعل النصف الباقي

لأنه قد نأخذ سطرين ويبقى ونجعل النصف الأخير الأسبوع القادم إن شاء الله يوم الثلاثاء بارك الله فيكم .

س :

ج : الاثنين بعد أسبوعين يعني إن شاء الله الأسبوع القادم لا والأسبوع اللي بعده لا يمكن بعده نبدأ إن شاء الله الأحد يمكن أو الاثنين والثلاثاء .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله : و (فروضه) خمسة ومسح وجهه ويديه إلى كوعيه ، وكذا الترتيب والموالاتة في حدث أصغر . و (تشتط) النية لما يتيم له من حدث أو غيره ، فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر . وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به فرضاً وإن نواه صلى كل وقته فروضاً ونوافل . و (يبطل التيمم) بخروج الوقت ، وبمبطلات الوضوء ، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها . والتيمم آخر الوقت لراحي الماء أولى . و (صفته) أن ينوي ، ثم يسمي ، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع لمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .

فقال رحمه الله في باب التيمم : (وفروضه مسح وجهه ويديه إلى كوعيه ، وكذا الترتيب والموالاتة في حدث أصغر) قوله : (وفروضه) يعني فروض التيمم ، والفرض هو الواجب وهذه الفروض مأخوذة من قول الله جل وعلا : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ قال : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ قوله : ﴿

﴿فَأَمْسَحُوا﴾ هذا أمر والأمر للوجوب وللفرضية فدلّ على أن ما بعده فرض فمسح الوجه فرض ، ومسح اليدين فرض لما دلت عليه الآية وكذلك حديث عمار وغيره في السنة دلّ على أن مسح الوجه واليدين إلى الكوعين أنه هو الفرض .

إذاً قوله هنا (وفروضة) يعني واجباته ، مسح وجهه ويديه إلى كوعيه ، مسح وجهه : المقصود ظاهر يعني الوجه الذي تحصل به المواجهة ويمسحه كما سيأتي بباطن أصابعه يعني بعد أن يضرب يمسح الوجه بباطن الأصابع خاصة ويمر هذا على وجهه ، والوجه يشمل ما تحصل به المواجهة من منابت الشعر إلى ما استرسل ومن الأذن إلى الأذن وهذا كله لا بد من أن يمسح به لأن الله جل وعلا قال : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فيمسح من هنا وهنا فما يفعله مثلاً بعض الناس من أنه يمره هكذا ، هذا غلط ، ما يكفي الفرض إذا تيمم بل لا بد أن يمره على الوجه ، فيأخذ بعض التراب يأخذه ويمره وينتبه إلى ما يبطن من هنا مما قد لا تلمسه اليد يعني ما يكون على حافتي الأنف هنا وأيضاً ما يكون في الجوانب هذه ، المقصود أن يمره هكذا ثم يعني أحسن يعمل هكذا يعني في إمراره حتى يتمكن من استيعاب الوجه .

فإذاً : لا يكفي لو مسح بعض وجهه فلا بد من أن يكون المسح للوجه كاملاً ، قال : وفروضة مسح وجهه وذلك للآية .

قال : (ويديه إلى كوعيه) اليدين في الآية أطلقت قال : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ واليد كما هو معلوم في اللغة تطلق على ما بين الأصابع إلى آخر العضد هذه اليد تقيد في بعض المواضع : ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و تارة تطلق ، قال بعض أهل العلم إذا أطلقت اليد في النصوص

ولم تقيد أريد بها الكف ، وهذا هو الذي جاء في آية السرقة قال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا ﴾ ودلت السنة على أن اليد هنا هي الكف ، كذلك ما جاء في حديث عمار وغيره في بيان المراد باليد في الآية وأن المراد بها الكف ، لهذا قال هنا : يديه إلى كوعيه ، والكوع هو العظم الناتئ الذي يكون بعد الإبهام ، الكوع هو هذا هنا ما يلي الإبهام هذا يسمى كوع ، والكف يكتنفها عظامان واحد يلي الخنصر وهو العظم الناتئ هنا اللي يلي الخنصر ، وآخر يلي الإبهام ، ما يلي الإبهام يسمى كوع ، وما يلي الخنصر يسمى كرسوع ، والرجل مثلها فيها عظامان ، عظم للخارج وعظم إلى الداخل ، يعني مثلاً رجلك اليمنى عظم إلى الخارج إلى اليمين وهذا إيش ؟ يسمى ، الكعب ، والعظم إلى الداخل يسمى بوع ، فإذا هنا في الرجل فيه كعب : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ هذا اليمين ، واللي في الداخل بالنسبة للرجل اليمنى هذا بوع ، في اليد ما يلي الإبهام إيش كوع ، وما يلي الخنصر كرسوع ، تعرفون العوام إذا أرادوا واحد يقولون ما هو بشيء في العلم ، يقولون : ما يعرف كوعه من كرسوعه ، يعني تسأله وبين كوعك طالب علم ، وبين كوعك من كرسوعك ، يقول : والله ما أدري أجل إيش لون تعرف أحكام كذا وأحكام .

فهذا هنا قيدوه قالوا : (يديه إلى كوعيه) كوعيه اللي هو يكون هذا إلى الإبهام فإذا يكون هذا فرض ، فهو يمسح هذه اليد جميعاً من رأس الإصبع إلى الكوع ، هل يدخل الكوع ؟ نعم يدخل فيه الكوع ، لأن القاعدة المقررة أنه فيه ألفاظ الشريعة وكذلك في ألفاظ الفقهاء ما لم يكن ثم نص أنه إذا استعمل ، إذا استعملت غاية وكانت داخلة في المغيا فإنها تدخل في حكمه فهنا الغاية هي الكوع والمغيا هي اليد فدلنا هنا على أن الكوع داخله في حكم المسح هذا الفرض الثاني .

الفرض الثاني : مسح اليدين إلى الكوعين طبعاً اليدين لابد أيضاً من استيعاب اليد ما يكفي إنه يعمل هكذا مثلاً أو يعمل هكذا بس ، ثم بعد ذلك يعني بأي صفة مثل اللي يستعجلون ، لا هذا هو بدل عن طهارة الماء فلا بد من أن يمسح وجهه كاملاً وأن يمسح يديه كما أمر الله جل وعلا .

قال : (وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر) هذا فرض من الفروض واجب عندهم وهو الترتيب والموالاة في حدث أصغر ، الترتيب والموالاة ، الترتيب مر معنا في الوضوء وكذلك الموالاة ، الترتيب يعني أن يكون الوجه قبل اليدين ، هذا عندهم فرض فمثلاً لو خض ضرب بيديه على التراب ثم مسح يديه هكذا ثم مسح وجهه وقام يصلي يكون تيممه غير صحيح لأنه ما أتى بالترتيب لابد أن تكون اليدين بعد الوجه .

أولاً : الوجه لقول الله جل وعلا : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ وهما يعني التيمم بدل عن طهارة الماء أليس كذلك ، وطهارة الماء رتبها الله جل وعلا كما دلت السنة أيضاً على هذا الترتيب أن الوجه أولاً ثم بعد ذلك اليدين .

قوله هنا : (كذا الترتيب والموالاة) الموالاة مر معنا تفسير مر معنا تفسير الموالاة وهي ألا يؤخر مسح اليدين بحيث لو كان الوجه مغسولاً يجف يعني لا يؤخر مسح اليدين وقت بحيث إنه لو كان الوجه غسل فجلس له دقيقتين ثلاثة إنه يجف فدل هذا على أنه لو أخر اليدين عن الوجه في التيمم وقتاً يجف فيه الماء على الوجه لو كان الوجه مغسولاً صار ذلك ايش ، صار ذلك فقداً للموالاة قيدها هنا .

قال : (في حدث أصغر) يعني أن الحدث الأكبر لا يشترط له وليس من فروضه الترتيب والموالاة ، هذا مثل الوضوء والغسل ، طبعاً الوضوء والغسل ، الوضوء لابد فيه من الترتيب والموالاة والغسل لا يشترط فيه الترتيب

كذلك لا تشترط فيه الموالاة ، هذا جعلوا التيمم مثل ، مثل الوضوء فلذلك قيده بالحدث الأصغر لأنه بدل عن طهارة الماء .

إذاً يكون أنه في حدث أكبر لو أراد أنه يمسح وجهه ، يمسح يديه أولاً ثم بعد ساعتين ثلاث يسمح وجهه بتراب نقول لا بأس إذا كان الغسل من الجنابة أو المرأة من حيض ونفاس ونحو ذلك ، لكن قال بعض أهل العلم : إن التفريق يعني مسألة الموالاة في الغسل وعدم اشتراطها يعني قصدنا عدم اشتراطها في التيمم للحدث الأكبر ما هو في الغسل في التيمم لحدث الأكبر يخرج التيمم عن صورته لأنه ما يعقل أنه الشريعة يكون فيها ، يعني ما عرف أن الشريعة فيها هذا التفريق إنه يمسح وجهه أول النهار ثم بعد ساعتين ثلاث أربع يمسح يديه بالتراب هذا التفريق خارج عن صورة التيمم التي جاءت في السنة ، ولهذا قالوا : إن الموالاة هنا ، يعني هذا قول بعض أهل العلم ، قالوا : الموالاة هنا أنها ليست بمغفو عنها بل لا بد أن يوالي في الحدث الأصغر والأكبر لكن هذا فيه نظر وما فيه دليل واضح عليه كما أنه لا دليل واضح في مسألة اشتراط الموالاة في الغسل .

فإذاً : هذا يعني التيمم للحدث الأكبر هو مثل الغسل في عدم اشتراط الموالاة ، فإذا لم نشترط الموالاة في الغسل في الطهارة من الحدث الأكبر بالماء فكذلك لا نشترطها هنا .

اختار طائفة من أهل العلم من الحنابلة وغيرهم أن الترتيب لا يشترط ليس بواجب بل قالوا : الترتيب سنة ، وإذا فات الترتيب فإن تيممه صحيح وهذا رجحه طائفة من أهل العلم ولكن الأخذ بظاهر ما دل عليه القرآن من قوله جل وعلا : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ حيث جاء بها مرتبة وتفسير النبي ﷺ لها بالسنة في حديث عمار وغيره أنه مسح وجهه ثم يديه

دلنا على أن هذا مقصود وأنه بيان لما جاء في الآية ، والآية جاءت مرتبة والسنة جاء فيها المسح مرتباً ، فيكون الترتيب فرضاً .

س :

ج : ما فيه إيش ؟ لا ما فيه الترتيب ، قصدك يعني أنه قال هذا أولاً ثم هذا ثانياً ؟ ما فيه ثم لكن فيه ترتيب الوجه قبل اليدين ، لا هذه بالمعنى ، يعني حديث عمار الروايات كلها بتقديم الوجه على ، على اليدين ، مثل الآية ، ظاهر الآية ، ولذلك هو لو أنه فيه ترتيب ما صار فيه خلاف ، لو إنه فيه نص على ذلك لما صار فيه خلاف ، ثم إنها مثل ما ذكرنا إنها هي بدل عن طهارة الماء ، وطهارة الماء جاء فيها الترتيب ، ولهذا نقول إن الأظهر هنا أنه الآية جاء فيها الترتيب يعني ترتيب الذكر بأن اليدين بعد الوجه ، كذلك السنة لم يأت فيها خلاف هذا الترتيب بل جاء فيها الترتيب ، الترتيب الذكري بأن هذا اليدين بعد الوجه ، إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض وتمسح وجهك وبيدك ، فهذا الترتيب في الألفاظ يدل على أنه مقصود ، لأنه لو لم يكن مقصوداً لخالف في موضع لأنه خلاف الأصل .

قال : (وتشترب النية لما يتيم له من حدث أو غيره) تشترب النية لما يتيم له من حدث أو غيره ، تلحظ هنا أولاً : الشرط مرّ معنا أن الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ، فالشرط يلزم من عدمه العدم ، يعني لو لم ينو ما صار تيمماً ، لكن قد يفعل هذا وما يسمى ، يعني لا يلزم من وجوده وجود ، لا يسمى متيمماً ، مثل دخول وقت الصلاة فإن هذا شرط ، يلزم من عدم الدخول عدم صحة الصلاة لكن لا يلزم من دخول الوقت وجود الصلاة ، قد يدخل الوقت ولا يصلي المرء .

إذاً قوله هنا : (تشترط النية) يعني لو فقدت النية لما صح هذا العمل ، هذا شرط ، والشروط سبق أن نبهناكم إلى أنها في كلام الفقهاء على قسمين :

منها شروط واجب تحصيلها .

ومنها شروط علامات .

يعني شرط هو من الحكم التكليفي أو شرط هو من الحكم الوضعي ، هنا تشترط النية يعني يجب أن يأتي بالنية ، النية هنا لما يتيمم له من حدث أو غيره ، تلحظ هنا أنه استعمل لفظ له ، ولفظ منه وهذه العبارة تشكل على كثيرين وسببها أن التركيب فيه شيء من الغموض ، لكن إيضاحه أنه قال : تشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره فهناك شيء يتيمم له ، وهناك ما يتيمم منه ، يعني هناك شيء سابق للتيمم وهذا يسمى يتيمم منه ، وشيء يأتي بعد التيمم يتيمم له لأجله ، الذي يأتي بعد التيمم هو إيش ؟ العبادات والذي يأتي قبل التيمم هو الأحداث .. ظاهر ؟

إذاً هنا قال : وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره فإذاً لابد أن ينوي الجهتين ما قبل وما بعد ، قال : تشترط النية لما يتيمم له يعني ينوي استباحة الصلاة ، هو تيمم لأي شيء لاستباحة الصلاة ، قال : ينوي أن يصلي فرضاً فيتيمم للفرض ، قال : من حدث أو غيره ، كذلك وهو يتيمم للفرض ينوي أنه لرفع السابق ، لرفع الحدث يعني لابد أن تكون النية لرفع السابق واستباحة اللاحق جميعاً فلو نوى واحداً منهما ، هنا ما أجزئه عن الآخر لابد أن ينوي الاثنين له ومنه .

قال : (من حدث أو غيره) الحدث هنا هل يريد به الأكبر أو الأصغر ؟ يشملهما جميعاً مع أن أكثر استعمالهم إذا أطلق الحدث أنه يراد به الأصغر ، قال : أو غيره ، غير الحدث مثل إيش ؟ مثل النجاسة ، النجاسة

يعني عندهم يتيمم لها ، النجاسة مطلقاً أو النجاسة على البدن ؟ .. هذه أوضحناها في الدرس الماضي لكن بعيد هو .. النجاسة على البدن لأن من مفردات المذهب أن التيمم يكون للخبث ، الخبث الذي على البدن ، الخبث قسمان : أو أقسام :

خبث على البدن .

خبث على الثياب .

وخبث في البقعة .

هنا شيء مجمع عليه أنه لا يشرع التيمم له ، وهو إذا كان أمامه بقعة واحدة نجسة ، فمجمع على أنه لا يتيمم عن هذه البقعة النجسة يعني رفع الخبث الموجود ، يعني حكم الخبث الموجود في هذه البقعة ، هذا واحد ، ومجمع على أن الملابس لو فيها خبث دم نجاسة على أنه لا يشرع التيمم لها عندهم الحالة الثالثة أن يكون التيمم ، أن تكون النجاسة على البدن فقالوا : إذا لم يمكنه إزالتها بالماء ما عنده ماء طبعاً ما أمكنه إزالتها فإنه يتيمم لإزالة الخبث الذي على البدن ، هذه أظنها مرت معنا ؟

قال : (وإن نوى بتيممه أحداثاً أو نجاسة على بدنه) يعني هنا قيدها

قال : (على بدنه) المقصود هنا أو غيره يعني يشمل هذه الحالة .

قال : (فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر) مثل ما ذكرت لكم

لا بد أن ينوي السابق وأن ينوي اللاحق .

(وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به فرضاً) يعني حين تيمم نوى أن

يصلي راتبه أو نوى الصلاة ، يعني وهو ينوي استباحة الصلاة هكذا مطلقاً

بدون تحديد ، حالتان ، حالتان ، قال : إن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به

الفرض ، لماذا ؟ لأن الفرض عندهم اللي هو فرض الصلاة هذا هو الأعلى

وفي هذا المقام رتبوا ، رتبوا هنا في ما يدخل تحت الآخر رتبوها على مراتب

فقالوا : أعلاها صلاة الفرض ، يعني فرض العين ، ثم النذر ثم فرض الكفاية ثم الصلاة النافلة ثم الطواف النفل ثم قراءة القرآن ثم مس المصحف ، ثم قراءة القرآن في واحدة نسيتها لأنها ثمان ثم اللبث في المسجد . يمكن إنها قراءة مس المصحف ، قراءة القرآن اللبث في المسجد ، إيش قلنا نحن أولها فرض العين ثم النذر ثم فرض الكفاية ثم الصلاة النفل ، ثم الطواف ثم قراءة القرآن واللبث في المسجد يعني باقي واحدة ، المقصود أن هذا ترتيب فقالوا في التيمم ... كل واحدة لحالها عندك هنا موجودة . طيب مس المصحف هو أرفع من قراءة القرآن واللبث في المسجد ، صار عندنا بعد الطواف مس المصحف ثم قراءة القرآن ثم اللبث في المسجد وهذه ثمان ..

س :

ج : هو الطواف النفل .. ليش يعني قصدك طواف فرض ؟ لا نحن قدمنا فرض العين من صلاة وطواف وغيرها .. يعني ما يشترط له الطهارة من فروض الأعيان .. فهنا قسموها لهذه الثمان أقسام يعني على كلامهم .. قالوا : (فإن نوى واحدة) إن نوى واحدة من هذه دخل فيها الأدنى لكن ما شملت الأعلى ، فإذا نوى نفلاً أو أطلق ما يدخل فيه صلاة الفرض لأن عندنا النفل اللي هو فرض العين والنذر وفرض الكفاية هذه فروض .. صحيح ؟ وهو نوى نفلاً والنفل أقل مرتبة من ذلك فلا تدخل فيه هذا على كلامهم .

طبعاً هذا مبني على أن التيمم ليس برفع ، وقد قدمنا لك أن الصحيح أن التيمم يرفع ، يرفع الحدث فإذا كان كذلك فعلى اختيار شيخ الإسلام وجماعة من المحققين فإنه إذا نوى رفع الحدث نوى الصلاة في أي شيء كان جاز له أن يفعل ما يشاء ، لكن لابد تفهم كلامهم أولاً وتتصوره وتتصور حكمه ثم بعد ذلك تفهم الاختيار القول الثاني اللي هو اختيار شيخ الإسلام أو قول ثاني في المذهب أو كلام غير هؤلاء من أهل العلم .

قال : (وإن نواه صلى كل وقته فروضاً ونوافل) وإن نواه الضمير يرجع إلى الفرض يعني وإن نوى فرضاً صلى كل وقته فروضاً ونوافل ، صلى كل وقت الفرض يعني عندنا الآن هاءين في هذه الجملة (إن نواه) هذه هاء (صلى كل وقته) هذه الهاء الثانية ، كلتا الهاءان ترجعان إلى ، إلى إيش ؟ إلى الفرض يعني إن نوى فرضاً صلى كل وقت الفرض فروضاً ونوافل ، يعني مثلاً أراد أن يتيمم فتيمم للفرض ، فرض صلاة الظهر تيمم للفرض من حدث سابق .

طيب هنا صارت تيممه لأجل الفرض يقول يصلي كل وقت الفرض إلى أن يدخل وقت الصلاة الثانية فروض ونوافل ، يصلي فروض ، كيف فروض هو فيها أكثر من فرض ؟ .. فائته .. أحسنت فيه فائته ، جاءه فرض آخر فرض كفاية أو شيء يجب عليه كذلك نوافل ، يصلي نوافل كما يشاء . طيب صلى كل وقته وقت الفرض فروضاً ونوافل ، طيب الصلاتين المجموعتين إيش وقتها ؟ يعني هو الآن ينوي الفرض صلاة الظهر والعصر بجمعها .. ما كل وقته وقت الفرض يكون إيش من أين إلى أين ؟ وقت الصلاتين المجموعتين على المذهب أنه إذا أراد جمع التقديم فوقتها إيش ؟ الأولى وإذا أراد جمع التأخير فوقتها الثانية ، وعلى اختيار شيخ الإسلام أن الصلاتين المجموعتين وقتها كل وقت الاثنتين جميعاً من هنا إلى يعني من أول الوقت إلى آخر وقت الثانية إذا كان كذلك فعلى هذا الكلام صلى كل وقته فروضاً ونوافل فإن الصلاتين المجموعتين يصلي إن استمر من الظهر إلى أن تغرب الشمس إن شاء .

قال : (ويبطل التيمم) . هذه مبطلات التيمم . (بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها) يبطل التيمم يعني التيمم كان مباحاً لا رافعاً للحدث عندهم فإذاً هناك أشياء تبطل هذا

التيمن منها أشياء حدث ومنها أشياء ليست من الأحداث .. طيب ما هي المبطلات .. قال : بخروج الوقت ، هذا أول المبطلات ، خروج الوقت لماذا ؟ لأن الله جل وعلا ، يعني خروج الوقت .

أولاً : صورة المسألة قبل الدليل صورتها أنه إذا تيمم من حدث لصلاة الظهر مثلاً فإنه إذا دخل وقت العصر هنا بطل تيممه ولو لم يحدث السبب أو الدليل ، لأن الله جل وعلا أمر عند إرادة الصلاة بالوضوء قال : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ثم قال : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ في آخر الآية ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فإذا هو إذا أراد القيام لكل صلاة فإنه يجب عليه أن يتوضأ فإذا لم يجد الوضوء ذهب إلى ، إذا لم يجد الماء إذا لم يجد الوضوء اللي هو الماء ذهب إلى التيمم ، طيب هل يدخل في ذلك أنه حتى ولو كان على طهارة .. يجدد الوضوء ؟ لا نقول هنا دلت السنة على خروج هذه الصورة بقي ما عاداها من ظاهر الآية داخلاً وهو يدخل فيها حالة التيمم فإذا دخل وقت الصلاة هنا مخاطب بأن يتوضأ فإذا لم يجد الماء ذهب إلى التيمم لهذا قالوا : يبطل بخروج الوقت لأنه مخاطب في دخول وقت الثانية بأن يتوضأ ، هذا قولهم وهو قول الأكثر .

والقول الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام وهو مبني على أن التيمم رافع بأن التيمم يرفع الحدث مطلقاً وهو قائم مقام الوضوء ، والنبي ﷺ بل الله جل وعلا سماه ، سمى التيمم مطهراً فقال : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ فدل على أن التيمم مطهر وقال عليه الصلاة والسلام : ((الصعيد الطيب طهور المسلم)) أو يعني يحصل به التطهير ، فالصعيد مطهر والله جل وعلا قال : ﴿ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ

﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فإذا دلَّ على أنه تحصل به الطهارة قالوا : فهذا يدل على أن طهارته مثل طهارة الماء وهذا ظاهر أيضاً لأن التيمم بدل عن طهارة الماء إذا كان بدل عن طهارة الماء فكذلك هو له حكم الماء ، فالماء يرفع الحدث ولا يلزمنا أن نتوضأ بخروج الوقت لدخول الصلاة الثانية بل إذا كنا قد أحدثنا هنا نعم نتوضأ ، إذا لم نحدث لم نتوضأ فكذلك التيمم.

الثاني قال : (وبمبطلات الوضوء) يعني يبطل التيمم بمبطلات الوضوء وهذا ظاهر لأن التيمم بدل عن الماء والبدل له حكم المبدل منه والطهارة بالماء تبطل بالمبطلات التي مرت معنا وكذلك التيمم يعني لو أحدث بخروج ريح أو ببول أو بغائط هنا يبطل تيممه ، فإذا أراد صلاة كرر ذلك .

قال : (وبوجود الماء) هذا الثالث ، وبوجود الماء يعني أنه إذا جاءه الماء ، إذا وجد الماء بطل التيمم تلقائياً ، لماذا ؟ لأنه إذا وجد الماء فهو مخاطب ، مخاطب بأن يتطهر بالماء ، والله جل وعلا قال : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فأوجب التيمم عند فقد الماء ، فدلَّ على أن هذا الحكم وهو التيمم لا يسوغ عند وجود الماء .

فإذاً إذا وجد الماء سقط حكم التيمم ، والتيمم على القول بأنه مبيح أو رافع فإنه إذا وجد الماء ، فإنه إذا وجد الماء يعني على الصحيح ، إذا وجد الماء فإن الطهارة هنا تنتقض لأنه يجب عليه أن يتوضأ ، بوجود الماء هذا يشمل ما لو وجده في الصلاة أو وجده خارج الصلاة .. صحيح ..

قال : (بوجود الماء) يعني سواءً وجده في الصلاة أو قبل الصلاة أو بعد الصلاة وبوجود الماء يعني قبل الصلاة وجد الماء ، في الصلاة وجد الماء طيب بعد الصلاة يصح قبل خروج الوقت ؟ ما يدخل فيه لأنه هنا التيمم بطل بعد أن صلى فصلاته حين صلى كانت مع فقد الماء ، فصلاته صحيحة ، إنما الكلام هنا فيه صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون قبل الصلاة ، أراد أن يصلي فوجد الماء جاءه الماء ، أراد أن يكبر فجاءت السيارة اللي فيها الماء أو انتبه تذكر إن معه ماء هذه صورة .

الصورة الثاني : وهو في الصلاة ، وهو يصلي وجد الماء ، تذكر وهو يصلي فيه ماء ، فيه جالون ماء في المكان الفلاني نسيناه أو تذكر أن هناك مكان قريب رأى فيه ماء أو رأى فيه ناس عندهم ماء أو نحو ذلك .

فإذاً إذا كان قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة هنا يسمى واجداً للماء فيجب عليه أن ، أن يتوضأ فيكون تيممه باطلاً ، يبطل تيممه ، ولهذا نص هو على الصلاة ، قال : ولو في الصلاة لا بعدها ، لأن بعدها يبطل تيممه حين وجود الماء ، أما في الصلاة فهو لم يجد الماء فصلاته صحيحة . لماذا نص على الصلاة بقوله (ولو في الصلاة) ؟

هذا يسمى عندهم إشارة إلى الخلاف ، عندهم ألفاظ اللي هي إن وحتى ولو هذه فيها إشارة للخلاف ، وتختلف طبعاً إشارة إلى الخلاف القوي المتوسط الضعيف .

قوله : (ولو في الصلاة) هي داخله ضمن وبوجود الماء أليس كذلك ، فإذا لماذا نص عليها ؟ هنا يقولون لأجل الإشارة إلى الخلاف .

إذاً ولو كان في الصلاة فإنه يبطل وهذا هو الصحيح لا بعدها . لأن بعدها كما ذكرت لكم هو قد أدى ما وجب عليه شرعاً من الصلاة أو ما خوطب به من الصلاة أدى وهو على طهارة صحيحة .

قال : (والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى) تيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى ، يعني دخل الوقت وليس عنده ماء ويرجو أن يأتيه الماء مثلاً أنتم أناس رايعين البر ، يعني في مكان بعيد وراح ناس يجيبوا لهم ماء من الصباح من مكان بعيد وهو الآن حين ، حين الصلاة ، حين دخل الوقت

ليس عنده ماء ، وهو يرجو أن يكون الماء يأتي في الوقت فهذا هل ينتظر إلى آخر الوقت حتى يتطهر بالماء أو يتيمم من أول الوقت ولو كان يظن أنه يجي بعد ساعة أو ساعتين في الوقت .

فهنا قال : (التأخر أولى) يعني تتأخر فلا تتيمم إلا آخر الوقت يعني حتى تحتاط في أن الماء ليس عندك ، قال : (التيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى) لغير راجي الماء ، واحد ما يرجو ماء يقول أتيمم آخر الوقت يقول لا الصلاة في أول وقتها أفضل ، فهذا عندهم تعارض شيئان ، تقديم الصلاة في أول وقتها وهو أفضل والوضوء بالماء وهو أفضل من التيمم فهاتان جهتان فلهذا قالوا : التأخر لمن يرجو الماء أولى لأن الطهارة تكون بالماء الذي هو الأصل ولو تيمم في أول الوقت طبعاً لكان جائزاً ولو كان يرجو أن يأتي الماء بعد ذلك .

وهذه مسألة حصلت يعني مع بعض طلبة العلم واستتكرت ، قال : الماء يأتي بعد ساعتين ، هم رايحين بيحي الساعة اثنين يجي الماء نصلي الظهر ، نصلي الظهر وليس عندهم ماء قالوا : ما له داعي ليش تنتظروا صلوا الآن ، صار فيه استغراب طبعاً هذا الاستغراب من جهة قلة العلم ، طبعاً الماء يأتي الساعة واحدة ونصف ، ومثلاً والآذان مثل في الأيام هذه مثلاً إحدى عشر وسبع وثلاثين طيب بعد ساعة أو ساعة ونصف يأتي الماء في نصف الوقت فهل نتأخر يجب علينا أن نتأخر إلى الماء ؟ لا ، تصلي بحسب حالك ، لأنك في الوقت لم تجد الماء فتتيمم وتصلي ولو كنت ترجو الماء في أثناء الوقت ، فضلاً في أن ترجوه في آخر الوقت .

هم قالوا إيش ؟ (التيمم في آخر الوقت لراجي الماء أولى) نعم عندهم ذلك أولى لتعارض الجهتين ، بعض أهل العلم يقول لا ، الأولى أن يتيمم يعني قول آخر ، الأولى أن يتيمم لأنه إذا تيمم في أول الوقت فتكون

صلاته في الوقت الفاضل ، والتيمم طهارة شرعية صحيحة ، وهذا القول هو أظهر وأنسب لما يسر الله جل وعلا لنا من الأحكام .

قال (وصفته أن ينوي ثم يسمي)

س :

ج : لا ، هو على كلامهم الأولى الانتظار ، أنا قلت الأظهر ما قلت الراجح ، قلت الأظهر أنه تقديمه ، تقديم الصلاة في أول وقتها لأن أول وقت الصلاة هو أحب إلى الله ، أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها ، والتيمم هو الطهارة الصحيحة .

س :

ج : ليش ، ايش فيها يعني .. طيب هذا ما هو بكلامهم هم عنده كلامهم تأخير الصلاة أولى .. طبعاً هنا يقول التيمم ما هو بالوضوء ، التيمم آخر الوقت لراحي الماء أولى ، واحد يرجو ما يقول آخر إلى آخر الوقت حتى تتأكد أن الماء ما هو عندك .. أين الأرجح ؟ أنت تأملها لا تتعجل ، ما بينها تعارض هي واضحة . هنا يقول لك يعني في الأولى ، يقول : (وعدم الماء) عدم الماء ، خاف أو زاد إيش ، خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمة أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم .. هو راجي الماء بفعله أو بفعل غيره ؟ لا يعلم لا ، فرق بين العلم وبين الرجاء ، هو بقول أنا أظن إنه يأتي يرجو .. هذا توقع هو يرجو أن يأتيه الماء في هذا الوقت أو هو راح يدور يقول أنا بأصل إلى الماء في آخر الوقت .. أنت لا تقول في حال عدم التيقن ، في حال عدم وجود الماء عنده في حال علمه بأنه ليس ثم ماء ما عندي ماء في الخيمة ما عندي ماء في هذا المكان ، ولا حولي ماء ، ولكن أرجو أن يكون إن الماء يأتي رجاء ، لكن ليس قطعاً ، لكن لو قطعاً بأجد الماء هنا يجب عليّ طلبه ما لم أخف ،

الصورة هذه . إذا تيقنت هذا صحيح ، نحن الكلام على راجي ، اللي يرجو هذا يرجو لكن هل هو متيقن ؟

طيب لنفرض إننا نمثل مثلاً آخر ، واحد جاي هناك تشوفه معك مثلاً دريل أو شيء تشوف السيارة أو واحد يمشي ومعه مثلاً جالون جاء يمشي شوية شوية وأنت باقي لك عشرة دقائق على الصلاة ؟ خروج الوقت ماذا تسوي ، أنت الحين راجي الماء في الوقت أو تعلم أنه سيأتيك في الوقت ؟ عشر دقائق وهو جالس تشيله تفوتك ، متى يمضيك تتوضأ ومتى تصلي .. لا تتعجل علينا راجعها أنت وشوفها لكي ما تشتبه عليك ، المقصود تفهم الصورة التي هنا هي ما بينها تعارض ، يقول : التيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى ، يعني إذا كان يرجوا الماء فإن الأفضل له أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت هذا الأفضل ، لكن لو تيمم أول الوقت وهو يرجو الماء فلا بأس ما فيه حرج بخلاف من يعلم أن الماء سيأتيه ، أو أنه يطلبه ويجده في الوقت هذا يختلف هذه الصورة هي التي تقدمت .

قال : و (صفته أن ينوي ثم يسمي) النية مرت معنا ، والتسمية هنا مثل التسمية في الوضوء ، وهي واجبة عندهم وهي من المواضع الخمسة التي تجب فيها التسمية المواضع الخمسة إيش هي التي تجب فيها التسمية ؟ الوضوء ، الغسل ، التيمم ، الذبيحة ، إرسال الصيد إرسال الجراح يعني عند الصيد . هذه خمسة مواضع يجب فيها .

(ثم يسمي) التسمية غير البسمة ، التسمية يعني يكتفى فيها ببسم الله ، يقول بسم الله قبل ما يبدأ .

قال : (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع) يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع يعني يقول هكذا ثم يأتي التراب ، لماذا قيده بالتراب؟ لأنه عندهم لا يصح التيمم إلا بتراب مثل ما قال ويجب التيمم بتراب طهور غير

محترق له غبار ، لابد أن يكون تراب له غبار ، يضرب التراب بيديه ، طيب مثل ما ذكرنا لكم الأشياء التي فيها غبار مثلاً بشت صوف ، واحد عنده ما شاء الله بشت في الشتاء مغير مرة وحاطه وضرب بيديه عليه وطلع الغبار يكفي هذا ، يعني كل هذا المقصود أن يكون ، أن يكون له غبار ، هنا قيده بالتراب لأنهم لا يجيزون غير التراب .

على القول الثاني الذي هو اختيار شيخ الإسلام تصير العبارة ، ويضرب الصعيد بيديه ، الصعيد سواء كان رمل أو كان طين أو تراب أو أرض سبخة .. إلى آخره ، المهم الصعيد يضربه بيديه مفرجتي الأصابع أو مفرجتي الأصابع يعني هكذا يضربها ضربة واحدة ، لماذا قال : مفرجتي الأصابع ؟ حتى يتخلل الغبار ويكون أمكن للضرب .

(يمسح وجهه بباطنها) قال : (بباطنهما) هي بباطنها الظاهر ، عندي هنا (يمسح وجهه بباطنهما) يعني بباطنها ، الصحيح (يمسح وجهه بباطنها) يعني بباطن الأصابع ، يعني بعد أن يضرب يأخذ باطن الأصابع هذا الداخلي ويمسح وجهه به ، أما الراحتان فهذه يتركهما للكفين ، لأن ظاهر الكف ما يكفي فيه الأصابع هذه فيكون الأيسر أن يمر عليها الراحة . فإذا تكون ظهور الأصابع هذه ، ظهور الأصابع للوجه .

قال : (يمسح وجهه بباطنها) يعني بباطن الأصابع ، وكفيه براحتيه ، الكفان بالراحتين (ويخلل أصابعه) يعني صفته ، صفة التيمم على النحو التالي ، يضرب هكذا ثم بعد ذلك يضم يقول هكذا ، وينتبه للجفون ويمره ثم يأتي للجهتين هذه إلى آخره ، هذا بباطن الأصابع ، بعد هذا يأتي اليد ويعملها هكذا ويفرج أصابعه ويخللها ، والثانية بعكسها هكذا ، هذه الصفة عندهم أو يأخذ راحته هذه ويجعلها على هذا ، ثم الراحة الثانية عليه ثم يخلل أصابعه هذا عندهم بناء على استيعاب محل ، محل التيمم ، لأن الوجه محل

وكذلك اليمين محل ، فاستيعابها على هذا النحو بهذا التفصيل ليس ثم دليل عليه من ظاهر السنة وإنما فيه فعل للصحابة ولهذا اختار هذه الصفة الإمام أحمد وتبعه عليه أصحابه يعني أنه لو لم يخلل تخليل ، التخليل مستحب ، لو ما خلل ما فيه حرج ، المقصود أنه يستوعب يحركها جميعاً بالترتيب .

بهذا نختم هذا الباب وأنتم ترجعون إليه من أوله وتجعلون عناوين على فقرات الباب .

س : يقول : قال بعض أهل العلم يشرع التيمم إذا خاف الإنسان أن يرمى بما هو بريء منه . فما الصحيح في المسألة ؟ وقال أهل العلم إنه لا يشترط أن يكون التراب له غبار واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسافر ويقطع الصحاري وهو يتيمم إلى آخره ؟..

ج: هذا كلام شيخ الإسلام الأخير وهو ظاهر ذكرت لك القولين فيما سبق لكن يشرع التيمم إذا خاف الإنسان أن يرمى بما هو بريء منه يعني ايش ، يعني كيف يرمى بما هو بريء منه ؟ الواحد إذا احتلم صار صعب يعني الاحتلام فيه حرج .. أنا أقول ما أظنه هكذا يرمى ، يعني الرمي بشيء مذموم يعني قصده يرمى بالزنا هل هذا قصده أنا ما فهمت ايش المسألة ولا سبق مرت عليّ أنه يشرع التيمم إذا خشي أن يرمى بما هو بريء منه يرمى بأنه زنا كيف ؟ بأنه سرق الماء ؟ أنا ما أفهم الصورة بهذا الشكل على كل حال إذا كان قول بعض أهل العلم يُسأل ايش صورته ما أدري .

س : يقول : إذا خرج شخص من البيت وخصوصاً في بيت ليس بيته بل لصديق ثم ذهب إلى المسجد ولم يجد ماء فتيمم ولم يذهب إلى البيت منعاً للإخراج لأهل البيت ؟

ج : هذا ما هو بعذر إحراج أهل البيت أو إحراج صاحبه ليس بعذر ، هو يجب عليه يطلبه إذا كان في بيت وأمكنه فيها بيت يأخذه لابد أنه يحصل الماء منعاً للإحراج ، العبادات ما فيها إحراج ، الآن في هذا الزمن صار فيه حساسية عند الناس في الأشياء زائدة ، يعني حساس ما يبغي قال شيء العبادات ما هو ليست على هذا الشكل ، واحد إمام مثلاً ، إمام أحدث وهو يصلي ، قال : إذا قطعت الصلاة يقال إنني أحدثت يخاف أنه يقال أنه أحدثت وإيش يعني وإذا قيل فيها حرج فالناس مع المدنية هذه أصبح عندهم حساسية في مسائل العبادات تجعلهم يرتكبون المحذور ، ويفرطون في الواجب هذا لا يجوز ، لا يجوز لأنه الإتيان بالواجب الشرعي فرض ولو كان فيه غضب الناس .

غداً إن شاء الله فيه درس في التوحيد ، درس فتح المجيد في مسجد الأمير عبد الرحمن بن عبد الله بالقرب من هنا إمامه خالد الشريم .

س : إذا كان عادم الماء في مكان بعيد ولكنه يعلم إنه سيدرك الماء في مكان آخر قبل خروج الوقت ، فهل يلزمه الذهاب إليه أم يجزيه التيمم ؟

ج : لا إذا كان يمكنه تحصيل الماء قبل خروج الوقت يلزمه ، يلزمه الذهاب إليه وهذا مر معنا .

نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

س : فإن نوى أحدهما لم يجزئ عن الآخر ، مثلاً ...

ج : إيه لابد منه وكذلك هذه الحدث الأكبر والأصغر ، يعني نوى أحدهما يعني السابقة ، اللي هي إيش من حدث أو غيره .. كلها هذه الصورة كلها صحيحة .

س :

ج : نعم تسقط مع النسيان

باب : إزالة النجاسة

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ويجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، وعلى غيرها سبع بلا تراب . ولا يطهر متنجس بشمس ، ولا ريح ، ولا ذلك ، ولا استحالة غير الخمرة . فإن خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر . وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله . ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه . ويعفى في غير مائع ، ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر ، وعن أثر استجمار بمحله . ولا ينجس الآدمي بالموت ، وما لا نفس له سائلة متولدة من طاهر ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ، ومنى الآدمي ،

ورطوبة فرج المرأة ، وسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر ، وسباع البهائم والطيور والحمائر الأهلي - والبغل منه - نجسة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .

قال رحمه الله تعالى : (باب إزالة النجاسة) وما سبق من الأبواب هو في الطهارة ، طهارة الحدث وهذا الباب في طهارة النجاسة الحكمية ، قوله : باب إزالة النجاسة يعني أن النجاسة لا يرتفع حكمها إلا بالإزالة فلا بد من إزالتها ، والنجاسة هنا المراد منها النجاسة الحكمية ، يعني النجاسة الواردة على محل طاهر ، وسبق أن ذكرت لكم أن ثمّ الخبث يحكم عليه بالنجاسة في عينه ، بأن الخبث مثل البول ، الغائط ، الدم ، ونحو ذلك هو نجس العين ، فإذا كان الشيء نجس العين فهذا لا يمكن تطهيره فيبقى نجساً فمثلاً لو أتيت إلى غائط تريد تطهيره بماء كثير حتى يصير هذا الغائط طاهراً لا يمكن ، لأن النجاسة هنا نجاسة عينية في عينه .

وإنما الكلام هنا في باب إزالة النجاسة عن النجاسة التي وردت على محل طاهر ، عندنا أرض أتى عليها بول غائط دم ونحو ذلك ، فرش أصابه بول أو غائط أو نحو ذلك ، ثوب بدن ونحو هذا ، هذه الأشياء الطاهرة جاءت عليها النجاسة وردت عليها النجاسة ، فأصبحت متنجسة حكماً أما هذا العين ، أما هذه العين فهي طاهرة ، بدن الآدمي طاهر ، الفرش طاهر ، الأرض طاهرة ، فإذا أتت عليها النجاسة . صارت نجسة ليست نجاستها عينية بل نجاستها حكمية ، فنقول هي نجسة حكماً يعني ما دامت النجاسة باقية ، فإذا زالت النجاسة عن هذا المحل الطاهر ، أصبحت هذه البقعة أو ذلك

المحل أصبح طاهراً ، لهذا عبر هنا بقوله إزالة النجاسة ، يعني أن النجاسة الحكمية تزول بأشياء أو حكم إزالة النجاسة هو الذي يتعرض له في هذا الباب .

قال رحمه الله : (يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة) أولاً : في قوله (يجزئ) يعني يكفي ، يعني يكفي هذا القدر ، فهذا القدر الذي ذكر هو الغسلة الواحدة التي تذهب بعين النجاسة هذا كافي هو أقل المقدار يعني هو القدر المجزئ .

قال : (في غسل النجاسات كلها) في غسل النجاسات كلها يعني بجميع أنواع هذه النجاسات سواء كانت النجاسة الواردة من بول أو غائط أو دم ، مائعة ، يابسة كل هذه النجاسات إذا كانت على الأرض فيها غسلة واحدة يعني يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، طبعاً هذا اللي يشمل الكلام يأتي في الاستثناء فيما كان يابساً .

قال : (إذا كانت على الأرض) مفهومه إذا لم تكن على الأرض إذا كانت على فراش أو على ثوب أو على بدن أن حكمها ليس هو هذا ، ولهذا قال بعدها : وعلى غيرها ، يعني على غير الأرض ، والأرض المقصود بها الأرض الطبيعية ، يعني الباقية على ما خلقها الله جل وعلا ، وهل ما صنع من الأرض له حكمه كالجدران ، يعني الجدران من الطين وما أشبه ذلك ، الجواب نعم له حكم الأرض إذا كان مأخوذاً منها ، يعني مثل الطين وأشباه ذلك .

قال : (غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة) غسلة واحدة هنا ذكر الغسلة لأنهم يعينون في إزالة النجاسة الماء ، فيجزئ الغسلة ، يعني فلو لم يغسل لم يجزئ ، وهذا على أصلهم أنه في إزالة النجاسات على الأرض لا يكتفى لا تطهر الأرض المتنجسة بشمس ولا ريح ولا نحو ذلك ، بل لابد أن

تغسل ، طبعاً هذا الغسلة الواحدة بقيد ، بقيد أن تذهب بعين النجاسة ، تذهب بعين النجاسة ، يعني أن يكون البول الذي على الأرض ذهب عينه تفرق ، تفرق في الأرض بعد الغسلة ، طيب لو لم يكتف بذلك ؟ يعني أن الغسلة الواحدة لو لم تكف في إزالة النجاسة فلم تذهب عين النجاسة بالواحدة فما الحكم ؟ الجواب أن قوله هنا : غسلة واحدة له قيد ، وهو قوله تذهب بعين النجاسة ، فلو لم تذهب بعين النجاسة الواحدة زيد على ذلك حتى يذهب بأكثر لأن المقصود ليس هو العدد ، المقصود من ذلك هو تطهير المحل ، وهذا الذي ذكر ظاهر ودليله قول النبي عليه الصلاة والسلام في الأعرابي الذي بال في طائفة من المسجد : ((أهريقوا أو قال أريقوا على بوله ذنباً من ماء)) والذنوب من ماء مرة واحدة ، غسلة واحدة .

طيب قوله هنا : (تذهب بعين النجاسة) بعين النجاسة نفهم منه أن النجاسة إذا لم تذهب عينها بالغسل أو إذا كانت مما لا يذهب عينها بالغسل فإنه لا يكفي فيها الغسلة ، مثل دم يابس باقي مثل غائط ، مثل روث متجمع ونحو ذلك فهذا لا بد من إزالته لأنه لو غسلته بالماء فإنه يزيد نجاسة لأنه يتحلل ويصير في الأرض فلا بد من إزالة هذا ثم إذا زال فإن كان عينه ذهب يعني أزلناه ، روث موجود أو غائط أو نحو ذلك فأزيل طبعاً لا بد أن يكون ثم للأرض امتصاص للبقية فهذه الأرض التي امتصت هذه النجاسة لكن امتصت السائل منها يعني صارت نجسة في هذا فإنها تغسل بالماء وهذا النجس اللي في الظاهر يزال لا بد من إزالته ، إذا كان مختلطاً فقد ذكروا أنه يكون تطهيره بدقه وتقليبه حتى تذهب عين النجاسة مع غسل ذلك ، إذا صار عندنا هنا مفهوم لقوله تذهب بعين النجاسة ، وأن الضابط هنا في الغسل أن تذهب عينها إذا كانت على الأرض ، تذهب بواحدة اكتفينا ، تذهب بثنتين

اكتفينما ويكون ما هو أكثر من ذلك هو زائد عن حد الإجزاء إذا كانت عين النجاسة لا تذهب بالغسل فلا بد من إزالة عين النجاسة .

فإذاً : عمدة هذه الجملة هي قوله : (تذهب بعين النجاسة) .

قال : (وعلى غيرها) يعني على غير الأرض طبعاً هذا الأول محل اتفاق ، وعلى غيرها ، يعني على غير الأرض سبع يعني يغسله سبع مرار ، والتي على غيرها من النجاسات على قسمين :

إذا كانت نجاسة كلب وخنزير فلا بد أن تكون السبع إحداها بالتراب وفي غير نجاسة الكلب والخنزير سبع بلا تراب ، وهذا كله تفصيل ذكره هو .

قال : (وعلى غيرها) يعني على غير الأرض (سبع) يعني سبع غسلات إحداها بتراب ، أما يعني إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير وذلك لقول النبي ﷺ : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فاغسلوه سبعاً إحداها بالتراب)) وفي رواية : ((أولاها بالتراب)) وهذا الحديث فيه ذكر للولوغ خاصة وقيس بقية النجاسات عليه لأنه أغلظ من الولوغ فإذا كان ريقه نحس فغير الريق مما هو أغلظ منه أولى ففي بول الكلب وفي عجرته وفي أجزاء بدنه هي على ذلك .

قال : (وعلى غيرها) على غير الأرض سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير ، أما الخنزير فهو مقيس على الكلب وذلك لفتاوى عدد من الصحابة ثم لأن الخنزير محرم ، والكلب كذلك ، وتحريمه يدل على نجاسته وشبهه في النجاسة المغلظة بالكلب بالقياس من جهة وهو قياس صحيح وفتوى عدد من الصحابة والتابعين ، في المسألة فيها خلاف معروف من جهة تعدية بقية أجزاء الكلب على لعاب الكلب .

فمن أهل العلم من يقول إن الدليل دلّ على نجاسة لعابه ، فلعاب الكلب يغسله سبعاً إحداها بالتراب ، وبقيّة أجزائه إن كانت نجسة فإنه يغسل

كسائر النجاسات لا تغسل سبعاً ، لأن الدليل ورد في الولوغ خاصة وأيضاً منهم من ينازع في نجاسة الكلب نفسه في نجاسة أجزائه ، ويقولون إن النجاسة خاصة بريقه ، وطبعاً ما هو أبلغ من ذلك من بوله وغائطه ، وقد جاء أن الصحيح أن الكلاب كانت تذهب وتجيء في المسجد على عهد رسول الله ﷺ .

لكن الصواب هنا هو ما ذكره من أن الولوغ لما ثبت بالدليل كان غيره أولى منه ، وبقية أجزاء الكلب هي أشد نجاسة من ريقه ، ولهذا لا بد في الجميع من أن يغسل سبعاً إحداها بتراب ، وإحداها بتراب هذا على وجه الإجزاء أما الأفضل فهي أن تكون هذه هي الأولى ، وكونها هي الأولى أولى من جهة الدليل وأولى أيضاً من جهة النظر ، لأن الغسلات السبع لا تطهر من أول الأمر بل تطهر بعد تمامها ولهذا لو كانت الأولى مثلاً في هذا الموضع وأتى بالتراب في الأولى ليطهر نجاسة الكلب ثم أتبعه بالماء فإن الماء المنفصل إذا أتى إلى بقعة أخرى ويكرره عليه حتى تتم السبع لأن الأولى كانت بتراب فما بعدها مبني عليها بخلاف ما لو جعل الأولى ما جعل الأولى بالماء وجعل الخامسة مثلاً بتراب ، لو جعل الخامسة بالتراب ، والسادسة والسابعة النجاسة انتقلت إلى مكان آخر يكون ذلك المكان فقد بعض الغسلات ، ولهذا يجب عليه أن يجعل بعدها سبع ، يعني يجعل بعدها تمام السبع ، ولهذا نقول أنه تكون الأولى بالتراب أفضل من جهة الأثر ومن جهة النظر أيضاً .

قال هنا : (بتراب) يعني كيف يعمل ؟ يأتي بتراب ويعمم به المحل بتراب يعمم به المحل في من أوله إلى آخره يعني مثلاً في إناء في بادية في زير في نحو ذلك يأتي بتراب يعمم به المحل كله ثم بعد ذلك يبدأ الغسل .

قال : (ويجزئ عن التراب إشنان ونحوه) يعني إشنان وصابون وشامبو وكل هذه تقوم مقام التراب عندهم وذلك لأن فيها مبالغة في التنظيف مبالغة في التطهير ، الإشنان نوع من النبات يؤخذ ويدق فإذا وضع عليه الماء صارت له رغوة ، وهو شبيه بالصابون لكن شكله يختلف ورائحته تختلف ، يكون هو مثل حبات السكر قريب من التايد إذا دق ، قال : يجزئ عن التراب إشنان ونحوه يعني تجعل المرة الأولى صابون وتجعل فيها إشنان ، شامبو ثم بعد ذلك تأتي بقية الغسلات .

س :

ج : نعم .. يجوز هذا وهذا إشنان وأشنان ، والضم أيضاً جائز فهي مثثلة أشنان وإشنان وأشنان كلها واحد .

س :

ج : نعم .. أنا ما أسمعك ترى ما فهمت .. ارفع صوتك .. لا الثامنة هذه فيها مقال يعني الصواب أنه أولاها بالتراب أو إحداها بالتراب لأنها هي ثلاثة روايات فيه أولاها ، وإحداها وعفروه في الثامنة بالتراب ، عفروه الثامنة هذه فيها ضعف من جهة الشذوذ ، وأولاها وإحداها هذه ثابتة والأولى أولى يعني هي أقوى من جهة الإسناد .. إيش السؤال ؟ إحنا إيش نقول الآن ؟ ويجزئ عن التراب إشنان ونحوه ، إيش فيه ؟ إيش عندك هنا عندك الحاشية إيش يقول المسألة اللي يسألها . لا الخلاصة ، شوف أنت عندك خلاف فيها .. شوف إذا كان فيه .. لا أنا ما أستحضر يعني الكلام فيها من جهة الخلاف شوف ، فإذا كان في الحاشية شيء أعطنا نستفيد منها إيش يقول .. طيب التراب أحد الطهورين .. يعني إنه فيما ذكر الأخوة أن شيخ الإسلام ابن تيميه يختار هذا القول اللي هو أنه يجزئ عن التراب ما هو أبلغ منه ، لأن هذا من جهة النظر من جهة القياس واضح ، لأن المقصود من التراب ليس

هو مادة التراب ، المقصود منه أن التراب قوي في إزالة ما يعلق لأن الماء سائل ، والسائل يروح فإذا جاءت مادة أخرى أبلغ من التراب في التنظيف مثل التي ذكر هي أولى ، والشارع ما يفرق بين التماثلات ، ولا يعطي شيئاً أضعف ولا يعطي شيئاً أقوى ما ليس ، يعني ولا يسلب عن شيء أقوى ما ليس ، ولا يسلب اللي هي القاعدة ولا يسلب عن شيء أقوى ما ثبت لما هو أضعف منه ، يعني مثل وجوب صلاة ، وجوب الصلاة على ، وجوب الصلاة مثلاً صلاة العيد على المرأة عند من يقول بها فإنه يكون من باب أولى أن تجب على الرجل لأنها هي أضعف منه كذلك وجوب الزكاة في مال الصغير من باب أولى أن تجب في مال الكبير ، كذلك تضمن الصغير ما حصل منه بالتعدي من باب أولى أن يضمن الكبير وكما قال ابن القيم في إعلام الموقعين ، الشريعة لا تجمع بين مفترقين ولا تفرق بين متماثلين .

إذاً اللي حصل من هذا الكلام اللي قرأه الإخوان أن شيخ الإسلام يقوي ما ذكر في المذهب هنا إنه يجزئ عن التراب إشنان ونحوه والشيخ محمد بن عثيمين يرى أن غير التراب لا يقوم مقامه ، هنا لماذا نص على التراب في الحديث ؟ لأن التراب يسير متيسر لكل أحد وغسل الأواني من الكلاب هذا يحتاجه الناس دائماً ، ومعلوم أن مثل هذه النباتات أو الصابون أو الإشنان ونحو ذلك ما كانت متوفرة عند الناس فإذاً يكون التنصيص على التراب لأنه أيسر ولأنه متوفر ولحاجة الناس في الغسل دائماً بخلاف هذه الأشياء الحديثة الإشنان والصابون ونحو ذلك ، السدر هذه أشياء ما تتوفر عند الناس في ذلك الزمان ، فإذاً نقول التنبيه على التراب في الحديث ليس لخاصية فيه لا توجد في غيره وإنما لأنه أقوى في التطهير من الماء في هذه الأشياء ولأن وجوده متيسر لكل أحد .

قال هنا : (وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب) في نجاسة غيرهما يعني غير الكلب والخنزير ، والنجاسات ثلاثة أقسام : هناك نجاسة مغلظة .

ونجاسة مخففة .

ونجاسة متوسطة .

قد ذكر هذه الأقسام هنا ، أما النجاسة المغلظة فهي نجاسة الكلب والخنزير ، وهي التي لا بد فيها من سبع غسلات إحداها بتراب والأولى أولى . والنجاسة المخففة : هي نجاسة ، هي نجاسة بول الغلام الذي لم يشتهي الطعام فإنه يكتفى في إزالة النجاسة يعني نجاسة بوله بالنضح . وأما الثالث : فهي المتوسطة وهي ما عدا المذكور سابقاً وهذه هي التي فيها الكلام الآتي .

قال : (وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب) نقول : (في نجاسة غيرهما) هذا يعني به النجاسة المتوسطة ولا يعني به النجاسة المخففة لأنه سيأتي التخصيص عليها في قوله : (ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام نضحه) يعني ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه ، إذاً هذه النجاسة المتوسطة قال فيها : (وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب) النجاسة هذه تكون دم مثلاً بول من آدمي غائط ، خمرة على رأيه في نجاستها أو على قول الجمهور في نجاستها قيء ونحو ذلك ، كيف يظهر ؟ قال : وفي نجاسة غيرهما يعني يجرئ في نجاسة غيرهما ، غير الكلب والخنزير سبع ، يعني سبع غسلات بلا تراب ، لماذا بلا تراب ؟ لأن النص جاء في خصوص الكلب بالتراب ، فما عداه لا يماثله قوله : سبع يستدلون عليه أو يستدلون له بحديث ابن عمر موقوفاً عليه قال : أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً ، أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً ، وهكذا نسبه صاحب المبدع وجماعة بهذا اللفظ ، أمرنا بغسل

الأنجاس سبعاً ، قوله : أمرنا يعني أمرنا النبي ﷺ بغسل الأنجاس يعني كل الأنجاس ما عدا ما استثنى بالدليل الآخر ما خص اللي هو نجاسة الكلب والخنزير ونجاسة الغلام الذي لم يشتهي الطعام ، يعني بول الغلام الذي لم يشتهي الطعام فيبقى قوله أمرنا بغسل الأنجاس دالاً على أن نجاسة غير المذكور الكلب والخنزير وبول الغلام على أنه داخل في الأمر على أنه يغسل سبع مرات .

هذا تقرير كلامهم في هذه المسألة وما ذكروه هنا من أن النجاسة المذكورة لابد فيها من سبع هذا قول ضعيف ، ضعيف ومطرح أيضاً ، وذلك لأن قول ابن عمر المذكور لا يعرف له إسناد ولا يعرف أنه يروى في شيء من كتب الحديث لا المساند ولا المصنفات ولا الجوامع ، لا يعرف هذا الخبر أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً ، نعم قد روي في مسند أحمد .. غسل الأنجاس والغسل من الجنابة وأشياء لأن هذا مختصر إذا كان كذلك مع إن هذا أيضاً ضعيف فإنه يدل على نسخ الأمر بالسبع ، والصواب هنا أن النجاسات في غير ما حد بالعدد فإن المقصود منها ، المقصود من تطهيرها إزالة النجاسة ، فإذا زالت النجاسة بأي عدد كان حصل مقصود الشارع من تطهير المحل من النجاسة فقد يطهر المحل بواحدة ، ويطهر باثنتين ويطهر بثلاث فيكون ما بعده زيادة لا تفيد تطهيراً ، وإذا كان كذلك فإنها لا تعد من الشرع لأن الفائدة من الغسل هي إزالة النجاسة فإذا زالت بما دون السبع حصل مقصود الشارع ، هذا هو الصحيح والقول الآخر الذي يعني قول المذهب هذا ضعيف وليس له وجه أيضاً من حيث النظر .

قوله هنا : (بلا تراب) يعني لا يستخدم في ذلك التراب لكن إن شاء أن يستخدم فلا بد ، إن شاء أن يستخدم غير التراب فله ذلك ، هنا كيف يفعل ؟ الآن انتهى ، قال : (ولا يتطهر منتجس بشمس ..) إلى آخره ، الآن كيف

يكون التطهير ، صورة التطهير في السبع يعني على المذهب ، السبع هنا وهنا أن يأتي بالماء ويصبه على المحل ثم يحرك المحل ويدلكه ويغايير بين أجزائه ثم يعصره وهذه تسمى واحدة ، يعني مثلاً على قولهم إذا جت مثلاً هنا نجاسة فأصب عليه الماء بمقدارها ثم أفركه أو فيه على الأرض يفرك والدلك وبعد ذلك يعصر إذا انتهت هذه تعد واحدة ، نبدأ بثنائية بعدها وعلى الأرض كذلك ، تصب الماء على المكان المتنجس ثم تقلبه يعني تفارق بين أجزائه ثم يعني تفركه ثم تنقل هذا الماء تزيله ، تأخذه بنحو خرقة أو ملعقة أو نحو ذلك إسفنجة ثم بعد ذلك تبدأ الثانية وهكذا سبع مرار طبعاً على القول الصحيح فإنه في الكلب في نجاسة الكلب والخنزير فإنها مفهوم هذه فإنه يكرر السبع وفي نجاسة غيرهما يفعلها حتى يحصل له الطهارة ، يعني لو صب الماء ثم فعل مرة واحدة ينظر هل يغلب على ظنه التطهير أو على قولهم هل جزم بزوال النجاسة أم لا ؟ إذا جزم بزوال النجاسة اكتفى ، يعني اكتفى يعني جزم بزوال النجاسة يعني عندهم لابد من الجزم ما هو في العدد لابد من الجزم بها ويأتينا أن الصحيح في غلبة الظن ، يعني تكرر حتى يغلب على الظن الطهارة ، المقصود من هذا الكلام هو وصف كيف يكون التطهير ، ذكرنا لكم فيما سلف أن في محل التطهير أنه في المحل إذا صببت الماء قبل انتهاء السبع أو قبل طهارته في المحل الماء طاهر في المحل نفسه وأما إذا انفصل عنه فهو نجس بمعنى لو أن أحداً يغسل نجاسة يطهرها وملاً المكان بالماء ثم ما بعد زالت عين النجاسة يعني النجاسة لا زالت موجودة لكنها خفت هو في مكان التطهير ، الماء طاهر لكن لو أتى واحد وضع يده عليه قبل تمام التطهير ثم أمسك غترته أو ثوبه ، هذا المنتقل نجس ، المنتقل هذا نجس لأنه منتقل قبل تمام التطهير فإذا هنا تنتبه إلى أنه حين تطهير النجاسة لا تجعل النجاسة تنتقل من المكان إليك بلمس ونحوه فإذا انتقلت تحرص على الغسل

كذلك لا تنتقل من المكان إلى غيره لأن من الناس من يوسع الغسل حتى يشمل مكان ، يعني مكان كبير من المحل ، يعني تكون النجاسة قدر هكذا يصب عليها ماء بحيث تنتشر هذا غير ، غير حسن لأن هذا يجعل النجاسة تنتشر ، النجاسة مع الماء تنتشر ، يصبح التطهير ، محل التطهير بدل ما يكون مثلاً عشرة ثم يصبح الآن خمسين ، يصير هذا فيه مشقة وأكثر الناس في هذه المسألة على غير صواب يعني في طريقة التطهير ، فلا بد أن يكون محل النجاسة على الأرض هنا يكثر بالماء ويدق بحيث إنه إذا زاد الماء يزيد قليلاً ما يزيد كثير بحيث يضيق أو بحيث يعسر على المطهر تطهير كل تلك البقعة ، ويأتينا إن شاء الله زيادة تفصيل لذلك .

قال هنا : (ولا يطهر متنجس بشمس) قوله لا يطهر متنجس ، متنجس هذه تعم جميع النجاسات ، يعني أي محل تنجس أرض أو غير أرض فإنه لا يطهر بهذه الأشياء ، أولاً : ذكر الشمس ، قال : ولا يطهر متنجس بشمس ، الشمس كيف تكون مطهرة ، لأنه مثلاً لو وجد بول مثلاً في مكان في الأرض تأتية بعد ثلاثة أو أربعة أيام تجد أنه لا أثر له ، فهل يكفي هذا الشمس والهواء هل يكفي في تطهيره أم لا ؟ قال هنا : لا يطهر متنجس بشمس ، كذلك واحد على ثوبه نجاسة أو على بساط راح نشره في الشمس لعدة أيام ، هل يطهر أم لا يطهر ؟ قالوا هنا : لا يطهر متنجس بشمس ، يعني أن الشمس غير مطهرة وذلك لأن الله جل وعلا جعل المطهر هو الماء فقال جل وعلا : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ والماء نص النبي ﷺ على أنه يراق على بول الأعرابي ، وبول الأعرابي كان في رحبة المسجد ، يعني في خارج المسجد وفي داخله بس بعيد عن المكان المسقوف وهذا يأتية الشمس ويأتية غيرهما فلما نص النبي ﷺ على أن يراق على بول الأعرابي ذنباً من ماء وأيضاً في دم الحيضة إذا أصاب الثوب

قال : ((تحده ثم تقرصه ثم تغسله بالماء)) هذا يدل على تعيين الماء وهذا هو المذهب لأن الماء هو الذي يطهر لا يكفي غيره من المائعات ولا الشمس ولا الريح ولا الدلك ولا غير ذلك ، هذا هو المشهور في المذهب .

والقول الثاني : الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه واختاره جماعة ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وجماعة أن المقصود من تطهير النجاسة زوال النجاسة فإذا زالت النجاسة بأي شيء كان اكتفي بذلك ، إذا زالت بشمس المقصود منها الإزالة ، إذا زالت بريح المقصود زوال النجاسة زالت بذلك المقصود الزوال ، هذا هو اختيار شيخ الإسلام وهو القول الصحيح في هذه المسألة لأن المقصود زوال النجاسة بأي طريق كان ، والشارع ليس بمتشوف أن تطهر بالماء وحده دون ما سواه لكن نص على الماء لأسباب فمثلاً في حديث الأعرابي الذي بال في طائفة من المسجد نعم النبي ﷺ أمرهم أن يسرعوا وأن يريقوا على بوله ذنباً من ماء وهذا ليس لأجل تعيين الماء ولكن لأن المسجد يحتاج إليه يحتاج إلى هذا المكان في أن يكون طاهراً للصلاة ، صلاة الجماعة أو صلاة الجنازة أو يجلس عليه أحد من الذين يتحدثون أو يقرؤون القرآن أو نحو ذلك ومعلوم أن الماء يطهر فوراً وأما الشمس تحتاج إلى أيام حتى تزيل مكان النجاسة ، فالمسجد يناسبه أن يسرع في إزالة النجاسة منه ، كذلك في الثياب كذلك في الأمكنة ، المستحب أن تسرع في إزالة النجاسة وبتطهير المحل لا أن تتركه لأنه قد تنسى وقد يحصل لك وهم وقد وقد ، فيكون في ذلك إهمال في مسألة الطهارة من النجاسات .

إذاً نقول : فهذا الدليل الذي فيه بول الأعرابي وأن النبي ﷺ أمر بغسله بالماء يعني أمر بأن يراق عليه الماء هذا ليس لأجل تعيين الماء ولكن لأجل سرعة التطهير ، كذلك دم الحيضة ، هم يحتاجون إلى الثوب والريح والشمس تتأخر ما تطهر بسرعة تحتاج إلى وقت فلماذا قال : يعني نص على الماء فيه

ثم اغسله بالماء ، كذلك الريح في قوله : ولا ريح يعني لا يطهر متنجس بريح يعني أرض مثلاً جاء عليها بول ، جاء عليها دم ، يعني نجاسات قيء إلى آخره وجاءتها الريح ثم رأيتها الأرض طاهرة عندهم لابد من ، من الغسل فإن كان الشيء يابساً فمثل ما ذكرنا بإزالته ودقه وتقليبه إلى آخره وإذا كان سائلاً لابد من الماء فيه .

طيب هنا الأراضي الكبيرة التي يتبول فيها الناس ويتغوطون ونحو ذلك هذه كيف طهارتها ؟ يقولون : أن هذه يعني الفلوات من الأرض هذه لابد يأتيها مطر ، والمطر ماء وهو يطهر ذلك والله جل وعلا قال : ﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ يطهر الأراضي هذه الكبيرة ومعلوم أن تطهير النجاسات لا يشترط فيه النية لأنه من باب التروك ، لأنه من باب ما ينبغي تركه ، ليس من باب ما ينبغي تحصيله بل يترك إذا كان كذلك لا تشترط فيه النية ، ولا ذلك ، الدلك في الأشياء التي تزول عنها النجاسة بالدلك مثل مرآة مرايا أو مثل ألومنيوم يعني الأجسام الصقيلة التي لا تشرب النجاسة وإنما تبقى النجاسة على ظاهرها ، فهل هذه يكفي فيها الدلك قولان : المشهور من المذهب ، وقول كثير من أهل العلم أو أكثر أهل العلم الشافعي ومالك وغيرهما إنها ما يكتفى في كل هذه لابد من الماء ولا يكفي الدلك والصحيح هو ما ذكرنا من أن النجاسة إذا زالت بأي طريق كان كفى ذلك وأجزأ ويكون الدلك مجزئاً لكن في الأجسام التي لا تشرب النجاسة أما الأجسام التي تشرب النجاسة فلا يجزئ فيها الدلك ، مثل مثلاً بلاط ، رخام ونحو ذلك هذا يعني بعض أنواعه ، بعض أنواعه يكون ما يشرب مثلاً بعض البلاط نعم فيه إسمنت ونحو ذلك هذا يشرب لكن فيه بعضه صقيل ما يشرب نجس يعني لو تقعد عنك عليه لو تقعد عليه الماء جلس عليه أو البول يبقى حتى يتبخر فمثل هذا يكتفى فيه بالدلك يعني المقصود إن الضابط هنا أن هذا المحل هل

يشرب النجاسة أم لا فإذا كان يشربها فلا بد من الغسل ، الأجسام الصقيلة هذه ، وإذا كان لا يشربها فإنه إذا أزيلت النجاسة بالدلك اكتفي بذلك .

قال : (ولا استحالة غير الخمرة) الاستحالة أن تتحول النجاسة من حال إلى حال ، مثلاً أتيت بروث أو يعني من حمار ونحو ذلك ، يعني من الأشياء النجسة وجمعه تريد أن توقد به ناراً ، وأوقدت النار وعلى النار قدر وأنت بجانبها هنا يظهر الدخان هذا ، الدخان الذي يظهر هو من أثر تلك العين النجسة لكنها تحولت بدلاً أن كانت العين صلبة صارت دخاناً ، فهل هذا الدخان نجس أم لا ؟ هنا استحال ، فقال هنا : (ولا استحالة) يعني أن الدخان هذا المتصاعد من عين نجسة نجس ، ينجس المكان كيف ينجس المكان ؟ طيب واحد منكم مثلاً جالس في البر واحتاج إلى مثل هذا ، يعني هذا أو غيره من النجاسات وكان ملابسة رطبة مثلاً من أثر مطر أو كمه جاءه ايش ، جاءه ماء ، جاءه ماء وهو جالس يحرك وهذا الدخان يطلع ، طبعاً الرطب يعلق فيه الدخان أليس كذلك هنا عندهم هذا نجس ، أصبح نجساً فالاستحالة هنا لم تجعل الدخان طاهراً بل يبقى نجس ، فإذا علق بشيء صار نجساً ، إذا شमित ثيابك ولو ما كانت رطبة وجدتها إنها رائحة الدخان صارت نجسة يجب غسلها هذا القول .

والقول الثاني : أن الاستحالة مطهرة في الخمرة وفي غيرها وهذا القول هو الصحيح وهو اللي عليه العمل كان الناس يحتاجون زمناً طويلاً إلى علف أو إلى أن تسمد الأرض بعجرة الآدمي ، تؤخذ عجرة الآدمي وتسمد بها الأرض وهذا هو الذي جرى عليه العمل فالاستحالة على الصواب أنها مطهرة وإذا كانت في مسائل فيها احتياط فتحتاط في مثل تصاعد دخان أو نحو ذلك فلا تتجس به الملابس ونحو ذلك .

قال : (غير الخمرة) الخمر عندهم نجس بل هو قول عامة الأئمة
وتم شبه إجماع على أن الخمرة نجسة يعني اتفاق على أن الخمرة نجسة هو
قول الأئمة الأربعة شيخ الإسلام ابن القيم وأئمة الدعوة يعني عامة أهل العلم
ودليل ذلك أن الله جل وعلا قال : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ والرجس والنجس يحتمل أن يكون من جهة المعنى معنوي
ويحتمل أن يكون عيني ، وتعين في أنه عيني لأنه محرم ، ويدل عليه أيضاً
حديث أبي ثعلبة في بعض طرقه في السنن أنه سأل النبي ﷺ عن احتياجهم
في أرض النصارى أو في أرض أهل الكتاب إلى أن يشربوا في آنيتهم وأن
يطبخوا في قدورهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((إذا لم تجدوا غيرها
فاغسلوها وكلوا واشربوا)) وفي هذه الرواية ذكر العلة فقال : ((فإنهم يشربون
فيها الخمر ويطبخون فيها الخنزير)) هذه رواية في السنن ، اللي في
الصحيحين ما في هذه الزيادة . قال النبي ﷺ :
((اغسلوها)) فإذا لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا واشربوا فدل على أنها
يجب غسلها والذي يجب غسله هو النجس ، كذلك ما روى الحاكم وغيره أن
عائشة رأت ماشطة تمشط امرأة بشيء فيه خمر فنهتها عن ذلك ، وأيضاً
يعني في الباب عدة أشياء ، المقصود أن الخمر الصحيح أنها نجسة وهو
قول عامة أهل العلم .

قال : (فإن خللت ولا استحالة غير الخمرة) يعني الخمرة إذا
استحالت بنفسها فإن ذلك مطهر ، يعني أن الاستحالة لا تطهر إلا الخمرة ،
كيف تستحيل ؟ هي خمر ثم مع مضي الزمن تستحيل إلى خل ، فهذا لا بأس
به وقد جاءت السنة بالإذن في الخمر إذا تخللت بنفسها ، صارت خللاً بنفسها
، وفي أيضاً الحديث الذي في إسناده مقال : ((خير خلكم خل خمركم)) هذا
هذه أدلتهم وهذا ظاهر فإن الخمر إذا تخللت بنفسها جازت .

قال : (فإن خللت) يعني إن خللها آدمي مؤمن أو كافر (أو تنجس دهن مائع لم يطهر) يعني إن آدمي خلل الخمر لم تطهر بذلك بل بقيت على نجاستها ولم يجر استعملها ، تخليل الخمر يكون بطرق منها الطريقة القديمة أنها إذا أبطأت مدتها بعض الشيء أن يصب عليها خلاً كثيراً فيتأثر الخمر بالخل فينقلب الجميع إلى خل ، هذه طريقة التخليل ، يعني طريقة قديمة ، الآن ما أدري إيش العمل ، قال بعض أهل العلم : يفرق في الخمر التي تخلل بين ما إذا كان المخلل مسلم أو كافر ، لأن سبب التحريم ، سبب عدم التطهير إذا خللها المسلم هو أنه محرم عليه ذلك وإلا فإن العين نفسها إذا خللت أو تخللت بنفسها هي انقلبت عن كونها على حالتها الأولى فمن حيث النتيجة واحد ، لكن من حيث العمل اختلف ، فحكم على ما خللت بالنجاسة ، وعلى ما تخللت بنفسها بالطهارة لأن الذي عمل التخليل عمل شيئاً منهياً عنه وهذا له نظائر ، مثل من يذبح الذبيحة وهو ، يذبح الذبيحة على غير شروطها المعتبرة ، ما يقطع الودجان المريء إلى آخره أو يذبحها غير مسلم مثلاً أو يرميها وهو محرم يرمي صيداً ونحو ذلك فهذا يجعلها خبيثة ، كل هذه تصير خبيثة لا يجوز أكلها ، يعني أنه في التفريق في العمل بين في أن العمل إذا فعل صار سبباً في التحريم دون نظر إلى العين هذا له نظائر .

ظاهر هذا الكلام يعني أن الخمر إذا خللت فقد خللت بفعل محرم فلم تصر طاهرة لا لأجل عينها التي آلت إليها ولكن لأجل أن الفعل محرم ، ولهذا أصحاب هذا القول فرقوا بين المسلم والكافر وقد قال أصحابه في عهد النبي ﷺ وغيره كانت الخمر تأتيتهم من اليهود والنصارى ولا يسألونهم هل خللتموها أم لم تطلوها بل كان هذا يستعملونها لأنه تخليل كافر والكافر استباح ذلك في شريعته فإذاً يكون لا بأس بها وهذا القول هو الصحيح في

التفريق بين المسلم والكافر فإن المسلم إذا خلل الخمر حرمت لكن إذا خللها كافر لم تحرم لأنه غير محرم عليه أن يفعل ذلك .

قال : (أو تنجس دهن مائع لم يطهر) نأتي إلى هذه ونقف عندها ، أو تنجس دهن مائع لم يطهر ، المائع هو السائل خلاف اليابس ، لأن الأدهان نوعان ، يابس مثل السمن اليابس ومائع سائل ، قال : إذا تنجس دهن مائع لم يطهر ، يعني أنه إذا وقع شيء من النجاسة في الدهن السائل لم يطهر يعني مطلقاً ما فيه سبيل إلى تطهيره بل يجب إلقاؤه وهذا منهم لأجل حديث ، الحديث المعروف الذي في السنن أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : ((إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)) قالوا فهذا دليل على التفريق .

والقول الثاني . يعني نختصر الكلام . القول الثاني : أنه لا فرق بين الدهن المائع وغيره وأن هذا التفصيل في هذه الرواية المذكورة في السنن يعني إن كان مائعاً فلا تقربوه ، وإن كان جامداً فألقوه وما حوله ، هذا مما تفرد به معمر وعنده أغلاط في حديثه في البصرة كما هو معروف ، والصواب رواية الجمهور في هذا الحديث أنه قال : ((ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)) سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : ((ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)) بدون تفريق فدل على أن العبرة بالتنجس فإذا تنجس الدهن بظهور صفات النجاسة فيه فإنه يحكم عليه بالنجاسة وإذا لم يكن كذلك فإنه لا يحكم عليه بالنجاسة إلا بالتغير كالماء وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه .

وللبحث إن شاء الله مزيد صلة في الأسبوع القادم . صلى الله وسلم

على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله . ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه . ويعفى في غير مائع ، ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر ، وعن أثر استجمار بمحله . ولا ينجس الآدمي بالموت ، وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ، ومنى الآدمي ، ورطوبة فرج المرأة ، وسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر ، وسباع البهائم والطيور والحمير الأهلي - والبغل منه - نجسة .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً يا أرحم الراحمين . ربنا يسر لنا سبل الخيرات وقنا أنفسنا والشيطان يا أكرم الأكرمين .. أما بعد .

فهذه تنمة لباب : (إزالة النجاسة) ووقفنا عند قوله : (فإن خللت أو تتجس دهن مائع لم يطهر) هذه انتهينا منها ، أو تنجس دهن مائع لم يطهر ذكرنا لكم أن الصواب هنا أنه في الدهن لا يفرق بين المائع والجامد وأن

التفريق جاء في حديث فيه ضعف وأن الصواب أن الدهن إذا صارت فيه نجاسة فإنه إذا غيرته فإنه ينجس ، أما إذا لم تغيره كانت النجاسة موجودة فيه يعني كانت النجاسة مرئية كفأرة ماتت ونحو ذلك فإنها تزال ويزال ما حولها ، ولا ينجس الباقي إلا بالتغير ، عندهم قال : أو تنجس دهن مائع لم يطهر ، يعني لا وسيلة إلى تطهيره .

وقال بعدها : (وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله) إن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم أو يُجزم بزواله ، قوله : خفي موضع النجاسة هنا المواضع التي تكون فيها النجاسة إما أن تكون مواضع محدودة وإما أن تكون مواضع كبيرة واسعة غير محدودة وإذا خفي موضع النجاسة في المحدود مثل ثوب ، مثل بقعة تعرفها متر في متر يعني غرفة أو نحو ذلك هنا عندهم لا بد من أن يجزم بزوالها ، فينتج عن وجوب الجزم بزوالها أن يجزم بمحلها فإذا لم يجزم بالمحل لا بد أن يغسل الجميع حتى يتيقن زوال النجاسة ، يعني إنه عندهم في هذا الباب لا بد من الجزم فلا يكفي غلبة الظن ولا يكفي التحري في ذلك ، مثلاً رجل يتذكر أن على ثوبه نجاسة أو أصابت الثوب نجاسة لكن لا يدري في أي بقعة منه لا يدري هل هو في أمامه خلفه هل هو في الكم الأيمن أو في الكم الأيسر ونحو ذلك فهذا لا بد أن يغسل الجميع يغسل الثوب كاملاً حتى يتيقن زوال النجاسة ، وسبب ذلك أن ، يعني علة ذلك عندهم أن النجاسة واجب تطهيرها وما وجب تطهيره لم يكتف فيه بغلبة الظن ، بل لا بد من تيقنه .

القول الثاني في المسألة : أنه يكتفى في ذلك بغلبة الظن ، إذا كان يمكن ، أو إذا كان له غلبة ظن في مكان من الأمكنة ، يعني مثلاً في غرفة أو كما مثلنا في الثوب نظر فغلب على ظنه أنه في أمام الثوب ، أن النجاسة أصابت أمام الثوب أو أصابت خلفه أو أصابت الكم الأيمن أو الأيسر فإذا

غلب على ظنه ذلك فإنه يغسله ، يغسل ما غلب على ظنه ولا يكلف بغسل الجميع لأن الباقي مشكوك والأصل السلامة من النجاسة ومادام إنه مشكوك فيه فلا يجعل الغسل له واجباً ، وإنما ما غلب على الظن إنها أصابته فإنه يغسل حتى يتخلص من النجاسة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مبني عندهم أيضاً على قاعدة وهي أن الفقه يدخل في حده الظن ، وذلك أن الفقه اجتهد الناظر في الأدلة لاستخراج الحكم يجتهد عالم ينظر في الأدلة ويستخرج منها الأحكام ، واجتهاده مظهر ليس مقطوعاً به فلما كان الفقه أصله كذلك فكذلك فروعه تكون مبنية على غلبة الظن وقد يفرق في ذلك بين المأمورات والمنهيات والكلام معروف على هذه القاعدة في كتب القواعد الأصولية .

إذاً قوله هنا : (وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله) يجزم بزوال النجاسة يعني هذا يترتب عليه أنه حدد الموضع فإن لم يتحدد الموضع غسل الجميع .

الثاني أنه يغسل كما سبق ذكره ويكرر الغسل إلى سبع فأكثر يعني لا يقل عن سبع حتى تذهب النجاسة ويجزم بزواله ، فقوله غسل حتى يجزم بزواله يعني كان سبع فأكثر أيضاً يجوز ذلك وكما ذكرنا لكم من قبل أن القول الآخر في المذهب : أنه يكفي بثلاث غسلات كما هو اختيار ابن قدامة في العمدة وغيره .

والقول الأخير وهو الراجح : أنه لا يحد بعد فمتى جزم بزواله أو تيقن زوال النجاسة بغسلة أو اثنين أو ثلاث أو أكثر في غير نجاسة الكلب فإن ذلك يكفي .

س :

ج : الأماكن الواسعة هنا يتحرى لأنه أرض كبيرة ايش تسوي بها يتحرى إذا كانت المسائل ، الأماكن واسعة يتحرى هذا هو الصحيح ، لأنه لا يمكن أن يغسلها جميعاً ولا يمكن أن يتركها جميعاً فما فيه إلا التحري مثل أرض ويعرف إن الأرض هذه تتجست بشيء أرض كبيرة يتركها جميعاً ، أو بيت كامل ، يعرف إن هناك طفل ، يعني غلام ثلاث أربع سنين أو أكثر هو تبول فيه ، في أي مكان ؟ ما يدري فهل يغسله جميعاً ، فهذا يفضي إلى المشقة فيتحرى في ذلك .

قال : (يطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه) يطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه .

أولاً : قوله بول يخرج الغائط ويخرج الدم يعني النجاسات غير البول .
ثانياً : قوله غلام يخرج الغلابة يعني الفتاة أو يخرج الصغيرة ، البنت الصغيرة ويخرج البالغ أيضاً من الغلمان .

قال : (لم يأكل الطعام) هذا تقييد آخر ، فإذا الغلام هو حده يعني أخرج البنت وقيد بأنه لم يأكل الطعام .

قوله : (يطهر بول غلام لم يأكل الطعام) هنا هل يطلق القول بأنه لم يأكل الطعام يعني حتى أنه لو وضع في فيه ثمرة أو نحو ذلك يعتبر لم يأكل الطعام ، أو أنه متى جعل في فيه غير الحليب فامتصه أو فأكله فيعتبر أكل الطعام ، هنا قيده : بأنه لم يأكل الطعام لشهوة أما إذا وضع في فيه فأكله فهذا لا يعتبر مؤثراً وذلك لأن النبي ﷺ كان يحنك المواليد وكان إذا بال عليه غلام اتبعه بالماء ويقيد هنا بالشهوة ، إما إذا كان إذا أعطي الطعام أكله وإذا لم يعط الطعام لم يتق إليه فهذا لا يعتبر قد أكل الطعام .

فإذاً حد أكله للطعام أو حد السن أو ضابط الذي يعرف به أنه يأكل الطعام أنه يشتهي ، والطعام طبعاً غير الحليب ، قال بنضحه ، يعني إذا بال

غلاماً على مكان أو على ثوب أو على بدن فكيف يطهر ، قال بنضح ، والنضح هو إسالة الماء على المكان من غير فرك ومن غير تقليب ومن غير غسل هذا النضح ، يسيل الماء يكب الماء على المكان ، وهذا لأنه جاء في السنة كذلك ، النبي ﷺ بال عليه غلام فأتبعه الماء .

فاذاً : النضح شيء والغسل شيء آخر وهذا يدل على أن نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام أنها نجاسة مخففة ومثلها مثل هذه النجاسة ، نجاسة المذي في أحد أقوال أهل العلم ، فالمذي أيضاً نجس نجاسة مخففة ، يعني أنه يكتفى فيه بالنضح فإذا أصاب السراويل شيء من المذي أو أصاب الثوب يسال عليه الماء ولا يشترط فيه الغسل .

والقول الآخر في المذي أنه نجس ولا بد فيه من الغسل لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً يعني كثير المذي فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عنه ، قال : فسأله ، فقال : ((يغسل ذكره وأنثيه)) ويغسل ذكره ، فذكر الغسل ، والغسل غير النضح فدل على أنه نجس وفي الحديث الذي رواه الترمذي أن رجلاً شكاً للنبي ﷺ أو سأله عن المذي يصيب الثوب . قال : ((إنضحه بالماء)) يعني يبلل السراويل بالماء بكفه حتى يغمر المذي بالماء هذا يكفي ، فإذا هذه من النجاسات المخففة التي يكتفى فيها بالنضح ، غير البول ، بول الغلام : مثل الغائط أو بول الجارية هذا جميعاً يحتاج إلى غسل أو الدم ، دم الصغير يحتاج إلى غسل ، وذلك لأن السنة جاءت بهذا التفريق ، والحكمة في التفريق بينهما غير معلومة ، ما نعرف الفرق بين هذا وهذا .

وبعض العلماء اجتهد في التفريق والتماس الحكمة ، فما أتوا بشيء قوي وهذا يدل على أن كثيراً من الأحكام لا يدخلها القياس ولا تصلح بالقياس فالتفريق بين بول الجارية وبول الغلام من حيث الأكل ، يعني من حيث ما

طعم ، وما طعم شيئاً واحداً بحيث بنية الجسم واحدة فما الفرق بين بول هذا وبول هذا ، السنة جاءت بالتفريق وأن بول الجارية يغسل كالكبير وأما بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يكتفى فيه بالنضح .

س :

ج : يصب عليه .. يعني يملأ مثلاً يده ماء ويصب عليه ، يغمر البقعة ، البقعة عندك فيها نقطة مذي مثلاً أو فيها بول غلام لم يأكل الطعام ، إذا أتم الماء ، يعني أسال الماء على جميعها حتى شربت كلها الماء هذا يسمى نضح ، أساله عليها حتى غمر المكان بالماء .

س :

ج : كيف يعني .. يجمعه ثم .. غمر جميع البقعة بالماء أو لا .. إذا غمرها بالماء انتهى بس ما يكون إنه يصب قليل ثم يجمعه يعني لا أن يكون الصب بعد الجمع أو الجمع قبل ؟ يعني إذا جمع ثم صب يختلف عن إنه يصب ثم يجمع ، لأنه البقعة يعني إذا صب ماء على هذا مثلاً ثم جمع صحيح تنتشر الماء لكن ما يعد غمر المكان جميعاً بالماء ، الماء تمشي لأنه من صفات مثلاً الثياب هذا ، لكن إنه إذا جمعها جميعاً ثم غمرها بالماء ثم نشره فغمرت بالماء هذا ما فيه شيء ، كيف .. أنت اضبط الأصل وهو أن يغمر الجميع بالماء على حالة الاستواء لا تضمه فإذا ضمته جميعاً ثم غمرته بالماء هذا لا بأس غمرته بماء بمعنى يغلب على جميع أجزائه فلا حرج لكن إنه يكون الماء قليل ثم تنتشره بالضم على بقيته هذا ما يكون غمر يعني نضح بالماء .

س :

ج : نفس الشيء ، لكن المقصود من الطعام غير الحليب لأن الطعام الذي هو مثل التمر الفاكهة خضرة ، خبز ونحو ذلك ، أما الحليب ، حليب الأم أو الحليب الموجود الآن في الأسواق هذا كله له نفس حكم حليب الأم .

س :

ج : نعم كذلك بس ما هو بالسائل .. لا هذا طعام ، هذا طعام ولذلك هو ما يتحمله في البداية ولا يرغبه في أول الأشهر مثل هذا ، هذا ما يرغبه إلا بعد مدة .

قال بعدها : (ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر وعن أثر استجمار بمحله) قوله : ويعفى ، يعني لا يؤخذ ولا يجب غسل هذا الدم اليسير الذي وصف ويعفى في غير مائع ومطعوم ، نستفيد منه أن المائع والمطعوم لا يعفى فيه عن يسير دم نجس ، فغير المائع والمطعوم ، المائع يعني السوائل ، والمطعوم المأكولات غيرها الثياب الملابس البدن الأرض إلى آخره .

فإذاً : في غير السوائل والمطعومات ، المأكولات هذا الدم النجس إذا كان يسيراً يعفى عنه فلا يجب تطهيره ، ولا ينجس ، لا ينجس الشيء به لا ينجس الثوب بيسير الدم ، لا ينجس البدن بيسير الدم .. إلى آخره ، فلهذا قال يعفى في غير مائع ومطعوم ، أما المائع والمطعوم فإن النقطة من النجاسة تسري فيه ، تسري فيه وتؤثر فلا يعفى عن يسيرها بل المائع إذا خالطته النجاسة فإنها تسري فيه كذلك المطعوم إذا خالطته النجاسة تسري فيه ، والغالب أن المائع ما يكون فيه صفة دفع الماء للنجاسة .

قال : (يعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس) قوله : (عن يسير دم نجس) اليسير له ضابط وهو ألا يفحش في نفس المتوسطين من الناس لأن الناس في باب النجاسات منهم متساهل لا يستبرأ من

النجاسات ومنهم متشدد وهو الذي ابتلي بوسوسة ونحو ذلك أما في المتوسطون من الناس فإنهم إذا حكموا على هذا باليسير فإنه يعد يسيراً ولهذا قالوا اليسير ما لا يفحش ، يعني عند كل أحد ، والمقصود أواسط الناس الذين خرجوا عن طرفي الإفراط والتفريط في النجاسات .

(عن يسير دم نجس من حيوان طاهر) قال : (دم نجس) نفهم من ذلك أن هناك دم طاهر ، لهذا قال : عن يسير دم نجس من حيوان طاهر .
 أولاً : ما المراد بالدم النجس من الحيوان الطاهر ؟ الحيوان الطاهر يأتي أنه ما ذكيّ يعني ما مات بالذكاة ، والحيوان الطاهر ما كان دون الخلقة ، ما دون الهرة في الخلقة أو على قول بعض أهل العلم أنه ما كان يطوف على الناس لكن عندهم الحيوان الطاهر اللي هو ما تحله الذكاة أو ما كان دون الهرة في الخلقة ، أما النجس ، الدم النجس فهو دم ، هذا الدم النجس ، أما الدم الطاهر ، الدم الطاهر يدخل فيه أولاً دماء ما يباح بالموت ، يعني ما لا يحتاج فيه إلى الذكاة مثل السمك ، الحوت ، فهذا دمه طاهر لأن الدم منحسب فيه ، منحسب في داخلها فلما لم تشترط اذكاة لحله استدللنا من ذلك على أنه طاهر وما انحسب فيه من الدم فهو طاهر لأنه لم يشترط فيه أن يذكى ، الذكاة إخراج لهذه النجاسة التي هي الدم .

الثاني من الدماء الطاهرة ما لا نفس سائل ، يعني ما لا دم له سائل يعني الحيوانات أو الحشرات التي إذا قتلت ما خرج منها دم يسيل إنما يكون الدم في الموضع نفسه يعني بقدرها مثل البعوض مثل العقرب مثل صراصير البر ، مثل الخنافس ونحو ذلك ، هذه إذا قتلتها ما يخرج منها دم يسيل وإنما دمها في محلها فهذا الدم عندهم طاهر ليس بنجس ، أيضاً الدم الذي يكون في عروق المذكاة وبين اللحم بعد التذكية ، الذبيحة إذا ذبحت وسال الدم ترى في وسطها كله دم ، يعني فيها دم أحياناً تأتي أيضاً مطبوخة وتفتح اللحم أو

يعني تنزع عضواً منها أو شيء فتجد في داخله دم ، هذا الدم طاهر لأنه ليس من الدم المسفوح وإنما هو من الدم المتبقي في العروق ، هذه الدماء الطاهرة ، هذه الدماء الطاهرة يأتي الكلام فيها لكن قوله : دم نجس احتراز من هذه الدماء الطاهرة ، وهناك أظن نوع رابع من الدماء .

قال : (ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر) الحيوان الطاهر الذي ذكرت لكم ، ما تبيحه الذكاة لكن ما لا تبيحه الذكاة فهذا غير طاهر ، ما كان أكبر من الهرة في الخلقة هذا غير طاهر يعني ما تبيحه الذكاة ، ما تبيحه الذكاة ومات حتف أنفه مثل البعير مات حتف أنفه ، مثل شاة ماتت حتف أنفها هذا لا يعد حيوان طاهر ، بل هو لما صار ميتة صار نجساً ويأتي بيان ذلك .

قال : (وعن أثر استجمار بمحله) يعني يعفى عن أثر استجمار بمحله ، والاستجمار إذا تمت شروطه ومن شروطه عندهم ألا يجاوز موضع الحاجة ، ألا يجاوز الموضع وليس موضع الحاجة ، ألا يجاوز الموضع ، والموضع هو ما قرب من المخرج ، يعني ما تجاوز الصفحتين بعدهم قال : الثلثين ، وبعدهم قال : الثلث ، فإذا تجاوز هنا تعدى وجب الغسل بالماء ، لكن إذا تمت شروط الاستجمار فاستجمر معلوم أن الاستجمار يعني استعمال الجمار أو استعمال الأوراق أو المناديل أو نحو ذلك لا يزيل كل النجاسة وإنما يزيل الظاهر ، والنبي ﷺ سمى الاستجمار مطهراً وإذا كان كذلك ، فإن ما بقي ، فإنه يعفى لأنه سمى الاستجمار تطهيراً ، وقال في الروث وغيره : ((إنها رجس إنما لا يطهران)) فدل على أن استعمال الجمار يطهر وإذا كان يطهر فمعنى ذلك أن ما بقي ليس له حكم النجاسة ولهذا يعفى عن أثر استجمار بمحله .

فإذا بقيَّ في الموضع من بقايا النجاسة فإن هذا يعفى عنها في محلها ، قوله في محله أو بمحله ، يخرج ما إذا كان في غير محله مثل ما ذكرت لكم هي بين الإليتين يعني في المسربة أو قريب من المخرج فإذا انتقل إلى الثوب لم يكن هنا بمحله ، وإنما يكون تعدى عن محله أو أتى حر وعرق وسال ذلك العرق متلبساً ببقية النجاسة حتى صارت على الأفخاذ أو تعدت المحل فهذا كله يجب ، يجب غسلها وتطهيرها ولا يعفى عنها .

إذاً قوله : (يعفى عن أثر استجمار بمحله) تنتبه إلى أن المحل هو الذي وصفت لك ولا يكون تجاوز الصفحتين انتقالاً إما بعرق أو بملابسة لباس أو نحو ذلك .

القول الآخر : أن أثر الاستجمار ولو انتقل فإنه يسير ولا يؤثر وكان المعروف من حالة الصحابة رضوان الله عليهم أنهم يلبسون السراويلات ، والسراويلات في الغالب تلبس المحل ، فلا بد أن يكون ثمَّ انتقال قد كانوا يستجمرون ولهذا قالوا : لما لم يأت الشرع بغسل السراويلات من أثر الاستجمار دلَّ على أن هذه النجاسة يعفى عنها في محلها وفي غير محلها لأنه لا بد أن تنتقل وما علم عن أحد أنه كان يغسل السراويلات من أثر الاستجمار وكانت البلاد حارة والعرق يسيل ولا بد أن يكون ثمَّ انتقال لأثر الاستجمار عن محله ، ولهذا نقول الصحيح هنا أن الاستجمار يحصل به التطهير الكامل وأن هذه النجاسة الموجودة الباقية إذا استجمر بتمام الشروط وأكمل استجماره فإن بدنه يكون طاهراً ، ولا يكون ثمَّ موضع نجاسة ، وهذا الموضع يعني ما يبقى مما قد يكون معه رائحة أو نحو ذلك فهذا يعفى عنه في محله وفي غير محله ، لأنه هو الذي يناسب التخفيف ، وإذا عفي عنه في المحل دون غير المحل صار في ذلك نوع مشقة ، والشرعية جاءت برفع الحرج .

بعدها قال : (ولا ينجس الآدمي بالموت) الآدمي أولاً قوله لا ينجس الآدمي ، الآدمي هو المسلم والكافر والصغير والكبير فكل آدمي إذا مات فإنه يبقى على حكمه قبل الممات وهو الطهارة ، والموت لا ينجسه ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لأبي هريرة : ((سبحانه الله إن المؤمن لا ينجس)) وأمر عليه الصلاة والسلام بغسل الميت ومعلوم أن ما كانت نجاسته عينية فإن الغسل لا يطهره ، كالروثة والكلب ونحو ذلك ، الغسل ما يفيد تطهيره ، فغسل الميت يدل على أن ما حل به ليست نجاسة ولكن هذا من جهة التعبد فالميت ليس بنجس .

قال : (ولا ينجس الآدمي بالموت) هذا صحيح ولو كان كافراً ، أما قول الله جل وعلا : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ فنقول نجاستهم هنا نجاسة روح لا نجاسة بدن بما حملوا من الشرك بالله جل وعلا ومن الكفر ، والدليل على ذلك أن الرجل كان يخالط أهل الشرك وربما مس بدنه ، يعني الرجل من المسلمين يخالط أهل الشرك وربما مس بدنه بدنهم ، وربما سلم وربما عاشر ولم يؤمر أحد بأن يغسل ما أصابه من النجاسة ، فدلّ على أن نجاسة المشرك نجاسة روح لا نجاسة بدن .

وينبني عليها ، ينبني عليها أن المقبرة التي هي مكان الأموات بيوت الأموات أنها ليست نجسة ولو تحللت أجزاء الأموات في الأرض فيكون على ذلك النهي عن الصلاة في المقبرة ليس لأجل النجاسة لأن الآدمي لا ينجس مؤمناً كان أو كافراً فيكون علة النهي عن الصلاة في المقبرة ليست هي النجاسة ، وإنما ما قد يكون وسيلة إلى التعلق بالأموات ونحو ذلك كما حققه شيخ الإسلام رحمه الله .

قال بعد ذلك : (وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ، ومنى الآدمي ورطوبة فرج المرأة وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) يعني كل هذه طاهرة ، ما لا نفس له سائلة ، يعني به ما وصفنا من أنه الحيوان أو الحشرات التي إذا قتلت لم يسيل منها الدم ، وإنما كان الدم في موضعها ، هذا يقال له ليس له نفس سائلة لأن النفس بمعنى الدم ، وسائلة يعني تسيل وتنتقل عن محلها ، قيد ذلك بقوله متولد عن طاهر ، فدلنا على أن هذه الأشياء التي ليس لها نفس سائلة على قسمين :
متولدة من طاهر .

ومتولدة من نجس .

المتولد من النجس أقل فلذلك نبينه فيتضح بعده المتولد من الطاهر ، المتولد من النجس هو ما تولد في داخل الكنف النجسة ، في داخل البيارات ، في داخل غرف التفتيش من الصراصر ونحو ذلك ، هذه تكون متولدة من نجس لأنها أصلها ولدت فيها واكتسبت منها وكبرت منها فتكون نجسة لأنها تولدت من نجس ونبتت أيضاً في هذا الموضع النجس ، هذا بناءً على تأصيلهم وهو أن الاستحالة غير مطهرة وبأن ما أخذ من نجاسة فإنه لا يطهر ، غير هذا يعتبر متولد من طاهر ، مثل الخنافس اللي في البر هذه طاهرة ذباب طاهر ، البعوض طاهر البق طاهر ، النحل طاهر إلى آخره ، يعني هذه إذا قتلت ما يصير فيها نفس سائلة ما فيه دم يسيل فهذه طاهرة يعني لو وقعت في طعام ، لو وقعت في ماء ، جيت ولقيتها خنفساء هنا في وسط الماء ، هل هذه الخنفسة هل هي نجسة أو طاهرة ؟ طاهرة ، فإذا يكون لا تنتقل ما فيه نجاسة هنا يكون طاهر ، الماء طاهر غير نجس .

إذاً قال : ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر ويستدل لذلك بحديث الذباب المعروف وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((إذا ولغ الذباب في

إناء أحدكم ، إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داءً (وفي الآخر شفاء)) فقال : فليغمسه ، وغمسه في الشراب يميته فدل على أنه طاهر وأخذوا بقية الأوصاف عليه ، يعني بقية ما لا نفس له سائلة من ذلك . نعم .

س :

ج : لا هو طاهر في حال الحياة الغمس هذا عاد لحكمة لكن نحن يهمننا هنا ، الحكمة ذكرها ، قال : في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وذكر يعني أيضاً في رواية أخرى قال : ((وإنه يضع في الإناء يتقي بجناحه الذي فيه الداء)) ولكن التعليل اللي عندنا هنا أو الفائدة من الحديث أنه أمر بغمسه ، والغمس ايش مميت له وهذا جعل الإناء طاهر والشراب طاهر فدل على أنه طاهر كذلك أن هذه الأشياء يكثر الابتلاء بها أو يكثر التعرض لها من حيث وقوعها في الأطعمة ووقوعها في الأشربة فكان التوسع في ذلك مناسب ، لا الوزغ غير العقرب ، الوزغ له نفس سائلة ، الوزغ إذا مات أو نفث في شيء هذا نجس فيتقى ، الوزغ إذا ضرب سال منه دم ، ولهذا سئل الإمام أحمد عن الوزغ قال : لا الوزغ له نفس سائلة .

قال : (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه) بول ما يؤكل لحمه طاهر الذي يؤكل لحمه ، الحيوانات التي تباح ايش بالذكاة مثل بول الإبل بول البقر بول الغنم بول الإبل طاهر ، بول الغنم طاهر ، بول البقر طاهر لأن هذه يؤكل لحمها ، ودليله حديث العرانيين المعروف إن قوماً اشتكوا للنبي ﷺ جو المدينة استوتوا المدينة واشتكوا عليه ذلك فأمرهم أن يخرجوا منها وأن يشربوا من أن يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، قال ما دام أنه أمر بأن يشربوا من أبوالها فهذا دليل على أن أبوالها طاهرة لأنه لا يجوز شرب النجس ، والمعارضون يقولون إن الأبوال شربها لأجل التداوي ،

والتداوي من باب الضرورة ، والجواب إن هذا ليس من باب الضرورة لأنه لو كان كذلك لأمر بغسل الأواني التي يشرب منها ويغسل ما يصيبهم منها ويغسل أفواههم بعدها ونحو ذلك .

ثانياً : في هذه الشريعة لا يباح التداوي بحرام كما قال النبي ﷺ إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها لم يجعل شرعاً شفاءها فيما حرم عليها وكذلك قال تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام فلا يأمرهم أن يتداووا بذلك ، المقصود أن البول ومثله الروث هذا طاهر ، والنبي ﷺ قال : ((صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل)) وهذا يدل على طهارة ما يخرج من الأغنام وأما نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل فليس لأجل أن الإبل ما يخرج منها نجس ولكن لعلة أخرى وهي أن الإبل خلقت من جن يعني فيها صفة الشياطين ويعني أن الغالب عليها أو تركيبها هي ذلك ولا يناسب ما كان فيه صفة الشيطان أن يصلى في معاطنه أو في مباركته ، فإذا الدليل دل على أن الروث طاهر ، وأن البول ، بول ما يؤكل لحمه طاهر ، والمني كذلك لأنه ، لأن البول والروث أبلغ منه ، والمني أخف ومنه خلقة هذه الحيوانات الطاهرة .

قال : (ومني الآدمي) يعني مني الآدمي طاهر ، وهذه مسألة فيها خلاف ، وما ذكره هنا هو الصحيح ، وذلك لأنه أصل ما خلق منه ابن آدم أنه خلق من المنى ، فابن آدم خلق من هذا الماء وهو طاهر فأصله لا بد أن يكون طاهراً ، هذا من حيث التأصيل ، ومن حيث الدليل ، عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وتغسله إذا كان رطباً ، ففركها له إذا كان يابساً دليل على طهارته لأنه إذا كان نجساً فإن الفرق ليس من المطهرات بل لا بد من غسله في الحالتين ، في حالتي كونه يابساً وفي حالة كونه ، في حالة كونه يابساً وفي حالة كونه رطباً ، وهذا

ظاهر ، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه نجس ويرأها بعض أو هناك بعض أهل العلم يرى ذلك والخلاف قديم فيه ولكن الصواب الذي لا محيد عنه أنه طاهر ومما يذكر في ذلك أن رجلين من أهل العلم تناظرا في مسألة المني هل هو طاهر أم لا ، فأتاهما ثالث وقالوا فيما تتكلما ، فقال أحدهما : أخبره بأن أصله طاهر ويقول أصلي نجس وهذا له حظ من النظر لأن الإنسان شريف ومكرم عند الله جل وعلا ، والصالحون من بني آدم من الأنبياء والمرسلين هم أفضل حتى من الملائكة ، والملائكة مطهرون ، طهرهم الله جل وعلا فلا يكون أصل من فضله الله جل وعلا وجعل منهم المرسلين والأنبياء يكونوا أصلهم نجساً ، والدليل الواضح يعني حديث عائشة يقضي أيضاً على الخلاف في ذلك .

قال : (ورطوبة فرج المرأة) ورطوبة فرج المرأة طاهر ، رطوبة فرج المرأة هنا قيده بالفرج لأن المرأة تزيد على الرجل بفرجها الذي هو مدخل الذكر ، مدخل آلة الرجل منها ، والفرج يشمل ثلاثة مواضع :

- يشمل مخرج البول .
- ويشمل مخرج الولد .
- ويشمل مخرج الغائط .

لكن هنا يريد به خاصة مخرج الولد ، ورطوبة فرج المرأة لأنه هو الذي تخرج منه مياه ورطوبات عند كثير من النساء ، هذه الرطوبة لم تخالط النجاسة ، نجاسة البول ولم تخالط نجاسة الغائط بل هي خارجة من مخرج الولد ، ومخرج الولد مادام أنه غير متصل بذا ولا ذاك فهو مشبه بالعرق ، ولهذا قالوا : (ورطوبة فرج المرأة طاهرة) فإذا سالت الرطوبة من المرأة عليها فإنها تعتبر طاهرة ولا يجب عليها غسل ذلك .

القول الآخر فيها أن الرطوبة ، رطوبة فرج المرأة على قسمين :

الرطوبة في المكان .

والرطوبة المتعدية .

الرطوبة في المكان يقولون طاهرة ، هذا قول أظنه في المذهب ،
والثاني أن الرطوبة المتعدية يعني المنتقلة إذا انتقلت عن المكان فتكون نجسة
وهناك من يقول أنها نجسة مطلقاً ولكن الصحيح أنها طاهرة مطلقة ، رطوبة
فرج المرأة طاهرة لأنها أشبه ما تكون بالعرق ولو زادت .

س :

ج : الودي ما له دخل ، الودي يخرج بعد البول متصل به ، كيف لا
هو مخفف هو مثل البول لأنه يخرج بعد البول ، يعني ما ينقطع البول ثم بعد
عشر دقائق أو ربع ساعة يخرج الودي ، لا هو يخرج بعده يعني إيه هذا اللي
نعرف إنه يخرج بعده مباشرة هذا الودي ، لهذا الإمام أحمد رحمه الله ورضي
عنه ، كان إذا تبول حشا حول قبله بشيء من القطن أو الخرق ثم أخذ
يركض في البيت ، يروح وييجي يركض يريد أنه البقية تذهب ، ما أدري هل
هو لأجل الودي هذا أنه يظهر معه أو لأجل بقايا البول التي عنده لكن فعله
طبعاً هذا بشيء يعلمه من نفسه رضي الله عنه ، والله هذا مذكور في تراجمه
، تعرف اللي يذكر في التراجم ما يقال فيه ثابت . لعل شيء في نفسه ما
ندري عن حاله ، لكنه هو يحال لا من حيث النقول عن الأئمة إذا ما أتى
فيها شيء غريب يعني يخالف الأصول إنا ما نحتاج فيها إلى أسانيد لأنها
تحكى هي للاستشهاد لا للاعتقاد .

قال : (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) سؤر الهرة ، وسؤر
ما دونها في الخلقة طاهر ، وذلك لأن الهرة وما دونها في الخلقة طاهرة ،
فكذلك السؤر طاهر ، والسؤر يراد منه بقية الطعام والشراب يعني إناء ماء
جاءت الهرة وشربت منه وبقي منه ، هل الماء الباقي طاهر أم لا ؟ طعام

أخذت منه ثم بقي منه بقية هل هو طاهر أو نجس ، إذا صار واحد عنده هرة وشربت قليل من ماء ثم انكب الماء في البيت هذا نجس أو طاهر؟ قال : (سؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) وسبب قولهم في الهرة إن سؤرها طاهر الحديث أن هرة جاءت إلى النبي ﷺ فأصغى إليها الإناء ، فسئل فقال : ((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) فقله : ((إنها ليست بنجس)) نص وقوله إنها من الطوافين عليكم ، إنها من الطوافين عليكم هذا لأجله قالوا : وما دونها في الخلقة ، لأن ما دونها في الخلقة مثل الفار ونحوه هذا يصدق عليه إنه طواف ، هل يدخل في هذا التعليل وهو قوله إنها من الطوافين عليكم ؟ هل يدخل فيه ما هو أكبر من الهرة بعض العلماء رأى ذلك فأدخل فيه الحمار لأنه يطوف والبغل لأنه يطوف ومن المتقرر في الأصول أن مجيء إن بعد الخبر أو بعد الحكم يفيد التعليل ما فيه شك قال : ((ليست بنجس إنها)) يعني علة كونها غير نجسة أنها من الطوافين عليكم ، فعلة كونها طاهرة أنها تطوف ، فهذا يشمل ما دونها في الخلقة لأنه هو اللي يطوف يدخل البيوت ويخرج ، لكن ما كان فوق هل يصدق عليه أنه يطوف ، عندنا في المذهب لا يجعلونه من الذي يطوف ، مثل الحمار الأهلي والبغل فيجعلونها نجسة ، وآخرون كما سيأتي قالوا : لا هي طاهرة كما سيتضح ، المقصود أن الهرة وما دونها في الخلقة عندهم طاهرة ، فسؤرها أيضاً طاهر

قال : (وسباع البهائم) هذا بالرفع ، سباع البهائم والطيور يعني سباع البهائم وسباع الطيور والحمار الأهلي والبغل منه نجسة ، هذه الأشياء النجسة ، سباع البهائم يعني التي تفترس اللي هو ذات الناب من السباع ، سباع الطيور أيضاً التي تفترس ذات المخالب مثل الحداة والصقر ونحو ذلك ، سباع البهائم مثل الفهد والنمر والأسد وأشباه هذا ، هذه سباع البهائم قال: إنها نجسة ودليلهم على ذلك حديث ابن عمر اللي هو حديث القلتين ، أن النبي

سئل عن الماء وما ينوبه يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع ، فقال : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وهذا يدل على أنه ، على أن ورود السباع عليها ، على هذا الماء أنه إحداث للخبث فيها ، هذا يدل على أنها نجسة لكن علل ذلك بقوله : ((إذا بلغ الماء قلتين)) ولم يقل هي طاهرة ، بل قال : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) فدل على أنها نجسة وعلى أنها إذا ولغت أو وردت الماء على أنه ورود للخبث على الماء ، سباع البهائم والطير ذلك لأنها محرمة يحرم أكل سباع البهائم ولا تحلها الذكاة ، كذلك يحرم أكل ذات المخلب من الطير ولا تحلها الذكاة .

قال : (والحمار الأهلي والبغل منه نجسة) الحمار الأهلي غير الوحشي ، الحمار الأهلي يعني الذي يكون في البلد ، والحمار الوحشي هذا نوع آخر من الحمير هذا يكون في البرية وأظنه انقرض ، انقرض الآن ، لأن حمار الوحش ما عرف موجود شفته ، أنا ما شفته الحقيقة (المخطط) لا هذا ما هو بالحمار الوحشي ، ما هو بالحمار الوحشي اللي عند العرب ، الحمار الوحشي اللي عند العرب هذا جميل ، يعني يتغنون بجماله ، وذاك ما فيه جمال ، وفيه رسالة أذكرها مقدمة في جامعة أظن في جامعة القاهرة في الأدب بعنوان (الحمار الوحشي في الأدب العربي) وفي كتب الحيوان ممكن تأخذ منها صفة الحمار الوحشي ، لكن ما ذكروا فيه أنه مخطط وخلقته أصغر من هذا لأن هذا خلقته كبيرة ، المقصود الفرق بين الحمار الأهلي وغيره ، حمار الوحش هذا جائز وطيب أما الحمار الأهلي نجس وخبيث .

قال : (والبغل منه) البغل منه لأن البغل متولد من حمار وفرس ، قد يتولد من غيره ، من فرس وغير الحمار ، لكن إذا كان متولداً من حمار وفرس فإنه يكون نجساً ، يعني والبغل منه يعني من الحمار الأهلي نجسة .

والقول الآخر أن الحمار والبغل طاهر وليس بنجس وذلك لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبون الحمير والبغال ، بل أمتن الله جل وعلا على الناس بركوب الحمير والبغال فقال : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ وإذا كانت نجسة فمعنى ذلك أن شعرها نجس وأجزاءها نجسة فإذا نجست ، يعني إذا اتصلت برطب ، فإذا عرق الراكب أو جاء مطر أو سال عليها ماء أو غسلت ثم ركب عليها انتقل ، انتقل ما في الشعر من النجاسة عن طريق الرطوبة إلى البدن وهذا يحتاج إلى أن يبين حكمه وأن تغسل ، أن يؤمر بغسل الثياب يعني هذا مما تعم به البلوى وإذا كان الأمر كذلك فترك النبي ﷺ بيان هذا الأمر مع كثرة البلوى به وتكرره يدل على أن هذه المركوبات ليست بنجسة بل هي طاهرة ، وهذا هو الصحيح وهو اختيار جمع من المحققين ويدل عليه العلة المذكورة في حديث الهرة حيث قال إنها من الطوافين عليكم ، والبغل والحمار أيضاً من الطوافين ، هذا ختام باب إزالة النجاسة ، وفي هذا القدر إن شاء الله كفاية وترجعون أنتم وترتبون الباب على شكل مسائل على الطريقة المعتادة ، وتقسم إذا كان فيه تقسيمات بحيث النجاسة مغلظة ، تقسيم الدم ، تقسيم البول ، وترتبه من جديد . نسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تعليق الشيخ على المحاضرة السابقة : إذا حملت على هذا ، هذا واضح .. كيف ، بس هذا خلاف كلامكم لأن اللي كان السؤال ، لماذا خصصها ، خصص السور بأنها كلها طاهرة بناءً على هذا الكلام ، صار الأمر واضح ، حتى نصوا على أنها نجسة ، قوله هنا سورها وفضلاتها ، يعني مثل القيء والريق وكذلك الدليل لابد تصير نجسة لابد تصير نجسة ، مثل الآدمي يبقى أحسن من الآدمي بس هو يؤكل لحمه هذا يؤكل ، حتى ما لقيت أحد قال بطهارته ، بعر الفأرة .. نعم سم الله اقرأ .

باب : الحيض

قال المؤلف رحمه الله تعالى : لا حيض قبل تسع سنين ، ولا بعد خمسين ، ولا مع حمل ، وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ست أو سبع . وأقل الطهر بين الحيضين ثلاثة عشر ، ولا حد لأكثره ، وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة . ولا يصحان منها بل يحرمان . ويحرم وطؤها في الفرج ، فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة . ويستمتع منها بما دونه . وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يباح شيء غير الصيام والطلاق . وتجلس المبتدأة أقله ثم تغتسل وتصلي ، فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت لانقطاعه ، فإن تكرر ثلاثاً فحيض وتقضي ما وجب فيه ، وإن عبر أكثره فمستحاضة . وإن كان بعض الدمه أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه من الشهر الثاني ، والأحمر استحاضة . وإن لم يكن دمها متميزاً قعدت غالب الحيض من كل شهر .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .

فهذا باب الحيض ، والحيض دم نجس تترتب عليه أحكام شرعية والحيض كما قالوا يمنع خمسة عشر شيئاً ، ويجب به خمسة أشياء ، والحيض والمحيض بمعنى واحد وذلك أن المحيض يأتي بمعنى الحيض كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ يعني من الحيض وأيضاً يطلق المحيض ويراد به مكان خروج الحيض وهو مخرج الولد كما في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ وقوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ يعني عن الحيض ،

وقوله : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ يعني في مكان خروجه ، وهم عرفوا الحيض لغة بأنه السيلان ، يقال حاض الماء إذا سال ، وحاض الوادي إذا سال ، وأما في الاصطلاح فقالوا : الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم ، يعني من آخر الرحم وذلك أنهم جعلوا للرحم ، للرحم جعلوا له جهتين ، الجهة الأولى القريبة الخارجة ، والجهة الأخرى البعيدة الداخلة فما يخرج وما ينزل من البعيدة الداخلة ، يعني في آخر الرحم هذا يسمونه حيض ، يسمونه حيضاً وما يخرج من الجهة القريبة يسمونه استحاضة ، لأنه من عرق في أول عنق الرحم ، فيكون إذن الحيض عندهم هو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم .

وأما الاستحاضة فهي دم يخرج من فم الرحم من عرق وهو من ركضات الشيطان ، أما الأول فهو طبيعة ، جعله الله جل وعلا مكتوباً على بنات آدم ، والثاني من الشيطان كما جاء في الحديث قال : ((إنما ذلكم عرق إنه ركضة من ركضات الشيطان)) هذا الباب يبحث فيه الحيض ويبحث فيه الاستحاضة ويبحث فيه النفاس ، والحيض والاستحاضة والنفاس يجمعها شيئان ، يجمعها شيئان ، الأول أنها دماء ، والثاني أنها تخرج من موضع واحد ، وفي الأحكام متفاوتة ، أحكام الحيض والنفاس واحد وأما الاستحاضة فلها أحكام خاصة ، فإذن جمعها في باب واحد لأجل أنها دماء ثم لأنها تخرج من مكان واحد .

قال هنا : (باب الحيض ، لا حيض قبل تسع سنين) أولاً : من حيث الإجمال هذا الباب من الأبواب التي يخالف الحنابلة فيها كثيراً شيخ الإسلام ابن تيمية ، فشيخ الإسلام رحمه له اختيارات تخالف المذهب في أكثر مسائل هذا الباب ، بل قال : إن مسائل هذا الباب على ما قعده أو على ما ذكره الفقهاء إنه يصعب على الناس ، يعني على النساء العمل بذلك ويصعب على

الرجال أيضاً يعني عامة الرجال أن يشرحن للناس ذلك ، يعني هذا معنى أو فحوى كلامهم ، ونساء الصحابة كذلك علل بهذا ابن القيم ، نساء الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن يعلمن ويتعلمن مثل هذه الأحكام الدقيقة وإنما كان المعروف أن الحيض إذا خرج من المرأة سمي حيضاً وإذا طهرت ، سمي ذلك طهراً وإذا اضطربت سألت في ذلك ثم يحكم لها بما يلحق حالتها إما بالحيض أو بالاستحاضة أو بدم الفساد وبالمناسبة لما ذكرت دم الفساد عندهم هنا في هذا الباب ثلاثة ألفاظ أو أربعة ، هناك حيض واستحاضة ودم فساد ونفاس ، فالاستحاضة غير دم الفساد ، فالاستحاضة شيء ودم الفساد شيء وهما متقاربان يعني في الحكم بل يقولون إن دم الفساد له حكم الاستحاضة ، دم الفساد له حكم الاستحاضة ، ليس استحاضة لأن الاستحاضة سيأتي قيود لها ولكن دم الفساد له حكم الاستحاضة .

قال هنا : (لا حيض قبل تسع سنين) ومراده لا حيض قبل تمام تسع سنين كما صرح به في الإقناع يعني ليس المراد أنه من أول دخولها في التسع ولكن المراد تمام التسع يعني أن تخرج من التسع فيستتب لها التسع سنين كاملة فإذا استتمت فإنه إذا جاءها دم يقال له حيض ، أما قبل ذلك فلا حيض .

قال : (لا حيض قبل تسع سنين) يعني لا حيض شرعاً لا حيض موجود شرعاً أما وجوده في الواقع فقد يأتي بنت التسع بنت الثمان وبنت السبع قد يأتيها دم ولكن هذا يسمى دم فساد ولا يسمى حيضاً ، وإنما الحيض لمن بلغت تسع سنين كاملة ، يعني أتمت تسعاً وذلك لقول عائشة : إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة ، ومن المأثور عن الشافعي أنه قال : نساء اليمن يحضن لتسع سنين وقاله غيره ، وهناك أيضاً رواية تحكى عنه وهي قوله : رأيت جدة في اليمن عمرها إحدى وعشرون سنة يعني إنها حاضت تسع

ولدت عشر وبنيتها كذلك فصارت جدة وهي بنت واحد وعشرين سنة ، هذا دليله الواقع المشاهد أن المرأة حاضت ، تسع سنين حاضت قبل التسع ، لم يشاهد امرأة تحيض قبل ذلك وإذن يكون دليلها قول عائشة : إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة ويكون دليلها أيضاً المشاهدة في أنهم لم يجدوا قبل التسع سنين من تحيض وإذا كان الدليل المشاهدة فنازع في ذلك شيخ الإسلام وقال : لا حد هنا لأوله فقد يكون امرأة تكون ثمان سنين وسبع سنين وهي كبيرة في خلقتها إن كان هذا نادراً ، كبيرة في خلقتها فتكون كبنت عشرين في بعض الأحيان ، ولهذا إذا كان مرجعه إلى المشاهد ، فما كان مرجعه إلى المشاهدة والواقع فلا يقيد ، والحنابلة من أصولهم رحمهم الله ، من أصول الإمام أحمد الرجوع فيما لا تحديد فيه إلى الواقع في مثل بداية الحيض ونهايته في مثل أعلى مدة الحمل ومسائل آخر ، والصواب في ذلك كله عند شيخ الإسلام أنه لا يحد ، لا يحد مادام الدليل الوجود فإنه يترك مطلقاً لأنه قد يوجد أكثر من ذلك .

قال : (ولا بعد خمسين) يعني أيضاً بعد تمام خمسين سنة وذلك لأن غالب النساء إذا بلغت خمسين سنة يعني أتممتها انقطع عنهن الدم وبعضهن ينقطع قبل ذلك ، فإذا رأت الدم وعمرها واحد وخمسين اثنين وخمسين فإنه يكون دم فساد ، ما يكون دم حيض .

والقول الثاني : يعني أولاً الدليل هذا أيضاً قول عائشة في ذلك أنه لا حيض بعد الخمسين وشيخ الإسلام أيضاً ينازع في هذا كأصله ويقول : ما نقيده لا بخمسين ولا بستين بل الطبائع تختلف ، والفقهاء والإمام أحمد رحمه الله يجعل حده الخمسين مهما اختلف النساء سواء كانت المرأة عربية أو عجمية في بلاد حارة في بلاد باردة ، بدون قيد ، فبعد الخمسين لا حيض ، والدم الذي يصيبها يعتبره دم فساد تصلي معه وتصوم لها حكم له حكم

الاستحاضة ، ومما يستدل به لكلام شيخ الإسلام رحمه قوله جل وعلا : ﴿ وَالَّتِي بَسَّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ ﴾ فجعل الضابط اليأس فقال : ﴿ وَالَّتِي بَسَّنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ واليأس لو كان مقدراً بقدر لبلغ يعني لنص عليه فقال : واللائي بلغن خمسين سنة أو نحو ذلك ، والجواب على هذا أن قوله : ﴿ وَالَّتِي بَسَّنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ قد تكون المرأة تبيس من المحيض وهي بنت ثلاثين سنة أو أربعين سنة أو خمس وأربعين ، فكونه يقيد بخمسين يوقع في إشكال آخر ولهذا من قال بعدم التقيد وهو القول الثاني الذي ذكرته لكم كشيخ الإسلام ومن تبعه وذكروه رواية عن أحمد من قال بعدم التقيد فإنه يضبطه بضابط وهو أن المرأة تأتيها عاداتها مستمرة كما كانت قبل ذلك أما إذا كانت بعد الخمسين تقطع معها أتاها شهر ثم شهرين ما جاءها ثم رجع فهذا لا يعتبر حيضاً ، لكن إذا استمر معها كما هو قبل الخمسين ، هي ما فارقت عاداتها وهي عمرها أربعين وثلاثين وخمسين وخمسة وخمسين ، لا المسألة هي واحدة بالنسبة لها الدم في خروجه وموعده وكل شهر يأتيها فيقول هذا حيض ولا يعد ذلك ليس بحيض بل له صفته وله وقته والمرأة اعتادت ذلك وهذا بهذا الضابط صحيح فإن المرأة إذا استمرت معها حيضتها وإن كان هذا نادراً استمرت معها حيضتها بعد الخمسين بعد الواحد والخمسين بعد الخمس وخمسين على النحو الذي كانت تعهد من استمراره شهرياً وتعرفه ببدايته وبانقطاعه فإن هذا يعد ضابطاً لها ، فتقيده بالخمسين يكون تقييداً أغلبياً ، فإذا وجدت امرأة تشذ عن ذلك ويكون لها حالة خاصة فلا تخرج عن حكم النساء لأجل بلوغ السن ، لأن إخراج المرأة عن حكم النساء لأجل بلوغ هذا السن يحتاج إلى دليل واضح ، والله جل وعلا أوجب عليها الصلاة والصيام في حال الطهر وحرم عليها الصلاة والصيام في حال الحيض فكوننا نبيح لها الصلاة والصيام وهي معها الدم الذي كان معها قبل ذلك بصفته

ووقته هذا فيه زيادة على الشرع ولا يحل ذلك إلا بدليل واضح ، نعم من صار إلى قول عائشة ورأى أن الواقع محكم اعتبر هذا دليلاً صارحاً واضحاً كقول الحنابلة رحمهم الله ، والمسألة كما ترى فيها مسرح للاجتهاد .

قال : (ولا مع حمل) ولا مع حمل ، يعني أنه لا حيض شرعاً مع حمل لكن من حيث الوجود قد يوجد امرأة تحيض وهي حامل ، قد يوجد امرأة يأتيها الدم وهي حامل ، يأتيها دم متقطع أو تحيض وهي حامل ، لكنها شرعاً لا حيض مع حمل ، وإذا جاء الحمل عرفت النساء ذلك بانقطاع الدم ، لهذا قال الأئمة : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فعلامة الحمل انقطاع الدم ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال : لابن عمر لما طلق امرأته ، قال : ((مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)) طاهراً أو حاملاً فدل على أن الحيض لا يجامع الطهر ولا يجامع الحمل هذه ثلاثة أشياء :

قال : ((مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)) فدل على أن الحيض لا يجامع الطهر ، كذلك الحيض لا يجامع الحمل وهذا دليل واضح ، كذلك حديث سبي أوطاس ، وأن النبي ﷺ قال لهم في نساء السبي : ((لا توطئ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض)) قال : لا توطئ حامل حتى تضع يعني من السبي لأنه ما يسقي المرء ماءه زرع غيره ولا توطئ غير ذات حمل حتى تستبرأ ، قال : حتى تحيض فدل على أن الحيض علامة على عدم ، عدم الحمل ، فقال : ولا غير ذات حمل حتى تحيض ، فإذا حاضت علمنا أنها ليست بحامل ، وهذا قول ظاهر الدليل وظاهر الدلالة أيضاً .

والقول الآخر اللي هو اختيار شيخ الإسلام يقول : لا الحامل قد يأتيها الدم ، قد يأتيها الدم ، وحمل الأحاديث هذه على الغالب ، قال : هذا غالب النساء ، لكن امرأة قد يأتيها الدم وهي حامل ، كيف ؟ قال : يكون الحمل

موجوداً ، وتستمر معها عاداتها كما أسلفنا في نفس الوقت في نفس المواعيد تكون امرأة قوية فيها قوة فيكون منها غذاء للولد ومنها شيء أيضاً تلقيه فإذا كان الحيض يأتيها في وقتها وعلى صفتها وكل شهر فيقول شيخ الإسلام هذا حيض وإن كانت حاملاً ، والأحاديث المذكورة هذه للغالب ، والغالب لا مفهوم له كما هو معروف ، أما إذا تقطع فكما أسلفنا في من هي بعد الخمسين ، إذا تقطع فإنه يحكم بأنه دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصيام عند الجميع ، يعني إذا تقطع أتاها شهر وشهرين ما جاءها ثم جاءها يومين دم هذا يعتبر فساد وليس بدم حيض .

قال : (وأقله يومٌ وليلة) أقله يعني أقل الحيض ، نعم لا الصواب أن الحامل بدلالة الحديثين ، أن الحامل لا تحيض وما عرف يعني من كثرة ما سمعنا من النساء ، ما عرف إن حامل يأتيها حيضها على هذه الصفة ، يعني على صفة كونها غير حامل ، ومعروف أن الله جل وعلا خلق هذا الدم لغذاء الولد ، فإذا حملت المرأة انصرف هذا الدم لتغذية هذا الجنين ، فما يجتمع مع الخروج ، أما النادر إذا وجد فهذا يجتهد فيه لكنه نقول أن الحامل إذا جاءها الدم نقول تصلي وتصوم ولا تفرط في شيء من الواجبات فيكون الدم هذا لا يمنعها مما يمنع منه الحيض .

(وأقله يومٌ وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع) وأقله يومٌ وليلة ، أقله يومٌ وليلة ، يعني أقل مدة استمرار الحيض في المرأة يوم وليلة يعني أربعاً وعشرين ساعة ، فالمرأة يمكن أن يأتيها الحيض في أربع وعشرين ساعة ثم تطهر ، وتعرف ذلك الطهر ثم تغتسل وتصلي ، ودليلهم على ذلك الواقع وذلك في حديث علي رضي الله عنه أن امرأة جاءت به مطلقاً جاءته تزعم أنها حاضت في شهر ثلاث مرات ، حاضت في شهر ثلاث حيضات ، وسأل علي عنها شريح ، سأل علي عنها شريحاً فقال : إن جاءت ببينة من

بطانة أهلها قبل ، فقال علي عليه السلام قالون يعني جيد يعني هذا رأي جيد سبب ذلك أن المرأة كونها تحيض ثلاث حيضات في شهر ، يعني حيضة يوم وليلة ثم تطهر ثم تحيض في وسط الشهر يعني بعد ثلاثة عشر يوماً ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض يعني ثلاثة حيضات في شهر هذا استفدنا منه اللي هو أقل مدة الحيض ، واستفدنا منه أيضاً أقل الطهر بين الحيضتين هذا نادر لكنه لما وجد علمنا أن هذا هو أقل ما يمكن أن يكون في النساء وما ذكر أن امرأة حاضت واستمرت معها الحيض لساعات أو أقل من يوم وليلة فإذا كان حاضت عشر ساعات يوم خمسة عشر ساعة ، نقول هذا دم ، دم فساد ما نعتبره دم حيض لأن أقله يوم وليلة .

قال : (وأكثره خمسة عشر يوماً) أكثره خمسة عشر يوماً ، يعني أطول مدة للحيض نصف الشهر ، خمسة عشر يوماً فإذا زاد على هذه المدة عد استحاضة ، وذلك لحديث ذكره وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة يعني في سبب نقصان دينها ، قال : ((تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم)) قالوا هذا أعلى ما يكون اللي هو شطر الدهر ، وشرط الدهر يعني نصفه ، يعني نصف الشهر وذلك بسبب الحيض وهذا الحديث ذكروا أنه رواه ابن أبي حاتم في كتاب السنن والنجاد يعني قد يكون النجاد ، وبعض الحفاظ قالوا لم نر هذا الرواية ولم نعرف لها إسناد ونازع في وجودها أصلاً اللي هو لفظ شطر دهرها لا تصلي مثل ما ذكر في الكشف.

المقصود أن قوله : (وأكثره خمسة عشر يوماً) هذا من حيث الدليل ، أما من حيث النظر فإذا كان أكثره أكثر الحيض ستة عشر أو سبعة عشر صار الحيض أكثر من الطهر وهذا خلاف الأصل ، الأصل أن المرأة طاهرة وأكثر أيامها الطهارة ويعتريها الحيض ، فإذا كان هو الأكثر فتكون الطهارة هي الطارئة ، وهذا ينافي الأصل ولهذا جعلوه خمسة عشر يوماً لهذا النظر

أيضاً ، وأنه إذا زاد على خمسة عشر يوماً لا يعد حيضاً لأنه يحكم لها في غالب حياتها بالطهارة ولا يحكم لها في غالب حياتها بأنها حائض لأن الأصل فيها أنها طاهرة ، ونازع في هذه أيضاً شيخ الإسلام رحمه الله وجماعة ممن تبعوه ، وقال : إن هذا أيضاً لا دليل عليه والمرأة إذا استمرت معها الحيض كما تعهد فإنه يعتبر هو الحيض ، فمثلاً لو امرأة حاضت وسألت وقالت معي حيض معي دم من سبعة عشر يوم مثلاً ، أو دائماً يستمر معي الدم سبعة عشر يوم أو هي لها عادة معينة ستة أيام سبعة عشرة ثم تقول مرة استمر معي عشرين يوم فهل نقول هذا ، تقول هذا صفته ، صفة العادة التي تأتيني هي هذه ، صفة الحيض المعتاد هو هو لم يتغير ، فبماذا يحكم لها ؟ هل نقول إنها حائض أو نقول خمسة عشر يوم هذا حيض وما بعدها استحاضة ؟ على المذهب على هذا الكلام إن أكثره خمسة عشر يوماً نقول مادام إن الدم واحد فإنه بعد خمسة عشر يوماً .. عند كلام شيخ الإسلام لا ، مادام الدم هذا موجود فهو ، فهو حيض إلا إذا استمرت معها طويل أشهر طويلة فهذا يكون استحاضة على أصله المعروف .

قال : (وغالبه ست أو سبع) الغالب المراد به هنا ، غالب الآدميات ، غالب النساء عموماً ، والغالب غالبان :
غالب النساء عموماً .

وغالب نسائها وقربياتها .

مراده هنا هو غالبه ، يعني غالب النساء عموماً ست أو سبع ، يعني ست أيام بلياليها أو سبعة أيام بلياليها وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام : ((تحيضي للمستحاضة ، تحيضي في علم الله ست أو سبعاً)) والتخيير هذا (أو سبعاً) لأن غالب النساء ست أو سبع .

قال : (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر) وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر ، ولا حد لأكثره ، أقل الطهر بين الحيضتين يعني كم تستمر طاهرة ، أقل مدة للطهر وأكثر مدة للطهر ، قال : أقل مدة للطهر ثلاثة عشر يوماً ، يعني مثلاً لو فيه واحد من الشهر الهلالي من الشهر العربي مثلاً واحد في واحد من الشهر حاضت وبعد أربعة أيام يعني في خمسة مثلاً طهرت ، ثم لما جاء في تاريخ خمسة عشر جاءها دم مرة أخرى ، هنا كم يكون الطهر استمر ؟ عشرة أيام ، وهذا أقل من أقل مدة الطهر ، فلا يحكم لها بالدم الجديد بأنه حيض لأنه جاء قبل تمام الطهر أقل مدته ، فلا بد أن يتم أقل مدة الطهر حتى ينظر في الدم الذي أتاها هل هو حيض ؟ أم ليس بحيض ، فإذا لو حاضت وبينها ، يعني لو أتاها الدم وبينها وبين حيضتها السابقة أقل من ثلاثة عشر يوماً نقول ايش ؟ نقول هذا ليس بحيض .

قال : (أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر) ودليله أثر علي اللي ذكرنا أن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض ، ثلاث حيض يعني ثلاثة أيام على أقل تقدير يبقى من الشهر الهلالي ، اللي هو تسعة وعشرين يوماً كم يبقى ؟ ست وعشرين ، ست وعشرين تقسمها بين اثنين يصير ثلاثة عشر ، يعني يصير أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر لأنها هي حاضت في أول الشهر ثم ثلاثة عشر يوم وحاضت ، ثم ثلاثة عشر يوم وحاضت فاستمرت معها الشهر فيه ثلاث حيضات فلزم أن يكون في هذا الشهر طهران ، وهذان الطهران أقل ما يكون ثلاثة عشر يوماً وهذا ظاهر من حيث الاستدلال على أصوله .

قال : (ولا حد لأكثره) لا حد لأكثره يعني أكثر مدة الطهر ما لها حد لأن من النساء من تحيض كل أربعة أشهر ، من النساء من تحيض كل ستة

أشهر ، من النساء من تحيض كل سنة ، ينحبس وينحبس ويؤذيها ويحصل نوع مرض معها ثم بعد ذلك يندفع فقد تحيض كل أربعة أشهر مثلاً أسبوعين ثلاثة شهر قد تحيض كل سنة شهر ونحو ذلك .

فإذن أكثر مدة له للطهر غير موجودة ، غير محددة بل من النساء من لا تحيض أصلاً ، فتكون دائماً في طهر ، إذن لا حد لأكثره لأن الواقع دلنا على أن لا حد لأكثره .

س :

ج : هل ثبت .. نحن نذكر الاستدلال ، الثابت عندهم ، عند الإمام أحمد ثابت ، لأن الثبوت لأن طريقتنا هنا اللي تعرفونها نذكر الاستدلال الذي استدلو به ، ومسألة صحة الحديث من عدمه اجتهادية ، قد يكون الحديث يصححه الإمام أحمد ولا يصححه غيره ينظر فيه متأخر يقول ضعيف ولكنه عند الإمام صحيح أو حسن فاستدل به واحتج به في هذا الباب ، كذلك من الأحاديث ما يكون الاستدلال به على المسألة من جهة نص الأصحاب ، نص الأصحاب عليه ، يعني الأصحاب تلمسوا دليلاً فاستدلوا بذلك فيكون الحديث ضعيفاً ، فهنا ما نقابل استدلال الأصحاب نجعله صحة لأنهم ليسوا من المعتنين بالتصحيح والتضعيف ، لكن وجدوا هذا الدليل فاستدلوا به مثل ما استدلو في مسائل بأحاديث لا يصح أن يستدل بها بعضها ضعيف جداً وبعضها منكر إلى آخره فرق بين استدلالات الإمام واستدلالات أصحابه فإذا استدلل الإمام أحمد في المسألة وأعتبره أصلاً هذا يدل على صحة الحديث عنده ، وصحة الاستدلال به ، هنا نذكر الأدلة أما مسألة صحة الدليل من عدمه إذا كان له أثر في الترجيح في الأقوال المختلفة نذكره أما إذا لم يكن له ذلك الأثر فنمر عليه .

س :

ج : يعني هي فعلاً جاءت ببينة ، لا هي جاءت ببينة أكيد لأنه لو ما جاءت ببينة صار كذب ، ما صار قام به الاستدلال فهم ما استدلوا به إلا لأنها جاءت ببينة ، وليس جاءت ببينة لأنها خارج عن المألوف ، دائماً الخارج عن المألوف في طبائع النساء تحتاج المرأة فيه إلى بينة ، لكن إذا كان في المألوف ، فإذا المرأة مصدقة أليس كذلك ؟ مثلاً تقول لزوجها أنا الآن حايض ، ما يقول أنا بأكشف عليك هي مصدقة في ذلك ، تقول الآن طهرت ، تصدق في ذلك ، تقول خلاص انتهت ثلاث القروء انتهت ، ثلاثة أشهر في شهرين ونصف ، شهرين ونصف جاءها الحيض ثلاثة مرات ، قالت خلاص انتهت من ثلاثة قروء خلاص تصدق في ذلك يعني ما لم يخالف المعتاد فإنه لا تحتاج فيه ببينه ما لم يأت بشيء غير معتاد البتة يعني غريب فإنه لا تحتاج ببينة ، وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ يتربصن يعني هن ولا يتربصن بهن يعني ما تلزم اجلسي ثلاثة قروء وأثبتي لي ذلك إلى آخره بل هي تتربص والأمانة هي أمينة على نفسها ، فإذا جاءت بشيء غريب مثل واحدة تحيض في شهر ثلاث مرات ، نقول هاتي بينة ، واحدة جاءها الحيض قالت أنا حايض وبعد أربعة وعشرين ساعة قالت أنا طهرت هذه تحتاج إلى بينة إما إنها في الأول وعادتها العادة ست ، سبعة أيام ، هذه تحتاج إلى بينة لأنها خارجة عن المعتاد في النساء ، هذا أصل في النساء المعتاد لهن أو القريب من المعتاد لا يحتجن فيه إلى بينة ولا برهان هن مصدقات وأما الخارج عن المألوف جداً فهذا يحتجن فيه إلى إقامة بينة .

قال : وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة ، تقضي الحائض الصوم لا الصلاة ، أولاً : قوله تقضي هذا يفيد أنها لا تفعل الصوم لا تأتي بهذه العبادة ولا تأتي بالصلاة حال الحيض وهذا صحيح فإن النبي ﷺ قال : المستحاضة

إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وهذا ثابت أيضاً في عدة أحاديث في أن الحيض يمنع الصلاة وكذلك يمنع الصيام ، فإن امرأة أتت إلى عائشة وسألتها قالت : كما في الصحيحين قالت : يا عائشة ما بال المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، يعني المرأة الحائض ، ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فقالت لها : أحرورية أنت ، يعني أنت من أهل حروراء يعني من الخوارج ، قيل لأن الخوارج كانوا يرون قضاء الصلاة مع الصوم ، وقيل لأن الخوارج كانوا ينتطعون ويشققون الأمور ويوردون الإشكالات التي ليست ، الإشكالات التي تدل على أن صاحبها غير مسلم بالنصوص ، فقالت : كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ وكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، وذلك لأن الصوم مرة واحدة في السنة سبعة أيام في السنة أما الصلاة تتكرر كثيراً فيقضي ذلك أن تكون ربع السنة تقضي الصلاة وأما تلك في الصيام فهي أيام معدودة فالفرق ظاهر بينهما وهو من محاسن الشريعة .

قال : (تقضي الحائض الصوم لا الصلاة) ولا يصحان منها بل يحرمان ، يعني لو أرادت قالت أنا بأصلي ، أنا بأتعبد في نفسي بأقرأ القرآن ، قالت أريد أصوم ، أكل أمام أهل البيت وأفعل وأفعل ؟ لا أريد أصوم نقول لو صامت ما صح منها كما قالوا هنا كذلك يحرم عليها الصيام لأنها رفضت الترخيص برخصة الله ، الله جل وعلا رخص لها بذلك وهي لم تقبل الرخصة بل تقربت إلى الله بما لم يشرع التقرب به إليه جل وعلا فالصلاة لو صلت الحائض ، فلا تقبل منها الصلاة ولا تصح وتأثم وكذلك لو صامت فإنها لا يقبل منها الصيام ولا يصح منها وتأثم على ذلك وعدم الصحة ، يعني عدم القبول وقوله بل يحرمان يعني الإثم .

فقوله : ولا يصحان فيه عدم قبول عبادتها من الصلاة والصيام مادامت حائض ، وغير الصلاة والصيام مما تشترط فيه الطهارة ، وكذلك قوله بل يحرمان فيه الإثم ، فهي مع عدم القبول تأثم أثم المحرمات نسأل الله العافية .

قال : (ويحرم وطؤها في الفرج) يحرم وطؤها في الفرج ، والوطء المراد منه إدخال آلة الرجل في مخرج الولد من الأنثى الذي هو الفرج ، لأن الفرج في هذا الموضع المراد منه المحل الطبيعي الذي يأتي ، يأتيه الرجل وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ والمحيض يعني مكان الحيض وهو الفرج والنبي ﷺ روي عنه أنه قال : ((من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد)) وأيضاً سنته العملية عليه الصلاة والسلام تدل على أنه إذا أراد من زوجاته شيئاً والمرأة تكون حائضاً فإنه يأمرها بالانزار يقول لها : ((انزري)) ثم يباشرها عليه الصلاة والسلام ، فالوطء في الفرج من الحائض حرام وكبيرة من كبائر الذنوب ، الحائض يجب اعتزالها في هذا الموضع وله أن يطأ وأن يباشرها في غير هذا الموضع يعني في أي مكان يشتهي مما أباح الله جل وعلا له من جسد المرأة ما بين أفخاذها في يدها ونحو ذلك ، يعني أن الحائض يباح له الاستمتاع بها ما عدا في هذا الموضع بخصوصه ، وجاء في حديث فيه مقال أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ مَا لِلْمَرْءِ مِنَ الْحَائِضِ فَقَالَ : ((ما فوق الإزار)) وهذا الحديث ضعيف وليس محل احتجاج .

المقصود أن قوله يحرم وطؤها في الفرج يدل على خصوص الموضع أما غيره فله الاستمتاع بها في إن شاء .

قال : (فإن فعل) يعني إن وطئها في الفرج ، فما عليه ؟ قال : فعله دينار أو نصفه كفارة ، إن فعل فعله دينار أو نصفه كفارة ، يعني إن وطئها

في الفرج فعليه دينار ، والدينار هو المثل من الذهب أو نصف الدينار على وجه الاختيار كفارة وذلك لأن النبي ﷺ سئل عن الرجل يأتي الحائض ، قال : ((يتصدق بدينار أو نصف دينار)) ، والدينار المراد منه الذهب ، مثقال الذهب ، والدينار أربعة أسباع الجنيه السعودي ، لأن الجنية السعودي المعروف دينارين إلا ربع لأن عشرين دينار إحدى عشر وثلاثة أسباع الجنية ، فإذا أراد أن يتصدق يخرج جنيهاً ذهب ، يعني يخرج ديناراً ذهباً أو يخرج نصف دينار ، هل تقوم الفضة مقامه ؟ قالوا : تقوم الفضة مقامه ، لكن هل يخرج القيمة ؟ نصوا على أنه لا يجزئ إخراج القيمة في هذا الموطن ، يعني عليه دينار أو نصف دينار كفارة لما فعل يخرجها ذهباً أو فضة ولا يخرج قيمتها من النقود الأخرى وذلك لأنه نص عليها في الكفارات ، الكفارات ما يقوم بعضها مقام بعض إلا بتتصيص .

والقول الثاني أنه في هذا الموطن يجزئ إخراج القيمة ويفارق غيرها من المسائل لأن المقصود من هنا إخراج هذا المبلغ فما كان أنفع للفقراء فيخرج ، في هذا الزمن الأنفع للفقراء أن يعطوا نقد يعطون فلوس ريبالات مثلاً هنا لأن الذهب يحتاج إلى أنه يذهب ويصرفه وقد يغلب فيه ونحو ذلك . يعني الدينار تروح تشوف سعر الذهب في السوق الجنيه بكم وتخرج قيمة الدينار أو نصف الدينار في من ابتلي بذلك .

قال : (كفارة) قوله كفارة ، فإن فعل فعليه دينار أو نصفه ، لماذا قال كفارة ؟ يشير بذلك إلى أنه يسلك به مسلك الكفارات ، والكفارات تعطى لمصارف الزكاة الذين يأخذون حاجة أنفسهم .

فإذا قوله : (كفارة) يعني من جنس الكفارات ، فلها حكم كفارة رمضان يعني كفارة الوقاع في شهر رمضان ، المرأة سكت عنها ، قال : فإن فعل فعليه ، طيب المرأة ، قوله : إن فعل فعليه لأنه راعى لفظ الحديث لأن

الحديث سُئل عن وطء الحائض ، عن الرجل يأتي الحائض فقال : يتصدق ولم يذكر المرأة ، فهنا في المتن راعى لفظ الحديث فلم يأت بذكر المرأة ، والمنصوص عليه عندهم أن المرأة إن كانت مطاوعة فعليها أيضاً كفارة مثل الرجل ، كانت مطاوعة للرجل أو امتنعت ثم طاوعت يعني من غير إكراه مستديم طاوعت بعد ذلك واستجابت له فإنها يجب عليها مثل ما يجب عليه .

قال : (ويستمتع منها بما دونه يعني بما دون الفرج ، وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يباح غير الصيام والطلاق) إذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يباح غير الصيام والطلاق ، فيه تحريف في كثير من نسخ المتن ، متن الزاد ، بدل (الطلاق) يقولون (الصلاة) حتى في بعض مطبوعات الروض شرح الزاد ، يقولون (لم يباح غير الصيام والصلاة) وهذا باطل لأن الصلاة ما تنبأح إلا بعد الطهارة .

قال : (إذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يباح غير الصيام والطلاق) يعني انقطع الدم عنها رأت الجفاف إذا كانت من أهل الجفاف ، أو رأت القصة البيضاء إذا كانت من أهل خروج المادة البيضاء منها التي يستدل بها على الطهر وقبل أن تغتسل ما يحل منها وما يحرم ، قال : لم يباح غير الصيام والطلاق ، لم يباح غير الصيام والطلاق ، طيب ايش الأشياء الثانية التي لا تنبأح ذكرت لكم في أول الكلام على أن الحيض يمنع خمسة عشر شيئاً فهذا الآن بين الانقطاع والغسل يباح شيئين اللي هو الصوم والطلاق ، الصوم يعني نية الصوم والإمساك ، وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصبح صائماً وهو جنب ، يصبح صائماً وهو جنب يعني يدخل عليه الفجر يؤذن يدخل الفجر الثاني وعليه غسل الجنابة وينوي الصيام فيدل على أن الطهارة الكبرى ليست شرطاً في صحة عقد الصيام في صحة نية الصيام والدخول فيه ، كذلك الطلاق يمنع الحيض يمنع الطلاق ، وطلاق المرأة وهي

حائض محرم وطلاق بدعي فإذا انتهى الدم وقبل أن تغتسل وأراد أن يطلقها في هذه الفترة فإن له ذلك ، وذلك لأن سبب تحريم الطلاق في الحيض هو لأجل أن العدة عدة المرأة تطول ، والله جل وعلا أمر الرجال أن يطلقن النساء في قبل عدتهن يعني في أول عدتهن ، فإذا طلقها في أول الحيض زادت العدة صارت ستة أيام أو سبعة أيام وقد تكون خمسة عشر ، عشرين يوم ، يعني خمسة عشر يوم تزيد على المعتاد أو عشرين يوم على رأي شيخ الإسلام أو نحو ذلك .

فإذا ، إذا انقطع الدم وقبل الاغتسال فهذه يكون طلقها لأول عدتها ما تكون شق عليها بأيام ليست من عدتها ، والله جل وعلا قال : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ يعني لقبل عدتهن لإقبال عدتهن ، والعدة تستقبل بطهر أليس كذلك ، فإذا كانت حائض ، أنت الآن تجعلها تنتظر الطهر ثم الحيض حتى تحتسب بالحيضة تلك ، فتزيد عليها أيام كثيرة ، إذا انقطع الدم ولم تغتسل ، لم يباح غير الصيام والطلاق ، هنا الاغتسال وجب بأي شيء ؟ الاغتسال وجب بأي شيء ؟ بانقطاع الدم ، طيب هنا قال : إذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يباح غير الصيام والطلاق ، العبارة ما فيها شيء لكن هم قالوا : أن الذي أوجب الاغتسال الحيض لأن الله جل وعلا قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ وقال في الحيض : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ فالوجوب جاء من جهة الحيض ، الحيض هو سبب الوجوب ، فيجب الاغتسال بخروج الدم لكن الانقطاع شرط للصحة ، الانقطاع شرط للصحة ، فالوجوب من جهة الحيض والانقطاع شرط للصحة ، هذا يفيدنا في مسائل يعني مذكورة في المطولات . قال : (والمبتدأة تجلس أقله) المبتدأة تحتاج إلى تفصيل طويل عندهم المبتدأة متعبة ، المبتدأة تتعب .

على كل حال نقف هنا ونكمل إن شاء الله المرة القادمة

س : يقول ما حكم الوطء لمن به شبق في الفرج أثناء الحيض ؟

ج : هم ذكروا أن الوطء في الفرج أثناء الحيض يجوز بشرطه ، والشرط أن يكون به شدة شهوة وشبق لا تندفع بدون الوطء في الفرج هذا واحد ، ولا ليس عنده ما ينكح به أمة ، أو ما يستمتع به غير هذه المرأة ويخشى على نفسه ، يخشى على نفسه لو لم يطأ من الزنا أو من مرض من تشقق أنثييه ونحو ذلك .

إذاً يجوز الوطء في الفرج أثناء الحيض بلا أثم ولا كفارة بشرطه ، الشرط الذي ذكرناه .

س : ما صحة حديث من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد؟

ج : الصواب أنه ليس بصحيح يعني هذه الجملة ليست بصحيحة .

س : ما دليل كفارة الوطء في الحيض ؟

ج : الدليل اللي ذكرناه ، حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يأتي الحائض فقال يتصدق بدينار أو بنصف دينار وهو حديث حسن يعني يحتج به في هذا المقام .

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ..

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه ، فإن تكرر ثلاثاً فحيض وتقضي ما وجب فيه ، وإن عبر أكثره فمستحاضة . فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني ، والأحمر استحاضة . وإن لم يكن دمها متميزاً قعدت غالب الحيض من كل شهر .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .
فهذه تنمة لباب الحيض ، والمصنف رحمه الله شرع الآن في بيان أحكام المبتدأة .

فقال : (والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي) والمبتدأة هي التي يأتيها الدم لأول مرة ، يعني الفتاة التي لم تعرف الحيض قبل ذلك فأتاها الدم لأول مرة هذه يسمونها المبتدأة يعني ابتدأها الحيض بعد أن لم يكن مصيباً لها فقال هنا : المبتدأة تجلس أقله ، ولفظ تجلس أو تقعد أو نحو ذلك في هذا الباب يراد منه أنها لا تفعل شيئاً من الواجبات التي يشترط لها السلامة من الحيض يعني لا تصلي ولا تصوم فمعنى تجلس يعني تمتنع عن أداء الواجبات التي لا تؤدي مع الحيض كذلك تقعد ونحو ذلك ، تجلس أقله ، أقله يعني أقل الحيض وهو يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ، أراد بهذه الجملة أن المبتدأة التي يصيبها الدم لأول مرة تتقطع أو تترك الصلاة يوماً وليلة وتترك الصيام يوماً وليلة وهذا هو أقل الحيض عندهم ثم إذا تم اليوم والليلة يعني تمت أربع وعشرون ساعة فإنها تغتسل وجوباً ثم تصلي ولو كان الدم مستمراً وذلك لأن الأقل هو اليقين وأقل الحيض يومٌ وليلة وأكثره كما قالوا خمسة عشر يوماً وهي لا بد أن نصير معها إلى اليقين لأن اليوم والليلة متيقن أما ما عداه فليس بمتيقن أن يكون حيضاً قد يكون استحاضة وقد يكون دم فساد ولهذا قالوا تجلس أقله لأنه هو المتيقن وما بعده مظنون فلا ننفي ما وجب عليها من العبادة التي هي الصلاة والصيام ما وجب عليها بيقين .

نقول لا تؤديه بشيء مظنون بل إن اليقين لا يرتفع إلا بيقين مثله لا يرتفع اليقين بالظن ، قالوا المبتدأة تجلس أقله يعني أقل الحيض ثم تغتسل

وجوباً وتصلّي بعد ذلك هي الدم يستمر معها وهي تصلّي وتصوم وله حكم هنا دم الفساد ، فإن انقطع لأكثره يعني له حكم دم الفساد مؤقتاً ، فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه ، إن انقطع الدم من المبتدأة لأكثره يعني لأكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فما دون ، أو ما دون خمسة عشر يوماً عشرة أيام سبعة أيام خمسة أيام ، فماذا يجب عليها ، قال اغتسلت عند انقطاعه فإذا إذا انقطع فإنها تغتسل فإذا صار ثم غسلان في حق المبتدأة ، الغسل الأول بعد مرور اليوم واليلة ، والغسل الثاني عند انقطاع هذا الدم ، وسبب ذلك عندهم أنه لا يصير عادة لها حتى يتكرر ثلاثاً كما سيأتي .

قال : (اغتسلت عند انقطاعه) تغتسل عند انقطاعه وجوباً وتستمر في أداء الواجبات ذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فهي يجب عليها إذا طهرت أن تتطهر والغسل الأول كان للاحتياط وأما هذا الغسل فهو واجب للطهر ، والنبي ﷺ أمر أيضاً الحائض أن تغتسل وقال في المستحاضة امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فالمقصود أن الغسل للحائض واجب لأنه يرفع عنها هذا الحدث الأكبر .

قال : (فإن تكرر ثلاثاً فحيض) يعني إن تكرر ثلاث مرات رجع إليها على هذه الأيام ثلاث مرات فحيض ، يعني في الشهر الأول مكثت خمسة أيام ، وبعد خمسة أيام اغتسلت وفي الشهر الثاني مكثت خمسة أيام ، وفي الشهر الثالث خمسة أيام ، فهنا نعد حيضها خمسة أيام لأنه تكرر ثلاثاً ، والثلاث بها يحصل اليقين لأن الثنتين يعني فيها نوع شك ، قد يكون تحتل والثلاث فيها ميل إلى اليقين ولهذا اشترطوا أن تتكرر ثلاثاً .

قال : (إن تكرر ثلاثاً فحيض) طيب إن تكرر ثلاثاً مختلفة بيأتي الكلام عليه كما إذا كانت في الشهر الأول خمس وفي الشهر الثاني ست ، وفي الشهر الثالث سبع ، وهذا يكون المتيقن منه خمس فتكون عاداتها خمسة ، إلا إذا تكرر الستة ثلاث مرات أو تكررت السبعة ثلاث مرات فتنقل إليها لأنها صارت عادة جديدة لها بالتكرر ثلاث مرات .

قال : (وتقضي ما وجب فيه) يعني أن الحائض المبتدأة إذا اغتسلت هي بعد يوم وليلة وصلت وصامت تقضي ما وجب فيه ، الحائض تقضي الصيام دون الصلاة تقضي ما وجب فيه من الطواف مثلاً تقضي ما وجب فيه من نذر ونحو ذلك يعني ما وجب فيه كل واجب وجب بين الغسلين فإنها تقضيه إلا الصلاة لأنه لا يشرع للحائض أن تقضي الصلاة وهذا القول هو أحد الروايات عن أحمد وأيضاً هو ، هو المعروف في المذهب وهو من المفردات ، من جهة التكرر أيضاً في المذهب أقوال هل يكتفى بالتكرر بثلاث أو يكتفى بثلثين أو واحدة وهل المبتدأة تجلس على هذه الصفة في المسألة خلاف في هذه المباحث التي ذكرت ، والصحيح في هذه المسألة الذي رجحه المحققون أن المبتدأة تجلس مادام الدم فيها وإذا طهرت من الدم فإنها تغتسل وتصلي ، ولا تجلس يوماً وليلة وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيميه وقد قال : الجد الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله ، في هذا ، هذا هو الصحيح الذي لا يمكن النساء العمل بغيره لأن المبتدأة المرأة يعني البنت الصغيرة هذه أول ما يأتيها صعبٌ عليها أن تضبط هذا الوصف كذلك صعب على أكثر الأمهات أن يضبطن هذا الوصف بأنها مكثت كذا ثم مكثت كذا ثم مكثت كذا ، وهذا تكرر ثلاث وهذا أكثر وهذا أقل والشريعة لا تأتي في مثل هذه الأمور التي الحاجة إليها ماسة بأصناف الناس لا تأتي بشيء عسير وإنما تأتي بشيء سهل لأنها شريعة سمحة وأحب الدين إلى الله جل وعلا الحنيفية السمحة ،

ولهذا نقول الصحيح في هذه المسألة أن المبتدأة إذا أتاها الدم فإنها تعتبر نفسها حائضاً وإذا انقطع تطهر ويصلي ، ويكون ذلك علامة على بلوغها ، فإذا أتى الشهر الثاني فكذاك مع البداية تجلس ثم إذا تطهرت إذا انقطع الدم تعتبر طاهرة ثم في الشهر الثالث كذلك حتى تثبت لها عادة لأن المبتدأة لا تثبت لها عادة فبعض النساء أول ما يبتدأ بها الحيض تبتدأ يومين ثم في الشهر الثاني يصير أربعة ثم في الشهر الثالث يصير خمسة ثم بعد ذلك بمدة يعني بأشهر يتم لها معرفة عاداتها ، والله جل وعلا علق الحكم بوجود الحيض فقال : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾ فلما علق بوجوده كان في حق المبتدأة وفي حق المعتادة سواء بلا فرق ولم يأت دليل في السنة يوضح الفرق بين المبتدأة وبين غيرها .

إذاً نقول فالصحيح أن المبتدأة تفعل يعني تجلس عند رؤية الدم ثم إذا انقطع اغتسلت وصلت وإذا تكرر بها كذلك ، وإذا تكرر كذلك حتى تعرف عاداتها .

قال : (وإن عبر أكثره فمستحاضة) إن عبر أكثره يعني من المبتدأة إن عبر أكثره فمستحاضة ، يعني ابتداء بها الدم فبعد اليوم واللييلة اغتسلت ثم استمر استمر حتى عبر أكثره مكث معها عشرين يوم ، سبعة عشر يوم ، والأكثر ، أكثر مدة الحيض كم ، خمسة عشر يوماً فإذا نسميها مستحاضة ، إن عبر أكثره فمستحاضة ، والمستحاضة نأخذ من هذا الكلام أنه يعرف المستحاضة أو يعرف الاستحاضة بأنه الدم الذي تجاوز أكثر مدة الحيض ، هذا أحد التعريفين في المذهب ، الدم الذي تجاوز أكثر مدة الحيض .

والتعريف الآخر في المذهب : أنه الدم الذي لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس والفرق بينهما أن هذا الذي مشى عليه وإن عبر أكثره فمستحاضة ، يكون ثم قسم رابع وهو دم الفساد ، وعلى القول التعريف الثاني

أن ، أنه ما لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس فيدخل في الاستحاضة دم الفساد ويعبرون عنه تارة ، ماله حكم الاستحاضة وتارة استحاضة ، وعلى هذا الذي ذكر فيصير عندنا الدماء أربعة أقسام مثل ما ذكرت لكم في أول الباب ، دم حيض ، ودم استحاضة ودم نفاس ودم فساد ، إن عبر أكثره فمستحاضة ، هذا نفهم منه أنه بدون تمييز استمر معها دم لونه واحد واستمر أكثر من هذه المدة . ثم أتى الآن بالتمييز .

قال : (فإن كان بعض دمها أحمر) وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها ، تجلسه في الشهر الثاني ، يعني الآن المبتدأة اغتسلت بعد اليوم واللييلة على كلامهم طبعاً ، نحن ذكرنا لكم الصحيح ولكن لا بد من تصور المذهب لأن تصور المسائل على نحو ما ذكرنا ينبغي عليه تصور الكلام في الباب كله ثم ينبغي عليه كيف فهموا الأدلة ووجه الحجج وهذا فيه تمرين لذهن طالب العلم .

الثالث : إذا أفتى أحد المشايخ أو المفتين بقول فتعلم مستنده هل أفتى هو بالمذهب في هذه المسألة أم أفتى بقول آخر في المذهب اللي هو الراجح فتعرف مستنده فلا بد من التصور لا بد من تصور الكلام .

هنا قال : (فإن كان بعض دمها) يعني المبتدأة (أحمر وبعضه أسود) ذكرنا لكم أن دم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة يختلف عن دم الفساد ، دم الحيض والنفاس متميز بصفات منها من جهة اللون أن لونه أسود ومن جهة القوام ثخين ، ومن جهة الرائحة منتن ، وأما الدم الآخر دم الاستحاضة فهو كما قال النبي ﷺ هو دم عرق ، وإذا كان دم عرق فإنه يكون أحمر صافي ليس بالأسود ولا تكن له رائحة منتنة وكذلك يكون خفيف القوام .

فإذا ثم فرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة لهذا قال إن هذه المبتدأة قد تكون ترى فرقاً في الدم بين حال وحال ، فقال : إن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ، يعني لم يعبر الأسود أكثره ولم ينقص يعني الأسود عن أقله فهو حيضها لأن الحيض لا يمكن ، الأسود إنا عرفنا أن الأسود هو صفة دم الحيض فلا بد أن يكون مع وصفه بأنه أسود أن لا يزيد على أكثر المدة ولا يقل عن أقل مدة الحيض لأنه قد يكون أسوداً بعلّة أخرى فإذا كان فيما بينهما وصار متميز بعض دمها أسود وبعض دمها أحمر في الشهر الأول فتعرف أن الأحمر هذا استحاضة وأن الأسود هو حيضها .

فقال : (تجلسه) هو حيضها يعني الأسود ، تجلسه في الشهر الثاني والأحمر استحاضة ، تجلسه في الشهر الثاني يعني إذا جاء الشهر الثاني ، إذا أتى الشهر الثاني فإنه يكون امتناعها عن الصلاة والصيام وما يجب مما يشترط فيه السلامة من الحيض يكون مدته هل هي يوم وليلة ؟ مدته ثلاثة أيام ؟ لا ، إذا كانت متميزة فمدته ما عرفت من مدة خروج الدم الأسود منها . قال : (تجلسه) يعني تجلس مدة خروج الدم الأسود في الشهر الثاني ، هذه حالة تميز في المبتدأة ، مبتدأة مميزة .

قال : (وإن لم يكن دمها متميزاً) طيب في حال إذا كان هذه المبتدأة دمها غير متميز لون واحد فماذا تعمل .

قال : (قعدت غالب الحيض من كل شهر) قعدت غالب الحيض من كل شهر يعني أنها تجلس غالب الحيض من كل شهر ، من كل شهر لأن العادة أن المرأة في الحيض يصيبها كل شهر ، هذه عادة النساء ، قال جل وعلا : ﴿ وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ فجعلها بالأشهر وجعلها هناك أيضاً ذات قروء قال : ﴿ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ﴾ فدل على أن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر مرة ،

والمرأة لها شهر كل امرأة لها شهر قد يكون شهر المرأة أقل من الشهر الهلالي وقد يكون أكثر وقد تكن بعض النساء ما يأتيها الحيض إلا كل شهرين مرة وبعضهن كما ذكرت تحيض في الشهر الواحد أكثر من حيضة .
 إذاً هنا قوله : (من كل شهر) يعني به يبقى الشهر الهلالي يعني كل شهر تقعد غالب الحيض ، هنا غالب الحيض ماذا يريد به غالب الحيض ، هل هو غالب الحيض في النساء عموماً ؟ نعم هو يريد ذلك ، يعني غالب الحيض في النساء عموماً وذلك لأن النبي ﷺ قال للمستحاضة : ((تحيضي في علم الله ستاً أو سبعا)) قوله : ((ستاً أو سبعا)) هذا هو غالب حيض النساء .

والقول الثاني في المسألة أنها تمكث أو تقعد غالب حيض قريباتها ، تنتظر إلى حيض أمها أختها فقد تكون لهن مدة أقل من ستة أيام ، بعض النساء بعض العوائل تكون مدتها أربعة أيام في النساء وبعضهن لا ، مدة الحيض عندها اثني عشر يوم في المرأة أو عشرة أيام أو ثلاثة عشر يوم فتختلف ، فإرجاعه إلى غالب حيض النساء هذا مظنون والأقوى أن يكون راجعاً إلى غالب حيض قريباتها ، فتنتظر غالب حيض قريباتها فتمكث مثلاً خمسة أيام لأنه حيض قريباتها ثم بعد ذلك تغتسل وتعتبر الباقي استحاضة .
 ثم قال : (والمستحاضة المعتادة ولو مميزه تجلس عاداتها وإن نسيته) عملت بالتمييز الصالح فإن لم يكن تمييز فغالب الحيض كالعالمية بموضعه (الناسية لعدده ، هذا أحوال المستحاضة المعتادة هو يعني من حيث الترتيب المفروض أن المستحاضة يأتي الكلام عليها بعد تمام الكلام على الحيض ، يتم الكلام على الحيض ثم يأتي المستحاضة ثم بعد ذلك يأتي إلى النفاس هذا الترتيب المنطقي لكن هم درجوا على أن يجعلوا الكلام على المستحاضة المعتادة بعد المبتدأة لأنهم ذكروا في حال المبتدأة أن المبتدأة قد تكون

مستحاضة ، فتكون المبتدأة إذا أصابتها الاستحاضة مستحاضة غير معتادة لأنها ما اعتادت على شيء يأتيها ، المستحاضة المعتادة هي التي لها عادة لها حيض يأتيها .

فإذا سبق أن ذكر المستحاضة غير المعتادة ، فجعله ذلك أن يذكر بعدها المستحاضة المعتادة ، لما ذكر حال المستحاضة غير المعتادة التي هي المبتدأة ذكر بعدها حال المستحاضة المعتادة ، فقال : المستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها هذا الكلام إذا نظرت إليه وكررتة يعني هكذا وجدت فيه شيئاً من الإشكال وتبسيطه أن المستحاضة المعتادة لها أربعة أحوال هي مذكورة في هذين السطرين ، أربعة أحوال :

الحالة الأولى : أن تكون معتادة بدون تمييز ، يعني لها عادة ستة أيام سبعة أيام ، خمسة أيام تعرف عادتها وهي يستمر معها هذه الاستحاضة عشرين يوم شهر أو يستمر معها الدم دائماً أشهر طويلة مثل ما أصاب ذلك كثير من الصحابييات أو عدد من الصحابييات في زمن النبي ﷺ ، فإذا عندنا الحالة الأولى مستحاضة معتادة غير مميزة ، فهذا ما الحكم ؟ قال : تجلس عادتها .

الحالة الثانية : مستحاضة معتادة ولها تمييز ، مستحاضة معتادة ولها تمييز ، فهذه الحكم عنده أنها تجلس عادتها وقال : المستحاضة المعتادة ولو مميزة ، وهذا كما قلت لكم مراراً أن لو هذه فيها الإشارة إلى الخلاف يعني فيه من يقول بأن المستحاضة المعتادة إذا كانت مميزة ترجع إلى التمييز ويقول : ترجع إلى العادة ، تجلس عادتها فصار الحكم بالجلوس ، جلوس العادة يعني الأيام صار في حالتين عنده ، الحالة الأولى ايش أن تكون معتادة بلا تمييز ، الثانية معتادة ولو كانت مميزة ، والقول الثاني في التمييز أنها إذا كانت مميزة أولاً حجتهم قبل القول الثاني ما ذكرنا الدليل حجتهم على أنها ولو مميزة

أن النبي ﷺ قال للمستحاضة : ((امكثي قدر ما كانت تحبسكي حيضتك)) وهذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام كان جواباً على سؤالها أنها تستحاض ولم يستفصل منها عليه الصلاة والسلام ، يعني ما قال لها هل أنت مميزة أم لا ؟ هل بعض عندك له لون ، وبعض الدم الآخر له لون ، فلما ترك الاستفصال في حكاية الحال كما هو في القواعد نزل هذا منزلة العموم في المقال .

فإذاً قوله عليه الصلاة والسلام للسائلة : ((امكثي قدر ما كانت تحبسكي حيضتك)) يعني امكثي قدر عادتك هذا فيه إلغاء لعامل التمييز ، ولهذا قال هنا : تجلس عادتها ، هذا دليلهم على هذا الحكم .

والقول الثاني : اللي هو أشار إليه في الخلاف ولو مميزة هو قول في المذهب أيضاً أن المميزة يرجع إلى التمييز فيها لأن التمييز أقوى ، التمييز أقوى ، والنبي ﷺ أحال إلى التمييز في قوله في الحديث الذي رواه أحمد وغيره ، قال عليه الصلاة والسلام للمستحاضة : ((إن دم الحيض أسود يعرف)) فأحال فيه إلى جهة التمييز وترك جهة الأيام وهذا القول رجعوا فيه إلى التمييز يعني أن المستحاضة تميز ، اللون الأسود هذا حيض ، واللون الأحمر يعتبر استحاضة ، فإذا انقطع التمييز ابتدأت وهذا القول ليس بقوي والأول ، يعني هذا القول ليس براجح أحسن لأن لو إشارة إلى الخلاف القوي وليس براجح ، والراجح هو ما ذكره هنا من أنها تجلس عادتها ولو كانت مميزة وذلك لقوة الدليل لأن النبي ﷺ ما استفصل من المستحاضة وقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسكي حيضتك ، وهذه احتمال أن تكون مميزة بل غالب المستحاضات يكن متميزات ، هذه الحالة الثانية.

قال : (وإن نسيتهما ، عملت بالتمييز الصالح)

الحالة الثالثة : أن يكون لها تمييز ولها عادة ولكن ليست ذاكرة لها ، فإذا كان لها تمييز وليس لها عادة مذكورة ، يعني لها عادة ولكن ما تدري هل كانت خمسة أيام أو ستة أيام نسيت ذلك فهذا لا شك أن التمييز يلي في القوة ، يلي العادة وأن العادة لها دليلها والتمييز له دليله قدم في الحالة الأولى لقوة الدليل ، وفي هذا الحالة لا معارض للتمييز فلا بد من الأخذ بالتمييز لأن النبي ﷺ اعتبر التمييز في الحديث الآخر .

قال : (إن نسيتهما عملت بالتمييز الصالح) التمييز الصالح يعني أن ثم تمييزاً ليس بصالح ، ثم تمييز ليس بفارق بين الحيض والاستحاضة ، فبعض النساء يكون تمييزها واضحاً ، هذا أسود وله رائحة ، هذا أحمر خفيف ، فهذا يكون تمييزاً صالحاً ، بعض النساء لا ما يكون لها تمييز صالح قد تفرق بينها لكن تقول ما هنا فرق واضح يعني بين بين لا هو أسود قريب من السواد لكنه أخف شوية طيب وله رائحة تقول نعم له رائحة لكنها أخف يعني صار تمييزاً غير صالح .

فإذاً في النساء المرأة إذا سألت عن ذلك يستفصل منها هل التمييز إذا كانت نسيت العادة ، هل التمييز الذي تحفظه عن نفسها صالحاً أو غير صالح .

هنا قال : (إن نسيتهما عملت بالتمييز الصالح) إذا كان لها تمييز صالح مثل اللي ذكرنا ، تعمل به فيكون مدة الحيض ومدة الدم الأسود التخين ذو الرائحة وما عداه فيكون استحاضة ، طيب إما إن نسيت ولم يكن تمييز صالح ، لا تذكرت عاداتها وليس ثم تمييز .

فهذه الحالة هي الرابعة وهي التي يسميها الفقهاء حال المتحيرة ، حال المتحيرة التي ليس فيها ، ليس لها عادة يعني مذكورة ، تذكر عاداتها مدة أيامها وكذلك ما عندها تمييز ، طيب أنت تحيضين في الشهر .. حكمها ما

قاله بقوله : (فغالب الحيض) يعني غالب حيض النساء ستاً أو سبعاً وذلك لقول النبي ﷺ : ((تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً)) وبالمناسبة الأدلة في هذا الباب ، باب الحيض والاستحاضة الأدلة محصورة قليلة ، فهو بالنسبة للسنن فيه ثلاث أحاديث بألفاظها المختلفة ومن حيث الكتاب فدليله قليل يعني الأدلة محصورة .

قال : (فإن لم يكن تمييز فغالب الحيض) غالب الحيض عندهم ستاً أو سبعاً ((تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً)) .

والقول الثاني : أن غالب الحيض مثل ما مر معنا أنه غالب حيض القريبات وهذا هو الصحيح ، تقول أنا والله لا أذكر لا كذا ولا أعرف تمييز ، تقول حيض قريباتك كم أمك كم الأخت أختك كم قالت خمسة أيام تقول امكثي خمسة أيام ، سبعة أيام امكثي سبعة أيام اثني عشر يوم امكثي اثني عشر يوم وهكذا .

قال هنا رحمه الله : (كالعالمية بموضعه الناسية لعدده) هذا يعني الآن هنا كم ذكر من حالة للمستحاضة أربع حالات في السطرين السابقين قال : (كالعالمية بموضعه الناسية لعدده) العالمية بموضعه يعني تعلم موضع حيضها من الشهر ، تقول : أنا أعلم أن لأن المتحيرة لها ثلاثة أحوال هنا الآن يفصلها ، ما أدري يذكرها كلها أو بعضها المهم المتحيرة لها ثلاثة أحوال فالعالمية بموضعه من الشهر لكن ناسية لعدده تقول أنا أعلم أنه في أول الشهر لكن ما أدري كم فهذا ما الحكم ، تقول المرأة أنا أعلم أن حيضي يأتي في أول الشهر لكن ما أدري كم يوم نحيلها على غالب الحيض .

وقال بعدها : (وإن علمت عدده ونسيت موضعه) عكس الحالة السابقة ، الحالة السابقة التي نظر عليها كالعالمية بموضعه الناسية لعدده هذه ايش ، هذه المستحاضة طبعاً ، عكسها أن تعلم العدد وتنسى الموضع ، لذلك

قال : (إن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز) يعني أنها إن علمت العدد ، تقول أنا أعلم إنها خمسة أيام الحيض عادتي خمسة أيام ، طيب هل هو يأتيك في أول الشهر ؟ قالت ما أدري نسيت ، يأتيك في وسط الشهر ؟ نسيت ، يأتيك في آخر الشهر ؟ نسيت ، طيب كيف نحل الموضوع ؟ نقول : ترجعين إلى أول الشهر كالمبتدأة نعتبرها كالمبتدأة ، يعني أو كمن بدأها فتجلس في أول الشهر كمن لا عادة لها ولا تمييز يعني ليس المبتدأة كمن لا عادة لها ولا تمييز يعني في حال المتحيرة نوع من المتحيرة .

الكاف ذكرنا لكم مراراً أن الكاف في كتب الفقه على قسمين فيه كاف التنظير وكاف التمثيل ، يعني كاف التمثيل التي ما بعدها بعض ما قبلها وكاف التنظير يكون ما بعدها غير مسألة غير التي قبلها ، وهذا هو المراد هنا.

قال : (ولو في نصفه) ولو في نصفه هذا إشارة إلى الخلاف يعني أنها تقول هي أنا أتذكر أنه ما هو في أول الشهر ولا في آخره أتذكر أنه في نصفه يعني في المنتصف لكن متى ما أدري ، طيب في أي وقت بالضبط هل يجيك في خمسة عشر في عشرين في أول العشر الوسطى ما أدري لكن أتذكر أنه في وسط الشهر ، فهذه عندهم أنه لا اعتبار لذلك الشك وأنها ترجع وتحسب ذلك من أول الشهر ، جلستها من أوله يعني تلغي هذا الشك وتبدأ من الأول .

والقول الثاني : أنها إذا تذكرت من نصفه ، إذا تذكرت أنه في النصف أنها تبتدأ الجلوس من أول العشر الوسطى ، وهذا ظاهر لأنه هو الأقرب والمتيقن وإذا حصل الشك رجعنا إلى اليقين وهي متيقنة أنه كان في العشر الوسطى لكن نسيت موضعه من العشر فأرجاعها إلى أول الشهر هو يقين

وزيادة على اليقين بل خروج عن اليقين ، واليقين أن تبدأ من أول العشر الوسطى وهذا هو الصحيح في هذه المسألة لأن اليقين يرجع إليه وهي تيقنت العشر الوسط ونسيت موضعه منها فنبدأ معها ، نقول تجلس من أول العشر الوسطى .

قال : (كمن لا عادة لها ولا تمييز) يعني أصلاً ليس لها عادة ولا تمييز يعني المبتدأة التي نسيت ذلك .

ثم قال : (ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثاً فحيض وما نقص عن العادة طهر) وما عاد فيها جلسته ، هنا هذه حال جديدة طيب زادت عاداتها ، طبعاً هذا الآن رجع إلى المعتادة اللي أو المبتدأة اللي اختلفت عليها العادة ، زادت عاداتها كانت عاداتها سبعة أيام ثم زادت فصارت عشرة أيام ، الشهر الثاني ، يقول : ما تكرر ثلاثاً فحيض وما نقص عن العادة ، ما تكرر ثلاثاً فحيض يعني إذا تكررت سبعة أيام انتقلت إلى عشراً ثم تكررت العشرة ثلاثاً يعتبر ذلك يعتبر حيض ، فمعنى ذلك أنها دون التكرار ثلاث مرات لا تعتبره ، بل لابد من أن يتكرر ثلاث مرات ، يعني ماذا تفعل ، يعني بعد أن تتم العادة المعروفة تغتسل وتصلي ثم تنتظر الشهر القادم فإذا تكرر ثلاث مرات فيعتبر حيضاً .

والقول الثاني : أن هذا ليس بظاهر وأن المرأة إذا رأت الحيض فإنه مادام معها هذا الأذى وهذا الدم الذي هو بشرطه لم يتجاوز أكثره فإنه يعتبر حيض ولو اضطرب سبعة انتقل إلى عشرة فالعشرة هذه حيض ، فإن انتقلت إلى حيض جديد مدة جديدة فسيستمر وإن رجعت إلى الأولى فقد تكون المرأة يزيد حيضها بكثرة دم الفساد فيها أو بعارض عرض فتكثر المدة أو تزيد المدة عن العادة .

قال : (أو تقدمت) تقدمت يعني هي عادتھا في العشر الوسطی فیعني في تاريخ عشرة من الشهر اثني عشر إحدى عشر يأتيها الحيض وتأتيها العادة ، فتقدمت عليها أتمها من أول الشهر ، هل يعتبر هذا حيض عندهم أنه إذا تكرر ثلاثاً فحيض أو تأخرت كذلك ، هي عندها في أول الشهر وتأخر عليها عشرة أيام أو عشرين يوم حتى رأته في آخر الشهر فكذلك إذا تكرر ثلاثاً فحيض .

(ما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته) يعني أن لها عادة ونقص الدم عن العادة ، عادتھا سبعة أيام فرأته ، رأته الدم ثلاثة أيام ثم ، ثم رأته النقاء ، يعني رأته الطهر ، فما الحكم ، قال : ما نقص عن العادة طهر ، يعني إذا رأته ثلاثة أيام فإنها تتطهر ورأته الطهر خلاص ولو كانت عادتھا سبع ، طيب إن عاد فيها ، هنا الدم له احتمالان إذا تطهر بعد ثلاثة أيام أربعة أيام وعادتھا سبعة لها احتمالان :

إما أن يعود الدم في أثناء مدة عادتھا أو أن يعود الدم بعد مدة عادتھا ، فإذا عاد في مدة عادتھا تجلسه ، قال : وما عاد فيها جلسته ، يعني ثلاثة أيام رأته النقاء أو رأته الطهر فاغتسلت ثم صلت ثم في اليوم السادس وهي عادتھا سبعة جاءها الدم مرة أخرى فهذا نعتبر أنه ايش أنه حيض لأنه في مدة العادة ، وهذا تجلسه لكن إن عاد كما في الخالة الثانية بعد المدة يعني مكث خمسة أيام في اليوم التاسع جاءها دم فمعلوم أن أقل طهر بين الحيضتين كم ؟ أقل الطهر ثلاثة عشر يوم صحيح ! فهذه جلست بينها كم خمسة أيام هذا لا يمكن وليس في مدة عادتھا فألغي فصار دم فساد أو دم استحاضة انتقل بعد ذلك إلى مسألة جديدة .

قال : (والصفرة والكدر في زمن العادة حيض) الصفرة ماء أصفر يخرج من فرج المرأة ، هو شبيه بالقح يعني صفوته ليست شديدة لكن يعرفه

النساء أنه صفرة يميل إلى الصفار ، والكدره ، تكدر في الخارج لا يعتبر أبيض ولا يعتبر أحمر وليس بأصفر بل مشوب بهذا وهذا وهذا ، وغالباً ما يكون على شكل خيوط يعني تخرج منها الكدره فيها خيط كذا أبيض وخيط اصفر ، كما كانت عائشة رضي الله عنها يرسل إليها النساء بالقطن وتتنظر فيه وتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، فالصفرة والكدره معلوم عند النساء يأتيها صفرة يعني يخرج خارج أصفر أو تخرج كدره ليس بدم ولكنه شيء لزج بين البياض وخطوط الدم ، فيه خطوط ، فما حكم ذلك قال : الصفرة والكدره في زمن العادة حيض ، يعني إذا كان هذا قبل رؤية الطهر في المدة فهذا يعتبر حيض رأت وقالت أنا تطهرت بعد أربعة أيام رأيت النقاء فتطهرت ثم بعد يومين رجع لها صفرة وكدره ، هل هذا في زمن العادة أو خارج عن الزمن ؟ في الزمن ، فنقول تجلسين تمتنعين عن الصلاة لأن الصفرة والكدره في زمن العادة حيض ، في زمن الحيض تعتبر حيضاً وإن لم تكن دماً لأن ذلك دليل على أنه لم يحصل الطهر الكامل ، ولذلك عائشة كانت توصي النساء بأن لا يعجلن حتى يرين القصة البيضاء ، والقصة البيضاء سائل يخرج من المرأة أبيض لزج يدل على الطهر ، ونفهم من قوله في زمن العادة أنه إذا كان خارجاً عن زمن العادة فلا يعتبر حيضاً ، يعني إذا رآته بعد أن تطهرت مدتها سبعة أيام وتطهرت لخمسة أيام ثم بعد خمسة أيام أتاها صفرة أو كدره هذا خارجة عن زمن العادة فلا اعتبار لها مكثت تطهرت طهراً صحيحاً بعد تمام مدة عادتها ثم بعد ذلك بعد بيومين ثلاثة رأت الصفرة والكدره هذه بعد زمن العادة فلا اعتبار لها هذا مفهوم كلامه وما ذكره صحيح واضح وذلك لأن أم عطية رضي الله عنها كانت تقول : كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً رواه البخاري في الصحيح يعني بعد الطهر كما جاء مفسراً في رواية أبي داود ، كنا لا نرى الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً فدلّ قولها بعد

الطهر بالمفهوم على أنه قبل الطهر كان لها اعتبار وهذا موافق لما ذكره هنا .

قال : (ومن رأت يوماً) طبعاً المسألة فيها خلاف لكن يعني تنظرونه في الشروح ، لكن هذا الحكم صحيح واضح لظهور دليله وأما القول الثاني فليس بقوي من جهة الاستدلال ولا من جهة الواقع أيضاً .

قال : (ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً ، فالدم حيض والنقاء طهرٌ ما لم يعبر أكثره) من رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً يعني رأت بعد يومين ثلاثة أيام رأت الطهر فهنا تطهرت ، رأت الطهر كامل ثم بعد يوم رأت نقاءً ، ثم بعد يوم رأت دم من جديد يعني مكثت ثلاثة أيام رأت دم ثم بعد ذلك يوم كامل استمر معها النقاء ثم بعد ذلك يوم كامل أو يومين استمر معها الدم ثم رأت النقاء ثم رأت الدم هذا قد يسمى هذا التلقيق في الدماء يعني أنها هنا صار لها دم ولها نقاء فلا بد أن تجمع الدماء مع بعضها فيكون لها حكم واحد والنقاء يجمع مع بعضه فيصير له حكم واحد .

قال : (من رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً) يعني تردد هذا يحصل وهذا يحصل ، هذا يحصل وهذا يحصل على التناوب ، فالدم حيض والنقاء طهر ، يعني كلما رأت الدم تمتنع وإذا رأت النقاء اغتسلت وصلت ثم إذا رجع مرة أخرى هكذا في مدة عادتها ، يعني أنها مثلاً اللي عادتتها عشرة أيام بعد يوم وليلة مكث معها الدم يوم وليلة بعد ذلك رأت النقاء فيجب عليها على هذا الكلام أن تغتسل وتصلي ، رأت النقاء بعد يوم وليلة أخرى رجع لها الدم فهنا تمتنع ثم إذا بعد يوم وليلة انقطع هذا الدم تغتسل فمعنى ذلك أنه في خلال عشرة أيام قد تغتسل ثمان مرات أو تسع مرات وذلك لأن الحكم بوجوب الغسل معلق على خروج الحيض ، والحكم بوجوب الصلاة معلق على رؤية الطهر فهي فيها دم يخرج منها دم حيض ويأتيها نقاء كامل ، فما الذي يجب ؟ قالوا

: هنا نعمل النصوص فهنا في رؤية الدم تمتنع فإذا انقطع وجب عليها الطهر لقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ فوجب عليها الطهر وفترة النقاء بعد انقطاع الدم هنا يجب فيها الصلاة فتزداد هذا وهذا ، وهذا من جهة طبعاً هذا مشروط بأنه ما لم يعبر أكثره ، لأنه إذا عبر أكثره صار استحاضة وقصده ما لم يعبر أكثره المجموع يعني يوم ويوم ويوم ويوم ما نحسب مدة الدم لا الجميع يوم دم ويوم طهر يوم دم ويوم طهر تصير أربعة ليست مدة الدم ما لم يعبر أكثره يعني مجموع الجهتين ، مجموع الطهر والنقاء .

والقول الثاني في هذه المسألة : أن المرأة في هذه الحال لا يؤثر عليها النقاء الذي تراه في مدة وجيزة إلا إذا كانت ترى الطهر الواضح المعروف ، فإذا كانت ترى الطهر الواضح المعروف فإنه إذا أتاها النقاء بعده فهو طهر ، ثم إذا أتاها حيض فيكون أتاها حيض بعد ذلك لأقل ، أقل من المدة التي بين الحيضتين ، يعني التي أقل من مدة الطهر فيكون عندها طهر يوم واحد وهذا غير صحيح .

فإذاً كلامهم هنا مبني على أنه لم يظهر منها طهر صحيح ، وإنما صار منها دم ونقاء فقط ، ونقول في الواقع إن النقاء لا يكفي للدلالة على أن الحيض قد انتهى بل قد يكون نقاء ويكون الحيض منحس وطبائع النساء تختلف فإذا كان النقاء لمدة وجيزة وفي مدة العادة ولم تر الطهر الصحيح فإنه ، فإن ذلك غير مؤثر بل تنتظر حتى ترى الطهر الصحيح وما ذكروا هنا صحيح مبناه على الاحتياط وإعمال الأدلة لكن فيه مشقة ومثل هذا بعيد أن يكون داخلاً في الأدلة ، لأن مبنى هذا الأمر على التيسير والمشقة تجلب التيسير ، وكون المرأة ترى دماً ونقاءً واضحاً ولا تميز بينهما بطهر واضح بخروج القصة أو بخروج القصة البيضاء منها أو بم يعرف أنها طهرت طهراً

صحيحاً فإن هذا نادر أو إذا وجد فلعله من جهة مرض فيكون يلحق بنوع من الاستحاضة .

إذاً نقول هنا : (ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً) اللي هي في مسألة التلويح بين الدماء أنه إذا كان الدم يتبعه خروج قصة بيضاء فإذا خلاص انتهى الحيض وبدأ الطهر فإذا عاودها يكون عاودها لأقل من مدة الطهر فيعتبر استحاضة وإذا كان دم ورأت بعده نقاء دون تمييز ، يعني دون أن ترى الطهر دون أن ترى القصة هذه فإن النقاء بعده قد يكون لسبب فلا يؤثر فتتأمل مدة عاداتها التي تجلسها ستة أيام ، سبعة أيام أو خمسة أيام بحسب عاداتها المعروفة .

قال : (والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلّي فروضاً ونوافل) المستحاضة ونحوها ، نحو المستحاضة يعني من بها دم فساد أو من لها حكم المستحاضة أو من كان به سلس بول أو استطلاق ريح أو نحو ذلك ممن حدثه دائم ، فالذي حدثه دائم مثل المستحاضة ، والمستحاضة ليست بذات حيض بل هذه حدثها دائم ، فما الحكم فيها ، قال : تغسل فرجها يعني أنها تغسل فرجها لتتأكد من أنه طهرت هذا الموضع من النجاسة التي تعلق بظاھر هذا واحد ، وتعصبه يعني تضع عليه خرقة وتعصبه حتى لا ينزل الدم على الأرض أو يلوّث باقي البدن ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، وتتوضأ لوقت كل صلاة لأن حدثها دائم فإذا أتى الوقت فهي مخاطبة بقول الله جل وعلا : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة وهذه أرادت القيام وحدثها مستمر فيجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، نفهم من قوله لوقت أنها لو توضأت قبل ذلك لم تكن بارئة ولم يكن وضوؤها صحيحاً لأنها ما امتثلت قوله إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة ، والامتنال يكون بعد

دخول الوقت لا قبله لأن القيام للصلاة يكون بعد الدخول لا قبل الدخول ، تتوضأ لوقت كل صلاة يعني تتوضأ للظهر تتوضأ للعصر ، تتوضأ للمغرب للعشاء إلى آخره وتصلي فروضاً ونوافلاً ، تصلي يعني في الوقت فروضاً ونوافلاً لأنها لها حكم الطاهر في كل هذا الوقت ، فطهارتها في أول الوقت لا تنتقض بهذا الحدث الدائم لكن تنتقض بالأحداث الأخرى فمثلاً هذه المستحاضة تنقض طهارتها بمثل البول ، بالغائط كذلك من به سلس بول مثل ذلك ، كذلك من معه جرح دمه مستمر لا يرق ، كذلك لا ينتقض من حدثه دائم بنفس الحدث ، ولكن ينتقض بالنواقض الأخرى لأن هذا معذور وإذا قلنا إنه ينتقض بذلك خالف ، صار ذلك مخالفاً للأصل لأن البناء على أنه يتوضأ ويصلي بنينا ذلك على أن حدثه هنا معفو عنه كذلك خروجه في الوقت معفو عنه ، ولا توطأ إلا مع خوف العنت طبعاً تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فروضاً ونوافلاً هذا بالإجماع ، وحديث المستحاضة واضح نقل الإجماع غير واحد أنها تقرأ القرآن تصلي المستحاضة ولا تمنع من ذلك .

قال : (ولا توطأ إلا مع خوف العنت) لا توطأ يعني المرأة التي لها زوج لا توطأ لا يجامعها زوجها إلا إذا خيف العنت ، والعنت المشقة أو ارتكاب الفاحشة من الزنا وغيره ، وقوله : إلا مع خوف العنت ، مع خوف العنت هذا شرط فإذا صار زوجها لا يخاف العنت فإنه على هذا الكلام ليس له أن يوطأها ، وقوله إلا مع خوف العنت يعني سواءً منه أو منها فهي أيضاً إذا خافت العنت على نفسها أو خافت الوقوع في الفاحشة فإن لزوجها أن يوطأها لرفع أو إبعاد العنت عنها ، هذا شرط ، وهذا الكلام قالوه لأجل أن الاستحاضة بها شبه من الحيض من جهة المخرج ، والحيض أمرنا فيه باعتزال النساء قالوا : فكذلك الاستحاضة لكنها مخففة عن الحيض ولهذا قال : لا توطأ إلا مع خوف العنت ، كذلك يعني الحائض يجوز لزوجها أن يوطأها

في بعض الأحوال لكن ليس خوف العنت ، يعني في بعض الأحوال كما سبق أن ذكرت لكم .

القول الثاني هنا : أن الأحاديث وأحوال المستحاضات في زمن النبي ﷺ وكن أكثر من عشرة مستحاضات ما أتى فيها في كل تلك الأحاديث إلا ثلاثة أحاديث بألفاظها أن النبي ﷺ أمر أزواج المستحاضات أن لا يطنوا نسائهن ، بل سكت عن ذلك واعتبر المستحاضة لها حكم الطاهر من جهة الصلاة ومن جهة قراءة القرآن وكذلك من جهة ما يباح للزوج منها ، وهذا دليل على أنه لا اعتبار للإستحاضة وهذا هو الصحيح فإن للرجل لزوج المستحاضة أن يطأها ولو كان الدم يراه يخرج ، لأن هذا دم عرق يتردد في الموضع مثل شبهوه بوجود الرعاف في الأنف ، مثل وجود الرعاف في الأنف وهذا ليس بمانع من أن يطأها الزوج . ويستحب غسلها لكل صلاة وذلك لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تغتسل قال : ((اغتسلي لكل صلاة وتوضئي ثم صلي)) فأخذ من ذلك الأمر الاستحباب لأنه لم يذكره النبي ﷺ لكل المستحاضات وإنما ذكره لبعضهن والظاهر أن هذا الأمر أيضاً ليس الأمر ليس بمستحب أصلاً لأن إضافة لفظ اغتسلي هذا فيه ، فيه نظر والصواب أنها شاذة في الحديث فلا يكون فيه الأمر المستحاضة بأن تغتسل لكل صلاة حتى استحباباً ، والمستحبات لا يكون معها مثل هذه المشقة لأن أصل المستحبات يكون فيها التخفيف والفرائض أشق من المستحبات .

نقف عند هذا ويبقى أسطر من باب الحيض تأتي عليها إن شاء الله

في المرة القادمة

في هذا القدر كفاية صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله : وأكثر مدة (النفاس) أربعون يوماً ، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت . ويكرها وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير ، فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الواجب . وهو كالحيض فيما يحل ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ . وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .

فهذه الجمل هي آخر باب الحيض والكلام فيها على النفاس ، نحن الأول انتهينا من المستحاضة وقفنا على هنا .

قال رحمه الله : (وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً) أولاً النفاس هو فعال من التنفس لأن الرحم يتنفس بخروج هذا الدم يعني يخف عليه الثقل ، أو هو من التنفيس يعني أن المرأة إذا ولدت وخرج منها هذا الدم تنفس كربها ، والنفاس دم يخرج من قعر الرحم بسبب الولادة وقد يكون قريباً من الولادة يعني قبلها بيوم أو يومين أو نحو ذلك ، وهذا القريب ، هذا القريب من الولادة يحمل على أنه نفاس إذا كانت المرأة ولدت شيئاً في مدة يتبين فيها الحمل يعني بعد واحد وثمانين يوماً أما إذا ولدت قبل ذلك فإن ما يصيبها بعد الولادة ليس بنفاس يعني إذا أسقطت مضغة غير مخلقة أو أسقطت علقة أو نحو ذلك فإنه لا يعد ما أسقطت ، لا يعد ولادة لها أحكامها من كل جهة ، وبالتالي يكون ما خرج من الدم بعد هذه الولادة يعتبر استحاضة أو دم فساد ويعتبر ما خرج قبله أيضاً ليس له حكم النفاس ولو كان قبل الولادة .

المقصود من ذلك أن اسم النفاس مخصوص بالدم الذي يكون مع الولادة ولادة ما يتبين فيه خلق الإنسان سواء كان الخارج حياً أو ميتاً ، قد ذكرنا لكم أن النفاس أحد الدماء الأربعة في هذا الباب وقد ذكرنا أنه :

الحيض ، والاستحاضة ، وهذا النفاس ، هذا الدم الفاسد ، وأيضاً يأتي الدم المشكوك فيه ، هي خمسة أنواع لكن الدم المشكوك فيه يعني لا يعرف أنه هل هو دم فساد أم دم نفاس أم دم حيض أم دم استحاضة يذكرونه هنا لأجل الاحتياط ويأتي إن شاء الله .

قال : (وأكثر مدة النفاس أربعين يوماً) أكثر مدة النفاس يعني أن الدم إذا ولدت المرأة لا يتصل معها أكثر من هذه الأربعين ، فما كان بعد الأربعين يعني أكثر من الأربعين فلا يعد دم نفاس بل له أحكام آخر ، ودليلهم على ذلك قول أم سلمة ، كانت النفساء تمكث على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وقولها هنا : كانت النفساء معناه ، كانت النفساء تؤمر أن تمكث ، قالت : كانت النفساء تمكث على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، ومعلوم أن مكثها نوع من العبادة ، التكليف وهذا لا يكون من جهة الاجتهاد ، ولهذا قال العلماء معناه كانت النفساء تؤمر أن تمكث ، ولأن أحوال النساء تختلف فلما قال : تؤمر أن تمكث ، لما كان المعنى تؤمر أن تمكث أربعين يوماً دلّ على أن هذا هو الأكثر ، لأن من النساء من تطهر دون ذلك هذا هو المذهب .

والقول الآخر : قول مالك والشافعي وهو خلاف مشهور أنه يستمر إلى ستين يوماً وقال بعضهم سبعين يستمر إلى سبعين يوماً لكن الصحيح هو هذا القول وهو أن أكثر مدة النفاس أربعين يوماً ، شيخ الإسلام يختار أن لا أكثر لمدته فقد يتناول مع المرأة فإذا كان النفاس متصلاً على ما هو معروف على ما تعرفه المرأة من طبيعته من شكله فيقول قد يتصل إلى خمسين إلى ستين فليس له حد محدود وهذا الحديث كانت النفساء تؤمر أن تجلس كانت النفساء

تمكث على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ليس معناه أنها تؤمر أن تجلس ولو حمل على هذا فإنه يكون الغالب لأن غالب النساء نفاسها يكون على ذلك ، والغالب لا يحكم به على القليل ، فالمسألة خلافية والخلاف له أثر في ما إذا اتصل الدم ، امرأة ولدت ثم اتصل الدم أربعين ثم بعد الأربعين أيضاً اتصل فما الحكم ، فمن قال إن النفاس يكون أكثر فيكون الجميع له حكم النفاس ، ومن قال : لا يستمر أكثر من أربعين يقول ننظر بعد ذلك فإن وافق عاداتها كانت عادة وإن لم يوافق عاداتها كان استحاضة . يأتي أول النفاس وآخره في آخر الكلام .

قال : (ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت) متى طهرت قبله يعني قبل هذه المدة قبل أكثر المدة التي هو أربعين يوماً رأت من نفسها الجفاف ولأن المرأة قد تلد ويستمر معها الدم خمسة أيام التي هو النفاس وقد يستمر عشرة وقد يستمر عشرين ثلاثين فإذا طهرت قبله فما الحكم ؟ هو له حكم الحيض هنا في أنها تغتسل وتتطهر منه وتصلّي وتكون مخاطبة بجميع الأحكام لأن المانع من العبادات ارتفع رفعه الله جل وعلا فتتطهر وتغتسل فتتطهر وتصلّي كما قال الله جل وعلا : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . ويأتي أن النفاس هو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب إلى آخره .

قال : (تطهرت) يعني أنها لا يكفي في شأنها أن تطهر بل لابد من التطهير ، وتطهيرها أو تطهرها بالغسل وهذا التطهر حكمي ليس لأنها نجسة ولا لأن بدنها نجس ولكن لأجل أن يرفع هذا الحدث الأكبر عنها .

(وصلت) يعني وصلت ما تستقبل من الفروض التي أمرها الله جل وعلا بها .

(ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر) يكره وطؤها يعني هذه التي طهرت قبل الأربعين حتى يعني طهرت بعد الثلاثين فتطهرت وصلت طيب من الثلاثين إلى الأربعين ما حكم جماعها ؟ ما حكم إتيان الزوج لها ؟ قال يكره وطؤها قبل الأربعين ، والكراهة كما هو معلوم هو يعني تعريفها من جهة الحكم أو من جهة الثواب أنه ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله أو ولا يذم فاعله ، ما يمدح تاركه ويثاب ولا يذم من أتاه ، فعليه يكون الأفضل في حقها ويؤجر إن تركها لأجل أنها ما تمت الأربعين .

وقوله : (يكره وطؤها) يدل على أن غير الوطء لا يكره وهذا حتى في النفساء هي لا يكره أن يستمتع بها هي كالحائض له أن يستمتع بها في غير الموضع ، موضع الدم ، ودليلهم في ذلك أن عثمان ابن العاص رضي الله عنه أتته امرأته وقد تطهرت قبل الأربعين فقال لا تقربيني حتى تنقضي الأربعين فدل هذا مع عدم المخالف له على أن هذا معتبر وأنه يكره لأنه رغب عنها مع أنها تطهرت لكن رغب عنها في هذه المدة .

والقول الآخر أنها متى طهرت حلت له بدون كراهة ، وهذا القول اصح لأنه هو الموافق لعموم الأدلة لأن قول عثمان يكون ربما كان عن اجتهاد منه فلا يحمل على أنه على ما تثبت به الكراهة .

(يكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر) يعني أنه قبل التطهر يحرم مثل الحائض ، أنها إذا نشفت النفساء قبل الأربعين وأخرت التطهر فإنه لا يجوز ، لكن إن تطهرت فإنه يكره حتى تتم الأربعين يوماً عندهم .

قال : (فإن عاودها الدم فمشكوك فيه) هذا النوع الخامس ، النوع الخامس من الدماء في هذا الباب ، لأننا ذكرنا من الدماء منها دم ايش ، حيض واستحاضة ودم فساد ، ونفاس ، وهذا مشكوك فيه ، هذا على أحد التقسيمات وشيخ الإسلام يقسم الدماء في هذا الباب خمسة أقسام بشكل آخر

، المقصود إنه يجعل الخامس المشكوك فيه ، هنا فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الواجب ، الدم المشكوك فيه ، هو الدم الذي يأتي المرأة في الأربعين بعد التطهر ، يعني طهرت ونشفت من النفاس بعد عشرين يوماً ، وتطهرت بالاغتسال ثم بعد خمسة عشر يوماً عاودها الدم في الأربعين ، فهل هذا الدم يحكم بأنه دم نفاس لأنه في المدة أو يحكم بأنه دم استحاضة أو يحكم بأنه دم حيض ، هم حكموا عليه بأنه دم مشكوك فيه ، لأنه لا يمكن إلحاقه بالحيض ولا يمكن إلحاقه بالإستحاضة ، فماذا يحكم عليه يقول : دم مشكوك فيه ، مشكوك فيه لأنه ما نعرف جزماً ما هو ، وإيش سببه لكنه دم عاودها في الأربعين بعد التطهر ، فما الحكم فيه ؟ قالوا هذا المشكوك فيه تحتاط له المرأة ، مادام إنه مشكوك فيه فتحتاط لعبادتها ، تصوم وتصلي ولا تتخلف عن الواجبات التي تشترط لها الطهارة لأجل هذا الدم لأنه ليس متيقناً أنه دم نجاسة ، ليس متيقن أنه دم نفاس ولا دم استحاضة ولا دم حيض ما ندري ما هذا الدم لأنه لو كان دم استحاضة صار إنها تصوم وتصلي ولا تقضي ولو كان دم حيض فإنها لا تصوم ولا تصلي ، وإذا كان دم نفاس فإنها لا تصوم ولا تصلي فهذا الدم شكوا فيه من جهاته فحكموا عليه بأنه دم مشكوك فيه لنتنازع الجهات عندهم في ذلك ، هذا الدم المشكوك فيه ما الحكم يقول تصوم وتصلي كأن الدم ليس معها وتقضي الواجب يعني الذي يقضي ما هو ؟ اللي يقضى الصوم لأنه هو الذي يعني الصوم ونحوه من الواجبات ، في مثل الطواف واجب أو نذر إلى آخره يشترط له الطهارة .. على آخره .

فاذاً هنا قوله : (تصوم وتصلي) يعني على الوجوب وتقضي يعني أيضاً على الوجوب وهذا لأجل ما ذكرته لكم من اكتتاف هذا الدم جهات متعددة فليس هو بيقين دم يمنع من الصلاة أو الصوم وليس هو بيقين دم لا

يمنع من الصلاة والصوم بل يمكن أن يكون هذا ويمكن أن يكون هذا فاحتاطوا من جهة المرأة للعبادة فأمروها بالصلاة والصيام والقضاء .

والقول الآخر في هذه المسألة اختيار شيخ الإسلام وكثير من أهل العلم من علماء المذهب ومن غيرهم ، أن تسمية هذا الدم مشكوك فيه أنه ليس بصحيح وأن الدم له أحكامه الموصوفة شرعاً وما جاء في الشرع تسمية دم بأنه مشكوك فيه لا نعرف ماذا نفعل معه بل الذي جاء في الشرع دم الحيض والاستحاضة والنفاس فقط ، ودم الفساد نوع من الاستحاضة يعني يمكن أن يقبل لأجل الخلاف بس في الصورة أما في الحكم فواحد .

أما المشكوك فيه فما ثم دليل يدل على وجود هذا المشكوك فيه وتنازع الشيء من جهة القواعد نقول : لا نغلب جانب الطهارة في ذلك ولا نغلب جانب النجاسة ، ولأن هذه المدة اللي هي مدة الأربعين هذه ليست هي مدة معتادة أنها تمكث يعني ليست متعاودة للمرأة أنها كل ستة اشهر تأتيها الأربعين أو كل ثلاثة اشهر تأتيها الأربعين حتى نقول ما حصل لها لا بد أنها تجلس لأنها تعاود يعني ما عاودها فنرجع به إلى عاداتها ، لا هي مكثت هذه مرة فهي تمكث قد تمكث أقل وقد تمكث أكثر ، فليس ثم عادة .

فإذا جعله من المشكوك فيه هذا ليس بجيد والصواب أن يكون من الدماء التي تعرض للمرأة اللي هي دماء الفساد أو الاستحاضة ويقوي هذا بل يدل عليه بوضوح أن الله جل وعلا ما أوجب على أحد أن يصلي صلاة واجبة مرتين أو أن يصوم صوماً مرتين وهنا أوجبوا أن تقضي أن يقضى الصيام وهذا إيجاب للصيام مرتين ، مرة بالأصل والمرة الثانية قضاء احتياطاً ، وهذا لم تأت به الشريعة فدل على أن هذا القسم ليس بجيد وقد ذكر شيخ الإسلام أن هذا قول لطائفة من أصحاب أحمد وأصحاب الشافعي ، أو بعض

أصحاب أحمد وأصحاب الشافعي يعني أنه ليس بمشهور حتى في مذهبي الإمامين الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى .

ثم قال : (وهو كالحيض) يعني النفاس كالحيض في أي الأشياء قال في الأربعة أشياء فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط ، فيما يحل مر معنا أن الحيض لا يمنع من الاستمتاع من المرأة بغير موضع الدم مما أباح الله جل وعلا يعني له يعني لزوج النفساء أن يستمتع منها بما أحل الله جل وعلا من جسدها غير موضع الدم ، ويحرم أيضاً مثل ما مر سابقاً إنه يحرم عليها الصوم والصلاة ويحرم وطؤها أيضاً في الفرج ، قال : (ويجب عليها أن تقضي الصيام ويجب عليها أن تتطهر له) لأنه هو ، هو سبب التطهر ، وانقطاع النفاس شرط فيه مثل الحيض ، ويسقط ، اللي يسقط بالحيض ماذا ؟ يسقط ايش قال عندكم ؟ كوجوب الصلاة بس صورة الصلاة ما ذكر غيرها بس ما في غير صورة الصلاة ، ويسقط يعني إذاً وجوب الصلاة لأنها هي الواجبة ، لكن كوجوب الصلاة ايش غير الصلاة من الصور تشفونها في المطولات . قال غير العدة والبلوغ ، العدة بالنسبة طبعاً للحيض ، الحيض أحد القروء ، الحيض قرء فإذا عاودها الحيض ثلاث مرات هذه ثلاثة قروء بخلاف النفاس ، فالنفاس لا تعتد به ما دخل في العدة ، يعني فإذا النفاس لا علاقة له بالعدة لأن أصل عدة المرأة تتقضي بوضع الحمل كما قال جل وعلا : ﴿ وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فالنفاس ليس له أثر في العدة يعني انتهائها أو في أثنائها أنه غير العدة فالمطلقة هي تتقضي عدتها بوضع الحمل .

قال : (والبلوغ) كذلك النفاس لا أثر له في البلوغ يعني لا يحكم ببلوغ المرأة لنفاسها لأنه إذا جامعها الرجل وانعقد من مائهما الحمل فحكم ببلوغها بوجود الحمل لأن الحمل لا بد فيه من انعقاد المائين ماء الرجل وماء المرأة ،

وإذا كانت المرأة تنزل فمعنى ذلك ، يعني وانعقد ماؤها مع ماء الرجل بحمل معنى ذلك أنها بلغت قبل الولادة وهذا معلوم فإن المرأة لا تلد إلا وقد بلغت قبل ، فإذا ما يعتد بالنفاس في البلوغ يعني ما يقال هذه امرأة ما حاضت وحملت فما نحكم ولم تنبت وما بلغت خمسة عشر ولم تحتلم فننتظر بها في وجوب الصلاة عليها ووجوب الصيام إلى أن تكون نفساء بخروج الدم ، نقول : لا مادام إنها حصل حمل فإن الحمل لا يمكن أن يحصل إلا بانعقاد المائتين ، ولهذا يكون إثبات وحصول البلوغ بانعقاد الحمل أصلاً قبل مجيء النفاس .

(وإن ولدت توأمين ، فأول النفاس وآخره من أولهما) (إن ولدت توأمين يعني اثنين ، فولدت الأول اليوم مثلاً ، وولدت الثاني بعد ثلاثة أيام هنا هذه الثلاثة أيام النفاس من الأخير أو من الأول ؟ هو قال : (إن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما) يعني ما ننظر إلى وضع كل الحمل بل ننظر في النفاس أول النفاس من أوله وآخره أيضاً من الوضع الأول لأن الدم يصحب مع ولادة الأول والحكم معلق في النفاس بالدم فتحسب المدة من خروج الأول ، هاهنا مسائل أيضاً مضافة على ذلك وهي كثيراً ما يكون فيها السؤال وطبعاً في الشرح إنه أدخلها ضمن الكلام السابق لكن أنا ما تكلمت عليها منها وهي التي يعني ينبغي التنبيه لها أن الدم الذي يصيب المرأة بعد وضع ، بعد وضع النطفة أو بعد أو بعد إلقاء العلقة أو بعد إلقاء المضغة غير المخلقة أن هذا دم استحاضة أو له حكم الاستحاضة ، والمرأة إذا ألقَتْ ما في بطنها لمدة أقل من واحد وثمانين يوم فإنه يعتبر الدم هذا غير دم النفاس مباشرة منذ تلقيه تتوضأ وتصلي وتخاطب بالواجبات ، وهذا كثيراً ما يحصل السؤال ، امرأة تقول : تعورت تسميه العوام تعور فألقت ما في بطنها لخمس وسبعين يوماً كم أخذت قالت شهرين ونصف ، فهذا يلحق بأي نوع من الدم شهرين ونصف يعني خمس وسبعين يوم والحد واحد وثمانين يوم

فيكون هذا له حكم الاستحاضة فمعنى ذلك إنها إذا وضعت ولو استمر معها الدم عشرة أيام اثني عشر يوم فإنها تتوضأ وتصلي مباشرة لأن هذا الدم ليس بدم نفاس فلا بد في كونه دم نفاس أن يتبين في المضغة الملقاة أو فيما أُلقت أو فيما ولدت ما يتبين فيه خلق الإنسان ، وذلك لأن الله جل وعلا بين في كتابه أن الأطوار التي تأتي لما في الرحم متنوعة فمنها المضغة ومنها العلقة ومنها النطفة العلقة ، المضغة قسمها إلى قسمين :

مضغة مخلقة .

ومضغة غير مخلقة .

فدل على الاعتبار في الفرق بينهما ، إذا ابتدأ التخلق يبدأ تخطيط في الوجه ، يعني تخطيط ما يكون فيه أعضاء يعني يكون يأخذ المرء المضغة هذه في يده ويرى ويشوف فيه تخطيط مثل الرسم ، رسم العينين ورسم الوجه فيه شقة الفم وفيه شكل الأذن لكن ما يرى ما فيه شيء يمسكه كله مضغة فهذه مضغة تكون مخلقة ، إذا تخلقت ترتبت عليها أحكام كثيرة وهذا معناه أن المدة تجاوزت واحد وثمانين يوم ، وأما إذا لم تكن المضغة مخلقة فإن الدم الذي يتبعها ليس دم نفاس وإنما يكون دم له حكم الاستحاضة ، هذه المسألة كثيراً ما يجري السؤال عنها ، والنساء يغفلن عن أن المرأة يجب عليها أن تصوم وتصلّي مع وجود هذا الدم الذي قبل خرج بعد إلقاء ما في بطنها قبل واحد وثمانين يوماً .

من المسائل المهمة في هذا الباب أيضاً هذه من جراء أسئلة الناس ، من المسائل المهمة ما يعتري النساء في هذا الزمان من اختلاف الأغذية أو الموانع التي يستعملها النساء فتضطرب عليها الدورة وتستحاض ويخرج منها دم ، وتارة في الشهر شهر الصيام أو في الحج تأخذ مانعاً لإرادتها أن لا تقطر ويأتيها في المدة ، يأتيها في المدة دم مع المانع ، فما الحكم في هذا؟

هل هذا يعتبر حيضاً أو يعتبر استحاضة ؟ لأجل هذه التقلبات هذه المسألة يختلف فيها العلماء وتختلف فيها الفتوى .

والذي ينبغي أن يؤخذ كقاعدة في هذا أن الأصل في المرأة الطهارة ، والمخاطبة بالتكاليف حتى يثبت وجود المانع ، فقبل أن يثبت وجود المانع فهي مخاطبة بالصلاة والصيام إلى آخره ، فالمرأة إذا رأت مثل هذه الأشياء التي هي تكون ليست طبيعية ، يعني وضعت شيئاً مثلاً في فرجها مانع أو نحو ذلك ، صار بعد العادة مدتها يأتيها أشياء أو أكلت حبوب لمنع العادة صار أيضاً يأتيها صفرة أو يأتيها كدرة في زمن ، في زمن الحيض ، إنا نقول الأصل الذي يعلمه النساء أنها هي الأصل فيها الطهارة حتى يأتي المانع الذي يمنعها من الواجبات الشرعية ، فإذا أتى هذا الدم ما تمتنع المرأة مباشرة معه وإنما تنتظر حتى تستفتي فتفتي يعني بمعنى أنها ما تجلس ، تصوم وتصلي تستمر في العبادات حتى يثبت أن هذا الشيء الذي ما تدري ما هو يثبت حكمه ، فإن كان حكمه الحيض امتنعت وجلست وإن كان حكمه الاستحاضة لم تمتنع ولم تجلس وهذه من المسائل التي تعسر على المشايخ وعلى المفتين فيما تستجد من أوضاع النساء ، فينبغي التنبيه ، تنبيه النساء على ذلك ، لأن من النساء من إذا أتى معها أي نوع من الدم امتنعت عن الصلاة وامتنعت عن الصيام وقد لا يدري من في بيتها سبب ذلك فيظن أنه سبب شرعي صحيح ظاهر وهو يكون سبب عدم علمها بما ينبغي .

هذا آخر كتاب الطهارة ، والطهارة كما هو معلوم شرط لصحة الصلاة ، والفقه يراد منه بيان الأركان العملية يعني أركان الإسلام الأربعة والأحكام العملية الأخرى ، فلهذا يكون أول البيان عن الصلاة ، والطهارة وأحكام الطهارة شرط فيقدمون الطهارة على الصلاة لأنها شرط ولأنها سابقة على الصلاة في الوجود يعني في المخاطبة الشرعية وإيقاعها قبل الصلاة بعد ذلك

يأتي كتاب الصلاة ، وبعد المصنفين يعني في غير المذهب الحنبلي يقدمون الصلاة ، يعني يجعلون الصلاة هو الأول ويبدءون بوقوت الصلاة ثم بعد ذلك يأتي الكلام على بقية الشروط .

قال المؤلف رحمه الله :

كتاب الصلاة

تجب عل كل مسلم مكلف إلا حائضاً ونفساء ، ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر ونحوه . ولا تصح من مجنون ولا كافر فإن صلى فمسلم حكماً .

الشرح :

قال : (كتاب الصلاة) والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي أول الأركان العملية ، والله جل وعلا كرر الأمر بالصلاة في كتابه في مواضع كثيرة تزيد يعني في ، تزيد عن ثلاثين موضعاً أو أكثر وهي أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ، فإن صلحت صلاته صلح سائر العمل ، فشأنها عظيم ، والكلام على الصلاة مبني على الكلام على مقدمات هذه على الشروط وعلى ما يسبق .. في الصلاة وفي الجهاد ، وما عدا ذلك من أحكام الشريعة فهي بعد نصوص الصلاة والجهاد من حيث الكثرة ، وهذا يدل على الاهتمام بهذين الأمرين وهذين الواجبين الذي هو الصلاة والجهاد وليس ثم باب من أبواب الشريعة فيه أدلة بكثرة ووضوح مثل أدلة الصلاة ، وذلك لأنها متعلقة بجميع الخلق ولأنها لا بد أن تتضح للناس جميعاً والشارع فصلها تفصيلاً دقيقاً لحاجة الناس إلى ذلك ، ومع ذلك فيه خلاف في مسائل كثيرة منها لكنها واضحة ، وتصوير مسائل الصلاة واضح أسهل من تصوير مسائل الأبواب الأخرى .

قال : (كتاب الصلاة) الصلاة في اللغة هي الدعاء ، ويعني الحقيقة اللغوية في الصلاة الدعاء ، كما قال الله جل وعلا : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ يعني وادعوا لهم إن دعائك سكن لهم كما قال جل وعلا

وصلوات الرسول يعني ودعاء الرسول وكقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾
 صلوا عليه : يعني ادعوا له فقولوا اللهم صلي علي محمد ، ومنه أيضاً قول الشاعر اللي هو الأعشى :

نقول بنتي وقد قربت مرتحلاً

يا رب جنِّب أبي الأوصاب والوجع

عليكي مثل الذي صليت ^(١) فاغتمضي

نوما فإن لجنب المرء مضطجعاً

الصلاة لما كانت هي الدعاء في اللغة نقلت ، نقل في الشرع اسم الصلاة إلى هذه الصلاة المعروفة ، سميت صلاة لأنها دعاء أيضاً ، وهي مشتملة على نوعي الدعاء ، دعاء المسألة ودعاء العبادة ، فالمرء في صلاته داع ، كل مصلٍ داعٍ فإما أن يدعو بسؤال وإما أن يدعو دعاء عبادة ، دعاء سؤال كقوله : رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي ، وأنواع الدعوات .

ودعاء العبادة هو أنه يسبح ويحمد الله جل وعلا ويثني عليه ويطلب بذلك رضا الله جل وعلا وثوابه فيكون فعله مضمناً للدعاء بطلب الإثابة والقبول والقرب من الله جل وعلا ورضا الرحمن عن المصلي .

فإذا معنى الصلاة : الدعاء .

قال : (تجب على كل مسلم مكلف إلا حائضاً ونفساء) تجب هذا حكم الصلاة ، وقوله تجب يعني على الأعيان ، لأنه قال على كل مسلم ، والوجوب والفرضية بمعنى واحد فهي فرض وركن وواجب ، الوجوب على كل

(١) يعني دعوتي

مسلم وإذا قيل مسلم ، فيعني به الذكر والأنثى في الفقه إلا فيما يخص به الذكر .

وقوله : (على كل مسلم) هذا فيه شمول لجميع المسلمين فخرج من قوله مسلم غير المسلم ، فإنها يعني من قوله تجب على كل مسلم يخرج من المسلم غير المسلم هل هذا المفهوم مراد أو غير مراد ، نقول هذا المفهوم غير مراد لأنه المقصود هنا تجب على كل مسلم يعني لأنه أتى بالأصل وهو الإسلام ، فالوجوب هنا خوطب به المسلم لاختصاصه بالقبول أما الكافر فهو أيضاً مخاطب بها وتجب عليه ومعنى الوجوب عليه أنه يعاقب يوم القيامة على تركها ، ويأتي في قوله : ولا تصح من مجنون ولا كافر .

إذاً قوله : (على كل مسلم) هذا ليس له مفهوم بإخراجه غير المسلم بل إنه على غير المسلم تجب وهو مخاطب بها ولكن لا تصح منه لأجل عدم النية منه .

قال : (مكلف) اسم المكلف هذا يطلق على البالغ لأن البلوغ به يوضع القلم على العبد كما قال النبي ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يكبر أو حتى يبلغ)) هنا إذا بلغ وضع عليه القلم فإذاً يكون مخاطباً بجميع التكليفات ، والتكاليف الشرعية إلا حائضاً ونفساء ، والحائض والنفساء ما يجب عليهما الصلاة ، وفائدة عدم الوجوب إنها إذا ارتفع الحيض والنفساء أنها لا تؤمر بالقضاء كما مر معنا سالفاً .

قال : يقضي من زال عقله ، هذا تفصيل ، على كل مسلم مكلف إلا حائضاً ونفساء ، استثنى من المسلمين المكلفين فقط صورتين ، الحائض والنفساء ، معنى ذلك المسلم المكلف يعني البالغ إذا كان نائماً فإنها تجب عليه ، إذا كان مغمياً عليه فإنها تجب عليه لأنه مسلم ، إذا كان سكراناً فإنها

تجب عليه إلى آخره فمادام أن التكليف موجود وهو البلوغ والعقل فإن الوجوب أيضاً ثابت في حقه ، فإذا كل مسلم يشمل ، كل مسلم مكلف كل مسلم بالغ عاقل سواء كان في حالة الصحة أو في حالة المرض فاستثنى صورتين :

صورة الحيض (الحائض والنفساء) ولهذا قال بعدها ويقضي من زال عقله لأن القضاء ما يكون إلا لأنه مخاطب بالوجوب قبل ذلك فقال يقضي من زال عقله يعني من الذكر أو الأنثى ، وزوال العقل يعني غيابه عن إدراك الخطاب ، خطاب الشارع في هذا الوقت لهذا المكلف ، فالنائم زائل عقله عن خطاب الشارع له كذلك المغمى عليه زائل عقله عن خطاب الشارع له ، كذلك السكران زائل عقله عن خطاب الشارع له ، لهذا قال ممثلاً : يقضي من زال عقله بنوم ، يعني من نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فإنه يقضي ، يوصف فعله بعد ذلك بالقضاء .

وهذا كما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه أنهم ناموا عن الصلاة يوماً ، يعني في سفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وارتفعت ، فقام عمر فكبر ، فقام عليه الصلاة والسلام وقال : ((ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة)) وأمرهم بالارتحال من المكان وقضاء الصلاة التي فاتتهم في أثناء النوم ، وكذلك لأن النائم القلم مرفوع عنه ، رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ يعني قلم التكليف ، قلم المؤاخظة فهو حين النوم ، إذا خوطب بالصلاة ووجبت عليه الصلاة فإنه نائم فلا يدرك هذا الخطاب ، يعني إذاً وهو نائم وخرج الوقت وهو نائم فهو في أثناء الوقت لم يدرك الخطاب ، ومعلوم أن الخطاب ، يعني خطاب الشارع بالوجوب لا بد له من إدراك وهذا لم يدرك فلماذا يوصف فعله بعد ذلك بعد الوقت بالقضاء .

قال : (يقضي من زال عقله بنوم) يعني النائم يقضي أو إغماء ، الإغماء معروف ، المغمى عليه أيضاً مخاطب ، والمغمى عليه عند الفقهاء

مشبه بالنوم لا بالجنون ، ومسألة الإغماء فيها كلام طويل يعني هل يجب معه أم لا يجب أم في حال دون حال أم في مدة دون مدة في كلام كثير لكن ضابط قاعدة الإغماء أن العلماء اختلفوا في الإغماء ، فمنهم من ألحقه بالنوم ومنهم من ألحقه بالجنون ، فمن ألحقه بالنوم جعل المغمى عليه مخاطباً في أثناء الإغماء فيقضي ما وجب عليه وإن طالت المدة .

ومن شبهه بالجنون قال : هو إلى المجنون أقرب فإنه المجنون مرفوع عنه التكليف فإنه لا يجب عليه شيء حال الإغماء وهنا المشهور في الفتوى هو المذهب وكلام أهل الحديث يعني أكثر أهل الحديث أن المغمى عليه مشبهاً بالنائم وليس مشبهاً بالمجنون ، فإذا يكون مخاطباً بالصلاة فإذا أفاق من إغمائه وجب عليه فيقضي ما سلف ويدل عليه أن عمار فاتته عدة صلوات ثلاثة أيام لأجل إغمائه فلما أفاق قضى تلك .

وهذا لا يعلم له مخالف فأخذوا به في هذا الباب وهذا واضح إذا كانت المدة مدة الإغماء قصيرة والفقهاء عللوا هنا الإغماء بقولهم ولأن مدته لا تطول غالباً ، الإغماء يكون ساعات يوم نصف يوم ، يومين ثلاثة أربعة ، لكن ماذا يقولون في مثل هذا الأصل ، اللي الإغماء ممكن يستمر أشهر بل سنين فيه ناس إلى الآن مغمى عليهم سنين يعني هم كالأحياء يناظرون وكذا اللي في العناية المركزة واللي عليه يعني عوارض ، المهم يستمر مغمى عليه ليس في حكم المستيقظ وليس في حكم الميت ولا في حكم المجنون إنما هو مغمى عليه فيستمر أشهر طويلة ، فهل يقال له بعد ذلك إنه يجب عليه القضاء ؟ لذلك فرق بعض أهل العلم في المدة ، قالوا : إن كانت قصيرة في الإغماء يقضي ، وإن كانت طويلة لا يقضي وما حد الطول والقصر هذا أيضاً ليس له ضابط يعني هذا كله في المذهب أما عند بقية الأئمة فثم الكلام اللي ذكرت لكم تأصيله .

قال : (أو سكر) السكر نوعان ، سكر بالاختيار وسكر بغير الاختيار ، والنوعان مرادان يعني من سكر مختاراً أو غير مختار فإنه يقضي الصلاة التي فاتته لأن الله جل وعلا قال : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ والسكران لو صلى ، لو صلى حال سكره فإن في حقه تفصيلان هو منهي عن الصلاة ، لكن لو صلى عن سكره فمن أهل العلم من قال : صلاته لا تصح لأن الله جل وعلا نهى عن ذلك بقوله : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ ومنهم من قال بالتفصيل قال : إن كان يعقل ما يقول صحت لأن المراد من الصلاة عقل ما يقول ، وأهل السكر أنواع منهم من يكون ثملاً بسكره ومنهم من يكون سكره من جهة النشوى يعني يكون شيئاً ينتشي ، يعني يكون السكر شيئاً ينتشي به .

قد أتى عمر بنشوان ، مثل ما تعرفون في البخاري النشوان هذا اللي هو شرب الخمر ولم يزل عقله معها وإنما انتشى منها يعني تجدد جسده وأوي في أغراضهم التي يشربون من أجلها نسأل الله جل وعلا هداية الضال من المسلمين وهو غير الثمل فلا يتصور أن كل سكران لا بد أن يثمل أنه يعني يكون ما عاد يعرف شيء لا قد يكون سكران بس من جهة النشوة ويتكلم ويدير أموره ويعلم شأنه فهل الحكم واحد في أنه لا يصلي : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ منهم من أهل العلم من علقه بالسكر ومنهم من علقه بعدم وعي القول ، وذلك لقوله جل وعلا : ﴿ حَقِّ تَعَلَّمُوا مَا نَقُولُونَ ﴾ .

هنا قال : (يقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر) ، قوله : (زال عقله) يدل على أنه يريد من السكر ، السكر حتى الثمالة ، أما النشوان فإنه ما زال عقله فتصح منه الصلاة ولا يقضي أو نحو ذلك مما يزيل العقل

كمن أكل بنجاً أو نحو ذلك أو أشياء مما يتغيب معها العقل مما لا يدخل في السكر .

سؤال : هل من سكر باختياره يَأْثَمُ ؟

الجواب :بإختياره . نعم يَأْثَمُ ما فيه شك ، نعم هو يَأْثَمُ لأنه مختار فما نتج عن فعله المحرم يَأْثَمُ عليه لأن وسائل المحرمات محرمة وما نتج عنها أيضاً محرم في شأنه أما المكره فهو يخاطب بالقضاء ولا يَأْثَمُ لأنه مكره على ذلك ، مكره أو ما يدري واحدٍ راح للناس وأعطوه عصير تاركينه ما يدرون تاركينه بره له أيام في الصيف شربه ، عصير وحطوه في الثلاجة شربه طعمه عصير ثم بعد ذلك سكر ، هذا ما عليه لأنه ليس باختياره هذا شيء خارج عن اختياره ، والشارع إنما يؤثّم الناس إذا فعلوا عن قصد : ﴿ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ .

قال : (ولا تصح الصلاة من مجنون ولا كافر) المجنون لأنه جاء فيه الحديث ، والكافر لأن الكافر ما تصح منه حتى يسلم لابد من الإسلام قبل الصلاة وسبب ذلك من حيث النظر أنه لا يصح منهما النية ولا القصد أما المجنون فلعدم توجهه للصلاة ، لأنه لابد من نية الصلاة المعينة المفروضة وهذا مجنون لا يعقل والكافر لابد من النية التي يشترط لها الإسلام وهي غير موجودة منه فإذا صلى المجنون ما صحت منه ، وإذا صلى الكافر أيضاً ما تصح منه . أولاً في المجنون لوجود الدليل ثم لعدم النية الصالحة منه ، هذا كله تقرير على قوله تجب على كل مسلم ومكلف .

قال : (فإن صلى . يعني الكافر . فمسلمٌ حكماً) إن صلى الكافر ، رأينا كافر دخل المسجد وصلى فنحكم له بأنه مسلم هذا حكم ظاهر لكن في الباطن لابد من يعني هو لابد له من التوحيد فإذا أتى كافر ورأيناه يصلي فنحكم له بالإسلام ظاهراً ، ونكل باطنه إلى الله جل وعلا ، معنى ذلك أن

الصلاة ، أن الصلاة في الكافر يعني الصلاة من جهة الكافر أنه لها أثر في الإسلام ولو لم نسمعه يشهد الشهادتين ، وذلك لأنها دلالة على امتثاله لأمر الله ، والله جل وعلا قال : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ ۝٤٣ ۚ فَإِذَا صَلَّىٰ حَكْمٌ لَهُ بِالْإِسْلَامِ ظَاهِرًا مِثْلُ إِذَا تَشْهَدُ حَكْمٌ لَهُ بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِإِتْيَانِ بَعْضٍ أَوْ بَقِيَّةِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

طيب الكافر هل هو مخاطب بفروع الشريعة أم لا ؟ يذكر الفقهاء هنا كلام على خطاب الكافر بفروع الشريعة والصواب أن الكافر مخاطب بكل ما يخاطب به المسلم لكن لا يصح منه حتى يسلم ومعنى خطابه به أنه يؤاخذ به يوم القيامة فيعذب على الكفر ويعذب على تركه كل واجب من واجبات الإسلام ، فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة وذلك للآية قالوا : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ ۝٤٣ ۚ وَكَذَلِكَ لَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ ۝٤٤ ۚ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا ۚ ۝٤٥ ۚ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۚ ۝٤٦ ۚ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ۚ ۝٤٧ ۚ فِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَشْرِكَ مَتَوَعَّدٌ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الصِّيَامِ ، طيب في الحياة الدنيا هل يخاطب بذلك من جهة الأمر والنهي أم لا يخاطب ؟ لا يخاطب بها من جهة الأمر والنهي لكن هو يخاطب بها من جهة التكليف .

وهذا معنى قوله : (لا تصح منه) يعني ما نأتي لكافر ونأمره بالصلاة هو مخاطب بها من جهة التكليف لكن لا يخاطبه العباد بها ، وهكذا جميع الواجبات والمحرمات في الشريعة لا تأمر الكافر بالواجبات ولا ننهيه عن المحرمات لكن المحرمات ينهى عن إظهارها في دار الإسلام في الشارع وبحيث يراها المسلمون لأنه لا بد أن يكون في دار الإسلام الشعار ، شعار الإسلام هو الظاهر أما في نفسه فلو وقف عليه في نفسه أنه يغشى

المحرمات جميعاً يشرب الخمر يصنعها لنفسه يزني والعياذ بالله في نفسه وما أظهر ذلك فإنه لا يخاطب بالنهي إلا مع الإظهار ، أما مع عدم الإظهار فإنه غير مخاطب بالمحرمات ، فالكافر إذاً في دار الإسلام ، المسألة في الواجبات والمحرمات يعني في المحرمات بالذات هذه من جهة الإظهار لا من جهة التكليف لأن الواجب في دار الإسلام أن لا يظهر إلا أحكام الإسلام ، فلا يحل لكافر في دار الإسلام أن يظهر غير الإسلام لكن في بيته في استسارته بنفسه هذا يعمل ما يشاء وليس هو مخاطب من جهة المسلمين بأن يأتي الواجبات أو يمتنع عن المحرمات فيما بينه وبين الله جل وعلا .

قال : (يؤمر بها صغيرٌ لسبع ويضرب عليها لعشر) وهذا لأجل الحديث : ((مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)) صغير لسبع ، قوله صغيرٌ لسبع يدل على أنه ، على أن السبع هي حد الصغر وهذه حد التمييز ، يؤمر بها صغيرٌ لسبع لأن النبي ﷺ قال : ((مروهم بالصلاة لسبع)) فجعلوا حد التمييز هو السبع وذلك ظاهر من جهة الدليل ، وبعض أهل العلم قالوا : ينظر في حال الصغير من جهة التمييز ، فإذا ميز دون السبع فإنه يؤمر بالصلاة ، إذا ميز لست ، ميز لست ونصف ميز يعني يعقل إنه كيف يصلي يتطهر يؤدي الصلاة بأركانها وواجباتها فإنه يؤمر بذلك ، والذي يأمره به وليه ، والده أو وليه أو وصيه إلى آخره هذا هو الذي يجب عليه أن يأمر الصغير بالصلاة وأمره بالصلاة ليس لأنها واجبة عليه ولكن لأجل أن يعتادها ويؤمر بها بالصلاة وأيضاً يؤمر بحضور المساجد لكي يعتاد ذلك يعني تارة وتارة حتى يعتاد ذلك ولا يأتي عليه العشر إلا وقد اعتاد الصلاة في أوقاتها واعتاد حضور الجماعات في المساجد فإن لم يأمر الولي يعني الوجوب متوجه للولي ، الوالد أو أم الصبي أو أم الصبية ، فإذا لم يأمر كان الإثم على ، على الولي على الوالد ، لأنه هو الذي يجب

عليه ، فقول النبي ﷺ : ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع)) هذا الوجوب متوجهاً إلى الأولياء فإن لم يمتثلوا إلى هذا الأمر يكونون ، إن لم يمتثلوا يكونوا مفرطين في الأمر الواجب .

قال : (ويضرب عليها لعشر) يضرب عليها تأديباً ضرباً غير مبرح يعني شيء في اليد في الكتف ، يعني شيء ينبهه على أنه ترك واجباً حتى يعتاد ذلك ، والسلف كانوا يضربون أولادهم للتأديب في امتثال الواجبات والانتفاء عن المحرمات من الصغر يعني إذا عقلوا لعشر سنين ، أو في ما هو أزيد من ذلك قليلاً .

قال : (إن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد) إن بلغ في أثنائها يعني وهو يصلي بلغ ، كيف ؟ يعني واحد مولود الساعة سبع ، قبل خمسة عشر سنة ، بالضبط والآن وهو يبصلي صلاة العشاء الساعة السابعة بيتهم له خمسة عشر سنة فركعتين مع الإمام قبل البلوغ ، طبعاً ما ظهرت عليه العلامات الآخر ، لا الاحتلام ولا الإنبات وركعتين في بعد البلوغ ، فما الحكم ؟ هذا قوله ، فإن بلغ في أثنائها في أثناء الصلاة ما الحكم ؟ قال : أعاد لأنه خوطب في الوقت بأن يأتي بالصلاة وهو ينوي بها أداء الواجب الفرض وهذا دخل فيها على أنها ليست بواجب عليه ولكنها هو دون سن التكليف .

القول الثاني أن الأحكام إنما تثبت بعد العلم وبعد المخاطبة فالذي يؤدي الصلاة أو يحج ويبلغ في أثناء ذلك يصح منه ذلك واجباً لأن هذا الذي عليه وهو ما فرط فيما عليه ، والتفريق أنه قبل البلوغ بدقائق يكون سنة وبعد البلوغ بدقائق يكون واجباً هذا تفريق ليس بدقيق وما عرف هذا في العهد الأول وليس عليه دليل واضح وإنما الدليل أن البالغ المكلف يصلي هذا في أثناء الصلاة بلغ وهو حين أدى الصلاة أداها على جهة الوجوب وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميه .

قال : (أو بعدها في وقتها أعاد) يعني صلى وبعد ساعتين يعني يبلغ مثلاً الساعة اثني عشر من الليل أو الساعة إحدى عشر من الليل في وقت العشاء المطول وهو حين أداها ، أداها قبل البلوغ ، أو احتلم بعد أن أداها صلى صلاة العشاء ثم نام ثم احتلم ثم استيقظ ، يكون هنا وجبت عليه ، هنا بلغ بعدها في الوقت ، فيجب عليه الإعادة لأنه صار مخاطباً في ذلك الوقت بأن يؤديها فرضاً وهو قد أداها نفلاً وليست بفرض .

وقوله : (في وقتها أعاد) يدل على أنه لو بلغ بعد انتهاء الوقت فإنه لا يعيد ، وهل الوقت المراد به هنا وقت الاختيار أو وقت الجواز عموماً ، المقصود به ما بين الوقتين ، وهذا هو الأظهر ، يعني ما بين وقتي الصلاتين ما بين صلاة الظهر والعصر ، والعصر إلى المغرب ، والمغرب إلى العشاء ، والعشاء إلى الفجر ، والفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

نقف عند هذا القدر ويحرم تأخيرها هذه يبغى لها تفصيل .

رتبنا يوم السبت والثلاثاء القراءة في التفسير بين الآذان والإقامة في تفسير ابن كثير من أول سورة الحجرات .. جبت الكتاب معك .. نعم يوم السبت والثلاثاء .. إن شاء الله .

المتن :

تجب على كل مسلم مكلف إلا حائض ونفساء . ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه . ولا تصح من مجنون ولا كافر ، فإن صلى فمسلم حكماً ، ويؤمر بها صغير لسبع ، ويضرب عليها لعشر ، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد . ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لناو الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً . ومن جحد وجوبها كفر ،

وكذا تاركها تهاوناً ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما .

الشرح :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد ..
وقفنا عند قوله ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لناو الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً ، قال في الأحكام العامة للصلاة ويحرم تأخيرها عن وقتها ، وأنا ذكرت لكم من قبل أن الكتاب عند الفقهاء رحمهم الله في عرف تصنيفهم أنهم يذكرون في أول كل كتاب مقدمة بلا عنوان ، يعني بلا عنوان مثل هذا ، كتاب الطهارة وأدخل فيه أحكام المياه ، وقال هنا كتاب الصلاة وأدخل فيها أحكام الصلاة العامة ، يعني من حيث الوجوب متى تجب من تجب عليه ، وما حكم تاركها ؟ وما حكم تأخيرها ؟ ونحو هذه ، هذه دائماً تأتي في كتب الفقه فيقدم للكتاب ذي الأبواب بمقدمة تشمل الأحكام العامة التي تنطبق على جميع الأبواب يعني التي لا تختص باب دون باب ، وهذا اعتبره ، يعني تأمله في الأبواب جميعاً تجده واضحاً إن شاء الله .

قال : (ويحرم تأخيرها عن وقتها) ويحرم تأخيرها يعني الصلاة المفروضة عن وقتها ، والوقت هنا هو وقت الاختيار عندهم أو وقت الجواز ، منهم من عبر بأحدهما ومنهم من عبر بهما جميعاً ومنهم من عبر بوقت الجواز فقط ، والكل مقصود فيحرم تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، أو عن وقتها الذي تجوز فيه وذلك لأن الصلوات كما سيأتي في شروط الصلاة أن من شروطها الوقت ، وأوقات الصلاة منها وقت اختيار ، ومنها وقت اضطرار ، ومن الأوقات وقت جواز فالصلوات منها ما له وقتان :
وقت اختيار ، ووقت اضطرار .

يعني في المذهب ، ومنها ما له وقت واحد وهو وقت الجواز ، فمثلاً صلاة الظهر ، وقتها واحد وهو وقت الجواز ، صلاة الفجر وقتها واحد وهو وقت الجواز ، صلاة المغرب وقتها واحد الذي هو وقت الجواز ، أما العصر فلها وقتان ، وقت اختيار ووقت ضرورة ، وكذلك العشاء لها وقتان : وقت اختيار ووقت ضرورة ويأتي معاني هذه الألفاظ في مكانها .

المقصود أن قوله : (ويحرم تأخيرها عن وقتها) يشمل وقت الاختيار ووقت الجواز ، فإذا كانت مثلاً صلاة العصر يحرم تأخيرها عن وقت الاختيار ، وصلاة الظهر مثلاً يحرم تأخيرها عن وقت جوازها ، والحرمة هنا يعني يَأْتُم إذا أخر وهل يَأْتُم إذا أخرها كلها أو إذا أخر بعضها ، يَأْتُم إذا أخر الصلاة جميعاً أو أخر البعض ، لأن من أخر الصلاة وهو يعلم أنه قد بقي وقت إنما يسع وقت لركعة واحدة وجعل ثلاث ركعات من العصر مثلاً في وقت الآخر وقت الاضطرار أو جاء مثلاً في صلاة العشاء فأخر الصلاة إلى نصف الليل بحيث أنه ما بقي إلا ركعتين يصلّيها ثم الركعتين الأخريات يصلّيها فيما بعد نصف الليل فهذا أيضاً يحرم فيجب عليه أن يؤدي الصلاة جميعاً في وقتها والنبي عليه الصلاة والسلام وصف المنافق بقوله أو وصف صلاة المنافق بقوله تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً وتأخير الصلاة عن الوقت يأتي زيادة لتقصيله إن شاء الله تعالى ، المقصود هنا أن تأخير الصلاة عن الوقت محرم ، وهذا كله مبني على تقسيم أوقات الصلاة إلى وقت جواز ووقت اختيار وضرورة .

ويأتينا القول الآخر أن أوقات الصلوات كلها وقت جواز وأن ما بين الصلاتين وقت جواز وذلك إلا صلاة الفجر وذلك لما رواه مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر

المرء الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الأخرى)) وهذا قول آخر ويأتينا الترجيح إن شاء الله في موضعه .

قال : (إلا لناوي الجمع) هذا استثناء يعني في هذه الحالات لا يحرم ، استثناء من التحريم يعني تأخيرها لناوي الجمع عن وقتها لا بأس به لا يحرم بل لا بأس به جائز بل قد يكون سنة فإن النبي ﷺ أخر الصلاة الأولى إلى وقت الثانية للجمع والصلتان المجموعتان كل منهما يعني كل من وقتي الصلاة وقت لهما جميعاً في الأداء ، فله أن يؤخر الأولى إلى أول الثانية أو إلى وقت في أوسط وقت اختيار الثانية له ذلك بلا حرج بحسب ما يتيسر له ، وهذا هو السنة في التيسير للمسافر ولناوي الجمع ، كذلك لمن ينوي الجمع وهو غير مسافر مثل مريض يباح له الجمع أو من له شغل يبيح له الجمع ، شغل خاص مما أباح العلماء فيه الجمع كحفر قليب أو طبيب يعمل عملية أو نحو ذلك في مثل هذه يباح التأخير لكن لمن قال : لناوي الجمع يعني أنه لو أتى في وقت الأول جميعاً ولم ينوي أن يجمع كان أثماً ولو جمع بعد ذلك ، لأنه يكون ترك أداء الصلاة في وقتها .

فقوله : (إلا لناوي الجمع) يعني من عنده النية أن يجمع فخرج من جمع بلا نية مثل أهل التفريط يجمعون الصلاتين مع بعض أو يجمعون صلاة النهار ، أو يجعلون صلاة النهار في الليل فيجمعونها في آخر النهار وصلاة الليل يجمعونها في آخر الليل من ذوي الأشغال المختلفة في الأعمال وغيره وقد نص شيخ الإسلام وغيره على أن هذا بما لا يجيز الجمع عند أحد من أهل العلم ولا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى آخره أو إلى النهار فلا يجوز مثل هذا .

إذاً قوله : (إلا لناوي الجمع) يعني الجمع الذي جاءت به السنة وأبيح ، والناوي هو من قصد الشيء وعزم عليه .

قال : (ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً) لمشتغل بشرطها ، قوله : لمشتغل يدل على أنه ما بقي من الوقت يشتغل فيه كله لأجل الصلاة يعني لم يقض بقية الوقت الذي للصلاة ، لم يقضه إلا في هذا الشرط .

قال : (لمشتغل بشرطها) وهذا يخرج ما إذا كان يشتغل بشرطها بعض الوقت ثم يشتغل في شيء آخر من شؤونه بعض الوقت ، هذا يأتى لا يجوز له بل يجب عليه أن يشتغل بشرطها لأن ذلك ، لأن تأخير الصلاة عن وقتها لا يباح له بل يحرم أما إذا كان يشتغل بشرطها فلا يحرم عليه أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، يعني وقت الاختيار أو آخر وقت الجواز وقوله هنا يحرم تأخيرها عن وقتها يعني مثل ما ذكرنا في أحد تعبيرات أنه وقت الاختيار فإذا كان مثلاً هو ينتظر إلى آخر وقت الاختيار ثم معه وهو مشتغل بالشرط الذي سيأتي ومضى عليه وقت الاضطرار أيضاً وهو مشتغل بالشرط وانتهى ذلك وهو لم يحصل هذا الشرط ، مشتغل بشرطها ، هذا الشرط مثل ايش بشرط الصلاة يعني بأحد شروطها التي يمكنه التي يتجب عليه لأن من الشروط ما لا يجب عليه مثل دخول الوقت ، ما لا إمكان له أن يعمل فيه شيئاً ومنها ما يجب عليه مثل ستر العورة مثل الطهارة ونحو ذلك واستقبال القبلة يعني معرفة القبلة ، فمثل هذه الشروط يباح له أن يؤخر الصلاة عن وقتها إذا كان مشتغلاً بستر عورته ، عنده ثوب مثلاً منقطع وإذا لفه على نفسه ما ستر عورته فكونه ينشغل في هذا الوقت بخياطة هذا الثوب لا بأس بذلك لأنها اشتغل بشرط الصلاة ، وشرط الصلاة منها لأنه مقدمة لها ، كذلك شخص عنده ماء ولكن يحتاج أنه يأتي بحبل وسطل علشان يزعب الماء من خزان عنده في البيت أو من بئر مثلاً في بيت أو في مزرعة أو نحو ذلك ، كونه يأتي بالخيط ويربطه ويبدأ هذا يأخذ وقت سيخرج الصلاة عن وقت الاختيار ، أو يخرج الصلاة عن وقت الجواز هذا لا بأس به لأنه ما فرط هو مشتغل

بالشرط ، رجل عليه جنابة ، فعلشان يغتسل ويصلي الصلاة يحتاج إلى ماء وهذا الماء موجود لكن له تعب حتى يحصله والماء قريب منه فكونه يحصله بمثلاً معالجة بالخزان الماء في البيت يروح يأتي بشيء يزعب منه الماء أو إذا كان الخزان ما يمكن أن ينزعب تشغيل ماتور أو نحو ذلك يعني المقصود ألا يكون مفراطاً حتى يترك الصلاة ويخرجها عن وقتها ، فإذا لم يكن مفراطاً كان لا بأس بفعله ذاك لأنه مشغول بالشرط .

قال : (الذي يحصله قريباً) أيضاً من الشروط التي ذكروها معرفة القبلة ، واحد مثلاً في الحضر ويريد أن يصلي ما عرف القبلة ، جاء في بلد ولا يعرف القبلة ، هل يصلي بحسب حاله ، يجتهد ما في اجتهاد في القبلة في الحضر لأن المساجد موجودة ، والناس والمسلمون موجودون فيسأل فهنا كونه يمضي الوقت هذا يعني باقي وقت الصلاة يشتغل في معرفة اتجاه القبلة لا بأس ولو خرجت الصلاة عن وقتها ، هم مثلوا بعدة أمثلة منها هذه الثلاثة ، الاشتغال بشرط الطهارة أو بشرط ستر العورة أو بشرط معرفة القبلة ، قيد هذا الشرط بقوله : (الذي يحصله قريباً) وهذا مخرج لما يحصله بعيداً ، والبعد هنا بعد المكان الذي معاه بعد الزمان مثل يعلم أن في البلد الفلاني هذا فيه ماء أو يعرف أنه مثلاً هو في مكان في طرف الرياض ومسكر في الليل يروح يجيب جوالين ماء من مكان بعيد بآخر البلد ما يمكن إنه يحصل إلا منه هذا لا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها لأجل تحصيل شيء بعيد .

رجل في البرية يقدم على البلد ويعرف أنه إذا سار يأتي للبلد بعد البلد التي فيها ستر عورته فيها ثوب يلبسه أو نحو ذلك يقدم لها بعد الوقت هنا لا يسوغ له أن يؤخر بل يصلي بالإجماع يصلي بحسب حاله ، يصلي ولو بدون سترة ، يعني بدون لباس بدون أن يستر عورته ، لأنه هذا الذي يمكنه وهو

عاجز عن الستر ، ستر العورة وشرائط الصلاة وأركانها وواجباتها تسقط بالعجز .

فلذلك قال هنا : (بشرطها الذي يحصله قريباً) فخرج عن ذلك الشرط الذي يحصله بعيداً مثل الصورة التي ذكرت لكم ، هذا تقرير كلامهم وهذا هو المشهور في المذهب ، وثمّ قول آخر اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه وهو أن هذه العبارة : ولمشتغلٍ بشرطها الذي يحصله قريباً ، يقول ليس عليه نص أحمد وإنما قالها بعض الحنابلة تبعاً لبعض الشافعية ويرى شيخ الإسلام ابن تيميه أن هذا الشرط ليس بصحيح بل يصلي في الوقت ولو فاتته الشرط ، لأن لو فاتته شرط ستر العورة أو شرط الطهارة يصلي في الوقت فيقول من قام مثلاً إلى الصلاة وعليه جنابة وليس في الوقت متسع ، إما أن يصلي في الوقت وإما أن يأتي بالغسل ويغتسل فيكون الوقت قد خرج ، يقول : لا يصلي في الوقت ، يصلي في الوقت ولو كان على غير طهارة ، كذلك ما عنده ثوب يستره أو انقطع أو سرق أو إلى آخره يذهب سيأتي بثوب من مكان آخر قريب منه ولكن سيفوته الوقت ، يقول لا يجوز له أن يفوت الوقت واعترض على هذا الشرط رحمه الله بالذي ذكره أو لهذا الاستثناء أو (ولمشتغلٍ بشرطها الذي يحصله قريباً) يقول : نص أحمد يخالفه ونصوص القدماء من أصحابه يخالفه ، ويقول قد انفقوا على أن الشرط البعيد لا يشرع تأخير الصلاة من أجل تحصيله فتقييده بالقرب هذا ليس عليه دليل .

المقصود من ذلك أن ثمّ قول ، أن ثمة قول آخر في هذه المسألة ، وهذا من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميه التي هي مشتهرة عنه وكلام شيخ الإسلام هذا اعترض عليه طائفة من المحققين من الفقهاء والعلماء بأن في مسألة الذي يقوم مثلاً من النوم وهو عليه جنابة ويعلم إنه إذا ذهب ليغتسل فإنه سيفوته الوقت هذا غير مفرط ما فرط فكونه يقال وقته هو وقت المستيقظ

هذا فيه نظر ، يل وقت النائم يبتدئ من استيقاظه ، ليس في النوم تفريط ، فوقته يبدأ من استيقاظه فهو يبتدئ فإذا استيقظ فاشتغل بالشرط وهو غير مفرط ، يشتغل بالشرط ويحصل هذا الشرط ولا يخاطب بالوقت الذي يخاطب به الحاضر من هذه الجهة يعني في تحصيل الشرط وأيضاً ذكر من الأوجه التي يعترض بها على كلام شيخ الإسلام هنا أن شرط الوقت هو من جنس شرط الطهارة وشرط ستر العورة فتقديمه شرط الوقت على غيره واعتباره وإلغاء غيره هذا يحتاج إلى دليل .

وشيخ الإسلام قال : الوقت هو أكد الشروط فلا بد أن تؤدي الصلاة في الوقت ولو فات بعض الشروط الآخر وهذا فيه نظر من جهة بعض الحالات التي لم يعتبر فيها الوقت لأجل بعض الأعذار مثل المستحاضة تجمع بين الصلاتين والمريض يجمع بين الصلاتين لمشقة الطهارة ، ولو كان الوقت أعظم من الطهارة لكان يصلي في الوقت ولو بلا طهارة لأجل تحصيل الوقت واندفاع الطهارة ، المقصود أن ما ذكره شيخ الإسلام اعترض عليه بأشياء هذا بعضها فيبقى ما ذكره الفقهاء على ، على بابه ، وشيخ الإسلام لا أعلم أن المفتين يفتون بكلامه في ما أصله من هذه المسائل المتعلقة بهذه الجملة ، لأنه يدخل في ذلك أشياء كثيرة ، مثل من يريد أن يصلي صلاة الجنازة يقول : يأتي إن ذهب يتوضأ فاتت الجنازة يقول يصلي على غير طهارة ، طيب يأتي الجمعة يقول هو في أول الصفوف ثم أحدث ، إن ذهب يتوضأ والإمام يخطب في آخر الخطبة فاتته ، فاتته صلاة الجمعة ، يقول يصلي ، يصلي لذلك وله في ذلك نظائر وهي اجتهادات منه رحمه الله معروفة في اختياراته عليه رحمة الله .

قال المصنف بعدها : (من جحد وجوبها كفر) يعني من جحد وجوب الصلاة المفروضة ، من جحد وجوب الصلوات الخمس ، والجمعة منها فإنه

يكفر ، وذلك لأن الأمر بها في الكتاب والسنة ظاهر ومجمع عليه ولا خلاف في ذلك فمن جحد وجوبها فهو كافر لأنه مكذب للقرآن ، والله جل وعلا أوجبها في القرآن وهو يقول غير واجبة ، والنبي ﷺ أوجبها وهو يقول غير واجبة والأمة أجمعت على وجوبها وهو يقول غير واجبة ، جحد بالوجوب ، جحد الوجوب يعني رفض الوجوب أو كذب بالوجوب أو لم يعتقد الوجوب كفر ، والكفر هنا كفر أكبر مخرج من الملة ، ويستثنى من ذلك من حالة الجحد ، حالة كفر الجاحد إذا كان من جحد قد أسلم حديثاً أو نشئ ببادية بعيدة ما يعرف أحكام الإسلام فإنه يعذر ، لأن الأحكام إنما تلزم بعد العلم ، فمن كان عنده نوع عذر فإنه لا يكفر إلا بعد التعريف لكن عامة المسلمين ينشئون على معرفة أن الصلاة واجبة فمن جحد وجوبها فهو كافر بالله جل وعلا لأنه مخالف ، لأنه مكذب للقرآن والسنة وإجماع الأمة ومن أن أنكر أو جحد أمراً مجمعاً عليه فهو كافر لأن الإجماع لا بد أن يكون عن دليل من الكتاب والسنة .

قال : (وكذا تاركها تهاوناً) يعني وكذا يكفر تاركها تهاوناً ، والتارك اسم لمن يترك الصلاة ، هل هو ترك لفرض واحد أو تارك لفرضين متتاليين أو تارك للصلاة بالكلية ، ثلاثة أقوال . فمنهم من أهل العلم من قال أن التارك تهاون أو كسل لو بواحدة يكفر إذا خرج وقتها وهو غير عازم على أدائها فيه ومنهم من قال : لا بد أن يكون تركه لوقتتين متتابعين مما يكون فيه الجمع بينهما لأنه قد يكون معذوراً بالأولى لظنه أن الجمع جائز وهذا هو المذهب ، المذهب تاركها يعني يترك فرضين متتاليين حتى يضيق وقت الآخر كما سيأتي ، وقال بعض أهل العلم تاركها هذا من يترك الصلاة بالكلية وذلك لأن الأدلة ذكر فيها الترك والنبي ﷺ ثبت عنه أنه قال : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ، وهذا حديث في السنن عن بريده

والحديث اللي في مسلم مشهور حديث جابر : ((بين الرجل وبين الشرك أو قال الكفر ترك الصلاة)) فجعل الترك مكفراً ، والترك يصدق على ترك الجميع ، ترك جميع الصلوات أما من صلى وترك فإنه لا يقال له تارك ، هذا حجة من قال الترك هو للجميع ، فمن صلى عند هؤلاء الجمعة فقط لا يدخل في التارك لجميع الفرائض ، والثلاثة أقوال موجود الفتوى بها يفتي بها المشايخ اليوم كل واحد منهم يفتي بواحدة ، يعني مختلفين ، منهم من يفتي بلو صلاة واحدة ومنهم من يفتي بالمذهب ومنهم من يفتي بترك الصلاة بالكلية ، قال : تهاوناً ، تهاوناً ، التهاون معناه الاستخفاف أو اللامبالاة ، تهاون يعني يجعل الترك هيناً ما ليس في نفسه تعظيم للترك ، إنما يتركها تساهلاً تهاوناً ويختلف التهاون عن الكسل لهذا يقولون تركها تهاوناً أو كسلاً ، وترك الكسل غير التهاون ، فإنه قد يكون معظم للصلاة غير مستخف بها متهاون يجعلها هينة ، ولكن يتركها من باب الكسل عنها ، وقد يترك الصلاة تهاوناً يعني مستخفاً بها غير مبالي بالصلاة فيكفر تاركها تهاوناً وكسلاً الجميع وذلك للأدلة التي ذكرت لكم : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) وقول عمر : إنه لا نصيب في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وقال عبد الله بن شقيق : كان الصحابة رضوان الله عليه لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، فيدل على أنه الترك المجرد فيدخل فيه ترك الجحد واضح ، ويدخل فيه ترك التهاون ، ويدخل فيه ترك الكسل ، يعني الترك لأي معنى لأنه قابله بالعمل ، قال : لم يكونوا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر ، والعمل إذا ترك فإنما تترك صورته الظاهرة لكن ما القصد من تركه هل تركه تهاوناً ، هل تركه كسلاً ، هل تركه جحداً هذا أمرٌ قلبي غير الظاهر ، ولهذا الصحابة لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة فعلق بالترك

الظاهر فدلّ على عدم اعتبار اعتقاده في الباطن ولهذا يعد من المسائل المجمع عليها أن تارك الصلاة كافر بإجماع الصحابة كما قال : عبدالله بن شقيق فيما ذكرت لك .

سؤال :

الجواب : لا في تغيبك أول ما غيبت أنت قرأت هذه المسألة ، المسألة تأتي بس أدخلتها أنت في الكلام على هذا وهي تأتي المسألة ، لكن إذا أوضحناه إن شاء الله لك ، وهذا فائدة الحفظ يعني فائدة الحفظ أنه إذا شرح المحفوظ علق بالذهن ، إذا كان الحفظ جيداً وشرح المحفوظ وتصورت العبارات وبعد ذلك يأتي تكرار عليه يكون متصور كل كلمة متصورة ، وتبقى فيكون نماء المعلومات بعد ذلك على أساس ، على أساس المحفوظ ، ولو ضيع المحفوظ أو اختل معه لكن تبقى المعلومات على أساس .

قال : (وكذا تاركها تهاوناً) وذكرنا أن التهاون والكسل ، الجميع مكفر طبعاً هذا بمجرد الترك ، ثم أشياء تتعلق بهذه المسألة وهي ما الفرق بين الجحد والترك وثالث اللي هو الامتناع عدم الالتزام ؟ ممكن أنه لا يجحد الوجوب ولا يترك ولا يلتزم هذه حالة الثالثة ، ايش معناه ؟ معناه أن يقول أنا غير مخاطب بها ، وفي الظاهر يقول : واجبه ، هي واجبة لكن يقول : أنا لا ألتزم بها يعني لا تلزمني فالالتزام معناه أنه بشخصه غير مخاطب بها ، والجاحد يجحد وجوبها بالكلية يعني من أصله ، وهذا يرى الوجوب ولكن لا يرى الوجوب متوجهاً إليه بل يرى الوجوب متوجهاً إلى غيره مثل فعل بعض أولات المتصوفة يرون أن الصلاة إنما تصلح للعامة وأما هم فقد وصلوا إلى مرتبة الصلاة غير مخاطبين بها سقطت عنهم التكاليف ، هذا حالة ثالثة غير حالة الجحد وغير حالة الترك تهاون أو كسل ، هو وما تركها تهاوناً ولا تركها كسلاً بل هو معظم للصلاة ولكن يقول أنا غير مخاطب بها ، المخاطب بها

الناس وهذا يحصل في الصلاة وفي غيرها ، فهذا غير الملتزم ، هذا أيضاً يكفر لأنه قال هو غير مخاطب بهذه الصلاة ، ولو قال هي واجبة في نفس الأمر بل لابد أن يعتقد بوجوبها عليه ولا يمتنع من أدائها بل يقول أنا مخاطب بها ، عدم الامتناع من أدائها بالتزامها يقول خلاص أنا ألتزم بالصلاة وأصلي بها ، ،أصلي ولو في بيتي يقول أنا أصلي فهذا التزام ، الصلاة تلزمني وأنا أصلي في بيتي ، هذا يسمى التزاماً للصلاة فإذا ثم ثلاث مسائل متشابهة ، شيخ الإسلام نبه على هذا في موضع ومن المهم التنبيه له لأنه تشترك فيه مسائل كثيرة في الفقه ، فإذا صار عندنا جدد الوجوب ، ترك الصلاة تهاون أو كسل ، والثالث عدم الالتزام يعني أنه هو بشخصه غير مخاطب بها ، نعم الناس مخاطبين لكن أنا ما يدخلني هذا الأمر لسبب من الأسباب التي يدعيه أصحابها

قال : (ودعاه إماماً أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها) ودعاه يعني من تركها تهاوناً أو كسلاً ، متى يكفر ؟ يكفر إذا ترك ودعاه إماماً أو نائبه يعني أنهم لا يكفرونه بمجرد الترك يكفرونه بالترك ودعوة الإمام يعني الإمام إمام المسلمين أو نائبه القاضي أو المسئول في الهيئة أو الأمير أو إلى آخره هذا نائب الإمام في هذه المسألة دعاه ، تعال أنت ما تصلي لابد أن تصلي وأصر قال : لا ، لا أصلي ، وضاق وقت الثانية يعني الصلاة الثانية التي قد تجمع مع الأولى عنها ، ضاق وقت الثانية يعني الصلاة التي تكون مثل العصر والظهر أو العشاء والمغرب ضاق وقت الثانية عنها ، يعني عن الثانية هنا يحكم بكفره ، فإذا متى يحكم بكفره ؟ لا يحكم بكفره عندهم بمجرد ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً ، وإنما يحكم بكفره إذا تركها تهاوناً وكسلاً ودعاه إماماً أو نائبه لأدائها لأنه قد تكون له شبهة ، قد يكون يرى ، يعني دخل في ذهنه قول من قال : إن الصلاة تركها تهاون أنه ليس بكفر مخرج من الملة ،

قد يرى أنه أن الصلاة هو مشغل بأشياء يعني عنده شيء من الالتباسات أو الشبهات في ذهنه تجعله لا يؤدي الصلاة فلا بد أن يدعى بدعوه الإمام أو نائبه فإذا دعوه يدعونه إلى أداء الصلاة فإذا أصر قال : لا أصلي ونمشي معه ويضيق وقت الثانية عنها يعني لا يبقى من وقت المغرب إلا قليل لا يسع للثانية إنما يسع للأولى لكن الثانية يكون وقتها بعد وقت العصر ، فهنا يكفر ، يكفر في هذه الحالة وهذه هي التي قال ابن قدامه أنه ما أحد كفر لأجل هذه المسألة لأنه إذا دعي ، دعاه إمام أو نائبه وقال له صلي وإن ما صليت قتلناك ، وضاق وأصر أنه ما يصلي ، هو في الواقع قالوا لا يختار القتل على الصلاة إلا لأجل أنه جاحدٌ لها أو غير ملتزم بها أصلاً .

فإذا : ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً عندهم راجع إلى أمر مشتبه ، وهذا الأمر المشتبه يعني في قلب صاحبه هو الظاهر تهاون ، الظاهر إنه كسل لكن ماذا في داخله ؟ هو يجلى عنه هذه الشبهة ويدعوه الإمام أو نائبه لها فإن تركها عد كافراً يدعوه إن ما صليت قتلناك ويختار القتل هذا يدل على أنه كافر جاحد يختار إزهاق نفسه على أداء هذا الفرض ، فيرجعونه إلى حال الجحد ، هذا كلام ، كلام الفقهاء ، أو كلام عامة أهل العلم الذين يكفرون بترك الصلاة تهاوناً وكسلاً .

والقول الآخر : ما ذكره طائفة من المحققين قالوا : هذا القيد بأنه لا يكفر إلا إذا دعاه إمام ونائبه فأصر وضاق وقت الثانية ، هذا ما عليه دليل من النصوص ، والدليل أطلق من تركها فقد كفر ، فإذا تركها على أي صفة كان كفر ، ولا يعرف هذا القول عن المتقدمين من السلف ، هذا الذي ذكر هنا ، ولا شك أنه قول الإمام أحمد ، قول أكثر الفقهاء كما ذكرت لكم لأن مسألة تكفير تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً هو يقول بها من ؟ يقول بها أحمد ، الشافعي لا يرى تكفير ، والحنفية يرون إيش إنه يحبس ، يحبس حتى يؤديها

، والمسألة فيها خلاف ، فالإمام أحمد يرى التكفير بحسب ما دلت عليه النصوص ، وهو من بين الأئمة يقول : إنه يدعى حتى يؤديها طيب إذا دعاه إمام أو نائبه فأصر فضاقت فها يحكم بكفره ، وعلى القول الذي ذكرت لكم وهذا نقله ابن القيم وابن رجب وجماعة من أهل العلم وبعض أئمة الدعوة يختارون ذلك أن هذا القول ليس معروفاً وليس بذى حجة واضحة ، بل إنه من تركها تهاوناً أو كسلاً حكم بكفره بمجرد الترك ، وهذا القول ليس بظاهر بل ما ذكره هنا هو الظاهر لأن الاشتباه في ترك الصلاة قديم ، ومن الناس من يخرج العمل عن مسمى الإيمان ، ومنهم من تكون عنده شبهة في الصلاة في أنه يكون مشتغل عن الصلاة بأمر يرى أنها أهم في الشرع يعني عنده شبهات فلا بد من إزالة هذه الشبهات التي تمنعه من الصلاة وإزالتها تكون بدعوة الإمام أو نائبه له بأن يصلي وهذا ظاهر ، ويدل عليه أنه لم يعرف في تاريخ الإسلام أن من عرف منه أنه ترك الصلاة بمجرد الترك ومات أنه لا يدفن في مقابر المسلمين وأن ورثته لا يحل لهم أن يرثوه لأن ماله يكون مال ، مال مرتد ، يكون فيئاً ما يعرف هذا في تاريخ الإسلام ولا يعرف أن من المسلمين ممن يتركون الصلاة أنهم دفنوا في مقابر خاصة ليست في مقابر المسلمين وهذا يدل على أن التكفير بالترك إنما يكون بحكم حاكم ، وهذا ظاهر ، ليس لقول كل أحد لأن نفس التارك قد يكون عنده اشتباه ، والناس لو ترك لهم ذلك لما استقامت الأمور ولحصل بلاء كثير فيكون إعمال النصوص من تركها فقد كفر متى يحكم بأنه تركها ؟ فتطبق عليه النصوص إذا حكم عليه حاكم بالترك ، إذا حكم عليه القاضي بأنه ترك الصلاة فهو يحكم عليه بالكفر ، فهنا لو مات فإنه لا يدفن في مقابر المسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه يعني يموت مرتداً ، لكن بعد دعوة القاضي له وإلزامه بالصلاة وتركه لها مع ذلك الإلزام .

قال هنا : (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما) ما يقتل ، القتل غير التكفير ، يعني متى يقتل ؟ يقتل إذا استتيب ثلاثاً فيهما يعني في حالة الجحد ، وفي حالة الترك ، في التهاون والكسل يعني الجاحد عرفنا متى يكفر ، أن الجاحد يكفر إذا جحد ولم يكن له عذر في جحده يكفر ، التارك تهاون أو كسل عرفنا متى يكفر بأنه إن دعاه إمام أو نائبه فأصر ولم يصل وضاق وقت الثانية عنها هنا يصبح كافراً ، إذا كفر هل يقتل ؟ يقول هنا : لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما ، وعمر رضي الله عنه دعا من قتل مرتداً في اليمن دعاهم يعني معاذ ومن معه ، دعاهم إلى استتابته قال : ((هلا استتبتموه ثلاثاً وهلا أطعمتموه خبزاً رقيقاً وأكرمتموه لعله يراجع دينه اللهم إني من هؤلاء بريء)) ، وذلك لأنهم قتلوه بمجرد الردة ، أظنه أنه لما وصلهم أبو موسى يعني أحد النواب رأى رجلاً موثقاً ، فقال من هذا ؟ قال : هذا رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود ، فقال لا أجلس حتى يقتل ، فلما أخبر عمر بذلك قال : هل استتبتموه ثلاثاً فأطعمتموه خبزاً رقيقاً وأكرمتموه لعله يراجع دينه ، فهذا دليل عند عامة أهل العلم في أن الاستتابة تكون ثلاثاً ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما يعني في الصورتين ، يستتاب ثلاثاً أول يوم مضى يقال له في اليوم الثاني صل وإلا قتلناك ، صل وإلا قتلناك ، تب يتوب الله عليك يبينون له ويعذرون منه ثم الثالثة ، فإذا مضت ثلاثة يستتبيونه فيها ولا يتوب فإنه حل قتله وذلك لأن الله جل وعلا قال : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ فدل على أن من ترك الصلاة لا يخل سبيله وإنما يجب عليه أن يقتل لا يخل سبيله ، وهذا دليل القتل ودليل الاستتابة ما ذكرت لك .

سؤال : ما معنى ثلاثة أيام يستتاب تارك الصلاة فيها ؟

الجواب : لا ثلاثة أيام متوالية ، حتى يستتاب ثلاثاً يعني ثلاثة ليالي .

فإذا هنا : القتل إذا قتل على الردة هنا تنطبق عليه أحكام المرتد فالقاضي يستتبيه هذا أنا ما أصلي أول يوم أو ثاني يوم أو ثالث يوم فأمر بقتله فقتل هذا يصبح هنا كافراً مرتداً لا يغسل ولا يصلى عليه يؤخذ ويرمى في مكان يحفر له ويدفن أو يرمى في مكان لا حرمة له .

هذا آخر هذا الباب .. نعم

سؤال : ما هو الراجح في من ترك الصلاة هل يستتاب أم يقتل

مباشرة ؟

الجواب : والله ما عندي ترجيح أنا ما رجحت ، إذا ما رجحت فأنا أقصد السكوت عنه لأنها فيها الفتوى متعددة ونتركها كما هي

سؤال : ما المقصود بتأخير الصلاة عن وقتها ؟

الجواب : لا .. هو حتى يؤخر الصلاة عن وقتها يعني يؤخرونها إلى آخر الوقت ، يعني وقتها المختار لها ، هذا تفسير أهل العلم لها ، ليس هو عن وقتها يعني وقت الجواز ، يعني يخرجونها عن وقتها إلى غيره .. لا عن وقتها المختار كانوا مثل ما ذكر ابن عبد البر في التمهيد كان يجلس الناس وفيهم الصحابة وابن عمر وأنس وغيره يجلسون ينتظرون بعض خلفاء بني أمية وهو يأتي ينتظرونه ، ينتظرونه يصلي والحرس واقفين قايل لهم الأمير لا تخلون أحد يصلي انتبهوا لا أحد يصلي وهو يؤخر الصلاة عن وقتها . قال : أنس فرما صلينا إيماءاً خشية من الحرس ، يعني خشية من الشرطة ، اللي واقفين على رؤوسهم ، قال : ربما صلينا إيماءاً لأنه يخرج وقت الصلاة وقت الاختيار وهم جالسين وقت الضرورة ما يباح لهم . ينتظرون في العصر إلى أن تضيق الشمس الغروب أو إلى أن تصفر جداً أو ينتظر بالعشاء وقتاً طويلاً أو نحو ذلك هذا ليس لهم ، فهم يقول ربما صلينا إيماءاً ، وساق ابن عبد البر في التمهيد أخبار من هذا محزنة الحقيقة في حالة السلف مع بعض

الولاية ، ينتظرون الصلاة ساعتين ثلاث وهو ما ظهر عليهم ، ويصلون إيماء ، لا حول ولا قوة إلا بالله أما لو كان خرجوا أخرجوا الصلاة عن وقتها ، وقتها بالكلية ما يصير لهم لأحد عذر أنه يطيع الأمير في هذا .

سؤال :

الجواب : عن بعضهم لا ما هي بالراجح ، الراجح هي تأخيرها عن وقتها المختار ، إلى وقت الضرورة . الظاهر نقف هنا لأنه ما يمضيها على الأذان والإقامة ، إذا كان في أسئلة أو مناقشات نأخذها فيما بقي من الوقت.

سؤال :

الجواب : هذه المسألة في الباب أو في غيره أو في العلم عموماً .. نعم .. لا ما يطلق عليه إلا إذا حكم حاكم بكفره ، إذا حكم القاضي بأنه كافر هنا تترتب الأحكام ، يكفر وينفسخ عقد الزوجية ، يعني ينفسخ بعد الحكم تلقائياً ، ما يحتاج إلى أحد يفسخه ، إذا حكم خلاص انفسخ ويصبح ما له كذا إلى آخره .

سؤال :

الجواب : ولو كان ، لابد من قاضي ، الإمام أو نائبه لأن هؤلاء معهم التخويف ، صل وإلا فعلنا بك يعني يكون أنت ما يقدمك على شهوته وهو أصلاً تاركها كسل فأنت لست مؤهل بأن يترك الكسل أو ما تكاسل عنه لأجلك فلا بد من شيء فوق كسله يلزمه يعني شيئاً أكبر منه ، حتى ننظر هل تركه فعلاً للكسل أو لغيره .

سؤال :

الجواب : نعم إذا ألزمه وكلوا بهذا ما هو باجتهادهم ، إذا وكلوا بهذا يدعوا ، اللي ما يصلي دعوه كذا وكذا أو قولوا له تقتل إذا ما صليت ستقتل وترك . نعم بلا شك يكفر .

سؤال :

الجواب :التنظيف يعني هو تنظيف مسألة بمسألة ، نعم قريب من التشبيه لا يعني يجعل هذه المسألة نظيرة أخرى . زيد كعمر يعني هذا نظير هذا ، زيد كعمر في العلم أو تقول مثلاً هنا تجب على كل مسلم .. قلنا تجب على كل مسلم مكلف ، كل مسلم مكلف مثلاً تقول مسلم مكلف كالأحمر كالعربي والعجمي إلى آخره هذا ما هو بتنظيف هذا تمثيل ، يعني الأشياء التي تدخل فيما قبلها ، إذا كان ما بعد الكاف يدخل فيما قبله ، صور لما قبله فيكون هذا كاف تمثيل وإذا كان ما بعد الكاف لا يدخل فيما قبله فهذا يكون تنظيف ، تنظيف مسألة بمسألة ، يعني هذه نظيرة هذه ، هذه مطردة في كتب الفقه مهمة .

سؤال :

الجواب :نعم .. يعني مثل والنفاس كالحيض ، إيه وإيش فيها ، هذه إذا كانت كاف التنظيف فهي كاف التنظيف عاد تراجعها ، شوف تبغي لها تدقيق يعني أنت تشوفها وتشوف كلام الشارح عليها .

سؤال :

الجواب :هذا في أصول الفقه .. احتجبت عليّ خلاص الحجة قامت ، الحكم ، الحكم .. أركان أصول الفقه أربعة ، أصول الفقه له أربعة أركان كعلم ، الحكم والدليل ، والمستدل ، والدليل والاستدلال والمستدل ، في الحكم يبحث فيه عن أنواع هذا الحكم منه حكمٌ تكليفي ومنه حكمٌ وضعي ويبحث فيه عن الحاكم ، ويبحث فيه عن المحكوم به ، ويبحث فيه عن المحكوم عليه ، هذا أنواع يعني أربعة أقسام في بحث الحكم ، فمنها أقسام الحكم من جهة الحكم التكليفي الوضعي ، التكليفي يعني الذي يخاطب به المكلف اللي هو الخمسة أنواع : الواجب ، والمستحب والمكروه ، والمحرم ، والمباح ، يعني

هذه الخمسة تكليفية يعني تخاطب أنت بأن هذا الشيء مباح خوطبت بإفعل أو اترك خوطبت بأنه افعل هذا جزماً خوطبت بالترغيب فيه ، إن فعلته فإن لك أجر ، خوطبت بلا تفعل هذا كله خطاب موجه إليك ، هذا يسمى تكليفي ، والخطاب الوضعي هو الذي وضع ، يعني الحكم الوضعي هو الذي وضع للدلالة على الحكم التكليفي يعني وسيلة لمعرفة الحكم التكليفي ، فالحكم الوضعي من باب الوسائل وسيلة للآخر مثل الآن دخول الوقت ، ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ إقامة الصلاة واجبة هذا حكم تكليفي ، ﴿ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ دلوك الشمس هذا شرط صحيح ، شرطاً للصلاة فهذا يعتبر حكم وضعي ، يعني شيء جعله الشارع أمانة وعلامة على وجود الحكم التكليفي ، إذا وجدت هذه الأمانة دلنا على وجود الحكم التكليفي ، جاء واحد مسك مثلاً واحد من هذه المسجلات وكسره فعله ، فعله هذا اللي هو الإتلاف هذا حكم ، حكم وضعي سبب لأنه ، هذا الإتلاف سبب لأي شيء ، سبب لوجوب الضمان ، فالضمان واجب والإتلاف هذا سبب صار حكماً وضعياً ، واضح مثل المانع ، شيء يمنع من شيء ، هذا يعتبر حكم وضعي فعندك الحكم الوضعي سبب والشرط والمانع وأشياء أخر فهذا الفرق بين التكليفي والوضعي نعم هذا هو الصحيح ، أن الحديث القدسي هو مثل القرآن من جهة سماع جبريل له وتبليغه ، الحديث القدسي سمعه جبريل من الله فبلغه للنبي ﷺ ، ليش يبلغه معناً بدون لفظ ، ليش يغير جبريل في الألفاظ ؟ هو سمعها فيبلغها كما هي ، فالنبي ﷺ يبلغها للأمة أيضاً كما سمعها ، لكن ليس كمثل القرآن في أشياء في التعبد بالتلاوة ، لا يتعبد بتلاوته في أنه نزل للتحدي والإعجاز لم ينزل للتحدي والإعجاز ، في عدم جواز روايته بالمعنى ، بل سمي حديثاً فلذلك صار مثل حديث النبي ﷺ في جواز الرواية فيه بالمعنى .

سؤال :

الجواب : لا .. أصول الفقه الأسلم من حيث التصور إنك تأخذها على مذهب ، المذهب اللي أنت تفهمه ، أو اللي بيدرسك عليه الشيخ بس تأخذها على قول واحد ثم بعد ذلك تتوسع في الأقوال لأن التصور أهم من الخلاف ، تصور المسائل في العلوم أهم لأنه إذا جاء خلاف على صورة غير واضحة ، ايش فائدته يصير على صورة مهزوزة .

سؤال :

الجواب : أيوه .. ثانية ، يعني ايش تقول في قول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ما فيه حرج من قال أن التكليف إنه كله حرج ، وما فيه شيء تؤمر به إلا فيه نوع كلفة ، لأن أمر الشارع لك بشيء إخراج لك عن داعية هواك وما ترغب إلى هذا الشيء ، قم صلي ؟ تبغي تمدد عن عيالك أو عند أصحابك هذا فيه راحتك فقم صلي في المسجد هذا فيه كلفة ، لكن هل هذه الكلفة تدخل في نوع الحرج لا تدخل ، فالكلفة قسمان :

منها ما لا يدخل في نوع وهذا هو الذي كلفنا به .

ومنها كلفة تدخل في نوع الحرج هذه أضرار أغلال والله الحمد نفيت عنا ، والله جل وعلا قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ بعضهم اعترض باعتراضك هذا اللي إن هنا أحكام تكليفية وكيف يقال تكاليف شرعية هذا ما هو صحيح ، تكاليف بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

سؤال :

الجواب : لا ، الشرك الأصغر ما يحبط الأعمال ، الذي يحبط الأعمال هو الشرك الأكبر فقط ، الأصغر ما يحبط الأعمال ولا أعرف أحد قال إنه يحبط الأعمال الشرك الأصغر ، أما الشرك الأكبر فهو كما قال تعالى :

﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ ﴿الشرك الأكبر محبط للعمل جميعاً ، لأنه كفر وردة ، يعني كفر للكافر الأصلي أو ردة من مسلم فيحبط جميع الأعمال .

سؤال :

الجواب : هذه مسألة فيها كلام وخلاف فهل يدخل تحت الشرك الأصغر في تحت المشيئة أم لا ، في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ لا يغفر أن يشرك به يعني لا يغفر شركاً به شركاً هذه نكرة في سياق النفي ، لا يغفر شركاً به ، فتعم جميع أنواع الشرك ، الشرك الأكبر والأصغر ، فإذا لا يغفر الله الشرك الأكبر ولا الأصغر فلا يدخل تحت المشيئة ، هذا ظاهر من الآية ، فإذا لم يدخل تحت المشيئة كان داخلاً في الموازنة ، هذا قول بعض أهل العلم وقال آخرون ، هنا نعم صحيح عموم لأنها نكرة في سياق النفي فيدل على العموم ، ولكن العموم هنا مراد به الخصوص ، وهو خصوص الشرك الأكبر لأنه المعهود من إطلاق الشرك في القرآن ، قال تعالى : ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ يشرك هنا نكرة في سياق الشرط فتدل على العموم والأمة مجمعة على أنه ، على أن هذا الشرك هو الأكبر دون الأصغر ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ﴾ هذا الشرك الأكبر وهكذا في نصوص كثيرة ، وهذا هو الأصح عندي أن الشرك الأصغر يدخل تحت المشيئة أما الأكبر فهو الذي لا يدخل تحت المشيئة .

نكتفي بهذا القدر صلى الله وسلم على نبينا محمد .

باب : الأذان والإقامة .

قال المؤلف رحمه الله : هما فرضا كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة ، يقاتل أهل بلد تركوهما . وتحرم أجرتهما . لا رزق من بيت المال لعدم متطوع . ويكون المؤذن صيتاً أميناً عالماً بالوقت ، فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه ، ثم أفضلهما في دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران ، ثم قرعة . وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهراً مستقبلاً القبلة جاعلاً إصبعيه في أذنيه غير مستدير متلفاً في الحيلة يميناً وشمالاً قائلاً بعدهما في أذان الصبح ((الصلاة خير من النوم)) مرتين .

وهي إحدى عشرة يحدها ويقيم من أذن في مكانه إن سهل . ولا يصح إلا مرتباً متوالياً من عدل ولو ملحناً أو ملحوناً . ويجزئ من مميز ، ويبطلهما فصل كثير ، ويسير محرم ، ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل . ويسن جلوسه بعد آذان المغرب يسيراً ، ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة . ويسن لسماعه متابعتة سرّاً . وحوقلته في الحيلة ، وقوله بعد فراغه ((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)) .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .. أما بعد

فهذا باب الآذان والإقامة ، والآذان والإقامة بهما يعلم حلول موعد الصلاة ، فبالآذان يعلم موعد الوقت ، وبالإقامة يعلم قرب الدخول فيها ، فلهذا جعلت قبل شروط الصلاة ، فإن شروط الصلاة تكون قبل الدخول في الصلاة ، ومن الشروط الوقت ، والإعلام بدخول الوقت يكون بالآذان ، والإعلام بدخول الإمام في الصلاة يكون بالإقامة لهذا ناسب أن يكون الآذان والإقامة ، أن يكون هذا الباب ، باب الآذان والإقامة متقدماً على باب شروط الصلاة ، فهو في كتاب الصلاة كالمياه في الطهارة .

قال : (باب الآذان والإقامة) والآذان سُمِّيَ أذاناً لأنه إعلام لأنه معناه في اللغة فإن معنى آذانٌ ، فإن معنى الآذان الإعلام وأذن فلانٌ أي أعلم قال جل وعلا : ﴿ ثُمَّ أَدَّانَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ وقال جل وعلا : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ولكن ليس إعلاماً فحسب ولكنه إعلامٌ بصوت عال وكما هي القاعدة التي ذكرناها لكم مراراً أن اللغة ليس فيها ترادف ، فتكون الكلمة تفسر بكلمة أخرى وتقرب المعنى ، لكن ليست هي معناها مطابقة .

فإذاً الآذان إعلامٌ لكن مع الإعلام أشياء خاصة وهي رفع الصوت ونحو ذلك ، فالآذان إذاً هو الإعلام في اللغة وفي الإسلام سميَّ هذا الإعلام الخاص أذاناً لأنه إعلامٌ بدخول وقت الصلاة أو بقرب دخول وقته لفجر ، والإقامة هي آذانٌ أيضاً ولكن سميت إقامة لأن فيها قول المؤذن قد قامت الصلاة فهي دعوة لإقامة الصلاة ومن الدليل على أن الإقامة آذان قول النبي

ﷺ : ((بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء)) فسمى الإقامة أذاناً لأنها بها يحصل الإعلام بقرب دخول الإمام في الصلاة .

قال هنا : (هما فرضا كفاية) هما يعني الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة ، قوله : هما فرضا كفاية فرض الكفاية مكون من كلمتين ، فرض وكلمة كفاية ، ومعنى الفرض يعني الواجب ، والكفاية يعني الذي يحصل الامتثال له ببعض من يكفي عن بعض يعني إذا قام به بعض الناس كفى أن يقوم به الجميع ، فالأذان والإقامة فرضا كفاية ، فرضا كفاية لجميع الناس أو لمن وصف بصفات مخصوصة ، قيدها هنا بقوله فرضا كفاية على الرجال وقوله فرضا كفاية دليله أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث : ((إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليأكما أكبركما)) فقال أذنا وأقيما والمؤذن هو المقيم واحد منهما فدلّ على أن الواحد يقوم مقام الاثنين فكأن الاثنين قد فعلوا ذلك يعني سقطت الفرضية عليهم وهذا هو فرض الكفاية وهذا يشكل عليه ما سيأتي من أن هذا الدليل يدخل فيه المسافر لأن ، لأن النبي ﷺ أوصى مالك ومن معه وكانا مسافرين ، صعب الآن وجه الإشكال اترك وجه الاستشهاد ، وجه الإشكال أنهما مسافران وسيأتي أن الأذان والإقامة للمسافر سنة وليس بواجب ، المقصود أنه أمرهما بذلك فأمر من بالحضر أولى والنبي ﷺ أقام الأذان أ يعني أمر بالأذان وأمر بالإقامة في الحضر ولم يترك ذلك البتة فدلّ على أنه كان من الفرائض .

قال : (هما) يعني الأذان والإقامة ، (هما فرضا كفاية على الرجال) ، قوله : (على الرجال) يخرج أولاً الصغار لأن الرجل اسم للبالغ ، ويخرج النساء ، ويخرج أيضاً العبيد لأنه إذا قيل الرجال فإنما يعني به الأحرار ، فإذا الرجال ، النساء معنى هذا الكلام لا آذان عليهم ولا إقامة يعني من

جهة الفرض وهذا صحيح فإن المرأة أو النساء لا آذان عليهم ولا إقامة ، لكن إن أقامت النساء فلا بأس فقد أقامت عائشة الصلاة حين صلت بالنساء ، يعني أن مفهوم استعمال هذا اللفظ للرجال مقصود فإنه يخرج ما عداه هل كل الرجال يجب عليهم أو يكون الآذان والإقامة فرضاً عليهم لا هم رجال موصوفون .

قال رحمه الله : (على الرجال المقيمين) المقيم يخرج المسافر ، وهل المقيم هنا من مكث في مكان أربعة أيام كما هو حد الإقامة عندهم يعني أربعة أيام فأكثر ، أرادوا هنا بالمقيمين ، المقيم بالقرى والأمصار وليس المقيم في مكان ما في البرية أو نحو ذلك ، وإن كان يشملهم اللفظ لكن قيده الشرح بأن المقيم هنا هو المقيم في القرى والأمصار فإذاً قوله على الرجال المقيمين هذا يخرج من ليس بمقيم فهو المسافر ويدخل فيه من باب أولى المستوطن فإذاً المسافر ما حكم آذانه وإقامته سنة يعني ظاهر العبارة أنه يسن له ذلك وهذا صحيح ، يعني المفهوم صحيح .

قال : (للصلوات الخمس المكتوبة) الصلوات الخمس معروفة ، الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويوم الجمعة كذلك صلاة الجمعة إحدى الصلوات الخمس يوم الجمعة ، فإذاً فرض كفاية للصلوات الخمس المعروفة ولصلاة الجمعة .

وقوله : (المكتوبة) هذا مقصود فإن قوله للصلوات الخمس المكتوبة يخرج غير المكتوبة وهي المنذورة مثلاً أو المقضية أو النفل ونحو ذلك ، فمثلاً ما يشرع له الاجتماع من الصلوات مثل صلاة الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء والتراويح ونحو ذلك هذه صلوات يشرع لها الاجتماع لكنها ليست من المكتوبة ، فإذاً ليس الآذان والإقامة بفرض كفاية فيها وكذلك ليس بمشروع فيها ، أيضاً لو أن هناك من يقضي الصلوات ، يعني فات وقت

الصلاة وأراد قوم أن يقضوا الصلاة فهل يكون الأذان والإقامة فرض ، ليس كذلك بل هي سنة في حقهم ، وذلك من جهة التعليل ، أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، والإقامة إعلام بدخول وقت بدخول الإمام لقرب دخول وقت دخول الإمام في الصلاة ، فلهذا ليس مناسباً أن يكون في ذلك وهذا هو الذي جرت عليه السنة ، فإن النبي ﷺ كان يؤذن للصلوات الخمس ويقيم لها وأمر بها وأيضاً أذن لغيرها ، أذن وأقام لما فاتته الصلاة ، وهذا الأذان والإقامة منه عليه الصلاة والسلام يعني بأمره ، لما فاتته صلاة الفجر نام عنها والصحابة وصلوها بعد طلوع الشمس ، كان ذلك من ، منه عليه الصلاة والسلام لا للإعلام بدخول وقت الصلاة فإذا ذهبت المناسبة فبقيت السنية لأن الأذان يجمع شيئين ، يجمع كونه عبادة في نفسه وكونه إعلام بدخول وقت الصلاة فإذا فات أحدهما لا يفوت الآخر لكن متى يكون فرضاً ، إذا اجتمع فيه هذا وهذا بالقيود التي ذكرها هنا على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة .

والأذان الأول للفجر يأتي الكلام عليه أو نذكره هنا الكلام على الأذان الأول للفجر هل هذا الأذان فرض أيضاً أم لا ؟ الجواب أن ذلك الأذان ليس للصلاة وذلك الأذان الأول يخالف بقية الأذان لأوقات الصلوات ، فالمقصود هنا بقوله للصلوات الخمس المكتوبة ، الأذان الذي هو إعلام بدخول الوقت ، أما الأذان الأول للصبح فإنه يشرع كما ثبت ذلك في السنة ، يشرع قبل ذلك الأذان كما قال عليه الصلاة والسلام إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال العلماء وقت آذان الفجر الأول ما بعد نصف الليل ، فما بعد نصف اللي إلى ما قبل طلوع الفجر الثاني هذا وقت للأذان الأول وهذا قالوه من جهة النظر لا من جهة الأثر ووجه ذلك أن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل الذي هو وقت الاختيار ، فيكون ما بعده إلى الفجر هذا خارج عن وقت العشاء فإذا أذن في ذلك الوقت علم أنه ليس للعشاء وإنما هو

للفجر ولكن ثمَّ نظر في هذا وذلك أن السنة كانت بأن بين الأذنين الأول والثاني للفجر بينهما وقت قصير ، قال البيهقي : قريب من قراءة سورة الواقعة ، وقد لا يبلغ ذلك وقد جاء في الحديث أنه لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ، وإنما كان من بلال ذلك الآذان لغرض شرعي وهو أن يوقظ النائم وينبه القائم إلى قرب وقت الفجر لهذا نقول إن السنة في الآذان الأول أن يؤذن له قبل الآذان الثاني بقليل وهذا يشترط فيه أو أحسن من كلمة يشترط أو يعتبر فيه أن يكون على الديمومة وليس على الفترات ، يعني لا يختار أن يؤذن يوماً ويترك يوم الأول ، وإذا قام الواحد المؤذن وجد نفسه قام في الليل ويومين ثلاثة لا يؤذن وإنما كانت السنة الاستمرار على ذلك كل يوم وهذا أيضاً يعضده النظر وذلك أنه إذا أذن يوماً وترك يوماً قال العلماء : يوقع الناس في الالتباس لأنهم لا يدرون هل أذن هذه المرة لطلوع الفجر أم أذن بالليل فإنه إذا وقع منه هذا تارة وهذا تارة ربما التبس على الناس .

إذا فنقول الآذان الأول للفجر مشروع وسنة وليس له حكم الآذان الذي هو فرض كفاية ، والقصد منه ما ورد في الأحاديث التي ذكرت لكم ومدته أو وقته يكون قريباً من الفجر ، ووقته عند الفقهاء ما بعد نصف الليل وكان عمل الناس في زمن مضى يعني في قرون من القرون يعني في القرن الرابع وما بعده أنه يؤذن الأول مع ابتداء ثلث الليل الأخير ليوقظ الناس للقيام للصلاة في آخر الليل وقت التنزل الإلهي ومن الناس من يجعله قبل الفجر بساعة أو ساعة ونصف يختلف الناس في ذلك ولكن الذي ثبت في السنة في شأنه أنه لم يكن بينهما الوقت الكثير وإنما هو للتنبيه ليستعد النائم يستيقظ ويقوم ويتوضأ ويستعد للصلاة ويتنبه القائم في أن يوتر قبل طلوع الفجر .

قال رحمه الله هنا : (يقاتل أهل بلد تركوهما) يقاتل أهل بلد تركوهما يعني تركوا الآذان والإقامة ، وذلك أن الآذان والإقامة فرض كفاية شعار من

شعار الإسلام فإذا اجتمع أهل بلد على تركهما فإنهم يقاتلون لتركهم شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة ، ومن ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة ، الطائفة التي تترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة تقاتل على تركها ، ليس معنى القتال أنها ، قتال على الردة لا قتال حتى تلتزم بهذا الشعار العظيم وهو الآذان والإقامة ، وقد أجاز الفقهاء القتال يعني قتال الطائفة التي تجتمع على ترك سنة من السنن فضلاً أن تترك واجب أو فرض من فرائض الإسلام ومن شعائره الظاهرة .

قال : (وتحرم أجرتهما) يعني أن الأجرة على الآذان والإقامة محرمة ، محرمة على المعطي ومحرمة على الآخذ ، والأجرة يعني أن يأخذ ليؤذن ولولا الأجرة لما أذن ، والأجرة هي أن تكون لقاء عمل معين ، يعني الآذان للفرض الواحد بكذا ، الآذان لليوم بكذا ، يعني يعقد معه هذه العقد الإيجار على أنه يكون اليوم بكذا ، فهذا حرام ، ولا يجوز وقد قال عليه الصلاة والسلام للقيط : ((واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً)) وقد قال رجل لابن عمر وهو يطوف أتاه وقال له : يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك في الله ، قال عبد الله بن عمر له ، ولكنني أبغضك في الله . فقال : لما يا أبا عبد الرحمن ؟ قال لأنك تأخذ على آذانك أجراً وذلك محرم لأنها عبادة ، والعبادات لا يصح أخذ الأجرة عليها ، لا يصح أخذ الإيجار على العبادات ، قال : تحرم أجرتهما يعني يستأجر من يؤذن ويستأجر من يقيم ، استثنى واستدرك .

قال : (لا رزق من بيت المال) يعني لا يحرم رزق من بيت المال ، الرزق مصدر رزق ، يرزق رزقاً ، والشئ المرزوق يقال له رزق ، فالرزق هو المال ، والرزق هو العطاء ، الإعطاء ، تحرم الأجرة ولا يحرم الرزق ، يعني لا يحرم العطاء من بيت المال بل هذا من واجبات بيت المال في الإسلام أنه يقوم بإعطاء من يقوم بالوظائف الشرعية ، يعطيه رزق كرزق

القضاة ، القاضي ما يأخذ أجراً ولكنه رزق يأخذ رزقاً ، كذلك المؤذن ، كذلك الإمام كل هؤلاء يأخذون من بيت المال رزق ، ولذلك هذا الرزق لا يتفاوت فيه الناس ، هذا الرزق يكون لمن قام بهذه الوظيفة ، سواء كان عالماً أو لم يكن عالماً سواء كان من أهل البلد أو لم يكن من أهل البلد ، إذا أقام بهذه الوظيفة فإنه يستحق هذا الرزق فإذا هذا الرزق مجعول لمن قام بهذه الوظيفة الشرعية فيستحقه من قام بها فإن لم يقم بها فلا يستحق ذلك ، فإن أخذ فيكون هذا فهم أنه من باب الإيجارة مثل ما يفعل بعض الناس يأتي ويأخذ هذا الرزق الذي يخرج من بيت المال يعني الراتب للمؤذن أو الراتب للإمام ويأتي بمن ينوب عنه ، ولا يعطيهما أخذ ، هو أخذ لوصف وهذا الوصف هو أن يقوم بهذه الوظيفة الشرعية ، وهذا رزق من بيت المال فيستحقه من قام بهذه العبادة ، من قام بهذه الوظيفة ، فإذا كان المرء لم يقم بها فيعطيه ما حصل له من الرزق من قام بذلك ، ولا يعطيه أقل فإنه يعطيه ما يستحقه لأنه هو الذي قام بهذه الوظيفة الشرعية .

إذا هنا استثنى فقال : (تحرم أجرتهما لا رزق) يعني لا يحرم رزق من بيت المال ، وبيت المال الذي يعطى منه الرزق هو الفيء ما أفاء الله جل وعلا على المسلمين مما يخرج من الأرض أو مما تنزل به السماء فيبارك الله جل وعلا في الأرض فتخرج بركتها فيكون من ذلك مال أو مما أخذه المسلمون ونحو ذلك مما يكون من مصادر بيت المال في الإسلام فيكون منه الرزق ، فلا يعطى من الزكاة مثلاً وإنما هو من الفيء ، يعني من بيت المال يعني من الفيء ، واشترط لذلك .

قال : (لعدم متطوع) لعدم متطوع ، يعني يرزق من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع ، وقليل من يتطوع بالأذان ، وقليل من يتطوع بالإمامة وإذا لم يوجد المتطوع فيعطى ، هل هذا يدل على أنه يحرم عليه الأخذ ؟ لا ،

ولكن يرزق لعدم وجود متطوع ، فإن وجد من يتطوع بها فإنه أولى ، لكن لو وجد المتطوع ورزق من بيت المال فإن الأولى أن يؤخذ المتطوع ، يعني أن يلزم المتطوع أو يطلب من المتطوع أن يؤذن وأن يؤم ، لكن إن لم يوجد فيأخذ بيت ، يعني يكلف بيت المال من الناس من يقومون بهذا العمل ويرتب لهم رزق من ذلك ، إذاً قوله لعدم مطوع راجعة هذه للرزق ، يعني يرزق إذا لم يوجد متطوع أما إذا وجد متطوع فهو الأفضل في هذه الحالة ، ولما بعد الخلافة الراشدة ونحو ذلك قل المتطوع أو عدم المتطوع فصار يخرج للناس رزق للمؤذنين وللأئمة يستعينون بها على أمورهم .

قال : (ويكون المؤذن صيئاً) هذه الأوصاف التي تستحب أن تكون في المؤذن ، يكون المؤذن صيئاً ، أميناً ، عالماً بالوقت ، ذكر ثلاث صفات في المؤذن تستحب أن تجتمع فيه ، قال : يكون المؤذن صيئاً ، الصيئ هو ذو الصوت المرتفع ، يعني ذو جهورية في الصوت ، صوته عالي لأن المقصود من الآذان الإعلام ، فكونه يجعل من يؤذن وهو صوته منخفض هذا ينافي القصد من الآذان ، فإذا صيئ يعني ذو صوت مرتفع ، ويدخل فيه أن يكون حسن الصوت ، وفي حديث عبد الله بن زيد المعروف حيث ذكر فيه أول ما شرع الآذان قال فيه تذكروا الناس أمر الصلاة والنداء بها فقال بعضهم نتخذ ناقوساً كناقوس النصارى ، وقال بعضهم نتخذ بوقاً أو قرناً كقرن اليهود ، قال فذهبت فنمت فرأيت في المنام أن ، فرأيت رجلاً في المنام فذكرت له اتخاذ الناقوس والبوق فقال : قل : الله أكبر الله أكبر وعلمه الآذان جملة جملة ، فقام من النوم وذهب إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك فقال عليه الصلاة والسلام : ((هذه رؤية حق إن شاء الله ألقى ذلك على بلال فإنه أندى صوتاً منك)) ، أخذ من قوله فإنه أندى صوتاً منك هذا تعليل للأمر بأن يكون صيئاً لأنه هو المقصود ، أميناً ، أمين يعني على الأوقات يعلم

الأوقات ويكون أمين لا يؤذن قبل الوقت ولا يتأخر عن الوقت وإنما يكون أمين يعرف ثم أن هذه عبادة عظيمة تترتب عليها أمور فإن من الناس من لا يكون أميناً في أداء هذه العبادة العظيمة ، وثم أناس في البيوت ينتظرون المؤذن يؤذن حتى يعلم الناس بدخول الوقت ثم العاجز وثم المعذور وثم من يتطهر لدخول الوقت ثم لا يسعه ذلك ، ثم من ينتظر المؤذن وقد يحصل منه تأخير الأذان مفسد عظيمة ، ليس المقصود من الأذان فقط هو دعوة الناس للصلاة في المسجد إذا تأخر خمس دقائق لا حرج أو عشر دقائق أو ثلاث دقائق أو نحو ذلك لا ليس الأمر كذلك ، هو لابد أن يعي أن هذه أمانة كما قال هنا أميناً يعني على الوقت يؤذن في الوقت إذا حان الوقت باللحظة فإنه يؤذن لأجل أنه يترتب على ذلك أحكام كثيرة ، فالأمين هو الذي يعلم الأوقات ، الأمين هو الذي يؤذن عند حلول الوقت ويأتي وصف عالم بالأوقات وقد جاء في بعض الأحاديث أن هو فيه حديث معلول وفيه كلام معروف لكن لفظه الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، ضامناً يعني في الإقامة ، والمؤذن مؤتمن ، مؤتمن على الوقت ، ومؤتمن إذا صعد على المسجد كما هي الحال سابقاً على رؤية محارم الناس في بيوتهم ونحو ذلك .

قال : (عالماً بالوقت) عالماً بالوقت يعني يعلم متى يجب وقت الصلاة ، متى يدخل ، تدخل الأوقات يعرف ذلك بتفاصيله طبعاً الآن جاءت الساعات ومع كثرة الأنوار خاصة في الليل ما عاد يدرك الواحد الوقت على الطريقة السابقة يعني مغيب الشفق وفي الليل طلوع الفجر الثاني ونحو ذلك لا تدرك الآن لكثرة الأنوار ونحو ذلك ، فيكتفى في ذلك بالأخذ من التقاويم الوقت ويكون في ذلك العلم به ، هذه الأوصاف ، أوصاف استحبابية يعني لو أذن من ليس حسن الصوت من ليس صيئاً فلا حرج ، من أذن مرة وهو ليس بعد ليس بأمين ، ليس بعدل في أوصافه فأيضاً لا حرج لكن بشرط أن يكون

أذن في الوقت ، ومن أذن مرة وهو ليس بعالم بالأوقات أو نحو ذلك فالآذان صحيح ، فإذا هذه الصفات تستحب أن تجتمع في المؤذن .

قال : (فإن تشاحا فيه اثنان قدم أفضلهما فيه) يعني لو قال هذا أنا أريد أن أأذن وهذا أريد أن أأذن إما من جهة التطوع أو من جهة الطلب من الجهة الشرعية التي تتولى ذلك ليكون له رزق من بيت المال ، إن تشاحا في اثنان يعني هذا طلبه وهذا طلبه فمن يقدم ؟ قال : قدم أفضلهما فيه يعني من تجتمع فيه تلك الصفات ، من اجتمعت فيه الصفات لأنه ليس ثم مجال محابة في هذا الأمر قد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى على ما شاع في زمنه من أن الوظائف الشرعية من الآذان والإمامة ونحو ذلك هذه يليها الابن خلفاً عن الأب كما هو موجود في بعض القرى إلى الآن وهذا ليس ، ليس بدين يعني ليس بمرضي ، بل هذا باطل ومذموم لأن هذه الوظائف الشرعية يقوم بها من اجتمعت فيه الأوصاف الشرعية ، لا يقوم بها الناس بالوسايط أو بهذا يكون بعد أبيه أو نحو ذلك إنما يقوم بها من توفرت فيه الشروط أو الصفات الشرعية .

قال هنا : (إن تشاحا فيه اثنان) يعني حصل هذا وهذا كل منهما يريد أن يؤذن ، من يقدم ، يقدم أفضلهما فيه ، والأفضل هو الذي اجتمعت فيه تلك الصفات ، ولاحظ أنه ليس في الصفات العلم ، وليس في الصفات الفقه ، وإنما في الصفات أن يكون صيئاً أميناً يعني عدلاً ، عالماً بالأوقات .

قال بعدها : (ثم أفضلهما في دينه وعقله) أفضلهما في دينه يعني الذي هو على الاستقامة يتابع أمر الشرع يأتي بالواجبات وينتهي عن المحرمات ، ويكون أفضل في دينه من الآخر وكذلك في عقله لأن العقل مطلوب في كل أمر ، وهذا أمر عبادة ربما صار من المؤذن بعض التصرفات التي آذت الناس ، وجعلتهم لا يحترمون هذه الشعيرة وهذه العبادة ،

إذاً بعد تلك الصفات يقدم ، يعني إن تساوا كل منهما صيت ، كل منهما أمين ، كل منهما عالم بالوقت فمن يقدم ينظر أفضلهما في الدين ، وأعقل الرجلين فيولى ذلك ، طيب تساوا في ذلك .

قال : (ثم من يختاره الجيران) يختاره الجيران يعني الذين يصلون في المسجد ، والنبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تتظف وتطيب ، فمن حول المسجد الذين يصلون في المسجد لهم حق الاختيار بين اثنين أو أكثر إذا اجتمعت فيهم الصفات السابقة ، لماذا لأن المؤذن سيعلمهم ، وهو الذي سيلي أمر هذه العبادة لهم فلم حق الاختيار في ذلك .

قال : (ثم قرعة) يعني إن استوا فالقرعة والقرعة أمر مشروع وسنة ماضية في من استوا في الاستحقاقات الشرعية أو في من اختلف أيهما يقدم إما في أداء الواجب أو في الغرم أو في غير ذلك . نعم .

سؤال : ما هي الشروط الواجب توافرها في المؤذن ؟

الجواب : هو مثل ما ذكرنا الذي يؤذن هو الصيت الأمين اللي يعرف الوقت ، وفيه خصلة عند بعض الناس أو يتساهل فيها وهو أن يؤذن أهل الهزل ، بعض الناس يجعلون واحد معروف بالهزل ، معروف بالضحك ، معروف بعدم العقل والرزانة ، فيجعلونه يؤذن وهذا غير مناسب لأن هذه الأمور ، أمور شرعية ينبغي أن يليها من يحترم ، يكون ذا شخصية وذا رزانة هي لأنها باحترامه يكون احترام العبادة ، فلهذا اجتماع الصفات مثل ما ذكرنا إذا اجتمعت الصفات الأولى يكون أفضلهما في دينه وعقله وإذا كان الناس في سفر فلا بد لهم من أمير ، والأمير هو الذي يلي هذا الأمر ، إذا اختلفوا ، أمير السفر هو الذي يقول فلان أنت تؤذن كما أنه يلي أو يختار من يلي الإمامة .

قال : (وهو خمسة عشر جملة) وهو خمسة عشر جملة هذا اختيار الإمام أحمد وجماعة من أهل العلم وهو الآذان الذي ألقى على بلال ، في القصة التي ذكرت لكم ، فإنه ألقى عليه الآذان ، يعني عبدالله بن زيد أخذ يلقي على بلال الآذان ، الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر هذه أربع أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله هذه ثمان ، حي على الصلاة حي على الصلاة عشر ، حي على الفلاح حي على الفلاح اثنتى عشر ، الله أكبر الله أكبر أربع عشر آخرها لا إله إلا الله خمسة عشرة جملة وهذه هي التي علمها عبدالله بن زيد في المنام ولما ألقاها على بلال وأخذ بلال يؤذن ، خرج عمر من بيته مسرعاً وقال يا رسول الله : رأيت مثل ما رأى وقال عليه الصلاة والسلام : رؤياكم حق أو نحو ما قال في ذلك ، اختار الإمام أحمد هذه لأنها هي التي استمر عليها عمل بلال رضي الله عنه من أول ما ألقى عليه الآذان إلى أن توفي رسول الله ﷺ ثم ما بعده أيضاً استمر المؤذنون في المدينة على هذا الآذان ، وقوله : خمس عشرة جملة يعني بالتحديد وثم صفة أخرى وهي أن يكون الآذان تسع عشرة جملة ، ويكون فيها زيادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين وهذا هو الذي يسمى آذان أبي محذورة وهو اللي يكون فيه ، يكون فيه الترجيع وصفته أن يقول بعد أن يكبر أربعاً في نفسه سراً يقول أشهد ألا إله إلا الله أشهد إلا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يرفع صوته بهذه فتكون هذه الأربع سراً قبل أن يبدأ بالتشهد ، هذا آذان أبي محذورة واختاره طائفة من أهل العلم ، قيل للإمام أحمد ألا تذهب إليه ، قال : لا آذان بلال فعل في المدينة وعلمه بلال واستمر عليه قبل ، أليس آذان أبي محذورة كان في فتح مكة وذلك متأخر ، قال الإمام أحمد ولكن لما رجع بلال مع

النبي ﷺ أذن بأذانه السابق وهذا يدل على إن أذن بأذان أبي محذورة بالترجيع فإنه لا بأس بذلك ، وأذان بلال هو الذي استمر عليه العمل في عهد النبي ﷺ وما بعده وغيره جائز إن فعله فدللت السنة على ذلك .

قال : (يرتلها) يرتلها ، والترتيل معناه الترسل ، قد جاء هذا في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره والإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : ((إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحذر)) والترسل هو الترتيل يعني أن يعطي كل جملة حقها يطول في الأذان ، والحد السرعة يعني يكون هذه تلي تلك ، وهذا واضح ، وقوله : يرتلها يدل على أنه إن لحن الأذان فلا بأس ، وقد أخذه الشافعي ، أخذ هذا الشافعي رحمه الله واستنبط من تطويل الأذان أنه لا بأس من ، من تلحينه لكن التلحين الذي لا يخرج عن صفته يعني ألا يكون قصداً كقصص الكلام لا بأس أن يجعل فيه شيء من ، من اللحن ، لكن لا يخرج عن مدوده ولا يخرج إلى ألحان الغناء ونحو ذلك من مكروهات الأذان ، أخذ من قوله يرتلها وقول النبي ﷺ : ((إذا أذنت فترسل)) أن من طبيعة الإنسان أنه إذا أراد أن يترسل لا يمكن أن يكون على وتيرة واحدة يعني بمعنى أن يؤدي الأذان كأنه يتكلم قصداً لا بد أن يكون فيه شيئاً من اختلاف الصوت ورفعه وخفضه لأن هذا هو الذي يناسب طبيعة المؤذن حتى يمكنه أن يترسل فهذا ظاهر وهو معنى قوله يرتلها ، فاللحن بمعنى تزيين الأذان بشيء من تلحينه بما لا يخرج عن صفته وبما لا يزيد مدوده عما ينبغي فإن هذا مطلوب ، لكن إن أخرجه إلى لحن ، لحن يعني لحنه حتى يشابه ألحانه الغناء أو لحنه بحيث يمد فيه مدود كبيرة ويطوله جداً يقول بعض الجملة يقولها في لحظة ثم بعد ذلك يبدأ يلحن كما هو صنيع بعض المؤذنين في الحرم ، والحرم المكي وفي غيره حتى عندنا هنا دخلت هذه الأمور في بعض المساجد هذا ليس مشروعاً بل هو من مكروهات الأذان ، فإذا الفرق بين

المقامين أن يعطى في الترسل الآذان حقه في الجمل تكون واضحة ثم إنه لا بأس أن يمد في موضع المد ويلحن ذلك حتى يكون أبلغ في ترسله وفي مده للجمل ، أما إخراجهم عن ذلك فإنه ليس بمشروع ، وقد كان من الحوادث التي نقلت لنا عن الجد الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله تعالى أنه كان مرة في الحرم فسمع أحد المؤذنين يؤذن بآذان فيه تطريب يعني يطرب ويلحن الآذان ويرفع وينزل فيه بما يشابه ألحان الغناء ونحو ذلك فطلب أن يأتيه فلما أتى قال له : لا تؤذن بعد اليوم ، فلم يؤذن بعدها لأنه هذا يخرج من مكروهات الآذان ويخرج الآذان عن المقصود منه ودخلت هذا حتى في نجد ، نجد كانت معروفة آذان ، آذان أهل نجد له طبيعة ، ليست مشتركة فيه يعني لا تشاركها البلدان الأخرى لكن الآن دخلت لأنهم صاروا يقلدون مؤذن الحرمين أو نحو ذلك حتى في التلحينات التي هي من مكروهات الآذان ، اللحن الذي يكون من الترسل هذا مطلوب يعني لا بأس به لكن أن يكون خارجاً إلى لحن الآذان ، يقول مثلاً الكلمة ، الجملة يقول أشهد أن لا إله إلا الله بسرعة ثم بعد ذلك يطول في المد ويأخذ فيه نصف دقيقة هذا يخرج الآذان عن المقصود منه ، لأن المقصود من الآذان أن تسمع الناس هذه الكلمات العظيمة التي هي في التوحيد وتعلمهم بها بدخول وقت الصلاة فأما أن يجعل تطريب فهذا من مكروهات الصلاة ولو فعل أجزأ وصح لكنه من مكروهات الآذان .

قال : (يرتلها على علو) العلو حتى يكون أبلغ في إيصال الصوت ، متطهراً ، متطهر يشمل التطهر من الحدث الأكبر والتطهر من الحدث الأصغر ، والتطهر من الحدث الأكبر والأصغر هذا من المسنونات يعني لو إذاً وهو عليه جنابة فإن الآذان صحيح ، لو أذن وهو عليه حدث فإن الآذان ، الآذان صحيح ، فالتطهر هذا من المستحبات ، من المسنونات .

قال : (مستقبل القبلة) هذا أيضاً من المسنونات أن يستقبل القبلة بأذانه وهذا من جهة الأثر فيه أثر ومن جهة التعليل أنها عبادة متعلقة بالصلاة فشرع لها استقبال القبلة .

قال : (جاعلاً إصبعيه) أو إصبعيه أيهما الصواب ، وأصوب أيضاً ما شي زين هي فيها عشر لغات وهذه وحدها في الكلمات العربية تنطق بعشر أنواع يعني ما يخطئ فيها أحد حتى العامي ما يخطئ فيها ، قال : جاعل إصبعيه في أذنيه ، إصبعيه يعني السبابتين يجعلهما في أذنيه وذلك ليكون أبلغ في إيصال الصوت وهذا ظاهر ، فإنه إذا أذن بدون أن يكتم الهواء أن يخرج من الأذنين إذا أذن فإنه يكون اضعف له ، أما إذا كان لا يسمع يعني وضع إصبعيه في الأذنين فرفع صوته ممكن أن يرفع بقوة وهذا من المستحبات سواء كان عنده أجهزة أو كان بدون أجهزة لأن هذه السنن الموجودة هذه تشمل ما إذا كان ثم جهاز ميكروفون أو كان في مكان ليس فيه أجهزة لأنها عبادات وإن كانت عبادات معللة لكن يبقى أن يحافظ على هذه العبادات حتى لا تهجر السنن ، في أذنيه ، غير مستدير يعني وهو يؤذن لا يستدير إلى جميع الجهات وإنما يكون مستقبل القبلة يعني جسده مستقبل القبلة لا يستدير به يمينا ولا شمالاً .

قال : (ملتفتاً) الالتفات يكون بالبدن أو بالوجه ؟ يكون بالوجه ، ملتفتاً في الحيلة يمينا وشمالاً ، أولاً : الحيلة هذا من الأسماء أو من الألفاظ المنحوتة ، حي على ، تسمى الحيلة ، وايش ، الحوقلة ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، والبسمة والحمد له والدمعزة هذا أدام الله عزك مما كرهت إلى آخره يعني نحتت ألفاظ تغني عن كلمات منها الحيلة ، حي على ملتفة في الحيلة يشمل الحيلة الأولى والثانية ، يعني حي على الصلاة حي على الفلاح ملتفتاً في الحيلة يمينا وشمالاً .

قوله : (يميناً وشمالاً) راجعة إلى الحيلة الأولى والثانية جميعاً أو كل واحدة تختص بجهة ؟ الجواب أن اليمين يكون للأولى حي على الصلاة يلتفت يميناً وحي على الفلاح يلتفت شمالاً هذا الذي ذكروه ، وقال بعض أهل العلم أنه يلتفت في الحيلة يميناً وشمالاً في حي على الصلاة وفي حي على الفلاح يلتفت يميناً وشمالاً .

قال : (قائلاً بعدهما . يعني بعد الحيلة . في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين) ، قوله : (في أذان الصبح) الكلام على الأذان للصلوات المكتوبة ، معنى ذلك قوله في أذان الصبح يعني الأذان ايش ، الثاني وهذا هو المشهور وهو الذي يناسب المقام في أنه يقال فيها الصلاة خير من النوم ، وهذا جاءت فيه يعني كل هذه المسائل الأحاديث فيها كثيرة ، يعني باب الأذان الأحاديث والأدلة فيه كثيرة فالمقصود بأذان الصبح الأذان الثاني ، وإن أذن في الأول أيضاً فلا بأس لأنه قد جاء هذا أيضاً عن جمع من أهل العلم ، ولكن الذي عليه العمل في هذه البلاد أن قول الصلاة خير من النوم هي في الأذان الثاني ، ولا يسوغ مخالفة ما عليه الفتوى عند أهل البلد في جعل الصلاة خير من النوم في جعلها الأذان الثاني وذلك لأن الناس إذا سمعوا في الأذان الصلاة خير من النوم فهموا منه أن الأذان هو الأذان الثاني وأن وقت الفجر قد دخل ، ومن الناس من أذن فقال الصلاة خير من النوم في الأذان الأول فقام من في البيوت من بعض النساء أو بعض كبار السن أو بعض من سمع قام وتوضأ وصلى على أساس أن الأذان هو الأذان الثاني لأنه سمع فيه الصلاة خير من النوم ، فمادام إن الفتوى في هذه البلاد على أن الصلاة خير من النوم تقال في الأذان الثاني فلا يسوغ مخالفتها لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب كما رواها النسائي وغيره تحتل أن يكون في الثاني وتحتل أن يكون في الأول ، وقد رجح بعض أهل العلم الثاني للمناسبة

ورجح بعضهم الأول للمناسبة ، فمن رأى أن قوله الصلاة خير من النوم يناسب الثاني جعلها في الثاني لأن الأذان ، لأن قول القائل الصلاة خير من النوم ، أي صلاة ؟ صلاة الفجر ، قد كان بلال أذن فلما أتى وقت الإقامة تأخر النبي ﷺ فسأل عنه يعني أتاه في البيت وقالوا له إنه نائم فرفع بأعلى صوته بلال ﷺ قائلاً : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، بصوت عال فاستيقظ النبي ﷺ وأمر بإضافتها في الأذان ، قالوا فهذا يناسب أن تكون في الثاني ، لأن الصلاة المقصود بها صلاة الفجر ، والأذان الأول إنما هو لإيقاظ النائم ولكي يرجع القائم يعني ينتبه القائم لقرب الوقت ، فتناسب الثاني ، والذين قالوا بالأول استدلوا ببعض الألفاظ في الحديث وقالوا أيضاً المناسبة إذا جعلنا الأول ما بينه وبين الثاني إلا مدة قليلة فإن قول القائل في الأذان الأول الصلاة خير من النوم هذا يعني أن يستعد ، يقوم ويستعد لصلاة الفجر ، فجعلوا المناسبة للثاني دون الأول ، وعلى العموم هي راجعة إلى ما يفتي به علماء البلد فلا يسوغ مخالفتهم في ذلك لألا يحصل الالتباس ويؤثم المرء نفسه وغيره في هذه العبادة العظيمة .

قال : (مرتين) مرتين يعني في الأذان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيلة .

سؤال : إذا نسي في الفجر أن يقول : الصلاة خير من النوم ماذا يفعل ؟

الجواب : هي من الأذان ، يعيدها .. يعني طال الفصل أو لحظها في نصفه ، خلاص يعيدها ويكمل ما بعدها ، إذا كان يعني ارتبك قال الله أكبر قبل أن يقول الصلاة خير من النوم ، يعيدها ثم يكمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . أما إذا طال الفصل فإنه يعيدها بصوت عال إذا طال الفصل حتى ما يلتبس على الناس أنها الأذان الأول فإذا كان يسبب تشويش لأن المؤذنين

مثلاً عدة مؤذنين أذنوا فإنه يرد الأذان مرة أخرى بصوت منخفض في المسجد يعني في داخل المسجد ، ما يستعمل الميكروفونات هذه .
قال : (وهي إحدى عشرة يحدها) هذه الإقامة .

نقف عند هذا ، عند هذه الجملة ، نبدأ إن شاء الله يوم السبت في الواسطية وننقل الموعد إلى بعد العشاء ، يعني الواسطية سوف يكون بعد العشاء ، مناسب اللي يحضرون يعني ما أدري هل نجعلها من الأسبوع القادم أو الأسبوع اللي بعده ، أحسن علشان اللي يحضرون . إذاً الأسبوع القادم بعد المغرب ثم نعلمهم إن شاء الله أنه يكون بعد العشاء لأنه ودنا بعد العشاء نطول شوية حتى لعلنا ننتهي من الواسطية هذه ، هذه السنة . هذا اعتراض أو إشكال أو .. نعم .

سؤال :

الجواب : يؤذن إيه ، عبادة ، يقول إذا حضرت الصلاة فأذننا وأقيما ، هما كانا على سفر فيؤذن ويقيم .

سؤال : كيف يرفع المؤذن صوته الآن عبر الجهاز أم يرفع صوته بنفسه ؟

الجواب : يعني يرفع الصوت أو يرفع الجهاز ، يبعد ويرفع الصوت ، هو رفع الصوت هذا المقصود منه إبلاغ الناس ، فإذا كان يحصل هذا بالجهاز يعني يكتفى بذلك ، وإن أراد أن يجمع بين هذه وهذه يبعد ، يبعد شوية عن اللاقط ويرفع صوته ، لكن بشرط أن يكون هذا أبلغ في أداء الصوت ، وفي أداء الأذان وإبلاغ الناس به .. في هذا القدر كفاية وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد : فتمّ محاضرة الليلة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بعنوان أمانة الكلمة في جامعة الإمام بقاعة المحاضرات ، والشيخ محمد حفظه الله غني عن الحث على حرص ، الحث على حضور كلماته ومحاضراته لأنه حباه الله جل وعلا بأنه لا يتكلم إلا بعلم ، كلماته معدودةٌ موزونة ، وكلها علم ﴿ ذَلِكْ فَضَّلُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ولهذا ربما نخرج قبل الأذان للتيسير بخمس دقائق من يريد أن يصل إلى الجامعة لحضور المحاضرة .

تتمة لكلامنا السالف على هذا الباب باب الأذان والإقامة .

قال في الإقامة : (وهي إحدى عشرة يحدرها) وهي إحدى عشرة يعني الإقامة إحدى عشرة جملة وهذا هو المختار من أنها مفردة وذلك لأن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يوتر الأذان وأن يفرد الإقامة ، وقوله : إحدى عشرة يعني أنها كما تسمعون هنا الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله هذه أربع حي على الصلاة حي على الفلاح هذه ست ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة هذه ثمان الله أكبر الله أكبر هذه عشر لا إله إلا الله هذه إحدى عشرة جملة ، واختار بعض أهل العلم أن الإقامة تتلى تشفع وذلك بأن يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله ويثني إلى أن يقول لا إله إلا الله ، وإن أقام بهذه أو بهذه فالكل جائز والسنة الماضية أن المقيم يفرد الإقامة ولا يشفعها ولكن قال طائفة من الأئمة بأن يشفع في الجمل وهذا لهم فيه سلف وثم دليل يدل عليه ولهذا قال أهل العلم : إن أذن بهذا أو أذن بهذا فالكل جائز مع أن السنة إفراد الإقامة .

قوله : (يحدرها) يحدرها يعني يسرع بها ، والحد هو الإسراع وذلك لأن الإقامة لإعلام الحاضرين في المسجد لأن الإمام يريد الدخول في الصلاة ، فلا يشرع فيها الترسل ، لأنها لما كانت لإعلام الحاضرين فإعلامهم يكون

بالإسراع أما البعيد فأعلامه يكون بالترسل ولهذا شرع في الأذان أن يكون ، شرع في الأذان أن يكون مترسلاً فيه ومرتبلاً وأما الإقامة فتكون بحذر يعني بسرعة ، فهذا يناسب الغاية يعني يناسب العلة التي من أجلها شرعت الإقامة أنها لإعلام الحاضرين في المسجد بقرب دخول الإمام في الصلاة .

قال : (و يقيم من أذن في مكانه إن سهل) يقيم من أذن ، يعني أن السنة أن المؤذن هو الذي يقيم ، وقد جاء في ذلك بعض الأحاديث ، كقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي وغيره : ((إن أخاصداً أذن ، ومن أذن فهو يقيم)) وهذا على الاستحباب ، فإن من أذن يقيم ، فإن أقام غير الذي أذن كره وصحت الإقامة منه .

قال : (في مكانه) في مكانه يعني في مكان المؤذن الذي أذن فيه ، والعادة أن المؤذن في الزمن في عهد النبي ﷺ كان يؤذن بلال فوق سطح امرأة ، يعني في بيتها على بيتها فوق سطحها ، فيؤذن ، وإذا كانت الإقامة يقيم عند باب المسجد ، كان بلال يقيم عند باب المسجد ليعلم من حول المسجد بأن النبي ﷺ دخل في الصلاة أو قرب وقت دخوله إلى الصلاة ، ولهذا كان بلال يقول للنبي عليه الصلاة والسلام لا تسبقني بآمين لأنه فيما يصل من باب المسجد إلى أن يدخل في الصف يحتاج إلى وقت ، فقال هنا : يؤذن في مكانه إن سهل ، إن سهل عليه أن يقيم ، يقيم من أذن في مكانه إن سهل ، فإن سهل عليه ذلك فهذا طيب ، إن لم يتمكن فإنه يقيم كما هي العادة بالقرب من الإمام ، والمؤذن لا يشترط أو لا يستحب أيضاً أن يكون موطنه دائماً خلف الإمام فإن الذي يلي الإمام هم أولوا الأحلام والنهي ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : ((ليليني منكم بإثبات الياء ، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) فالمؤذن إذا كان من أهل هذه المثابة من أولي الأحلام والنهي يعني يدرك أحكام الصلاة وصاحب

عقل وإدراك بحيث أنه إذا صار للإمام طارئ وعرض له عارض بأنه يخلفه في الصلاة ، فإنه يكون خلفه ، وإن كان لا يتمكن من الرد على الإمام والفتح عليه ولا من أن يكون مكانه إذا عرض له عارض فإنه لا يصير خلفه بل يصير في الصف الثاني أو عن يمين الصف الأول أو في الصفوف الخلفية ، المقصود أن المؤذن ليس مكانه وراء الإمام في السنة بل مكانه حيث ، حيث صار هو وأما من خلف الإمام فهم أولوا الأحلام والنهي هذه هي السنة ، وهذا مما تساهل الناس فيه ، ولكن غالب المؤذنين اليوم ينوبون عن الأئمة إذا غابوا وإن كانوا ليسوا بقراء يعني حفظة للقرآن أو فقهاء في الأحكام الشرعية ، لهذا إن كان خلفه فإن هذا مناسب من جهة العمل لأن الإمام ينبغي المؤذن في أكثر الأحوال .

قال : (ولا يصح إلا مرتباً) لا يصح الآذان والإقامة إلا مرتباً ، يعني كل جملة بعد الجملة التي تليها متوالياً ، متوالياً يعني لا يفصل بين كل جملة ، والجملة التي تليها بزمان طويل .

(من عدل) العدل هو الأمين ، يعني الأمين الثقة على مواقيت الآذان ، أما من لم يكن أميناً ثقة على المواقيت فإنه لا يصح آذانه ، من كان يتلاعب بالآذان لا يعرف أوقات الصلاة ، لا يعرف الساعة ، لا يعرف منازل الشمس وكيف يدرك الوقت منها يعني في الزمن الماضي أو كيف يعرف دخول وقت العشاء أو دخول وقت الفجر فإنه لا يصح منه الآذان وذلك لأنه من شروط المؤذن أن يكون عدلاً يعني أميناً ثقة في معرفة أوقات الصلوات فإذا لم يكن كذلك وبنى على نفسه ، يعني بنى على رأيه فإنه لا يصح منه بل لابد أن يكون بناءه على معرفة بالوقت نظر الساعة ، نظر الشمس ، نظر الشفق ، نظر بياض الصبح ثم بنى عن دليل وهذا هو العدل ، أما إذا اختار

وقتاً من الأوقات وقال : أنا أأذن فيه دون نظر إلى دليل دخول وقت الصلاة فإن هذا ليس بعدل .

قال : (ولو ملحناً) يعني ولو كان الآذان ملحناً أو ملحوناً يعني إن قام به عدل أمين ثقة بالأوقات صح ولو كان آذان هذا العدل ملحناً ، فإذا كان يلحنه مثل ما ذكرنا لكم من آذان بعض الناس يمد ويجعل الآذان شبيهة بالألحان وبعض الناس أيضاً يطرب الآذان كألحان الأغاني والمعازف ونحو ذلك ، هذا إن حصل منه كره ولكنه إذا كان عدلاً صح منه ، كما قال هنا : ولو ملحناً يعني ولو كان الآذان ملحناً فإنه يصح لكن يكره .

قال : (أو ملحوناً) كذلك من أذن وجعل آذانه ملحوناً ، بأن قال مثلاً أشهد أن محمداً رسول الله مع أن لها تخريج في العربية أو قال أشهد ألا إله إلا الله أو نحو ذلك من اللحن سواء كان جلياً أو خفياً ، فإن هذا يصح لأن الآذان معروف المقصود منه وليس إخباراً بشيء جديد يختلف المعنى باختلاف الإعراب فيه ولكن حصل منه اللحن ، فإذاً سواء كان ملحوناً أو كان ملحناً فإنه يكره ويجتنب لكن إذا كان المؤذن عدلاً فإنه يصح منه .

قال بعد ذلك : (ويجزئ من مميز) يجزئ الآذان من مميز ، المميز عندهم هو من له سبع سنين إلى عشر ، من سبع إلى عشر يقال له مميز ، والمميز هو من ميز أفعاله ، ميز الصلوات ، ميز أفعاله ، ميز بيعه شراءه يعني يميز الأحوال التي يتعاطها من في سنه ، يميز هذا من هذا ، يميز العبادات إذا ميز فإنه يجزئ الآذان ، وذلك لأن النبي ﷺ أقر من جعلوا غلاماً يؤمهم وهو عمرو بن سلمة فيما أحسب أذن لهم بأن يؤمهم أكثرهم قرأنا وكان هذا أكثرهم قرأناً وكان صغير السن حتى إنه ربما لم تكن ملابسه تكسوه فأقرهم النبي ﷺ على أن يكون إماماً وما من شك أن الإمامة أضيق من الآذان ، فإذا صحت الإمامة من مميز فإن الآذان يصح منه من باب أولى

لاجتماعهم في العلة وانتفاء الفرق بينهما ، لهذا قال هنا ويجزئ من مميز ، يعني لو أذن الصغير سبع سنين ثمان عشر فإنه يجزئ.

قال بعدها : (ويبطلهما فصل كثير) يعني يبطل الآذان فصل كثير ويبطل الإقامة فصل كثير وهذا كالترتيب على قوله متوالياً فإن اشتراط الموالاة أو التوالي معناه أن الفصل يبطله ، لكن هل كل فصل يبطل ، قيد هنا الفصل الذي يبطل بالفصل الكثير ، قال : ويبطلهما فصل كثير ، فصل كثير يعني واحد مثلاً أذن الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات ثم ترك الآذان وراح يفتح الباب وراح يسوي شيء آخر ثم أتى وكمل ، ما ضابط الفصل الكثير هذا ، هو ما كان كثيراً بحكم العادة ، يعني بما ينقطع منه التوالي بحكم عرف الناس ، لأن هذا ربما يختلف أحياناً تكون دقيقة في الآذان يعتبر فصل كثير في بعض الأماكن وأحياناً يكون ثلاث دقائق أربع دقائق فصل كثير يعني فيعتبر بما عده الناس فصلاً كثيراً ، ومثل دقيقتين في الآذان تعتبر سكوت دقيقتين يعتبر فصل كثير يبطل الآذان ، وذلك لأن بلالاً ﷺ كان يؤذن بلا فصل كان يوالي ومعلوم أن زمن التشريع هو مدار الرخص فإذا كان هذه العبادة أذنها بلال دائماً على التوالي ولم يفصل بينها بفصل كثير فدل على اعتبار ذلك لأن الآذان عبادة من العبادات وكما قررت لكم سالفاً أن من قاعدة الحنابلة رحمهم الله أن الشروط في العبادات تؤخذ من واقع الحال ، وواقع الحال يعطي الشروط لأن مدار المسألة على الاتباع وتنفيذ الأمر فإذا كان ثم وضوح في الحال فإنه تستفاد الشروط من الحال وهذا مثلت عليه لكم بأمثلة من مثل شروط المسح على الخفين بعض الأئمة أو العلماء يقولون لا شروط لذلك ، هذه الشروط ليس عليها دليل وهي مأخوذة من واقع الحال ، لأن هذه قاعدة مهمة في اعتبار ما كان في عهد النبوة دون غيره لأن الأصل في العبادات التقيد ليس الأصل فيها الإطلاق إنك تفعل كما شئت ، الأصل

فيها التقييد ، وإذا كان الأصل فيها التقييد ، فإذا كان التقييد منصوباً صار شرطاً واضحاً ، وإذا لم يكن منصوباً أخذوا الشروط من الحال ما لم يأت أدلة بتجوير ما دلّ الحال على عدم جوازه ، لأنه يكون ، تكون التنصيص مقدم على دلالة الحال .

قال هنا : (ويسير محرم) يعني يبطلهما يسير محرم ، فمثلاً إذا أذن أو أقام ، خذ الإقامة مثلاً لأنها أحياناً تحصل ، أقام وفي أثناء الإقامة تكلم عليه واحد من الجماعة ، تكلم على المؤذن ، فضربه ، ضربه لهذا الفعل ، التفت عليه وضربه وحصل فصل يسير وهذا اليسير فعل فيه فعلاً محرماً أو سبه ، شتمه ، لعنه أو تعدى على عرضه أو نحو ذلك فهذا يبطل الإقامة لأنه فصل بين جملها بيسير ، ولكن هذا اليسير محرم ، فإذا الفصل الكثير مباح ويبطلهما فصل كثير يعني من المباحات ، والفصل القليل ، القليل من المباحات لا يبطل واليسير المحرم يبطل ، فالكثير المحرم من باب أولى في الآذان والإقامة .

قال : (ولا يجزئ قبل الوقت) لا يجزئ الآذان قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل ، وذلك لأن الله جل وعلا جعل الصلاة لها مواقيت ، والوقت شرط الصلاة ، قال جل وعلا : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ وقال جل وعلا : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ وإذا كان هذا هو بداية الوقت فإن الآذان شرع للإعلام بدخول الوقت ، فإذا أذن قبل الوقت لم يجزئ لأن المراد من الآذان الإعلام بدخول الوقت ، فإذا أعلم بدخول الوقت ، والوقت لم يدخل فكان إعلامه كذباً ، كان إعلامه خطأ فإنه حينئذ لا يجزئ لأنه لا يجزئ فيها إلا الصدق بأن يكون الوقت قد دخل فعلاً .

قال : (لا يجزئ قبل الوقت) يعني في كل الفرائض الخمسة إلا الفجر بعد نصف الليل وهذه ذكرت لكم الصورة والكلام عليها وقوله بعد

نصف الليل ، هنا لماذا قيدوه بنصف الليل لأن وقت اختيار العشاء ينتهي على أكثر الأقوال عندهم إلى نصف الليل لأن ثمة روايتين وهما قولان عند الحنابلة هل ينتهي وقت العشاء وقت الاختيار بثلاث الليل أو ينتهي بنصف الليل وعلى أطول الوقتين أنه إلى نصف الليل فإنه ينتهي وقت الاختيار ويبدأ وقت آخر غير وقت العشاء ، فما بعد وقت العشاء هو وقت الفجر لهذا قيدوه بقولهم : بعد نصف الليل ، يعني لو أذن بعد نصف الليل بربع ساعة بدقيقتين بخمس دقائق صح عندهم ، وذكرت لكم الكلام في عدم سنية هذا وأن السنة أن يكون آذان الفجر الأول قبل الفجر الثاني بقليل ، وفصلت لكم فيه وذكرت لكم كلام البيهقي وكلام غيره من أهل العلم في أول الباب .

قال بعده : (ويسن جلوسه بعد آذان المغرب يسيراً) ويسن جلوسه بعد آذان المغرب يسيراً ، جلوسه يعني جلوس المؤذن فلا يقيم بعد آذان المغرب يعني إذا أذن المغرب حتى يقيم يسيراً وهذا له منطوق وهو أن السنة في المغرب أن يكون الفصل بين الآذان والإقامة فصل يسير وهذا الفصل اليسير قيده علماؤنا بأنه عشر دقائق لأن العشر دقائق هي القدر المعتاد لفراغ المتوضئ من وضوئه وذهابه إلى المسجد فإذا سمع الآذان توضأ ثم خرج إلى المسجد إذا كان قريباً منه يصله تقريباً في هذه المدة فهذا اليسير ، فإذا المغرب يسن لها أن يكون الفصل بين الآذان والإقامة يسيراً ، والأصل في ذلك يعني الدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم يعني إن العمل كان على هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ثم ينصرف أحداً وإنه ليبصر مواقع النبل وهذا مع الانصراف من الصلاة وكان الصحابة رضوان الله عليهم يبتدرون السواري ليصلوا من شدة ضيق الوقت ، وكان منهم من يتمكن من صلاة ركعتين ومنهم من لا يتمكن من ذلك لقربها وهذا فعله النبي ﷺ غالباً ، ولكنه آخر مرة

المغرب حتى اشتبكت النجوم وهذا على حسب الحال إن احتاج الناس إلى ذلك أخرؤا لأن وقت المغرب ممتد إلى غياب الشفق .

مفهوم هذا الكلام أن غير المغرب يسن الجلوس لها كثيراً يعني غير يسير وهذا لقول النبي ﷺ في الحديث وهو متنازع في صحته قال لبلال : ((اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكلته وصاحب الحاجة من حاجته)) فالفصل بينهما بهذا المقدار قدر تقريباً بنحو عشرين دقيقة يعني العلماء في هذا الوقت وهذا من اجتهادات الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى في التعميم على المساجد بأن يلتزم بهذا المغرب عشر دقائق وبقيّة الصلوات عشرين دقيقة والفجر من خمس وعشرين إلى ثلاثين دقيقة ، هذا مفهوم من كلامه وهذا صحيح هو الذي كانت عليه السنة بأنه يكون بين الأذان والإقامة وقت متسع ليس باليسير ، وهذا هو مفهوم قوله : ويسن جلوسه بعد آذان المغرب يسيراً يعني حتى يقيم .

قال : (ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة) من جمع ، أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء لعذر من الأعذار المبيحة للجمع فإنه يؤذن لهما أذاناً واحداً وذلك لعل أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، ودخول الوقت هو دخول وقت الحاضرة ، والجمع إما أن يكون جمع تقديم أو جمع تأخير وفي كلٍ منهما إعلام بدخول وقت الحاضرة إما المقدمة إذا كان جمع تقديم وإما المؤخرة إذا كان جمع تأخير أما الإقامة فهي إعلام بالدخول في الصلاة ، فلهذا يكررها هي معلقة بالصلاة وليست معلقة بالوقت ، فلهذا الإقامة يقيم للأولى ثم يقيم للثانية كما قال هنا : (أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة) ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة ، والإقامة لكل فريضة يعني يقيم الظهر والعصر في الجمع ، يقيم للمغرب والعشاء إذا جمع بينهما ، أما الفوائت فإنها قد تكون كثيرة

ومعلوم أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور فإن من فاتته خمس صلوات مثلاً أغمي عليه غشي عليه وفاته خمس صلوات ، خمسة عشر صلاة يعني يومين ثلاثة أربعة أو فاتته صلاتان ثلاث فإنه يجب عليه القضاء فوراً إذا تمكن حسب القدرة ، فحين قضاء الفوائت يؤذن لأيهما ، قال هنا : أذن للأولى ، هذا متصور في قضاء الفوائت فإنه يؤذن للأولى ثم يقيم ، إذا أراد أن يصلي كل صلاة فإنه يقيم لها ، فإذا قوله هنا : أو قضى فوائت يعني سواء قلت هذه الفوائت أو كثرت ، فإنه يؤذن للأولى منها ثم يقيم لكل فريضة من الفرائض ، هذه صورة كلامهم ، والدليل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع في السفر وأذن أذاناً واحداً وأقام لكل صلاة كما فعل ذلك في مزدلفة وفي عرفة وفي أسفاره هذه سنة ماضية أن يؤذن أذان واحد ثم يقام لكل فريضة .

قال بعد ذلك : (ويسن لسامعه متابعتة سرّاً) يسن لسامعه يعني سامع الأذان متابعتة ، متابعة الأذان سرّاً ، وقوله يسن لأنه ورد التحضيض على ذلك بالثواب والحث عليه بما رتب على ذلك من ثواب فمن ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث جابر . أن النبي ﷺ ، حديث جابر آخر وذلك لما روي في الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول)) إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول وحث على ذلك أيضاً بقوله من سمع النداء فقال مثل ما يقول المؤذن ثم سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة ، ونحو ذلك مما فيه الحث على أن يقال مثل ما يقول المؤذن ، وقوله هنا يسن لسامعه يعني لسامع الأذان أو لسامع المؤذن ثمت فرق بينهما فيه فرق في هذا الزمن من جهة الأجهزة هذه فإنه إذا كان الأذان مسجلاً فليس فيه نية الأذان لهذا الوقت ، والذي يسن متابعة المؤذن للوقت ، وأما من سجل آذاناً يصلح لكل الأوقات بدون نية أن يكون لوقت معين فإن متابعتة ليست داخلة

في المسنونات ، وإنما من أذن للوقت فإنه هو الذي يقال له قد أذن ، إذا سمعتم النداء ، النداء يعني للصلاة ، والمنادي هو الذي يؤدي الأذان بنية ، وأما من لم ينو فإنه لا يتابع في ذلك وإذا كان هذا ظاهر فإنه فرق إذاً بين الأذان وسماع الأذان وسماع المؤذن ، لأن سماع الأذان للوقت ، وسماع المؤذن قد يكون يؤذن لوقت أو لغير وقت مسجل .. إنه ليس مثل التلاوة في أنه يسن الاستماع لها بل هذا ليس له حكم المؤذن ، وإنما الذي يترتب عليه الحكم من سمع المؤذن لأي شيء ، للصلاة ، سمع المؤذن الذي نوى بأذانه أن يكون نداءً لهذه الصلاة وإعلاماً بدخول وقتها .

قوله : (يسن لسامعه متابعتة سراً) قبل ذلك قوله لسامعه هذا فيه أن التفريق بين السامع والمستمع هاهنا ليس له أثر سواء كان سامعاً أو مستمعاً فإنه تسن المتابعة ، معنى ذلك أنه المستمع هو الذي ينصت للأذان ويسمع الجمل واضحة ، هذا مستمع ، والسامع هو الذي يسمع الأذان وإن لم يكن يسمع الجمل واضحة أو كان مشغولاً بغير ذلك ، يسمع أول الجملة ثم لا يسمع البقية لانشغاله فيصدق على الجميع أنه سامع ، لكن المستمع هو المنصت ، فقوله : يسن لسامعه فيه عدم اعتبار قيد التفريق في هذا المقام بين السامع والمستمع ، لأن النبي ﷺ قال : ((من سمع النداء)) وفرق بين سمع واستمع ، فسمع يشترك فيها مجرد السامع والمستمع ، يسن متابعتة سراً ، المتابعة يعني أن يقول مثل ما يقول بعد أن يقول ، المتابعة إذا قال الله أكبر الله أكبر وسكت تقول الله أكبر الله أكبر فبعد أن يقول الجملة تقول مثل ما يقول هذه هي المتابعة ، يعني ألا تنتظر حتى ينتهي من الأذان ثم تقول كل ما سبق بل المتابعة بعد كل جملة تقول مثلما قال ، وهذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن)) وهذا يقتضي أن تكون المثلية راجعة إلى كل جملة بحسبها بعد سماعها .

قال : (سراً) والسر خلاف المخافتة وخلاف الجهر لأن الأحوال ثلاثة ، جهر ، ومخافتة ، وسر ، والسر هو أن يتكلم في نفسه بذلك بحيث أن من حوله لا يسمعه اللي بجنبه لا يسمعه ، والمخافتة هي أن يسمع نفسه ، يعني فقط ما يسمع إلا نفسه ، والجهر هو أن يسمع من حوله مثل جهر المؤذن ، يعني بصوت مرتفع ، فقال هنا : يسن لسامعه متابعتة سراً ، يعني إن السنة في إجابة المؤذن أن تتكلم بسر في نفسك ، لحركة لسان في نفسك فقط وليس بجهر ولا بإسماع من حولك .

قال : (وحوقلته في الحيلة) يعني يسن حوقلته في الحيلة ، حوقلته يعني إذا سمع حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله وهذا على أحد القولين ، وقال آخرون من أهل العلم يسن الحوقلة في الحيلة وتسناً أيضاً الحيلة في الحيلة يعني أن يقول مثل ما يقول المؤذن أو أن يحوقل لأن هذه وهذه جاء بها الدليل ، فإذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله أصاب السنة ، وإذا قال مثل ما يقول المؤذن حي على الصلاة قال حي على الصلاة فإنه يقول ذلك ، وعندهم أنه عند قول المؤذن في آذان الفجر الصلاة خير من النوم يقولون يستحب له أن يقول بعد ذلك صدقت وبررت ، يعني صدقت فيما قلت وجزاك الله خير بر قولك وأثبت إن شاء الله تعالى لأنك دعوت لقولك الصلاة خير من النوم ، وظاهر الأحاديث يدل على أن صلاة الفجر يعني النداء لها مثل غيرها ، فإذا قال : الصلاة خير من النوم يقول مثل ما يقول المؤذن لأن قول القائل صدقت وبررت لا دليل عليه واضح من السنة ولا من فعل الصحابة .

قال بعد ذلك : (وقوله بعد فراغه) وقوله بعد فراغه يعني فراغه من متابعة الإمام ((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة)) قوله يعني السامع بعد فراغه يعني فراغ المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخر

الدعاء وتقبيدهم ذلك بقولهم : (بعد فراغه) لأن النبي ﷺ قال : ((من سمع النداء ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . حلت له شفاعتي يوم القيامة)) رواه البخاري من حديث جابر ورواه غيره أيضاً ، فقله هنا ، قوله : بعد فراغه ظاهر لأن النبي ﷺ رتبها بقوله ثم ، وهذا الدعاء دعاءً عظيم مشتمل على كلمات عظيمة جليلة فيترتب على المحافظة على هذا الدعاء أن يكون المرء ممن يشفع لهم النبي عليه الصلاة والسلام يوم القيامة ، وهذا الدعاء في هذه الجمل التي ذكرها هي الصحيحة المحفوظة وثم زيادات فيها ليست بصحيحة منها قوله فيه : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة هذه واحدة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد هذه اثنان ، فهاتان رواهما البيهقي وهي في بعض نسخ البخاري في رواية القشميين عن البخاري لكن لا تصح لشذوذها لأن من تفرد بها ، لأنه تفرد بها بعض الرواة ، والصحيح المعروف المحفوظ هو بدون هذه الزيادتين وهي التي رواها أكثر الرواة عن البخاري رحمه الله تعالى .

إذاً فهذا الدعاء هو المحفوظ . اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت ، اللهم رب يعني يا رب هذه الدعوة التامة التي هي الأذان والصلاة القائمة التي هي ستؤدي آت محمداً رسول الله ﷺ الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، هذا دعاء للنبي عليه الصلاة والسلام لأن يؤتيه الله جل وعلا الوسيلة عنده والفضيلة عنده جل وعلا في الجنة ، وابعثه يعني يوم القيامة ، مقاماً محموداً الذي وعدته ، وهو الذي وعده الله جل وعلا به في قوله : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ وهو مقام الشفاعة

العظيم الذي يحباه رسولنا ﷺ . نسأل الله أن يجعلنا ممن شفع فيهم رسول الله ﷺ .

من الأدعية المعروفة أيضاً بعد الآذان أن تقول : اللهم صلي على محمد ثم تقول رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وهذه تقال بعد الآذان ، وقال بعض أهل العلم إن موطن قول رضيت بالله رباً إلى آخره وهو بعد قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله ، فإذا قالها مرتين قلت رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً .

إذا تبين ذلك فهل مبحث أخير ، هل عند سماع الإقامة يقال مثلما يقول المؤذن ؟ يعني هل الإقامة مثل الآذان ؟ أم تختلف ؟ ظاهر ما سمعنا أن هذا يختص بالآذان ، لكن قال بعض أهل العلم منهم الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله إن الإقامة آذان لأن النبي ﷺ قال : ((بين كل أذانين صلاة)) فسمى الإقامة أذاناً ، وقال من سمع النداء وفي رواية من سمع الآذان فيدخل فيه الآذان والإقامة جميعاً لأن كل منهما آذان لقوله بين كل أذانين صلاة ، وعليه فعلى هذا القول يقال مثل ما يقول المؤذن سراً إذا أقام المؤذن تقول مثل ما يقول سراً فإذا ختم تقول هذا الدعاء اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخره . وهذا ظاهر من حيث الاستدلال والعامة عندهم في هذا المقام أدعية متنوعة لكن تعليم الناس السنة وهدايتهم لها هو الذي ينبغي من طلاب العلم إرشاداً طيباً ليناً لعله أن يكون في ذلك الخير له ولهم إن شاء الله تعالى .

نقف عند هذا ، وباب الآذان والإقامة أمرناه بسرعة وذلك لوضوحه أسأل الله جل وعلا لي ولكم الهدى والسداد والتوفيق إلى الرشاد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

باب : شروط الصلاة

قال المؤلف رحمه الله تعالى : شروطها قبلها : منها الوقت ، والطهارة من الحدث والنجس . فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال ، وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر ، ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة . ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال ، والضرورة إلى غروبها ، ويسن تعجيلها ، ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة ، ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدتها محرماً . ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترض ، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل ، ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس ، وتعجيلها أفضل ،

وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها ، ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن . فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، اللهم نسألك علماً نافعاً وعملاً صالحاً وقلباً خاشعاً ، اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً يا أرحم الراحمين .. أما بعد

فهذا باب شروط الصلاة ، والباب الأول ، باب : الآذان والإقامة فيه الإعلام بدخول الوقت ثم العادة أنه بعد الإعلام بدخول الوقت يكون الاستعداد للصلاة ، فتمَّ شروط تكون قبل الصلاة يجب على المصلي أن يراعيها .

فقال : (باب شروط الصلاة) شروطها قبلها ، والشروط معروفة وهي جمع شرط ، والشرط عند الأصوليين هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، يلزم من عدمه العدم يعني لو عدم الشرط ، عدم المشروط ، يعني مثلاً الوقت لو عدم الوقت يعني لم يكن ثمَّ الوقت قد دخل فإنه الصلاة ولو أدبت فإنها تكون باطلة ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، إذا وجد الشرط دخل الوقت فإنه لا يلزم أن تكون الصلاة موجودة ولا يلزم أن تكون الطهارة موجودة إلى آخره ، فالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا عدم الصلاة لذاته .

قال هنا : (شروطها قبلها) وهذه الكلمة شروطها قبلها بناءً على أن الأصل في الشروط لتصحيح الأركان وهذه قاعدة عندهم ، عند جميع العلماء أن الشروط موضوعة لتصحيح الأركان ، فما تمَّ عبادة ولا عقد يراد ترتب أثره

عليه إلا وله شروط يعني هذه الشروط تجعله صحيحاً نافذاً وهذا الشيء عبادة وعقد له أركان ، والأركان هي ما يقوم عليها حقيقة ذلك الشيء ، فوجود شيء ما له أركان ماهية الشيء يعني حقيقته لا تقوم إلا بوجود هذه الأركان ، فمثلاً كما أنه لا يتصور أن يوجد مثل هذا المسجد بدون هذه الأعمدة يعني أركان يقوم عليها فوجود هذا المسجد حقيقته وجود هذه الأركان التي بني المسجد منه كذلك مثل أركان الإسلام إذا وجدت يعني لا يتصور وجود إسلام بلا هذه الأركان بدون وجود هذه الأركان ، البيع لا يتصور وجوده إلا بوجود أركانه من الصيغة والمتعاقدين والمال ، العبادة الصلاة مثلاً لا يتصور وجودها إلا بوجود أركانها ، أركان المعروفة في الصلاة ، يعني أن معرفة الأركان ليست من جهة الحفظ ، وإنما معرفة الأركان تأتي من قبل حقيقة الشيء فتتظر إلى هذا الشيء فتخرج الأركان من حقيقته ، ما لا يمكن التصور أن يقوم ذلك الشيء إلا به فهو ركن ، وهذه الأركان لها شروط ، أحياناً ينظر إلى شروطها مجتمعة يعني شروط الهيئة الكلية ، وأحياناً ينظر إلى شروط في كل ركن بحسبه فمثلاً في الصلاة الشروط راجعة إلى الهيئة الكلية ، الصلاة ثم أفعال و ثم مكلف يفعل هذه الأفعال ، وهو قال : (شروطها قبلها) يعني قبل الدخول فيها ، وهذا بناءً على أن هذه الشروط يصح عليها العبارة الأصولية ولكن الواقع أن الشروط عند الفقهاء تختلف عن الشروط عند الأصوليين ، فالشرط عند الفقيه قد يكون خطاباً تكليفاً وقد يكون خطاباً وضعياً ، يعني قد يتوجه الشارع إلى المكلف بتحصيل هذا الشرط فيكون واجباً ، والوجوب أو الإيجاب من أحكام التكليفية وقد يتوجه الشارع إلى أن هذا الشرط نصبه دلالة على الحكم فيكون حكماً وضعياً دالاً على حكم الشارع ، وبالتالي فيكون ما سيذكر من هذه الشروط منها ما هو واجب تحصيله فيكون حكماً تكليفاً ومنها

ما هو حكم ، ما هو حكم وضعي ليس إلى المكلف تحصيله ، ويظهر ذلك بالنعين الأولين .

قال : (شروطها قبلها منها الوقت والطهارة من الحدث) فالوقت حكم إيش ، حكم وضعي ما للعبد أن يجعل الشمس دالكة ، أو يجعل الشمس واجبة ، قال : والطهارة من الحدث ، الطهارة هذا للعبد فإذا هذا واجب شرط لكنه شرط تكليفي ، وذاك شرط ولكنه شرط وضعي ، وهذا بناءً على اصطلاح الفقهاء ، والمسألة واضحة ، فالمقصود من ذلك أنه لا يتصور في الشروط التي للعبادات أو للمعاملات أنه لا ليس للعبد تحصيلها بل منها ما يحصله العبد ومنها ما لا يمكن للعبد تحصيله إذا هو من قبيل خطاب الوضع .

قال : (شروطها قبلها منها الوقت) قبلها واضح المعنى يعني أنه يحصلها قبل الدخول في العبادة ، فقبل الدخول في العبادة يتأكد من أنه أتى بهذه الشروط جميعاً منها هذه الشروط، يعني شروط الصلاة : الوقت ، والوقت دلّ عليه قول الله جل وعلا : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ كتاباً يعني : واجباً لأن لفظ الكتاب من ألفاظ الإيجاب ، موقوتاً : يعني موقتماً بمواقيت فدلّ على أن الصلاة لها أوقات وكذلك قوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ وكذلك ما جاء في الأحاديث الكثيرة التي سيأتي بعضها إن شاء الله .

فإذا مسألة اشتراط الوقت ظاهرة فليس ثم صلاة إلا وحدد الشارع الوقت لها .

قال : (والطهارة من الحدث والنجس) الطهارة من الحدث والنجس هي الشرط الثاني ، هنا سؤال وهو أنه لم يفصل في الوقت وبعد أن ذكر الطهارة من الحدث والنجس فصل فقال فوقت الظهر ثم فصل فيما يتعلق

بشرط الوقت ، فهنا لماذا فصل بعد ذكر الطهارة ؟ ولماذا قدم الوقت على الطهارة ؟ والجواب على ذلك أن هذا يفهم من طريقة المؤلفين في الفقه في التصنيف وذلك أن الوقت لا شك أنه هو الأول ، والطهارة من الحدث تكون بعد دخول الوقت لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .. الآية ﴾ فإذا الوقت قبل والطهارة تكون بعد ذلك ، طيب لماذا ما فصل قبل ؟ الجواب أن من عادتهم في التصنيف أنه إذا اجتمع شيان فأكثر وكان أحد هذه الأشياء مقدماً لكن الكلام عليه كثير طويل فإنه يبدأ بالأقل بما هو أقل من جهة الكلام عليه ثم بعد أن ينهيه يبدأ في الطويل حتى ما يشتت الذهن يبعد الذهن عن المختصر ويذهب مع الطويل ثم يأتي بعد ذلك القصير ، هذه عندك في كتب الفقه جميعاً تنتبه فإذا الذهن ، حتى الواحد وهو يتكلم وهو يجيب سؤال أو نحو ذلك يركز على هذه لأنه إذا ابتدأ بالطويل لهى عن القصير ، لكن يذكرها مجملّة مثل ما ذكر ، حتى الطلاب في الاختبارات أو نحو ذلك أو المفتي في الإفتاء أو المسئول حين يجيب عن السؤال يراعي هذه النقطة يذكرها كعناوين ثم يفصل الأقل ثم يرجع إلى الطويل لأن الغالب أن الطويل لا ينسى والأقل قد ينسى . قال : منها الوقت وسيأتي تفصيل هذا الوقت بعد جملة .

قال بعدها : (والطهارة من الحدث والنجس) بعدما ذكر الوقت أيضاً وتفصيل الكلام عليه . قال : ومنها ستر العورة ، إلى آخر الشروط ، الطهارة من الحدث والنجس ، الطهارة معروفة ومر معنا كتاب الطهارة بتفصيلاته ، قال : من الحدث والنجس ، الحدث هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها كما مر معنا ، والنجس : هو ما يكون من النجاسة ، الحدث وصف يقوم بالبدن ، والنجس شيء يعلق بالبدن من النجاسات ، هل هذا خاص بالبدن ؟ لا بالبدن أو اللباس أو البقعة فدخل في قوله النجس ثلاثة أشياء :

البدن ، الثياب الملابس ، النعال ، العمامة ، إلى آخره الغترة ، البقعة التي يصلي فيها ، وذلك لأن الله جل وعلا قال لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ وكان عليه الصلاة والسلام مرة دخل في الصلاة ثم خلع نعليه بعدما صلى ركعتين فخلع الصحابة نعالهم فلما انصرف من الصلاة قال إن جبريل أخبرني بأن فيهما قدراً ، فدل هذا على أن الطهارة في البدن ، الطهارة في اللباس ، والطهارة في اللباس من نعال أو ثياب أنها مطلوبة وأنها شرط أما البقعة فإن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المزيلة ، نهى عن الصلاة في مواطن وقد علل ذلك بأنها لأجل النجاسة ، وقال : ((لا تصلوا في معاطن الإبل)) وذلك ، لا هذا لعله غير النجاسة لأن فضلات الإبل طاهرة ، نهى عن الصلاة في المزيلة ، والصلاة في الحمام ونحو ذلك لأجل ما في ذلك مما يتنافى مع طهارة البقعة ، أيضاً طهارة البدن من النجاسات لأنه إذا طهر ، طهرت الثياب من النجاسة فتطهير البدن لا شك من باب أولى ثم بعد هذا فصل في مسألة الوقت فقال :

(فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال)
وقت الظهر من الزوال ، ابتداء بوقت الظهر لأنه هو أول الأوقات التي صلى بها جبريل وأمّ بها النبي ﷺ وأمّ فيه النبي ﷺ ، ووقت الظهر نص عليه الله جل وعلا في القرآن في قوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ والدلوك هو الزوال ، يعني لدلوك الشمس يعني لكون الشمس ، أقم الصلاة لوقت دلوك الشمس يعني إذا دلكت ووقت دلوكها هو وقت اشتدادها إذا نظر إليها الناظر ذلك عينيه فيكون هذا الوقت ابتداء وقت الظهر وهو وقت الزوال ، ووقت الزوال ابتداء زوال الشمس ، وذلك أن الشمس حين تطلع من المشرق فإن ظل الشيء لو رأيت شيئاً ما رأيت جبل .. إلى آخره ، الظل يكون طويلاً عند طلوع الشمس ، طويلاً إلى جهة المغرب ثم في ارتفاع الشمس إلى كبد السماء

يبدأ هذا الظل يقل يقل إلى أن يصل إلى وقت الزوال فيكون الظل على أقله ، طبعاً ليس مفترضاً في أنه وقت الزوال يكون الظل معدوماً ، بل يكون الظل موجود وذلك لأجل بعد الشمس عن الموقع الذي فيه أما على خط الاستواء نعم يكون هناك مسامحة ، يعني الظل يكون في بعض مناطقه صفر ما فيه ظل لكن بالنسبة عندنا هنا يكون ثم ظل ، فإذا ليس وقت الزوال هو عدم وجود ظل ، بل أن يكون الظل هو أقل ما يمكن لأن الظل يبدأ يقل ، يقل من جهة الغرب حتى يصل إلى نقطة يبدأ بعدها يزيد إلى جهة الشرق ، فإذا بدأ الظل وصل إلى نقطة الصفر وبدأ بعدها يزيد إلى جهة الشرق فإنه هنا هذه تعتبر نقطة أو وقت الزوال ، وهذا مهم في معرفة وقت الظهر وكان الناس سابقاً يفعلون هذا يعني يكون على المسجد ، مساجد الطين يكون فيه عمود يعني خشبه موجودة فيما ذكروا أنا ما انتبهت لهذا جيداً خشبه موجودة ينظر إليها المؤذن ويعرف فيها وقت ، الأوقات يعني ، الظهر والعصر والمغرب وقته معروف بغروب الشمس ، والعشاء كذلك والفجر يعني بعلامات ليلية .

قال هنا : (فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه) يعني وقت الظهر يمتد من الزوال إلى أن يساوي الظل طول الشيء يعني مثلاً عندك شاخص طوله أربعة أمتار أو طوله مترين ، أو طوله متران مثلاً فإذا وصل طول الظل مترين فإنه يصبح هنا انتهى وقت الظهر وبدأ وقت العصر ، لكن لاحظ قوله بعد ذلك ، بعد فيء الزوال يعني أن الظل الذي كان في أول الأمر اللي قلت لك أنه لا بد من وجود الظل لحظة الزوال الظل هذا الموجود اللي يبدأ التغير منه يعني نهاية النقص وبداية الزيادة واضح هذه لا بد تحسبها تنقصها من الطول ، حتى لا ينقص مثلاً ، لنفرض أن الظل هذا كان نصف متر مثلاً فأنت يكون عندك تقديم في الوقت بهذا المقدار فلا بد أن تحذف هذا يعني تضيف هذا إلى ، إلى الطول ، فإذا صار الطول مثلاً

الموجود مترين وهذه المسافة عند وقت الزوال نصف متر فإنك تزيدها فيكون من جهة الظل أن طول ظل هذا الشخص مترين ونصف يبدأ هنا وقت العصر وينتهي وقت الظهر ، وهذا معنى قوله مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال ، مساواة الشيء فيئه هو هذه فيها يعني إضافة فيها تقديم في حقيقة الكلام أو يعني معناه مساواة فيء الشيء ، الشيء يعني مساواة فيء الشيء الأصلي ، هذا حقيقة التركيب ، لكن هذا جائز يعني من أنواع الإضافة ، هذا وقت الظهر يبدأ من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال .

قال في وقت الظهر : (وتعجيلها أفضل) تعجيلها أفضل هذه قاعدة في أن الصلوات جميعاً بل العبادات تعجيلها أفضل لأن الله جل وعلا أمر بالمسابقة إلى الخيرات والمصارعة إلى المغفرة هذا يكون بابتدار الوقت ، وقال أيضاً جل وعلا : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ يعني إذا أردتم القيام للصلاة فاغسلوا وجوهكم وهذا يكون من جهة تجويزه يعني من جهة الغالب أن يكون في أول الوقت ، المقصود أن التعجيل أفضل وهذا معروف وأدلته كثيرة ، تعجيل الظهر أفضل إلا يعني أن الأصل تعجيل العبادة ، الأصل أن تسعى في براءة الذمة وامتنال الأمر فوراً لكن منها ما يكون الوقت موسع مثل الصلوات وقتها موسع والحمد لله ، فما هو الأفضل ؟ الأفضل أن تبادر بها .

استثنى ، قال : (إلا في شدة حر) إلا في شدة حر ولو صلى وحده ، إلا في شدة حر وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في البخاري ومسلم وغيرهما ، قال : ((ابردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)) فإذا كان شدة حر تؤخر الصلاة لمدة ساعة حتى ينكسر الحر ويخف حر الشمس .

قال : (ولو صلى وحده) كذلك أنه إذا صلى وحده فيكون التعجيل أفضل إلا في حال شدة الحر فإن الأفضل في حقه أن يؤخرها ، لأن قوله : ((ابردوا بالظهر)) هذا يشمل المنفرد ويشمل من صلى في جماعة .

قال : (أو مع غيم لمن يصلي جماعة) هنا هذا استثناء من التعجيل ، يعني تعجيلها أفضل ، الحالة الأولى التي يكون التعجيل أفضل في شدة حر هذه الحالة الأولى ، الحالة الثانية أن يكون ثم غيم ، و ثم جماعة يريدون الصلاة فإنهم إذا أخوا صلاة الظهر إلى قريب صلاة العصر هذا يكون أرفق بهم فإذا وجد غيم وهو مظنة مطر ويخشون أن يكون ثم مشقة عليهم فلهم أن يؤخروا الظهر إلى آخر وقتها أو يؤخروها حتى يكون أدأؤهم للصلاة بزوال أو بقلة مشقة عليهم ، قال : أو مع غيم لمن يصلي جماعة ، فهذا يدل على أن من كان في حال غيم يعني ما في حر بل غيم ولا يصلي جماعة يكون الأفضل في حقه التبكير ، لكن الجماعة مع وجود الغيم يصلي يؤخرها بحسب حاجة الجماعة وقلة المشقة عليهم لأن الشارع منشوف لإزالة المشقة أو تقليل المشقة عن المكلفين ، وهذا مثل صلاة الجمع بين المغرب والعشاء في يوم مطير ، هذا يترخص به من صلى جماعة في المسجد أما من صلى جماعة اللي يصلون في البيوت ونحو ذلك هذا ما يترخص بالجمع لأن الجمع المقصود منه أو الحكمة منه أن تخف المشقة أو تزال المشقة عن الناس الذين يصلون في المساجد .

قال : (ويليه) يعني وقت الظهر (يليه وقت العصر) يلي وقت الظهر وقت العصر ، الوقت الثاني هو وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال ، يعني إن وقت العصر ممتد من مصير الظل مصير الفيء مثله يعني مثل طول الشيء بعد فيء الزوال إلى مصير الظل مثلي الشيء بعد فيء الزوال وهذا تعبير لأجل ما جاء في الحديث وبعض أهل العلم عبر

عنه بأنه إلى اصفرار الشمس ، قال إلى اصفرار الشمس ، والنبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس نقية كما ثبت في الصحيح ، فإذا هذا الوقت من مصير الظل مثله إلى مصير الظل مثليه يعني مثلي الشيء بعد فيء الزوال هذا هو وقت العصر هل هو وقت اختيار أو وقت ضرورة ، هذا وقت اختيار ، وإذا ذكرنا هذه الكلمة فالأوقات عندهم على أقسام ، من الأوقات ما يكون له قسم واحد ، وقت أداء وقت اختيار كله ، ومنه ما ينقسم إلى وقت اختيار ووقت ضرورة ، فذكر الظهر وما ذكر تقسيم وقتها ، فإذا وقتها وقت اختيار ، أنت تؤديها في أول الوقت أو في آخر الوقت قبل دخول العصر بدقائق فإن هذا الجميع وقت اختيار لا تأثم بتأخير الصلاة إليه ، وقت الضرورة هو ما يجوز تأخير الصلاة إليه لأجل الحاجة أو الضرورة أو العذر ، يجوز تأخير الصلاة إليه أما مع عدم العذر فإن التأخير إلى هذا الوقت يَأْثَمُ به صاحبه وذلك أن النبي ﷺ قال : ((من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر)) وقال : ((تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)) فدل على أن الأول معذور والثاني غير معذور ، والفرق بينهما أن ذاك أداها في وقت الضرورة لكن لأجل العذر الذي عذره مثل نوم أو شغل يباح معه التأخير أو نحو ذلك من الأعذار ، أما المنافق فأخرها لغير عذر ، فدل على أن وقت العصر ينقسم إلى أدلة أخرى في ذلك ، فإذا وقت العصر منه وقت اختيار ومنه وقت ضرورة ، ووقت الاختيار عبروا عنه تارة بمصير ظل الشيء مثليه وعبروا عنه تارة بما هو إلى اصفرار الشمس .

قال : (ويسن تعجيلها) يعني ويسن تعجيل العصر وذلك لما ذكرت لك من الحديث أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية يعني في أول وقتها ، بعد ذلك .

قال : (ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة) يعني من غروب الشمس هنا وجب ، إذا غربت الشمس وجب المغرب ، مغيب الحمرة له بداية ، مغيب الحمرة له بداية وقد لا يدرك ذلك تماماً ، ولهذا قدر بأن مغيب الحمرة بعد المغرب يعني بعد مغيب الشمس بساعة ونصف طول السنة ، وهذا في الواقع يختلف باختلاف البلاد ، ولهذا في دراسة عملها الشيخ أحمد شاكِر في شرحه على الترمذي بيّن أنه في الحقيقة وقت المغرب ينتهي بعد تقريباً بما يتراوح بين ساعة وربع إلى ساعة واثنين وعشرين أو ثلاثة وعشرين دقيقة يعني في ها المحاري ، يعني قبل وقت العشاء الذي هو معروف عندنا الذي هو بعد ساعة ونصف ، وذلك يعني سبب جعلهم ساعة ونصف أن الشفق ، يعني الحمرة هذه ، هذه لها وقت يعني تغيب لكن وقت غيابها بالدقة غير محدد ، فلماذا هل نجعل وقت بدايات الغياب أو عدم نظر الناظر إلى الحمرة أصلاً فهذا فيه نظر ولذلك يحترز طالب العلم أو يحترز المسلم في أن وقت المغرب على الحقيقة هو ينتهي قبل دخول وقت العشاء على المقرر الآن بدقائق ووقت العشاء يبدأ من وقت مغيب الشفق ، ولهذا قال بعدها ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني ، ويليه وقت المغرب يعني يلي وقت العصر وقت المغرب إلى مغيب الحمرة ، والحمرة هي الشفق كما جاء في الحديث الشفق الحمرة ، قال : طبعاً هذه الأوقات دليلها حديث جبريل الذي رواه جابر حين أمّ بالنبي ﷺ وطريق أخرى أو رواية أخرى لأبي مسعود البصري أيضاً في ذلك والأدلة في هذا كثيرة واضحة روى هذه الإمام أحمد والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ وجماعة روى حديث جابر وحديث أبي مسعود ونحوهما .

قال : (ويسن تعجيلها) يعني تعجيل المغرب هو الأفضل كما قال رافع بن خديج رضي الله عنه كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب وننصرف من الصلاة وإن أحدنا ليبصر مواقع النبل فدلّ هذا على أنهم ينتهون من الصلاة مبكرين ،

مبكرين جداً والسفر لازال باقياً وهو يرى مواقع النبل ، يعني لو رمى نبلاً على مسافة فإنه يرى موقعه أثره في الأرض ، يسن تعجيلها ، تأخير المغرب ، تأخير المغرب أيضاً لا حرج فيه لو أخر المغرب ، والنبي ﷺ أخر مرة المغرب وقد جاء في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يراعي الناس ، كان يراعي أصحابه فإذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم تأخروا أخر الصلاة يعني إذا رآهم لم يجتمعوا أخر الصلاة ، فإذا الإمام ينظر في ذلك بما هو أرفق بالمؤمنين ، بما هو أرفق ، لأن النبي ﷺ كان إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم لم يجتمعوا أخر الصلاة ، فإذا يسن تعجيلها لأن هذا هو الأصل إلا إذا كان الأرفق بالمؤمنين أن تؤخر قليلاً مثل ما يحصل في فطر ، يعني في رمضان فإنها تؤخر المغرب قليلاً لأن هذا أرفق بالناس ، والنبي ﷺ هذه سنته أنه يقدم ويؤخر بحسب الناس والإمام هو الذي يراعي الجماعة ، وليست الجماعة هي التي تراعي الإمام لأن الأصل النبي ﷺ يراعي الناس فإذا اجتمعوا قدمها وإذا لم يجتمعوا أخرها .

قال : (يسن تعجيلها) يعني المغرب (إلا ليلة جمع لمن قصدها محرماً) ليلة جمع ، جمع هي مزدلفة سميت بذلك لأن الناس يجتمعون فيها ، ليلة جمع يعني ليلة مزدلفة ، فإن الناس إذا أفاضوا من عرفات وأتوا جمعاً محرمين سن لهم تأخير المغرب يعني يؤخرونها إلى أن يصلوا إلى جمع يصلونها في مزدلفة هذه هي السنة ، قالوا : يسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها يعني قصد جمعاً محرماً ليس كل من قصد جمع يعني كان من الحجاج فإنه يؤخر المغرب حتى يصلوها مع العشاء كما فعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام ، وبليه يعني يلي وقت المغرب وقت العشاء إلى الفجر الثاني ، بعد وقت المغرب يأتي وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترف ، هذا تفسير للفجر الثاني ، العشاء ذكر هنا أن وقتها يمتد إلى الفجر الثاني

وهل معنى ذلك أن الجميع وقت اختيار أو أن ثمَّ وقت اختيار وثمَّ وقت ضرورة ، العلماء في ذلك لهم أقوال ، أعني بالعلماء ، علماء المذهب خاصة وعلماء غيرهم من باب أولى فمنهم من يقول إن وقت الاختيار إلى الفجر ويستدل على ذلك بما رواه مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((لا جناح على امرئ مسلم أو كما قال آخر الصلاة حتى يدخل وقت التي تليها)) فدلَّ على أن ما بين العشاء والفجر وقت ، وأما ما جاء يعني على هذا القول من الأحاديث التي فيها ثلث الليل ونصف الليل فيحملونها على الأفضلية ، والقول الثاني : أن وقت العشاء إلى نصف الليل وذلك لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((وقت العشاء إلى نصف الليل)) فيكون هذا إذاً وقت اختيار ، فيكون هذا إذاً وقت اختار إلى نصف الليل وما بعده من نصف الليل إلى طلوع الفجر الثاني هذا وقت ضرورة يباح تأخيرها لمن له عذر .

قال في الفجر الثاني : (وهو البياض المعترض) هذا احتراز عن البياض الذي يكون طويلاً ليس معترضاً ، لأن ثمَّ فجر كاذب كما هو معروف وهو الخط اللي يكون خط نور يكون في وسط قبة السماء يعرف كذب السرحان ويعني بحسب ما للذين يعرفون السرحان لكن الوقت الذي يبتدئ به وقت الفجر وينتهي به وقت العشاء هو البياض المعترض لأنه بداية ظهور النور ، بداية ظهور الإصفار يكون مثل الخط في الأفق ، يعني يملئ الأفق والذين يذهبون إلى البر والخلاء فإنهم ينظرون ذلك واضح يكون معترض في الأفق ، يعني يملأ الأفق خط أبيض يبتدئ مع حافة التقاء قبة السماء بأديم الأرض .

قال : (وتأخيرها إلى ثلث اللي أفضل) تأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أخرها إلى ثلث الليل وقال : ((لولا

أن أشق على أمتي)) وهذا يدل على أن التأخير أفضل إذا كان أرفق بالناس ، لكن إذا كان الناس يحبون التبكير فإن ذلك هو الأفضل في حقهم .
لهذا قال : (إن سَهْلَ) يعني أن التأخير إلى ثلث الليل أفضل إن سهل ، أما إن عسر على الناس أو تصيبهم منه مشقة فإنه تبكيرها وتعجيلها أفضل .

قال بعد ذلك : (ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس) يعني يلي وقت العشاء وقت الفجر ، والفجر هو الصبح سمّي فجرًا لانفجار النور وصباحًا للإصباح فهي صلاة الفجر وصلاة الصبح ، يليه وقت الفجر ، هذا الوقت يبتدئ من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض إلى طلوع الشمس .

قال بعد ذلك : (وتعجيلها) يعني تعجيل الفجر (أفضل) تعجيل الفجر أفضل يعني أن يصليها بغسل ، والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه صلى الفجر بغسل ، وصلى الفجر وهو مسفر ، فكان هديه عليه الصلاة والسلام أنه يصلي يعني العام بغسل ، وغسل يعني بشيء من الظلام كان الصحابييات يصلون مع النبي ﷺ الفجر ، قالت ثم تتصرف إحداها أو ثم ينصرفن وهن لا يعرفن من شدة الغسل ، يعني من شدة الظلمة ، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أسفر بالفجر ، وقال : ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)) فذهب كثير من أهل العلم بل الأكثر إلى استحباب أن تصلي بغسل ، وأنها هي السنة التي توفي رسول الله ﷺ وهو يفعلها ، وقالوا : لا حرج أن يصليها أيضاً بإسفار ، وقال آخرون : السنة الإسفار لأن النبي ﷺ صلاها مسفراً وقال : ((اسفروا بالفجر يعني صلوه بإسفار فإنه أعظم للأجر)) وإذا كان أعظم للأجر فإنه يكون أفضل ، والجواب عن ذلك بأن قوله اسفروا بالفجر وكونه صلاها مسفراً هذا يحمل على بعض الحالات ، فإنه مثلاً في ليالي الصيف لمن كان في بعض الحالات يكون تأخير الفجر إلى الإسفار

أُرفق بالناس ، إلى الإسفار أرفق بالناس لأنه ربما يكون مثل وضع نجد والمدينة ونحو ذلك يكون الفجر مبكراً فالإرفاق أن يتأخر فيحمل ما قاله النبي ﷺ في ذلك في مسألة الإسفار أنه مراعيًا الرفق بهم ومن أهل العلم من قال يختلف ذلك صيفاً وشتاءً ففي الصيف يسن الإسفار مطلقاً وفي الشتاء يسن التغليس ، والظاهر أن كما ذكرت لكم أن هذا معلق بالمصلحة بما يراه عليه الصلاة والسلام مصلحة وهكذا الإمام إذا رأى المصلحة في التأخير فإنه يؤخر الصلاة حتى يصلحها في إسفار ، طبعاً هذا إذا اتفقوا على ذلك ، أما إذا كان بعض الجماعة مثل بعض الأحوال يتقدم وينتظر فإنه لا يفعل ذلك لاختيار له لنفسه بل يكون هذا الأرفق بالجماعة ، والإمام يتحرى الرفق بالناس لا يتحرى الأرفق له فقط ، بل الأرفق له وللناس .

قال : (وتعجيلها أفضل) كما ذكرنا ، يعني أن تصلى بغسل ثم بدأ بمسألة إدراك الصلاة يعني بعد ما ذكر الأوقات بما يدرك الوقت ، في أي صلاة .

قال : (وتذكر الصلاة بتكبير الإحرام في وقتها) تذكر الصلاة يعني يكون قد أتى بها أداءً ، أتى بها أداءً لا قضاءً بأي شيء بتكبير الإحرام في وقتها ، يعني إذا كبر للإحرام في وقت من هذه الأوقات فإنه قد أدرك الصلاة أداءً في وقتها ولا يأنم بذلك وإن وقع أكثرها في غير ذلك الوقت وأخذوا هذا من قول النبي ﷺ : ((من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) قالوا : عبر بالركعة والمراد ما به يدخل في الركعة لأن الركعة تشمل التكبيرة والفاتحة وتشمل الركوع والرفع منه والسجود إلى آخره ، وليس المراد أن يأتي بركعة كاملة في هذا حتى آخر السجود إنما المراد أن يكون أدرك ما به يدخل في ركعة ، قالوا : معنى إذا قول النبي ﷺ من أدرك ركعة :

يعني من أدرك تكبيرة تلك الركعة بأنها هي أعظم الأركان في تلك الركعة هي تكبيرة الإحرام فإذا قوله تدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها يعني أنه إذا أتى بهذه ، بتكبيرة الإحرام في الوقت فيكون أدرك الصلاة ، هنا مسألة يذكرها أيضاً الفقهاء ، العلماء وهي أنه من أراد أن يؤخر الصلاة رعاية لغيره فيما يدرك فضيلة الوقت ، يعني مثلاً فيه أناس يصلون بعد ساعة وهو يريد أن يراعيهم ويصلي معهم ، أو في آخر الوقت فيما يدرك فضيلة الوقت ، قالوا يدركها بالاستعداد في أولها ، إذا استعد للصلاة في أولها في أول الوقت فإنه يدرك فضيلة الوقت ولو لم يؤدها إلا في وسطه أو في آخره .

قال : (ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن) لا يصلي قبل غلبة ظنه إلى آخره هذا الكلام يريد منه المؤلف رحمه الله تعالى يريد منه أنه لابد أن يغلب على الظن دخول الوقت ، أما الشك فإنه لا يكفي ، وعندهم مراتب الشك والظن هو ما فيه استواء للأمرين شك وظن فيه استواء للأمرين وغلبة ظن فيه ترجيح لأحد الأمرين ، والوهم فيه إضعاف لأحد الأمرين ، فإذا غلبة الظن ما يكون فيه أحد الوجهين راجحاً على الآخر ، والظن والشك ما فيه التساوي هذا عند الفقهاء ، أما الأصوليون فيختلف عن ذلك فعندهم أن الشك والظن غير متساويان ، لكن الفقهاء يعبرون عن الشك والظن تعبيراً واحداً ، شك ، ظن أما غلبة الظن فهي الترجيح .

قال : (لا يصلي قبل غلبة ظنه) يعني قبل أن يترجح له دخول الوقت ، طيب ما سبيل ترجيح ذلك ، قال : إما باجتهاد ينظر والله صار ظل الشيء يعني زالت الشمس خلاص وجب الوقت صار ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال وجبت العصر غربت الشمس تحقق أن القرص غاب تماماً وجب المغرب ، الشفق والحمرة غابت كذا إلى آخره فيجتهد وينظر هذا وسيلة اجتهد أو خبر ثقة متيقن ، خبر ثقة يأتي واحد يقول له أنا أعرف هذا ترى الوقت

دخل ، وعنده معرفة بذلك ثقة يعني ليس في دينه فقط ، لكن في دينه ومعرفته بالأوقات وهذا هو المؤذن فإن المؤذن ثقة يخبر بدخول الوقت ، هذا بالنسبة للزمن الأول وبالنسبة لهذا الزمان فإنه بالساعة يمكن معرفة دخول الوقت بغلبة ظن أيضاً ، أو خبر ثقة يعني متيقن راجع للخبر ، أو ثقة متيقن يعني من خبره غير شاك فيه يعني صحيح .

قال : (فإن أحرم باجتهاد) الآن تفصيل لما سبق إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن ، فإن أحرم باجتهاد ، فإذا حصل أنه أحرم باجتهاد ، اجتهد فنظر فأحرم ، فبان قبله ، بان أنه صلى قبل الوقت فما الحكم ؟ قال فنفل ، يعني يكون أدى الصلاة قبل وقتها فتكون نافلة ولو كانت المغرب ، مثلاً غربت فيه سحب ، سحب ونظر اشتد السواد ، خلاص الشمس غربت صلوا ، وبعد فترة وجدوا أن الشمس يعني تجلى شيء من السحاب ووجدوا أن الشمس ينبعث شعاعها من وراء السحاب ، فهنا تكون صلاته في هذا الوقت نفل ، ولو كان وقت نهى ولو كان كذا وكذا لأنه حين صلاها ، صلاها معتقداً أنه يؤدي الفرض ، فهو في حقه تتقلب الصلاة نفل ولو أدركها في أثنائها فإنها تتقلب في حقه نفل .

قال : (وإلا ففرض) إلا يعني إن لم يبين أنه قبله ، صلى باجتهاد ومشى ، يعني مثلاً فيه غيم وصلى ما فيه يعني ظل ، الآن ساعات يعني متيسرة لكن أحياناً يحتاجه الواحد في بلد ما يعرف الأوقات فيها أو نحو ذلك فمضى ، صلى بغلبة ظنه ، يعني باجتهاد لكن لم يبين له أن الوقت دخل أو لم يدخل ، فيبني على غلبة ظنه وتكون الصلاة ، الصلاة فرضاً ، لكن متى تكون نفلاً ؟ إذا بان وقولهم بان هذا مقصود ، بان يعني جزم به ظهر وعندهم ثم في هذا لفظان ، يقولون شك ، وبان في مواضع كثيرة ، في الصلاة والصيام وفي غيرها ، فمثلاً في الصيام يذكرون أنه إن شك في بقاء الليل

فأكل فبان نهاراً ، شك في بقاء الليل فأكل فبان نهاراً ، ما الحكم عندهم ؟ بان نهاراً ، شكه في بقاء الليل وأكل وأكل ، لما جاء يعني من بعد ساعتين ثلاثة تبين له أنه أكل في وقت النهار ، يصح الصوم أو يبطل ؟ يبطل يمسه ويقضي ذلك اليوم هذه شك فبان ، لاحظ أو شك فدام شكه ، إذا شك فدام شكه فالأصل عندهم في هذه المسألة بقاء ، بقاء الليل فإذا هنا لا يقضي بخلاف أنه في النهار ، إذا شك فأكل فبان طلوع النهار أو بان بقاء النهار يعني بان بقاء النهار سواء في وجود النهار في أوله أو في آخره شك فبان هنا يجب عليه القضاء ، سواء في الأول أو في الآخر ، لكن شك فدام شكه هنا ينظر إلى الأصل ، إذا كان شك في الليل فالأصل بقاء الليل ، هنا ما يعد مفطراً ، لكن في النهار شك أيش فدام شكه أيش الأصل ، الأصل بقاء النهار ، فالأصل أنه ما يفطر حتى يتيقن أن الشمس غربت ، ظاهر ، المقصود عبارات للفقهاء تنتبهون لها وهي مهمة يستعملها أيضاً العلماء والمفاتي في فتاويهم ، شك وبان هذه لها فروض

هنا قال : (إن أحرم باجتهاد فبان) يعني ليس شك فبان وضح قبله فنفل ، وإلا يعني وإن لم يبين بشك أو من باب أولى جزم ففرض .
قال : (وإن أدرك مكلف من وقتها ، قدر التحريم ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف وطهرت قضيها) يعني إذا صار مكلف أدرك من وقت الظهر مثلاً أو من وقت أي صلاة قدر تحريمه واحدة ، عندهم يدرك الوقت بأي شيء ، يعني ضابط الباب أن الوقت يدرك بإدراك التكبير ، يعني التحريم فإذا ينبني على هذا كل ما يترتب عليه ، فإذا أدرك مقدار تحريمه في أول الوقت ، ثم حاضت المرأة ، أدرك مقدار تحريمه ثم بلغ ، ثم جن إلى آخره أو زال تكليفه فإن عليه القضاء ، أغمى عليه أدرك دقيقة واحدة ثم أغمى عليه ، هنا يجب عليه قضاء هذه الصلوات ، والصلوات كلها طبعاً لأن

المغمى عليه يقضي صلاته أو جنون يعني زال تكليفه لأن المغمى عليه لا يزول تكليفه ، المقصود بذلك الجنون ونحوه ، أو حاضت المرأة ثم كلف وطهرت يعني بعد وقت فإنهم يقضون هذا الوقت ، يقضون تلك الصلاة لأنهم أدركوا منها قدر التحريمة ، فوجبت عليهم ، وفي تلك المدة ولو كانت وجيزة خوطبوا بالخطاب الشرعي بأن يؤدوا الصلاة ، فبقيت في زمتهم فلا بد من قضائها .

قال : (ومن صار أهلاً لوجوبها) طبعاً حاضت وطهرت قضوها بالنسبة للحيض عندهم أنهم ، أن هؤلاء من زال تكليفه ومن قضى يقضي الصلاة ، من زال تكليفه أو المرأة إذا حاضت يقضي الصلاة وما يجمع إليها ، لأنه عذر ، يعني الحائض معذورة نوع مرض وزوال التكليف بجنون ونحوه ، نوع مرض يقولون : ونوع المرض أو المرض يبيح الجمع ، فإذا يكون القضاء لها ولما جمع معها ، فعندهم أن المرأة إذا حاضت ، إذا حاضت فإنها يعني بعد دخول الوقت هذه في مسألة : من أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة .. نعم ثم زال تكليفها وحاضت ثم كلف وطهرت قضوها ، المسألة في أنه إذا طهرت المرأة في وقت يعني مثلاً في آخر وقت العصر قبل المغرب بوقت يسير فإنها أدركت وقت العصر بقدر تحريمة أو أكثر فعندهم يجب عليها أن تقضي وقت العصر وأيضاً وقت الظهر وهذا فيه اثر صحيح مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك إذا طهرت قبل الفجر ولو بساعة يعني ولو بوقت قليل فإنه يجب عليها أن تقضي المغرب مع العشاء ، يكون هنا مخاطبة تصلي المغرب والعشاء جميعاً هذا هو المذهب ومبني على قول ابن عباس وغيره ، وقال بعض العلماء أيضاً في المذهب وفي غيره إنه إنما يجب على المرأة الصلاة في الوقت الذي طهرت فيه فإذا طهرت في العصر وجب عليها أن تصلي صلاة العصر ، إذا طهرت في المغرب وجب

عليها أن تصلي المغرب ، طهرت العشاء تصلي العشاء فقط ، أما مسألة الجمع فإن الله جل وعلا ما كلفها بذلك وهذان القولان يفتى بهما جميعاً ، يعني اليوم يفتى بهذا وهذا والأحوط للمرأة أن تصلي الصلاتين ، والمسألة راجعة لها ، يعني ولي المرأة لا يلزمها بأن تصلي الصلاتين فإذا كانت مثلاً مقتتعة بأنها تصلي صلاة فقط التي فيها الوقت فلا يلزمها ، أو إنما يبين لها هذا وهذا لأن الأمر راجع لها وليس في المسألة إلزام ، إذا استفتت تلتزم بالفتوى .

قال : (ومن صار أهلاً لوجوبها قبل) هذه المسألة التي ذكرتها لكم (ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها) هذا اللي ذكرته لكم ، (من صار أهلاً لوجوبها) يعني الحائض طهرت ، الصغير بلغ ، المجنون أفاق ، يقول : قبل خروج وقتها لزمته تلك الصلاة التي صار أهلاً للوجوب في وقتها وما يجمع إليها قبلها يعني الظهر والعصر ، المغرب والعشاء إذا طهر في آخر وقت العصر أو إذا أهل في آخر وقت العصر أو قبل الفجر .

قال : (ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً) يجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً ، يعني أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور لأنه مأمور بالقضاء والأمر للفورية كما هو معروف عند الأصوليين ، ويقضي الفوائت مرتباً يعني يرتب هذه الفجر ثم الظهر ثم العصر إلى آخره يرتب القضاء كل صلاة بعد الصلاة التي قبلها يعني كل واحدة بعد التي قبلها ، شاع عند بعض الناس أنه إذا صار عليه قضاء يصلي مع كل صلاة صلاة يعني يصلي مع الفجر ، فجر ويصلي مع الظهر ظهر ، ويصلي مع العصر عصر وهذا غلط ، والأصل أن الأمر للفورية ، وإذا كان للفورية فإنه يجب عليه القضاء فوراً ولا يؤخر ثم

يرتب بحسب ما فاتته من تلك الصلوات ، يسقط الترتيب بنسيانه ونكملها إن شاء الله تعالى في المرة القادمة .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

سؤال :

الجواب : ما تصلّيها .. بس فقط يعني آخر العصر وآخر العشاء أنا ما رجحت إذا ما رجحت ، ما عندي ترجيح ..

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختياره الحاضرة ، ومنها ستر العورة ، فيجب بما لا يصف بشرتها . وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة وكل الحرة عورة إلا وجهها . وتستحب صلاته في ثوبين ، ويكفي ستر عورته في النفل ، ومع أحد عاتقيه في الفرض . وصلاتها في درع وخمار وملحفة . ويجزئ ستر عورتها ومن انكشف بعض عورته وفحش ، أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد ، لا من حبس في محل نجس ، ومن وجد كفاية عورته سترها ، وإلا فالفرجين ، فإن لم يكفهما فالدبر ، وإن أعير سترة لزمه قبولها . ويصلي العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما ، ويكون إمامهم وسطهم . ويصلي كل نوع وحده . فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا ، فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتداءً . ويكره في الصلاة السدل . واشتمال الصماء ، وتغطية وجهه ، واللثام على فمه وأنفه ، وكف كفه ولفه ، وشد وسطه كزنا .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد :

فهذا الدرس صلة للدرس السابق ، وهذا الباب ، باب : شروط الصلاة ، باب فيه طول فربما قسم إلى أربعة أو خمس دروس إن شاء الله تعالى ، ذكر أن الشروط قبل الصلاة وذكر منها الوقت والطهارة من الحدث والنجس وفصل في مسألة شرط الوقت حتى وصل إلى آخر جملة منه يعني في هذا الكتاب ، فقال : ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة .

قال : (ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة) يعني إذا فاتته صلاة أو عدة صلوات ، إذا فاتته عدة صلوات فإنه يقضيها مرتبة كل واحدة بعد الأخرى ، فمثلاً لو فاتته الظهر والعصر والمغرب ، فإنه إذا قضى يقضي الظهر ثم يقضي العصر ثم يقضي المغرب متتالياً هذا معنى الترتيب يعني أن يرتبها كما هي الواحدة تلو الأخرى ، الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر وهكذا .

قال : (يجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة أو مُرتبة) هو فهنا ثلاث كلمات يجب فوراً قضاء ، والوجوب مأخوذ من أمر النبي ﷺ في حال من نام عن صلاة أو نسيها ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) فلا كفارة لها إلا ذلك ، وقوله فليصلها هذا أمر ، والأمر كما هو معلوم للوجوب ، وإذا كان للوجوب فإن الواجب يستجاب له فوراً يعني يمتثل فوراً .

فقوله : ((فليصلها إذا ذكرها)) في قوله : ((فليصلها)) هذا وجوب ، والوجوب كما هو معلوم عند الأصوليين أنه يجب أدائه على الفور يعني الواجب يجب أدائه على الفور لا يجوز تأخير الواجب ، ثم في قوله عليه

الصلاة والسلام أيضاً في هذا الحديث : ((إذا ذكرها)) ما يدل على الفورية ، فليصلها إذا ذكرها ، والنبي عليه الصلاة والسلام هكذا فعل حينما فاتته الصلوات في يوم أو في استعداداته ليوم الخندق ، فاتته عدة صلوات فصلاها مرتبة عليه الصلاة والسلام فور تذكره لما فاتته . وصلاها الصحابة معه رضي الله عنهم . وكذلك حينما فاتته صلاة الفجر نام عنها حتى طلعت الشمس قضاها أيضاً فوراً دون تأخير ، ولكنه أخر قليلاً لأجل أن المكان حضر فيه الشيطان فارتحلوا قليلاً ثم صلى ، وعلل ذلك بأن المكان حضر فيه الشيطان ، فدل ذلك على أن الفائتة إذا فاتت يجب قضاؤها بالأمر بالقول وبالفعل منه صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أن القضاء يكون فوراً ، يعني لا يؤخره ، فمثلاً لو فاتت المرء صلاة ثم تذكر أنه لم يصل المغرب بعد العشاء لما صلى العشاء تذكر أنه لم يصل المغرب ، فهنا يجب عليه أن يصلي المغرب فوراً مباشرة ، إذا كان متوضئاً يصلي أو يذهب فيتوضأ فيصلي ، ولا يجوز له أن يؤخر ذلك ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمره إذا نسي أو إذا نسي أو إذا نام أن يصلي إذا ذكر فور تذكره ، فليصلها إذا ذكرها ، حين يتذكر يصلي ، حين يستيقظ وينتبه أن الوقت قد فاتته يصلي فوراً ولا يجوز له تأخير ذلك ، يعني تأخير الصلاة عن وقت تذكرها .

قال هنا : (يجب فوراً قضاء الفوائت) قضاء هنا سمي قضاءً لأن الوقت فات ، وتسمية ذلك قضاءً جاء في السنة ما يدل عليه فإن عائشة سمت صيامها لرمضان يعني لما فاتها من رمضان لأجل الحيض أو لأجل السفر سمتة قضاءً ، كان يكون عليّ القضاء من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يكون شعبان لمكان رسول الله ﷺ مني وكذلك سئلت عائشة رضي الله عنها ، ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فإذا لفظ القضاء هذا كان مستعملاً فيدل على أن المقضي ما كان بعد فوات وقته

الأصلي ، ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فهذا يدل على استعمال لفظ القضاء ، فإذا صح استعمال لفظ القضاء فثمّ مقابل له يعني الصلاة في الوقت إذا تسمى بماذا ؟ فتسمى أداءً هذا الأداء لم يأت في السنة لكن سماه العلماء أداءً لأنه يقابل القضاء ، فالقضاء إذا ثبت فإنما يقابله وهو أداء الصلاة في الوقت يسمى أداءً فإذا قوله : يجب فوراً قضاء الفوائت ، يعني ما فاته من الصلوات مرتباً لها هذا ظاهر واضح من حيث التصوير ومن حيث الدليل أيضاً .

قال : (ويسقط الترتيب) يعني هنا قال : (يجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً لها) كأن سائل سأله وقال : هل قولك مرتب مطلق بدون قيود بدون استثناءات ، فقال : (ويسقط الترتيب .. إلى آخره) كأنه قال : إلا في حال نسيانه أو خشية كذا فإنه يعذر يعني لا يصلّيها مرتبة .

قال : (ويسقط الترتيب بنسيانه) يعني ذلك الذي وجب يسقط ويصبح غير مخاطب به إذا نسيّ مثلاً تذكر أن عليه صلاتين ثم صلى المغرب والعشاء ثم صلى العشاء وهو يريد أن يصلي المغرب لكن نسيّ صلاة المغرب فصلى العشاء فهنا يصح منه أن يؤدي المغرب بعد العشاء وهنا يسقط الترتيب لأنه نسي ، والنسيان في هذه الحال عذر ، وقوله هنا بنسيانه يعني بنسيان الترتيب ، بنسيان المكلف الترتيب إذا نسيّ الترتيب وهذا يعني أنه مع الجهل لا يسقط لأن النسيان عندهم والجهل عارضان كثيراً ما يعرضان وإذا ذكروا واحدة فإن لها مفهوماً يعني أن الأخرى لا تدخل فيها ، فقوله أيسقط الترتيب بنسيانه نفهم منه أن الجاهل لا يدخل في ذلك ، وهذا صحيح ، يعني هذا المفهوم صحيح ، فإن الجاهل بحكم الترتيب لا يعذر يعني لا يسقط عنه الترتيب بل نقول له أعد المغرب والعشاء قال أنا صليت العشاء جاهل إنه لا بد المغرب هذا وقت العشاء ثم صليت المغرب الفائتة أو قال : أنا عليّ عدة

صلوات مثل غدا صلاها فبدأ بالعصر ثم صلى الظهر ثم صلى الفجر فنقول له هنا هل نسيت قال : لا ما أعلم الحكم فعندهم أن الجهل بالحكم لا يعذر به لأن هذا مما يجب السؤال عنه وتحري العلم فيه ، فإذا يعيد بعد أن صلى هذه الصلوات الثلاث يعيد صلاة الظهر والعصر لأن الفجر حين صلاها وقعت صحيحة أولى مثل مثلاً اللي يرمي الجمرات ايش ، يعني أحياناً يبتدئ الصغيرة أو الكبيرة ، بعضهم يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى ، فهنا يجب الترتيب ، طيب تبطل جميعاً أو تبطل رمي الوسطى والكبرى ؟ الوسطى والكبرى لأن الصغيرة وقعت صحيحة ، فيعيد الوسطى والكبرى حتى تقع مرتبة ، كذلك هنا في الصلوات فإذا عندهم الجهل ليس بعذر ، الجهل لا يسقط الترتيب ، بالجهل لا يسقط الترتيب بعدم العلم ، لماذا ؟ لأنه مفطر ، لأنه فرط وأما النسيان فهو غالب لا ، الواحد ما يؤخذ بنسيانه عندهم لأن النسيان ليس فيه تفريط .

قال : (وبخشية) يعني يسقط الترتيب في حال ثانية ، ما هي هذه الحال الثانية ، قال : (وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) يعني أن يخشى من فاتته صلوات من عليه قضاء صلوات يخشى أن يخرج وقت اختيار الحاضرة ، فإذا خشي أن يخرج وقت اختيار الحاضرة فيسقط الترتيب ، لأن الحاضرة هذا وقتها وهي أولى أن تؤدى فيها ، ومثال ذلك أن يتذكر أن عليه صلاة المغرب ما صلاها وهو الآن في نصف الليل وعندهم أن اختيار وقت العشاء إلى نصف الليل ويمتد الضرورة إلى الفجر طيب هو تذكر الآن نصف الليل أنه ما صلى المغرب وهو يريد أن يصلي العشاء فما الحكم ؟ نقول يسقط الترتيب لأنه إذا أدى المغرب فإنه يكون قد فوت على نفسه أداء المغرب في وقتها وأداء العشاء في وقتها ، فهنا يجب عليه أن يصلي العشاء في وقتها في وقت الاختيار ثم بعد ذلك يصلي المغرب ويسقط

الترتيب لأنه يخشى أن يخرج وقت اختيار الحاضرة ، عندهم الصلوات التي لها وقت اختيار ووقت ضرورة كم صلاة فيما ذكرنا اثنان هو العصر والعشاء ، فالعصر وقت الاختيار إلى ، إلى الاصفرار ، العصر إلى اصفرار الشمس أو كما قال إلى مصير ظل كل شيء مثليه ، والعشاء وقت الاختيار عندهم إلى نصف الليل ، فإذا خشي أن يخرج وقت اختيار هذه الحاضرة يعني العصر أو العشاء وجب عليه أن يؤدي الصلاة الفرض في وقتها ثم بعد ذلك يقضي ما فاتته ، ذكر هنا صورتين مما يسقط الترتيب لوجوده ، النسيان وخشية خروج وقت اختيار الحاضرة ، وهناك صورة ثالثة عندهم أيضاً وهي إذا خشي أن يفوت ما تجب فيه الجماعة مثل صلاة الجمعة ، إذا خشي أن تفوت صلاة الجمعة مع الجماعة ليس من جهة الوقت ولكن من جهة أدائها مع الجماعة كذلك يسقط الترتيب وهو ينتظر إقامة المؤذن لصلاة الجمعة بعد انتهاء الخطيب من خطبته تذكر أنه ما صلى الفجر ، فهنا ماذا يفعل يصلي الفجر فتقوته الجمعة ؟ والجمعة أداؤها جماعة في هذا الحال يعني غير مؤخر فرض لأنه لا تسن لها ، لا تجب الجماعة مرة أخرى إنما هي جماعة واحدة ، فإذا كان كذلك فإنه يسقط الترتيب بخشية فوات ذلك ، كذلك صلاة العيد مثلاً تقوت صلاة العيد ، تذكر إنه ما صلى الفجر وهذا الإمام أقبل يريد أن يصلي صلاة العيد فماذا يفعل هنا ؟ يصلي الصلاة هذه ويسقط الترتيب لأجل فوات هذه الصلاة التي يصليها جماعة طبعاً لأن صلاة العيد فرض إما على الأعيان أو على الكفاية ، هذه ثلاث صور عندهم يسقط الترتيب لوجودها ، ثم صورتان ذكرت واحدة وهي النسيان وهي الجهل ، إذا جهل لا يسقط الترتيب عندهم وكذلك صورة ثانية إذا خشي أن تفوت الجماعة للصلاة مثلاً دخل والناس يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب فما الحكم ؟ يخشى أنه إن صلى المغرب فاتته العشاء فهل يدخل معهم يصلي العشاء وهو

لم يصل المغرب عندهم لا يصلح ذلك يعني لابد أن يأتي بالمغرب ثم العشاء لأنه لا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة عندهم فلهذا صارت عندنا المسائل ثلاث واضحة ومسألتان التي هي الجهل وفوت الجماعة عند الفقهاء رحمهم الله يعني الحنابلة المتأخرين أو هو المشهور من المذهب أنه لا يسقط الترتيب بالجهل ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة ، شيخ الإسلام رحمه الله له اختيار في المسألتين الأخيرتين وهو أنه يسقط الترتيب أيضاً بالجهل ويسقط الترتيب أيضاً بخشية فوت الجماعة ، وهذا لأن ذاك ، لأن الأمر في الجماعة ، لأن الأمر بأدائها مع الجماعة يخاطب به الآن ، وهو مكلف الآن بأن يصلي مع الجماعة ، والصلاة تلك الفائتة هو مخاطب بها ولكن تزام هنا واجبان فأيهما يقدم ، يقدم ما كان مخاطباً به في هذا الوقت ، في هذا الوقت بخصوصه ، والآخر يقضيه بعد ذلك ، والجهل تعرفون قاعدة شيخ الإسلام فيه أنه يجعل الجهل من الخطأ ، ولأنه ما تعتمد ذلك والله جل وعلا يقول : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وثبت أن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : ((قد فعلت)) كما رواه مسلم في الصحيح ، انتهينا الآن من هذا ، من الشرط الأول الذي هو الوقت .

قال بعدها : (ومنها) يعني من الشروط (ستر العورة) يعني من شروط صحة الصلاة ستر العورة وذكرت لك أن الشرط عندهم منه ما هو واجب عليه أن يحصله مثل الطهارة ومثل هنا الآن ستر العورة ، يجب عليه أن يستر عورته هاهنا بحث معروف وهو أن التعبير ، تعبير أهل العلم في هذا الشرط ستر العورة هذا تعبير بما فهموه من النصوص ، وإلا فإن النص لم يأت يعني في الكتاب ولا في السنة لم يأت بتتصيص على هذا الشرط بأنه ستر العورة ، فلفظ ستر العورة وأنها لا تصح الصلاة إلا بستر العورة هذا يعني بهذا النص بهذا التعبير ستر العورة هذا لم يأت وإنما جاء أن للمرء عورة

وأن للمرأة عورة لكن ستر العورة في الصلاة هذا لم يجيء كما حرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : من أجل ذلك ، من أجل وقوع هذا الشرط أو ذكرهم لهذا الشرط وقع اختلاط كبير عند كثير من الناس في مسألة عورة الصلاة وعورة النظر ، فإن العورة لفظ استعمله الشارع وستر العورة في الصلاة هذا لفظ لم يستعمله والعورة تستخدم في النظر ، العورة يعني هذا اللفظ تستخدم في باب النظر وكذلك في باب شروط الصلاة ، فلأجل الاختلال في الاستعمال وقع هذا الالتباس في أن من الناس من جعل العورة في باب الصلاة هي العورة في باب النظر ، ولهذا يقول إن الله جل وعلا قال : ﴿ يَبْنِيْٓءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ فأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد وهذا الأمر هو دليل هذا الشرط ، هذه الآية هي دليل هذا الشرط الذي هو ستر العورة ، ﴿ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قالوا والأمر بأخذ الزينة أمر زائد عن ستر العورة فإن الزينة تطلق على ما يكون زينة ، ما تعلموا أنه زينة لكن مجرد ستر العورة لا يسمى زينة لهذا يقول إن هذا اللفظ الذي هو لفظ ستر العورة ، هذا شرط ستر العورة ينبغي أن يفهم فهماً دقيقاً بحيث لا يختلط مصطلحات العلماء بما جاء في الأدلة الشرعية ، هو شرط صحيح لأن الآية دلت عليه : ﴿ يَبْنِيْٓءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ وأجمع أهل التفسير على أن أخذ الزينة أقل ما يكون بستر العيب ، والعيب هو العورة ، لأن العورة من العور ، وهو العيب فإذا ستر عيبه يعني العيب الذي ، يعني الشيء الذي لو أظهره لعيب ذلك فإنه يكون أخذ الحد الأدنى من الزينة يعني مطلق الزينة ، فإذا دليل هذا الشرط هو قوله جل وعلا : ﴿ يَبْنِيْٓءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

وثمَّ أدلة آخر معروفة : ((لا صلاة لحائض إلا بخمار)) والنبي ﷺ سئل إذا كان للرجل الثوب الواحد قال : ((فليضعه على عاتقه وليخالف بين طرفيه)) والمقصود أن معنى ستر العورة مأمور به في النصوص فلا تصح الصلاة إلا بأن يستر عورته لكن العورة المقيدة في الصلاة ، فهذا قال فمنها ستر العورة ، الستر : يعني أن يجعل شيئاً من اللباس على هذه العورة ، وهذا الستر بأي شيء كيف يكون ، قال بعدها فيجب بما لا يصف بشرتها ، يجب لأنه شرط مادام أنه شرط فإنه يجب لأن هذا من الشروط التي تحصل ليست الشروط التي هي وضعية وإنما هي الشروط التكليفية يعني الواجبة .

فقال : (يجب) يعني يجب الستر بأي شيء ، قال : (بما لا يصف بشرتها) يعني أنه أدنى ما يحصل به الستر ألا توصف بشرة العورة يأتي تحديد العورة ، فإذاً الستر يكون بما لا يصف بشرة العورة ، يصف البشرة ، الوصف هنا ، يصف بمعنى يحكي ، يعني يدلك على العورة ، والعورة يدل عليها بشيئين إما بلونها أو الجسم عموماً يدل عليه بشيئين إما بلونه وإما بحجمه ، والحجم هذا لم يأت التكليف بما يستر الحجم لأنه لا بد وأن يظهر لا بد وأن يتبين الحجم فإن حجم الحقوين مثلاً ، حجم الفخذ إلى آخره لا بد أن يكون مهما لبس المرء من اللباس ، لا بد أن حجمه حجم عجيزته حجم إقباله لا بد أن يظهر ، وهذا لم يأت به التكليف فرجع إذاً الستر إلى المعنى الثاني الذي هو ستر اللون ، فإذاً بما لا يصف بشرتها يعني باللون ، فإذا كان يلبس لباس رقيق إذا لبسه رأيت اللون هذا لون جلده أبيض ، وهذا لون جلده أحمر هذا لون جلده حنطي هذا لون جلده أسود ، هذا لم يستر العورة بل إن لباسه يصف البشرة فلا يجزئ ، إذا كان يستر العورة بمعنى لا يصف بشرتها ما تعرف اللون ما هو فإنه تحقق هذا الشرط ، لاحظ إن المقصود بما لا يصف بشرتها يعني فيما أو يعني في غير ما إذا اجتمع ثوبان أو ثلاثة بالمثل

يتضح ما أريد يعني مثلاً مثل ما يحصل كثيراً أحياناً يحصل إن المرء يلبس سروالاً قصيراً يعني يبلغ إلى نصف فخذه ، ويلبس أيضاً فوقه سروال طويلاً فإنه إذا الثوب يظهر فرق اللون بين ما صار عليه يعني الجزء من الأفخاذ ما صار عليه الثلاثة ملابس يعني السروال القصير ثم الطويل ثم الثوب ، وما ليس عليه إلا ثوبان ، هذا غير مقصود لأن هذا لابد يتضح الفرق بين اللون مثلاً أن يلبس ثوباً لا يصف البشرة بمجردة ، ثوب لا يصف البشرة لكن لو لبس تحته سروالاً قصيراً لظهر اللون ، ألا تستطيع معرفة اللون أما مجرد الفرق أن هذا أعمق وهذا أفتح أو أن هذا أشد بياضاً وذاك أخف فهذا لابد منه لكن ما يتبين لك اللون وهذا دعائي إليه لأن كثيراً من الناس يتحرج في هذه المسألة ، وربما بعضهم وقع له حرج وربما وسوس في بعض الألبسة وأعاد صلاة أو أعاد صلوات لحصول ذلك فينظر ها نظر وجد أن هذا أشد من ذاك أو داكن أكثر منه فوجد فأعاد الصلاة وسبب له حرجاً ، فالمقصود أن تفهم أن قوله يجب بما لا يصف بشرتها يعني اللون .

قال : (وعورة رجل وأمة) هنا بدأ بالعورة ، يعني في الجملة الأولى فصل الستر وفي الجملة الثانية الآن يفصل العورة ، ما هي العورة ؟ قال : وعورة رجل وأمة وأم ولدٍ ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة ، من حيث التقسيم العام وقد ذكرته لكم سابقاً أن العورة ثلاثة أقسام :

ثمَّ عورة مغلظة .

وثمَّ عورة متوسطة .

وثمَّ عورة مخففة .

وهنا قال في العورة ، التي هي من السرة إلى الركبة ، قال : عورة رجل ، الرجل يعني البالغ ، وأمة ، الأمة : يعني معروفة يعني الرقيقة هذه إذا أرادت أن تصلي بحضرة سيدها أو أرادت أن تصلي وحدها فإن عورتها من

السرة إلى الركبة هذه عورة صلاة ، يعني ما الذي يجب على الرجل أن يستتره في إذا أراد أن يصلي ؟ قال : يستتر ما بين السرة إلى الركبة ، هذه عورته في الصلاة ، مطلقاً يستترها لأي شيء لحق الله جل وعلا لأجل الصلاة ، فيسترها إذاً ولو لم يراه أحد ، يستترها ولو كان يصلي في بيت وحده ، لو كان يصلي خالياً لو كان يصلي في ظلمة يجب سترها ، لأنها ليست للنظر هي لأجل الصلاة ، كذلك الأمة نفس الشيء ، الأمة إذا أرادت أن تصلي فإنها تستتر ما بين سرتها إلى ركبتها في الصلاة فلو أظهرت صدرها في الصلاة ، وأظهرت شعرها فإن صلاتها صحيحة لأنها لا يجب عليها ستر ذلك في الصلاة فهي مثل الرجل

قال : (وأم ولد) أم الولد هي الأمة التي وطئها مالکها وطئها سيدها فحملت منه وولدت فهذه صارت أم ولد ، تعتق بموته ، إذا مات سيدها عتقت ، صارت عتيقة تسمى أم ولد .

قال : (ومعتق بعضها) المعتق بعضها مثل الأمة التي تكون بين اثنين ، واحد وواحد اشتروا أمة مثلاً أو اثنين ثلاثة من الأولاد ورثوا أمة لأن الأمة مال ، فورثوها فكل واحد له نصيب منها ، فأحدهم أعتق نصيبه فصار ثلثها معتق أو صار نصفها معتق هنا ما حكم صلاتها ؟ ما حكم عورتها ؟ حكم عورتها في الصلاة أن تستتر من السرة إلى الركبة ، كذلك المكاتب لأن الأمة ما بقي عليها درهم وهكذا ، من السرة إلى الركبة ، ظاهر أنه قال من إلى يعني السرة غير داخله والركبة غير داخله ، فالركبة اللي هي عين الركبة نهاية العظم هذا غير داخل فتبدأ العورة من آخر العظم ، إلى السرة يعني إلى حد بداية تدوير الصرة من جهة البطن وما يقابله من جهة الظهر هذه هي العورة وهذا قد ثبت عن النبي ﷺ أنه حدد العورة بأنها من السرة إلى الركبة في حديث صححه عدد من أهل العلم ، هذا نوع من العورات .

الثاني قال : وكل الحرة عورة إلا وجهها ، كل الحرة ، الحرة يعني البالغة ، عورة إلا وجهها يعني الوجه خاصة في الصلاة لا يعد عورة فلها أن تكشف وجهها في الصلاة ، أما باقي البدن فإنه يجب عليها أن تستره ، والنبي عليه الصلاة والسلام قال في المرأة كل المرأة عورة ، كلها عورة مطلقة يعني في باب النظر ، وفي باب الصلاة رخص لها كشف وجهها ، ولهذا قال العلماء : إنها في الصلاة كلها عورة إلا الوجه ، هذا بالنسبة إلى ستر العورة في الصلاة ، أما من جهة النظر فالنظر غير هذا الباب ، باب النظر يأتي في النكاح ، يعني أحكام النظر ، والمرأة في النظر كلها عورة ، كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي وغيره : ((المرأة كلها عورة)) يعني في باب النظر ، وعائشة رضي الله عنها قالت ، كان الركبان يمرون بنا فإذا جاوزونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، يعني في النظر ، فإذا المقصود هنا الصلاة ، عورة إلا وجهها يعني أنه يجوز لها أن تكشف وجهها ، هل معنى ذلك أنها لو غطته أثمت يعني لو صلت مغطية الوجه فما الحكم ؟ أن لها ذلك ، لها ذلك لكن هل يكره أم يباح يأتينا البحث وأنه يكره إلا حاجة ، إذا كان هناك لحضرة رجال فيجب عليها أن تغطي وجهها ، هذا هو المذهب .

والقول الآخر : أن ما يظهر من المرأة غالباً في البيت فإنه لا يدخل في عورة الصلاة يعني اليدين ، الرجلين فإن هذا لا يدخل في عورة الصلاة لأنه لا بد وأن يظهر ، وهذا النص اللي ذكرناه يعني هذا القول كل الحرة عورة إلا وجهها كما ذكرت ما استدلت لك ، ما استدلت عليه بدليل واضح وذلك لأنه أيضاً ليس فيه دليل واضح يعني صحيح لهذا القول الثاني أنه ، أن المرأة تستر ما ظهر ، ما يظهر تستر كل جسمها إلا ما يظهر غالباً في بيتها مثل الوجه واليدين والقدمين ، وهذا رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية قال : وعلى هذا

كان الوضع في زمن النبوة ، فإن النساء لم يكن لكل واحدة منهن ، لكل واحدة منهن عدة ألحفة ، خمار ورداء ومورط إلى آخره حتى تستر جميع البدن بل كان ربما لا يكون لها إلا الثوب الواحد كما قالت إحدانا للنبي ﷺ ، إحدانا يكون لها الثوب الواحد تحيض فيه ، يكون لها الثوب الواحد تحيض فيه بيان فيه أثر الحيض فماذا تفعل فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فأجابها قال : ((حكيه ثم اقرصيه .. إلى آخره)) الحديث المعروف .

فإذاً هذا يدل على أن النساء في عهد النبي ﷺ لم يكن لهن أكثر من ثوب ، فإذاً الغالب إنها ما تتمكن بواحد أن تستر أطراف يديها ورجليها لهذا قال شيخ الإسلام : إنه لا يجب أن تستر ما يظهر غالباً في بيتها مثل أطراف القدمين وأطراف اليدين وأن الحرة في الصلاة كلها عورة إلا ما ظهر غالباً منها في بيتها ، قال : وعلى هذا كان الوضع في عهد النبي ﷺ وهذا أوفق من حيث الاستعمال والنساء كثيراً ما يفرطن في ستر الأطراف وإذا كان في الأمر سعة على هذا القول فإنهن لا يؤمرن بإعادة الصلاة لأن المرأة يكون لها حال في بيتها ، نعم النساء عندنا يعتنين بذلك ويصلين في ملابس مستحبة من كما سيأتي أن المرأة تصلي في درع وخمار وملحفة إلى آخر ذلك نعم هذا من جهة الاستحباب لكن إذا ما تيسر لها وصلت على حسب حالها فنقول صلاتها صحيحة ، يعني لو وصلت في شيء يغطي رأسها فقط وعليها ملابسها العادية بدون شرشف وبدون إلى آخره فصلاتها على ذلك صحيحة ولو ظهرت أطراف يديها وأطراف قدميها ، ما لم تظهر أعلى من ذلك ، إذا ظهرت السواعد أو ظهرت السيقان فهذه عورة على كلا القولين ، لأنها مما لم تجري العادة بكشفه في عهد النبوة .

هنا ذكر الرجل والمرأة ، الرجل والمرأة يعني الرجل البالغ والمرأة البالغة ، طيب حكم صلاة ما دون المراهقة ، ما دون البلوغ من الرجال يعني ما

عورته ، ما حكم عورته ؟ من سبع مثلاً إلى عشر بنجزئها من سبع إلى عشر من الصبيان عورته هي الفرجان فقط ، يعني لو صلى وقد ستر الفرجين ولو ظهرت الأفخاذ ولو ظهر بطنه ظهر ، فلا حكم له فإنه يصلي على هذه الحال ، طيب من العشرة إلى البلوغ ما الحكم ؟ هذه بين الحال ، حال التمييز إلى بداية المراهقة وقبل البلوغ ، هل تلحق بالبلوغ يعني بحال البالغ إنه من السرة إلى الركبة أم تلحق بحال الصغير أم هي بينهما ؟ نقول الأظهر أنها تلحق بحال الصغير لأن الحكم بالعورة هذا للبالغ وما دون ذلك فهو على التخفيف ، والمشهور أيضاً القول الثاني أنه مثل الرجل ، يعني ما بعد العشر هو مثل الرجل وهو المذهب ، المرأة طيب البنت مثلاً المميزة إلى أن تراشق يعني البنت الصغيرة ، يعني ما حكم عورتها يعني من سبع إلى عشر مثلاً المميزة والمراهقة ما حكم عورتها ؟ حكم عورتها عورة الأمة من السرة إلى الركبة يعني في الصلاة ، كل كلامنا في الصلاة لا يأتي في ذهنك باب ، باب النظر ، باب النظر له تفصيلات أخر ، كلامنا على ستر العورة في الصلاة ، يعني دائماً إذا جاء هذا اللفظ ستر العورة ، والعورة جاء للذهن باب النظر ، لا ، الآن كلامنا على ستر العورة في الصلاة .

قال : (ويستحب صلاته في ثوبين) يستحب صلاته يعني الرجل في ثوبين وهذا من باب الاستحباب لأن النبي ﷺ قال : أو لكلكم ثوبان ، فالصلاة في الثوب الواحد مجزئ ، والنبي ﷺ صلى في الثوب الواحد وصلى جابر أيضاً في ثوب واحد وهذا الأمر فيه سعة ، فإذا الصلاة في الثوبين لا شك أنها أكمل من جهة الزينة ومن جهة ستر العورة ، فلماذا قالوا تستحب ، ولو قالوا تسن لكان أحسن لأن النبي ﷺ كان يصلي في ثوبين إما في إزار ورداء وإما في قميص يعني ثوب وسروال أو في قميص ورداء في أنواع من الألبسة هو كان يصلي في ثوبين ، قال لفظ الثوب ، ماذا يراد منه ؟ هل يراد

منه هذا اللي علينا ، لا الثوب اسم لما يلبس ، الثوب في اللغة اسم لما يلبس فالسروال أو نقول فالسراويل لأن السراويل مفرد ، السراويل ثوب ، والقميص اللي يسمى الآن قميص ثوب وهذا اللي نلبسه اللي هو القميص الطويل هذا ثوب ، وهكذا ، والرداء ، البشت ثوب ، والغترة ثوب ، يعني فكل ما يلبث يقال له ثوب لأنه يخلع فيثوب يعني فيرجع فسمي ثوباً لذلك ، فإذا قوله يستحب صلاته في ثوبين لا يعني الثوبين هذه المعروفة ولا القميصين إنما المقصود ما يلبس واحد على واحد حتى يكون أكمل في الزينة وحتى يكون استر للعورة ، فمثلاً يصلي في ثوب وعليه سراويل هذا صلى في ثوبين وأتى بما يستحب ، صلى أيضاً في زيادة على البشت هذا أيضاً ما يستحب ، كان عندنا هنا الناس يعني من قديم ليس قريباً لا يلبسون السراويلات يعني قليل من يلبس السراويل فكان كثيراً من الناس يصلي في القميص اللي هو في الثوب ويلبس عليه البشت ، وهذا حصل ، يعني يحصل به المستحب ، إذا صلاته يعني صلاة الرجل في ثوبين هذا المستحب .

قال : (ويكفي ستر عورته في النفل) يكفي ستر عورته في النفل ، يعني الآن من جهة ما يجزئ فيه تفصيل ، ذاك المستحب أن يصلي في ثوبين ، طيب المجزئ ، أقل ما يجزئ ، ماذا تقول ؟ قال : ويكفي ستر عورته في النفل ، العورة اللي هي من السرة إلى الركبة يكفي هذا في النفل يعني إذا ستر ما بين السرة إلى الركبة لبس إزار أو لبس سروال يعني سراويل من السرة إلى الركبة فهذا يصلي به نفلاً ، الفرض هل له شيء زائد ؟ قال نعم .

قال : (ومع أحد عاتقيه في الفرض) يعني أن الفرض لا يجزئ أن يصلي الفرض بستر ما بين سرتة إلى ركبته ، بل لابد معه أن يستر أحد جميع العاتقين ، لأنه قال : ومع أحد عاتقيه يعني جميعاً من أوله إلى آخره ،

العائق : الكتف ، أحد عاتقيه في الفرض ، فمثلاً إذا جاء واحد وصلى مثل ما يحصل كثيراً في مكة ترى في الإحرام يصلي الرداء ، يخلي عليه الإزار ويفسخ الرداء ويرميه ، ويصلي وهو حاسر الكتفين ، حاسر المنكبين ، هذا صلاته صحيحة ؟ ليست صلاته بصحيحة لأنه يجب عليه في الفرض كما قال هنا : أن يستتر أحد العاتقين يعني جميع أحد العاتقين ، وهذا لأن النبي عليه الصلاة والسلام يعني دليل المسألة قال في حديث أبي هريرة : ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) قالوا : معنى قول ما يستفاد من قوله : ((ليس على عاتقه)) يعني على جميع عاتقه وهذا واضح من جهة الاستدلال لأن النهي راجع إلى اللباس ، واللباس متصل بالأمر به يعني بأنه من شروط الصلاة فرجع النهي هذا إلى أحد شروط الصلاة ، ومعلوم أن النهي إذا تسلط على شرط فإنه يدل على فساد العبادة بفقد ذاك الشرط ، يعني أنه رجع إلى فقدان الشرط فصار النهي يدل على فساد العبادة ، يعني لو صلى واحد عاتقيه مكشوفة لكان غير ساتر لما يجب ستره ، وهذا يدل على أن لفظ العورة ستر العورة مثل ما ذكرنا أنفاً عند شيخ الإسلام أنه ليس مراداً في الشرع لذلك أوجب أن تستر العاتقان وهي ليست من العورة ، فإذا اللباس للصلاة له حكم خاص ، هذا هو المذهب .

والقول الثاني : أن اللفظ المشهور الذي في الصحيحين لهذا الحديث ، حدث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء)) ليس على عاتقيه منه شيء يعني أوجب أن يستتر جميع العاتقين ، لهذا أوجب أصحاب هذا القول أن يستتر جميع العاتقين لهذا الدليل فعلى ذلك إذا صلى بمثل الفنايل اللي يسمونها ايش علاقي هذه اللي ما فيها إلا خط هنا وخط هنا هذا تصح الصلاة أو لا تصح ؟ على القول الثاني تصح أو لا تصح ؟ القول الثاني وعلى القول الأول ، على كلا القولين ليش

لأنه لم يستر جميع العاتقين على القول الثاني ولا جميع أحد العاتقين على القول الأول ، فعلى القولين لا تصح الصلاة في هذه أو في هذا النوع من الفنايل ، جميعها من أولها إلى آخرها جميعاً يعني يسترها جميعاً مثل مثلاً واحد يعمل ، يعني يسترها جميعاً يطرح شيء عليه ويسترها جميعاً هذا يجزئ ، هذا أقل ما يجزئ ، نعم لابد يسترها يعني اللي هو ستر العورة بما لا يصف البشرية ، يأتينا أنه يكره يأتينا إن شاء الله .

إذاً فرق بين النفل والفرض ، النفل يستر الرجل ما بين السرة إلى الركبة ، ويصلي وفي الفرض لابد أن يستر مع ذاك جميع أحد العاتقين .

قال : (وصلاتها في درع وخمار وملحفة) قال : يستحب صلاته في ثوبين طيب بالنسبة للمرأة ، قال : وصلاتها يعني يستحب صلاتها في درع وخمار وملحفة ، في درع وخمار وملحفة هذه معروفة ، الدرع ، أولاً : الخمار اللي هو يُلف على الرأس ، والملحفة : اللي تتلحف بها يعني مثل الشرشف وغيره ، قال : الدرع ، الدرع هو ما يلبس يعني اللي هو قميص المرأة .

قال : (ويجزئ ستر عورتها) يعني ما يجب عليها ، ما الصلاة المجزئة لها ؟ قال إذا سترت عورتها فإنه يجزئ ذلك يعني سواء أخذت ثلاث ثياب درع وخمار وملحفة أو ما أخذت إلا ثوب واحد وسترته به عورتها ، المقصود أن تصلي ساترة للعورة .

قال : (ومن انكشف بعض عورته وفحش) من انكشف بعض عورته وفحش أعاد ، من هذا يشمل المرأة والرجل ، انكشف بعض عورته : يعني أو بعض عورتها ، لاحظ قوله انكشف : يعني بلا إرادته ، يعني لم يكشفه هو ، انكشف تحرك فانكشف جاء هواء وانكشف ، مال فانكشف سجد فانكشف إلى آخره ، انكشف بعض عورته يعني شيء منها مثل أدون من السرة أو انكشف شيء من العاتق يعني على القول بأنه من العورة في الصلاة وهم لا يجعلونه

من العورة ، يعني لو انكشف بعض العائق يسيراً ثم رجع فلا يعد أصلاً من العورة عندهم أو انكشف من المرأة أقدامها أو يديها إلى آخره فما الحكم ، قال : انكشف وفحش ، فحش : يعني كثر ، صار كبير ، يعني عرفاً في عرف الناس لأن هنا قاعدة عندهم ، أن ما لم يحدد فمرجه إلى العرف فإذا صار في العرف أنك إذا رأيته قال هذا يعني انكشاف فاحش ، يعني ظهرت فخذته ظهرت إلى قريب الأصفاد مثلاً هذا انكشاف فاحش ، بخلاف ما لو ظهر شيء قليل يعني ربعها مثلاً أو نحو ذلك هذا يسير ، فإذا انكشف بعض عورته وفحش ، يعني صار هذا كثير فاحش فإنه يعيد ، هل هذا مطلقاً أم إذا طال الزمان ؟ الجواب أنه إذا طال الزمان ، أما إذا قصر الزمان يعني لحظة ، شويه وانتبه ورجعه فهذا ما يعتبر يعني لا يعتبر مبطلاً للصلاة ولو فحش ، مثل واحد يصلي عليه إحرام جاء الهواء طلعه حتى أظهر الفخذ إلى الأصفاد ثم رجع وانتبه فأرجعه بسرعة أو رجل مثلاً ، مثل بعضهم اللي يصلي في السراويل في البنطلون وغيره انتبه إلى أنه انكشف شيء من الخلف ثم بعد ذلك رجع وأصلحه ، فهذا إذا كان المدة الزمنية قليلة فإنه لا يعيد الصلاة ، لهذا قال : وفحش ، إذا فحش مرجعها إلى العرف ولا بد أن يكون الزمان يسير يعني يكون الزمان طويل أما إذا كان يسيراً فلا يعيد .

الحالة الثانية قال : (أو صلى في ثوب محرم عليه أعاد) الثانية صلى في ثوب محرم هذا كله راجع إلى اللباس يعني من ستر عورته بشيء محرم فما حكمه ؟ صلى في ثوب محرم ، محرم إما لعينه مثلاً يعني محرم لباس حرير مثلاً ، طيب لذاته أو كان مثلاً مغصوب يعني هذه أنواع ليس للعين أنواع للثوب المحرم ، مغصوب مسروق أو كان زايد مثلاً على الكعبين مسبل أو لبس ثوب امرأة أو لبس ثوب كفار من ثياب الكفار هذه أصناف الثياب المحرمة فما الحكم ، قالوا : إذا صلى في ثوب محرم عليه أعاد ، إذا

كان هذا الثوب محرم عليه وصلى أعاد لاحظ هنا طبعاً مطلقاً يعني صلى بثوب محرم مطلقاً ما قيده بقيود فهذا يشمل ما إذا كان ناسي أو جاهل عالم غير عالم ذاك ، غير ذاك ، عنده غيره أو ما عنده غيره كله واحد ، يعني كل هذه ليس لها اعتبار ، قال : وصلى في ثوب محرم عليه أعاد .

نقف عند هذا لأنه يؤذن ونكمل إن شاء الله .. تجلسون إذا أكملنا بعد

الآذان كلكم تجلسون طيب نسمع الآذان

قال : (أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد) نجس : يعني إذا أصابته نجاسة متنجس ، أما الصلاة في الثوب المحرم فدليلها أن هذا الثوب لا يجوز الستر به وهو منهى عن استعماله ، محرم عليه استعماله فيكون النهي رجع إلى ما يستر به عورته فهذا يكون إذاً دالاً على فساد العبادة ، لهذا قالوا : أعاد ، وهذا في جميع الثياب المحرمة ، محرمة لعينها أو محرمة لوصفها إلى آخره ، طبعاً هذا داخل في قولهم وصلى في ثوب محرم عليه أعاد ، عندهم في جميع صور الثوب المحرم يعيد ، المسبل مع الخيلاء أظنه يأتي في هذا الباب .

في مسألة الثوب المغصوب ونحو ذلك فيه خلاف مشهور وهذا الخلاف مبني على مسألة قديمة وهي الصلاة في الدار المغصوبة فهل تصح صلاة من صلى في ثوب مغصوب أو نحوه أم لا ؟ عندهم لا تصح كما أنهم لم يصحوا الصلاة في الدار المغصوبة .

والقول الثاني : أنها تصح لأن هذا النهي لأمر ليس برافع إلى ذات العبادة ، ولكن راجع إلى شيء يلبسها فهذا صلى في ثوب محرم ، فهذا الثوب الذي صلى فيه ، طبعاً عندهم سواء كان ثوباً واحداً أو كان ثوبين يعني لو كان سترت عورته بواحد وصلى في محرم فإنها تبطل ولو لم يكن ستر العورة واقع به فلماذا هم يجعلون الباب هذا باباً واحداً من صلى في ثوب محرم

فقد صلى في ثوب ينهى عن الصلاة فيه ولابس به الصلاة فأشبهه الأرض ولهذا الجميع يجعلونه لا تصح الصلاة فيه ، يعني في المغصوب أو المسروق أو ثوب الحرير إلى آخره وبالنسبة للصلاة في الثوب الطويل مقتضى الكلام أنه من صلى في ثوب يجره خيلاء فإنها لا تصح يعني أسبل للخيلاء .

قال : (أو نجس أعاد) النجس : يعني الثوب المتنجس الذي أصابته نجاسة ، والدليل عليه أن الله جل وعلا قال لنبيه : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ والثياب تشمل اللباس يعني الثياب التي هو الدين طهره من الشرك وتشمل اللباس أيضاً لأنها هي المقصودة في لفظ الثياب وكذلك ما ذكرت لكم من الحديث أن النبي ﷺ سئل عن المرأة ليس لها إلا ثوب واحد يصيبها الحيض فماذا تفعل ؟ يصيبها دم الحيض ، فقال : ((حكيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء ثم لا يضرك أثره)) فدلّ على أن الصلاة في الثوب النجس لا تجوز لأنه أمر بغسله ، والنبي عليه الصلاة والسلام أيضاً صلى في نعليه وكان بهما قدرًا ثم خلعهما لما أمره أو أخبره جبريل بذلك يعني أن توقي النجاسة يعني في الثوب فيما يلبس هذا أمر واجب فلو صلى في ثوب نجس أعاد ، طبعاً عندهم إذا صلى في ثوب نجس أو ثوب محرم في جميع الحالات التي ذكرت لك .

والقول الثاني هو قول شيخ الإسلام وجماعة : أن النهي إذا كان راجع إلى أمر يجتنب إلى أمر محظور فإنه يعذر فيه بالجهل والنسيان ونحو ذلك ، فإذا يكون إذا صلى في ثوب ناسياً أنه عليه نجاسة صح ، على قول شيخ الإسلام ، إذا صلى في ثوب يجهل حكم النجاسة صح ، وهكذا ، فإذا لا بد عند شيخ الإسلام أن يكون عالماً بالحكم وبالنجاسة وذاكراً لها غير ناسي وهذا القول أصح من الأول وأرجح ؛ وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في نعليه وكان بهما قدر ولم يستأنف الصلاة لم يعد وإنما أكمل الصلاة وبنى

على ما سبق ، فدل على أنه إن لابس النجاسة وهو غير عالم بها فإنه لا تبطل صلاته ، وإنما تبطل من صلى وهو عالم بهذه النجاسة .

قال : (لا من حبس في محل نجس) يعني لو فرض أن أحد حبس في محل نجس ، يعني يسك عليه الباب مثلاً في دورة مياه وهي نجاسة ، تجري فيها النجاسات على الأرض أو في مكان يعني فيه مثلاً البيرة طافحة أو نحو ذلك صكوا عليه وهو ينتظر يخرج ما فيه ، أو حبس فعلاً يعني سجن في ، يعني السجن المعروف في محل نجس فما الحكم ؟ قال : أن من حبس في محل نجس لا تبطل صلاته ، لا من حبس في محل نجس ، ما الذي يجب عليه ؟ قال : يصلي حسب حاله ، وهنا يفرقون بين النجاسة إذا كانت يابسة أو إذا كانت رطبة ، إذا كانت يابسة فإنه يصلي كالمعتاد ، ما لم يتأذى إذا سجد عليها برائحة يكون تأذي شديد فإنه يومئ على قدر يعني آخر قدر يستطيع تحمله لأن الله جل وعلا قال : ﴿ فَأَنفُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ ﴾ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وهو لا يستطيع أكثر من ذلك عليه فيه مشقة بالغة ، إذا كانت النجاسة رطبة ، نجاسة رطبة يعني سائل ماشي فما الذي يجب ؟ يومئ حتى يصل إلى الحد الذي يمكنه أن يصلي إليه .

قال : (ومن وجد كفاية عورته سترها) من وجد كفاية عورته سترها ، يعني ما عنده من اللباس إلا ما يكفي من السرة إلى الركبة فقط ، فما الذي يفعل ؟ قال : يستر العورة لأنها هي التي يجب سترها أولاً ، إذا لم يكف ستر العورة قال : وإلا فالفرجين ، إذا كان ما يكفي عنده لباس لكن ما يكفيه يضمه على جميع الجهات هل يضمه على النصف على أحد الفخذين ويترك الثاني ، قال لا ، فالفرجين يلفه من وسطه على الفرجين حتى يستر القبل والدبر ، طيب إذا كان أيضاً أقل من ذلك قال : فإن لم يكفهما ، يعني فإن لم يكف

الفرجين فالدبر ، لماذا ؟ لأن القبل بالانضمام يستتر ، وأما الدبر فإنه إذا ركع وسجد انفرج فظهر فهو أولى من هذه الجهة وهذا ظاهر .

قال : (وإن أعير سترة لزمه قبولها) نمر شوية بسرعة ، وإن أعير سترة لزمه قبولها ، إن شرطية ، أعير : يعني أعطاه غيره السترة إعارة ، بخلاف من استعار ، استعار يعني طلب ، وهنا أعير هل يقصد لفظ أعير يعني مفهومه أنه لا يلزمه الاستعارة ، نقول صحيح هذا مفهومه صحيح فإنه لا يلزمه أن يستعير سترة ، لكن إن أعير فليس عليه في ذلك ضرر ، ولا عليه منة ، فهو أعير سترة فيلزمه قبولها ويصلي بها ، لو لم يكن عنده فهل يجب عليه أن يستعير عندهم لا يجب عليه أن يستعير كما دلّ عليه قوله ، كما دلّ عليه قوله : وإن أعير ، طيب إن وهب ، واحد قال أنا أعطيك يا أخي هبة ، هذا ، فيقولون هذه فيها منة فلا يلزمه قبولها ، يقول أنا ما لي حاجة ولو كان عرياناً فيصلّي بحسب حاله . هذا هو المذهب .

والقول الثاني : أن هذا التفريق بين هذه الثلاثة في مسألة الإعارة والاستعارة والهبة أنه لا دليل عليه وأن المرء إذا حصل السترة لأداء الواجب فإنه يجب عليه أخذها ولو لحقه في ذلك بعض المنة ، والمنة تختلف درجات في بعضها يسير يمكن التغاضي عنه ، وبعضها كبير يذله ، نعم حق المخلوق هنا يعني في ذلك في عدم إذلاله مقدم ، فلا يذل نفسه ليحصل ، فلا يذل نفسه ليحصل على السترة ، طيب هنا فرق مر معنا في باب التيمم مسألة أنه إن وهب الماء لزمه القبول ، صحيح ، طيب وهنا إن وهب عندهم لا يلزمه القبول له أن يقول لا ويصلي عرياناً ، فما الفرق بينهما ؟ قالوا : الفرق بينهما أن الماء لا تحصل به المنة ، أما اللباس فتحصل به المنة ، فالماء ولو كان فيه منة فهي منة قليلة لأن الماء من العادة أن يبذل ، الماء من العادة أن يبذل ، أما اللباس فإنه يحصل به منة ، وجدته عرياناً فكسوته ،

ووجدته يوم كذا ما عنده لباس فأعطيته وأنقذته من أمرٍ فيه كذا وكذا ، أما الماء ما عنده ماء فأعطيته ماء فهذا مما يجري التعاون فيه بين الناس ، فهذا يعني قاعدته مضطرده ليس ثم تناقض بين ما ذكر هنا وما ذكر في الباب ، باب التيمم .

سؤال : هل المسلمون شركاء في الماء ؟

الجواب :المسلمون .. نعم ، يعني في باب التيمم صحيح ، هم شركاء فيه ، طبعاً شركاء فيه قبل الحيازة ، لكن لو حازه واحد ليسوا شركاء فيه ، يعني أنا أخذت هذا الكاس وحزته عندي ، صببت ماء وخليته عندي ، ما تأتي وتقول والله أنا شريكك فيه ، أنا حزته وجيت حفرت بئر ، حفرت بئر وصرت أملكها أنا اللي تعبته وحفرته واستخرجت الماء ، ما تأتي تقول أنا وأنت شركاء فيه ، أو الناس شركاء فيه لأن هذا صار ملكاً بالحفر أو ملكاً بالحيازة جبت لك وايت وحطيته عند الماء ليس الناس شركاء فيه أنت بذلت مالاً فيه فصرت مالكا له بشرائه أو بحيازته أو بحفره إلى آخر ذلك .

قال : (ويصلي العاري قاعداً بالإيماء) إذا صار عاري ما عنده ملابس فكيف يصلي ؟ يقول يصلي قاعداً ، القاعد عندهم غير المتربع ، يعني يقعد على ساقه كأنه في التحيات ، كأنه جالس بين السجدين أو في جلسة التشهد قاعد ، ماذا يفعل أيضاً ؟ يومئ إيماء ، يومئ إيماء ، استحباباً فيهما يعني العاري يصلي قاعداً لا متربعاً ولا قائماً ويصلي مومئ ما يسجد سجود كامل ولا يركع ركوع كامل مومئ ، يصلي مومئ ، هل هذا على الوجوب ؟ قالوا : لا هذا على الاستحباب ، يعني القعود والإيماء على الاستحباب ، إن شاء أن يصلي العاري قائماً صلى قائماً ، إن شاء أن يصلي متربعاً صلى متربعاً لكن هو يصلي قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما لأن العورة

لا يجوز كشفها ، وجلوسه قاعداً فيه ستر لفرجه ، يعني لقبله ودبره وهي العورة المغلظة .

(ويكون إمامهم وسطهم) يعني إمام العراة لو حصل مجموعة من العراة سلبت ثيابهم وتعرض لهم ناس وأخذوا ثيابهم مثل ما يحصل في الزمن الأول زمن الفتن ، يسلبونهم كل شيء حتى ثيابهم وحضر وقت الصلاة فماذا يفعلون ، يصلون جماعة ، لأن الجماعة واجبه في كل حال ويصلي إمامهم وسطهم حتى لا يكون يرى عورة غيره ولا غيره يرى عورته .

قال : (ويصلي كل نوع وحده) كل نوع يعني لو اجتمع رجال ونساء ، فيصلون جماعة واحدة وهم عراة ؟ لا ، قال : يصلي الرجال وحدهم على تلك الطريقة ، ويصلي النساء وحدهم أيضاً تؤمهم امرأة كما هو العادة في وسطهم ، تقوم وسطهم ويصلي هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة ، طيب إن صار المكان ضيق أو حبسوا في مكان ضيق فماذا يفعلون .

قال : (إن شق أن يصلي كل نوع على حدة ، صلى الرجال أولاً ، واستدبرهم النساء) يعني النساء صارت ظهورهم إلى القبلة ، يصلي الرجال حتى يكمل الرجال الصلاة ، فإذا أكملوا الصلاة عكسوا يلتف النساء فيصلين إلى القبلة ، ويكون الرجال ظهورهم إلى القبلة .

نقف عند هذا .. نعم .. اللي هو ..

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبني وإلا ابتداء . ويكره في الصلاة السدل . واشتمال الصماء ، وتغطية وجه ، واللتام على فمه وأنفه ، وكف كفه ولفه ، وشد وسطه كزناز ، وتحريم الخلاء في ثوب وغيره ، والتصوير واستعماله . ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالته ، وثياب حرير وما هو أكثر ظهوراً على الذكور ،

لا إذا استويا ، ولضرورة أو حكة أو مرض أو حرب أو حشواً أو كان علماً
أربع أصابع فما دون أو رقاعاً أو لبنة جيب وسجف فراء .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ..أما بعد :
فكان الموقف على بعض مسائل الشرط الثالث من شروط الصلاة ألا
وهو ستر العورة .

قال رحمه الله : (فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا
ابتدأ) ذكر قبلها أن العاري يصلي قاعداً بالإيماء استحباباً وذكر تفصيلات
أو بعض التفصيل في صلاة العاري ، ومن تلك التفصيلات أنه حين يصلي
عارياً وجد سترة ، والسترة إما أن تكون قريبة وإما أن تكون بعيدة ، قريبة يعني
يمكنه تناولها ولبسها ستر عورته بها بدون عمل كثير يبطل الصلاة ، بأن
كان بينه وبينها خطوتان مثلاً ثلاث تذكر أنها في تحت الفراش مثلاً أو تذكر
أو وجد مثلاً خرقة كبيرة رمى بها هواء صارت أمامه بخطوتين أو ثلاثة فهذه
سترة قريبة منه يمكن أن يصل إليها بدون عمل كثير يبطل الصلاة ، فقال إن
وجد سترة قريبة هذه إحدى الحالتين في أثناء الصلاة ستر وبنى ، وفهمنا من
قوله قريبة أن البعيدة بخلاف ذلك ، وفي قوله في أثناء الصلاة أنه إذا وجدها
قبل الصلاة فإن صلاته لا تصح إلا بها وإن كانت بعد الصلاة فإن صلاته
صحيحة ، ستر : يعني ستر عورته بقدر ما يكفي من ذلك ، يعني بقدر ما
وجد من اللباس يكفي فإن كان يستر العورة جميعاً فذاك المطلوب وإن كان لا
يستر إلا بعضها فيستر ما يمكنه ذلك ، قوله : وبنى يعني بنى على ما ابتدأ
من صلاته ، يعني لو وجدها في أثناء الركعة الثانية فإنه يتم ، إذا وجدها في

أثناء الركعة الثالثة في المغرب أو في الرباعية فإنه يكمل ، يستر ويرجع إلى مكانه مكان صلاته أو في المكان الذي وجد فيه السترة إن أمكنه الصلاة فيه ويبني على ما مضى ، البناء يعني يستمر في الصلاة حاسباً ما قبل ذلك الفعل من صلاته هذه حال السترة القريبة ، إن وجد سترة ولكن هذه السترة بعيدة في أثناء الصلاة وجد سترة بينه وبينها مسافة بعيدة يعني إذا وصل إليها فإن العمل يكون كثيراً مبطلاً للصلاة فما الذي يفعل ؟ صلاته هنا بطلت لأنه وجد السترة ، وإذا وجد السترة وجب عليه أن يستر ، والوصول إليها لا يمكنه إلا بعمل كثير والعمل الكثير يبطل الصلاة فوجب أن يبتدئ يستر ويبتدأ لا يبني وذلك لأن من شروط الصلاة ستر العورة ، لا تقبل الصلاة إلا بستر العورة ، وهذا يشمل ما إذا كان قبلها أو في أثائها .

قال بعد ذلك : (ويكره في الصلاة السدل) هذا ذكر بعض المكروهات في الصلاة ، ويكره في الصلاة السدل ، والمكروه عند الفقهاء هو ما كان النهي فيه غير جازم فإن فعل لم يأتهم وذلك بخلاف المكروه في الكتاب والسنة فإنه قد يكون للمحرم وقد يكون لما لا يأتهم بفعله ويؤجر على تركه ، كما قال جل وعلا في وصف الكبائر : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ وفي الحديث : ((كره لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)) وفيه أيضاً ، كانوا يكرهون النوم قبلها يعني قبل العشاء والحديث بعدها ، هذا كراهة تنزيه فإذا في لسان الشرع يأتي هذا وهذا لكن الفقهاء اختصوا المكروه بأنه ما نهى عنه نهياً غير جازم ، يعني ما وصل إلى مرتبة المحرم وهو أحد الأحكام التكليفية الخمسة التي منها الكراهة ، يكره في الصلاة السدل ، السدل : نوع من اللباس واختلف فيه والذي عليه الفقهاء أنه إلقاء اللباس على العاتقين بدون إدارة ، يعني يلقي اللباس من فوق إلى أسفل بدون أن يديره والسبب في الكراهة أنه ربما تتكشف العورة ، لأنه ما جمعه

على نفسه ، ألقاه من الجهتين وستر عورته فيبقى مفتوحاً من المنتصف وربما انكشفت عورته ، لكن إذا أداره على كتفه الأخرى فإنه يكون قد انضم وستر العورة ولا يظهر أنه سينكشف منه بعض العورة عند السجود أو الركوع ونحو ذلك ، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن السدل ، والنهي حمل على الكراهة لأنه لعل انكشاف العورة ، لعل انكشاف العورة وإذا كانت العورة ربما تنكشف وربما لا تنكشف فصار الحكم الكراهة ، فإذا انكشفت بطلت الصلاة فصار التحريم ، فلما تردد ذلك بين المسألتين صارت الكراهة هي الأصل فإن انكشفت لم يستر عورته فتحرم أو تبطل الصلاة على التفصيل السابق بحيث ذكر أن من انكشف بعض عورته وفحش أعاد .

(واشتمال الصماء) واشتمال الصماء أيضاً مما اختلف في تفسيره وفسر بأنه إدارة اللباس على أحد كتفيه بمنع حركة اليد إحدى اليدين وإخراج العاتق أحد العاتقين بادياً بحيث أنه لا يمكن حركة إحدى اليدين وأولى منه أن يتمتع أن يلبس لباساً يمنع منه أن يحرك يديه فهذا أصم ، أصم : يعني ليس له جيوب ، الجيوب يعني الأكمام ، ليس له فتحات يخرج منها طرف الإنسان هذا وطرف الإنسان ذاك ، فيضمه على نفسه من جميع الجهات وكان موجوداً عند العرب فاشتمال الصماء نهى عنه النبي ﷺ وسبب ، أو العلة في ذلك أنه لا يمكنه من تحرك أعضائه في الصلاة ولهذا كره لأنه يفوته كثير من المستحبات .

قال : (وتغطية وجهه) يعني يكره تغطية الوجه ، في الصلاة مع تغطية الوجه صحيحة ، لأن الوجه لا يجب كشفه يعني لو صلى وقد غطى وجهه فإن صلاته صحيحة لكن ذلك مكروه لأن الوجه هو عضو المقابلة وهو الذي يقابل به العبد ربه وهو الذي يتوجه به إلى القبلة فما يناسب أن يغطيه وقد جاء أيضاً النهي عنه في بعض الآثار ، وقوله تغطية وجهه هذا إذا لم

يكن ثم حاجة فأما إذا احتاج فإنه لا كراهة لأن القاعدة المعروفة أنه لا كراهة مع حاجة ، كما أنه لا محرم مع ضرورة ، فإذا احتاج إلى أن يغطي الوجه ، ريح شديدة غبار ، تراب يؤذيه في صلاته فله أن يغطي وجهه ولا كراهة أما في حال الاختيار فهنا يكره تغطية وجهه .

قال : (واللثام على فمه وأنفه) يعني يكره اللثام على الفم والأنف ، وقوله على فمه وأنفه يعني جميعاً ليس على فمه أو أنفه ، إذا غطى الفم والأنف جميعاً فهذا هو المكروه لأن هذا قد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يغطي الرجل فاهه وأنفه في الصلاة هذا رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد ، فاللثام من مكروهات الصلاة اللي يسميه العامة تلطم ، يعني تلطم على فمه وأنفه جميعاً فهذا عندهم من المكروهات للنهي عنه ، وما العلة فيه ؟ هل العلة فيه أنه يشبه عمل المتكبرين ؟ أو أنه عمل بعض المشركين ؟ وتردد والمقصود أنه نهى عنه ، والنهي هنا للكرهية ، إن غطى الفم وحده فأيضاً الصحيح أنه يكره لأن الفم محل التلاوة والقراءة والسجود فلا يغطيه فهو في معنى تغطية الفم والأنف جميعاً يفهم منه أنه لو غطى الأنف وحده فلا حرج ، لو غطى أنفه بدون فمه فلا حرج فإذا الفم والأنف جميعاً مكروه ، الفم وحده مكروه ، الأنف وحده لا بأس به لأنه قد يحتاج إلى ذلك .

قال : (وكف كفه ولفه) كف كفه ، ولف كفه أيضاً من المكروهات ، أما الكف : فهو إرجاع المسترسل إلى أعلى هذا الكف يعني أن يكون ما حقه الاسترسال أن يكفه هكذا ، هذا يسمى كف أو كفت ، يكفته هكذا أو يكفه هكذا ، واللف : هو أن يديره هكذا يعني يجعله يلف بعضه في بعض ، وكان سابقاً الناس لهم يعني من أنواع الألبسة أكمام واسعة ، أكمام كبيرة فأيضاً قالوا هنا يكره كف الكم ولفه ، إذا يلف كفه هذا ، السبب أو العلة في ذلك أنه يستحب في الصلاة أن يبقى كل شيء على هيئته يرسل كل شيء ، الملابس

ترسل والشعر يرسل وجميع الأشياء ترسل لأن الجميع يسجد لله جل وعلا ويعظم الرب جل وعلا ، فلا يصلح أن يكف ذلك ، وهذا ظاهر لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بأن يسجد على سبعة أعظم كما في الحديث الذي في الصحيحين ، قال : ((أمرت أن اسجد على سبعة أعظم وألا أكف شعراً ولا ثوباً في الصلاة)) وقوله ألا أكف يعني أمر ألا يكف يعني نهى عن الكف ، وجمهور أهل العلم على أن النهي هنا للكرهية ، وهذا مشكل عندي من جهة أنه في الحديث هذا نفسه أمر ونهي ، أمر بالفعل وأمر بعدم فعله ، فأمر بأن يسجد على سبعة أعظم فأخذوا من الأمر الوجوب ، ونهى عن الكف فجعل هذا النهي الأخير يعني أمرت ألا أكف جعلوه للكرهية ، فما الفرق بينهما ؟ لماذا جعل الأمر الأول للوجوب وجعل الأمر الثاني يعني النهي الثاني أو الأمر بالاجتناب الثاني إيش للكرهية ، ما الفرق بينهما وهما في حديث واحد والأمر واحد ؟ الإجابة عند الجمهور بأن الأول يختلف عن الثاني ، فالأول متصل بالعبادة والثاني من باب الكمال ، كمال العبادة ، الأول متعلق بأعضاء يسجد عليها المصلي والثاني متعلق بكمال الهيئة في اللباس والشعر حال الصلاة ، والكمال من المستحبات ، فيكون تركه مكروهاً فجعلوا الصارف هنا المعنى ، المعنى المفهوم من النهي ، يعني العلة أو المعنى المفهوم من ذلك النهي وهذا هو قول الجمهور وهو المفتى به .

وقوله : (كف كفه) يعني أن يصلي وقد كف أكمامه مثل واحد يتوضأ ويدخل في الصلاة وأكمامه مكفوفة هذا مكروه ، أدخل فيه بعض أهل العلم أن يكف أيضاً الغترة مثلاً بأن يجعلها هكذا وهو يصلي هذا كف في الواقع لأنه أرجع المسترسل إلى أعلى هذا كف فيدخل فيه الكف ، فيدخل في الكف المنهي عنه ، وقال آخرون إن الكف فيه تفصيل فإذا كان اللباس يلبس على هيئة ما فإن لبسه على تلك الهيئة لا يعد كفاً ، وإنما الكف خروج به عن

الهيئة التي يلبس عليها ، فإذا كان من عادة الناس أنهم يذهبون ويجيئون وقد فعلوا هذه يعني كفوا ، كفوا الغترة مثلاً يميناً وشمالاً أو كفوا ثيابهم من تحت أو كفوا الأكمام فإن هذا لا يكون مكروهاً لأن هذه الهيئة معتادة خارج الصلاة ، وهذه الهيئة يلبسها الناس فهي صنف من اللباس أنها تلبس على هذا النحو وهذا من جهة النظر في التعليل ولكن إذا نظرنا إلى أن وجه الكراهة عند من قالها أنه يعني وجه الكراهة المفهومة من الحديث أن المطلوب هو الاسترسال وأن المستحب إرسال الأشياء على ما هي فإنه يكره أن يجعلها غير مرسله فلهذا نقول إن الصواب كراهة الكف حتى ولو كان بعض الناس يلبسها على هذه الهيئة لأنه ليست العلة هي ، ليست العلة أن يلبس على غير الهيئة ولكن العلة أنه لم يرسل ، واللباس يرسل على طبيعته ، فإذا أرسل على طبيعته كان أعظم وأظهر في متابعة الأمر ، ولفه : يعني أن يلف الكم كما وصفت لك ، أما الإدارة هل الإدارة تدخل أم لا تدخل ، الإدارة هذه يعني إذا فعل هكذا هل هذا يسمى كافاً أو مديراً ، أو لم يعني مثلاً البشت يلم بعض أجزاءه إلى بعض فهل يسمى هذا كافاً له أو لافاً أو مديراً جامعاً فإن الإدارة هل تدخل في النهي أم لا بعضهم قال أيضاً تدخل في المكروه لأن المقصود الاسترسال والصواب أنها لا تدخل فيه لأن الصحابة رضوان الله عليهم في عهده عليه الصلاة والسلام كانوا يلبسون العمائم المحنكة المدارة تحت حلوقهم ، ولم يرسلوها ، المدارة التي تضبط هنا ، يعني يجعلها كذا ثم يدخلها من هنا ويرفعها وتكون ثابتة على الحنك ، ولم يؤمروا بإرسالها فدل على أن الإدارة لا تدخل فيه ، وأن النهي عن الكف هذا مقصود ((وألا أكف شعراً ولا ثوباً في الصلاة)) اللف ما دليله ؟ قولهم ولفه ، المعنى الذي ذكرنا من أنه يستحب الإرسال ، إرسال الأشياء وقد جاء في صحيح مسلم أيضاً أن أحد الصحابة فك عقيصة امرأة في الصلاة ، وهذا يدل أيضاً على أنه وإن كان داخل

الصلاة فإنك تصلحه ، يعني إذا رأيت واحد كاف لك أن ترجعه بذلك إذا كان يسمع منك أو يعرف أنك أنت الذي فعلت .

سؤال :

الجواب : ما يدخل في الكف ، نحن ذكرنا لك الكف بتعريفه ، طبعاً هذا من أهل العلم من قال بدخولها لكن في تعريف الكف لا يدخل ، الجمع لا يدخل ، واللف والإدارة أيضاً لا تدخل .

سؤال : هل جمع الإنسان لثيابه في الصلاة يعد من الكفت أو

الكف ؟

الجواب : لا إذا رفع يعتبر من الجمع ولكن ما يعتبر من الكف هذا جمع ثيابه لكن الكف إرجاع الأسفل أعلى ، لأن الكف هذا حقيقته ، الكف والكفت إرجاع الأسفل أعلى أما الجمع تدخيله ، جمع الثياب ، جمع الملابس ، جمع الغترة إلى آخره ، البشت يجعل بعضه على بعض ، هذا ما يدخل لا في الكفت ولا في الكف .

قال : (وشد وسطه كززار) الزنار : نوع من اللباس الذي يلبسه الكفار ، وشد وسطه كززار : يعني بما يشبه الزنار ، فإذا شد وسطه الرجل بما يشبه الزنار فإن هذا من المكروهات ودليلهم قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((من تشبه بقوم فهو منهم)) والصواب هنا أن شد الوسط بما يشبه لباس الكفار أنه محرم لأن الدليل يدل على التحريم ، ولا يدل على الكراهة بل قال شيخ الإسلام أن أقل ما يدل عليه هذا الحديث التحريم وقد يصل إلى الكفر إذا كان قصد التشبه بهم في عبادتهم تعظيماً لذاك ، فإذا قوله : وشد وسطه كززار : يعني بما يشبه الزنار ، فلو شد وسطه بغير ذلك بمثلاً كمر أو شد وسطه بغترة أو نحو ذلك فإنه لا بأس به لأنه لا يشبه الزنار .

قال : (وتحرم الخيلاء) هذه أحكام متصلة أيضاً بستر العورة لأنها في اللباس ، والعورة تستر باللباس ، فما هي أحكام اللباس ؟ دخل في مسألة جر الثوب وغيره ، أحكام ذلك ، قال : وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره ، أولاً : قوله : الخيلاء : يعني الكبر والتعظيم والعجب ، هذه هي الخيلاء وقيدتها هنا بالخيلاء لأنه جاءت في الحديث المتفق عليه أنه عليه الصلاة والسلام قال : ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه)) .

قال : (في ثوب أو غيره) في ثوب وغيره ، الثوب : ظاهر في الحديث ، وغيره : لأنه جاء ذكر ذلك في بعض الأحاديث الإسبال في الثوب والقميص والإزار والعمامة ، والثوب ظاهر ، والقميص نوع من الثياب والإزار نوع من الثياب ، فكل ما كان فيه جر لهذه الأشياء خيلاء أو زيادة ذلك عن المألوف عن المعتاد خيلاء فإنه يحرم ، وهم قيدوها بالخيلاء لأجل هذا الحديث من جر ثوبه خيلاء ، فما حكم جر الثوب بغير خيلاء . قالوا : يكره ، تحرم الخيلاء مفهومه أن غير الخيلاء لا يحرم ، فهل غير الخيلاء لا يحرم يعني يجوز أو يكره ، قالوا : لا ، يكره فالإسبال عند الفقهاء مكروه يعني أن يجعل ثوبه تحت الكعبين ، أو يجر ثوبه عندهم ذلك من المكروهات ولا يحرم ، قالوا : لأن النبي ﷺ قيد النهي بالخيلاء في قوله من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، ولما نهى عن ذلك قال أبو بكر : يا رسول الله إن إزارى يسترخي إلا أن أتعاذه ، قال : ((إنك لست ممن يفعله خيلاء)) يعني حصول هذا الاسترسال والاسترخاء حتى يكون ثوب أبي بكر ﷺ أقل من الكعبين يعني زائد ، يعني بعد الكعبين هذا لم يحصل منه على وجه الخيلاء ، قالوا ووجه الاستدلال أنه في تلك الحال صار مسبلاً ، فما حكمه في تلك الحال ؟ قال له عليه الصلاة والسلام لست ممن يفعله خيلاء ، فدلّ على أن ما يفعله في تلك الحال لم يحرم عليه ذلك الفعل لعدم الخيلاء ، فلهذا فهموا

منه أن النهي إنما هو للخيلاء وأما حديث ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار ، والنهي عن الإسبال ونحو ذلك ، والنهي عن جر الإزار فكل هذا قيده بما جاء في هذا الحديث أنه للخيلاء ، كل ما ورد من النهي قيده بالخيلاء ، وهذا هو قول جمهور أو عامة الفقهاء حتى قيل إن الإمام مالك كان يجر ثوبه ، وأيوب السختياني كان يقول كانت الشهرة في الجر في الإسبال والشهرة اليوم في التشمير فكان يجر ثوبه وهذا صحيح عنه ، هذا القول العامة كما ذكرنا عامة أهل العلم .

والقول الثاني : أن جر الثوب والإزار وكونه أسفل من الكعبين أن هذا يحرم بنفسه ، فإن كان معه خيلاء فهو كبيرة وأعظم ، وإذا كان بدون ذلك فهو محرم وأيضاً كبيرة ولكن ليس مثل ذلك وذلك أنه في الحديثين الوعيد مختلف : ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه)) وفي الحديث الثاني : ((ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار)) فالوعدان مختلفان فهذا في النار وذلك لم ينظر الله إليه .

.... ثوبه إلا ولا بد أن يكون عنده نوع من الخيلاء كما جاء في السنن أن النبي ﷺ قال لمن أوصاه ، وإياك وجر الإزار فإن جره من المخيلة ، وهذا القول هو الصواب ، إن الجر ، جر الإزار سواء كان لمخيلة لخيلاء أو لغير ذلك فإنه يحرم وأما فعل أبي بكر رضي الله عنه فإنه لم يكن على وجه الاستدامة ، إذا كان بعض الأحيان فإنه لا حرمة في ذلك مثل واحد إذا انحنى إلى أحد الجهتين صار ثوبه تحت الكعبين أو إذا ركع صارت ثيابه تحت الكعبين أو نحو ذلك ، هذا لم يقصد للاستدامة ، فهذا ليس الكلام فيه ولا نهي عن ذلك إلا إن فعل ذلك خيلاء قصداً وللخيلاء فإنه يلحقه النهي لوجود العلة ، أما إذا كان يفعله بدون خيلاء فإن هذا ليس للاستدامة فلا بأس من ذلك مثل ، مثلاً البشت إذا ميله إذا ما لبسه زين بعض الأحيان يكون مائل زائد في إحدى

الجهتين ويكون أقل أو يعني يزيد على الكعبين فإذا فقه حديث أبي بكر التفریق بین الاستدامة وغير الاستدامة ، أما الاستدامة فهي محرمة وأما الشيء الذي لا يستدام فإنه لا يحرم وكل ذلك بقيد ألا يكون خيلاء .

قال : (والتصوير واستعماله) يعني يحرم التصوير واستعماله ، حرمة التصوير جاءت في أحاديث كثيرة جداً ، والنبي ﷺ نهى عن التصوير وأمر علياً ألا يدع صورة إلا طمسها وقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون وقال : من صور صورة كلف بنفخ الروح فيها وليس بفاعل ، واشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ، وكل هذه الأحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وفي غيرهما ولهذا التصوير كبيرة ويحرم أن يصور وفعل التصوير كبيرة من الكبائر لأنه قال : ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)) واستعماله يعني استعمال الصور ، استعماله : يشمل أشياء يعني أن يستعملها في ثوبه يلبس أشياء فيها صور أو أن يستعملها في بيته يكون معلق الصور أو أن يستعملها في ستر الجدر يستر الجدر بشيء مصور ، هذه أنواع الاستعمال ، وضابط ذلك أن يكون استعماله لتلك الصور في حالة ليس فيها إهانة لتلك الصور ، فكل استعمال ليس فيه إهانة ولا امتهان لتلك الصور فإنه يحرم وبعضه أرفع من بعض ، فاستعماله في اللباس ليس كتعليقه ، التعليق أعظم واستعماله في اللباس على الرجل والمرأة ، الذكر والأنثى هذا أيضاً محرم ، لكن بعضه أرفع من بعض استعماله على وجه الإهانة جائز ، لهذا النبي عليه الصلاة والسلام قطعت له ، قطعت له الستارة فصار يرتفق عليها مخدرات ونحو ذلك ، فإذا كانت قطعت يعني صارت صور على بساط أو غيره فإن ذلك لا بأس به ، لأنه فعله عليه الصلاة والسلام ، بالمخدة قطعت له ، والمقصود من ذلك ألا تكون الصور معظمة مرفوعة أما إذا كانت ممتهنة

فلا بأس بذلك مع الكراهة . لهذا قال العلماء : يكره استعمال الصور على وجه الإهانة إذا كانت مهانة يكره لأن الأولى أن يتركها جميعاً .

طيب الصلاة على ذلك في مكان فيه صور ما حكمها ؟ إذا كان المكان فيه صورة فما حكم الصلاة فيه ، الفقهاء رحمهم الله يجعلون الصلاة فيه محرمة إذا كانت الصورة في قبلة المصلي أمامه ، أما إذا لم تكن في قبلته فإنه لا يحرم بل يكره أو كانت الصورة في بساط فإنه يحرم أن يسجد عليها ، لكن إن كانت على يمينه أو شماله فلا بأس بذلك ، وابن القيم رحمه الله ، تكلم على هذه المسألة وقال : العلة في النهي عن الصور خشية وقوع الشرك فإنها وسيلة من وسائل الشرك ، والتعظيم الذي لا يجوز ، وإذا كان كذلك فلا يجوز الصلاة في مكان فيه صورة لأن الذريعة موجودة وهي خشية التعظيم ، وهل إذا صلى وخلفه الصورة عنده الصلاة صحيحة ؟

نقول : نعم الصلاة صحيحة على كل حال ، لكنه يحرم أن يصلي في مكان فيه صورة سواء كانت أمامه أو خلفه وجعلها مثل الصلاة في المقبرة لأن المقبرة هي مكان ، أو وسيلة ، الصلاة فيها وسيلة لتعظيم المقبورين كما سيأتي ، المقصود هنا أن التصوير بجميع أنواعه لا يجوز ، والصلاة في مكان فيه صورة مكروهة عند أكثر العلماء ، وعند بعضهم كابن القيم رحمه الله ومن تابعه فإنها تحرم ، وعند الجميع إذا كانت في القبلة يواجه الصورة يصلي إليها فإن ذلك لا يجوز .

سؤال : هل تعلق الملائكة للبيت الذي فيه صورة المقصود أي صورة

؟

الجواب :مسألة تعلق دخول الملائكة للبيت الذي فيه صورة هذا معلق بما يحرم من التصوير ، لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب أو صورة إذا كانت تلك الصورة محرمة ، أو كان اتخاذ الكلب محرماً أما إذا كان اتخاذ الكلب

جائزاً فلا يشمل هذا ، وكذلك إذا كان اتخاذ الصورة مكروهاً أو مباحاً فإنه لا يدخل في النهي لا يدخل في هذا الخبر ، لهذا النبي عليه الصلاة والسلام اتخذها ، قطعت له وجعلت له وسائل .

سؤال : الأخ يسأل يقول إذا صور صورة وهذه الصورة مهانة ، يعني صورها في مخدة هو صورها ابتداء هو صورها في سجادة هل يدخل في الوعيد أم لا ؟

الجواب : ما أدري نسأل عنها إن شاء الله لأنها يكتنفها جهتين ، جهة تقول لا يدخل في الوعيد ، وجهة أخرى أنه يدخل في الوعيد ، من جهة أنه هو مصور ، والجهة الأخرى أن علة النهي عن التصوير هنا غير موجودة ولذلك يحتاج إلى تأمل . هذا بحث آخر لأن مسألة التصوير البحث فيها طويل ، لكن هو الكلام هنا على ما يتعلق باللباس ، يعني لو ستر عورته ، لو لبس صورة ، لو لبس شيئاً مصوراً ، لو كان في بقعته صورة في المكان الذي يصلي فيه صورة ، هو متعلق بالصلاة ، أما ما يتصل بالتصوير من أحكام آخر فهذا بحث فيه آخر .

قال : (ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالاته) استعمال منسوج أو مموه بذهب ، ذكرنا لكم في باب الآنية أن مسألة استعمال الذهب والفضة فيها أحكام متعلقة بالآنية ، متعلقة باستعمال الآنية ، متعلقة باللباس ، وقلنا لكم ما يختص باللباس يأتي في بابين ، الباب الأول في الصلاة والثاني في الزكاة ، الصلاة من جهة اللباس ، وفي الزكاة أيضاً من جهة أنها ما يباح من الحلي وما لا يباح فقال هنا : ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالاته ، إذا كان يلبس ثوب منسوج بذهب أو مموه بذهب بحيث أنه يكون هذا الثوب أو هذا اللباس كله منسوج مطرز بذهب من جميع الجهات أو مموه خيوطه مموهاً بذهب فإن هذا لا يجوز مثل ما يلبسه

بعض الناس في الزمن الماضي ، يلبس مثلاً صدرية كلها خيوطها ذهب أو يلبس مثلاً على رأسه شيء كله مزرّاً بذهب الجميع هذا مزرّاً بذهب هذا يحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالته ، استحالته يعني بحيث إنه لو عرض على النار ما بقي شيء ، تغير يعني بشرط إنه يتغير ، إذا كان الذهب بحيث إذا عرض على النار ما صار معه ذهب يعني عولج بحيث هو أصله ذهب لكن عولج بحيث إنه لو عرض على النار صار رماد ، فهذا لا يحرم لذلك قال : قبل استحالته ، والسبب في ذلك أو دليل ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى الرجل عن لبس الذهب وقال في الذهب والحرير : ((هما حرام على ذكور ، حرم الذهب والحرير على ذكور أمتي وهو حلال لإنائهم)) أو هذا لفظ والثاني : ((الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حلّ لإنائهم)) لاحظ هذا الكلام في الذهب هل الفضة معنى ذلك أنها مباحة ، يعني علقه بالذهب ، الفضة ما حكمها ؟ منهم من ألحق الفضة بالذهب ومنهم من قال : لا الفضة تختلف ، ويأتي هنا الكلام على مسألة البشوت وما فيها من زري ، شيخ الإسلام ابن تيميه يرى أن يسير الذهب في اللباس لا بأس به ، يسير الذهب في باب اللباس لا بأس به ، قال : لأنه من جنس يسير الحرير ، ويسير الحرير قد جاء تجويزه بأنه يباح الحرير القليل يعني إصبعين أو ثلاثة أو أربعة ، فإذا كان أجيز الحرير بنص السنة القليل موضع إصبعين ثلاثة أربعة فكذا القليل من الذهب يجوز وذلك بشرط أن يكون يسيراً تابعاً لغيره لاحظ القيد أن يكون يسير تابع لغيره ، يعني غير مقصود هو ، هو يسير تابع لغيره ، اللباس كله ليس بذهب ، ولا مموه بذهب لكن فيه ذهب يسير ، فهذا لا بأس به ويدخل فيه ما يلبس في المشالح من هذا الزري فإن الزري هذا منهم من يقول هو ذهب ، ومنهم من يقول هو فضة ، ذهب من جهة اللون إنه مموه به ، وهل هو فضة ؟ في الحقيقة قالوا : نعم ولهذا إذا

أخذت الزري مثلاً الخيط منه وعرضته على النار ، وذهب اللون هذا الأصفر ، وبقي خيط فضة يختلف درجاته وقوة أو كثرة المعدن فيه الذهب ما بين نوع ونوع ، المقصود أنه على هذا أو ذاك العلماء يجوزون لبس هذا الزري لأنه يسير تابع لغيره هذا إذا كان ذهباً ، وإذا كان فضة فإن لبس الفضة جائز والنبي عليه الصلاة والسلام رخص في الفضة وقال : ((العبوا بها العبوا بها)) .

قال : (وثياب حرير) وثياب حرير أيضاً يحرم ذلك كما ذكرنا ، والحرير المقصود هنا الذي يحرم هو الحرير الطبيعي ، أما الحرير اللي يسمى في هذا الوقت حرير صناعي ، فإنه لا يسمى حريراً ليس هو الذي علق الحكم به ، مثل الثياب يلبسونها بعض الثياب يقول هذا حرير ، حرير صناعي ، وبعض الأشياء يعني الفراش ، يقول هذا حرير صناعي طبعاً ليس له قيمة الحرير الطبيعي ولا ملمسه ولا ليونته إلى آخره ، فلهذا يخص الحرير المنهي عنه بالحرير الموجود في زمنه عليه الصلاة والسلام ، وهو الحرير الطبيعي ، وهو الذي يخرج من دودة القز كما هو معروف ، قوله : وثياب حرير ، هل يقيد بالثياب فقط ؟ يعني غير الثياب يجوز استعمال الحرير للرجال ، الجواب ليس كذلك كما سيأتي إيضاحه ، وما هو أكثر ظهوراً على الذكور لا إذا استويا ، يعني العبرة هنا بالأكثر بالنسبة للظهور على الذكر بخلاف ما إذا استوى هذا وهذا ، يعني من جهة النسج .

قال : (ولضرورة) يعني لو لبسه لضرورة احتاج إلى ذلك مضطر إليه ما عنده إلا هو يستتر به حتى يصلي فلا بأس أو حكة يعني فيه حكة فإذا لبس الحرير خف عليه ذلك ، مثل بعض الناس في رجليه مثلاً في أطرافهم أو أطراف أيديهم فيه شيء من الجرب أو شيء من التشققات اللباس

العادي يؤذيه يعني إذا لامس جلده آذاه هذا حصل لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فرخص له النبي ﷺ في ثوب الحرير لأن هذا من جهة الحاجة .

قال : (أو مرض) المرض يعني هو مريض فلبس ثوب الحرير للمرض ، هل يعتبر هنا أنه يحتاج إلى لبس ثوب الحرير ؟ عندهم لا وجود للمرض كافي هو مريض فيجوز له لأنه مريض أن يلبس ثوب الحرير .

(أو حرب) يعني في الحرب يجوز أن يلبس ثوب الحرير خارج عن النهي لأنه في الحرب يظهر فيه التعاضم على الكفار يظهر فيه الغلظة ، يعني يظهر فيه التزين إلى غير ذلك ، كما جاء في المشية أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في مشية الخيلاء إن هذه مشية يكرهها الله إلا في هذا الموطن ، فلبس الحرير في الحرب لا بأس به .

قال : (أو حشو) يعني ما كان ظاهر ، صار فيه يعني التحشية في داخل اللباس بالحرير .

(أو كان علماً أربع أصابع) يعني صار فيه هنا مثل بعض الثياب في آخره هنا مثلاً يجعل شيء من الحرير أو يجعل في الأطراف شيء من الحرير ، هذا علم أربع أصابع فما دون لا بأس به .

(أو رقاع) يعني رقع ثوبه بحرير أيضاً لا بأس به .

(أو لبنة جيب) يعني اللي هي داخله ، يعني ظاهر الجيب عادي ، لكن في الداخل جعلها حريراً هذا أيضاً لا بأس به ، هذه صور مختلفة لما يجوز لأنه نهى الرجل عن أن يلبس ثوب الحرير وهذه الأشياء باطنة إما أنها في بعض الصور لحاجة أو بعضها جاء الترخيص بها مطلقاً ، أو أنها ليست ظاهرة ، أشياء خفية فلا يحصل فيها أو بها العلة في النهي .

(وسجف فراء) : يعني العلامات التي على الفراء ، هذا تفصيل للكلام على الحرير وهو يعني الخلاصة ظاهرة وهي أن الحرير نهى عنه ،

والعلة في النهي عنه ما يحصل من المشابهة للنساء وما يحصل من التعاضم والخيلاء في ذلك ، فإذا كان ليس بظاهر خفي ، إذا كان قليلاً إلى غير ذلك مما لا يظهر معه ذلك القصد أو تلك العلة فإنه لا بأس به وهذه كلها صور على المراد .

(أو جرب) هي كذلك ، الجرب داخل في الحكمة يعني نوع من الحكمة هي هي حرب أو جرب كلها صح . حرب يعني فيه جرب أو حرب يعني في وقت بقاء الجيش يعني واحد يلاقي الجيش يلبس حرير ، جائز أو غير جائز ، الجرب داخل في الحكمة وأعظم من الحكمة ، الجرب معروف يعني أشد من الحكمة فإذا نص على الحكمة غيره من باب أولى نسخة أي شيخ اللي تقول ، الشيخ محمد ، ايش قال الشيخ محمد في الشرح أو جرب .. يعني مسألة جديدة صورة جديدة ، الحكمة صورة ، المرض صورة وإيش ذكر الشيخ في مسألة الحاجة في المرض .. بس ما ذكر الحاجة أو غيرها .. طيب نبغي واحد لو يراجع لنا المسألة هذه ، هل في المرض يعلق بحاجة يعني بالأشياء هذه الجرب الحكمة الحرب إلى آخره ، هل تعلق بالحاجة ؟ أو بمجرد وجودها ، طيب أعطني أشوف ، لأن هذه مسألة فيها خلاف ، هل يلبس الحرير لمجرد وجود هذه الأشياء أم إذا احتاج إليها ، يعني واحد فيه جرب لكن الحرير ، فيه حكمة ، لكن الحرير وغيره واحد يجوز له يلبسه لوجود الجرب أم لا يجوز له إلا إذا كان ينفعه لبس الحرير ، مثل ما ذكر الشيخ في المريض تكلم عنه الشيخ .. نعم .. أفدنا .. لا نحن نبغي ولو لغير حاجة .. ابن قاسم جابها لأن المسألة عالقة في ذهني لأنهم يقولون ولو لغير حاجة بس أنا ما راجعتها .. المتن ايش فيه المتن الروض ، أو حرب ولو بلا حاجة يعني أنه جعل بلا حاجة متعلقة بالحرب ، يعني هل هي متعلقة بالحرب أو متعلقة بالحرب والمرض شوف أنا أراجعها لكم إن شاء الله .

نقف عند هذا ، في بعض الإخوان طلبوا أن يكون الدرس يوم الأحد نستمر الأسبوع القادم على الاثنين ، السبت على ما هو عليه ، لا نحن عندنا بعد العشاء درس الواسطية . نستمر الأسبوع القادم في درس ، الأسبوع القادم كم التاريخ يصير ، تبدأ العشر ، إذاً نجعله بعد العشاء وربما من الناس من يصوم ويحتاج إلى المغرب ، مناسب ، مناسب لكم جميعاً ، يعني الأسبوع القادم فقط اللي هو آخر درس في هذا نجعله بعد صلاة العشاء إن شاء الله وفق الله الجميع ، يوم الاثنين بس ، أو نترككم الأسبوع القادم ، خلاص بعد العشاء . نكتفي بهذا القدر ونريد ننصرف قبل الآذان .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى: ويكره المعصفر والمزعفر للرجال ، ومنها اجتناب النجاسات ، فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ، أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته . وإن طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً كره وصحت . وإن كانت بطرف مصلى متصل صحت إن لم ينجر بمشيئه . ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد ، وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد . ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر . وما سقط منه من عضو أو سن فظاهر . ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمam وأعطان إبل ومغصوب وأسطحتها وتصح إليها . ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها ، وتصح النافلة باستقبال شاخص منها .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد :

فهذا صلة للكلام على شروط الصلاة ، وشروط الصلاة ذكرنا أنها ما يكون قبلها ، وكان من تنمة ستر العورة .

قال : (ويكره المعصفر والمزعفر للرجال) هذا تنمة لمسائل اللباس لأنهم يذكرون مسائل اللباس وما يكره وما لا يكره وما يباح ما لا يجوز في موضع ستر العورة ، قال : ويكره المعصفر والمزعفر للرجال ، يكره يعني لا يحرم ، المعصفر : هو ما صبغ بالمعصفر ، والمعصفر : نبات صبغه أحمر أو أصفر شديد الصفار ، وهذا النهي أو هذه الكراهة لأجل نهى النبي ﷺ عن لبس المعصفر ، كما قال علي رضي الله عنه نهاني رسول الله ﷺ عن المعصفر ، وأيضاً في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين ، فقال : ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)) فهذا فيه النهي عن لباس المعصفر .

والعلماء قالوا هنا : يكره لأنهم فهموا من النهي الذي ورد أنه لأجل الأدب ، وحديث عبد الله بن عمر الذي فيه مشابهة الكفار بهذا اللباس لأنه ليس من اللباس الذي يختصون به ، ولهذا قالوا : يكره المعصفر وعند طائفة من الحنابلة أن هذا هي الكراهة للمعصفر لا تصل إلى التحريم وفي حال الإحرام لا يكره المعصفر عندهم ، ولكن الصواب أن المعصفر إن كان أحمر خالصاً فإن هذا محرم لأن النبي ﷺ نهى عن المعصفر وقال فيها إنه من ثياب الكفار ، وقال في المعصفر كما في حديث عبد الله بن عمر قال : إنها من ثياب الكفار وأما إذا كان أصفر فقد جاء عن النبي ﷺ أنه لبس الأصفر ولهذا قال طائفة من أهل العلم لا بأس بلباس الأصفر وأما الأحمر المصمت الخالص فإنه يكره أو يحرم .

قال : (والمزعفر للرجال) يعني ويكره لبس المزعفر للرجال : قوله للرجال يخرج النساء ، والمزعفر هو ما صبغ بالزعفران ، والزعفران : لونه

أصفر خاص ، والنبي عليه الصلاة والسلام نهى كما في البخاري وغيره ، نهى أن يتزعفر الرجل وهل التزعفر هنا في النهي يحمل على التزعفر في اللباس أو في اللباس والبدن ، المسألة فيها خلاف معروف وبحث في كتب الحديث ، لكن هنا قال : (يكره المزعفر للرجال) والمراد به هنا اللباس ، اللباس المزعفر هذا إذا لم يكن في الإحرام ، أما إذا كان في الإحرام فإنه يحرم لأن النبي ﷺ نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه زعفراناً أو ورث ، قال : ((ولا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران ولا ورث)) .

وإذاً يكون في حال المحرم أن الزعفران يحرم في حقه ، والنهي ، نهى أن يتزعفر الرجل يشمل البدن ويشمل الثياب فيكون مكروهاً لأنه من الآداب عندهم ، وقال بعض أهل العلم إن حديث المحرم ولا يلبس ثوباً مسه زعفران ولا ورث هذا دليل على أن غير المحرم يجوز له أن يلبس ثوباً مسه الزعفران ، فجمعوا بينه وبين ذاك الحديث ، نهى أن يتزعفر الرجل بما إذا كان التزعفر في البدن ، والمسألة خلافية والأظهر عموم النهي ، نهى أن يتزعفر الرجل يعني أن يتزعفر في بدنه بأن يطلي بزعفران أو أن يتزعفر في ملابسه بأن يطلي بعض ملابسه بالزعفران ، وأما في الإحرام فلا يجوز أن يلبس ثوباً حتى ولو كان الزعفران فيه قليل ، لقوله : ((مسه زعفران ولا ورث)) وهذا من القواعد العامة عند جمهور أهل العلم أن النهي إذا كان في الأحاديث في أبواب الآداب يعني فيما يتعلق باللباس يتعلق بالأكل يتعلق بالشرب أو كان الأمر في هذه الأبواب فإنهم يحملون هذا الأمر على الاستحباب ، ويحملون النهي على الكراهة إلا إذا أتى دليل خاص رفع الاستحباب إلى الوجوب أو جعل النهي للتحريم ، وذلك لأن أبواب الآداب عندهم فيها سعة ، والتحريم أمره شديد ، وبهذا صرفوا كثير من النهي كما هو معلوم من مطالعة كتب الحديث ، بعد ذلك انتقل إلى ..

سؤال :

الجواب :الظاهر إنها للمزعر ، متعلقة بالمزعر لقوله : ((نهى أن يتزعر الرجل)) .

قال بعدها : (ومنها اجتناب النجاسات) منها يعني من شروط الصلاة اجتناب النجاسة ، واجتناب النجاسة يشمل أن تجتنب في الثوب والبدن وفي البقعة ، في هذه الثلاثة ، في اللباس وفي البدن وفي البقعة التي يصلي فيها ، وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، وتطهير الثياب يراد منه في أحد وجهي أو أوجه التفسير ، تطهير الثياب من النجاسات ، وكذلك في البدن لقوله عليه الصلاة والسلام : ((تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)) والأدلة على ذلك كثيرة معلومة وفي البقعة كذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الحمام وفي أعطان ، في الحمام وما هو أبلغ منه مما يكون فيه نجاسة ، فاجتناب النجاسة في ثلاثة أشياء في البدن وفي الثوب وفي البقعة ، فصل قال : فمن ، الفاء هذه تفرعيه على الشرط ، اجتناب النجاسة يأتي الآن يفصل الأحكام فأتى بالفاء

قال : (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها) من حمل نجاسة ، حملها يعني في بدنه أو حملها بيده وهذه النجاسة لا يعفى عنها والنجاسة التي يعفى عنها هي ما كانت قليلة أو يسيرة عرفاً أو لم يكن مضطراً إليها أو لاقاها بثوبه يعني فكانت في الثوب أو بدنه لم تصح صلاته ، ذلك لأن النبي ﷺ صلى مرة في نعليه ثم خلعهما وهو في الصلاة فخلع الصحابة نعالهم ، ف قيل له : قال : ((إن جبريل أتاني أنفاً فأخبرني أن فيهما قدراً فإذا أتى أحدكم إلى الصلاة ... إلى آخر الحديث)) فدل ذلك على أن النجاسة تجتنب في البدن وأنه إن حمل النجاسة فإن صلاته لا تصح مع العلم أو لاقاها بثوبه : يعني سجد على نجاسة ، يعني سجد فكان على بعض ثيابه النجاسة يعني في

البقعة كان نجاسة أو بدنه في موضع يديه أو في موضع وجهه لم تصح صلاته ذلك لأنه لا بد أن يجتنب النجاسة في الثوب والبدن والبقعة ، فهذا تفريع على ما سبق فإن حملها بحيث لا يعفى عنها ، فيعيد الصلاة ومثال ما يعفى عنه من هذا الزمن أن يضطر إلى حمل كيس متصل بالمثانة يتفرغ فيه البول ، مثل ما يحصل لبعض المرضى أنهم يحملون كيساً معهم حيث ما ذهبوا في جيوبهم أو أحياناً خارج الجيوب يعني يكون بارز في البدن نسأل الله لنا ولهم العافية والسلام فهذا لا بد له منه ، لو لم يحمله لتضرر ضرراً بالغاً فهذا معفو عنه ، أو حمل نجاسة يسيرة في بدنه يعني ليست بكثيرة فهذا أيضاً يعفى عنه ، أما إذا حمل نجاسة لا يعفى عنها فإنه يعيد الصلاة ، وهذا إذا كان مع العلم كما سيأتي تفصيله .

قال : (وإن طيّن أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً كره وصحت) ليفترض مثلاً أن أحداً في مكان نجس لا يستطيع أن يغادره مثل في سجن أو في مكان حبس فيه أو لا يستطيع أن يغادره ، وحل وقت الصلاة ، فماذا يفعل ؟ والأرض التي هو فيها نجسة ، فطين الأرض أتى له بطين وفرشه بحيث يكون عازل بينه وبين النجاسة ، أو لديه فرش وفرشها على النجاسة تعلم أن هذه السجادة نجسة فتفرش فرشاً آخر يعني سجادة ثانية على هذه البقعة النجسة ، ما حكم الصلاة ، هو لم يلاقي النجاسة الآن لا ببدنه ولا بثوبه ولم يباشر ذلك وإنما كان بينه وبين النجاسة حائل ، فإذا الشرط متوافر في حقه من حيث أنه اجتنب النجاسة لكن لم يتنزه عنها تماماً وإنما جعل بينه وبينها حائلاً فلماذا قالوا كره ، وصحت لأنه خالف الكمال ، والكمال أن يتنزه عن مباشرتها وعن أن يكون بينه وبينها حائل ، أن يكون في طاهر ليس بمتصل بالنجاسة .

قال : (وإن كانت بطرف مصلي متصل صحت إن لم ينجر بمشيئه)
يعني كانت في مكان يصلي هو في طرفه ، والنجاسة في طرفه ، أرض مثلاً
هو إذا سجد النجاسة تكون عن يمينه بعيدة عنه ، هذه النجاسة لها أحوال ،
هل تتجر إذا مشى قام غد تقرب وتبعد أم لها حال واحدة ثابتة ، فإذا كان لها
حال واحدة لا تتجر بالمشية الثابتة فهذا الصلاة صحيحة ، وفهمنا من قوله إن
كانت بطرف مصلي متصل أنها لو كانت في منفصل أنها لا تؤثر سواء
انجر بمشيئه أو لم ينجر بحركته وذلك لأن هذه البقعة لا تدخل عليه مثل من
يصلي على سجادة والسجادة الثانية التي بجانبه تبول عليها أحد طفل أو كبير
وهو يصلي في مكان وتلك تتحرك بحركته لكن ما تتجر إليه بمشيئه ، هذه لا
علاقة لها ببقعته لأن هذا التفريع متصل باشتراط الطهارة في البقعة ، فإذا لم
تكن هذه النجاسة جاء إلى ببقعته ومنجرة إلى ببقعته فلا أثر ، أحياناً أيضاً
تتجر لا من جهة انجرار البقعة كلها ، انجرار البقعة كلها ، وإنما يكون
تتسحب قليلاً مثل مكان يكون فيه سائل كثير نجس ، فإذا تحرك ، تحرك
السائل إليه ، المقصود من هذا التفريع أنه تبع لقاعدة ، تبع للشرط الأصلي
وهو أن تكون بقعة المصلي طاهرة وهو أثناء الصلاة لا يأتيها شيء من
النجاسات ، فإذا صلى في مكان حوله نجاسة يجب أن يبتزّه عن النجاسة في
الموقع الذي يصلي فيه ، فإن كانت على جوانبه يمناً أو يسرة أو أمامه وهي
لا تنتقل إليه في أثناء الصلاة فإنه لا أثر لذلك ، وفهمنا من هذا أنها لو
انتقلت إليه في أثناء البقعة ثم أبعدا فإنها لا تصح لأنها إن انجرت قربت ثم
بعد ذلك هو بعدها أو باعدها إذا أراد أن يسجد أو نحو ذلك فإنها لا تصح
لأن البقعة التي يشغلها المصلي حين صلاته إلى موضع سجوده فهذه يجب
أن تكون طاهرة في كل أثناء الصلاة .

قال بعد ذلك : (ومن رأى عليه نجاسة) يعني نخفف شويه في البيان والتصوير لأجل الوقت .

قال : (ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد) من رأى عليه نجاسة بعد الصلاة يعني هو في أثناء الصلاة كان عليه نجاسة ، لكن لم ينتبه للنجاسة إلا بعد الصلاة رآها عليه وأبلغ من الرؤيا إذا أخبر بها بعد الصلاة ، أخبر أنه لابس النجاسة بخبر ثقة بعد الصلاة يعني عدل فما الحكم ؟ قال هنا فيه تفصيل ، إن جهل كونها فيها لم يعد يعني جهل أن تكون تلك النجاسة لابسته وكانت عليه وهو يصلي يعني شك ما علم أنه وهو يصلي كانت النجاسة عليه ، قال : احتمال أن تكون عرضت بعد الصلاة ، ويعد أن انصرف رأى النجاسة ، هل هذه النجاسة كانت وهو يصلي ؟ أو جاءت بعد الصلاة ؟ هو ما تيقن شيئاً من ذلك ، جهل كونها فيها ، يعني كون النجاسة عالقة به في الصلاة فهنا يبني على اليقين وهو أن الأصل أنه اجتنب النجاسة في أثناء الصلاة ، فهذا لا يعيد .

الحالة الثانية : إن علم أنها كانت فيها بعد الصلاة علم أنها أن النجاسة كانت فيها يعني في أثناء الصلاة كانت ملابسة له في بدنه أو في ثوبه أو في بقعته فما الحكم ؟ قال : لكن نسيها أو جهلها أعاد ، فهنا من الصورة الأولى أنه إن علم كونها ، كون هذه النجاسة فيها في الصلاة أنه يعيد وفي الصورة الثانية أنه إن كانت فيها ولكن نسي أو جهل نسي هذه النجاسة ، دخل في الصلاة وهو متذكر أن ثوبه كان نجساً فيه نجاسة أو أن بعض بدنه عليه نجاسة ، طفله مثلاً ، لو أن طفله بال عليه أو أخاه الصغير بال عليه أو تلوث بدم أو شيء من النجاسات وهو متذكر ثم دخل في الصلاة ناسياً ، دخل في الصلاة حتى انتهى ثم تذكر أن عليه نجاسة ، قالوا : إن علم أنها يعني النجاسة كانت فيها يعني في الصلاة لكن نسيها يعيد ، أو جهلها أيضاً

يعيد يعني آل به العلم إلى أن النجاسة كانت في الصلاة فإنه في هذين الحالين يعيد ودليل المسألة عندهم أنه ما تنزه عن ذلك وعلم أنها كانت في الصلاة والنسيان في مثل هذه الشروط لا يعذر به ، مثل ما لو نسي الطهارة فإنه لا يعذر بذلك لأن الطهارة شرط ، واستقبال القبلة شرط ، وكذلك اجتناب النجاسة شرط ، فلو نسي واحداً منها قالوا : الأمر بابه واحد وهو أن يكون ترك شرطاً نسياناً ، والشروط لا تترك ولا يعذر بتركها نسياناً أو جهلاً هكذا قالوا ، وقال ذلك أيضاً طائفة من أهل العلم .

والقول الثاني : أن النجاسة إن لابسها قبل الصلاة وصلى وهو ناسٍ للنجاسة حتى فرغ منها أو نسي النجاسة في بعض أثناء الصلاة ثم تخلص من النجاسة واستمر في الصلاة أو جهل النجاسة حتى فرغ أنها في هذه الأحوال صلاة المصلي صحيحة ، وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى وكان في نعليه نجاسة وأخبره جبريل بذلك ولما أخبره بذلك نزع عليه الصلاة والسلام نعليه واستمر في الصلاة ، دل ذلك على أن صلاة المصلي إذا جهل النجاسة أو نسيها أن الصلاة صحيحة ، ويتخلص من النجاسة ويستمر كذلك لو لم يعلم النجاسة كما دل عليه هذا الحدث إلا بعد ذلك وهذا قول عامة أو جمهور أهل العلم وهو الصحيح الذي لا تسوغ الفتوى إلا به لظهور الحجة فيه وأما ما ذكروه من الحجة أن الأصل في الشروط ، أن الأصل في الشروط أنه لا يعذر فيها بجهل أو نسيان فنقول هذا ليس على إطلاقه كما فصل ذلك المحققون من أهل العلم ، فإن الشروط قسمان :

شروط تحصل .

وشروط تترك .

فإذا كان الشرط يحصل فإنه لا يعذر فيه بتركه على أي حال بجهل أو نسيان إلا إذا كان عاجزاً عن تحصيله ، أما إذا كان الشرط هو من باب

التروك يترك ، فإن أبواب التروك يعفى فيها عن النسيان والجهل ، فإذا ترك الشرط أو ترك الواجب الذي يجب تركه نسياناً أو جهلاً فإن عبادته صحيحة ، كما دلّ عليه حديث النعلين اللذين ، الذي ذكرناه آنفاً وكما دلّ عليه أيضاً حديث معاوية بن الحكم في أنه تكلم في الصلاة وهو لا يعلم حكم الكلام في الصلاة فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة وهذا ظاهر والأدلة عليه كثيرة ففرق بين شروط التروك ، الشرط الذي يترك والشرط الذي يحصل ، الطهارة هذا يحصل لأبد من الإتيان به . أركان الصلاة هذه تحصل : ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) لأبد من الإتيان به أما ما يترك مثل التنزه عن النجاسات ونحو ذلك فهذا من باب التروك ، وباب التروك والمنهيات يعفى فيه عن النسيان والجهل ولا يؤخذ المرء إلا بعلمه بالشيء وعدم امتثاله لما أمر به .

سؤال : إذا تذكر الإنسان أن ثوبه نجس في الصلاة ماذا يفعل ؟

الجواب : إذا تذكر في أثناء الصلاة فكما فعل النبي ﷺ يعني يترك هذا اللباس النجس ، يعني تذكر إن ثوبه نجس إما أن ينصرف من الصلاة ثم يخلعه وإما أن يخلعه في الصلاة ، ويبني على ما مضى لا يستأنف الصلاة أو ينصرف ثم ، ثم ايش ثم يستأنف الصلاة لأنها حركة ينصرف ويخلع هذا النجس ويلبس غيره أو يأتي ويستأنف الصلاة من جديد ، أما إذا انتبه في الصلاة أو أخبر ، أخبره ثقة انتبه هذه الغترة فيها نجاسة فيها دم كثير تذكر أنه لامس دماً وهو في غترته من الخلف يزيله ذلك أو في بعض ثوبه إلى آخر ذلك .

قال بعدها : (ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر) هذا مبني على أن العظام نجسة عندهم ، ويعني العظام الميتة أو ما لم تكن فيه الزكاة الشرعية إلى آخره نجسة وكانوا يجبرون العظام بعظام حتى تستقيم ، قال : من جبر عظمه بنجس يعني جعلها جبائر له لم يجب قلعه مع الضرر

، لأن هذه نحاسة الآن يحملها لكن هو يتضرر لو لم ينجر بهذا العظام فلو جبر بعظم نجس لا يؤمر بخلعه ، لا يقال له لا تصلي بهذا النجس ، وتخلص منه ، وصلي الصلاة طاهراً غير حامل للنجاسة ، يقول : لم يجب قلعه مع الضرر ، يعني إذا كان يتضرر بذلك إما بازدياد مرض أو بآلام أو نحو ذلك فإنه لا يجب قلعه مع الضرر وهذا لأجل الأصل وهو أن تجتنب النجاسة ، والقول الثاني أن العظم لا ينجس ، لأن حياة العظم غير حياة غيره ، والعظام تحيا كما قال جل وعلا : ﴿ مَن يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٧٨) وكذلك آية البقرة : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ والعظام تحلها الحياة ، ولا يعني أنها إذا حلتها الحياة أنها تكون ميتة بل العظام لها حياة خاصة ، فقال شيخ الإسلام وغيره من المحققين أن حياة النباتات بالنمو ، وحياة ابن آدم بجريان الدم والروح بقاء الروح في بدنه ، وحياة العظام هي بالملابسة ، ملابتها لما هي متصلة به ، فالعظام لا يحلها الموت أصلاً ، الموت الذي به تنجس ، ولهذا نقول العظام طاهرة ، فهذا مبني على أن العظام تكون نجسة ، والقول الثاني هو أن العظام طاهرة فلا يكون أصلاً فيه إيراد لهذه المسألة من باب أولى ، فإذا كان العظم على هذا القول أي عظم جبر به عظم آخر فإنه طاهر لا يقلع ولا يشترط في ذلك هل هو مضر أو غير مضر .

قال : (وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر) ما سقط منه يعني من الإنسان ، من عضو أو سن فطاهر ، إذا سقط منه عضو فإنه أبين منه ، وما أبين من حي فهو كميتته ، كما جاء في الحديث الصحيح ، وميتة الإنسان ، الإنسان لا ينجس ، وهو طاهر ، ولهذا ما أبين منه فهو كميتته وهو طاهر ، وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر ، السن يعتبر طاهر أو عضو من أعضائه أظافر أو يد أو أجزاء من بدنه شعر ونحوه فهذه طاهرة ،

ولهذا قالوا : الأحسن أن يدفنها ، إذا سقط منه شيء من أعضائه أو سنه أو شعره أن يدفنه تكريماً له لأنها بعض أجزائه ، وأجزاؤه مكرمة ، والله جل وعلا كرم ابن آدم: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ ومقتضى ذلك التكریم أن تدفن الأجزاء وألا تجعل غير مكرمة يعني على ظهر الأرض ، هذا معنى قوله وما سقط منه .. ذلك الحديث وما أبين من حي فهو كميتته وهذا يشمل ما أبين منه لأنه مات ، يعني مات العضو وسقط أو قلع هذا العضو لغرض من الأعراض .

قال بعد ذلك : (ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام وأعطان إبل ومغصوب وأسطحتها) لا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام ، لا تصح الصلاة في المقبرة لأنها عندهم نجسة ، لأن البدن يتحلل عندهم عن نجاسات وهذا معترض عليه وليس بوجيه أصلاً لأن أجسام الموتى ليست بنجسة ، والنهي عن الصلاة في المقبرة ليس لأجل النجاسة وإنما لأجل سد ذريعة تعظيم الموتى وتعظيم المقبورين ، لأجل سد ذريعة الشرك ، والنبی ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري ، قال : ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، وهذا الحديث رواه الترمذي وغيره وكما قال الحافظ في البلوغ رواه الترمذي وفيه علة يعني الاختلاف في وصله وإرساله ، لكن الصواب أنه حجة ، أن هذا الحديث صحيح والإرسال لا يعمل الوصل عند الفقهاء ، المقبرة اسم للأرض التي قبر فيها سواء كان القبر لواحد ، سواء كان القبر واحداً أو كانا قبرين أو ثلاثة ، والفقهاء فهموا ، يعني فقهاء الحنابلة فهموا أن المقبرة اسم للأرض التي فيها قبور ولذلك قالوا إذا كان فيه قبر أو قبرين فإنه لا حرج وهذا ليس بصحيح ، بل هو غلط لأن النبي ﷺ قال : ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة)) والمقبرة اسم للمكان الذي قبر فيه ، أما القبر فجمعه قبور ، فالمقبرة اسم مكان الذي يقبر فيه ، وإذا كان اسم

مكان يقبر فيه فيصدق على الواحد أو الاثنين أو الثلاثة ويصدق على ما إذا قبر في بيته أو قبر في بيته أو كان خارج البيت في ما يسمى المقبرة ، إذا الصلاة لا تصح في المقبرة ولو كانت المقبرة ليس فيها إلا قبر واحد ، والمقبرة اسم لما يقبر فيه ، أما ما أعد للقبر يعني مكان حفرت فيه قبور ولم يقبر فيه أحد إلى الآن فهذه ليس لها اسم المقبرة وإنما هي أعدت مقبرة فلا تسمى مقبرة حتى يقبر فيها ولو واحد ، وأما قبل ذلك فالصلاة فيها صحيحة ، هذا كله تفصيل لفهم لفظ المقبرة ، وقول النبي ﷺ ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) ولهذا لا تصح الصلاة في مسجد أقيم على قبر لأن المسجد إذا أقيم على القبر ، فإن اسم هذا المكان على القبر فهو مقبرة ، والصلاة في المقبرة لا تصح فإذا صلى في مسجد فيه قبر وكان المسجد أقيم على القبر فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة ، ونهى عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ، وقال : ((ألا لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)) ولهذا فإن الصلاة في مسجد أقيم على قبر باطلة ، سواء كان القبر في الواجهة في القبلة أو كان في الخلف ، وكذلك إذا كان المسجد مقدماً يعني مقام قبل القبر ثم جعل القبر في قبلته ، فهذا أيضاً لا تجوز الصلاة فيه ، والصلاة فيه باطلة ، لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور ، وقد فصل العلماء في المسجد والقبر إذا كان القبر في المسجد هل ينبش القبر أو هل يهدم المسجد وهذا تفصيله مر معكم في كتاب التوحيد مما لا حاجة إلى إعادته .

قال : (وحش) طبعاً قوله هنا لا تصح الصلاة في مقبرة المراد بها ما عدى صلاة الجنازة لأن النبي ﷺ صلى الجنازة في المقبرة ، وصلى على المرأة السوداء ، وصلى على قتلى أحد قبل وفاته بقليل إلى غير ذلك من الأدلة ، ايش تقول يا عبدالله ، هو المقبرة إذا كانت فلاة ما لها سور فإذا كان

صلى إلى القبر فلا تصح الصلاة فيعيد إليها ، فيعيد الصلاة ، وقد قال عمر
لأنس وقد رآه يصلي إلى قبر : القبر ، القبر كما علقه البخاري في صحيحه ،
أما إذا كانت مقبرة مسورة هذا لا يعذر لأن التسوير دليل على أن ثمَّ شيء
فيكون هو تساهل في ذلك .

قال : (وحش) الحش : اسم لموضع قضاء الحاجة ، قال بعضهم إن
الحش مأوى للشياطين وهذا ظاهر كما جاء في الأحاديث ، إن هذه الحشوش
محتضرة ، والحشوش أماكن كريهة تأوي إليها شياطين الجن ، وهذه الأمكنة
التي فيها الشياطين لا يصلى فيها ، والحش أعظم من الحمام ، والحمام جاء
الحديث فيه بخصوصه مثل ما ذكرت لكم : ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
والحمام)) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والحشوش أبلغ من الحمامات ، أبلغ
من الحمام لأنها مأوى للشياطين ، ومواقع كريهة أكثر من كراهة الحمامات ،
فلما نبه الشارع على أن الصلاة لا تصح في الحمام فإن الصلاة لا تصح في
الحش من باب أولى وأظهر ولهذا لم يحتج إلى التنبيه على الحشوش
بخصوصها في الدليل ، فالصلاة في الحش أيضاً ، الصلاة في الحش لا
تصح وفي الحش وما يتصل به يعني البناء الذي يسمى حش ولو كان موضع
قضاء الحاجة بعيداً بعض الشيء ، لكن مادام أن هذا اسمه الحش فإنه لا
تصح الصلاة فيه ، مثلاً لو يعني في ما ترون مكان المغاسل خارج ، مكان
قضاء الحاجة ، الحش هو مكان قضاء الحاجة ، هو المكان الذي يغلق عليه
الباب ويقال هذا مكان قضاء الحاجة ولو كان واسعاً ، وفيه مكان للصلاة
فليس المراد بالحش الموضع وإنما يلحق بهذا الموضع جسم الحش كل ما
أدير عليه من بناء مادام اسم الحش عليه قائماً ، أما الميضية يعني ما هو
خارج ولو كانت داخل يقال هذه الحمامات أو هذا الحش فلا تسمى ، تسمى
حماماً ولا تسمى حشاً .

قال : (وحمام) الحمام : أصله من استخدام الماء الحميم الحار وهو موضع الاغتسال ، موضع الاغتسال فكل موضع الاغتسال هذا لا تصح الصلاة فيه وما ألحق به من موضع إيقاد النار ونحو ذلك فإن الصلاة لا تصح فيه لأن له حكمه ويدخل في اسم البيع معه ، والنهي جاء فيه بخصوصه في حديث أبي سعيد الذي ذكرت وفي أثر ابن عباس وكذلك في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن الذي رواه الترمذي وابن ماجة وغيرهما وهو ضعيف لكن الأدلة على أفراده أو على بعض أفرادها معلومة

الرابع قال : (وأعطان الإبل) أعطان الإبل هي الأماكن التي تأوي إليها الإبل يعن يكون منها رواحها وإليها الرجوع ، تبيت فيها وتقوم منها وترجع إليها ، وأصل المعاطن أو الأعطان أصلها أنها كانت مواطن الإبل التي تقيم فيها عند الماء لأجل أن يكون أسهل لورودها للماء لكن هذا ليس خاص بما كان بجانب الماء بل كل مكان تأوي إليه الإبل ويكون فيه رواحها فيه مراحها ومنها رواحها وإليه رجوعها فهذه هي المعاطن بهذا التعريف يخرج المكان الذي أقامت فيه الإبل قليلاً ثم ذهبت ، مثل ما ترى مثلاً في بعض الأماكن في البر غيره يأتي الإبل تقيم في مكان لها ساعتين ثلاث ونحو ذلك ثم تذهب عنه ، فهذا لا يعد معطناً وأما المعاطن فهي أماكنها وسبب النهي عن ذلك أن معاطن الإبل مأوى للشياطين ، وقد جاء الحديث بذلك وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً في الإبل أنها جن ، خلقت من جن ، فإذا كانت مأوى للشياطين فلها حكم الحمام ، وأمثاله في أنه ما كانت تحضره الشياطين فإن الصلاة تنزه عنه لأن الصلاة تلاوة وذكر وعبادة لله جل وعلا فلا تصلح في بقعة هي مأوى للشياطين من حش وحمام وأعطان إبل ونحو ذلك .

قال : (ومغصوب) المغصوب : يعني الدار أو الأرض التي غصبت فإنها لا تصح الصلاة فيها وذلك لأنها منهي عن الصلاة فيها ، والنهي عند الحنابلة يقتضي الفساد في أربعة أشياء ومنها : ما إذا كان متصلاً بمكان العبادة ، وهذه يعني الصلاة في الأرض المغصوبة لم يصحها الإمام أحمد وصحها غيره من الأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة حتى قيل إن الإجماع منعقد قبل خلاف الإمام أحمد في الصلاة في الدار المغصوبة .

كذلك : لا تصح الصلاة في قارعة الطريق عندهم للنهي الذي جاء فيها في حديث نهى عن الصلاة في سبعة مواطن وذكر منها قارعة الطريق ، ولا تصح الصلاة أيضاً في المزيلة ولا في المجزرة ، لأن المزيلة مكان نجاسة ، والمجزرة أيضاً مكان نجاسة . ويستدلون على ذلك حديث ابن عمر المعروف نهى عن الصلاة في سبعة مواطن وذكر هذه الأشياء والمزيلة والمجزرة وفوق ظهر بيت الله تعالى ، وقارعة الطريق ، وهذه المواضع التي ذكر الصواب أنه كما قالوا في أن الصلاة لا تصح إليها لا تصح الصلاة فيها إلا في مسألة قارعة الطريق فإنها ، الصلاة في قارعة الطريق لم يثبت النهي عنها وما جاء من النهي في بعض الآثار فإنه لأجل الكراهة لأن الصلاة في قارعة الطريق تلهي المصلي يكون المصلي منشغلاً برؤية المار والذاهب والجاي مما يشغله عن الخشوع في صلاته فتكون مكروهة ، إذا فتكون الصلاة على قارعة الطريق مكروهة غير محرمة ، وأما الصلاة في المقبرة فكما قالوا لا تصح وكذلك الصلاة في الحش وفي الحمام وفي أعطان الإبل ، والدار المغصوبة فيها الخلاف المعروف وقد خالف فيها الإمام أحمد وأصحابه مما هو معروف .

قال بعد ذلك : (وأسطحتها) يعني لا تصح الصلاة في أسطح تلك الأماكن ، السطح يعني لنفرض أنه مقبرة ، قبر أو قبرين أو عشرة عليها بناء

من جميع الجهات ، ويريد أحد أن يصلي فوقها ، يعني على السطح أو حش يريد أن يصلي على سطحه أو حمام يريد أن يصلي على سطحه ونحو ذلك ، فهل تصح الصلاة على السطوح هذه أم لا ، قالوا : إن الصلاة لا تصح على السطوح التي أرضها لا تصح الصلاة فيها ، ذلك لأجل القاعدة ، يعني دليلهم القاعدة أن الهواء تبع للقرار ، الهواء يعني الفضاء تبع للقرار وهذه القاعدة صحيحة أن الهواء والفضاء تابع للقرار لهذا يصح في صلاة من هو في بيت الله يعني في مسجد الكعبة في الدور الثاني أو في السطح وهو لا يستقبل القبلة وإنما يستقبل الفضاء الذي يعلو القبلة يعني يعلوا الكعبة لأن الفضاء تابع للقرار ، تصح الصلاة من هو على جبل أو من هو تحت في البدرم أو في مكان في حفرة بعيدة أو في مكان تحت مسامطة الكعبة لأن الهواء والفضاء في العلو وفي السفلى تابع للأصل ، تابع للقرار هذا دليلهم ، ولكن هذا الدليل نقول صحيح لكن يحتاج إلى تفصيل وذلك أنه بالنسبة للمقبرة فإن البناء عليها لا يجوز ، فيكون هذا السطح الذي باشر المصلي صلاته فيه ، باشره في مكان لا يجوز لأن البناء على القبور منهي عنه ولهذا يكون ، تكون هذه البقعة محرمة فيكون لها حكم القرار في هذا بوضوح لكن مثل الحش والحمام ونحو ذلك العلة فيه ، حضور الشياطين ، والسطح ليس مكاناً لحضور الشياطين لأنه قد يكون ليس حوله بناء وهو منطلق مع الجو يعني مع الهواء فكيف يكون له حكم القرار هذا له حكم مستقل لأنه يصلي وليس المكان هذا مأوى للشياطين وإنما الذي هو مأوى للشياطين ما حازه ذلك البناء يعني ما كان داخلاً في البناء ، ما كان داخل الحمام داخل الحش مما احتواه البناء فهذا هو مأوى الشياطين ، فإذا الحكم هنا مرتبط بالعلة والهوى تابع للقرار لكن إذا كانت العلة منتفية فإنه لا ينطبق هذا الحكم .

قال : (وتصح إليها) يعني تصح الصلاة إلى المقبرة ، والحش والحمام وأعطان الإبل والمغصوب إلى آخره وهذا .. معك الحاشية في الروض ايش قال هنا وتصح إليها .. واضح ، قوله : وتصح إليها يعني عندهم حسب ما سمعنا إذا فيها تفصيل ، إذا كان بدون حائل يعني لا حائل بينه وبين المكان ما فيه جدار فإنها كما قال : تصح مع الكراهة ، وأما إذا كان ثم حائل فإنها تصح بلا كراهة وفي المقبرة ، النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى المقبرة كما في حديث أبي مرثد الغنوي الذي رواه مسلم في الصحيح ورواه غيره أيضاً : ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)) لا تصلوا إلى القبور هذا نهى والنهي كما هو معلوم يقتضي الفساد وهذا أولى من جعلهم الصلاة في الدار المغصوبة فاسدة ، ولهذا نقول بالنسبة للمقبرة كما ذكر الرواية الثانية هي الصحيحة لموافقتها لحديث أبي مرثد هذا من أن الصلاة لا تصح إلى المقبرة وأما إلى الحش أو إلى الحمام أو إلى أعطان الإبل يعني كانت بين يديه فهذا ظاهر لأن العلة أن هذه الأماكن مأوى للشياطين وهو صلى إليها وحين صلى ، هو صلى في مكان ليس مأوى للشياطين فلذلك تكون صلاته صحيحة لكن إن لم يكن حائل فتصح مع الكراهة كما ذكر وهذا ظاهر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فيخرج منها المقبرة بالدليل ويبقى ما عاداه عل أصله فإذا صلى إلى الحمام أو صلى إلى حش أو صلى إلى أعطان إبل فإن صلاته صحيحة لأن المكان الذي صلى فيه ليس ، ليست العلة واردة عليه .

سؤال معروف لكن يتطلب كلام طويل في مسألة وجود قبر النبي ﷺ في الحجرة وأن الحجرة في داخل المسجد النبي ﷺ ولكن خلاصة الجواب أن هذا في الحقيقة ليس إدخال للحجرة في المسجد ، لأن الحجرة ليست في المسجد أصلاً لأن الجزء الشرقي من الحجرة لا يسمح بالصلاة فيه ، يعني

الممر الشرقي من الحجرة الذي يفصل ما بين الجنوب والشمال ، الممر الشرقي هذا لا يسمح بالصلاة فيه ولهذا لا يعد مسجداً لأنه ما أذنوا بالصلاة فيه ومسألة هدم السور هذا لأجل المفسدة لا يهدم السور ويخرج القبر وتخرج الحجرة لأجل حصول المفسدة ، فلما منع أهل العلم من عهد السعودية الأولى منعوا الصلاة في هذا المقام يعني في هذا الطريق فصار ليس له حكم المسجد ، فخرج عن كونه من المسجد النبوي ، لهذا لما جاءت توسعة الملك فهد خادم الحرمين حفظه الله ، جاءت التوسعة من ما بعد الحجرة ، جاءت التوسعة من ما بعد الحجرة ، فما يكون شرق للحجرة لا يدخل فيه ليس داخل في مسمى المسجد ولو كانت جاءت التوسعة من أول لصارت الحجرة فعلاً ما هو شرق منها وما هو غرب صار موقعاً للصلاة مسجد يمين الحجرة ويعني شرق الحجرة وغرب الحجرة وهذا ما ترك والحمد لله وهذا فيه بيان وتفصيل آخر له موضعه إن شاء الله .

قال : (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها) لا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها ، أما الفريضة في الكعبة ذلك لأن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة ومن هو استقبال جميع القبلة ، يعن استقبال جميع الكعبة ، لأن الله جلا وعلا قال : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ وهذا الذي صلى في داخلها صلاة الفريضة ما استقبل جميع القبلة ، ما استقبل جميع الكعبة وإنما استقبل بعضها ولهذا لا تصح الصلاة فيها يعني صلاة الفريضة ، أما صلاة النافلة فتصح لأن استقبال القبلة في أمر النافلة فيه سعة كما سيأتي الشرط الذي بعده ، والنبي عليه الصلاة والسلام صلى في البيت ، صلى في داخل الكعبة نافلة ولم يصلي فريضة ، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ما صلوا الفرائض داخل الكعبة ، هذا قول الإمام أحمد وقول أصحابه ، والقول الثاني وهو قول الجمهور ، أن الصلاة ، صلاة الفريضة في الكعبة

تصح كما أنها تصح النافلة ، إذ لا فرق بين صحة النافلة وصحة الفريضة في هذا لكن من جهة العمل أن النبي ﷺ لم يصلي في الكعبة الفريضة ولا صلاها أصحابه رضوان الله عليهم دال على أن الصلاة في الكعبة ليست يعني الفريضة ليست بصحيحة ، والكعبة منها الحجر ، حجر إسماعيل هذا البناء يعني اللي على شكل المحراب المعروف هذا من الكعبة لأنهم قصرت بهم النفقة فلم يكملوا البناء فبقِيَ كذلك ، فمن صلى فيه فصلاته النافلة صحيحة ، ويكون قد صلى في الكعبة وأما الفريضة فلا تصح فيه .

قال : (ولا فوقها) فوق الكعبة لأنه لم يستقبل شيئاً وهذا جاء في حديث ابن عمر اللي ذكرته لكم ، سبعة مواطن ، أو نهى عن الصلاة في سبعة مواطن وأخرها قال : وفوق ظهر بيت الله تعالى ، لكن هذا الحديث ضعيف والعبرة في عدم تصحيح الصلاة فوق الكعبة أنه لم يستقبل شيئاً ، قال بعض أهل العلم إذا كان سور الكعبة ، إذا كان جدران الكعبة فوق السطح مرتفعة بقدر سترة المصلي فإنه يكون قد استقبل منه شيئاً فتصح النافلة والفريضة كما صحت في داخلها هذا على القول الثاني ، وأما على قول الحنابلة فإنها إنما تصح النافلة في داخل الكعبة وفوقها ولا تصح الفريضة .

قال : (وتصح النافلة باستقبال شاخص منها) يعني في داخل الكعبة إذا استقبل شاخص منها استقبل جدار فإنها تصح النافلة ، هل يمكن أن يصلي في داخل الكعبة ولا يستقبل شاخص منها ، قال : باستقبال شاخص منها كيف ؟ هل يمكن أن يصلي ولا يستقبل شيئاً منها ؟ إذا كان الباب مفتوحاً ، إذا كان الباب مفتوحاً وصلى جهة الباب ، وأمامه يرى الناس أمامه أو يرى خارج الكعبة أمامه فهذا ما استقبل شيئاً منها فلا تصح النافلة ولا الفريضة على كلا القولين . والنبي ﷺ لما دخل الكعبة وصلى ، صلى بين العمودين عليه الصلاة والسلام ، هذا نهاية هذا الشرط وهو شرط استقبال

القبلة وهو شرط اجتناب النجاسات وإن شاء الله الدرس القادم نأتي إلى استقبال القبلة . هذه أسئلة نرجئها إن شاء الله إلى ما سيأتي وصلى الله وسلم بارك على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ومنها استقبال القبلة ، فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنقل راكب سائر في سفر . ويلزمه افتتاح الصلاة إليها . وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها ، وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ، ومن بعد وجهتها ، فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها ، ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما . وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر ويتبع المقلد أوثقهما عنده . ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده . ويجتهد العرف بأدلة القبلة لكل صلاة ، ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالأول ، ومنها النية فيجب أن ينوي عين صلاة معينة ، ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهن . وينوي مع التحريمة ، وله تقديمها عليها بزمان يسير في الوقت ، فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت ، وإذا شك فيها استأنفها ، وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز ، وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا . ويجب نية الإمامة والإتمام . وإن نوى المنفرد الإتمام لم تصح كنية إمامته فرضاً ، وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت . وتبطل صلاة مأوم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف . وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً صح .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ،
وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .
فهذه تكملة لشروط الصلاة ، وذكر فيما سمعنا شرطين من شروطها
وهما :

١ . استقبال القبلة .

٢ . والنية .

وشروط الصلاة التي ذكر ستة فذكر :

أولاً : الوقت .

ثانياً : الطهارة من الحدث والنجس .

ثالثاً : ستر العورة هذه ثلاث .

رابعاً : اجتناب النجاسات ، أربع .

خامساً : استقبال القبلة .

سادساً : النية .

هذه ستة شروط ، ويعبر عنها دائماً بقوله يعني في هذا الباب : ومنها
وقوله ، ومنها كما سمعنا .

(ومنها استقبال القبلة) منها قد يرجع إلى المذكورات فهي تبعيض
للمذكور ، وقد يكون من الشروط ما لم يذكر وهذا الذي فهمه بعض أهل العلم
فقالوا : إن شروط الصلاة تسعة ، هذه الستة التي ذكر ويضاف عليه الإسلام
، والبلوغ ، والعقل ، البلوغ تارة يعبرون عنه بالتمييز يعني تمييز الصلاة ،
البلوغ شرط للوجوب ، والتمييز شرط للصحة فإذا قلت الإسلام والعقل والتمييز
كان أدق ، أدق من البلوغ ، فإذا هاهنا تسعة شروط الخامس من الشروط التي
ذكر استقبال القبلة ، وهو الثامن من الشروط على وجه الإجمال ، قال :
ومنها استقبال القبلة ، يعني من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة ، والقبلة

هي الجهة التي يقابلها المصلي سميت قبلة لأنها جهة الصلاة ، وقبلة الصلاة الكعبة عند المسلمين وعند أتباع موسى عليه السلام ، وكان المسلمون في أول الأمر يصلون إلى بيت المقدس كما هو معلوم ، فالقبلة ليس المراد منها الكعبة بخصوصها ، وإنما القبلة الجهة التي أمر الله جل وعلا باستقبالها حال الصلاة وذلك لجمع المصلين على هذه الجهة ، والنبي ﷺ كان إذا صلى في مكة جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم صلى إلى بيت المقدس بضعة عشر شهراً في المدينة حتى نزل تغيير القبلة إلى الاتجاه إلى الكعبة بقوله جل وعلا في سورة البقرة : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ونسخت الأولى بقوله : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ﴾ والآيات في ذلك ، فإذا استقبل القبلة المقصود منه استقبال الجهة التي أمر الله جل وعلا باستقبالها ، وهي المعنية بقوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ يعني فثم القبلة فثم الوجهة التي أمر الله جل وعلا بها ، هذا التأصيل مهم فيما فصله بعض أهل العلم وأطال الكلام عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وكغيره فيما إذا كان المرء في استقباله للقبلة يعني للكعبة استقبل هواء أو استقبل ما تحت الكعبة أو لم تكن الكعبة موجودة والعياذ بالله ، ولما بنى ابن الزبير الكعبة بعد هدمها قال له ابن عباس : أحط عليها حائطاً من خشب ولو قصيراً فاجعل الناس يصلون إليه يعني أنه أفتى أنه لا يكتفى بالعرصة فقط يعني بالأرض وإنما لابد أن يكون ولو شاخص يسير يكون محل البناء حتى يستقبل هذا كله لأجل أن القبلة واستقبال القبلة ، المقصود منه استقبال الجهة التي أمر الله جل وعلا باستقبالها في حق من بعد واستقبال العين ، يعني عين الكعبة التي أمر الله جل وعلا باستقبالها في حق من قرب أو من شاهدها بعينه ، لقوله جل وعلا : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۝ يعني جهة المسجد الحرام ، واستقبال القبلة من الشروط التي أجمع المسلمون عليها ، نقل العلماء الإجماع على أن استقبال القبلة من الشرائط والأدلة عليه كثيرة من الكتاب وكذلك من السنة ولا حاجة للاستفاضة في ذلك . قال ومنها : أي ومن الشروط استقبال القبلة ، فلا تصح بدونه يعني بدون الاستقبال ، قوله : فلا تصح هذا معنى الشرط هو تفریع على كونها شرطاً ، معنى كون الاستقبال شرطاً أنه إن فرط في هذا الشرط فلا تصح الصلاة ، فإذا قوله : فلا ، الفاء هذه تفرعية يعني أنه إذا كان شرطاً فإن الصلاة لا تصح بدونه يعني بدون الاستقبال .

واستثنى أحوالاً، فقال : (إلا لعاجز) فالعاجز عن استقبال القبلة يصح أن يصلي إلى الجهة التي يقدر عليها وذلك لأنه عاجز ومن القواعد المقررة أن العجز مسقط للواجب ، وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ فَانْقُؤْا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ۖ ﴾ وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۖ ﴾ وقول النبي ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) وفي حديث المريض : ((صلي قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)) إلا لعاجز يعني أن العاجز يصلي إلى الجهة التي يقدر عليها ، مثال العاجز ، المريض ، مريض متوجه إلى جهة من الجهات لا يستطيع أن يوجه رجليه للقبلة فيصلي على حسب جهته أو قاعد هو مقعد لا يستطيع أن يتحرك إلى جهة أخرى وليس ثم من يحركه يعني فاته من يحركه ليس عنده من يحركه فإنه يصلي إلى الجهة التي هو عليها لأنه عاجز ولا يخاطب العاجز بالتوجه إلى القبلة ، كذلك مثلوا لذلك مثل المسجون إذا كان مربوطاً في سجنه إلى جهة من الجهات فإنه يصلي لأنه يعجز عن استقبال القبلة ، كذلك المصلوب أو المربوط في شجر أو في عمود أو نحو ذلك تنكيلاً أو اعتداءً فإن ذلك عجز يصلي إلى الجهة التي

يتوجه إليها وجهه ، فلا يلزمه أن يتوجه إلى القبلة لأنه عاجز ، وهذا محل اتفاق في أن العاجز يصلي بحسب حاله لأن القواعد مقررة لذلك .

قال : (فلا تصح بدونه إلا لعاجز أو متنفل) ومتنفل راكب سائر في سفر ، قوله ومتنفل في كثير من الطبقات سواء للمتن أو للشرح مكتوبة متنفل باللقاف في كثير من الطبقات ، لكن يظهر إن المراد متنفل ، لأنه هو الكلام في الحكم إنما هو للمتنفل أما متنفل ما له معنى ، الكلام على المتنفل حتى في الشرح يعني في طبعة الشيخ ابن قاسم يعني مع الحاشية موجودة متنفل وكذلك في المتن في أكثر من نسخة رجعت إليها موجودة متنفل ، في الجميع متنفل ، والمراد متنفل ، ليس المراد الكلام على المتنفل ، قال : فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل راكب سائر في سفر ، يعني الحالة الثانية التي تصح الصلاة بدون استقبال القبلة فيها أن يكون المصلي متنفلاً راكباً سائراً في سفر فهذه قيود وشروط ، الأول أن يكون متنفلاً وهذا يخرج المفترض ، نفهم منه أن المفترض لابد له أن يتوجه إلى القبلة ، الثاني أن يكون هذا المتنفل راكباً ، يعني غير قاعد أو غير واقف ، الراكب هو من على الرحلة ، يخرج ما عدا الراكب في ذلك أن يكون قاعداً أو أن يكون قائماً لكنه غير راكب ، يعني لو كان راكباً قاعداً لو كان راكباً قائماً صح ، كذلك أن يكون سائراً ، السائر بخلاف الواقف ، في سفر ، أن يكون أيضاً مسافراً فهذه قيود ، نفهم من قيد التنفل أن الفرض لا يصح ونفهم من قيد السائر أن غير السائر ، الراكب غير السائر أنه لا يصح لأن الواقف على الرحلة يمكن أن يوجهها إلى القبلة ويصلي ، وليس عليه في ذلك شيء يعني ما عليه حرج في ذلك أنه يوجهها يعني حرج عملي يوجه الدابة إلى القبلة ثم يصلي مادام إنه غير سائر ، الثالث أن يكون في سفر نفهم أنه لو كان في حضر فإنه لا يصح أن يتنفل إلى غير جهة القبلة فهذه قيود صحيحة والدليل على ذلك حديث عامر بن

ربيعه أنه ذكر أنه رأى النبي ﷺ يصلي حيث توجهت به راحلته ، ويصلي عليه الصلاة والسلام قبل وجهه يعني إذا كان في سفر ، فقوله في سفر يخرج الحضر ، وفي الحضر أجمع المسلمون على أنه لا يتنفل إلى غير القبلة في الحضر ولو كان راكباً ، ذكر الإجماع على هذا ، فمثلاً الذي يسير في سيارة في بلد مثل الرياض من جهة إلى جهة لا يصح له أن يتنفل إلى غير القبلة ، في سفر لأجل أن السفر يطول ، والسفر يحتاج المرء فيه أن يعمل بعض الأعمال وهو على الراحة ، مما يقطع بها السفر ويكون فيها مصلحة له من العبادة وغيرها ، والنبي ﷺ فعل ذلك فيخص من عموم الآية وهي قوله : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ففعله عليه الصلاة والسلام تخصيص للأموم في قوله : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

قال : (ويلزمه افتتاح الصلاة إليها) يلزمه افتتاح الصلاة إليها يعني إلى القبلة ، في حال المتنفل الراكب السائر في السفر يعني أنه إذا أراد أن يتنفل يوجه دابته أو يتوجه هو إلى القبلة ثم يفتح الصلاة متوجهاً إلى القبلة ثم بعد ذلك يستمر في صلاته ولو كانت جهته إلى غير القبلة ، فهذا معنى قوله ويلزمه يعني يجب عليه ، إذا لم يفتح الصلاة إلى القبلة مفهومه أن صلاته لا تصح لأنه عبر عن ذلك بقوله يلزمه افتتاح الصلاة إليها يعني إلى القبلة ، والدليل على ذلك ما جاء في السنن من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يوجه الراحلة إلى القبلة ثم يصلي ، وهناك قول آخر في المسألة أن افتتاح الصلاة إلى القبلة في حال السفر المتنفل الراكب السائر أنه لا يلزم وذلك أن فعل النبي ﷺ الذي حكاه أنس لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الأفضلية ، والمتنفل الراكب السائر قد يحتاج إلى أنه يبتدئ الصلاة والقفلة ماشية ، فأيقافه الراحلة إيقافه السيارة ثم توجيهها ثم بعد ذلك الابتداء ثم إرجاعها إلى الموضع الآخر هذا فيه نوع مشقة وتقويت لمصلحته في العبادة ، وهذا القول

ظاهر وهو الأرجح في هذه المسألة أن المتنفل الراكب السائر في السفر لا يلزمه افتتاح الصلاة إلى الجهة ، وما جاء عن النبي ﷺ في ذلك يدل على الأفضلية وهذا الباب باب سعة ، النوافل فيها توسيع وإلزامه بذلك خاصة لمن كان سائراً في سفر أو في أتوبيس مثلاً أو في سيارة معه أناس يريد أن يصلي فإنه إلزامه بذلك فيه حرج وتقويت لمصلحته في الصلاة .

قال : (وماشياً) يعني إلا لماشياً ، هذه الصورة الثالثة ، عاجز ، متنفل راكب سائر في سفر ، الثالثة ، الماشي ، قال : وماشٍ ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها ، الماشي مثل المسافر الماشي أو رجل يعني يقطع المسافات ماشياً هذا ما يلزمه يقول مادام أنه يمشي فإنه لا يلزمه أن يتوجه إلى القبلة في جميع صلاته بل ييسر له ذلك ، هل مفهوم قوله ماشٍ ، يعني إلا لعاجز وإلا لماشٍ يعني ولو كان يصلي الفريضة ، الجواب لا ، المراد بماش هنا المتنفل فهو معطوف على قوله ومتنفل راكب ومتنفل ماش كذلك أن يكون في سفر ، فإذا الماشي هذا هو المتنفل الماشي في السفر .

قال : (يلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها) فارق الماشي الراكب في أن الماشي يلزمه ثلاثة أشياء ، الافتتاح مثل الراكب ، وفارقه في اثنتين وهو أن الركوع والسجود يلزمه أن يركع ويسجد إلى القبلة ما معنى ذلك ؟ معناه أنهم يوجبون عليه ويلزمون به بأنه إذا أراد أن يتنفل يفتح الصلاة إلى القبلة ثم إذا أراد أن يركع ويسجد يقف فيركع ولو استمر ماشياً لكن يركع إلى جهة القبلة ثم إذا أراد أن يسجد يلزمه أن يسجد إلى جهة القبلة ، دليلهم في ذلك تعليل وهو أن هذا الماشي لا يعسر عليه أن يركع تجاه القبلة ولا أن يسجد تجاه القبلة فيقف ويركع ويسجد مادام اختار أنه يصلي .

والقول الثاني في هذه المسألة : أن المتنفل الماشي يشق عليه الركوع والسجود وإذا أراد أن يركع ويسجد معناه يقف وهذا مما لا يختاره الذين يمشون

في السفر لأنه يقطعهم عن ، عن المشي والمضي في السفر فهو يريد أن يمشي وأن يصلي في نفس الوقت ، فيكون إذاً التخفيف في حقه أن يقال يومئ إيماء بحسب مشيه ، يومئ إيماء بالركوع والسجود على حسب الجهة التي يتوجه إليها ولا يلزمه أن يتوجه إلى القبلة في الركوع والسجود فضلاً أن يسجد يعني يقف ويسجد وإنما يومئ إيماء بالركوع يومئ إيماء بالسجود وهو على جهته لأن هذه المسألة وهي الإسقاط أو التخفيف عن المتنفل في سفر إسقاط استقبال القبلة عنه هي من باب التخفيف ، فجعل عليه مشقة بالركوع والسجود إلى القبلة هذا ينافي الأصل وهو التخفيف ، ومن المعلوم أن ما عاد إلى الأصل بالإبطال فإنه لا يؤخذ به فلهذا نقول إن القول الثاني أيضاً هو الأظهر وهو الأرجح من أن الماشي مثل المتنفل الراكب السائر في السفر لا يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة ولا يلزمه أيضاً الركوع والسجود إليها .

قال بعد ذلك : (وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ومن بعد جهتها) أو جهتها يعني إصابة جهتها ، فرض من قرب من القبلة إصابة عينها ، الفرض : بمعنى الواجب يعني الذي يجب عليه أن يصيب العين يجب على من يجب على من قرب ، هذا اللفظ فرض من قرب ، ما ضابطه ، ما ضابط القرب ؟ متى يسمى قريباً من الكعبة أو من القبلة ؟ هذا مما تتازعوا فيه ، والمذهب أن من قرب هو من يمكنه مشاهدة القبلة ، مشاهدة الكعبة ، لأنه قال : إصابة عينها ، والإصابة لا يمكن إلا ، أو الإصابة لا تمكن إلا لمن يشاهد أو ما كان في مقام المشاهدة ، مثل من في المسجد الحرام يعني مسجد الكعبة أو لا يمكنهم أن يشاهدوا فعند الفقهاء أن من كان قريباً حيث يمكنه أن يشاهد ففرضه أن يصيب القبلة ، فرضه أن يصيب العين ، يصيب الكعبة بمعنى لو كان خط مستقيم يتوجه منه إلى الكعبة فلا بد أن يصيب الكعبة لا كن منحرفاً إلى جهة اليسار ولا جهة اليمين هذا من قرب

عندهم ، وقالوا فرض من قرب من القبلة إصابة عينها لأن هذا هو معنى الآية : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ولي وجهك شطره أي جهة المسجد الحرام ، والمسجد الحرام يعم مسجد الكعبة ويعم الحرم وتولية الوجه شطر الكعبة من باب أولى لأن تولية الوجه شطر المسجد لمن بعد ، فتولية الوجه شطر الكعبة هذا أولى وهو معنى استقبال القبلة أيضاً يبقى النزاع في معنى من قرب ، ما ضابطه ؟ هل الضابط الذي ذكره واضح ؟ الجواب أن الضابط الذي ذكره في القريب قد يعسر وذاك من جهة أنهم جعلوا فرض القريب إصابة العين فإذا تعذرت إصابة العين فما الذي يكون في حقه ؟ نقول يكون في حقه أن يتوجه إلى الجهة ، مثل ما يحصل اليوم فيما ترون مثل من يصلي مثلاً في البدروم تحت في المسجد الحرام أو يصلي في السطح مثلاً أو يصلي في التوسعة أو في الأروقة البعيدة يعسر عليه أن يمد خط منه إلى عين الكعبة هذا عسير فإذا كان يراها فلا شك أن الفرض أن يولي وجهه شطر الكعبة ، شطر القبلة لأنه يراها ولا يسوغ له أن يتوجه إلى غير الكعبة وهو يراها ، لكن إذا كان لا يراها فهو كما قال جل وعلا : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فأوجب الله جل وعلا أن يولي المرء وجهه جهة الكعبة ، الجهة ، جهة المسجد الحرام وهذا قد أتى بالفرض عليه وهو أنه ولي وجهه الجهة وإذا كان قد أتى بما فرض الله عليه فإنه لا يخاطب بشيء أزيد من ذلك .

إذاً نقول : هذا القول ، وهو قوله وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها هذا القول صحيح لكن بأن يضبط القرب بأن يكون يمكنه رؤية الكعبة ، طيب إذا كان يمكنه رؤية الكعبة بانحراف مثل من يكون أحياناً وراء عمود هو ما يرى الكعبة لكن لو نظر إلى هنا تأكد أن جهته جهة الكعبة فهذا نقول أيضاً امتثل حيث إنه اجتهد في أن يصيب عين القبلة ، غير القريب هو البعيد . ولهذا

قال بعدها : ومن بعد جهتها ، يعني فرض من بعد جهة القبلة ، والجهة يعني بها جهة مكة ، أو جهة المسجد مسجد الكعبة ، وهذه يتنوع فيها الناس فمن كان في داخل مكة جهته أن يتولى جهة مسجد الكعبة ، ومن كان خارج مكة يتوجه جهة مكة ، يعني جهة المسجد الحرام وهكذا ، والجهة هذه ليس المراد منها أن تكون دقيقة بالزاوية مثل ما يعمل الآن بل المسألة فيها تيسير ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة ، فمن كانت قبلته الجنوب فما بين المشرق والمغرب قبلة يعني إذا توجه عن الجنوب إلى الشرق قليلاً فلا حرج ، من توجه من الجنوب إلى الغرب قليلاً أيضاً فلا حرج لأنه من بين المشرق والمغرب قبلة ، قال العلماء : يستثنى من ذلك مسجد النبي ﷺ لأن مسجده متوجه إلى القبلة بيقين لأن الذي جعل المسجد تجاه القبلة النبي عليه الصلاة والسلام فمن كان في داخل المسجد لا يسوغ له أن ينحرف يمينا ولا شمالاً لأن قبلته معلومة بيقين بوضع النبي ﷺ لها ، من كان في المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة ، مثلاً عندنا في الرياض ما بين الجنوب ، ما بين الشمال والجنوب قبلة أيضاً يعني توجه إلى الغرب متجه إلى الشمال قليل ما فيه حرج ، متجه إلى الجنوب قليل ليس ثم حرج ، والقبلة المراد منها الاستقبال ، والاستقبال يجمع الناس على هذه الجهة ، ليس المراد التعبد بأن يكون .. متجه كما يقولون الرياض منحرفة قدر ثلاثة وعشرون درجة أو نحو ذلك يعني يحرفونها عن القبلة المعروفة ، صار فيه خلل وكلام في بعض المساجد هذا فيه سعة ، والناس تشددوا في أمر لهم فيه سعة ، المقصود من ذلك أن معنى قوله : وفرض من بعد جهتها يعني جهة القبلة وهذه الجهة فيها سعة ما بين المشرق والمغرب لمن قبلته جنوب أو شمال ، وما بين الجنوب والشمال لمن قبلته غرب أو شرق لكن من عرف القبلة يعني الأفضل له أن يتوجه لها ، يعني من عرفها بدون انحراف لا شك

الأفضل له أن يتوجه إليها لكن تشكيك الناس في المحاريب وتشكيك الناس في الجهات هذا أمر لا يسوغ لأنه يحدث الفتنة والمقصود من القبلة هو الاجتماع عليها كما أن القلوب مجتمعة على التوجه إلى الله جل وعلا ، فذلك الأبدان تجتمع في التوجه إلى هذا المكان دون غيره .

قال : (فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها) هذه من جهة كيف نعرف القبلة ، هناك مكلف يريد أن يصلي فكيف يعرف القبلة ، قال : إن أخبره ثقة بيقين هذا في حال من ليس له أهلية في الاجتهاد أو من له أهلية وعنده من يخبره بيقين بجزم أن القبلة هاهنا ، وعندنا في استقبال القبلة هناك فرق في مسألة الاجتهاد ما بين من في الحضر ومن في السفر ، وقوله هنا إن أخبره ثقة بيقين يعني أخبره من هو موثوق به عن القبلة بيقين غير شاك فيما أخبره به ، والثقة في هذا الباب هو من جمع العدالة والمعرفة ، والعدالة يعني بها العدالة ظاهراً وباطناً ، يعني أن يكون عدلاً في الظاهر عدلاً في الباطن ، وأن يكون عارفاً خبيراً بالاتجاه قد يكون عدل وصالح ولكن ما عنده معرفة ، فهذا لا يقبل قوله ، وقال هنا : فإن أخبره ثقة ، مفهوم قوله ثقة أنه لا يشترط أن يكون المخبر ثقتين شخصين رجلين امرأتين يعني واحد يكفي وهذا صحيح ، هذا المفهوم صحيح لأن هذا الباب من باب الرواية ، ليس من باب الشهادة ، وباب الرواية يكتفى فيه بواحد بل قد تحول الناس في عهد النبي ﷺ من قبلة إلى قبلة بخبر واحد ، فهذا صحيح لدلالة الدليل عليه ولأنه تبع قاعدة أن الرواية يكتفى فيها في العمل بها بواحد بخلاف الشهادة فإن الأصل أن يأتي اثنان بها . فإن أخبره يعني جهة خبر ، ثقة : من جمع العدالة الظاهرة والباطنة والمعرفة ، بيقين : يعني يكون غير متردد فيما أخبر متيقن أن هذه هي القبلة ، هذه حالة ، إن أخبره ثقة بيقين عمل بإخباره وما ذهب إلى ما تميل إليه نفسه أو إلى اجتهاده ، ما يجتهد قال الثقة عارف هذه

هي القبلة ، ما يقول أنا باجتهد أنا بأنظر أين الجهات لا ، يعمل بخبر هذا الثقة لأن خبره متيقن والاجتهاد مبني على غلبة الظن ، وما كان من جهة اليقين مقدم على ما كان من جهة غلبة الظن كما هو معلوم من القواعد ، ودليل هذا واضح في قصة تغيير القبلة ، واكتفاء الصحابة بخبر واحد .

قال : (أو وجد محاريب إسلامية) أو وجد محاريب إسلامية يعني في بلد دخلها أو في مكان رأى فيه مسجد ورأى فيه محراب فإن هذا المحراب ، محراب إسلامي ، لما قال محاريب إسلامية ؟ لأن البيع والكنائس لها محاريب لكن محاريبها غير إسلامية إنما هي محاريب نصرانية أو يهودية أو أي ملة من الملل ، وجد محاريب إسلامية يعني محاريب مساجد عمل بها ، شاف مسجد محرابه في هذه الجهة رآه من الخارج أو من الداخل يعمل بها لأن هذا عن يقين أنه ما وضعه المسلمون وهم مؤتمنون على صلاتهم إلا لأن هذه هي القبلة بيقين ، فيعمل بالمحراب ، وقوله محاريب إسلامية هذا كما ذكرت فيه إخراج لغير الإسلامية يعني إن وجد قبلة للنصارى ، وجد محراب للنصارى هو الآن في مكان ما يعرف الجهات فيه ، وجد كنيسة ووجد محراب النصارى متجهاً إلى ، أي جهة إلى الشرق ، النصارى قبلتهم شرق سواء كانوا غرب بيت المقدس أم كانوا شرق بيت المقدس ، قبلتهم دائماً إلى الشرق ، وجد هذه محراب نصراني متوجه إلى جهة فهل يلزمه أن يعمل بهذا ويقول هذا الشرق معناه أن هذا الشمال وهذا الجنوب وهذا الغرب ، لا يلزمه ذلك لأن أولئك غير مؤتمنين على دينهم والاحتمال أنه حصل في ذلك التحريف والتعدي ، والتبديل ، إذاً قوله أو وجد محاريب إسلامية هذا القيد الذي هو قوله إسلامية مهم في أنه يعمل بهذا المحراب المنسوب للمسلمين لأنه ثقة وهم مؤتمنون ولا يعمل بالمحراب غير الإسلامي لأن أولئك غير مؤتمنين على قبلتهم ، يعني غير مؤتمنين على قبلتهم عندنا من جهة العمل لأنه خبر كافر

فلا يعمل به في هذا الباب ، مسألة المحاريب وجودها في المساجد السلف لما أحدثت المحاريب أقروها لأن فيها مصلحة عظيمة واستحبها الأئمة كمالك والشافعي وأحمد لكن كره بعض السلف أن يصلى في المحراب ، أن يصلى في داخله وذلك أن المحاريب السابقة كانت عميقة بحيث إن المصلي إذا صلى فيها اختفى تماماً عن وراءه فكروها أن يصلي في داخله كما هو موجود في بعض القرى لو لاحظتم يكون المحراب عميق من الداخل بحيث أنه من دخل فيه يمكن الذي رابع رجل عنة الإمام أو الخامس ما يعرف حركة الإمام إلا من كان وراءه فهذه كرهها طائفة من السلف لأن فيها منع لأن فيها منعاً الاقتداء والنظر إلى الإمام أما اتخاذ المحراب فهو مشروع ومحاريب المسلمين غير محاريب النصارى ، محاريب النصارى تختلف عن محاريب المسلمين لما فيها من الشكل والهيئة وما يوضع في داخل المحراب من الصور والأشكال ، قال كثير من أهل العلم باستحباب هذه المحاريب وهذا القول صواب وظاهر لأن مصلحته بينة فلو لم يكن في المسجد محراب ودخل أحد يريد الصلاة ما أدرك أين تكون القبلة في هذه الجهة أو في هذه الجهة ، كذلك من أراد أن يصلي في الخارج ، خارج المسجد ، فالمحراب يدل على أن القبلة هي في هذه الجهة ، والقبلة شرط وما كان وسيلة لتحقيق الشرط فإنه يستحب العمل به .

قال بعد ذلك : (ويستدل عليها في السفر) يعني على القبلة بالقطب والشمس والقمر ، ومنازلهما ، هذه أدلة آفاقية أدلة كونية للدلالة على القبلة ، يستدل عليها في السفر نحاول نمر شويه علشان الوقت ، يستدل عليها في السفر يخرج الحضر ، يعني الحضر ما يجوز أن يجتهد فيه عندهم فلا يجوز أن يجتهد في الحضر يقول أنظر إلى السماء أنظر إلى الجهات وهو في

حضر في بلاد يمكنه أن يسأل فيها عن قبلته ويعمل بغير اجتهاد ، فإذا في السفر يجتهد ، أما في الحضر فلا يجوز له عندهم الاجتهاد هذا قول .

والقول الثاني : أنه في الحضر والسفر يجتهد ، لأن الاجتهاد معناه بناء هذه العبادة على غلبة الظن ، وبناء العبادات على غلبة الظن هو الذي يسع المكلف فلا يؤمر بأن يسأل الناس ويذهب خاصة من أتى في ليل بلد وينظر ويذهب ويسأل مثلاً في قرية أو يذهب ينظر إلى المحارب هذا فيه نوع مشقة فيعمل باجتهاده هذا على القول الثاني ، المذهب أن الاجتهاد إنما يكون في السفر ، والاستدلال بالنجوم ومنازل الشمس والقمر إنما هو في السفر وليس في الحضر ، ولهذا قال : ويستدل عليها في السفر ، هذا قيد بما يجتهد فيه في القبلة بأنه في السفر دون الحضر ، بالقطب ، القطب : نجم معروف بالقرب من الجدي لا يتغير ولا يتحول عن مكانه جهة الشمال ، والشمس والقمر معروف أن طلوع الشمس واتجاهها نعرف منه الشرق والغرب ، وكذلك القمر طلوعه وغروبه نعرف منه الشرق والغرب ، في كل الأماكن ومنازل الشمس والقمر ، منازل القمر كما هو معلوم معروفة ، والله جل وعلا أجرى سنته أن القمر يكون في هذه المنازل كما قال سبحانه : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ القمر ينزل كل يوم منزلة من هذه المنازل يعني كل يوم له منزلة ، ومنازل القمر ثمان وعشرين منزلة ، وأما الشمس فلا تمر على هذه المنازل إلا مرة واحدة في السنة ، فالثمان وعشرين منزلة ، القمر كل يوم ينزل منزلة منها تختلف ، أما الشمس لها مرور على هذه المنازل في كل سنة مرة كما هو معلوم ، طبعاً في الوقت الحاضر الاستدلال بهذه مع وجود الآلات إنما يكون عند بعض الناس فإذا وجدت الآلة التي هي البوصلة المعروفة المجرية فتقول لك إن هذه هي الجهة ، هي جهة الشمال وهذا هو الشرق والغرب يعمل بها ، لأن هذه البوصلة مغناطيسية

تتوجه إلى الشمال بما أجرى الله جل وعلا سنته الكونية بأن هذا المغناطيس يتوجه إلى القطب الشمالي يكون شمال جنوب ، ويعمل بأن هذا هو الشمال وهذا هو الجنوب ، وهناك شمال جغرافي وشمال مغناطيسي وهما قريبان من بعضهما ، والمقصود في البوصلة هو الشمال المغناطيسي ، يعني هو الذي يتوجه إلى الشمال المغناطيسي منحرف عن الشمال الجغرافي يسيراً ، كذلك الأجهزة الجديدة التي جاءت في القبلة إذا جربت وكانت مأمونة صائبة فيعمل بها .

قال : (وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر)
 إن اجتهدا مجتهدان ، المجتهد : هو الذي يملك المعرفة ، معرفة الجهات ، يعرف إن هذا هو القطب ، هذا هو الشمال هذا هو الجنوب هذا الشرق هذا الغرب عنده ملكة اجتهد يعني قادر على الاجتهاد ، في ذلك والاجتهاد معناه المعرفة ، معرفة الجهة بدليلها عنده ، اثنان ، هذا يمكنه الاجتهاد وهذا يمكنه الاجتهاد كانا في سفر فاجتهدا فاختلفا ، قال أحدهم ، الجهة ، القبلة هي في هذا الاتجاه ، وقال الآخر لا القبلة في الاتجاه الآخر فهل يتبع أحدهما الآخر ؟ قال : إن اجتهدا مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر ، يعني أن هذا لا يتبع الآخر لأن هذا يعتقد أن صوابه ، أن الصواب هو قوله ، والآخر خطأ ، فكيف يتبع هذا من يعتقد الخطأ في قوله ، هذا من جهة ، والسبب الثاني أنه لو ائتم أحدهم بالآخر لكان يلزم من ذلك أن يكون أحدهم متوجه يعني الذي هو الإمام إلى جهة والآخر يعاكسه يعني إلى الجهة الأخرى فكيف يكون الائتمام مع هذا الاختلاف ؟ هذا تعليل أهل العلم في ذلك ، والمقصود في الاجتهاد إذا كان الاجتهاد إلى جهتين مختلفتين ، قالوا فاختلفا في جهة لاحظ اختلفا في جهة ، واحد يقول هذه الجهة هي الشمال والآخر يقول لا هذه الجهة هي الجنوب ، اختلفا في جهة ، في الجهة نفسها

التي جرى عليها الاجتهاد اختلفوا فيها ، واحد يقول هذا غرب والثاني قول لا هذا شرق ، مفهوم ذلك أنه إذا كان الاختلاف ليس في الجهة يعني في جهة الشمال والجنوب وإنما كان الاختلاف في تعيين الأصبوب فإنه يتبع أحدهما الآخر يعني واحد يقول يمين قليلاً والثاني يقول لا ليس هكذا إنما هي يمين قليلاً والثاني يقول يسار قليلاً فهل يتبع أحدهم الآخر نقول نعم هنا يسوغ أن يتبع أحدهما الآخر لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم إن لم يتبع أحدهما الآخر جاز أن يصلي وكل واحد يصلي إلى جهته يعني يؤم هذا وهو متجه إلى شمال غرب قليلاً والآخر متجه إلى شمال شرق قليلاً إلى جنوب غرب قليلاً ، واحد شمال غرب قليلاً والثاني إلى جنوب غرب قليلاً يأتى هذا بهذا لأن الخلاف يسير يمكن معه المتابعة ويمكن معه التوجه إلى القبلة الصحيحة لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة .

قال : (ويتبع المقلد أوثقه عندهم) المقلد الذي لا يمكنه معرفة الجهات ما يعرف إنما يحتاج إلى من يخبره بذلك فاجتهد عنده مجتهدان هذا يحصل كثير ناس ما يعرفون تنازعا لا هذه القبلة لا هذا الشمال لا هذا الجنوب شف النجوم إلى آخره وهما مجتهدان معروفان بذلك يحسان إدراك الجهات بالاجتهاد وهناك من يقلد يعني عدد من الناس واحد اثنين عشرة عشرين ، فمن يتبعون ؟ هذه مسألة هي فرع عن مسألة الاستفتاء فهو مستفتٍ في هذه المسألة أين القبلة ، فيتبع في ذلك أوثق أولئك عنده ، ولاحظ أنه عبر بقوله : ويتبع المقلد أوثقهما عنده ، وقد فسرنا الثقة من قبل بأنها العدالة ظاهراً وباطلاً والمعرفة فأوثق الرجلين عنده عدالة ومعرفة يتبعه ولا يسوغ له أن يتبع الأقل لأنه يجب عليه أن يتبع الأوثق لأن هذه مسألة دينية فيسأل من كان أوثق عنده .

قال بعدها : (ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ، إن وجد من يقلده) من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد يعني بغير اجتهاد ممن يمكنه الاجتهاد ولا تقليد ممن لا يمكنه الاجتهاد يعني صلى هكذا قال القبلة كذا لا اجتهد ولا سأل وقد فهذا ما حكمه ؟ قال قضى إن وجد من يقلده ، يعني يقضي إن وجد من يقلده ، وجد واحد يسأله عن القبلة ويقلده فيها يقضي ، قوله قضى ، هل يقضي إذا أخطأ أو يقضي إذا أصاب أو أخطأ ؟ ظاهر الكلام ، قضى بدون تفصيل ، معناه أنه يقضي سواء أصاب أو أخطأ ، وهذا المفهوم صحيح فإنه يقضي على كلا الحالين سواء أصاب أو أخطأ ، إذا وجد من يقلده فقال له القبلة ها هنا ، فوجد نفسه مصيباً يقول يقضي ، وجد نفسه مخطئاً يقضي ، لما يقضي في الحالين ؟ لأنه صلى بغير اجتهاد ولا تقليد ، لا اجتهد ولا قلد ولا نظر ولا تأمل فيما يغلب على ظنه فإنه يقضي على كل حال لأنه صلى وهو غير عارف بما يجب عليه ، والنبي ﷺ يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وهذا عمل عملاً بدون قصد صحيح فكيف يصح فلهذا إذا وجد من يقلده يغيب يقضي تلك الصلاة .

قال : (ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة) هذه المسائل أكثرها تفريع على القواعد ليس فيها أدلة من السنة كثيرة ولا من القرآن وإنما هي الأدلة التي ذكرناه لكم أولاً ، قال : ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة يعني إذا كان ثم مجتهد عارف بالأدلة فيجتهد وينظر لكل صلاة ، مثلاً لو أنته صلاة الظهر فيجتهد وينظر أين القبلة ثم يصلي بناءً على اجتهاده في هذا الوقت أتى العصر بعده يعتمد على اجتهاده السابق أو يجب عليه أن يجتهد مرة أخرى .

قال هنا : (ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة) إذا كان عارفاً بالأدلة فيجتهد لكل صلاة ، العصر يجتهد المغرب يجتهد العشاء يجتهد ،

العشاء يجتهد ، طيب من لم يكن عارفاً بأدلة القبلة ، هل يجتهد ، هو ليس بعارف فأيضاً نقول هنا لا يجتهد لأنه إذا قلد فإنه يتبع كلام من قلده بدون اجتهاد لأنه ليس له ملكة الاجتهاد ، هذا القول مبني على أنه مخاطب في كل صلاة بشروطها ، في كل صلاة مخاطب هو بالشروط ، مخاطب بأن يتحرى دخول الوقت ، مخاطب بأن يتحرى في اجتناب النجاسات ، مخاطب بأن يتحرى في التوجه للقبلة فدلّل ذلك أن شروط الصلاة ، شرط عليه أن يأتي أن يتحرّاها وأن يأتي بالواجب عليه منها في كل صلاة ، لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ فهذا شرط ، إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا قيديه بالقيام إلى الصلاة معنى ذلك أن الشروط تتابع في كل صلاة تمثل هذه الشروط ، خفف في بعضها بأدلة خاصة فبقي الباقي على الأصل وهو أنه يمثل هذه الشروط وهذه الواجبات ويتحرى لكل صلاة ، هذا دليل المذهب .

والقول الثاني : أن إيجاب تحريره وإيجاب الاجتهاد في كل صلاة ليس له معنى إلا إذا كان الصلاة الأخرى تخالف الصلاة الأولى من جهة النظر ، من جهة الأدلة يعني يمكن أن يحدث عنده أدلة جديدة ، مثلاً صلى في الليل ثم أتى الظهر ، هذا اختلف الوقت ، صلى في الليل ثم طلعت الشمس فعرف فصلاته في الليل في دليل الليل وأما صلاته في النهار فبدليل نهارى ، وكثيراً ما يختلف الناظر حتى بعض من يعرفون في التوجه إلى جهة القبلة بأدلة الليل وأدلة النهار يكون هناك انحراف يسير عندهم فنقول إذا كانت الأدلة تختلف بين الليل والنهار فإن إعادة الاجتهاد وارد ، وهذا في الغالب ما يعمله المجتهدون أما إذا كان في نهار ونهار أو في ليل وليل فإيجاب الاجتهاد مرتين لا يكفي بل يضع علامة ثم يصلي إليها الجهة الأخرى لأنه في المرة الأولى استفرغ الوسع في اجتهاده .

قال : (ويصلي بالثاني) يعني ويصلي بالاجتهاد الثاني ولا يقضي ما صلى بالأول يعني أنه اجتهد في الأول فكان على جهة ، اجتهد في الثاني فكان على جهة أخرى ، ما حكم صلاته الأولى ، صلاته الأولى كانت عن اجتهاد صحيح فلا يجب عليه أن يعيد ، لكن يجب عليه أن يصلي بالاجتهاد الصحيح ، الذي صار إليه وهذا تقريع منهم لمسألة الفتوى ، ومسألة الاجتهاد من اجتهد في فتوى ، حاكم حكم أو مفتي أفتى لما قام عنده من الاجتهاد في هذه الواقعة ثم بدا له في واقعة مماثلة أن يغير اجتهاده لأدلة قامت عنده غير الأدلة الأولى فإنه لا ينقض الاجتهاد الأول كما هو معروف بأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد حتى نفس المفتي لا ينقض اجتهاده الأخير ، اجتهاده الأول باجتهاده الأخير ، وهذا الأصل هو ما فهم من قول عمر في مسألة من مسائل الفرائض مسألة المشتركة المعروفة ، قال فيها تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي فدل على أن اختلاف اجتهاد المجتهد الواحد في هذه المسألة في مسائل الإفتاء أو الحكم لا ينقض اجتهاد الأول ، فمن باب أولى أن ينقض اجتهاد مجتهد باجتهاد مجتهد آخر .

نقف على النية ونكتفي بهذا القدر ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا

محمد .

تابع : باب شروط الصلاة (النية) ١

قال الشيخ : بعض الإخوان الحقيقة يقولون الوقت ما هو مناسب يقولوا المغرب لأنه يوم الاثنين كثير من الإخوان جزاهم الله خير يصومون واللي

(١) هنا جزء غير موجود من شرح الشيخ وهو من شروط الصلاة من عند قول الماتن ومنها النية فيجب أن ينوي عين صلاة معينة ، إلى نهاية شروط الصلاة غير موجودة في الشرح .

يكون إمام مسجد بعيد ما يقدر يقسم الوقت على كل حال الله يعين إن شاء الله .

باب : صفة الصلاة

قال المؤلف رحمه الله تعالى : يسن القيام عند ((قد)) من إقامتها وتسوية الصف ، ويقول ((الله أكبر)) رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ، ممدودة حذو منكبيه كالسجود ، ويسمع الإمام من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهرين ، وغيره نفسه ، ثم يقبض كوع يسراه تحت سرتة وينظر مسجده ثم يقول ((سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك)) ثم يستعيز ، ثم يبسم سرّاً وليست من الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة . فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها . ويجهر الكل بآمين في الجهرية ، ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه . ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد .

فهذه صلة لما سبق الكلام عليه من بيان معاني كتاب زاد المستقنع وقد وقفنا عند باب : صفة الصلاة ، وسبق أن ذكر شروط الصلاة وما يتعلق بذلك وشروط الصلاة كما هو معلوم منها ما هو سابق للدخول في الصلاة ومنها ما هو مستصحب في الصلاة ، فكان ترتيب صفة الصلاة بعد الشروط مناسباً ، وصفة الصلاة المقصود بها هيئتها وهذه الهيئة التي يكون بها المصلي قد وافق الشرع يراعى فيها أشياء وجودية ، أحكام وجودية وأحكام عدمية وهذه الأحكام الوجودية ، منها ما هو ركن ، ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ، والعدمية منها ما هو مكروه ، ومنها ما هو محرم ، نعني بالوجودية ما يطلب وجوده ، وبالعدمية ما يطلب تركه ، فمما يطلب تركه المكروهات ، والمحرمات ، فنفهم من قوله باب صفة الصلاة أنه سيذكر أحكام الصلاة ببيان أركانها وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومحرماتها وذلك منضبط لأن الأدلة في هذا الباب كثيرة جداً وكما هو معلوم باب الصلاة من أكثر الأبواب أدلة لتفاصيله لأن أكثر الأحاديث في السنة في الصلاة .

قال : (باب صفة الصلاة ، يسن القيام عند ((قد)) من إقامتها) بعض العلماء يذكر قبل ذلك آداب المشي إلى الصلاة لأنها متعلقة بالصلاة فلا يزال المرء في صلاة ما ينتظر الصلاة وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام بعض الأحكام مستصحبة مما قبل الصلاة إلى أن يفرغ من الصلاة ومن ذلك تشبيك الأصابع فإنه مكروه منذ خروجه من بيته إلى أن يفرغ من الصلاة فلهذا يقدم بعض أهل العلم آداب المشي إلى الصلاة فقال طائفة يسن

الخروج إليها بسكينة ووقار ، وهذا لأجل مجيئه في الحديث الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة)) فالسكينة والوقار مسنونان حين تخرج من بيتك إلى أن تأتي المسجد إلى أن تدخل في الصلاة ، والمراد بالسكينة ما يكون على الجوارح من الهدوء واستحضار أنه ذاهب لعبادة عظيمة من العبادات الشرعية فيها مناجاة الله جل وعلا وفيها ذكره والتعبد له بأنواع العبادات فإذا استحضر ذلك مشى بسكينة أطرافه مطمئنة وقلبه أيضاً خاشع ليس في كثرة حركة واضطراب ونحو ذلك أما الوقار فهو أيضاً مسنون وهو أن يكون في مشيه من بيته إلى المسجد في غير حالة الاضطراب يعني ألا يكثر ألا يكون ملتفتاً يكثر الالتفات أو يكثر الحركات غير المناسبة التي تنافي الوقار ونحو ذلك فيمشي مشية وقور وعليه السكينة مستحضراً أنه ذاهب إلى صلاة وعبادة محبوبة لله جل وعلا بل هي أعظم العبادات العملية ، قال ابن القيم رحمه الله في معرض كلام له إن العبد المسلم إذا استحضر في قلبه هيبة الله جل وعلا وأنه ذاهب لهذه العبادة العظيمة التي يحبها أكسبه ذلك سكينة ووقار ، سكينة في قلبه تظهر على جوارحه وكذلك أكسبه ذلك وقار يظهر عليه فيكون غاضاً للطرف في مشيه للصلاة غير مقبل بقلبه وملتفت بقلبه على غير صلاته فيعظم ذلك وهذا لا شك أنه يثمر أيضاً أنه إذا دخل في الصلاة يكون خاشعاً فإذا كان كثير الانشغال من مشيه من بيته إلى المسجد قلبه أيضاً في غير سكينة وجوارحه في غير سكينة وهو على غير هيئة الوقار يلتفت وبصره يرمق هذا وهذا أو كثرة كلام ونحو ذلك فإنه إذا دخل في الصلاة في الغالب أن يفقد الخشوع ، والخشوع هو روح الصلاة وقد قال عليه الصلاة والسلام ، إن الرجل لينصرف من الصلاة وما كتب له إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها إلى أن قال : إلا تسعها إلا عشرها ، قال العلماء سبب ذلك انتفاء الخشوع ، المقصود من ذلك أن

آداب المشي إلى الصلاة هي كالسياج لحصول الخشوع في الصلاة وهو أمر مسنون بل أجر الصلاة يتفاوت بحسبه ، أيضاً مما يستحب في المشي إلى الصلاة أن يقارب الخطى أن يكثر من مقارنة الخطى لأنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((لا يخرج أحد إلى المسجد إلا كانت إحدى خطوتيّه تحط خطيئة والأخرى ترفعه درجة)) وكان عدد من الصحابة يقاربون الخطى لأجل تحصيل ذلك فيمشي بهدوء ولو فاتته جزء من الصلاة ويقارب الخطى حتى يكثر هذا الفرض ، فإذا قرب المسجد ابتداءً بالدخول برجله اليمنى لأنه منتقل من مفضول إلى فاضل ، المسجد أفضل الأماكن فيدخله برجله اليمنى ويقول عند دخوله ما ورد في ذلك من الأحاديث التي منها قوله : ((أعوذ بوجه الله الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم)) ومنها : ((اللهم صلي على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك)) وإن زاد التسمية قبل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فلا بأس لكنها غير ثابتة في الصحيح وإنما هي في حديث فيه نوع ضعف عند ابن السني وغيره ، فالسنة أن يقول : ((اللهم صلي على محمد)) بدون بسم الله ، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله مجيء بسم الله هذا في حديث ليس بقوي وإذا مشي من بيته إلى المسجد لا يشبك أصابعه وكذلك إذا كان في المسجد لا يشبكن بين أصابعه ، أصابع يديه ، فإن الرجل يكون في صلاة ما ينتظر الصلاة ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن تشبيك الأصابع في المسجد وكذلك في الصلاة ، قال العلماء هذا محمول على القاصد للصلاة ، فمن قصد الصلاة كره له ذلك ، من مشيه من بيته إلى أن يفرغ من الصلاة ، وكذلك من ينتظر في المسجد إن كان قاصداً للصلاة ، يعني ينتظر لأجل الصلاة فإنه يكره له تشبيك الأصابع ، وإن كان منتظراً لا للصلاة إنما لشيء آخر فلا بأس بذلك ، وكذلك أن يشبك أصابعه بعد فراغه من الصلاة ، فقد ثبت في الصحيح أن

النبي عليه الصلاة والسلام لما سلم اتكأ وشبك بين أصابعه في حديث باليدين وغيره ، المقصود أن التشبيك ، تشبيك الأصابع مكروه لقاصد الصلاة ، الماشي لها والمنتظر لها أما المنتهي من الصلاة من سلم فلا يكره له التشبيك ، هذا في المذهب وفي قول جمهور أهل العلم وكذلك من انتظر لا لقصد الصلاة مثل من يجلس في المسجد لأجل علم أو لأجل حديث أو نحو ذلك فإنه لا يكره في حقه تشبيك الأصابع مع أنه جاء النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد مطلقاً ، فقال ، فجاء في الحديث نهى عن ، نهى أن يشبك الرجل أصابعه في المسجد لكن حملوا ذلك على قاصد الصلاة لأن النبي عليه الصلاة والسلام شبك بين أصابعه ، وأحاديث التشبيك فيها مقال ، لكن بمجموعها هي حسنة ، وهناك أحكام كثيرة في آداب المشي إلى الصلاة معروفة في كتب الفقه المطولة .

قال : (يسن القيام عند ((قد)) من إقامتها) يعني يسن القيام عند قد قامت الصلاة إذا سمع قد قامت الصلاة فإنه يسن له أن يقوم ، وقوله : يسن القيام هذا غير مقيد بنوع من المصلين فإن قوله يسن القيام يشمل الإمام ويشمل المأموم ، فعندهم يسن القيام ، قيام المأموم ، قيام الإمام أولاً ثم المأموم ، يقوم الإمام فإذا قام الإمام عند قد يقوم المأمومون وهذا لأجل مجيء حديث في خصوص القيام عند قد قامت الصلاة .

والحديث الآخر ((لا تقوموا حتى تروني)) فجمعوا بينها على ذلك وهذا أحد الأقوال وهو من مفردات المذهب .

والقول الآخر وهو القوي والصحيح : أن قيام المصلين للصلاة يكون عند البدء في إقامة الصلاة إذا شرع أيضاً المؤذن في إقامة الصلاة قام المأمومون هذا الذي ثبت به السنة ، هذا ثبت في الصحيح وفي غيره إلا إذا كان الإمام حاضراً في المسجد فإنهم لا يقومون حتى يروه قد قام ، إذا كان

حاضراً في المسجد فينتظرونه ربما صار عنده شيء فيقومون إذا رأوه قد قام أو استعد للقيام للصلاة ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا تقوموا حتى تروني)) وفي الحديث الآخر ((كانوا يقومون إذا أقام المؤذن الصلاة)) أو نحو ذلك فأخذ منه أن القيام يكون عند الشروع في الإقامة وهذا هو الذي صححه كثير بل الأكثر من العلماء وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الأكثر من أهل العلم ، فإذا ما في قوله هنا يسن القيام عند قد من إقامتها ظاهر من كونه مرجوحاً لأجل تظاهر الأدلة بأن الإقامة تكون عند ، أن القيام يكون عند الشروع في الإقامة ، وهذا من جهة المعنى متجه أيضاً لأن المقصود من قيام المأمومين أن يصفوا الصفوف وأن يرصوها وأن يتقاربوا حتى يدخل الإمام في الصلاة وقد سوا صفوفهم ورتبوها وزينوها ، والناس يختلفون ، منهم الثقيل ومنهم الخفيف ومنهم من يحتاج إلى وقت ، وقد قامت الصلاة قريبة من الانتهاء ، فقد ينتظر الإمام بعض الوقت حتى يصف أو يتم بعض الحاضرين ، بعض المأمومين القيام ثم يستوون في الصف ونحو ذلك كما هو مشاهد فلهذا نقول إن السنة ظاهرة في أن القيام يكون عند الشروع في الإقامة وكذلك المعنى يؤيد ذلك لظهور الحكمة في ، الحكمة من الحكم .

قال : (وتسوية الصف) يعني تسن تسوية الصف ، وتسوية الصف مأمور بها في أحاديث كثيرة كما هو معلوم منها قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس : ((سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقام الصلاة)) وفي لفظ من تمام الصلاة ، والمقصود بتسوية الصفوف أن تتساوى ، أن يتساوى المصلون في الصف ، فلا يكون بعضهم متقدم على بعض ولا متأخر عنه ، والعبرة في ذلك بالمنكب والقدم فيضع المنكب على المنكب والقدم يحازي بين المنكب والمنكب وبين القدم والقدم ويتقاربون وليس من تسوية الصفوف ومن سد الفرج فيها ما يفهمه بعض طلبة العلم أو بعض الشباب من

أنه يقرب قدمه إلى قدم من بجواره ، حتى ولو كان ثمَّ بعد في المسافة ما بين قدميه ، المشروع في حق المصلي أن تكون قدماه في حد الاعتدال ، اعتداله هو ، أن تكون في حد الاعتدال بينهما فرجه بقدر جسمه أما أن يفرجها فيجعل واحدة عن يمينه بظهور واحدة عن يساره تخرج عن مستوى بدنه فهذا مخالف للسنة ولم يأت دليل على ذلك ، والمقصود من تسوية الصفوف وما جاء من أن الصحابة كان بعضهم يلصق كعبه بكعب صاحبه وقدمه بقدمه هذا قبل الدخول في الصلاة حتى يكون هناك تراص ، في الصف وهذا هو المقصود من تسوية الصفوف وسد الخلل فيها .

والقول الثاني في ذلك : أن تسوية الصف واجبة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وأن تسوية الصف وأن الأمر بها اصله الوجوب ولم يأت ما يصرفه عنه بل أتى الوعيد على ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : ((التسؤن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم)) وهذا الوعيد إنما يكون في ترك محرم في ترك واجب وارتكاب محرم ، ولهذا ، لظهور هذا الدليل فإن الأرجح أن تسوية الصف واجبه وليست مستحبة واجبة من أن تكون الصفوف مستوية ليس بينها ، ليس فيها فرج ، وليس هناك من هو متقدم ومتأخر ، ونحو ذلك مما يدخل في تسوية الصف وقد كان عليه الصلاة والسلام يسوي الصفوف كأنما يقيم القдах من شدته على ذلك ، وكان يذهب عليه الصلاة والسلام يميناً وشمالاً يسوي الصف حتى لما عقلوا معنى تسوية الصف كان عليه الصلاة والسلام يلتفت فيقول سوا صفوفكم ، سوا الصف تراصوا ونحو ذلك مما جاء في السنة .

قال : (ويقول : الله أكبر ، رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه) يقول الله أكبر ، هل يقولها جهراً ، أو يقولها سراً ؟ عندهم أن قول الله أكبر الذي هو تكبيرة الإحرام هذا ركن من الأركان ، والجهر به سنة

فلو لم يجهر لم يبطل وهذا يشترك فيه الإمام ، الحكم هذا يشترك فيه الإمام والمأموم ، والمنفرد في حقهم جميعاً يسن ، يسن أن يجهر بالتكبير يعني أن يسمع الإمام من وراءه وأن يسمع المأموم نفسه هذا التكبير ، والمنفرد أيضاً يسمع نفسه ذلك ، أما لو خافت به بمجرد حركة لسان فهذا مخالف للسنة في ذلك بل قال بعض أهل العلم أن التكبير في حق الإمام يتأكد أن يجهر به أما المأموم فإنه يسره لأن جهر المأموم به أو رفع الصوت به بعض الشيء هذا ربما يحصل معه نوع تشويش خاصة فيمن دخل متأخراً وهذا ظاهر في أن الجهر بالتكبير يكون في حق المنفرد والإمام وأما المأموم فيسن له الإسرار به بحيث يسمع نفسه ، وهنا قاعدة عندهم في كل الأذكار في الصلاة نذكرها هاهنا ، كل الأذكار الواجبة أو التي هي ركن مثل ، أو الذي هو تكبيرة الإحرام والتسليم أنه لابد فيه من أن يكون كلاماً ، فلابد أن يكون يتكلم بهذا الذكر ، فيقول الله أكبر ، ولا يسمى متكلماً حتى يخرج منه صوتٌ يمكن أن يُسمع فعند فقهاءنا الحنابلة رحمهم الله أنه لابد من حركة لسان وبعض سماع ، بحيث إنه إذا كان سليماً يسمع أما حركة اللسان المجردة التي لا يسمع معها التكبير ولا يسمع معها التسييح ونحو ذلك فعندهم غير مجزئة بل لابد من حركة لسان تسمى كلاماً بحيث يسمع يمكن أن يسمع ولو على أدنى درجات السر ، وهذه قاعدة عندهم في كل الأذكار الواجبة في الصلاة ، شيخ الإسلام ابن تيمية له اختيار في ذلك يقول المقصود من الكلام أن يكون بحركة لسان ، حتى يخرج عن حديث النفس ، فإذا حرك لسانه كفى أتى بالقدر المجزئ والواجب ولو لم يسمع نفسه ، وهذا أو هذا الكلام وهذان القولان كلها في حق الصحيح أما الذي في أذنه ثقل أو لا يسمع أو لا يستطيع أن يحرك لسانه أو نحو ذلك فهذه لها تفاصيل وقاعدتها فاتقوا الله ما استطعتم ، والواجب يسقط مع العجز .

قال : (رافعاً يديه) من حيث المعنى الله أكبر معناها معروف من أن هذه فيها أعظم الثناء على الله جل وعلا بأنه هو أكبر جل وعلا من كل شيء في ربوبيته وفي إلهيته وفي أسمائه وصفاته وكذلك في شرعه وأمره وكذلك في قضائه وقدره ، فكل من له نوع ربوبية فهو صغير له شيء يناسبه ومن ادعيت فيه الألوهية فهي باطلة في حقه والله جل وعلا هو الذي له الصفات العلا وله الثناء الأعظم ولهذا كان التكبير تُفتتح به الصلاة ، لأن فيه تعظيم الله جل وعلا بإسقاط كل شيء سوى الله جل وعلا من النفس ، ويأتينا تنمة لذلك عند شرح دعاء الاستفتاح .

قال : (رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه) رافعاً يديه : لأن النبي عليه الصلاة والسلام حُفِظَ عنه أنه كان يرفع يديه في ثلاثة مواضع من الصلاة ، يرفع يديه إذا كبر تكبيرة الإحرام ، وإذا أراد الركوع ، وإذا رفع من الركوع وأيضاً حفظ عنه موضع رابع رواه ابن عمر عنه وغيره أنه كان إذا قام من الثانية في الصلاة الثلاثية أو الرباعية رفع يديه ، إذا قام من التشهد الأول رفع يديه ، هذا الرفع لليدين له صفة ذكرها ، وله معنى ، أما الصفة فهو أن يرفع يديه مضمومتي الأصابع ، كما جاء في الحديث أنه كان يمد يديه ، وصفتها هكذا ، أن يرفع يديه يعني ممدودتي الأصابع ، فتفريق الأصابع هذا خلاف السنة أو أن يجعلها هكذا أيضاً منحنية خلاف السنة ، فالسنة أن يرفع يديه مضمومتي الأصابع هكذا ويجعل اليدين حذو المنكبين ، وقد جاء في صفة أخرى أنه حاز بيديه فروع أذنيه هذه صفة أخرى يجوز هذا ويجوز هذا ، وإن كان الأكثر أن يرفع يديه حذو المنكبين ، وحذو : بمعنى بإزاء ، حذو منكبية يعني بإزاء منكبيه بموازة منكبيه وهذه اختلف فيها أهل العلم هل الموازة تكون من الأمام بحيث يكون هكذا موازياً أم تكون المحاذاة من جنب فيكون هكذا موازياً يعني هل يجعل اليدين هكذا أو هكذا ،

والذي عليه أكثر أهل العلم أن تكون المحاذاة بوضعها أمام اليدين ، بوضعها أمام المنكبين ، بوضع اليدين أمام المنكبين هذا يكون محاذياً موازياً هي أمامه ولكن هي بإيزائها كذلك إذا حاذى بهما فروع أذنيه يعني عملها هكذا ، حاذى بها فروع الأذنين ، ولهذا تجد أن بعض أهل المذاهب الأخرى أن يكون موازياً له هذه الصورة ، وله هذه الصورة ، هذه الصورة أكثر عند أهل العلم وإن فعلها هكذا أيضاً فلا بأس لكن الأولى أولى ، أما معنى رفع اليدين ، معنى رفع اليدين في الصلاة كثر كلام العلماء فيه وأهل السلوك أيضاً ، والمعتمد من ذلك أنه عبادة فيها معنى الاستسلام لله والخشوع له والخضوع لأن رفع اليدين هيئة تشبه هيئة المستسلم المنقاد لغيره ، فمن رفع يديه رفعها تعظيماً لله جل وعلا واستسلاماً له وانقياداً لأمره ، ورغبة فيما عنده ، قال بعض العلماء فيها أيضاً معنى كشف الحجاب فيما بين العبد وبين ربه لأنه أقبل عليه في هذه الصلاة ، وهناك أيضاً كلام متصل بذلك يطلب من المطولات ، من المهم أيضاً لك أن تتظر في أحوال اليدين في الصلاة ، اليدين في الصلاة لها ثمان حالات مذكورة في القواعد ، في القواعد الفقهية ، القواعد الفروعية ، لها ثمان حالات ففي كل موطن لها صفة ، وليست في جميع الحالات على نفس الصفة ، يعني مطردة في جميع الحالات بل كل واحدة لها ، لها حال فقد تشبه الأخرى ، ولكن ليس ثم قاعدة ، أن جميع أحوال اليد في الصلاة أنها تكون ممدودة مضمومة ، لا بعضها ممدود مضموم ، بعضها مفرق وبعضها يكون منحنيّاً وهكذا ، لهذا قال لك هنا : كالسجود ، قال حذو منكبيه كالسجود ، وكالسجود يرجع إلى أن تكون ممدودة مضمومة حذو المنكبين ، هذا التمثيل بقوله كالسجود يعني أنه في السجود يجعل يديه مضمومتي الأصابع ممدودتين وحذو المنكبين ، والمقصود باليدين ، الكف ، المقصود باليدين في هذا الموضع الكفان هذا هو المقصود ، ليست كل اليد إلا لمن قطعت كفاه

نسأل الله العافية لمرض أو لغيره فإنه يرفع ساعديه في تفصيل معروف فالسجود يضع يديه حذو المنكبين ، ويجافي كما سيأتي ، حذو المنكبين مضمومة ، أما الركوع ، الركوع فإنه يفرج الأصابع على الركبة ، وهكذا فيه تفصيلات طلبها فيما سيأتي إن شاء الله تعالى ، لكن المقصود أن لها ثمان حالات في الصلاة لخصها لأنها من العلم المهم .

قال : (ويسمع الإمام من خلفه) يسمع الإمام من خلفه ، هذا الإسماع مسنون ، يعني أنه يسن للإمام أن يسمع من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهرين يعني أن الإمام في تكبيره وفي قراءته يستحب له أن يسمع من خلفه فإن فاتته ذلك فلا يشرع له سجود سهو لأنه ما ترك واجباً ، بعض الناس إذا نسي فلم يجهر بالتكبير وهو إمام ونحو ذلك سجد للسهو إذا ما جهر للتكبير في الركوع أو السجود أو نسي مرة أو ما جهر بالقراءة سجد للسهو ، وهذا غلط لأن التكبير ، هذا يسن أن يسمعه الإمام من خلفه أو من معه وكذلك القراءة ، فإن فاتته ذلك لم يشرع له سجود لأنه ما فوت واجباً .

قوله : (كقراءته في أولتي غير الظهرين) كقراءته في أولتي غير الظهرين ، الظهرين المقصود بها الظهر والعصر ، والقراءة التي يسن فيها أو الركعات التي يسن فيها الجهر الأولى والثانية من المغرب والعشاء وفي صلاة الفجر هذه هي التي يسن فيها الجهر بالقراءة ، ويدل على ذلك قوله جل وعلا : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ﴿ ٧٨ ﴾ قرآن هنا بمعنى القراءة وشهوده لاستماعه وحضوره وهكذا كانت سنة النبي عليه الصلاة والسلام .

قال : (وغيره نفسه) يعني يسمع غير الإمام نفسه ، من غير الإمام ؟ المنفرد والمأموم ، فالمنفرد يسمع نفسه وكذلك المأموم يسمع نفسه هذا عندهم على جهة الوجوب كما ذكرنا ، يعني لا بد أن يسمع نفسه ، وذكرت لك

كلام شيخ الإسلام أنه يكتفى بحركة اللسان ، ثم يقبض كوع يسراه تحت سرتة ، يقبض كوع يسراه يعني بيمينه اليسرى ، الكوع هو الذي يلي الإبهام ما يلي الإبهام كوع ، فيقبضه بيسراه ، يقبض اليسرى باليمنى ، يعني هكذا هذه هي الصورة ، يضع هكذا يقبضه هذه تسمى صفة القبض وهناك صفة أخرى ، صفة الوضع ، الوضع هكذا يضع اليمنى على اليسرى لأن وضع اليمنى على اليسرى سنة ماضية وصفة الوضع مختلفة فمن السنن في الوضع أن يقبض هكذا ، يقبضها قبض ومنها أن يضع ، طبعاً قد يحتاج إلى هذه أو إلى أحد الصفتين مثل الوضع هذا إذا كان فيه ازدحام في الصف ونحو ذلك ما يمكنه أن يقبض عند كثير من الناس ، فيكون ينتقل إلى سنة الوضع . إلا في الأخذ بالمذهب في أن اليدين تكون تحت السرة فهذه يكون ثم قبض وليس ثم وضع ن لأنه تحت السرة ما تتمكن إلا أن تقبض ، وهذا يتهيأ سواء كان فيه تراص في الصف شديد في تقارب شديد أو لم يكن يتهيأ لك القبض تحت السرة .

قال : (تحت سرتة) يعني أن موضع اليدين بعد التكبير تحت السرة وهذه مسألة فيها خلاف وأقوال وأظنها من أكثر المسائل شهرة عند الشباب وطلاب العلم فنلخص الأقوال فيها من أن :

القول الأول : هو أن يضعها تحت السرة وهو قول كثير من الفقهاء كقول الإمام أحمد وأبي حنيفة وجماعة من أهل العلم وذلك لما روى أحمد وأبو داود والبيهقي عن علي عليه السلام أنه قال : من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وهذا الحديث طعن في إسناده ولهذا قيل إن وضع اليدين تحت السرة ليس بقوي الدليل .

والقول الثاني : أن يضعها فوق السرة لأنه جاء في حديث قبيصة أنه ، أن النبي عليه الصلاة والسلام وضع اليمنى على اليسرى عند صدره ، وفي حديث وائل على صدره فصار عندنا ثلاث حالات في الأحاديث فيه تحت

السرة ، عند صدره ، على صدره وهي أقوال : قول تحت السرة ، القول عند صدره عند صدره هذه يكون فوق السرة فيما بينها وبين الصدر ، وعلى صدره يعني أن يكون على الصدر ، الصدر هذا يبتدئ من أول الضلوع ، ضلوع الإنسان ، ضلوع الصدر إلى النحر ، هذا كله يقال له صدر ، والسنة بما فهم أهل العلم لا يكون منها أن يضعها على النحر أو يضعها في أعلاه وإنما أعلى ما قاله أهل العلم فيها أن يكون بين ثدييه هذا أبعد ما قيل من جهة المكان ، وبعضهم يضعها فوق السرة كالشافعي وسفيان وجماعة من أهل العلم ، فوق السرة قريبة من الصدر ، وبعضهم يضعها عند القلب وهذا ظاهر الصواب لأن القلب في الصدر يقيناً ولو كان أسفله وهذا هو الذي يناسب وأقرب إلى الخشوع وأقرب إلى القول الآخر أنه فوق السرة ، وذلك لأن الله جل وعلا قال : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ فالقلب في الصدر فإذا وضعه عند طرف قلبه يعني بمحاذاته هذا طبعاً تحت ما بين الثديين بكثير ، وضعه يكون وضعه على الصدر وهو أقرب إلى الخشوع وأقرب إلى التمكن من تراص الصف أما إذا رفع فيكون فيه صعوبة ، إذا رفعها إلى ما بين الثديين إما يقول هكذا مثل ما ترون بعض الناس يقول هكذا ، وإما أن يضعها هكذا ولا يكون مرتاحاً لكن إذا وضعها عند القلب هذا يكون فيه ، فيه راحة وفيه تطبيق لما جاء من أنه عليه الصلاة والسلام كان يضعها على صدره وعند صدره ، وابن القيم رحمه الله بحث هذه المسألة بطول في كتابه بدائع الفوائد ورجح أنه لا يضعها على صدره وعلى العموم المسألة فيها خلاف .

والقول الأخير من أقوال أهل العلم فيها : أنه يخير يضعها في أي مكان لأن الجميع موضع خشوع فإن شاء وضعها هنا أو إن شاء وضعها تحت أو على الصدر بحسب ما يراه ، اختلاف العلماء في ذلك .

قال : (وينظر مسجده) ينظر مسجده ، يعني موقع سجوده ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، هذا الحديث الذي فيه الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك نظر فيه أهل العلم من جهة المعنى فوجدوه مشتمل على أعظم تعظيم لله جل وعلا فهو مع التكبير فيه أعظم تعظيم والإجلال لله جل وعلا لأن فيه التسييح والتحميد والمباركة والتعالي والشهادة لله بالوحدانية ، وهذه هي خلاصة توحيد الله جل وعلا ، فبعد التكبير تسييح ثم تحميد ثم تعظيم لله جل وعلا بأن اسمه تبارك سبحانه وتعالى ، ويتعاليه جل وعلا ، وتعظيمه وبالشهادة له بالوحدانية ، ولهذا اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم هذا الحديث على حديث أبي هريرة : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب .. الحديث ونحو ذلك مما جاء من الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ما جاء في بعض الأحاديث ، هذا رجع من جهة المعنى وإن كان من جهة الرواية حديث أبي هريرة أوثق لأنه في الصحيحين ولصحته بلا خلاف بين أهل العلم ، وهذا الحديث فيه المعنى من جهة المعنى أعظم وأيضاً رجع من جهة أخرى وهي أن حديث أبي هريرة فيه الدعاء وحديث عمر هذا سبحانك اللهم وبحمدك وحديث عائشة يعني رواه جمع عمر وعائشة وغيرهم هذا فيه الثناء ، والثناء على الله جل وعلا أعظم وأحب إلى الله جل وعلا من جنس الدعاء لأن الدعاء فيه طلب العبد ، والثناء فيه تعظيم الرب جل وعلا فرجع من هذه الجهة ، وهل يجمع بينهما أم لا ؟ بعض أهل العلم رأى الجمع بينهما لكن الأصح ألا يجمع بينهما لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما ورد عنه أنه جمع بينهما ، بل يكثر من هذا ويقول في بعض الأحيان ما جاء في حديث أبي هريرة أو في غيره من صفات دعاء الاستفتاح . سبحانك اللهم وبحمدك ، تسييح هو تنزيه الله جل وعلا عن النقائص ، وقوله سبحانك : إذا قلت

سبحانك تقول تنزيهاً لك يا الله عن كل نقص في الربوبية بأن يكون معك رب يستحق الربوبية أو في الألوهية بأن يكون معك إله يستحق أن يعبد أو في الأسماء والصفات ، أنزهك ربي عن أن يكون لك مماثل في أسمائك وصفاتك أنزهك ربي عن أن يكون لك مماثل في شرعك وأمرك ، أنزهك ربي عن أن يكون لك مماثل في قضائك وقدرك وفي حكمتك البالغة ، بل أنت المنزه عن كل عيب ونقص ، هذا معنى التسبيح ، ثم يقول : وبحمدك ، يعني وبالثناء عليك سبحانه ، فتسبيحك يستحق الثناء ، وتسبيحي لك مقترن بالحمد ، والحمد ثناء بإثبات صفات الكمال ، والتسبيح ثناء بنفي صفات النقص ، ولهذا كان التسبيح والتحميد إذا اجتمعا غاية في تنزيه الله جل وعلا وتعظيمه والثناء عليه ، سبحانه وتعالى .

فإذا قول المصلي (سبحانك الله وبحمدك) دخل وقد عظم الله جل وعلا فوق كل أحد ، وقد أقبل على الله جل وعلا بأنه ذو الصفات العلا وأنه المستحق لكل كمال المنزه عن كل نقص ، وهذا فيه لو عقله المصلي فيه انسلاخ القلب عن رؤية كل ما سوى الله جل وعلا في الصلاة ، هذا نوع من التعظيم وإذا نظرت في أن قبله التكبير الذي يضم في معناه عظمة الله جل وعلا في ربوبيته وإلهيته إلى آخر ما ذكرنا وجدت أنه اشتمل على أعظم الثناء على الله جل وعلا ، ولذلك هذه الثلاثة تبتدأ بها الصلاة وأيضاً تكون دبر الصلاة بعد الصلاة تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر فاجتمع الثناء على الله بهذه الثلاث في أول الصلاة وفي آخرها ، فتبتدأ بها وأيضاً تجعلها دبر الصلاة فهي من أعظم الكلام ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : ((أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)) وتبارك اسمك : يعني أن أسماء الله جل وعلا مباركة فيها الخير وثباته وفيضه على عباده ، وتعالى جدك : يعني تعالت عظمتك وشأنك ، ولا إله

غيرك : لأن الجد هي العظمة والشأن كما قال جل وعلا : ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾  وأنه ما اتخذ صاحبة ولا ولدا نزها بين هذا وهذا بقولهم تعالى جد ربنا ، فقوله تعالى جد ربنا هذا فيه ثناء بين وصف الله جل وعلا وأنه ما اتخذ صاحبة ولا ولدا جعلوا بينها ما ينفي ذلك أعظم النفي بقولهم : تعالى جد ربنا ، فقوله : (تعالى جدك) فيه أنه جل وعلا لأجل عظمته ورفعة شأنه سبحانه وتعالى وتعاضمه ليس من شأنه أن يتخذ صاحبة ولا ولداً ولا أن يكون معه شريك في الملك ، ولهذا عقبها بقوله : (ولا إله غيرك) يعني ولا معبود حق سواك بل كل معبود سواك فإن ما عبد بالباطل والظلم والطغيان .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ثم يستعيز ، ثم يبسم سرّاً وليست من الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة . فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها . ويجهر الكل بآمين في الجهرية . ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه . ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان . ثم يركع مكبراً رافعاً يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستويّاً ظهره ويقول : (سبحان ربي العظيم) ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً إماماً ومنفرداً (سمع الله لمن حمده) وبعد قيامهما (ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) ومأموم في رفعه (ربنا ولك الحمد) فقط . ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده . ويجافي عضديه

عن جنبه وبطنه عن فخذيه . ويفرق ركبتيه ويقول :
 ((سبحان ربي الأعلى)) ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً
 يمناه ويقول ((ربي اغفر لي)) ويسجد الثانية كالأولى ، ثم يرفع مكبراً
 ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل ، ويصلي الثانية
 كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية . ثم يجلس مفترشاً
 ويداه على فخذيه يقبض خنصر يده اليمنى وينصرها ويحلق إبهامها مع
 الوسطى ويشير بسبابتها في تشهدده ويبسط اليسرى ويقول : ((التحيات لله
 والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً
 عبده ورسوله)) هذا التشهد الأول ثم يقول : ((اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على
 محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد)) ويستعيذ
 من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ،
 ويدعو بما ورد ، ثم يسلم عن يمينه
 ((السلام عليكم ورحمة الله)) وعن يساره كذلك .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله
 ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ... أما بعد .
 فهذا باب : صفة الصلاة ومر فيه إلى أن قال : ثم يستعيذ ثم يبسم
 سرّاً وليست من الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يستعيذ : يعني يقول : أعوذ بالله
 من الشيطان الرجيم أو يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
 ونفثه ، والأول وارد في الكتاب والسنة ، والثاني وارد في السنة ، قال جل

وعلا : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ وكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا استعاذ قال : ((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)) فهذه صفتان لله جل وعلا فهذه صفتان للاستعاذة في أحدهما تعظيم لله جل وعلا في مزيد واستعاذة من الشيطان الرجيم ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أعوذ بالله العزيز السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، كما قال الشاطبي : وإن زدت تنزيهاً فليست مجهلاً فهاتان صفتان واردتان والاستعاذة هي طلب العوذ من الله جل وعلا يعني طلب العصمة مما تخاف شره وأذاه على نفسك أو على ما تحب ، هذه الاستعاذة ظاهر الكلام هنا أنه يبتدئ بها في أول ركعة وأما في ثاني ركعة وما بعدها فإنه لا يكررها ، وقد قال بعض أهل العلم إن الاستعاذة تكرر لأن قراءة كل ركعة منفصلة عن قراءة الركعة الأخرى ، وهذا قول ثان في المسألة والأظهر الأول وهو أن الاستعاذة تكون لمرة واحدة في أول الصلاة ، ذلك لأن الصلاة قراءة ، قال جل وعلا : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ يعني قراءة الفجر ، وقراءة الفجر في الركعتين معاً قراءة واحدة بنص هذه الآية ، فكانت الاستعاذة مرة واحدة لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ فالصواب من القولين هنا أن الاستعاذة تكون مرة واحدة في أول الصلاة وهذا أيضاً في صلاة الليل أو في التراويح ونحوها فإن الاستعاذة تكون في أول الصلاة مرة واحدة فإذا افتتح الركعتين الأوليين استعاذ ، وإذا افتتح الركعتين اللتين بعدهما لا يستفتح ولا يستعيز ، هذا لأجل بناء الصلاة ، صلاة الليل على شيء واحد . قال جل وعلا : ﴿ يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ﴾ ﴿ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .. إلى أن قال ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ فجعل ذلك بمثابة الشيء الواحد واختار بعض أهل العلم أن الصلاة التي

تكون يعني من أصحاب هذا القول أن الصلاة التي لها افتتاح ولها يعني لها تحريم ولها تسليم هذه شيء واحد قراءة واحدة وأما إذا تعددت بين الركعتين ركعتين في الراتبة أو في صلاة الليل فلكل ركعتين حكم المنفصلة فيستفتح ويستعيد وهكذا أيضاً الكلام في البسملة هل يبنى الأول على الثاني هل يبنى الثاني على الأول سواء في الركعات أو في الصلوات أم لكل ما يستقل به هذا فيه الخلاف نفسه .

قال : (ثم يبسم سراً) سراً هذه راجعة في البسملة لأن الخلاف فيها ، فأما الاستعاذة فليس فيها خلاف أنها تكون سراً وأما البسملة فثم قولان لأهل العلم ، منهم من يقول يجهر بالبسملة لأنها من الفاتحة ومنهم من يقول يسر بها لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكذلك أبو بكر وكذلك عمر رضي الله عنهما ، وهذا هو القول المنصور بالأدلة الواضحة بل عدّ جماعة من أهل العلم البسملة في أول سورة الفاتحة وأول السورة بعدها من البدع المحدثه ، البسملة قول : بسم الله الرحمن الرحيم خلاف التسمية وهي قول بسم الله ، فالوضوء تشرع له التسمية يعني أن يقول بسم الله ، والطعام تشرع له التسمية ، سمي الله ، يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك لا صلاة ولا وضوء كما جاء في الحديث : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) هذا ذكر اسم الله بقول بسم الله ، وأما البسملة فهذه كلمة منحوتة ، بسملة ، قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، مثل حسبله ، قال : حسبي الله ونعم الوكيل ، وحوقلة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله وأشباه ذلك .

قال : (وليست من الفاتحة) أنا بأختصر البحوث حتى نمر في الكتاب بعض الشيء ، قال : وليست من الفاتحة يعني أن البسملة ليست من الفاتحة وهذا هو اختيار المحققين من أهل العلم ، والموجود في المصاحف

بين يديك اليوم أن البسملة هي الآية الأولى كما هو موجود في نسخة المجمع في المدينة وغيرها يجعلون بسم الله الرحمن الرحيم هي الآية الأولى وهذا ليس بصواب ، بل الصواب أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة وليست آية من أوائل السور وليست داخلية في تعدادها ، نزلت للفصل بين السور ، فهي آية في أول كل سورة ما عدا سورة براءة وهي بعض آية من سورة النمل في قوله جل وعلا : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَىٰ وَاتُوتِي مُسْلِمِينَ ۝ ﴾

فالصواب أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية ولكن ليست من السور ولهذا قال هنا : وليست من الفاتحة ودليل ذلك ترك النبي عليه الصلاة والسلام الجهر بالبسملة ، وترك الصحابة الجهر بالبسملة ولأن أهل العد لم يجعلوها آية في أول سورة البقرة ولا في أول سورة آل عمران ولا في غيرها فلذلك لا تكون آية في أول سورة الفاتحة ، وأما قول النبي عليه الصلاة والسلام عن الفاتحة إنها السبع المثاني فهي سبع آيات ولكن بدون بسم الله الرحمن الرحيم وفي بعض المصاحف يظهر عدها ذلك في عند قوله : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝ ﴾ فهذا تكون آيات وأما البسملة فليست آية من الفاتحة ، ليست آية من الفاتحة ولكنها آية في أول سورة الفاتحة وكذلك آية في أول سورة البقرة ولكن ليست منها ، الفرق بين القولين أن قول الجنب بسم الله الرحمن الرحيم يعني بها التلاوة يكون قد تلا شيئاً من القرآن ، تلا آية من القرآن فلا يحل له ذلك ، ولو أقسم بقراءة أو نذر أن يقرأ آية من القرآن فإنه يفي بنذره إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ونحو ذلك من تفاريع الخلاف ، المقصود من هذا أن أصوب القولين أن البسملة تكون سرّاً والاستعاذة والبسملة كلها مستحبة ليست واجبة .

قال : (ثم يقرأ الفاتحة) يقرأ الفاتحة يعني يقرأ الحمد لله رب العالمين إلى آخرها ، والفاتحة يجب العناية بقراءتها ، إخراج الحروف من مخارجها وإظهار التشديدات فيها وإعطاء الفاتحة حقها من المد وإظهار الحروف بحيث لا يترك شيئاً من حروفها ولا شيئاً من تشديداتها لأن التشديد على الحرف عبارة عن حرفين ، التشديد مثلاً (الرحمن) هنا الر ، الراء المشدد عبارة عن حرفين حرف ساكن وحرف متحرك التقياً فصار الحرف مشدداً فمن الناس من يتساهل في التشديدات ، تشديدات الفاتحة وهذا غلط ، قد قال جمع من أهل العلم تبطل الصلاة بترك بعض تشديداتها وخاصة مما يخطئ فيه كثيرون شدد إياك نعبدوا وإياك نستعين يخفون إياك يقول إياك نعبدوا وإياك نستعين ولا يظهر الشدة التي هي حرفان معاً لا بد من إظهار ذلك خروجاً من إبطال صلاة هذا المصلي عند طائفة من أهل العلم وتعليهم بأنه ترك حرفاً من فاتحة الكتاب .

قال : (فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأوم إعادتها) إن قطعها بذكر هذه هي الصورة الأولى ، هذه صور للزوم إعادة الفاتحة لغير المأوم يعني للإمام والمنفرد ، استثناء المأوم لم لأن المأوم عندهم لا يجب عليه قراءة الفاتحة سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية وإنما يستحب له قراءة الفاتحة ، أما غير المأوم الإمام أو المنفرد فهي واجبة في حقه وركن لا بد منه فلا تصح الصلاة بدونها .

قال : هذه الصورة الأولى : إن قطعها بذكر ، يعني قرأ (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم) ثم سكت وسأل الله الرحمة ، هنا في الفاتحة هنا تبطل قراءته لأن هذا الموضع ليس محل ذكر ولم يرد أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوقف في أثناء الفاتحة لذكر أو غيره بل كان يمرها

سريعاً عليه الصلاة والسلام ، هذه الصورة الأولى فإن قطعها بذكر أو سكوت ، السكوت يعني المقصود به السكوت الطويل يعني مثلاً أن يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يسكت سكوتاً طويلاً ليس له وجه في الشرع لا حاجة ولا لضرورة ولا لشيء حصل أمامه ولا لفتح باب أو حركة أو إزالة ثوب مثلاً فيه نجاسة عليه أو نحو ذلك سكت لغير عذر شرعي ، فهذا تبطل قراءته للفاتحة ولا بد من إعادة القراءة .

(غير مشروعين) يعني ألا يكون الذكر مشروعاً أو السكوت ، ألا يكون الذكر غير مشروع أو السكوت يكون غير مشروعاً فإن كان الذكر مشروعاً أو السكوت مشروعاً لم تطل هنا في قوله غير مشروعين أيش يدخل فيها في مسألة الذكر تحتاج هذا إلى بحث ، والصواب هنا أن الفاتحة ليست محل ذكر أصلاً ، وبعض الناس اعتاد أنه في الفاتحة يذكر إذا قال كلمة دعا بعدها ، وهذا من المحدثات ، يقول مثلاً بعد الرحمن الرحيم يسأل ، مالك يوم الدين ، اللهم خفف عنا الحساب إياك نعبد وإياك نستعين ثم يقول بعدها كلمة ، اهدنا السراط المستقيم اللهم ثبتنا على السراط ونحو ذلك ، هذه كلها من المحدثات التي يستعملها بعض العوام في بعض الجهات فهي أذكار ليس لها أصل ولا أعلم لها أصل ، لا أعلم أصلاً للذكر في أثناء الفاتحة ، لا بسؤال رحمة أو الاستعاذة من عذاب أو غير ذلك ، بل إن المصلي الإمام أو المنفرد الأفضل في حقه أن يمضي في الفاتحة حتى ينهيها ، لهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان له سكتة ليتراء فيها نفسه بعد القراءة ، وهذا يدل على أنه في أثناء قراءة الفاتحة ليس له سكتات طويلة بحيث إنه يتراد فيها نفسه كما يصنع بعض الأئمة ، ولهذا الذي أدركنا مما عليه المشايخ أنهم يسرعون في الفاتحة بحيث لا يكون ثم فاصل زمني يستطيع يرد نفسه ثم يبدأ يرتل مرة أخرى هذا ليس بمشروع فليبدأ بالفاتحة على وجه الحذر أو على وجه التلاوة لكن لا

يفصل بينها بفواصل زمني يمكنه فيه أن يذكر أو يتنفس تنفساً طويلاً أو نحو ذلك ، السكوت نوعان :

سكوت قصير ، هذا من الطبيعة ولا بأس به لأنه لا بد منه . والسكوت الآخر السكوت الطويل ، والمقصود هنا بقوله : (أو سكوت) السكوت الطويل .

قال : (أو سكوت غير مشروعين وطال) وطال هنا هل هي راجعة إلى السكوت أو راجعة إلى القطع أنه قطعها بذكر وطال ، أو قطعها بسكوت وطال ، الأظهر أنه يرجع إلى السكوت ، لأن القطع بالذكر سواء طال أو لم يطل فهو عندهم إذا لم يكن مشروعاً فإنه يبطل الصلاة ، يبطل قراءة الفاتحة وذكرت لك الوجه الثاني أن الذكر غير مشروع أصلاً .

قال : (أو ترك منها تشديدة) هذه هي الصورة التي بعدها ، إذا ترك تشديدة أو ترك حرفاً أو ترك ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها ، إذا ترك الإمام تشديدة يلزمه أن يعيد الفاتحة ، إذا ترك حرفاً يلزمه أن يعيد الفاتحة ، هو في الواقع إذا ترك تشديدة فإنه ترك حرفاً فهذا العطف للإيضاح ، ترك تشديدة أو حرفاً ، لو قال أو ترك منها حرفاً لدخل فيه ترك تشديدة لكن قد ما يتصور دخول الحرف في التشديدة فلذلك قدم التشديدة لأهميتها بأن كثيرين يتركون تشديدات الصلاة أو حرفاً منها أحرفها ، طبعاً المقصود بترك الحرف مما ليس فيه قراءة ، لكن لو قرأ بقراءة فيها ترك حرف لا صحت كأن يقرأ ملك يوم الدين أو نحو ذلك مما فيه قراءة ثابتة فإنه لا يعد تاركاً حرفاً .

سؤال : إذا ترك تشديد أو حرف في الفاتحة هل يعيدها كلها أم يعيد

موضع الخطأ فقط ؟

الجواب : نعم .. لا يعيد السورة كاملة يعني قطعها يعني قطع ايش ، الفاتحة إعادتها ترجع على الفاتحة .. نعم .. كيف أو ترك منها تشديدة أو

حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها يعني بمعنى أنه مثلاً قرأ إياك نعبد وإياك نستعين وانتبه أنه ترك التشديد هذه يعيد الآية في نفسها لكن لو ختم تذكر إنه ترك شيء أو تساهل فيه أو قيل له إنك تركت كذا فهنا تبطل قراءته الفاتحة أو تبطل صلاته إذا كان انفتل من الصلاة يعني أحياناً بعض الأئمة يكون عنده ملازمة ترك بعض التشديدات ولكنه ينتبه ويعيد ، تارة ينبه بعض المأمومين إذا انتهى من الفاتحة قال له مثلاً : إياك هو يعرف إنه ترك إياك هنا يعيدها ، هذا طبعاً مع كثرة الآن والله الحمد إقرأ القرآن وانتباه الأئمة ذهب والله الحمد .

قال : (لزم غير مأموم) لزم يعني ما صحت منه ، غير مأموم : الغير مأموم المنفرد والإمام ، واستثناء المأموم لما ذكرت لك لأن المأموم عندهم تابع في قراءته للإمام ، قراءة الإمام له قراءة وإنما يستحب له أن يقرأ الفاتحة ، فإذا قرأ الإمام الفاتحة وسكت عند الحنابلة كما هو قول الجمهور لو ترك المأموم القراءة أصلاً ما عليه شيء لأن قراءة الفاتحة تجب على الإمام والمأموم تبع له في ذلك وهذا هو اختيار شيخ الإسلام وعزاه بأكثر الصحابة رضوان الله عليهم ويأتي بحث المسألة عند الكلام على ارتباط صلاة الإمام ، صلاة المأموم بالإمام .

قال : ويجهر الكل بآمين في الجهرية يجهر الكل ، الكل هذه يعني بها ثلاثة أحوال : الإمام ، المأموم ، المنفرد . والجهر بآمين على جهة الاستحباب لأن آمين دعاء ليست من الفاتحة فلو تركها أصلاً ليس عليه شيء ، إن أسر بها فإنه ترك الأفضل لكن يجهر استحباباً للإمام بآمين ، ويجهر استحباباً المأموم بآمين ، ويجهر استحباباً المنفرد بآمين إذا جهر في صلاته ، وجهر الإمام بآمين جاء فيه عدة أحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام ، إيش الحديث : ((من وافق)) هذا يدل على أن المأموم يشرع

في التأمين يعد الإمام قوله : ((إذا أمن الإمام فإنه وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) والحديث الآخر في الباب أن المأموم يشرع في التأمين بعد سماع قوله : ﴿ ولا الضالين ﴾ بعد إتمام ﴿ ولا الضالين ﴾ كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : ((وإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين)) فيكون على هذا المأموم مخيراً بين صورتين إذا سمع ﴿ ولا الضالين ﴾ وأتمها الإمام فيشرع في قول آمين لقوله : ((وإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين ﴾ والفاء هنا للترتيب ، وقوله : ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) يحتمل وجهين ، الوجه الأول أن يكون يبدأ في التأمين مع الإمام إذا أمن فأمنوا ، لأن كلمة إذا تحتل الشروع في الشيء وتحتل الانتهاء منه ، فيحتمل قوله : ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) انتهاء الإمام من التأمين ويحتمل أن يكون شروع الإمام في التأمين ، والأظهر أنه إذا بدأ الإمام في التأمين ، بدأ في التأمين فإن المأموم يبدأ بعده مباشرة ، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعرف تأمينه عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على أنه يشرع قبلهم في ذلك يعني قبلهم بشيء بسيط إذا سمعوه بدأ في التأمين أمنوا بعض الأئمة يخطئ في هذا المقام وإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ يسكت قليلاً ثم بعد ذلك يبدأ ويقول آمين ، وهذا إذا كان ديدناً له فليس هذا بمناسب بـ لـ المناسب أن يقول : ﴿ ولا الضالين ﴾ وبعها مباشرة يبدأ بآمين حتى يتمكن المأموم من موافقة الإمام في تأمينه وأن يكون قول المأموم آمين بعد قول الإمام ولا الضالين .

سؤال : هل يقول المأموم آمين بعد أن يؤمن الإمام ؟

الجواب : واضح الدلالة لأنهم هم لم يعلموا بتأمينه إلا بسماعه ، إذا أمن فأمنوا كيف يعلمون إنه آمن ؟ كيف يعني ، يعني كيف نفهم من المأمومين ، هذا له دليل آخر يعني أنت قصدك كيف نفهم أن المأموم يشرع

له الجهر ، هذه المسألة بحثها معروف ودليلها غير اللي تكلمنا فيه ، اللي تكلمنا فيه هو متى يبدأ يعني أن المأموم يؤمن وتأمين المأموم يكون بعد تأمين الإمام وصفة ذلك أما جهر المأموم بالتأمين ففيه دليل في الصحيح ودليل خارج الصحيح أما الذي في الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام : ((ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على الصف الأول أو على صفوفكم والتأمين)) وحسد اليهود المسلمين على التأمين وهم لا يدخلون المساجد يدل على أنهم كانوا يسمعون الضجة بآمين من خارج المسجد وهذا جاء أيضاً في بعض الآثار خارج الصحيح والمسألة معروفة وقد يعني مذهب الحنفية تعرفونه في ذلك وهو أن آمين دعاء ، والدعاء الأصل فيه السر ، لأن الله جل وعلا يقول : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ فيقولون : هذا عام في جميع الدعاء وآمين من الدعاء فتكون سرّاً سواء من الإمام أو من المأمومين ولذلك تجد أن الحنفية في البلاد مثل باكستان والهند وبعض البلاد العربية تجد أنهم لا يجهرون بآمين المسجد كله لا أحد لا الإمام ولا المأمومين ، لأنه عندهم دعاء ، لكن الدليل واضح في خلاف ذلك وأن الجهر بآمين مستحب بل من فضائل هذه الأمة ومن أسباب حسد اليهود لها .

قال : (ثم يقرأ بعدها سورة) يقرأ بعدها سورة ، هذا على جهة الاستحباب ، وقراءة الفاتحة قلنا ركن من أركان الصلاة بعض أهل العلم يقول هي واجب من الواجبات وإذا عجز عن قراءة الفاتحة ما أحسنها فما العمل مثل من هو حديث الإسلام أو من لا يحسن تعلم الفاتحة ونحو ذلك فهذا يؤمر بأن يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ، يؤمر بالأربع كلمات التي هي أحب الكلام إلى الله جل وعلا سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، يقولها فيجزئه ذلك لما جاء في السنة من ذلك ثم يقرأ بعدها سورة ، يعني بعد الفاتحة هذه على جهة الاستحباب ، يعني الإمام لو لم يقرأ سورة أصلاً صحت

الصلاة وكذلك في المنفرد لو قرأ الفاتحة واقتصر عليها صلاته صحيحة لأن قراءة السورة بعد الفاتحة من المستحبات ووجه أو دليل كونها من المستحبات أنها لم تأت في أحاديث المسيء صلاته وأن بعض الصحابة ترك قراءة سورة فلم يجبر ذلك بسجود سهو ولا غيره ولأن الله جل وعلا أوجب القراءة وأهل العلم حملوا ذلك على قراءة الفاتحة بدلالة السنة على ذلك ، سورة على وجه الاستحباب يعني لو قرأ بعض سورة أو قرأ آيات من أولها أو من آخرها أو نحو ذلك فإن هذا مجزئ والنبي عليه الصلاة والسلام قرأ في الفريضة في الركعة الواحدة سورة كاملة ، وقرأ بعض سورة وقرأ آيات كما ثبت عنه في صلاة النفل في ركعتي الفجر ، ونحو ذلك فليس ثم حد محدود في قراءة السورة أو الآيات بعد قراءة الفاتحة يختار الإمام ، لكن الأفضل أن يكون يقرأ سورة كاملة ويليهما في الفضل أن يقرأ سورة يقسمها في الركعتين ، فإن شاء قرأ من أواخر السور أو من أوائل السور لكن لا يقل في قراءته عن آية طويلة لأنه هو معنى القراءة ، قال الإمام أحمد في الآية الطويلة كآية الدين ونحو ذلك ، ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل ، في الصبح يعني صلاة الفجر ، يقال لها الصبح ويقال لها الفجر ، من طوال المفصل .

المفصل : اختلف فيه على أقوال من أين يبدأ وإلى أين ينتهي ، من أين يبدأ المفصل وأما انتهائه فبالناس ولكن إلى أين ينتهي طوله ثم من يبدأ وسطه وإلى أين ينتهي وسطه ثم أين يبدأ قصاره وأقوال فيها معروفة والصواب في ذلك منها أن المفصل يبدأ بسورة الحجرات وينتهي بآخر المصحف ، وأوسطه تبدأ من النازعات يعني بعد عمّ وتنتهي بالضحي ثم يبدأ بعدها القصار فهي ثلاثة أقسام الطوال المفصل من أول ق إلى النازعات ، وأوسط المفصل من النازعات إلى الضحي ، وقصار المفصل منها إلى آخر المصحف .

قال : (تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه) هذا هو الذي جاءت به السنة وعمل به الصحابة بعد ذلك ، هذا هو الغالب لكن إن قرأ غير ذلك ، قرأ في الصبح من قصار المفصل لا على وجه الديمومة جاز فإن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ مرة في الصبح بالزلزلة في الركعتين في سفر وقرأ : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾ وبسورة لإيلاف قريش أيضاً في ركعتي الفجر ونحو ذلك ، وقرأ في العشاء أيضاً بقصار المفصل فالمقصود من هذه السنة التي ذكرها أنها تكون في الصبح من طوال المفصل يعني على الغالب إن شاء قرأ من غير طوال المفصل ، قد قرأ عليه الصلاة والسلام بسورة المؤمنون وقرأ عمر بسورة يوسف في الصبح لكن هذا لا يكون على وجه الديمومة فما عليه بعض الأئمة من أنه يقرأ في الصبح من أثناء المصحف ويترك المفصل دائماً إلا ما ندر بل قد تجد أنه لا يحفظ المفصل ويهجر المفصل هذا خلاف ما عليه عمل المسلمين وخلاف لما دلت عليه السنة في ذلك ، فإذا السنة المستمرة تقرأه في هذا الذي ذكر هو ..

(لا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) لا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان يعني لو قرأ بقراءة غير القراءات التي يحتملها رسم المصحف وهي من القراءات الصحيحة أو المتواترة فإنه لا تصح قراءته ولا تصح صلاته ، مثل إن قرأ بقراءة ابن مسعود أو قراءة بالشواذ التي لا توافق مصحف عثمان فإنها لا تصح صلاتهم ، لأن عثمان رضي الله عنه أحرق المصاحف وخرقها وألغى القراءات السالفة التي كان جائزاً للأئمة أن تقرأ بها وأجمع المسلمون على تركها ، ترك ما كان لهم جائزاً ، والقراءات الشاذة لها ضابط عند أصحاب القراءة والقراءة الصحيحة لها شروط منها أن تكون موافقة لرسم المصحف ، مصحف عثمان ، ومصحف عثمان المقصود به جنس

المصاحف ، وليس مصحفاً واحداً فهو الذي يجمع الحرف والخط ، مثلاً
تقرعون في المصاحف هذه اللي بين أيديكم هذه مصاحف عثمانية ، عثمانية
ليست نسبة إلى العثمانيين ، بني عثمان ، لا هي نسبة إلى عثمان بن عفان
ﷺ يعني أن خطها يوافق خط المصاحف التي أمر عثمان الناس بكتابتها ،
أمر عثمان الكتاب بكتابتها ، لها قواعد فيها الكلمات ألغت غيرها ، بها ذهب
بعض الأحرف السبعة وبقي بعض الأحرف السبعة وهو أمرهم بكتابتها على
حرف قریش لكن تحتل غيرها إلى غير ذلك ، المصاحف التي أمر عثمان
بكتابتها مختلفة ، ليست واحدة ، مختلفة في الرسم يعني في زيادة بعض
الحروف ونقصانها ، ولذلك القراء اختلفوا فمثلاً يعني هناك اختلاف في
الحرف الواحد مثلاً واو فاء ألف بدون ألف باختلاف الرسم كما هو معروف
، باختلاف الحركات ، وهناك من الاختلاف إبدال حرف مكان حرف ، وهناك
من الاختلاف إسقاط كلمة ، وهذا لا يعني أن هذا المصحف ليس مصحفاً
عثمانياً لأن عثمان ﷺ كتب أو أمر بكتابة خمسة مصاحف وأرسل بها إلى
الأمصار ، هذه المصاحف فيما بينها ثم اختلاف يسير في الأحرف في
وجودها وتركها أو في تغيير الحرف مثلاً في قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا
إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ ۞ ﴾ في سورة آل عمران ، في القراءة الأخرى قراءة
نافع

﴿ سارعوا ﴾ بدون الواو أصلاً أو كما في قوله تعالى مثلاً في سورة الشمس :
﴿ فَدَمْدَمَ عَلَيْهِم رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا ۚ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ۚ ﴾ عند
نافع ، قراءة ورش وغيره وقراءتنا ، مثل في قراءة ابن كثير في سورة التوبة في
قوله جل وعلا : ﴿ وَالسَّيْفُورِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ
اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ ۖ ۞ ﴾ .. إلى أن قال : ﴿ جَنَّتِ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ ۖ ۞ ﴾

هذه قراءة جمهور السبعة ، وقرأها ابن كثير ﴿ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ ﴾ على الجادة يعني هذا موجود في بعض المصاحف .

فالمقصود من هذا أن قوله : (بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) يعني به جنس المصاحف التي كتبها عثمان ، وليس المصحف الذي بين يديك الذي يوافق قراءة واحدة من القراءات المتواترة ، نقول تفسير قوله بقراءة خارجة عن مصحف عثمان : نقول ولا تصح الصلاة بقراءة غير متواترة أو صحيحة موافقة لرسم المصحف هذا معنى الكلام وهو المراد بقوله خارجة عن مصحف عثمان ، لأنه من الناس من حصل منه مثلاً في الحرم إنه يشوف بعض طباعات المجمع لقراءات أخرى ، يشوف مثلاً : ﴿ سارعوا ﴾ فيها ﴿ فسارعوا ﴾ ﴿ وسارعوا ﴾ ﴿ سارعوا ﴾ يشوف في إبدال كلمة مكان كلمة أو حرف مكان حرف فيرى أن ذلك من الغلط في المصحف لا ، لكن هنا في قوله : لا تصح الصلاة .. ولكن لا يعني ذلك أو عند عوام فإنه لا تجوز القراءة بقراءة ورش مثلاً عندنا أو قالون عن نافع يعني رواية قالون عن نافع عندنا أو برواية شعبة عن عاصم أو نحو ذلك من الروايات بل تلتزم بقراءة البلد حتى لا يفهم العوام أن القرآن مختلف وأن فيه زيادة ونقصان ، لأن ما كل أحد يعني حقيقة هذا ، فإحداث هذه الشبهة عند الناس محرم لأنه من إعانة الشيطان عليهم ، والقراءة بالقراءات المختلفة جائزة ليست مستحبة ولا واجبة وإنما هذا من باب الجواز لأنه من باب التوسعة ، لكن إذا راح الواحد مثلاً للمغرب وأم الناس فيقرأ قراءة ورش لا بأس أو راح لليبيا وأراد أن يؤم الناس برواية قالون لا بأس أو راح للسودان ويؤم الناس بقراءة أبي عمر لا بأس هذا لأنه ، لأنها في البلد نفسه ، لكن في بلد يقرأ مثل عندنا قراءة حفص ما يعرفون غيرها يعني رواية حفص عن عاصم ، فإنه لا يسوغ القراءة بغير القراءة المشتهرة .

قال : (ثم يركع مكبراً) يركع مكبراً يعني يركع حالة كونه مكبراً ،
يعني يركع وهو مكبر ، والركوع أن يكون ظهره خرج عن حد الاعتدال بأن
يمكن أن يضع يديه على ركبتيه ، هذا هو حد الركوع المجزئ فلو خفض
رأسه وجذعه بحيث أن يديه تصل إلى منتصف الفخذين لم يجزئ ذلك بل لابد
أن يكون بحيث لو وضع اليدين على الركبتين أمكنه ذلك ، يركع هذا حد
الركوع ، مكبراً رافعاً يديه . وقت التكبير متى هو ؟ وقت التكبير أن يكون
مقارناً للركوع رافعاً يديه ، أن يرفع يديه مثل رفعه الأول مضمومتي الأصابع
حذو منكبيه أو حذو فروع أذنيه ثم يكبر وهو يتحرك ، والتكبير في الصلاة
شرع ذكراً لأحوال الانتقال ، التكبير ليس ذكراً للقيام ولا ذكراً للركوع ولا ذكراً
للسجود ولا ذكراً لحال الرفع من السجود وإنما هو ذكر لحركة الانتقال ، لأنه
ما من حال أنت فيها في الصلاة إلا ولها ذكر مشروع ، التكبير ذكر شرع
لحال الانتقال ، فما أمكنك أن تفعل أن تكبر في حال الانتقال فهذا هو
المسنون ، قال بعض أهل العلم لو كبر في غير حال الانتقال بطلت صلاته
لأنه يكون ذكر الله بالتكبير في غير مكانه إن تعمد ذلك بطلت صلاته ، وهذا
فيه نوع شدة وإن كان ذهب إليه بعض المحققين من أهل العلم ، لكن نقول إن
الذكر المشروع المسنون أن تكون مكبراً حين تركع ، مكبراً حين تسجد يعني
انتقالك من القيام إلى حد الإجزاء من الركوع ما بينهما هذا وقت التكبير ، ما
بينهما هذا محل التكبير ، تنتقل من الاعتدال من الركوع إلى السجود فما
بينهما هذا حال التكبير أو وقت أو مكان التكبير ترجئ التكبير إلى أن تسجد
فتكبر وأنت ساجد أو تجعل بعض التكبير وأنت ساجد هذا مخالف للسنة في
ذلك . قال : ثم يركع مكبراً رافعاً يديه ، ويضعهما على ركبتيه يعني بعد أن
يركع ، وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع واضحة صورتها يعني
هكذا يلقم يديه الركبتين يعني يضعها هكذا كأنه ماسك على الركبة بتفريق ،

وهذا من باب الاستحباب ، وليس من الواجب بمعنى لو لم يضع يديه على ركبتيه لكان ركوعه مجزئاً ، لكن المستحب أن يكون على هذه الصفة .
 (مستويّاً ظهره) مستويّاً ظهره بمعنى أن يكون بحيث كما جاء في سنن ابن ماجة بحيث لو صب عليه الماء لما انسكب ، يعني يكون ظهره مستوي ، مستوي مع الرأس لا يطأطأ الرأس بحيث أن يكون الرأس خارجاً عن حد الظهر ولا يرفع الرأس بحيث يكون الرأس مرتفع والظهر منبسط بل يكون الرأس مع الظهر في مستوٍ واحد هذه هي السنة في ذلك لو خالف في هذا ترك المستحب وركوعه مجزئ .

قال : (ويقول سبحان ربي العظيم) يقول سبحان ربي العظيم ظاهره أن الواجب عليه أن يقولها مرة واحدة وهذا صحيح عندهم فإن القدر المجزئ منها يعني من ذكر الركوع أن يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة ، وأدنى الكمال عندهم ثلاث والكمال سبع فقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة كافي وهذا القدر من القول كذلك قول : سبحان ربي الأعلى وما سيأتي هو أفضل تفسير للطمأنينة ، لأن الطمأنينة في الصلاة ركن من الأركان ، ما القدر الضابط للطمأنينة ؟ نقول القدر الضابط للطمأنينة بحيث أن يقول سبحان ربي العظيم في ركوعه مرة واحدة بترسل فيها ما يقول سبحان ربي العظيم يعني بسرعة بل يقولها ظاهرة الحروف بينة وهذا كما جاء في بعض الأحاديث أنه بحيث يأخذ كل عظم من الحالة محله ، إذا أخذ العظام بقيت في محلها يعني ركع فاستقام كل عظم في مكانه لهذه الحالة يعد مطمئناً ، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة كما جاء في حديث المسيء صلاته أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، الطمأنينة هذه ما تفسيرها ؟ فسرت بعدة أشياء ، لكن من ضابطها عند الفقهاء أن يقول سبحان ربي العظيم بتؤدة فيها مرة واحدة يكون حصل له الطمأنينة وبذلك يحصل له أن

يكون كل عظم يأخذ محله في الركوع ، لما نزل قول الله جل وعلا : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ من سورة الواقعة ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((اجعلوها في ركوعكم)) ولما نزل قول الله جل وعلا : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال عليه الصلاة والسلام : ((اجعلوها في سجودكم)) استدل بذلك على أن الواجب منها مرة واحدة لأنه ما أمرهم بأكثر من مرة . قال : (ثم يرفع) سبحان ربي العظيم مر معنا التسبيح وأنه تنزيه الله جل وعلا عن النقائص والعيوب .

نقف عند هذا .. أنا ودنا نمشي الحقيقة لكن ما أظن اختصار أكثر من هذا صعب .. بعد العشاء بعض الإخوان ما يناسبه لأنه بالنسبة لي بعد العشاء يوم الاثنين جيد وبعد العشاء يوم الثلاثاء جيد بس فيه دروس آخر يحضرونها

سؤال : هنا سؤال يقول كيف يوجه حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقف على رؤوس الآيات أو كما ورد في الحديث ؟
الجواب : إذا كان السكوت غير مشروع ، لا هو السكوت مشروع لكن لما يكون سكوت طويل لأخذ نفس عميق يعني مثلاً إذا قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم خلاص وقف على رأس الآية لكن لو قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، هنا ما وقف على رأس الآية فلا تعارض بين هذا وذاك .

سؤال : الدعاء عقب الآيات أو لتعوذ بالله هل يكون في صلاة الفرض ؟

الجواب : هذا في صلاة الليل وما ثبت أنه في صلاة الفرض ولا ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يدعون في صلاة الفرض من أهل العلم من يقول ما ثبت في صلاة النفل يثبت في صلاة الفرض إذا لا دليل على

التفريق بينهما ونقول هذا ظاهر لكن كون الصحابة ما نقل عنهم أنهم كانوا يستعيذون ولا يسألون في صلاة الفرض كذلك النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يقف بحيث ينقل عنه أنه كان يقف في أثناء القراءة ويسأل هذا يدل على أن هذا مختصر به على النافلة .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ثم يرفع رأسه مكبراً قائلاً إماماً ومنفرداً ((سمع الله لمن حمده)) وبعد قيامهما ((ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد)) ومأموم في رفعه ((ربنا ولك الحمد)) فقط . ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده . ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه . ويفرق ركبتيه ويقول ((سبحان ربي الأعلى)) ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه ويقول ((ربي اغفر لي)) ويسجد الثانية كالأولى ، ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل ، ويصلي الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .
فهذا باب صفة الصلاة ، ومر فيه حتى وصل إلى قوله . ثم يرفع رأسه قائلاً إماماً ومنفرداً سمع الله لمن حمده وبعد قيامهما . ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

في قوله : (ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً) هذا الرفع من الركوع ويسمى الاعتدال من الركوع لأنه جاء في حديث المسيء صلاته أنه قال له عليه الصلاة والسلام : ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)) فيرفع رأسه من الركوع ويديه لأن الرفع من الركوع موطن من مواطن رفع اليدين كما جاء في حديث ابن عمر لأن مواطن الرفع أربعة وعند الحنابلة ثلاثة ومنها رفع اليدين بعد الركوع يعني رفع اليدين بعد الرفع من الركوع ، معلوم أنه لا يمكنه أن يرفع يديه عند رفع رأسه فهذه العبارة ثم يرفع رأسه ويديه هذه فيها شيء من التجوز لأن رفع اليدين إنما يكون بعد الاعتدال لا يمكن أن يرفعها حين يرفع الرأس ، ولو قال : ثم يديه ، يرفع رأسه ثم يديه يعني بعد أن يتم رفع الرأس يبدأ رفع اليدين كان أنسب فيما يظهر ، والرفع هنا رفع اليدين سنة وفي هذا الموضع هل يقبض يديه إذا رفع رأسه واعتدل يعني بعد أن يرفع يديه هل يقبضهما كما كانا قبل الركوع أم يرسلهما ، الفقهاء رحمهما الله يقولون هو بالخيار إن شاء قبض وإن شاء أرسل ، والمسألة تعلمون الخلاف فيها وكلام الشيخ الألباني في هذه المسألة وما أجاب به سماحة الشيخ عبدالعزيز أيضاً عليه وأن الأصل أن يقبض ، الأصل أن يكون ما بعد الركوع كما كان قبل الركوع يعني من جهة أن هذا وهذا قيام ، فإذا كان قيام كانت السنة فيه واحدة ، والفقهاء يقولون هو مخير وهو أقرب لأن ليس ثم نص واضح فيه إلا باعتبار الأصل ، والأصل مرجح ولهذا نقول إن شاء قبض وهو أفضل ، وإن شاء أرسل وهو في ذلك بالخيار .

(قائلاً إماماً ومنفرداً) هنا هذا الذكر القولي واجب وأذكار الصلاة القولية منها ما هو ركن ، ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ، الركن مثل تكبيرة الإحرام ومثل التسليمة الأولى والتسليمة الثانية هذه الثلاثة أركان وفي الفاتحة خلاف ، وهناك أذكار واجبة من الأذكار الواجبة التكبير وقول

سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد نفهم من قوله إمامً ومنفرد أن المأموم له حكم آخر وهذا صحيح عندهم لأن المأموم لا يجب عليه أن يقول سمع الله لمن حمده .

قال هنا : (قائلًا إمامً ومنفرد سمع الله لمن حمده) وبعد قيامهما يعني بعد انتهاء القيام الاعتدال حصل الاعتدال ، يقول الإمام والمنفرد ربنا ولك الحمد إلى آخره ، معنى ذلك أن هذا الذكر يكون في حال الانتقال ، يقول سمع الله لمن حمده في حال الانتقال يعني إذا قارب الاعتدال يقول سمع الله لمن حمده لا يقوله كاملاً فذا اعتدل من الركوع .

قال : (وبعد قيامهما) يعني قيام الإمام والمنفرد (ربنا ولك الحمد) فإذا هنا ثم ذكر واجب على الإمام والمنفرد وهو أن يقول سمع الله لمن حمده وبعد ذلك يقول ربنا ولك الحمد إلى آخره ، ومعنى سمع الله لمن حمده أجاب ، السماع هنا بمعنى الإجابة لأنه عداه باللام سمع إذا عدت باللام تكون بمعنى أجاب ، سمع الله لمن حمد يعني سمع إجابة سمعاً مضمناً أن يجيبهم هذه الدعوات التي دعوه بها .

(ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) هذا الدعاء فيه أنه جعل السماء على الأفراد والمعروف في الأحاديث في مسلم وفي غيره عن الأحاديث الصحيحة أنه بالجمع ، ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وهنا السماوات جعلها السماء وملء ما بينهما أسقطها ، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وهذا على ما جاء في بعض الروايات هذه الصيغة جاءت في بعض الروايات عند أحمد وعند غيره وهي التي يختاره الإمام أحمد ولهذا ذهب كثير من أصحابه إلى هذه الصيغة لمجيئها ببعض الروايات ، والرواية الثانية رجحها عدد كثير من المحققين في المذهب وهي

الراجحة أن يقول ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ن الحديث المعروف ، معنى هذا القول يعني أن الحمد لو كان أجساماً ، الحمد لو كان أجساماً لملئ ذلك ، وهذا قول الفقهاء وهل عليه مؤاخذه عقدية من ربنا ولك الحمد ملء السماء ؟ لأنهم جعلوا الحمد لو كان أجساماً لملأ ؟ ليس بظاهر عندي أن عليه ملاحظة عقدية .

والتفسير الثاني : (ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض) أن الحمد الذي هو الثناء على الله جل جلاله يملئ السماوات فلا يكون ثم شيء في السماء ولا ثم شيء في الأرض ولا ما بينهما إلا وفيه حمد الله جل وعلا إلا ويثنى فيه على الله جل وعلا يعني أن حمده سبحانه وتعالى ملئ الأمكنة جميعاً ، وهذا واضح فالملائكة حول العرش يسبحون بحمد ربهم .

قال : (ومأموم في رفعه) مأموم هذه معطوف على إمام ومنفرد ، قائلاً إماماً ومنفرد كذا وقائل مأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط ، التفريق بين الإمام والمنفرد والمأموم فيه مسألتين :

المسألة الأولى : أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ، وهذا ظاهر لأن سمع الله لمن حمد للإمام والمأموم ليس له أو ليس من السنة في حقه أن يقول ذلك ، وهذا لأجل قول المصطفى عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي في الصحيح وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دون سمع الله لمن حمده ، وهذا ظاهر من جهة الأمر ومن جهة العمل أيضاً فإن الصحابة كانوا يقولون ربنا ولك الحمد دون سمع الله لمن حمده .

المسألة الثانية : في قوله فقط ، يعني أن المشروع عندهم ألا يزيد المأموم على وقل ربنا ولك الحمد أما ملء السماوات وملء الأرض فهذه

عندهم مسنونة للإمام والمنفرد ، أما الإمام فلأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ، وأما المنفرد فلأنه أيضاً عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك في صلاته النفل عليه الصلاة والسلام يبقى حال المأموم هل يدخل في الاقتداء يقولون خرج من ذلك بقوله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فلما رتب القول بالفاء واقتصر عليه دون زيادة دلنا على أنه لا يشرع في حق المأموم الزيادة على ذلك ، هذا هو قولهم مع الدليل والتعليل .

والقول الثاني في المسألة : أن المأموم مثل غيره وأن الإمام والمنفرد والمأموم ثم قدر واجب عليهم من هذا الذكر وهو أن يقول سمع الله ، وهو أن يقول ربنا ولك الحمد ، الإمام والمنفرد يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، والمأموم يقول ربنا ولك الحمد هذا هو الذكر الواجب ، الذي لو تركه سهواً جبره بسجود سهو أما ما زاد على ذلك فهو مستحب سنة وإذا كان سنة فإن تعليمه في ذلك الحديث فقولوا ربنا ولك الحمد ليس واجباً ولهذا نقول الصواب أن المأموم يقول (ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض .. إلى آخره) .

هنا اقتصر على صيغة (ربنا ولك الحمد) وهي أفضل الصيغ ، أفضل صيغ التحميد ربنا ولك الحمد يعني في الاعتدال من الركوع ، والصيغ أربع ، اللهم ربنا لك الحمد ، والله ربنا ولك الحمد ، فإذا جئت باللهم كان الأفضل ألا تأتي بالواو معها تقول : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا قلت اللهم ربنا ولك الحمد بالجمع بين الواو واللهم هذا جائز لا بأس به لكن ليس الأفضل ، الصيغة الأولى أفضل من هذه .

والثاني : أن يقول (ربنا ولك الحمد ، أو ربنا لك الحمد) وقول : (ربنا ولك الحمد) بالواو أفضل فخلاصة ذلك أنه إذا قال اللهم فإنه لا يأتي

بالواو وإذا قال : (ربنا ولك الحمد) يأتي بالواو فالأفضل مع اللهم ،
فالأفضل بدون اللهم الواو ن والأفضل مع اللهم ألا تأتي بالواو .

قال : (ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء)

سؤال : هل هناك فصل بين قول الإمام سمع الله لمن حمده ، وقول

المأموم ربنا ولك الحمد ؟

الجواب : أنا ذكرت لك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((إذا

قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد)) فنفهم من الترتيب
بالفاء أنه لا فصل بين سمع الله لمن حمده من الإمام وربنا ولك الحمد من
المأموم يعني لأن الفاء هذه تفيد أن هذا بعد هذا .

قال : (ثم يخر مكبراً) يخر الخرور هو النزول من القيام ، قال جل

وعلا : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ ﴿ ١٠٩ ﴾ الخرور أن

يقوم ثم ينزل ساجداً أو ينزل على ركبتيه ولهذا استحب طائفة من أهل العلم
في المواضع التي في السجود فيها لفظ الخرور أن يقوم ثم يخر وهذا أفضل
أن يقوم ثم يخر يعني تجلس جالس وتتلوا آية سورة الإسراء ثم تأتي لهذا
الموضع ، الأفضل أن تقوم ثم تكون في سجودك للتلاوة خاراً كصفة عباد الله
الذين أثنى الله عليهم بقوله : ويخرون للأذقان ويكون ويزيدهم خشوعاً ، يخر
مكبراً يعني يخر حالة كونه مكبراً نفهم منه أن التكبير يكون مع الخرور مثل
ما ذكرنا لكم أن التكبير ذكر للانتقالات أليس كذلك ، ذكر للانتقال لكن
السجود ما بين أوله إلى آخره طويل بعض الشيء فهل يكبر من حين يبدأ في
الانتقال أم يكبر حين يقرب من السجود المسألة فيها تفصيل ، وتفصيلها أن
الحال يختلف فإن كان إماماً فإنه لا يكبر إلا حين يقرب من السجود ، يعني
إذا قارب السجود كبر ، ويكبر بجزم ، يعني يسرع في التكبير ، لا يمدده لا
يمد التكبير سبب ذلك أن كثيرين يسابقون الإمام في فترة السجود بالذات يعني

في الانتقال إلى السجود ، الخرورج إلى السجود إذا قال : الله أكبر مباشرة فإنهم يسابقونه أو يوافقونه ولهذا كان من صنع أهل العلم أنهم لا يكبرون إلا حينما يقربون منه من السجود ، هذا بالنسبة للإمام أما بالنسبة للمنفرد والمأموم فهو مخير يكبر من حين الانتقال أو إذا قارب السجود بالنسبة له الأمر فيه سعة لعدم المحذور .. نعم .

سؤال : متى يقول الإمام سمع الله لمن حمده ؟

الجواب : ما يقدر يسمع أول ما يبدأ جربها ما تقدر إلا إذا قاربت ، يعني جربها حين ما تقدر يعني سمع الله لمن حمده ما تقدر تقولها وأنت تتنقل من الركوع ما أدري سبحان الله ، أنا حاولتها ما قدرت يعني ما ترتاح فهي إذا قاربت الاعتدال يعني إذا رفعت رأسك وقاربت الاعتدال فقل سمع الله لمن حمده ولهذا تلحظ أن كثيرين من علماء نجد من المتقدمين وهو اللي أدركنا عليه بعض المشايخ الكبار حفظهم الله أنهم إذا أتى سمع الله لمن حمده يقصرونه جداً ربما لا تسمع لمن حمده ، وسمع الله لمن حمده لأن فترته قصيرة وما لو تطويله يجعل معه شيء يعني يجعلك تؤخر بعض الذكر إلى هذا فقول ببعضهم يمد حتى يكون أكثر حين الرفع بعد الاعتدال هذا غير مناسب يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء والسجود معروف من جهة اللغة هو الخضوع والتطامن وأعلى درجاته ، أعلى درجات الخضوع والتطامن بالبدن أن تضع الجبهة على الأرض هذه أعلاها والركوع يسمى سجوداً : ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ يعني راكعين ، والمقصود هنا السجود الشرعي بأن يكون على سبعة أعضاء وهذا هو الذي جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبعة أعضاء ، وفي لفظ : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)) وفي لفظ : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعراض)) وهذه الألفاظ فيها الأمر بالسجود على هذه الأعضاء السبعة ، جاء بيانها في الحديث أن

الأعضاء هي : الرجلان (يعني القدم اليمنى واليسرى) هذه اثنتين ، والركبتان اثنتين ، أربع ، واليدان اثنتين ستة ، والجبهة مع الأنف ، الجبهة مع الأنف عضو واحد .

قال هنا في تفسيره : (على سبعة أعضاء) والعضو هو بعض الشيء ، رجليه ثم ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته مع أنفه ، رجليه ، الرجلان على الأرض أصلاً فهي مقدمة ، ثم ركبتيه ثم يديه هذه مسألة فيها خلاف مشهور ، هل يقدم الركبتين عن اليدين أم يقدم اليدين عن الركبتين ، والذي اختاروه هنا هو الراجح فيما يظهر من جهة عدم مشابهة الحيوان لأن الصلاة نهى النبي عليه الصلاة والسلام فيها عن مشابهة الحيوانات نهى عن نقر كنقر الغراب ، ونهى عن إقعاء كإقعاء الكلب وعن افتراش كافتراش السبع ونهى عن خرور كخرور البعير وبروك كبروك البعير ، بروك البعير نظر فيه فمنهم من نظر إلى أن البعير يبرك على ركبتيه التي في يديه قبل ، فقال إذاً : نخالف فنقدم اليدين قبل الركبتين وهذا غير مراد في فهم قواعد الصلاة في النهي عن مشابهة الحيوان ، غير مراد أن تكون الركبتين قبل يعني التي هي عين الركبة أو اليد التي هي اليد ، وإنما المقصود من النهي ، نهى عن بروك كبروك البعير ألا يشابه البعير في الهيئة ، وأن تلاحظ أن البعير إذا أراد البروك ، إذا أراد الخرور فإنه ينزل برأسه قبل ، الهيئة يكون خلفه أعلى ورأسه منخفض ، فهذه هي الهيئة التي نهى عنها ، ونقول هذا لأجل أن النهي عن الهيئات ومماثلة الحيوانات كثير في الصلاة ، فإعمال القاعدة في فهم النصوص في هذا الأمر هو المتعين حتى تكون الصلاة في هيئتها مخالفة لمماثلة الحيوان ، لأن مشابهة الحيوان مكروهة في الصلاة أو منهي عنها فإذاً دليلهم هنا ظاهر من قولهم ثم فركبتيه ثم يديه تقديم الركبتين على اليدين ؛ لأجل ألا يشابه في هيئة الخرور والبروك البعير .

(ثم جبهته مع أنفه ولو مع حائل) تنبيه على ما يتضمن الكلام لأن المسائل هذه الحقيقة طويلة لكن ننبه أن السجود لابد لإجزائه من أن يكون هذه الأعضاء السبعة ، ضابط ذلك أن يستمر بقدر الطمأنينة ، بمعنى أنه لو رفع رجليه ، يعني بعد أن وصل رأسه يعني جبهته مع أنفه وصل على الأرض رفع الرجلين مباشرة ، وظل جميع السجود ورجلاه ليستا على الأرض فهذا لا يصح سجوده ، أو سجد ورفع يديه ، فوضعها على فخذه أو رفعها بحيث لم يكن ممكناً لها على الأرض هذا أيضاً باطل ، سجوده باطل أو لم يلصق جبهته مع أنفه على الأرض القدر المجزئ بحيث سجد على جبهته دون أنفه ، ولم يجعل أنفه على الأرض ، كذلك هنا يكون السجود باطلاً ، الضابط في ذلك أن يسجد على هذه الأعضاء السبعة مجتمعة مدة الطمأنينة التي هي ركن ، قد ذكرنا لكم أن مدة الطمأنينة وهي ركن أن يمكث حتى يعود أو حتى يأخذ كل عظم محله .

قال : (ولو مع حائل) ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده يعني أنه يصح سجوده مع حائل لكن بشرط أن يكون هذا الحائل ليس من أعضاء سجوده ، فلو سجد على يديه ، لم يكن ممكناً لجبهته وأنفه من الأرض ، يعني لو كان الحائل بعض أعضاء السجود لم يصح ، وصورة ذلك المعقولة أن يضع يديه على الأرض ثم يسجد على يديه هذا لا يصح منه ، لو كان حائلاً آخر فالحوائل لها ثلاثة أحكام يدخل منها هذا أعطيك إياه بالجملة حتى يكون أظهر في الاستيعاب ، الحكم الأول أن يكون الحائل غير جائز مبطل للصلاة وهي هذه الصورة ، وذلك بأن يكون الحائل بعض أعضاء السجود .

الحالة الثانية : الكراهة وهي أن يكون الحائل بملاصق للمصلي من ملابسه ونحو ذلك ، هذه فيها الكراهة يعني يأتي ويضع مثلاً غترته بينه وبين موضع السجود ، لأن الغترة أو طرف العمامة أو طرف الثوب أو البشت أو

نحو ذلك لأنه ملاصق له ، فإنه صار مكروهاً إلا لحاجة يدل على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يضعون الحائل من اللباس إلا في شدة حر ونحو ذلك ، وجاء في حديث أنس : أنه قال : كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يسجد وضع ثوبه أو بسط ثوبه فسجد عليه .

الحالة الثالثة : أن يكون الحائل خارجاً عن المصلي ، فارش حصير إلى آخره ، هذا لا بأس به بلا كراهة ، جائز بلا كراهة .

سؤال : هل السجود على الطاقية والعمامة فيه كراهة ؟

الجواب : نعم مثلها الطاقية والعمامة ، إذا كان يسجد عليها كلها فهذه مثلها فيها الكراهة ، لكن يعني صورة هذا اللي فيه الكراهة يعني مثلاً يضع الطاقية كده ، هي بحيث تستر العضو كله ، لكن لو كانت منتصفه أو الجبهة موضع السجود يكون عليها فهذا لا بأس به والأحسن أن يرفعها حتى تتمكن الجبهة مع الأنف من الأرض .

سؤال :

الجواب : هذه لها حكم الحائل الملاصق يعني كراهة إلا مع الحاجة ، دسوس ، يسأل عن دسوس في اليد هذه فيها الكراهة إلا مع حاجة .

سؤال :

الجواب : ايش فيها .. المهم أنه تمكن الجبهة مع الأنف القدر المجزئ اللي هو قدر الطمأنينة تمكن الجبهة مع الأنف من الأرض .

قال : (ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه ويفرق ركبتيه) هذه مجافاة العضد عن الجنبيين هذه من جهة السنية ، ليس واجباً ، السنة أن يكون مجافي للعضد عن الجنبيين ، ويجافي البطن أيضاً عن الفخذين ولا يجمع ركبتيه بل يفرق ركبتيه ، هذه ثلاث سنن ، مجافاة اليدين ، طبعاً مع

الإمكان الذي يمكن إن يجافي يديه الإمام والمنفرد ، وأحياناً بعض المأمومين ، وقد جاء في الحديث الذي في السنن أنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ شدة السجود ، يعني مع المجافاة ، فقال : ((استعينوا بالركب)) لأنه وكنه يجافي صعب ، فقال : ((استعينوا بالركب)) المقصود من ذلك ألا يكون المرفق ملاصقاً للأرض فيرفع المرفقين عن الأرض بجعلهما على ركبتيه أو فخذه ، هذا مع شدة التظام في الصف يكون أسهل من الانفراج ، البطن عن الفخذين هذا أيضاً من المجافاة المسنونة ، لكن ما يجافي البطن عن الفخذين بحيث يكون مجافاة مكروهة مثل أن يبعد جداً بل يكون معتدلاً بحيث أن البطن يبتعد عن الفخذين حتى يكون في حالة ليس فيها تضام ، ويستثنون من ذلك المرأة ، فيقولون المرأة السنة لها أن تتضام ، كما جاء عن عائشة تتضام ، يعني ما تفرق تصلي صلاة الرجل وهذا أحد القولين في المسألة ز والقول الثاني : أن المرأة كالرجل في صلاتها تجافي بين أعضاء بين العضدين ، وتجاافي البطن عن الفخذ ، وتفرق الركبتين .

قال : (ويقول : سبحان ربي الأعلى) سبحان ربي الأعلى ، كان النبي عليه الصلاة والسلام يقولها في سجوده ، ولما نزلت : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : ((اجعلوها في سجودكم)) فهي ذكر واجب ، واجب والقدر الواجب منه مرة واحدة عندهم ، وأدنى الكمال ثلاث ، وتمامه سبع ، وقال بعض أهل العلم تمامه أو كماله عشر وهذه خلاف ، هل هي سبع أو عشر الحسن رحمه الله ، البصري يقول : وتمامه سبع ، وهذا هو حد الاعتدال

(ثم يرفع رأسه مكبراً) يرفع رأسه مكبراً : يعني حالة كونه مكبراً يرفع وهو يكبر ، ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يميناه هذه السنة أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى ، ويقول : ربي اغفر لي ربي اغفر لي هذا هو الواجب مرة

واحدة ، التكبير الآن هذا واجب كذلك قول : ربي اغفر لي واجب ، ما زاد عن المرة مستحب ، يعني لو قال : ربي اغفر لي ثلاث مرات مثل ما جاء في حديث حذيفة ربي اغفر ربي اغفر كررها لا بأس هذا أحد الصورتين الواردة أو قال : ربي اغفر لي ، اللهم اغفر لي وارحمني إلى آخره واجبرني واهدني وارزقني فهذا أيضاً جائز ، هنا قال ربي اغفر لي لأن هذا هو القدر المجزئ ، فلو قال : اللهم اغفر لي لحديث ابن عباس الآخر فإن هذا لا بأس به .

سؤال :

الجواب : في السجود ذكرنا .. في سجود يضعها كوضع التكبير ، يضع اليدين ويسجد بينهما ، يسجد بين يديه ، يعني تكون اليدين حذو ، حذو ايش ؟ المنكبين أو حذو فروع الأذنين ، مثل التكبير ويضع الرأس أو الوجه بينهما ، إذا جلس بين السجدين فالأصابع تكون في حد الاعتدال ما يضمها ولا يفرقها إنما تكون في وضع الاعتدال ، يعني كذا يضعها وضعاً لأنه ما جاء فيها سنة الضم وما لم يكن فيه خروجاً عن الأصل فيبقى في هذا الأصل ، لأن التفريق خلاف الأصل يعني خلاف المعتاد ، والضم خلاف المعتاد فما لم يرد فيه دليل الضم ولا دليل التفريق بقي على حال الاعتدال ، الحال العادية .

سؤال : ما صحة الحديث : ربي اغفر لي أن أجمل الكمال ثلاث ، وأوسطه خمس ، وأتمه سبع ؟

الجواب : لا .. ربي اغفر لي ما جاء فيها إن أجمل الكمال ثلاث وأوسطه خمس وأتمه سبع .. ما جاء فيه يقول فيها الوارد .. ما أدري هذا عشر ولكن أظن الحديث فيه ضعف ، أو حديث صليبا مع أمير ، قال : هذا أشبههم صلاة برسول الله ﷺ قال : فحذرنا تسبيحه بعشر تسبيحات ، هذا

تقدير لكن الحديث فيه نظر ، والتسبيح بالعشر قال به عدد من أهل العلم ، على العموم المسألة سهلة إن شاء الله .

سؤال : هل يشرع الجمع بين الأذكار في الصلاة ؟

الجواب :وبحمده ،، هذه جاءت في .. أنت تسأل عن الجمع بين الأذكار ، ما فيه بأس .. يعني كونه يكرر في الموضع الواحد يأتي ما جاء في حديث يزيد عليه ما جاء في حديث آخر من الأدعية ، هذا لا بأس به وإنما تنازعوا في دعاء الاستفتاح هل يجمعوا بين أكثر من استفتاح أما في الموضع الواحد تقول : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ثم تقول سبحانك اللهم أو تقول سبح قدوس رب الملائكة والروح اللهم اغفر لي ونحو ذلك فهذا لا بأس به الجمع بينها لا بأس به لأنها كلها واردة أو سنة لكن الافتتاح فتنازع أهل العلم ، هل يفتتح بأكثر من واحد أم يكتفي بواحد وينوع ، أم يكتفي بواحد دون تنويع مرة معنا المسألة في أول الكلام .

قال : (ويشدد الثانية كالأولى ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه) نقف عند هذا .

تنبيه هناك درس نبتدئه إن شاء الله في هذا المسجد فجر يوم الخميس في بعض الكتب المطولة ، كتفسير ابن كثير وزاد المعاد والحموية والفرقان لشيخ الإسلام ، وجامع الأصول ونحو ذلك من الكتب المطولة في رغبة بعض الأخوة في ذلك . نبتدأ هذا الأسبوع إن شاء الله .

سؤال :

الجواب :ارفع صوتك .. لا ما يرفع يديه السجدة الثانية ليست من المواضع الأربع لكن جاءت في بعض الأحاديث أنه كان يرفع يديه أيضاً في كل خفض ورفع كان يرفع يديه بين السجدين هذه رواه النسائي وغيره وإسناده جيد لكن بعض أهل العلم يرى أنه شاذ والحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى

قال : هو أقوى ما في الباب حديث النسائي ، فإن فعله المرء إن فعل ذلك في بيته يعني في خلوته فلا بأس حتى لا تقوته السنة يعني يفعل عند الناس هذا فيه تشويش لأنها سنة ليست بثابتة بل فيها تنازع .

سؤال :

الجواب : لا جديدة ما بعد بدأنا الدروس الخمسة كلها نبدأ بها يعني يوم الخميس نبدأ من أول كل كتاب إن شاء الله تعالى .

سؤال :

الجواب : الكتب (زاد المعاد لابن القيم - تفسير ابن كثير من سورة ق نقرأ المفصل - والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لشيخ الإسلام - والحموية - وجامع الأصول) . في كتاب بس نسيته ما أدري والله على كل حال إذا جاء أصحابها عرفنا . يوم السبت والله الغالب ما بعد تقرر ، لكن الغالب نبتدئ إن شاء الله تعالى بكشف الشبهات أكدها كذا واحد من الإخوان لعله يكون إن شاء الله فيها خير ونفع مع أنها صعبة بعض الشيء لكن يعينكم الله .. لا السبت القادم هذا تكميل للأول وأسئلة على الواسطية اللي عنده إشكاليات فيها أو كذا وما بعدها إن شاء الله نبدأ بكشف الشبهات .

المتن :

ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل ، ويصلي الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعويدة وتجديد النية . ثم يجلس مفترشاً ويداه على فخذه يقبض خنصر اليمنى وينصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها في تشهدده ويبسط اليسرى ويقول ((التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله

واشهد أن محمداً عبده ورسوله ((هذا التشهد الأول . ثم يقول ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) ويستعين من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ، ويدعو بما ورد ، ثم يسلم عن يمينه ((السلام عليكم ورحمة الله)) وعن يساره كذلك ، وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط ، ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً ، والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد .

فهذا تتميم لصفة الصلاة ، فقال بعد كلامه عن الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى قال : ثم يرفع مكبراً يرفع مكبراً يعني يكبر في رفعه كما ذكرنا آنفاً من أن التكبير يكون في الانتقال ، يرفع حال كونه مكبراً ، ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل ، هنا النهوض من الأرض يعني من السجود إلى الركعة الثانية أو من جلوس إلى الركعة التي بعدها يعني إلى قيام ، كيف تكون صفته ، عندهم أنه يعتمد على الأرض بصدور قدميه وهذا معنى قوله هنا : ناهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ، وذلك لما جاء من حديث وائل وغيره أن النبي ﷺ كان إذا نهض في الصلاة اعتمد على صدور قدميه وفي رواية اعتمد على فخذه ، وفي رواية اعتمد على الأرض ، والرواية التي فيها اعتمد على الأرض هل تفهم من أنه

اعتمد على الأرض بيديه أم أنه اعتمد على الأرض بركبتيه وبصدره قدميه ، من فسر بعض الروايات ببعض قال : إن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً فيكون ما جاء في صحيح البخاري من أنه عليه الصلاة والسلام إذا أراد القيام اعتمد على الأرض ثم قام أن هذا الاعتماد يكون اعتماداً على صدر القدمين أو اعتماد على الركبتين فلا يفهم من ذلك عندهم أن الاعتماد يكون باليدين لتفسير الأحاديث بعضها لبعض ، وهناك القول الآخر المعروف أن الاعتماد يكون على الأرض لما جاء في حديث العاجن أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يقوم قام على هيئة العاجن وهذه صحتها بعض المعاصرين كالشيخ ناصر الدين الألباني وضعفها آخرون وهي غير معروفة في كتب الحديث المشتهرة وإنما رويت في بعض الكتب ، وهيئة العاجن اختلف فيها في صفتها ، هل هي مع ضم الأصابع إلى الكف يعني يقوم هكذا أم أنها مع البسط والالتكاء هكذا لأن العاجن يكون أثر العجين في راحته ، فهل يقبض ثم ينهض على قفا كفه أم أنه يبسطها ثم يقوم بحيث لا يلامس العجين الأرض ، صفات مختلفة ولذلك تجد هنا من يقوم على يديه مبسوطاً ومنهم من يقوم على قبضته لكن هذا بناءً على أن القيام يكون على اليدين وما جاءت به الروايات التي اعتمدها أن القيام يكون على الركبتين ومعتمداً على صدر القدمين والركبتين جميعاً ، وهذا دليله ظاهر ومحل البحث في رواية البخاري معتمداً على الأرض فيها بحث آخر معلوم من شروح الحديث .

قال : (ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدره قدميه) نفهم من قوله صدره قدميه بكلمة على صدره قدميه أن الالتكاء يقع على الصدر ، وهذا يعني أن صفة وضع ، صفة وضع الأصابع ، أصابع الرجلين في حال السجود أنها تتجه إلى القبلة لأنه بعد ذلك ينهض على الصدر ، ونفهم أيضاً من ذلك أنه لا يشرع عندهم جلسة الاستراحة ، وجلسة الاستراحة بعد الركعة

الأولى لا تشرع ، والحديث الذي فيها ثابت في الصحيح كما هو معلوم والكلام في فهمه وأنهم يرون أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما فعله للحاجة لأن مالك ابن الحويرث ومن معه إنما أتوا للنبي عليه الصلاة والسلام في المدينة متأخرين ما أتوا في أول الهجرة وإنما أتوا بعدما بدأ عليه الصلاة والسلام وهذا اختيار جماعة منهم ابن القيم وغيره وهو المذهب في أنه لا يسن أن يجلس جلسة الاستراحة إلا إذا كان كبيراً يحتاج إليها ، وصفة جلسة الاستراحة أنها جلسة سميت استراحة لما فهمومه منها ولكن الذي ورد في الحديث أنها ليست استراحة وإنما هي جلسة مستقلة يجلس بحيث يطمئن ويعود كل عضو منه إلى موضعه ثم بعد ذلك يكبر رافعاً ثم بعد ذلك يكبر رافعاً أو يرفع مكبراً ، هذه الجلسة ، جلسة الاستراحة عند من قال بسنيتها ، عند من قال بسنيتها وهو ظاهر الدليل يفرق أكثرهم بين حال المأموم وحال المنفرد ، والإمام فبالنسبة للمأموم يقولون يتابع المأموم إمامه فإن كان الإمام يجلس لهذه الاستراحة يجلس هذه الجلسة فإن المأموم يجلس لقوله عليه الصلاة والسلام إنما جعل الإمام ليؤتم وإذا لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة فلا يشرع للمأموم أن يجلس جلسة الاستراحة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في التفريق فيها جلسة الاستراحة بين المنفرد والمأموم ، يقول : المأموم لا يشرع له إلا إذا رأى إمامه يفعل أما إذا لم يفعل إمامه هذه الجلسة لم يجلس للاستراحة فإنه يتأخر عنه يخالفه والإمام إنما جعل ليؤتم به ومخالفة الإمام منهي عنها ، ومتابعته ، مأمور بها وإتيان المأموم بحركة في الصلاة وفعل لم يفعله الإمام تكون معه المخالفة الظاهرية في التخلف هذا غير مشروع في الجملة ، وآخرون يرون ممن قالوا بسنيتها أنه يشرع هذا للمأموم مطلقاً وكلام شيخ الإسلام أظهر في ذلك ولهذا ترى أن الذين يفعلون هذه الجلسة مع الإمام ربما دخلوا فيها والإمام بدأ في ركن ، ركن القراءة وهم

متخلفون عنه ، والتخلف عن الإمام في واجب أو في ركن هذا تخلف معلوم أن أحوال الاقتداء أربعة ومنها المتابعة وهي الواجبة ، المتابعة ومنها ، الموافقة ، ومنها المسابقة ، ومنها التخلف وهذا أحده كونه يتخلف عن الإمام هو أحد هذه الأحوال ، والتخلف منهى عنه ، إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر كما جاء في الحديث الصحيح ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ، وهذا يدل على أن المتابعة مقصودة ، وهذا يحصل ترونه في بعض المساجد إذا صاروا خمسة ستة أو أكثر من ذلك في الصف الأول وتخلفوا والإمام يقرأ يكون المنظر ليس يعني الهيئة العامة ليست هيئة متابعة للإمام وإنما هيئة مخالفة ، المقصود من هذا أن المذهب عندهم ليس مسنوناً أن يجلس للاستراحة إلا عند الحاجة إليها فيحملون ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان عند الحاجة .

قال : (معتمداً على ركبتيه إن سهل) يعني إن سهل عليه ذلك بأن كان شاباً أو كان قوياً فيعتمد على ركبتيه ، والاعتماد على الركبتين هل هو بوضع الركبتين على الأرض أو هو بوضع اليدين على الركبتين كلاهما محتمل فإنه يعتمد بالركبتين على الأرض ويضع الكفين على الفخذين أو على الركبتين وينهض ، وهذه الصورة هي مقابلة لصورة الخرورج ، فإنه إذا خر يكون أول ما يهبط على الأرض من بدنه الركبتين ثم يلي ذلك اليدين ثم يلي ذلك وضع الرأس على الأرض ، وضع الوجه على الأرض ، في القيام العكس وهذا يناسب توازن الهيئة والصورة فقولهم هنا معتمداً على ركبتيه إن سهل يعني في حال القوة وحال من يتمكن من ذلك ، فهذه هي السنة .

قال : (ويصلي الثانية كذلك ، ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية) يعني أن صفة الركعة الثانية هي صفة الركعة الأولى فيما ذكر

ما عدا التحريم ، والمقصود من التحريم تكبيرة الإحرام فإنه لا يفتح الركعة الثانية بتحريم بل الركعة الثانية تبع لما سبقها من الصلاة ، فالتحريم مرة واحدة قول الله أكبر في أول الصلاة ، أما التكبير حال النهوض فهذا لأجل الانتقال ، ليس تحريماً للركعة الثانية فليست كل ركعة يخصها تحريم وتحليل ، بل التحريم واحد للصلاة كلها ، والتحليل واحد للصلاة كلها ، ما عدا التحريم والاستفتاح يعني لا يشرع له أن يكرر الاستفتاح ولا يشرع له أن يكرر التعوذ لأن الصلاة كلها قراءة ، قال جل وعلا : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ﴿٧٨﴾ وقرآن الفجر هو صلاة الفجر فسمى الله جل وعلا ، الصلاة قرآناً فدل على أن التعوذ يكفي فيها مرة واحدة لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ﴿١٨﴾ فالتعوذ لا يكرر ، وتجديد النية ، النية أيضاً لا تجدد بل النية واحدة في أول ما دخل للصلاة نفهم من ذلك أن البسملة تكرر ، يعني أن البسملة يأتي بها لأن البسملة مع الفاتحة فهو إذا قرأ الفاتحة فإنه يأتي بالبسملة وهذا هو الصحيح ، وبعض أهل العلم يرى أن البسملة ، أن البسملة والتعوذ جميعاً تكون مع كل ركعة ذكرنا لكم فيما مضى أن هذا ليس بجيد ، البسملة بل هو غلط لظهور الدليل على خلافه ، والبسملة له مستحبة فلو قام ولم يسمي ولم يبسم وإنما افتتح بالفاتحة مباشرة فلا بأس بذلك لأن البسملة مستحبة.

قال : (ثم يجلس مفترشاً) ثم يعني بعد أن يفرغ ، يفرغ من الركعة الثانية بكمالها يجلس مفترشاً ويداه على فخذه ، يقبض خنصر يده اليمنى وينصرها ويحلق إبهامها مع الوسط ويشير بسبابتها بتشده ويبسط اليسرى يعني هذه الصفة ، يحلق الإبهام مع الوسطى ويشير والثانية يضعها على فخذه الثانية ، هذه الصورة تسمى العقد بثلاث وخمسين التي جاءت في بعض الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام عقد في تشده ثلاثاً وخمسين لأن العرب

لها اصطلاح في الأعداد باليد يصلون باليد إلى عدد كبير ، يعني عشرات الألوف ومئات الألوف باليد بالإشارات ، المقصود منها هذه ، إذا قال هكذا فالمعنى ثلاث وخمسين ، وأحد الباحثين جمع الصور هذه يعني صور عدد العرب وهي موجودة في بعض المجالات اللغوية اطلعت على صورة كاملة بشكل اليد بالأعداد من واحد إلى عشرات الألوف نسيت العدد كم هو كل واحدة وهيئتها ، ومنها هذه الصفة وهي أن يعقد ثلاثاً وخمسين .

الصفة الثانية : التي جاءت أيضاً في الحديث أنه يشير فقط بدون أن يعقد ثلاثاً وخمسين ، فهذه مشروعة وهذه مشروعة ، كل منهما سنة فثم إذا صورتان أن يعقد ثلاثاً وخمسين وأن يضم الجميع ويشير بالسبابة فقط .

قوله فيما سمعت : (يجلس مفترشاً) يعني مفترشاً يسراه كما مر معنا وناصباً اليمنى وافتراش اليسرى يعني أن يكون قعوده على رجله اليسرى ، وتكون اليمنى منصوبة ، يستقبل بأطراف الأصابع القبلة ، هذه صورة ، الصورة الثانية ألا ينصب اليمنى وإنما يرخيها وهذه أيضاً جاءت في صحيح مسلم وفي غيره ، فإذا بالنسبة للرجل اليمنى ثم صورتان مسنونتان الأولى أن ينصبها وهي أظهر من حيث الدليل وأوضح ، والثانية أن يرسلها بدون يعني فيكون ظهر القدم على الأرض ، يدها على فخذه ذكرنا لكم أن وضع اليد له صور .

وقال هنا : (يدها على فخذه) وما أتبعها بصورة لهذا الوضع فمهم منه أنه يضع اليدين على الفخذين على أي حال إن شاء في وسط الفخذين أو إن شاء قريب من الركبتين أو نحو ذلك فهذا فيه سعة ، لكن اليد اليسرى يبسطها كما في آخر الكلام .

قال : (ويبسط اليسرى) بسط اليسرى يكون بدون ضم ولا تقريق ، يعني أن تكون على هيئتها المعتادة يبسطها ، يضعها وضعاً معتاداً ، لا يعتمد

الضم ولا يعتمد التفريق ، إلا إذا وضعها على ركبته فإنه يفرقها يعني يفرق الأصابع على الركبة وهذا في حال التشهد الأخير كما سيأتي إن شاء الله .

قال : (ويشير بسبابتها في تشهده) الإشارة هنا أطلقها ولم يذكر الحركة ، وهذا لأجل أن الأحاديث الكثيرة جاءت بالإشارة دون الحركة ، دون حركة الإصبع في التشهد ، وهذا هو الصحيح الموافق للأدلة من أن الإصبع يشار به في التشهد دون تحريكه ، فتحريكه ليس عليه دليل صحيح ، تحريك الإصبع وما جاء في بعض الروايات من أنه عليه الصلاة والسلام كان يشير بإصبعه السبابة يحركها ، لفظة يحركها شاذة كما هو التحقيق في الحديث لأن راويها انفرد من بين أكثر من عشرة من الرواة الثقة فهي من الروايات الشاذة ولذلك نقول الصحيح أنه يرفع الإصبع يشير بها ولا يحركها الإشارة هل تكون على جهة الاستقامة أم يحنيها ، نقول الذي جاء في الدليل أنه يحنيها يجعل الإصبع منحنية هكذا ولا تكون مستقيمة ، والإشارة بها كما قالوا يشير بها لأجل التوحيد ، بعض أهل العلم كصاحب المغني اللي هو الموفق ابن قدامة ، قال : يحرك إذا أتى عند ذكر الله يعني إذا قال : أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل يعني كلما ذكر الله جل وعلا أشار ليبدل على أن المذكور واحد أو أن المعبود واحد وهذا خلاف أيضاً الصواب في هذه ، والصواب التحريك مع السكون بلا تحريك ، والصواب الإشارة مع السكون بلا تحريك .

قال : (ويقول التحيات لله) التحيات لله هذا هو التشهد المعروف الذي كان عليه الصلاة والسلام يعلمه الصحابة كما يعلمهم السورة من القرآن كما جاء في حديث ابن مسعود وغيره وهذه الصيغة هي التي جاءت في حديث ابن مسعود واختارها الإمام أحمد لقوله فيها يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن ، وهذه الصفة أو هذه الصيغة ليست وحيدة وردت غيرها من

الصيغ ، قوله ، التحيات لله ، التحيات : جمع تحية وهي ما يحيا به الملك وجمع هنا التحيات لكمال عظمة الله جل وعلا ، لأنه كان من عادة العرب والناس في ذلك الزمن أنهم يحيون الملوك بأنواع من التحية بما يناسبه ، فملك يحيا بأبيت اللعن ، وآخر يحيا بأنعم صباحاً أو نحو ذلك وآخر يحيا بدعاء ، وآخر يحيا بركوع وآخر يحيا بسجود وآخر يحيا بأنواع التحية التي يعظم بها الملوك في الأزمنة المختلفة متنوعة ، والله جل وعلا هو الذي يستحق أنواع التعظيم ، فقول الموحّد في صلاته التحيات لله : يعني أنواع التحية التي هي تعظيم مستحقة لله جل وعلا سبحانه ، فهو المستحق لجميع أنواع التعظيم هو المستحق لأن يحيا بالركوع وبالسجود وبالدعاء وبأنواع ما يثني ما عليه به ، ويعظم به جل وعلا ، فهذا سبب الجمع واللام في قوله الله للاستحقاق يعني مستحقة لله جل وعلا ، قال بعض أهل العلم أن اللام هنا للملك يعني هي ملك الله جل وعلا وهو الذي يشرع منها ما شاء لكن الأول أظهر .

قال : (والصلوات) الصلوات يعني إما الصلاة الشرعية المعروفة أو أنواع الدعوات هي لله جل وعلا يستحقها دون ما سواه ، فأنواع العبادة لله سبحانه ، والطيبات : يعني أنواع العمل الطيب أنواع ما يتقرب به العباد من الطيبات يستحقها الله جل وعلا وحده دون ما سواه أما البشر فربما تقرب إليه بالطيب وربما تقرب إليه بالخبيث ، وقبل هذا وهذا لمصلحة له في ذلك ، والله جل وعلا له الكمال المطلق من جميع الوجوه فإنه سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً ، لا يقبل إلا طيباً من الاعتقادات لا يقبل جل وعلا إلا طيباً من الأقوال ، لا يقبل جلا وعلا إلا طيباً من الأعمال لا يقبل جل وعلا إلا طيباً من التصرفات سبحانه وتعالى ومن أنواع العمل فلهذا جمع هنا ، قال : والطيبات يعني والطيبات مستحقة لله جل وعلا وذلك كمال غناه وكمال جلاله وجماله سبحانه وتعالى فإنه من جماله جل وعلا أنه لا يقبل إلا طيباً ، والشر سبحانه

وتعالى ليس إليه لا من جهة فعله بخلقه ولا من جهة تقرب الخلق بالشيء إليه جل وعلا ومن أجل ذلك حرم الشرك ولم يقبل العمل إلا إذا كان خالصاً صواباً ، السلام عليك : هذا التفات ، السلام عليك لأنه كان الكلام عن غائب ، التحيات لله ثم التفت فقال : السلام عليك أيها النبي ، وهذا في حياته عليه الصلاة والسلام أمر به من كان في المدينة يصلي معه ومن لم يصلي معه في مسجده ومن كان في خارج أيضاً المدينة في أي بلد من بلاد الإسلام في زمن النبوة فأمر بهذا الدعاء بهذا اللفظ من التحيات من التشهد وفيه السلام عليك أيها النبي فنفهم من ذلك أن هذا الخطاب بقوله عليك أيها النبي ليس المقصود منه خطاب الحاضر وإنما هو استحضار مكانة المذكور في القلب لأنه التفت من غائب ، من جهة العربية ، التحيات لله ، هذا حدث عن غير حاضر يعني من جهة العربية أما هو جل وعلا فهو مع خلقه سبحانه وتعالى لا تغيب عنه من شأنهم غائبة ثم قال : السلام عليك أيها النبي فهذا التفات سببه يعني هذا ليس بنداء أيها النبي يأتي أحد ويقول هذا نداء للنبي عليه الصلاة والسلام بعد موته ، والناس الآن ينادونه في الصلاة ويقولون يا أيها النبي السلام عليك يا أيها النبي هذا ليس بنداء وإنما هو التفات في ضمن كلام ويقصد من هذا الالتفات استحضار مكانة الذي ذكر لأجل أن يكون أبلغ في أداء الحق الذي له .

((السلام عليك أيها النبي)) يعني أنواع السلامة عليك ، أو اسمُ السلام وبركته عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، ابن مسعود ، رضي الله عنه ثبت عنه ، أنه كان بعد عهد النبي ﷺ ، كان يترك هذا الخطاب وكان يقول : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته . فمن قال هذه الصيغة فلا بأس ، من قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته . فهذا صحيح ؛ لأن ابن مسعود ثبت عنه ذلك وهو الذي روى هذا الحديث وقال فيه : كان يعلمنا

التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فدل على أن ابن مسعود رضي الله عنه فهم من هذا التعليم أن له أن يغير هذه الكلمة من المخاطب إلى الغائب ، وهذا فيه دليل على أن النداء ليس على بابه ، ولو كان على بابه لما غير ابن مسعود رضي الله عنه .

((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)) يعني أنواع السلامة تدعو بها أن تكون عليك حالة وعلى كل عبد لله صالح .
 ((أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)) هذه صيغة ، وهناك صيغة أخرى يختارها الإمام الشافعي رحمه الله ، وهي :
 ((التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات)) وهذه جاءت في حديث ابن عباس ، والصيغ ثابتة وأقواها عندنا صيغة ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه وهي التي اختارها أكثر علماء الحديث .

قال : (وهذا التشهد الأول) التشهد الأول إذا كان في ثلاثية ورباعية ، أما إذا كان في صلاة ثنائية ، يعني في الفجر ، أو كان في نافلة ، فإنه هو الأول والأخير ، سمي الأول لأن ثم ثاني ، وهناك فرق بين الأول والثاني ، والأول إذا تشهد فيه فإنه يكون سريعا . بعض العلماء يرى أن قول : ((اللهم صلي على محمد)) يكون في الأول والثاني جميعا ، وهذا غير صحيح ، ولا يفهم من كلام المحققين من أهل العلم ذلك ، وإنما يفهم أن الصلاة على النبي ﷺ تكون في التشهد الأخير .

قال : (ثم يقول : اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد) يعني إذا كانت الصلاة ثنائية يقول بعد ما سبق : ((اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد)) القدر الواجب من هذه : ((اللهم صلي على محمد)) إذا قال : اللهم صلي على محمد فقد أتى بالواجب وما بعدها مستحب ، يعني مثلا واحد بيصلي النافلة ومستعجل ، بعد نهاية التشهد ((أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

أن محمد عبده ورسوله اللهم صلي على محمد السلام عليكم ورحمة الله ((
 هنا قضى الصلاة ، فالقدر الواجب من الصلاة على النبي ﷺ هو قول القائل
 : اللهم صلي على محمد وذلك لقوله جل وعلا : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا
 عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ، فيكون ممثلا لهذا الأمر بقول : ((اللهم
 صلي على محمد)) والتسليم سبق في التشهد ؛ لأنه قال :
 ((السلام عليك أيها النبي)) .

فامثال الأمر الواجب في الآية يكون بالتشهد وقول : اللهم صلي
 على محمد . وما بعده هذا من المستحبات لمجيئه في حديث كعب بن عجرة
 وغيره ، حيث سئل ﷺ قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال :
 ((قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ..)) إلى آخر الحديث .

((كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) وهنا اقتصر على
 آل إبراهيم وهي أحد الروايات ، والرواية الأخرى ((كما صليت على إبراهيم
 وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) ، الصيغ في الصلاة على النبي ﷺ
 أيضا متعددة ، وهذه أحد الصور التي اختارها علماء الحنابلة ، رحمهم الله .

قال : (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم
 إنك حميد مجيد) يكون انتهى بذلك من الصلاة على النبي ﷺ بالقدر الواجب
 والمستحب ، هنا في قوله : إنك حميد مجيد ، حميد مجيد هذان الاسمان
 مناسبان غاية المناسبة للدعاء هذا اللهم صلي على محمد ؛ لأن الحمد لله
 جل وعلا ، وكونه جل وعلا حميدا هذا فيه كثرة ما يستحق جل وعلا من
 أنواع الحمد والثناء ، ومجيد فيه السعة باستحقاقه أنواع : تعظيم والمجد
 والفضل والإحسان ، فهذان الاسمان فيهما سعة الفضل والإحسان بما لله جل
 وعلا من الأسماء الحسنی والصفات العلا ، ولهذا جاءت مجيد في مقام
 التعليل ، قال : صلي على محمد ، إلى أن قال : إنك حميد مجيد ، توسل ،

ثم قال : وبارك على محمد ، إلى أن قال : إنك حميد مجيد ، فهذا توسل أيضا ؛ لأن مجيء إن هنا للتعليل ، وإذا علل بعد الدعاء يكون في مقام التوسل بالله جل وعلا بذكر هذين الاسمين ، فهو توسل إلى الله جل وعلا بأسماء الله جل وعلا ، وصفاته .

قال : (ويستعيز من عذاب جهنم) يستعيز يعني يطلب العوذة ، وهو طلب التأمين مما يكره ، وهذه الاستعاذة مندوبة مستحبة عندهم ؛ لأن الأمر الذي جاء فيها ، أمر استحباب عندهم ، ((إذا صلى أحدكم فليستعذ بالله من أربع : ..)) الأمر هنا عندهم للاستحباب وذلك لأنه ما ارشد إليه المسيء صلاته ، ولمجيئه في بعض الروايات ، قال : ((فإذا فعلت ذلك)) يعني ما سبق من الصفة ((فقد قضيت صلاتك)) ففهم أن ما بعدها زائد على الصلاة فيكون الأمر فيه ، أمر ندب واستحباب ، وقال بعض أهل العلم : إن الاستعاذة واجبة . وهو قول علماء الظاهر وبعض التابعين أو ظاهر قول بعض التابعين ، وهو طاووس فيما جاء في (صحيح مسلم) ، واختيار الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء المعاصرين يرون أن هذه الاستعاذة واجبة لمجيئها بصيغة الأمر . فينبغي الخروج من هذا الخلاف وأن يحافظ عليها المرء فهي دعاء عظيم ، وأظهر القولين ، الأول لما ذكرت لك من الدليل .

(من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال . قال : ويدعو بما ورد) بما ورد ، يعني بما جاء الحث عليه من الأدعية في هذا المقام من مثل ما علم النبي ﷺ أبا بكر حيث قال له : ((قل اللهم إنني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي)) ونحو ذلك مما ورد .

وتقيده الدعاء بما ورد فيه أن غير ما ورد لا يشرع ، يعني لو دعا بأمر من أمور الدنيا في هذا المقام فإنه لا يشرع ، يعني دعا بشيء يحصله

من أمر الدنيا ، دعا قبل السلام بمال خاص يأتيه ، بعمل يأتيه ، برزق يأتيه ، بجاه يأتيه ، بزوجة تأتيه ، أو المرأة بزوج يأتيها ، ونحو ذلك ، فهذه من أمور الدنيا عندهم بهذا التخصيص لا تشرع ، لكن تباح له أن يدعو ، ولهذا قوله : (ويدعو بما ورد) هذا من جهة الاستحباب ، لكن لو دعا بشيء من أمر الدنيا فليس بمشروع ، ولكن له ذلك

لقوله ﷺ في بعض الروايات : ((ثم ليتخير من الدعاء أحبه إليه)) ، أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

العلماء في مسألة الدعاء بأمر الدنيا في الصلاة ، فرق كثير منهم ، ومنهم الحنابلة ، فرقوا ما بين الدعاء بأمر الدنيا في السجود ، وما قبل السلام ، فقالوا : إذا دعا بأمر دنيوي في السجود لم يجوز له ذلك ، يحرم ، وإذا دعا بأمر دنيوي قبل السلام فهو مباح ، له ذلك . وذلك لقوله ﷺ في الدعاء . كما ذكرت لك فيما قبل السلام . : ((ثم ليتخير من الدعاء أحبه إليه . أو أعجبه إليه)) ، والسجود لتعظيم الله جل وعلا والتقرب إليه بالثناء عليه ولا يشرع فيه عندهم أن يدعو بأمر دنيوي ؛ لأنه خارج عن مراد الصلاة .

قال : (ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك) وهاتان التسليمتان ركنان ، التسليمة الأولى والثانية هذه كل واحدة منهما ركن ((السلام عليكم ورحمة الله)) هذه هي التحليل ويحصل السلام كما هو ظاهر هذا الكلام بالقول ، يعني لو قال : السلام عليكم ورحمة الله . ولم يلتفت ، حصل ، فالالتفات سنة فيه ، لقوله ﷺ : ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) فإنه يسلم ولو من غير التفات لكن الالتفات سنة ، التفاته عن يمينه في الأولى ما قدره ؟ هو بقدر الالتفات المعتاد وعن اليسار أكثر من ذلك ؛ لأنهمذكروا أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله وكانوا

يرون صفحة خده إذا سلم عن شماله ، يعني إذا كان عن الشمال يزيد في الالتفات ، وهذا يأتينا فيما نستقبل إن شاء الله تعالى .

قال : (وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الأول) يعني لا يقول إلا التشهد ولا يشرع له أن يزيد الصلاة على النبي ﷺ بعده .

(وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط) يعني بسورة الفاتحة فقط ، وهذا ظاهر والأدلة عليه كثيرة .

(ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا) التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرباعية كما هو ظاهر كلامه هنا . وقوله (متوركا) نفهم منه أن التورك لا يشرع إلا في صلاة ذات تشهدين ، فإن الصلاة إذا كانت ثنائية لا يشرع فيها التورك ، وهذا هو ظاهر الأدلة في صفة التورك فإن فيها أنه تورك في الركعة الأخيرة .

وبعض الأئمة فهم من الركعة الأخيرة أنها يمكن أن تكون الثانية وهو الإمام الشافعي وغيره يرون أن التورك يكون في الأخيرة سواء كانت الثانية أو كانت الثالثة أو كانت الرابعة ، لكن هذا خلاف ظاهر أحاديث عدة في الباب .

والتورك معروفة صفته بأن يفضي بوركه إلى الأرض ويخرج قدمه اليسرى عن يمينه وينصب رجله اليمنى . هذا هو صفة التورك ، ويأتي أيضا فيها أن الرجل اليمنى أعني القدم اليمنى يمكن أن تكون منصوبة ويمكن أن تكون مبسوطة ، فيكون إذا هنا في التورك في الرجل اليسرى فيه صفة واحدة وفي الرجل اليمنى فيه صفتان .

بعض الناس غلط وظن . أعني من الشباب . بعض الأئمة ظن أن الرجل اليسرى لها صفتان : الصفة التي ذكرنا ، والصفة الثانية أن يجعلها بين

الفخذ والساق ، كما جاء في بعض الروايات (فجعل اليسرى بين فخذيه وساقه) ففهم من البينية أنها تكون بينها ، يعني يدخل اليسرى هكذا ، تسير القدم اليسرى مرتفعة ويكون بين الفخذ والساق ، وهذا لو طبقها أحدكم لوجد فيها مشقة كبيرة ، وهذه الصورة غلط في الفهم ، وذلك أن قوله في بعض الروايات (بين فخذيه وساقه) البينية هنا بينية انقسام ، يعني أن بعض القدم تحت الفخذ وبعض القدم تحت الساق ، ليست بينية أن يدخلها بين الفخذ والساق فتكون الساق أسفل والفخذ أعلى لا ، البينية هنا أن تكون القدم منقسمة بعضها تحت الفخذ وبعضها تحت الساق ، لو جمعت الروايات في ذلك لاتضح هذا الفهم كما هو قول عامة أهل العلم .

قال : (والمرأة مثله) يعني مثل الرجل (لكن تضم نفسها) هذا هو المذهب أن المرأة مثل الرجل في الأحكام السابقة إلا فيما فيه انفراج ، فإن المرأة مأمورة بالتستر ولو عن محارمها فالانفراج قد يكون غير التستر ، فلذلك أمرت بضم نفسها ، هذا هو الذي ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تضم نفسها وتسدل رجليها من جانب يمينها ، يعني لا يشرع للمرأة أن تجافي ولا أن تمتد يعني أن تبعد بطنها عن فخذها تمتد ، ولا أن تجافي يديها ، ولا يشرع لها أن تنصب رجليها اليمنى وتفتersh رجليها اليسرى ، بل هي في ذلك تسدل الرجلين جميعاً على اليمنى ، على جهة اليمين ، وتضم نفسها ، تكون منضمة غير متفرجة أو غير منفرجة ، هذا هو الذي ذكر عن عائشة رضي الله عنها .

والقول الآخر أن المرأة في كل ذلك كالرجل ، هو قول طائفة من فقيهاة التابعين كأمر الدرداء وغيرها .

سؤال :

هذا يسأل عن ثبوت الوجه بين التسليمتين .

الجواب :

لا هذا غير مشروع أن يقول السلام عليكم ورحمة الله ثم يقف قليلا ثم يقول ... ، ما بين التسليمتين ليس ثم شيء مشروع ، بل هو يسلم عن يمينه ثم يسلم عن يساره مباشرة .

نقف عند الفصل وننبه الأخوان الذين حضروا متأخرين إلى أنه لضيق الوقت سيتأخر الدرس من الأسبوع القادم إلى بعد صلاة العشاء إن شاء الله تعالى .

سؤال :

متى تكون جلسة الاستراحة ؟ قبل التكبير أم بعده ؟

الجواب :

هذا في التخيير ، جلسة الاستراحة متى يكبر ؟ هل هو أول ما يرفع من السجود أو بعد ما يقوم ؟ سماحة الشيخ يرى أن المسألة فيها واسعة ، إن كبر بعدها مباشرة يعني بعد أن يرفع ، أو كبر بعد جلسة الاستراحة في النهوض للقيام ، الأمر فيها واسع ، لكن الأصول وإعمال ما سبق ذكره أنه يكبر حين يرفع ، فإذا رفع من السجود كبر ، وهذا هو ظاهر مل جاء في غير ما حديث من أن التكبير يكون بعد الرفع ، فإذا رفع من السجود كبر ، فيشمل ذلك جلسة الاستراحة ، يكبر يقول الله أكبر ثم يجلس ثم يقوم ، لكن هذا لو فعله الإمام ، لو إمام يفعل ذلك ويكبر ويجلس للاستراحة إيش يصير ؟ الناس بيروحون يصيرون قياما وهو لا يزال في جلسة الاستراحة فينتبه لهذا الفرق ، يعني فيها سعة والفرق بين الإمام والمنفرد ظاهر فيها .

فصل

ويكره في الصلاة التفاته ورفع بصره إلى السماء وتغميض عينيه وإقعاؤه وبسط ذراعيه ساجدا وعبثه وتخصره وتروحه وفرقة أصابعه وتشبيكها وأن يكون حاقن أو بحضرة طعام يشتهيها وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كنفل ، وله رد المار بين يديه وعد الآي والفتح على إمامه ولبس الثوب ولف العمامة وقتل حية وعقرب وقمل ، فإن أطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا ، ويباح قراءة أواخر السور وأواسطها ، وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى ، ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد : فهذا الفصل فيه ذكر طائفة من مكروهات الصلاة ، والذي قبله ذكر فيه صفة الصلاة ، وبعد ذلك تذكر المكروهات ، ثم بعض ما له فعله في الصلاة ، مما قد يكون عند بعض من المكروهات ، ثم ذكر أركان الصلاة وواجبات الصلاة

قال : (فصل ، ويكره في الصلاة التفاته) الكراهة في ألفاظ الفقهاء يراد بها كراهة التنزيه ، فإذا أطلقوا الكراهة ، فلا يريدون إلا التنزيه وهذا

اصطلاح عام عند كل المصنفين في الفقه ، بخلاف ما كان في اصطلاح الأئمة المتبوعين فإنهم يطلقون المكروه ، أو يقولون : أكره هذا الشيء ، أو أكرهه ، أو أكرهه شديدا ، ونحو ذلك ، ويريدون به المحرمة تارة ، وقد يريدون به المكروه كراهة التنزيه تارة ، والمعروف في النصوص أن المكروه يشمل ، من جهة الاستعمال : المحرم وما هو خلاف الأولى ، فيطلق المكروه في النصوص على المحرم ، كقوله جل وعلا بعد ذكر المحرمات في سورة (الإسراء) : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ ، فهي مكروهات عند الله جل وعلا ، والكراهة هنا بمعنى التحريم .

وجاء في الحديث الصحيح : ((إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)) وقيل وقال قد تكون خلاف الأولى ، وقد تكون محرمة ، بحسب الحال ، وكثرة السؤال قد تكون خلاف الأولى ، و قد تكون محرمة ، وإضاعة المال قد تكون من جهة الإسراف والتبذير ، وذلك محرم .

المقصود من ذلك أن المكروه يطلق في النصوص على المحرم ، وعلى المكروه كراهة تنزيهية ، يعني ما كان خلاف الأولى . في اصطلاح الفقهاء المكروه أحد أقسام الحكم التكليفي ، وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ، هذا من جهة الحكم ، يعني فالمكروه من تركه أثيب ، ومن فعله لم يؤاخذ ، فتركه ، ترك المكروهات يؤجر عليه العبد .

في مكروهات الصلاة ، تجد أن كثيرا منها قد جاء النهي عنه بدون قرينة متصلة ، أو منفصلة لفظية تصرفه عن التحريم من الكراهة ، وعدوا كثيرا مما جاء النهي عنه مكروها ، ولم يجعلوه محرما لضابط عام في هذا الباب ، وهو أن القاعدة المقررة أن النهي يقتضي الفساد ، فإذا كان النهي للتحريم فإنه يفيد فساد العبادة التي اقترنت بالمنهي عنه ، وإذا لم يبطل الشارع العبادة بفعل تلك الأشياء التي نهى عنها ، فدل على أن النهي ليس للتحريم ،

بل هو للكرهية ، فهذا من الصوارف العامة التي يمكن أن تضاف إلى الصوارف التي تصرف النهي من التحريم إلى الكراهية ، وهذا الصارف ، كما ذكرته لك ، أن النهي يقتضي الفساد ، فإذا حمل النهي على التحريم ، فإنه إذا فعله المصلي فإن صلاته باطلة ، وكثير من هذه المسائل إنعقد الإجماع على صحة الصلاة ، ولم يبطل النبي ﷺ صلاة من فعلها فلماذا فيما سنذكر من أدلة ستجد أن النهي ظاهر ، ولا نستفيد منه تحريم ؛ لأنه لم يحمل على التحريم عند أهل العلم ؛ لأنه لو كان كذلك لبطلت الصلاة به ؛ لأن النهي يقتضي الفساد ، فساد العبادة المشتملة عليه .

قال : (ويكره في الصلاة التفاته) يكره في الصلاة التفاته ، يعني يكره له في أثناء الصلاة أن يلتفت ، والالتفات كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ، ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال في الالتفات : ((أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)) ، ونهى عليه الصلاة والسلام عن الالتفات ، وقال : ((اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)) فدل على أن الالتفات منقص للصلاة ، مذهب لبعض خشوعها ، وهذا شأن المكروهات .

قال : (ويكره في الصلاة التفاته) الالتفات الذي يكره هو أن ينظر بعينه ، بحركة عينيه ، أو بحركة وجهه ، أن يكون يلتفت يمينا ، يدير عينيه أو وجهه يمينا وشمالا ، فهذا المذهبة للخشوع ، وهي الاختلاس الذي يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، وكونه بالفتات الوجه هذا أظهر .

الالتفات يكون مبطلا للصلاة إذا تحول به المصلي إلى غير جهة القبلة ، يعني التفت بوجهه و صدره إلى غير جهة القبلة ، مثلا هذه جهة القبلة التفت حتى صار الجهة الثانية ، أو نظر نظر حتى صار إليها . أما الالتفات

الذي لا يكون معه تحويل الوجه والجذع إلى غير جهة القبلة ، فليس مبطلا للصلاة ، فصار عندنا الالتفات قسمان ، صار عندنا أن الالتفات قسمان :
القسم الأول : مكروه .

والثاني : محرم ، والمحرم مبطل للصلاة .

والمقصود بکراهته هنا به إذا لم يكن ثم حاجة ، والقاعدة المقررة أنه لا مكروه مع الحاجة ، إذا احتاج إلى الالتفات إلتفت بلا كراهة مثل ما فعل أبو بكر رضي الله عنه ، حينما أم الناس في الصلاة ، والنبي ﷺ في مرضه ، فلما سمع حركتهم التفت ، فإذا رسول الله ﷺ فتأخر ، يعني التفت التفت لا يخرج عن جهة القبلة ؛ ولأنه لم تكن ثم محاريب يومئذ ، والنبي ﷺ يخطو أمام الصف الأول ، فنظر فالتفت فإذا النبي ﷺ قريب منه فتأخر ، والنبي ﷺ أيضا كان يلتفت في بعض السرايا ، في بعض الغزوات ، إذا صلى التفت إما طلبا لمرسل أو نحو ذلك ، كما جاء في عدد من الأحاديث منها أنه ﷺ صلى مرة بالناس صلاة الفجر ، وكان قد بعث رسولا فجعل يلتفت إلى الشعب عليه الصلاة والسلام ، كذلك إذا كان ثم حاجة من حاجات المرء التي لا يستغني عنها ، فالتفت فإنه لا كراهة .

قالوا : لا كراهة في الالتفات في حال خوف ونحوه ، يقصدون بذلك حال الحاجة ، فإذا احتاج إلى الالتفات فلا بأس .

يكثر الكراهة ، ما تبطل الصلاة إذا أكثر منه بحيث أنه خرج عن وصف المصلي ببياتينا بكثرة الحركات ، لكن إذا كان الالتفات هكذا ، أو يلتفت هكذا بحيث أنه لا يخرج عن هيئة المصلي فإن صلاته لا تبطل ، أما إذا أكثر منه بحيث أن تخرج صفة صلاته عن هيئة المصلي ، كأنه واقف في أي مكان في الشارع أو غيره يتلفت هكذا ، فإنها تبطل صلاته ، هذا بياتي فيه كثرة الحركات .

قال : (ورفع بصره إلى السماء) رفع البصر إلى السماء ، يعني أن يرفع عينيه إلى السماء ، كما ثبت في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال : ((لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم)) وهذا فيه وعيد ، وهذا الوعيد حمل على الكراهة ؛ لأنه لم يبطل صلاة أولئك . النبي ﷺ في أحاديث يأمر بإعادة الصلاة مثل حديث المسيء صلاته ، قال : ((ارجع فصلي فإنك لم تصل)) ، وقال في حديث من صلى خلف الصف قال : ((أعد صلاتك)) ونحو ذلك ، فدل على أن هذا الوعيد إنما هو لشدة الكراهة ، والكراهة درجات ، فرفع البصر إلى السماء مكروه وسبب الكراهة أو العلة أنه يذهب الخشوع ولأن الله جل وعلا قَبِل وجه المصلي إذا صلى ، فلا يزال الله جل وعلا مقبلا على العبد ما لم يلتفت ، فإذا التفت العبد انصرف عنه جل وعلا ، يعني عن الإقبال عليه ، وهذا أشد منه رفع البصر إلى السماء فهو من أسباب عدم الخشوع ، وهذا في كل حال سواء حال الدعاء ، إذا دعا رفع بصره إلى السماء أو إذا أراد أن يتأمل أو أراد أن يكبر أو أراد أن يزين بعض الملابس ونحو ذلك يرفع بصره إلى السماء ، هذا كله مكروه .

استثنى الإمام أحمد بنصه حالة من ذلك وهي حالة التجشؤ فقد سئل أحمد عن ذلك فقال : يرفع ولا يرفع رأسه ولا يؤذي الناس بريحه ، والإمام أحمد استثنى حالة التجشؤ ؛ لأن إيذاء المصلي منهى عنه ، والتجشؤ غالبا ما يكون معه رائحة فإذا رفع تفرقت الرائحة أعلى ، أما إذا تجشأ في حالته المعتادة فإن الرائحة تنتشر ، فنص أحمد استثناء حالة التجشي من هذه الكراهة ، فإذا أراد أن يتجشأ رفع بصره أو رفع رأسه إلى السماء حتى تكون جهة التجشي لا تؤذي المصلين .

قال : (ورفع بصره إلى السماء وتغميض عينيه) أيضا تغميض العينين من المكروهات وذلك لأنه خلاف السنة ، وجاء فيه بعض الأحاديث الضعيفة ، والنبي ﷺ كان إذا صلى لا يغمض عينيه عليه الصلاة والسلام ، وقد جاء أنه صلى مرة في خميسة لها أعلام فقال : ((اذهبوا بهذه فقد أشغلتنني عن صلاتي آنفا اذهبوا إلى أبي جهم وآتوني بأنبجانيته)) فدل على أنه ﷺ لا يغمض عينيه في الصلاة ، هذه هي السنة وخلافها مكروه ، واليهود يصلون دائما كما ذكر بإغماض العينين ، ومخالفتهم مطلوبة ، فتغميض العينين في الصلاة مكروه .

ابن القيم رحمه الله وجماعة توسطوا فقالوا : لا يستحب إغماض العينين بل يكره إلا إذا كان إغماضهما في بعض الحالات أبلغ في خشوعه . إذا كان إذا أغمض في بعض الحالات أبلغ في خشوعه فيغمض ، هذا قد يحتاج إليه في مثل الحرم ونحو ذلك لكثرة مرور الناس أو كثرة مرور النساء ، أو ما شابه ذلك ، فيحتاج إلى الإغماض في بعض الأحيان .

فالشروع في الصلاة مطلوب ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : ((إن الرجل لينصرف من الصلاة وما كتب له عشرها تسعها)) ، أو قال : ((وما كتب له إلا نصفها ثلثها)) إلى أن قال : ((تسعها عشرها)) . فالخشوع مطلوب والإتيان بأسباب الخشوع مطلوبة ، ولكن لا يخالف السنة فيجتهد أن يطبق السنة ويحرص على الخشوع ، فتغميض العينين على جهة الإطلاق مكروه . وعندهم مكروه دائما أن يغمض عينيه . هل هذا في حق الجميع أم في حق المبصر ؟ الظاهر أنه في حق المبصر ؛ لأن الأعمى ليس إغماضه لعينه من أجل البصر لأنه لا يرى ، فإذا احتاج الأعمى إلى إغماض العينين لراحتهما أو نحو ذلك فإنه لا حرج في ذلك ليس بمكروه .

قال : (وإِقْعَاؤُهُ) إِقْعَاؤُهُ : يعني أن يقعي في الصلاة ، صورة الإقعاء أن يفتersh قدميه ويجعل إِيْتِيَهُ على عقبه ، هذه هي الصورة المشهورة في ذلك وهي التي كانت تستعمل ، فهذا هو الذي كره ، أن يفتersh القدمين ويجلس على العقبين ، وأولى منها أن ينصب القدمين ويجلس بإِيْتِيَهُ على عقبه ، وأعظم منها وهي صورة إقعاء الكلب وهي المعروفة عند العرب بالإقعاء أن يجلس أن يفضي بإِيْتِيَهُ على الأرض ويلصق الكعبين بهما وتكون القدمان على الأرض وينصب الفخذين مثل إقعاء الكلب ، يعني تكون الفخذان قائمتين ، وتكون الإليتان ملاصقة للعقبين لكن ليست مستقرة عليهما ، وإنما الإليتان على الأرض والقدمان مبسوطتان وهناك التصاق بالعقبين . فصار عندنا الإقعاء له ثلاث صور :

الصورة الأخيرة هذه هي بالإجماع متفق على تحريمها في الصلاة .
والصورة الثانية والأولى مختلف فيهما ، وهناك صورة ذكرها بعض الفقهاء وهي أن ينصب القدمين ويفضي بالإليتين على الأرض يعني تكون الإليتان بين القدمين ، قدم يمين ويسار منصوبة والإليتان بينهما . وذكرنا الصورة الثانية أن ينصب القدمين وأن يفضي أو يجلس على العقبين .
فالمقصود من ذلك أن هناك ثلاث صور منها مكروهه عندهم :
الصورة التي يفسرون بها الإقعاء مشهورة ومعروفة وهي الافتراش ، يفتersh القدمين ويجلس على العقبين . والثانية أيضا تدخل فيها أن ينصب القدمين ويجلس على العقبين . والثالثة . التي ذكرتها لك قبل قليل . بأن يجلس بين القدمين المنصوبتين . وهذا الإقعاء مكروه عندهم في الصلاة بهذه الصور ، سواء كان في التشهد أو كان بين السجدين ، إقعاؤه في الصلاة مطلقا في أي حال مكروه ، وذلك لأن النبي ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان ، كما ثبت في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفسرت عقبة الشيطان بأنها

الإقعاء . كذلك كان ينهى عن إقعاء كإقعاء الكلب ، هذا هو المشهور عندهم .

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أن الإقعاء سنة ، ورواية ثالثة بأنه جائز ، وهو أعني القول بسننيته ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه ، فقد كان يقعي بين السجدين ، وسُئل عن ذلك فقال : سنة نبيكم عليه الصلاة والسلام .

صفة هذا الإقعاء أن يفترش القدمين وأن يفضي بإليتيه على العقبين ، لا ينصب القدمين يفترش القدمين ويجلس على العقبين ، هذه الصورة قال الإمام أحمد أنها سنة في رواية عنه ، وهي المروية عن ابن عباس . وعلى العموم في كلام ابن عباس عن الإقعاء أنه سنة ، هذا اختلف فيه الشراح ما صفته ، والأصح فيما يظهر ما ذكرته لك من الصورة هذه أن يفترش وأن يجلس على العقبين . طبعاً هذا يكره من غير حاجة ، أما إذا احتاج إلى الإقعاء لسبب من الأسباب احتاج إليه فإنه لا يكره ؛ لأنه لا كراهة مع الحاجة .

قال : (وافترش ذراعيه ساجداً) يعني ويكره في الصلاة افتراش ذراعيه ساجداً ، يعني أن يفترش المصلي ذراعيه وهو ساجد ، وصفته يعني صورة هذه أن تكون الذراعان مبسوطتين حال السجود ، يعني من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، وهي مباشرة للأرض ، هذه مكروهه وذلك لنهي النبي ﷺ عن ذلك فيما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه ، أنه قال ﷺ : ((اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)) . فهذه الصفة مكروهة ، وأخذ العلماء من هذا قاعدة وهي أن مشابهة الحيوان في الصلاة من حيث الهيئة مكروهه ، لأنه جاء نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب ، وجاء نهى عن افتراش الذراعين كافتراش الكلب ، ونقرة كنقرة الغراب ،

وبروك كبروك الجمل ، إلى آخره ، فمشابهة الحيوانات في الهيئة في الصلاة مكروه ، قد يكون في بعضها محرم عند طائفة من أهل العلم . وهذه منها : أن يفترش ذراعيه فالهيئة ، ليست هيئة إنسان لأن الإنسان له هيئته في حركاته وفي سكناته مخالفة لهيئة الحيوان ، فتشبهه بالحيوان أو مشابهته له مكروهة .

قوله : (افتراش ذراعيه) هل له مفهوم بأنه إذا افترش ذراعا واحدة فلا حرج أو فلا كراهة ؟ الظاهر أنه ليس له مفهوم ، فلو افترش ذراعا واحدة أو افترش الذراعين فقد شابه ، حصلت المشابهة ، والمنهي عنه في هذا الفصل في مسألة الحيوانات المشابهة ، ومعلوم أن التشبه غير مقصود فما في أحد يتشبه بالحيوان قصدا ، والكراهة تكون للمشابهة، وفرق بين المشابهة والتشبه . المشابهة : حصول الاشتراك في الصورة من غير قصد لذلك ، والتشبه : حصول الاشتراك في الصورة عن قصد في المشابهة ، عن قصد في هذه الصورة . فوضع نفسه في هذه الهيئة قصدا حتى يكون مثل ذاك ، يعني قلد تشبه .

ولهذا في الحديث ((ومن تشبه بقوم فهو منهم)) هذا التشبه ، أما المشابهة فبحثها آخر ، فرق بين التشبه والمشابهة في هذا الفصل في مسألة الحيوانات ، يعني المقصود في ذلك المشابهة لأنه معلوم أنه ليس ثم عاقل يختار التشبه بالحيوانات .

(وافتراش ذراعيه ساجدا) ساجدا هنا تخرج غير الساجد ، وهي ما سبق ذكره أنه لو اتكأ على ذراعيه من المرفقين إلى اليدين وهي على فخذه فيما بين السجدين أو في التشهد فلا بأس ؛ فالذي ينهى عنه الافتراش حال السجود لأنها هي حالة الكلب في انبساطه ((لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)) وهيئة انبساط الكلب هي أنه يفضي بذراعيه إلى الأرض .

قال : (وعبثه) يعني يكره في الصلاة عبثه ، العبث : المقصود به الحركة التي لا حاجة لها ، تحرك ، يعبث في شيء ، يتحرك ، يحرك شيء أمامه ، هذا عبث ، وذلك لقول النبي ﷺ : ((إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه)) ، وكما ذكرت لك من الحديث : ((إن الرجل لينصرف من الصلاة وما كتب له إلا نصفها إلا ثلثها ...)) إلى آخر ذلك ، لأجل ذهاب الخشوع ، والخشوع يذهب بالحركة ، وقد جاء في بعض الآثار عن عمر ، ويروى مرفوعا عن النبي ﷺ : ((لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)) .

فالعيب وهو الحركة بيده ، أو الحركة بملابسه ، أو تحريك السجاد ، أو رفع شيء وإنزاله ، أو إصلاح شيء ، ونحو ذلك ، هذا العيب مكروه ، مكروه بشرط ألا يخرج المصلي عن هيئة الصلاة ، فإذا كثر وطال عرفا ، فإنه يكون محرما فتبطل به الصلاة .

قال : (وتخصره) يعني أن يضع يده أو أن يضع يديه كلتيهما على خاصرتيه ، التخصر معروف ، هذا مكروه أيضا ، وقد جاء النهي عن ذلك ، وهو من فعل اليهود في صلاتهم ، وكذلك يلحق به أن يعتمد بيديه وهو في الصلاة يعني يفضي بيديه على الأرض ويتكئ عليهما ، يلقي بيديه في الخلف ويتكئ عليهما ، وهذا أيضا منهي عنه لأنه من مكروهات الصلاة ، وهو فعل اليهود في صلاتهم .

هذا في حال الصلاة أما في الحال المعتادة فلا يكره ، يعني في خارج الصلاة ما يكره أن يعتمد بيده اليسرى أو اليمنى أو باليدين كلتيهما ، وإنما يكره في حال الصلاة فقط ؛ لأن بعض الأحاديث أطلقت القول وفي بعضها قيدت بالصلاة ، وما قيد فيه بالصلاة أصح من ذلك الذي لم يقيد ، فيحمل

على العموم ، يحمل المطلق على المقيد ، فيقيد ذلك بأن يتكئ على يده أو على يديه في الصلاة ، هذا مكروه .

قال : (وتروحه) أيضا من مكروهات الصلاة التروح ، والتروح فسروها باستعمال المروحة ، يعني عنده مروحة خوص مثل من أول ما في مكيفات ولا شيء وأصابه غم أو أصابه تعب من شدة الحر فيأخذ المروحة وهو في الصلاة ويتروح بها ، وهذا من المكروهات أيضا ، إلا إذا كان لغم شديد حر شديد معه ، فيباح للحاجة ، يباح بمقدار حاجته . وليس المقصود بالتروح هنا أن يراوح بين الرجلين ، مثل ما ترى فعل بعض العامة أن يتكئ على رجل والأخرى يريحها ، ثم بعد ذلك يغير يتكئ على الثانية ويريح التي كان متكئا عليها ، هذا يسمى أيضا التروح ، هذا ليس المقصود لأن هذا جائز بل عده جماعة من المستحبات ، فعله جمع من السلف أن يراوح بين القدمين ، إلا إذا كثر بحيث مرة هذه ومرة هذه ومرة هذه ، كثر بحيث أخرج الهيئة ، فهذا ذكر بعضهم أنه من صفة صلاة المغضوب عليهم ، يعني اليهود .

ويمكن أن يفهم التروح أيضا بفهم آخر ، لكن هم ما ذكروا هذا ، لكنهم قالوا في هذه : إلا من غم شديد . وهذا يمكن أن يصور بأنه بالنتهد ، الذي نسميه التتهد ، يتتهد في صلاته ، والذي يصيبه الغم الشديد يحتاج إلى ذلك ؛ لأن فيه ترويجا لنفسه وإزالة بعض الغم ، ما ذكروا هذا في الصورة لكن التعليل يدخلها ، فإنه هذا النوع يكره أيضا كثرة هذا أو تروحه بالتتهد هذا مكروه إلا إذا كان ثم حاجة له في ذلك .

قال : (وفرقة أصابعه) فرقة أصابعه أيضا مكروهة في الصلاة ، فرقة الأصابع في الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن فرقة الأصابع في الصلاة ، والأحاديث فيها ربما تكون حسنة بمجموعها ، فيكره في الصلاة أن يفرق أصابعه ، وأن يشبكها ؛ لأن التشبيك أيضا منهي عنه ، كما ثبت أو

كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه لا يزال في صلاة ما دام ينتظر الصلاة)) أو قال : ((ما دام في المسجد)) .

نفهم من ذلك أن فرقة الأصابع والتشبيك من المكروهات إذا ذهب إلى الصلاة حتى يقضي الصلاة ، أما بعد فراغه من الصلاة فلا يكره له أن يفرق الأصابع وكذلك لا يكره له أن يشبك بين الأصابع ، وهذا هو مقصودهم يكره عندهم ما دام في المسجد ينتظر الصلاة أو وهو في طريقه أيضا ينتظر الصلاة ، أو وهو في الصلاة نفسها ، وهي أشد ذلك ، أما إذا انتهى من الصلاة فلا كراهة ولو كان في المسجد . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما قضى صلاته اتكأ وشبك بين أصابعه ، في حديث ذي اليمين ، وأيضا قال عليه الصلاة والسلام في المسجد : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)) وشبك بين أصابعه . فتشبيك الأصابع مكروه وهو في طريقه إلى الصلاة ، وهو ينتظر الصلاة ، وهو في الصلاة ، هذه ثلاث أحوال ، وأما ما بعد ذلك ولو كان في المسجد فلا يكره .

قال : (وأن يكون حاقنا) هذه الصور كلها لأجل أنها من العبث أو أنها تذهب الخشوع ، هي فيها عبث فرقة تشبيك تروح تخرصر ، من العبث ، فكأنها تفسير لقوله (وعبثه) هذه من صور العبث .

(وأن يكون حاقنا) لأن المرء إذا أتى للصلاة وهو غير مشغول البال فإنه يكون أخشع له في صلاته ، وإذا كان أخشع له في صلاته فإن أجره لصلاته أعظم .

(وأن يكون حاقنا) الحاقن : هو الذي يحبسه البول ، الحاقن هو الذي يكون حابسا للبول ، فيستحب للمصلي أن يأتي للصلاة وهو خالي البال لا شيء يدافعه ، قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا صلاة

بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)) الأخبثان : البول والغائط ، فحمل ذلك على الكراهة ؛ لأنه لو صلى بحضرة طعام لصحت صلاته ، فقله ((لا صلاة بحضرة طعام)) لا يعنى به أن صلاته تبطل ، يعنى لا صلاة منعقدة ، وإنما المقصود لا صلاة كاملة ، فحمل النفي هنا على الكمال ؛ لأنه لو صلى بحضرة طعام صحت صلاته ، وسبب ذلك انتفاء الخشوع أو نقصان الخشوع ، يعنى انتفاء أكثر الخشوع أو نقصان الخشوع .

والحاقن هو الذي يدفع البول ، فالمستحب له أن يأتي للصلاة وقد استقرغ من جوفه ما يؤذيه يأتي للصلاة وهو مطمئن ، مثل الحاقن : الحاقب وهو الذي يدافع الغائط ، ومثله أيضا بعموم المناط عموم المعنى ما يُذهب الرأي ، ما يغلبه بحيث يذهب رأيه وخشوعه ، يكون منشغل ، ومثلوا لذلك بحالة رغبته في الجماع ، جماع أهله ، الشديدة ، رغب ، ولو ذهب للصلاة سيكون منشغلا ، ربما في حال بعضهم أكثر من انشغاله بمدافعة الأخبثين ، فهذه أيضا يكره له أن يأتي إلى الصلاة وهو على هذه الحال ، وهذا كما رأيت مطلق ، يعنى سواء خشي فوات الجماعة أو لم يخش ، وقد كان ابن عمر رضي الله عنه ، يأكل وهو يسمع الإمام يقرأ .

فإذا كان حاقنا أو حاقبا ، إذا كان يدافع الأخبثين ، فإنه يكره له أن يأتي إلى الصلاة ولو كانت جماعة ، وكذلك إذا كان له ما يشتهيها جدا ويغلب على عقله مثل الجماع بحيث يشوش عليه لو أتى إلى الصلاة ، فإنه أيضا يكره له أن يصلي على هذه الحال . وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء)) كما سيأتي عند قوله : (أو بحضرة طعام يشتهيها) .

ومن أمثلة العرب المعروفة ، يقولون : لا رأي لحاقن ولا حاقب ولا حازق . أو من الأمثلة السائرة : لا رأي لحاقن معروف ولا حاقب وعروف .

وهو الذي يُدافع الغائط يؤذيه . ولا حازق . من هو الحازق : هو الذي يدافع الريح ؟ لا هو صاحب الحذاء الضيق ، الذي عليه خف ضيق أو عليه حذاء ضيق ما يصلي به ؛ لأنه يكون عليه شدة منه ، لا نقصد ما يصلي به استغفر الله ، يقول : لا رأي له ، يعني إذا صار الواحد في هذه الأحوال ، يعني لا رأي له ، يكون مشغول ذهنه برجله ، مؤذيته رجله وهو تبي منه رأي ما يصلح ، وهذه عامة تجد الواحد إذا أراد أن يجمع قلبه وذهنه على شيء فيكون خاليا من الشواغل عند ذلك هذا أفضل ، حتى يعطي الرأي ، والصلاة أعظم من ذلك ، والصلاة أعظم ما ينبغي في الخشوع والإقبال ، فيتخلص من كل ما يدافعه ، من كل ما يشغل باله حتى يقبل على صلاته وهو خاشع فيها حتى يعظم أجره .

قال : (أو بحضرة طعام يشتهي) قلت لكم ((لا صلاة بحضرة طعام)) هنا قيده بكونه يشتهي وذلك لأنه هو المقصود ، أما وجود الطعام في المنزل وجود الطعام أمامه ، هذا يكون كثيرا ، دائما يكون للواحد في بيته طعام ويشوفه ويكون أمامه ، فإذا قيل : لا صلاة بحضرة طعام . ولم تقيد بكونه يشتهي لكان هذا عسير التطبيق ، يعني يكره له أن يصلي لأن دائما في البيوت خاصة بيوت الأولين ضيقة ، وأينما تحرك في أمامه إما تمر أو شيء أمامه ، فالمقصود بذلك أن يكون بحضرة طعام يشتهي ، هذا هو المقصود بالحديث بقوله : ((لا صلاة بحضرة طعام)) . ولهذا ذكروا فقهه بقولهم : أو بحضرة طعام يشتهي ، أما إذا لم يكن يشتهي فإنه لا يكره له أن يصلي بحضرة طعام ، ولا يترك الجماعة لأجل أن يكون بحضرة طعام ونفسه لا تتوق إليه ؛ لأن المقصود من ذلك أن يذهب وهو خاشع غير متعلق الذهن بأشياء تضعف إقباله على ربه جل وعلا .

قال : (وتكرار الفاتحة) تكرار الفاتحة يعني مرة مرتين ثلاث ، فلا يستحب له ذلك بل يكره ؛ لأنها شرعت مرة واحدة ، والنبي ﷺ ما كان يكررها ، فلا يتعبد بتكرارها وهو فتح لباب الوسوسة .

سؤال : ما المقصود بقولهم : أو بحضرة طعام يشتهي ؟

الجواب : وهو يشتهي ؟ ليست معلقة بالوقت أو معلقة بالصلاة ، هو إذا كان في هذه الحال بحيث أنه يشتهي ، فالنبي ﷺ قال : ((لا صلاة بحضرة طعام)) إذا كان هو يشتهي ، منشغل باله معه جائع ، فلا حرج والحمد لله الأمر فيه سعة هو التعويد ما له عبرة بالشرع ، يعني يقول أنا بجي مثل هذه الأيام ، يجي من الدوام ما دري كم ؟ ثنتين ونصف ، مع بقي على الأذان أذان العصر إلا عشر دقائق ، فهو إذا وضع الأكل ما هو بمنتهي إلا الصلاة فائتة هكذا ؟ ، فهو غير معذور إلا إذا كان يشتهي ، إذا كان نفسه متعلقة به ، هذا ممكن يحصل مرة مرتين ، لكن دائما على جهة التعود ، هذا ليس مقصودهم بذلك ؛ لأنه قال : (أو بحضرة طعام يشتهي) .

وقول النبي ﷺ : ((إذا قُدم العشاء)) أو ((إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء)) ونحو ذلك ، يعني صلاة المغرب أو صلاة العشاء ، فإن هذا في الزمن الأول كان فيه شدة ، يعني عندهم وجبتان ، وجبة الصبح يعني الغداة ثم العشاء ، ما عندهم كل شوية يأكلون ونحو ذلك ، أو أجسامهم مليئة بالصحة والأطعمة ما يجوعون ، الآن الله المستعان الناس يأكلون عادة لا يأكلون عن جوع دائما وإنما يأكلون عادة ، هذا وقت الفطور هذا وقت الغداء هذا وقت العشاء ، ولو لم يكن جائعا . في الزمن الأول لم يكن أكلهم عادة ، في زمن النبي ﷺ لقلة الحال ، وإنما كانوا يأكلون إذا جاعوا .

وفي كلام عمر رضي الله عنه قال : نحن قوم لا نأكل إلا إذا جعنا وإذا أكلنا لا نشبع . من كلام عمر رضي الله عنه . ومن كلام طبيب العرب المعروف الحارث بن كلده أنه كان يقول : البطننة رأس الداء والحمية رأس الدواء . فهذه كانت الحالة المعتادة أما الآن الله المستعان فالأكل عادة إلا في بعض الأحوال .

قال هنا : (وتكرار الفاتحة) يعني أنه لا يتعبد بتكرار الفاتحة فيكره تكريرها لأن النبي ﷺ ما كان يكررها ، ولو كان يتقرب إلى الله بتكرارها لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولعلمه أصحابه مع أنها أفضل سورة في القرآن ومع ذلك لا يشرع تكرارها للتعبد بذلك .

قال : (لا جمع سور في فرض كنفل) يعني لا جمع سور : لا يكره جمع سور في فرض كنفل ، فيجوز أن يجمع السور في الفرض كالنفل عندهم ، وجمع السور في النفل ثبت عن النبي ﷺ في حديث لابن مسعود وغيره أنه صلى عليه الصلاة والسلام فجمع في صلاته في الليل عدة سور ، قرأ البقرة والنساء وآل عمران ، وكان لا يمر بآية فيها تسبيح إلا سبح ولا فيها وعيد إلا استعاذ أو فيها رحمة إلا سأل الله من فضله ، عليه الصلاة والسلام .

فجمع السور في النفل ثبت بالدليل . أما في الفرض فما جاء إلا في قول . في الفرض يعني من فعله ﷺ . إلا في عموم ما يروى أنه عن ابن مسعود أنه قال : كنت أعلم السور التي كان يجمعها عليه الصلاة والسلام في الصلاة . ففهم منه أنه كان يجمع في الصلاة بعض السور .

ومن إقراره عليه الصلاة والسلام قصة الرجل الذي كان يقرأ وكان إماماً سورة الإخلاص يفتتح بها ثم يقرأ بسورة أخرى ، والرجل الآخر الذي كان يقرأ سورة ثم يختم بسورة الإخلاص ، وهما قصتان مختلفتان ، فهذا فيه دليل على أنه لو جمع فلا بأس بذلك . لكن من فعله عليه الصلاة والسلام ورد في النفل

. وعند كثير من أهل العلم قاعدة أنه ما ثبت في النفل أو ما جاز في النفل فإنه يجوز في الفرض ، ما ثبت في النفل فإن الفرض مثله لعدم التفريق بينهما ، وهذا فيه نظر في بعض المسائل .

قال : (وله رد المار بين يديه) يعني للمصلي رد المار بين يديه بلا كراهة ؛ لأنها حركة ، رد المار بين يديه حركة ، ونهى هو عن العبث ، وما سبق ينهى أيضا فيه عن الحركة ، لكن هذا خرج من ذلك بالنص ، ولهذا نقول : لا يكره بل يستحب ، وعند كثير من أهل العلم يجب أن يرد المار بين يديه ، وقوله : (وله رد المار بين يديه) صيغتها صيغة إباحة ، لكن المقصود الاستحباب ، لكن عبر بقوله : (وله) بدون ويسن ؛ لأنه ذكر المكروهات قبل ذلك ولما سيعطفه على قوله : (رد المار بين يديه) من عد الآي والفتح ، ونحو ذلك .

(وله) يعني للمصلي (رد المار بين يديه) رده يعني عدم تمكنه من المرور ، إذا أراد أن يمر رده ، وضع يده أمامه حتى لا يمر بين يديه ، وقوله : (بين يديه) هذا تعبير بقوله : (بين يديه) في حال ما إذا لم يكن ، بل نقول دليله هذا قبل (وله رد المار بين يديه) ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في السنن أنه قال ، بل في الصحيح أيضا : ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ثم أراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه . وفي رواية فليقاتله . فإن معه القرين)) فهذا يدل على أن مرور أحد بين يدي المصلي لا يجوز ، وأن المصلي له الرد في ذلك ، عندهم . عند الفقهاء رحمهم الله وعامة أهل العلم . أنه يستحب ولا يجب .

قال في الحديث : ((فإن أبى فليقاتله)) يعني أبى الرد ، أبى إلا يمر ، قال : (فليقاتله) ، هنا فليقاتله يعني شديدا بحيث يدفعه وتذهب هيئة الصلاة ، الإمام أحمد رحمه الله نص على أن هذا غير مراد بأنه يقاتله فعلا

يعني يحصل معه مطابقة مثل ما يقولون . يبغى يمر لا .. يدفع يدفع بحيث تخرج الصلاة عن هيئتها ، وقال في تعليقه : إن رد المار بين يدي المصلي لأن مروره ينقص الصلاة ، يذهب بالخشوع ويقطع عليه اجتماعه ، اجتماع قلبه فينقص صلاته ، فإذا قاتله فهذا يجعله في ذهاب للخشوع أكثر ، قالوا : وإنما قال النبي ﷺ : ((فاليقاتله)) أو كلام هذا معناه مبالغة في رده ، فإذا كان لا يندفع إلا بالمقاتلة فيتركه عند الإمام أحمد .

قال طائفة من أهل العلم ومنهم جماعة من السلف والخلف : لا .. يقاتله ويدفعه . محل ذلك فيما إذا كان المصلي يمر بين يديه ، يعني فيما بينه وبين سترته إذا كانت قريبة منه ، هذه صورة ، الصورة الثانية أن يمر فيما بينه وما بين ثلاثة أذرع من قيامه إذا لم يكن له سترة ، ويأتينا الكلام على السترة ولكن المرور بين يدي المصلي يحرم لأنه جاء فيه الوعيد ، وعند طائفة كثيرة من أهل العلم يكره .

والمصلي له أحوال في هذه المسألة : إما أن يصلي إلى سترة وإما أن يصلي إلى غير سترة ، إن صلى إلى غير سترة فله مسافة ثلاثة أذرع من قيامه عند كثير بل الأكثر من متأخري العلماء . وقال طائفة من أهل العلم : له ما بينه وبين موضع سجوده لأن ثلاثة الأذرع تختلف بين مصلي ومصلي ، يختلف التقيد ، فقد يأخذ منها فوق حاجته ، وهو إذا لم يتخذ سترة له من المكان الذي يتصرف به وأعطاه الشرع الأحقية فيه ما بينه وبين موضع سجوده ، هذا هو الذي يشغله ، فله الحق ، وهذا القول ، هو تحديد ما بين اليدين فيما بينه وبين موضع السجود هو الأظهر ؛ لأن تقيدها بالأذرع ، وهو قول ، كما ذكرت الأكثر من المتأخرين تقيدها بثلاثة أذرع أولاً : لا دليل عليه ظاهر ، الثاني : أنه قد يكون هذه الأذرع أبعد من موضع السجود فيكون أعطى المصلي ولم يتخذ سترة فوق حاجته من الأرض فيعطي من المسجد ما

يحتاجه ، فيعطى من المكان الذي يصلي فيه ما يحتاجه ، وهو إلى موضع سجوده . فإلى موضع السجود لا تمر بين يديه ، ولكن ما بعد موضع السجود فإذا مررت بين يديه ، إذا مررت وراء ذلك لا تكون مارا بين يديه . وقول النبي ﷺ : ((وأراد أحدا أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله)) أو نحو ذلك في ألفاظ مختلفة ، بين يديه المقصود ما يكون فيما بينه وبين موضع سجوده ؛ لأن هو الذي تشغله يداه ، هذا هو الأظهر .

مثلا في المسجد ، واحد يصلي إلى غير ستره ، له إلى موضع سجوده ، وما بعد ذلك فليس له الحق فيه ، وليس له الحرمة في أن لا يمر أمامه ، وليس بين يديه بعيدا عن موضع سجوده .

والعلماء كما ذكرت لك أكثرهم من المتأخرين يقيّدونه بثلاثة أذرع ، هذا كله إذا لم يتخذ سترة ، أما إذا اتخذ سترة فليس لأحد أن يمر بين يديه ، وما بينه وبين ستره وإن بعدت ، يعني واحد يصلي إلى ذاك العمود أعرف أنه اتخذ سترة فلا يجوز أن يمر ما بينه وبين سترته وإن بعدت ، حتى ولو كانت ثلاثة أذرع أو خمسة أو ستة ، أو أكثر من ذلك ، مادام أنني أعرف أنه يصلي إليها اتخذها سترة ، هذا من باب الفرض ، لكن ربما يقول لك : أنا بأصلي لهذا انتبه لا أحد يمر منه ؛ لأن بعض الناس قد يصلي وهي بعيدة ، ما يستطيع يأتي بها ، يصلي ويتخذها سترة ، لكن من لفظ الحديث الذي ذكرت لكم ، يدل على أنه إذا اتخذ سترة بعيدة ما له حق ؛ لأنه قال : ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحدا أن يجتاز بين يديه فليدفعه)) ، فالغالب أنه إذا أراد أحدا أن يجتاز بين يديه ، يعني قريبا منه ؛ لأن السترة تكون قريبة منه ، وهذا هي السنة ، من السنة أن السترة تكون قريبة من المصلي ، طيب إذا أبى ، أراد أحد أن يمر وأبى إلا أن يمر ، أو كان في الموضع حاجة يعني في مكان المرور حاجة ، فماذا يفعل ؟ يتقدم ويجعله

يمر من خلفه ، كما فعل النبي ﷺ مع البهمة التي أرادت أن تمر بين يديه ، فتقدم حتى التصق بالجدار فمرت من خلفه ﷺ ، وهذا عندهم يشمل مكة وغيرها ، وله رد المار بين يديه ، ظاهر العبارة أنه يشمل مكة والحرم وغير مكة ، ولكن القول الثاني ، وهو الصحيح استثناء ، مكة والحرم من ذلك لبعض ما جاء من الأحاديث ؛ ولأن المشقة تجلب التيسير .

قال الشيخ حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذا الفصل فيه ذكر ، بعض ما يكره في الصلاة ، بدأه بقوله : (فصل ويكره في الصلاة التفاته ..) إلى آخر ما ذكره . ثم قال : (وله رد المار بين يديه وعد الآي والفتح على إمامه) يعني أن هذه الصور ، تخرج من المكروهات ، ورد المار بين يدي المصلي حركة ، وكذلك عد الآي حركة ، والحركة في الصلاة بلا حاجة مكروهية ، ولهذا جعلوا ما يباح من هذه الأفعال مع الفصل الذي يكون فيه ذكر المكروهات لأجل أن هذه حركات ، والحركة في الصلاة الأصل فيها أنها مكروه ، إلا فيما استثنى ، ولهذا قال هنا : وله راد المار بين يديه وعد الآي ، وسبق الكلام عن هاتين المسألتين .

قال : (والفتح على إمامه) والفتح على الإمام بمعنى أن يتكلم بكلام يفتح به على الإمام ما التبس عليه من القراءة ، وهذا الكلام الذي له أن يتكلم به هو قراءة القرآن ، يعني أن يفتح على الإمام فيما التبس عليه ، كما جاء في السنن أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه ، فيها بعض القراءة فلما انصرف قال لأبي : ((هل صليت معنا ؟)) ، قال : نعم ، قال : ((فما منعك ؟)) يعني أن تفتح علي ، فالفتح على الإمام مشروع وسنة ،

ويجب في الفاتحة ، وكذلك يجب الفتح على الإمام فيما الخطأ فيه مبطل للصلاة ، مثل أن يغلط الإمام في آية فيبدل لفظا بلفظ يكون معه عكس المعنى ، بأن يبدل مثلا لفظ الجلالة باللفظ النبي ، أو أن يبدل كلمة شيطان بلفظ الجلالة ، أو ما شابه ذلك مما فيه إخلال المعنى وعكس المعنى ، فهنا يجب الرد حتى لا يكون بالبرهان باطل ، وكذلك إذا كان الغلط أو التوقف في الفاتحة ، فإنه يجب أن يفتح على الإمام فيها إما تصحيحا لغلط أو أن يكون وقف و التبس عليه موقفه ، ولم يدري الأمر فيفتح عليه على جهة الوجوب ؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بفاتحة الكتاب .

فإذا نخلص من هذا إلى أن الفتح على الإمام بقراءة القرآن ، لا شيء فيه ، ويلحق بذلك أن يقرأ القرآن في الصلاة بفتح على الإمام دون غلط من الإمام في القراءة ، في أحوال نسيان الإمام بعض الواجبات ، أو بعض الأركان ، من مثل أن يترك الإمام سجدة من الركعة ولم ينتبه أنه ترك سجدة ، فلو قالوا له : سبحان الله . لم ينتبه ما الذي تركه ، فلهذا هنا يفتح على الإمام ولو بقراءة القرآن ، فيقال له : هنا يفتح على الإمام بالتسبيح ، ينبه ، هذا تنبيه بالتسبيح ، والمرأة بالتصفيح ، كما سيأتي ، ويكون ذلك أيضا بقراءة القرآن ، مثلا إذا ترك هذه السجدة ، فيقول : ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۝١٩ ﴾ ، وهو بين سجدتين ، إذا كان قام الإمام يقول : ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۝١٩ ﴾ ، أو التبس على الإمام يقول : ﴿ وَلَمْ يَسْجُدْ ۝٢٠ ﴾ ، فيقرأ بعض الآية في الصلاة ، ينبه الإمام إلى ما ترك ، هذا أيضا لا بأس به ، قد عمله بعض . يعني تلاوة بعض آية في الصلاة في غير موضعها . عمله بعض السلف ، وهو ما المعتمد عند الإمام أحمد ، وعند أصحابه .

كذلك إذا كان في الصلاة كبر أو هلل أو سبح ، كل هذه إذا كانت على جهة الفتح أيضا وتنبيه الإمام فهي أيضا مشروعة ، يعني نسي الإمام التكبير فيأتي من يقول : الله أكبر ، أو نحو ذلك .

سئل الإمام أحمد عن قول بعض الناس في الصلاة إذا سمعوا الإمام يقرأ في مثلاً في سورة (فصلت) ، في سورة (الصافات) ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ فيقول المأموم : لا إله إلا الله . كما يفعل بعض العوام أو نحو ذلك ، فيتشهد المأموم في أثناء القراءة هل يمنع من ذلك ؟ قال الإمام أحمد : لا يمنع من ذلك . قالوا : ننكر عليه ؟ ، قال : لا تتكر عليه . وهذا لأجل أن كلمة لا إله إلا الله مشروع جنسها في الصلاة ، وقد جاء عن بعض السلف ما يدل على ذلك .

فالمقصود من هذا أن من قال كلمة في الصلاة ، من جنس ما يقال في الصلاة من الأذكار أو من القرآن ، في غير موضعها فإنه لا ينكر عليه ؛ لأن هذا فيه سعة ، ومعلوم أن الأفضل بل السنة أن لا يقال ذلك ، ومن عطس في الصلاة فلا يشمت ، لكن هو يقول : الحمد لله ، هل يقولها في نفسه أو يتلفظ بها ؟ ، هو بالاختيار ، والأفضل أن يقولها في نفسه ، وإن تلفظ بها فقد جاء في (الصحيح) أن رجلاً عطس في الصلاة ، فقال : الحمد لله حمداً كبيراً طيباً مباركاً فيه . ولم يخرج بذلك عما يشرع في الصلاة بل أتى عليه النبي ﷺ لثنائه لا لحمده بعد الإعطاس ، ولكن لثنائه على الله بذلك الثناء ، وهذه لها تفاصيل كثيرة في مواضعها .

قوله : (والفتح على إمامه) هنا إمامه بالإضافة ، مفهومها أنه لا يفتح على إمام آخر ، ولا يفتح المصلي على مصلي آخر ، وهذا هل هو متفق ، يعني هذا المفهوم ظاهر العبارة أنه لا يفتح على غير إمامه ، لكن الأظهر أن هذا ليس بمتجه وأن الفتح يكون من المصلي على إمامه من

المأموم على إمامه ، ويكون من المفرد على قارئ القرآن غير المصلي ، وعلى من يصلي نافلة ، فيحمل هذا الكلام الفتح على إمامه يعني في حالة كونه مأموماً لإمامه ، لا يفتح على إمام آخر مثلاً في بعض المساجد يكون هناك تداخل في القراءة ، يعني يسمع هو في صلاة ويسمع مسجد آخر ، يصلي ويكون ذاك واضح ، فقد يتابع غير الإمام ، يتابع إمام آخر ، فهل إذا غلط ذلك الإمام وسمعه هل يرد عليه ؟ ، الجواب : أنه لا يرد عليه ، وكذلك لو كان مع إمام وهناك إمام آخر فلا يفتح عليه ، وإنما قوله هنا : (والفتح على إمامه) يعني من كان مأموماً وله إمام فإنه يفتح على إمامه فقط ، وقولهم : على إمامه دون غيره ، له فائدة ؛ لأنه كان سبقاً في مثل الحرم المكي والمدني في بعض المساجد الكبار التي يتناولها المذاهب الأربعة ، كان هناك عدة صلوات ، هناك من يصلي إمام الحنابلة ، وإمام الشافعية ، وإمام المالكية ، وإمام الحنفية ، في المساجد الكبار ، في الحرمين ، وفي الأزهر وفي غير ذلك ، وفهنا لا يفتح على غير إمامه وإنما يفتح إمامه المقصود من ذلك أن هذه العبارة نحملها على حال المأموم المأتم بإمام ، فلا يفتح على غير ذلك الإمام ، أما في حال المنفرد فإنه يفتح على المصلي ، ويفتح على قارئ القرآن لا بأس بذلك .

قال : (ولبس الثوب ولف العمامة) له لبس الثوب ، وله لف العمامة ، أما لبس الثوب ولف العمامة وأشباهاها فهي من الحركات ، أفعال في الصلاة ، وحركة ، وهذه الحركة الأصل في الصلاة أنه يخشع أنه يخشى ويكره في الصلاة أنه يتحرك ، لكن هذه الأشياء فعلها النبي ﷺ ، يعني فعل جنسها ، النبي ﷺ التحف بردائه ، وتحرك في الصلاة لفتح الباب ، وغمز عائشة وهي في قبلته ، ونحو ذلك من الحركات ، فدل على أن الحركة ، إذا كانت في مصلحة الصلاة أو كان المصلي له حاجة إليها فإنها لا تكره ، فإذا

احتاج المصلي لبس الثوب فإنه لا يكره له ذلك ، يباح له ، كذلك إذا أنطلقت عمامته ، يعني أكوارها دوائرها حلت ، فله أن يلفها أيضا بدون كراهة .

قال : (وقتل حية وعقرب وقمل) كذلك هذه حركات ، بل قد يحتاج في قتل الحية والعقرب إلى حركات كثيرة ؛ لأنها تحتاج نوع متابعة ، وقتل الحية والعقرب أمر به النبي ﷺ في قوله : ((اقتلوا الأسودين ولو في الصلاة)) ، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ، فإذا عرضت الحية والعقرب في الصلاة ، فإن له أن يقتلها ، وله أن يذهب وبأخذ نعل وهو في الصلاة ويقتل العقرب أو يأخذ عصا ويقتل الحية ونحو ذلك .

فهذه أفعال وإن طالت لكنها جائزة لأمر النبي ﷺ بذلك إلا كما سيأتي إن طال الفعل عرفا من غير ضرورة يأتي تفصيل الكلام عليه .

والقمل المؤذي في الصلاة ، وهو الذي يكون في الشعر وفي غيره ، يؤدي وقد يذهب الخشوع عند المصلي ، صارت حركة المصلي ورفع اليد وتناول قملة وقتل القملة هذا حركة ، ولكنها مباحة ؛ لأن فيها ، يعني في أثر هذه الحركة ، وهو قتل القملة إبقاء خشوعه حتى لا يتأذى بذلك .

هذا بحث آخر ، في إيذاء الحيات التي في البيوت ، يعني الحيات التي توجد في البيوت ، هذا بحث آخر ليس هو المقصود هنا ، وهذا العنوان بحث معروف ، والصحيح فيه أن هذا يختص بحيات المدينة فقط دون غيرها ؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح في مسلم وفي غيره ، ((إن بالمدينة جنا أسلموا ، فإذا رأيت شيئا من هذه الحيات فلا تقتلها حتى تؤذنيها ثلاثا)) تؤذن ثلاثا ، هذا خاص بالمدينة ، وبعض أهل العلم عمم ذلك ، ولكن هذا غير ظاهر من جهة الدليل .

قال : (فإن أطال الفعل عرفا) إن أطال المصلي الفعل ، يعني العمل الذي عمله ، الحركة التي تحركها في الصلاة عرفا .

(عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت) ما ضابط العرف هنا ؟ ،
 ما ضابط طول الفعل ؟ ، احتاج الحقيقة إلى ضبط ؛ لأن بعض الناس
 يتحرك كثيرا ويجعلها من الحركة الجائزة ، ولعل الضابط في ذلك يكون
 بشيئين :

الأول : أن يكون من جنس الأفعال التي فعلها النبي ﷺ ، يعني إذا
 كان الفعل والعمل من جنس الأفعال التي فعلها النبي ﷺ ، فهو يسير ، فهو
 قليل وليس بطويل .

الثاني : أن يضبط اليسير بما لم تتغير معه هيئة المصلي ، والطويل
 بما ، أو الفعل الكثير والفعل القليل ، إطالة العمل وعدم إطالته ، بأن العمل
 هذا يخرج المصلي عن هيئة الصلاة ، بمعنى إنك إذا رأيته وهو يتحرك ولم
 تعلم أنه يصلي لأجل كثرة حركته بأن تكون هيئته ليست هيئة مصلي ، فنقول
 : هذه الأفعال التي أطالها حركات كثيرة مبطله للصلاة ، خرج عن هيئة
 المصلي .

فإذاً يكون ضابط القليل ، ما ذكرنا ، الأول : فعل النبي ﷺ له لجنسه
 ، الثاني : أن يكون مما لا يخرج المصلي عن هيئته المعروفة ، هيئة الصلاة
 .

قال : (فإن أطال الفعل عرفا) هذا إحالة للعرف ، ومن القواعد
 المقررة عند الفقهاء أن الإحالة للعرف تكون مع عدم القيد في الشرع ، إذا كان
 الشيء يحتاج إلى ضابط ، ولم يضبط في الشرع ، لم يجعل له حد فإن
 ضابطه يكون العرف مثل قليل النجاسة وكثير النجاسة ، ما يفحش ، وما لا
 يفحش مثل كثرة الحركات إطالة الأعمال في الصلاة ، بما ذكر مما له
 وبغيره ، فمتى يكون مبطلا ؟ نقول : إذا أطاله عرفا . إذا قيل في العرف هذه

حركات كثيرة ، ذهب يقتل حية فأخذ يركض خلفها ليقتلها ، نقول هذه حركات كثيرة ، وأطال العمل ، يكون ذلك العمل مبطل للصلاة .
 لهذا قال : (فإذا أطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت)
 فإذا تبطل إذا أطال الفعل عرفا إلا إذا أطاله في ضرورة ، أو أطاله وفرقه ،
 فهاتان صورتان :

الصورة الأولى : الضرورة .

الصورة الثانية : التفريق ، بمعنى أنه لو تحرك في أول ركعة حركات ، وفي الثانية ، وفي الرابعة مثلا في الرباعية وتحرك بحركات مختلفة ، لو جمعت هذه الحركات لكانت حركة كثيرة ، لو جمعت لكان أطال الحركة وأطال العمل ، فنقول هنا : لا نعتبر بجمعها ، فإن التفريق ، تفريق هذه الحركات أو تفريق الفعل ، يذهب إطالته ، فإذا المقصود الحركة المتوالية ، لا المجموع ، هذا خلاف بعض المذاهب ؛ لأنهم يجعلون للمصلي ثلاث حركات فقط ، يقولون : تحرك ثلاثة حركات وأكثر منها لا تعد مصليا ، وهذا غلط خلاف السنة ؛ لأن النبي ﷺ تقدم في الصلاة وتأخر صلى على المنبر ونزل منه درجات حتى سجد في أصله ، ثم صعد مرة أخرى ليرى الناس صلاته ، وفتح الباب لعائشة وتقدم خطوات ، وهكذا فالحركة والعمل في الصلاة جاءت فيه أدلة ، والبخاري له في ذلك تبويبات معروفة في العمل في الصلاة ، فهذا من السنة البينة الكثيرة .

فإذا نقول هنا : إذا فرق العمل ، فرق الفعل ، هنا يذهب الطول إلا أن يكون ، إطالة الفعل متوالي حيث يخرج عن هيئة المصلي أو ما يرجع به إلى العرف ، أو يكون لضرورة ضرورة إنقاذ غريق ، إنقاذ طفل من النار ، أو تنبيه أحد ، تنبيه لا بد له منه ، أو فتح باب ، فيما أنه يعلم أنه لو لم يفتح

فإنه سيذهب ذاك ، فيكون عليه خطر ونحو ذلك ، يعني في مسائل الضرورة ، فإنه ولو كثر العمل وأطاله ، فإنه لا بأس ؛ لأنه في حال ضرورة .
 فإذا هنا نقول : إذا كانت الحالة حالة ضرورة ، ولو كان العمل متواليا كثيرا فلا يبطل الصلاة .

ثانيا : إذا فرقه فأبضا لا يبطل الصلاة .

كثرة الحركة في الصلاة تذهب الخشوع ؛ لأن الخشوع في الصلاة يكون في الجوارح ، ويكون في القلب ، وقد جاء في الأثر لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ، وأجر المصلي في صلاته يكون على قدر خشوعه ، والخشوع هو السكون سكون القلب ، وسكون الأطراف ، فالحركة من غير حاجة منقصة وإن لم تبطل الصلاة ، فهي منقصة للثواب ، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((إن الرجل لينصرف من الصلاة وما كتب له إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها ، إلا سدسها ، إلا سابعها ، إلا ثمنها ، إلا تسعها ، إلا عشرها)) فيكون واحد من المصلين كتب له نصف صلاته أو أكثر ، وآخر ما يكتب له إلا عشر صلاته ، ذلك لمنافاة الخشوع ؛ لأنه ترك الخشوع ، ومن معالم ترك الخشوع كثرة الحركة في الصلاة .

قال : (بطلت ولو سهوا) لأنه خرج بهيئته عن هيئة المصلي ، فلا يعفى فيه هنا عن السهو ، فلو سهى فإنه تبطل صلاته ، بكثرة الحركة ؛ لأنه سهى بمعنى سهى أنه بصلاة ، فتحرك حركات كثيرة أخرجته عن هيئة المصلي ، وسبق أن ذكرت لكم أن كلمة لو عند الفقهاء تشير إلى الخلاف ، إذا قالوا : ولو . فمعنى ذلك أن بالمسالة خلافا ، والخلاف المقصود به خلاف عند الأصحاب لا مع المذاهب الأخرى ، وغالبا خلاف الأصحاب يكون مع خلاف ، أو يكون بسبب الخلاف في المذاهب الأخرى ، انتهت

مسألة الأفعال والحركة في الصلاة ، وانتقل هنا بعد ذلك إلى ما يقرأه المصلي في صلاته .

قال : (ويباح قراءة أواخر السور وأوسطها) القراءة في الصلاة ، المستحب أن يقرأ في كل ركعة سورة كاملة ، هذه هي السنة الكثيرة عن النبي ﷺ ، فتفريق السورة في ركعتين جائز وفعلها النبي ﷺ في بعض المرات ، ولكنه خلاف السنة المشتهرة الكثيرة ، كان عليه ﷺ يقرأ (سبح) و (الغاشية) ، وكان يقرأ ب (الشمس وضحاها) ، (والليل إذا يغشى) كل واحدة في ركعة ، ويقرأ ب (ق) و (اقتربت الساعة وانشق القمر) ، كل واحدة في ركعة ، ويقرأ (الم) السجدة ، و (هل أتى على الإنسان) كل واحدة في ركعة ، وهكذا ، فهديه ﷺ الكثير أنه كان يجعل في كل ركعة سورة وربما فصل السورة الواحدة في ركعتين ، كما قرأ الأعراف مرة ، أو قرأ الأعراف مرات في المغرب ، وفرقها بين الركعتين .

أما قراءة أواخر السور وأوسط السور فإنه لم تأتي به سنة الفرض ، وإنما جاء قراءة بعض السورة في النافلة ، والعلماء من قواعدهم في هذا الباب أن الأصل أنه ما جاز في النافلة ، جاز في الفريضة ، إلا إذا أتى دليل ؛ لأنها صلاة ، وهذا التقعيد ظاهر في جل المسائل ، وفي غيرها ، يعني وفي بعض المسائل ربما جاء به دليل آخر أو قاعدة أو نحو ذلك .

نخلص من هذا أن قوله : (ويباح قراءة أواخر السور) أن هذا من جهة الإباحة لا من جهة الأفضلية ولا السنية ، هذا مباح له أن يقرأ أواخر السور ، له أن يقرأ بعض سورة ، له أن يقرأ من أوسط السور له ذلك ، لكن هذا على جهة الإباحة وأما السنة فهو أن يقرأ سورة كاملة في كل ركعة ، فإن لم يتيسر قسم السورة الكاملة بين ركعتين ، هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ ، في الفرض وأما في النفل فالأمر فيه سعة فلو قرأ بعض الآيات ، فإنه يكون

من السنة ، يعني ليس مباحا فقط ، وإنما ذلك مما نقل عن النبي ﷺ ، كما جاء انه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر من قوله تعالى في سورة (البقرة) : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ وفي الثانية من (آل عمران) : ﴿ قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية .

قال بعدها : (وإذا نابه شيء سبح رجل وشفقت امرأة) إذا نابه شيء يعني في صلاته ، مما ينوب الإنسان عادة يحتاج معه إلى أن ينبه غيره ، ما تنبيه إمام أو تنبيه من هو حاضر ، أو يحتاج إلى أن ينبه ، فلا يتكلم بأي كلام يريده وإنما يكون التنبيه بالتسبيح للرجال ، والتصفيق أو التصفيح للنساء ، وذلك ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا ناب أحدكم شيئا في الصلاة فليسبح الرجال ، ولتصفح النساء)) في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ، وفي بعضها ((ولتصفق النساء)) ، وجاء أيضا ((التصفيق للنساء والتسبيح للرجال)) ، فإذا ناب المصلي شيء ، أو ناب المرأة شيء فإنه يشرع لهم التنبيه ، الرجال بالتسبيح دون غيره ، والنساء بالتصفيق دون غيره

وصف هنا التصفيق الذي يشرع للمرأة (ببطن كفها على ظهر الأخرى) يعني لا تصفق البطن على البطن ، كما هو التصفيق المشتهر يعني تفعل هكذا ، وإنما تجعل بطن الكف اليمنى أو اليسرى على ظهر الأخرى يعني هكذا بهذا الشكل ، وذلك لأنه جاء في بعض الروايات كما ذكرت ((ولتصفح النساء)) والتصفيح هو ضرب بطن إحدى الكفين بظهر الأخرى ، الرواية التي فيها التصفيق ، التصفيق يشمل البطن ويشمل الظهر ، يعني يشمل ضرب البطن بالبطن ، ويشمل أيضا بطن إحدى الكفين بظهر الأخرى ، فجاءت رواية التصفيح ففهمنا أن المراد ما ذكره هنا أن المستحب للمرأة أن تصفق ، تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى . لو سبحت المرأة وشفقت

الرجل كان مكروها ، ولم يكن مبطلا للصلاة إذا كان لغرض التنبيه ، ونفهم من قوله : (وإذ نابه شيء) ، أنه إذا سبح الرجل أو صفقت المرأة لحال ليس فيها أنه نابه شيء ، فإنه لا يشرع له ذلك ، وتسبيح الرجل ذكرت لكم أنه لا يبطل الصلاة إذا سبح في أثناء الصلاة ؛ لأنه ذكر مشروع في أثناء الصلاة ، أما التصفيق فإذا لم يكن على جهة تنبيه فإنه تبطل به الصلاة إذا كان على جهة اللعب أو إذا لم يكن له حاجة .

فإذاً قوله هنا : (سبح رجل) الرجل عندهم ، خلاف الذكر ، يعني أو الذكر عندهم من الولادة ، لكن الرجل من البلوغ ، يقال له رجل من البلوغ ، والمرأة أيضا من البلوغ .

قال بعدها : (ويصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه) البصاق حالة قد تعتري المصلي في الصلاة ، فماذا يفعل ؟ إذا كان في المسجد فإنه لا يباح له أن يجعل بصاقه في المسجد ، بل البصاق في المسجد خطيئة ، وهذا كما جاء في (الصحيح) ((البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)) ومعنى كونه خطيئة أنه لا يحل ، يأثم عليه ، حرام عليه أن يفعل ذلك ، فماذا يفعل المصلي ؟ إذا كان في المسجد فإنه يجعل بصاقه في غترته ، في ثوبه ، في شيء من ملابسه ، حتى لا يلوث المسجد ، وأما إذا كان في خارج المسجد فإنه يبصق عن يساره ، لا يبصق عن يمينه ، ولا يبصق أمامه .

فإذا صار حالة المصلي إذا اعتراه بصاق إما أن يكون في المسجد هذه الحالة الأولى ، وإما أن يكون خارج المسجد ، في البيت أو في البر أو في الشارع ، في مكان يصلي فيه أو نحو ذلك ، المكان الذي يترك ، فماذا يفعل ؟ هاتان حالتان : في المسجد يجعلها في ملابسه ، يجعل البصاق في ملابسه ولا يحل له أن يبصق في المسجد . وفي خارج المسجد لا يبصق

أمامه ، ولا عن يمينه ، وإنما يبصق عن يساره كما ذكر هنا تحت قدميه في بعض الروايات . خارج المسجد البصاق أمام في قبلة المصلي أو عن يمينه مكروه ، وفي داخل المسجد لا يحل البثاق فيه ، لا عن اليسار ، ولا أمام ، ولا عن اليمين .

المقصود بالمسجد هنا المسجد الذي يصلي فيه ، فيدخل فيه في هذه المسألة المصليات مثل مصلى العيد ونحوهما .

قال : (وتسن صلاته إلى سترة قائمة) تسن صلاته إلى سترة ، السترة شيء يوضع أمام المصلي يكون حاجزا بينه وبين من يمر ، فيكون أمامه ، والسترة معروفة ، والسنية فيها هي مذهب الجمهور ، يعني أنها لا تجب ، وذلك لقول النبي ﷺ : ((إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدنو منها)) ، والنبي ﷺ كان هديه الغالب أنه يصلي إلى سترة ، وكانت العنزة تحمل بين يديه ﷺ ، وتبسط أمامه إذا أراد أن يصلي ﷺ ، فالسنة المحافظة على السترة ، لكنها لا تجب لأنه ﷺ صلى إلى غير سترة في منى ، كما جاء في حديث ابن عباس : أتيت النبي ﷺ بمنى ، وهو يصلي بالناس إلى غير جدار يستره . كما في (الصحيح) فدل على أن السترة غير واجبة ، والسنية ظاهرة من الأمر ((إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدنو منها))

وهذه السترة لم شرعت ؟ قال العلماء : لأشياء :

منها أن المصلي إذا لم يكن له شيئا يستره فربما حرج المار أمامه ، فإذا كان له سترة فإن المار يمر من خلفها ولا يكون متحرجا من المرور .

والثاني : أن السترة تجمع قلب المصلي ، إذا صلى المرء إلى سترة فإنه يكون أجمع للقلب خاصة إذا كانت السترة قائمة ، يعني طويلة مرتفعة فإنها تجمع المصلي ، وكذلك إذا كانت منخفضة فإنها تجمع أيضا لأنها لا تجعل أمام المصلي فضاء ينشغل به وإنما ينشغل بما بينه وبين سترته ، يعني

من جهة النظر . أيضا السترة تمنع الشيطان من المرور ؛ لأن الشيطان لا يُمكن من المرور بينه ، بين المصلي وبين سترته ، كما جاء في هذا الحديث الذي ذكرت لكم طرفه ، قال عليه الصلاة والسلام في آخره : ((وليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته)) ومعنى لا يقطع الشيطان عليه صلاته يعني يأتي الشيطان ويمر أمام المصلي ويرجع ويذهب ويجيء فيشغل المصلي من جهة الوسوسة والخواطر عن الإقبال على صلاته . هذه أسباب ذكرت في مشروعية السترة .

قال هنا : (إلى سترة قائمة) قائمة هذا ليس له مفهوم بمعنى أنها لو لم تكن قائمة ، لو كانت غير قائمة فإنها لا تسن ؟ المقصود شيء يستتره ، شيء يكون أمامه يستتره ، يعني ليس المقصود بقيامه قيام السترة ألا تكون بعرضها ، بل إذا كان شيء جسم بينه وبين القبلة يستتره فإنه يكفي .

قال : (كآخرة الرجل) الرجل الذي يوضع فوق الراحلة ، يعني عمود من الخلف ، يعني طوله تقريبا نصف متر أو نحو ذلك ، فهذا يجري ؛ لأن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي ، يعني عما يجزئه منها ، فقال : ((كمؤخرة الرجل)) .

قال : (فإن لم يجد شاخصا فالإلى خط) بين هذا وهذا أشياء ، يعني السنة أنه يصلي إلى شيء مرتفع أمامه ، هذا الشيء المرتفع الدليل ما استثنى منه بشيء قد جاء كما ذكرت ، أنه ﷺ أمر بالصلاة إلى السترة ، فقال : ((إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة)) ، سترة متنوعة قد تكون جدار كبير ، وقد تكون مؤخرة ، مؤخرة الرجل ، دولاب أمامك ، وقد يكون سرير ، وقد يكون حيوانا ، وقد يكون آدميا ، وغير ذلك ، فكل هذه تجوز الصلاة إليها ، بل يعني يسن أن يتخذ سترة ولو كانت من هذه الأشياء ، ولو كانت وليمة أو كانت إنسانا ، فيصلي إلى ظهر إنسان ينوي أن هذا سترة له ، استثنى من

ذلك وجه الإنسان ، لا يجعل وجه الإنسان ، يعني واجهة الإنسان سترة له ، فإذا كان المصلي أمامه إنسان تلقاه بوجهه ، إنسان وجهه تلقاء المصلي ، فلا يستحب هنا أن يتخذ ذلك سترة ، بل يكره له ، وذلك لأن عمر كان يؤدب على ذلك ، وعائشة رضي الله عنها كما في (الصحيح) قالت : كنت إذا صلى النبي ﷺ في الليل أو كما قالت : أكون على السرير بينه وبين القبلة ، فإذا أردت القيام انسلت . فهم العلماء من ذلك أن استقبال عائشة للنبي ﷺ بوجهها وهي حالة من ينزل من على السرير أن هذا مكروه ؛ لأن عائشة تركته ، فكانت تتسل حتى يكون هذا الجسم المعترض بين المصلي والقبلة ، يكون لم يواجه المصلي بوجهه .

فإذا تكره الصلاة إلى إنسان يواجه المصلي ، وجهك بوجهه هذا مكروه ، من أسباب الكراهة أيضا أنه سبب للانشغال ، يذكر العلماء أن حركاتها كثيرة ، وقد ينشغل المصلي بهذا .

قال : (فإن لم يجد شاخصا فإلى خط) إن لم يجد شاخصا ، يعني شيء مرتفع ، يخط خطا .

وهذا قد جاء في السنن أن النبي ﷺ ، قال : ((إذا لم يجد أحدكم عصا فليخط خطا)) . وهذا الحديث ضعفه جماعة من أهل العلم ، ولكن الصواب أنه حسن ، ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، كما قال الحافظ وغيره ، والحافظ بن حجر في كتب علوم الحديث في الصلاة أطال القول في تقوية هذا الحديث ، وهو حديث خط الخط للسترة ، إذا تقرر ذلك فالسنة أنه إذا لم يجد عصا ، لم يكن عنده شيء قريب ، فيخط خط ويكفي .

شكل الخط ، هل يكون طولا ، أو عرضا ، أو يكون على شكل الهلال ؟ اختلف العلماء ، والدليل ليس فيه تحديد قال : ((فليخط خطا)) فدل ذلك على أنه كيف خط خطأ أجزأه طولا أو عرضا أو جعله على شكل الهلال ،

لكن استحب الإمام أحمد وطائفة من العلماء أن يكون منحي ، يعني على شكل الهلال ، يجعله على شكل المحراب حتى يعلم أنه قبله .

(وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط) لما تكلم عن مرور الآدمي وأن للمصلي رد المار بين يديه ، ذكرنا أن مرور المار بين يدي المصلي حرام ، بينه وبين سترته ، فهل يبطل مرور الآدمي الذي ذكرنا قبل ؟ هل هناك أشياء تبطل الصلاة بالمرور بين المصلي وبين سترته ، أو بين يديه ؟ لذا قال هنا : (وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط) يعني أن المتأخرين من الحنابلة ، رحمهم الله ، عندهم أن الصلاة لا تبطل بمرور شيء بين المصلي وبين سترته أو بين يديه إذا لم يكن له سترة إلا الكلب الأسود البهيم ، ومعنى بهيم يعني خالص السواد ليس فيه اختلاط لونين ، وخالص السواد أو غالب السواد ، بمعنى أن يكون فيه نقط بيضاء قليلة في رأسه فإن هذه لا تؤثر يعد كلبا أسودا بهيما ، وذلك لأمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ، ثم نُسخ ذلك فقال : ((اقتلوا الكلب الأسود البهيم فإنه شيطان)) .

فإذا مر كلب أسود خالص السواد أو فيه نقط قليلة في رأسه أو نحو ذلك لا تؤثر ، يعني على كونه بهيمة فإنه يبطل صلاة المصلي بذلك . عندهم أنه يقتصر في ذلك على الكلب الأسود البهيم ، وذلك لقول عائشة : جعلتمونا كالكلاب والحمير . وذلك رد منها لما أفتى به بعض الصحابة من أن الثلاث تقطع الصلاة وهي المرأة والحصار والكلب الأسود البهيم .

والقول الثاني في هذه المسألة : أن الأشياء التي تقطع صلاة المصلي إذا مرت بين يديه ولم يكن له سترة أو مرت فيما بينه وبين سترة ثلاثة أشياء ، وهي التي جاءت في حديث أبي ذر عند مسلم ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : ((يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود)) وسئل عن الكلب الأسود

: ما بال الكلب الأسود من الأحمر ؟ فقال ﷺ : الكلب الأسود شيطان ((وهذا من حيث الدليل ظاهر في أن هذه الثلاثة أشياء تقطع صلاة المصلي . قال بعض أهل العلم : هذا ناسخ لغيره ، هذا هو المتأخر . وأجاب القائلون بأن الذي يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم فقط . كما في المتن . بأن هذا الحديث ، حديث أبي ذر فيه ثلاثة أشياء : قطع الصلاة بالمرأة قطع الصلاة بالحمار قطع الصلاة بالكلب الأسود البهيم . وقطع الصلاة بالمرأة هذا يُشكل عليه حديث عائشة كانت تصلي والنبي ﷺ وهي معترضة بين يديه ثابتة والنبي يصلي إليها ، فإذا أراد أن يسجد غمز عائشة حتى تفسح له في مكان السجود . قالوا : ومرور المرأة أمام المصلي أبلغ من أن تكون ثابتة ، يعني ثبات المرأة أبلغ من مجرد المرور ، ولهذا يعد فعل النبي ﷺ في إقراره عائشة أن تكون بين يديه هذا فيه أن الصلاة لا تقطع بوجود المرأة بين الرجل وبين القبلة ، وكذلك بالمرور لأن الثبات ثبات المرأة في مكانها أبلغ من مجرد المرور .

قالوا : وأما القطع الحمار الذي جاء في حديث أبي ذر هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ صلى في منى إلى غير جدار يستتره من الناس فأقبل ابن عباس وهو راكب عتابا . الأتان : حمار . فنزل منه ودخل في الصف ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : وترك الأتان ترتع في الصف ، أو كما في رواية أخرى : وترك الأتان ترتع . بدون بين الصفوف أو في الصف . فهم منه أنها تتحرك تذهب وتجيئ ، معنى ذلك أنه لا يقطع الحمار الصلاة .

وعلى كل هما قولان مشهوران في أهل العلم ، وهناك أدلة في هذه المسألة غير ما ذكرنا ، والأظهر من القولين ما جاء منصوصا في حديث أبي ذر الذي ذكرنا من أن هذه الثلاثة أشياء تقطع الصلاة : المرأة والكلب الأسود

والحمار . وسبب القطع في المرأة أنها تشغل المصلي ، والمصلي رجل ينشغل بالمرأة سواء كانت المرأة حائضا أم غير حائض .

قال بعدها : (وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض) التعوذ يعني أن يقول : أعوذ بالله . (له) يعني للمصلي أن يتكلم بهذا الكلام ، يقول : أعوذ بالله . وهو يصلي ، ويسأل الله جل وعلا الرحمة عند آية رحمة ، أسأل الله من فضله ، أسأل الله الجنة ، أسأل الله الرحمة ، اللهم ارحمني ، ونحو ذلك ، فيتعوذ عند آيات الوعيد ويسأل عند آيات الرحمة ، هذه صورة المسألة ، وحكمها أن هذا مباح له ذلك إن أراد ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ صلى ذات ليلة . كما جاء في حديث حذيفة . فافتتح بسورة البقرة ، قال حذيفة فقلت يركع عند المائة ، فما ركع ، قال فما مرت آية وعيد إلا استعاذ بالله وما مرت آية رحمة إلا سأل الله جل وعلا ، وهذا في النافلة في صلاة الليل .

لهذا قال هنا في آخر الجملة : (ولو في فرض) لأن هذا الدعاء والسؤال لم يفعله النبي ﷺ في الفرض ، كانت صلاته في الفرض أنه يقرأ متتابعا ، ما يقف يدعو ويسأل ويستعيز بل كانت سنته ﷺ في الفرض أنه يقرأ متتابعا .

قالوا هنا : (ولو في فرض) لما ذكرنا من أن القاعدة عندهم أنه ما ثبت في النفل فعله يثبت في الفرض ، ما جاز في النفل جاز في الفرض ، ما استحب في النفل استحب في الفرض ، إلا بما يخرج الدليل . لهذا قالوا : (ولو في فرض) ، و (لو) كما ذكرنا إشارة إلى الخلاف في المسألة .

وهذا هو القول الثاني فيها : أن الفرض لا يشرع في أن يسأل أو يستعين . لما ذكرنا من أن عمل النبي ﷺ والصحابة لم يكن في الفرض بسؤال الله جل وعلا الرحمة عند المرور بآيات الرحمة أو النعيم ، ولا

بالاستعاذة من النار أو الاستعاذة من الشيطان أو نحو ذلك عند المرور بآيات وعيد .

والأظهر لي أن الاستعاذة والسؤال لا يكون إلا في النفل لأن الحاجة في الفرض داعية إليه ، والناس يصلون مع النبي ﷺ الفرض ويسمعون قراءته وما كانوا يفعلون ذلك وإنما كانوا ينصتون ، وقد قال الله جل وعلا : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ والدليل الذي جاء فيه أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك هو فيكون ذلك مقتصرًا على المصلي بنفسه لا على السامع له ، فإذا قيل بذلك كان هذا أقرب من إطلاقه للمصلي عامة ، يعني سواء كان إمامًا أو مأموماً .

هذا بالغ فيه بعض الأئمة وبعض الناس سمعت بعض القراءات إذا كرر الإمام آية فيها وعيد أو فيها تخويف بالنار أو غير ذلك من مصير الكافرين سكت قليلاً قال : أعوذ بالله ، جاء المسجد صوتاً واحداً : أعوذ بالله . لعلكم لاحظتموه في بعض المساجد ، هذا لا شك أنه أقل درجاتها الكراهة إذا ما كان أنه صرف للصلاة عن هيئتها ، يعني الجماعة عن هيئتها المشروعة .

نقف عند هذا ونسأل الله جل وعلا لنا ولكم الانتفاع بالعلم .

سؤال : إذا رأى كلب أسود هل يقطع الصلاة ويخرج ليقته ؟

الجواب : يعني يقطع ويذهب ليقته ، لا بأس إذا كانت نافلة طبعاً في الفرض لا ، في الفرض لا يترك الفرض لكن النفل له أن يخرج منه .

سؤال : الدعاء والسؤال في الصلاة عقب الآيات يكون في الفرض

والنفل ؟

الجواب : لكنه ما شرع للناس بعامة ، وإنما جاء في فعل النبي ﷺ بنفسه في صلاة الليل ، صلاة الليل أوسع من غيرها ، أوسع من بقية النوافل في أحكام كثيرة .

سؤال : ما المقصود بالمرأة التي تقطع الصلاة ؟

الجواب : صلاة . بالمناسبة . الصغير هذا اللي يكثر أيضا أن يكون الصغير يمر بين يدي المصلي ، المرأة هنا المقصود بها البالغ المرأة الحائض التي بلغت سن المحيض ، أما المميّزة التي بلغت سن عشر سنين ولم تحض سبع سنين وكذلك الصغيرة ، فإنه لا تقطع المرأة الصغيرة دون البلوغ ، وكذلك لا يجب عليه أن يرد المار إذا كان دون البلوغ ذكر أو أنثى ، يستحب له أن يرده ، أن يرد المار ، يعني إذا مر ولدك من أمامك وأنت تصلي أو مر أخوك وأنت تصلي وهو الصغير فإنه لا يجب رده ، وإنما يستحب ، بعض العلماء قال : يباح لو تركه لا بأس لأن هذا صغير ، خاصة إذا كان دون التمييز .

فصل

أركانها القيام والتحريم والفتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الكل والتشهد الأخير وجلسته والصلاة على النبي ﷺ فيه والترتيب والتسليم .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا أرحم الراحمين .

أما بعد : فهذا فصل معقود لبيان أركان الصلاة وواجبات الصلاة والسنن القولية والفعلية وما يتصل بذلك من مسائل . والقاعدة التي ينبني عليها فهم هذا الفصل في الفرقان ما بين الأركان والواجبات والسنن ، تبني القاعدة على شيئين :

الأول : الجهة النظرية في تسمية الركن ، أعني الجهة الاصطلاحية في تسمية الركن والواجب .
والجهة الثانية : جهة الدليل .

فتسمية أفعال في الصلاة وقراءة الفاتحة ، تسمية ذلك أركاننا هذا اصطلاحى ، يعني العلماء عبروا به ، وإلا فإنه في النصوص ليس فيه ما يدل على تسمية هذه الأفعال أركاناً ولا تسمية غيرها واجبات ، ولكن العلماء فرقوا ما بين الأركان والواجبات للجهتين التين ذكرتهما لك وهي جهة النظر وجهة الدليل ، وفي النصوص لم يذكر لفظ الركن ولا لفظ الواجب ، وإنما فيه الأمر بأشياء في الصلاة ، وهذه الأمور واجبات ؛ لأن الأمر للوجوب ، فنظروا فإذا حقيقة الشيء التي يقوم عليها ويتم بها تلك الحقيقة إذا انبنت على أشياء فالأشياء هذه أركان . ولهذا يعرفون الركن بأنه ما تقوم حقيقة الشيء عليه ، أو ما تقوم عليه ماهية الشيء ، وإذا قلنا ماهية فيعنى به جواب السؤال المطروح بما هو ، فجواب ما هو ، ما هي الصلاة ما هو البيع ، الجواب هي الماهية ، ما هو الإنسان ، الجواب هي الماهية .

فإذا فالركن ما تقوم عليه ماهية الشيء ، فمعنى ذلك أن الركن لا يتصور وجود الشيء باسمه إلا مع وجود تلك الأركان ، ولهذا لو فات المرء شيئاً من هذه الأركان لم يصير مصلياً أصلاً ، فلو فاتته الطمأنينة وأتى بالبقية لم يصير مصلياً ، ولو فاتته السجود مع الإتيان بالبقية لم يصير مصلياً ، كما

جاء في الحديث المسمي صلاته أن النبي ﷺ قال له :
((ارجع فصلي فإنك لم تصل)) وكان الذي فاتته هو الطمأنينة .

المقصود من هذا أن جهة النظر في قاعدة هذا الباب والأبواب التي فيها التفريق بين الأركان والواجبات كالحج ، فيها جهة النظر أن الركن ما تقوم عليه ماهية الشيء ، فلا يتصور وجود الشيء باسمه الشرعي إلا مع وجود هذه الأشياء ، هذا من جهة النظر .

فإذا نظروا في الصلاة من حيث هي فوجدوا أنها هذه الحركات المعروفة ، وبعض الأقوال مثل الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ ، فسموا هذه أركاننا ؛ لأن حقيقة الصلاة تقوم عليها . فإذا تسمية هذه الأشياء أركاننا ، وليست بواجبات راجعة إلى هذه الحيثية ، إذ بهذه الأشياء تقوم ماهية الشيء

والجهة الثانية : جهة الدليل ، وهي أوضح ، ومن الأشياء التي اختلف فيها العلماء ، وتنازع فيها المجتهدون عد بعض الأشياء من الأركان وآخرون يعدون ذلك الشيء من الواجبات ، فبما يصير هذا الشيء ، هذا الفعل أو هذا القول ركننا ؟ وبما يصير واجبا ؟ ؛ لأنه من حيث النص قلنا لم يأت تفريق بين الركن والواجب ، من حيث لفظ الركن والواجب ، وإنما أتى الأمر بهذا وهذا . فنظر العلماء فوجدوا أن النصوص في هذا الباب قسمت هذه الأشياء التي في الصلاة إلى شيئين : إلى أشياء يبطل بتركها التعبد ، تبطل بها الصلاة لو تركها ، سواء تركها ناسيا أو جاهلا أو متعمدا ، فإنه يستوي في ترك هذه الأشياء النسيان والعلم والجهل إلى آخره ، فما كان يستوي في تركه إذا تركه نسيانا أو جهلا أو عمدا وبطلت الصلاة ، أو بطلت الركعة به إذا تركه سموا هذا ركننا ، يعني ما لا يجبر تركه بسجود سهوا ، فإذا أتى في الدليل إبطال الصلاة بشيء من المسائل هذه ، شيء من الأفعال أو الأقوال

دون تفصيل ، هل تركه جهلا أو نسيانا أو عمدا ، فإنه بذلك يكون ركنا . وإذا أتى الأمر به ، وجبر بسجود سهو إذا نقص فإنه يكون واجبا ، إذا كان الوجوب هذا ، غير مصروف إلى السنية هذا من جهة .

الجهة الثانية : وهي عمدة الباب ، كما ذكر ذلك ابن دقيق العيد في كتابه (شرح عمدة الأحكام) أن حديث المسيء صلاته أصلا في هذا الباب ، قال : فضابط هذا الباب أن ما جاء في حديث المسيء صلاته فهو من الأركان ؛ لأن النبي ﷺ قال له : ((ارجع فصلي فإنك لم تصل)) ، فتنظر إلى ما علم به النبي ﷺ من أساء صلاته فلم يحسن الصلاة ، فما أمره به فإنه يكون ركنا ، وما لم يأمره به ننظر فيه قد يكون واجبا ، وقد يصرف إلى كونه سنة .

فإذا حديث المسيء صلاته أصل في الفرقان من حيث الدليل بين ما تبطل الصلاة بتركه دون تفصيل ، وما بين ما لا تبطل الصلاة بتركه نسيانا أو سهواً ويجبر بسجود سهواً . فإذا حديث المسيء صلاته فيه بيان الأركان ، ولهذا قال ابن دقيق العيد وجماعة : إن حديث المسيء صلاته ، إذا جمعت رواياته الصحيحة ، والزيادات التي فيه بتحقيق فإنه يمكن استخراج جميع أركان الصلاة منه ؛ لأنه هو العمدة في هذا الباب .

وحديث المسيء صلاته مشهور معروف ، وهو أن رجلا أتى إلى النبي ﷺ في المسجد فركع ركعتين ، ثم أقبل على النبي ﷺ ، ركع ركعتين لم يطمئن فيهما ، ثم لما سلم على النبي ﷺ رد عليه السلام وقال له ((ارجع فصلي فإنك لم تصل)) ، فرجع وعمل مثل ما عمل سابقا ، يعني نفس الصلاة ، فقال له : ((ارجع فصلي فإنك لم تصل)) إلى الثالثة ، ثم قال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا ، ثم بدأ النبي ﷺ يعلمه كيف يصلي ، فقال : ((إذا أتيت الصلاة فكبر)) وفي بعض

الروايات : ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر ..)) ثم إلى آخره ، وسيأتينا بيانه في مواضعه إن شاء الله .

إذاً التفريق بين الركن والواجب مسألة مشكلة في الواقع من حيث الدليل ، وهل هذا الفعل تركه يبطل الركعة ؟ ، يبطل الصلاة ؟ أو يجبر بسهو ؟ ، ولماذا عد بعض العلماء ركناً ، وعدّها بعضهم واجباً ؟ هذا يحتاج إلى فقه دقيق في الصلاة وفي الحج أيضاً ، وكما ذكرنا أن القاعدة في هذا مبنية على هاتين الجهتين : وذلك أن الجهة الأولى : جهة النظر في تعريف الركن من حيث هو .

والجهة الثانية : جهة الدليل ، الذي ذكرنا .

إذاً فنقول : بالنسبة إلى النظر الأول ، الركن : هو ما تقوم عليه ماهية الشيء ، والأقوال في الواقع لا يمكن أن تصف الشيء بأن الماهية تقوم عليها ؛ لأنك ترى مصلي بالأفعال يسمى مصلياً ، وأما بالأقوال فإنك لا تدري هل قال أم لم يقل .

فإذاً ظاهر من جهة التعريف ، تعريف الركن أن الأفعال هذه داخلة في ماهيته ، يعني في صفته ، فإذا نظرتّه يتحرك هذه الحركات المعلومة علمت أنه يصلي ، ولهذا دخلت الأفعال جميعاً ، فالأفعال أفعال الصلاة أفعال الركعة التي تكرر هذه الظاهرة ، هذه كلها أركان ، فعندك أولاً : القيام هذا ركن ، الركوع ركن ، الاعتدال ركن ، السجود ركن . لاحظ كلها حركات . الجلوس بين السجدين ركن ، السجود الثاني ركن ، والجلوس للشهادة الأخير ركن ، ثم تأتي إلى أن الصلاة لا بد لها من تكبير وتسليم ، فصارت هذه ماهيتها .

يبقى البحث في بعض الأقوال هل هي ركن أو واجب ؟ وهي مدار الاختلاف .

الفاتحة هل هي ركن أو واجب هذه مدار اختلاف ، لما ؟ لأنها من حيث حقيقة الركنية ليست ظاهرة فيها ، يعني قيام ماهية الشيء عليه ، وفي حديث المصلي صلاته ، أتت في بعض الروايات ، ولم تأت في بعض ، وأتى الأمر بها في أحاديث معلومة يأتي بيانها إن شاء الله .

فإذاً من جهة الأفعال هذه أركان فلو فاتته في ركعة فعل من هذه الأفعال بطلت الركعة ، فلو استمر حتى انتهى ، وفاته من الصلاة هذا الفعل ، فإنه تكون الصلاة باطلة تأتي إلى ما يتم به حصول هذه الأفعال ، هو الطمأنينة ، يعني عندك الركوع هذا فعل ، متى تتم حقيقة الركوع ؟ لا بد لها ضابط ، الاعتدال متى يتم حقيقة الاعتدال عن الركوع ؟ ، لا بد لها ضابط ، السجود ، الجلوس بين السجدين ، وهذا الضابط هو الطمأنينة ، والطمأنينة أيضاً لها ضابط في نفسها ، وهي رجوع كل عظم محله ، بحيث يرجع إلى وضعه الذي كان عليه ، يأتي هذا إن شاء الله .

فإذاً ذكر الطمأنينة ؛ لأجل أولاً : أن قيام الركنية واضح فيه ؛ لأن ماهية الأفعال هذه لا بد فيها من طمأنينة حتى يحصل للتفريق ما بين الركوع وبين السجود مثلاً ، وما بين الركوع وما بين الحركة المجردة ، مثلاً واحد بيتناول شيء بيتحرك الحركة هذه كأنه راعع ويتناول شيء ، ولكنه إذا أطمئن ظهرت صورة الركنية فيه ، إذا أطمئن في السجود ظهرت صورة الركنية ، إذا أطمئن في الجلسة بين السجدين ، ظهرت صورة الركنية ... إلى آخره .

فإذاً دخلت إذا الطمأنينة في حقيقة الركنية ، وهي ما تقوم عليه ماهية الشيء ، وهي داخلة أيضاً من حيث الدليل ، هذه قاعدة هذا الباب ، وهي تيسر عليك فهم الفرق بين الأركان والواجبات والسنن القولية والعملية ، وهذا في الصلاة وفي غير الصلاة ، وذكرت لكم أمثلة سابقاً في البيع والنكاح في جهة النظر ، في جهة النظر في الركنية ، وهو أن مثلاً البيع ، البيع إذا قال

لك أحد : حصل بيع مباشرة بيتبارد إلى ذهناك ماهية البيع ، حقيقة البيع ، أن هناك بائع ومشتري ، وهما المتعاقدان ، صحيح ، وهناك سلعة تنتقل من بائع إلى مشتري ، وهناك أيضا صيغة حصل بها الانتقال ، إما قولية أو عملية ، هذه أركان ، كذلك النكاح أركان النكاح قائمة ، ما أريد أن تحفظ كل شيء هذا أيضا راجع إلى الاستيعاب إلى فهمه لابد من زوجين ، صحيح ، زوج يطلب زوجة ، ولابد من صيغة ، ولي لا ..ممكن تقوم حقيقة النكاح بدونه ؛ لأن الولي مختلف فيه ، صحيح ، ولكن من حيث حقيقة النكاح ، زوج وزوجة وصيغة فقط ، هذه الأركان ، غيرها هناك شروط ما عدا هذه التي تقوم عليها حقيقة الشيء شروط ، والشروط في أي باب من أبواب الفقه راجعة لتصحيح الأركان ؛ لأن ركن له شرط .

مثلا عندك الآن في البيع ، يقول : المتعاقدان بائع ومشتري ، المتعاقدان من شروط البيع السبعة ما يرجع إلى المتعاقدين ، شروط للمتعاقدين ، يعني لصحة تصرف المتعاقدين ، واضح ؟ السلعة أن تكون مالا مثلا ، مال شرعي ، فهذه لها شروط خاصة بها ، الصيغة لها شروط ، تقدم الإيجاب على القبول وإلى آخر ما في ذلك .

بالنسبة للنكاح هناك شروط : الشهود والولي إلى آخره .

فهذه شروط خارجة عن الماهية ، فمن المهم لطالب الفقه أن يفرق ما بين هذه الاصطلاحات الحادثة ؛ لأنه في النصوص ليس ثم ركن وليس ثم واجب ، ما أتى في النصوص هذا ركن أو هذا واجب بهذا النص ، وليس ثم شرط ، وإنما هناك صيغ دلت على هذه الأشياء ، والعلماء سموا ركنا وسموا واجبا وسموا شرطا لتيسير العلم .

ولهذا يأتينا في هذا التعبير إشكال وهو أنه بالنسبة لأركان الإسلام ، لأنهم عبروا في الخمسة بأنها أركان الإسلام : الشهادتان والصلاة والزكاة

والصيام والحج . الركن تعبيرهم عن هذه الأشياء الخمسة بالأركان في حقيقته على اصطلاح مشكل ؛ لأن الركن ما تقوم عليه ماهية الشيء ، فلهذا يُتصور أنه يفقد أحد هذه الأركان أنها لا تقوم حقيقة الإسلام ، وهذا غلط . ولهذا نقول : يسوغ التعبير لهم في هذه الخمسة بالأركان ، مع إنها جاءت في النصوص ((بني الإسلام على خمس ، الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ...)) إلى آخره ، في حديث جبريل وفي حديث وفد عبد القيس ، وغيرها . ففيها بناء الإسلام على هذه وفيها أن الإسلام كذا وكذا ، لكن التعبير بالركنية إنما أتى به العلماء ليبينوا ذلك ، لكن هو مضبوط بأن حقيقة الإسلام هل تقوم بكل الأركان أم ببعضها ؟ هنا تقوم ببعضها . بخلاف الصلاة وبخلاف الحج وبخلاف البيع ، وبخلاف أي مسألة فيها أركان .

لهذا ينبغي لطالب العلم في مثل هذه المسائل وهي ما يعبر فيه العلماء بألفاظ لم تأتي في النصوص خارجه عن ما جاء في النصوص أن يفهمها على مصطلح العلماء أولا ، ثانيا أن تكون راجعة للنص وإلا وقع التباس في الأحكام وفي الفتوى وفي عمل المرء وفي تصور هـ للشيعة من جهة الإتيان بألفاظ ومصطلحات لم تأت في النصوص . ووقع هذا الالتباس كما تعلمون حينما عبر بعض التابعين في مسألة لبس المخيط في الحج ، التجرد من المخيط ، قال ، عبر عن التجرد عن الملابس المعتادة بأنه يتجرد عن المخيط ، فأتى بهذا اللفظ (المخيط) وأحدث هذا اللفظ إشكالا في أنه تصور كثيرون أن المخيط ما فيه خياطة . وكثير الآن ، أكثر المسلمون يسألون : أنا لبست نعال فيها خياطة ، أنا لبست شيء فيه خياطة ، الثوب نفسه تستطيع أن تجعله وهو مخيط فيه خياطة ومخيط على قدر البدن لو جعلته رداءً ليس في

ذلك إشكال . فإذا تعبير الفقهاء في ذلك الباب بأن يتجرد عن المخيط أحدث إشكالا في الحكم

وكذلك التعبير في أركان الإسلام بالأركان أحدث إشكالا ، لكن إذا ضبط بما جاءت به النصوص اتضح ، إذا هنا في هذه المسائل كمقدمة لهذا الباب وهو من أهم أبواب الصلاة ؛ لأن به معرفة هل تصح الصلاة أم لا تصح ؟ هل يجبر بسجود سهو أم لا يجبر بسجود سهو ؟ أن تضبط هذا الباب وتفهم معنى الركن والواجب وصلة كلام الفقهاء في هذه المسائل بما جاءت به النصوص . هذه مقدمة كضوابط وكقواعد لهذا الفصل .

قال : (فصل) يعني يذكر فيه الأركان والواجبات والسنن القولية والعملية ، وما يتصل بذلك من مسائل .

قال : (أركانها) الضمير هنا يرجع إلى الصلاة لأن هذا فصل ، والفصل يمكن أن تُرجع ضمائره إلى أصل الباب ؛ لأنه كتاب الصلاة والضمائر ترجع إليه ، فأركانها يعني أركان الصلاة .

الفرق بين الشرط والركن أن الشرط يكون سابقا للعبادة والركن يكون في داخل العبادة ، ولهذا النية ليست ركنا لأنها تسبق الصلاة بقليل فهي شرط ، والطهارة شرط واستقبال القبلة شرط ، إلى آخره . وأما هذه الأفعال فهي تبدأ من الصلاة ، يعني إذا بدأ في الفعل نفسه ودخل في الصلاة بدأت هنا الأركان .

فإذا الأركان أولا ، أول ركن : القيام ، والتحريم ، التحريم يعني قول : الله أكبر . هنا قدم القيام على التحريم مع أن التحريم في الوجود للمصلي سابقة على القيام ؛ لأنه هو سيكبر وبعد التكبير يكون قائما ، قدم القيام ؛ لأنه لو كبر وهو جالس ثم قام لكان هناك جزء ولو كان قليلا لم يكن قائما فيه ، فلا بد أن يكون القيام سابقا للتحريم حتى يكون وهو مكبر تكبيرة الإحرام

قائماً ، إذا كان مستطيعاً للقيام ، والقيام ظاهر أنه من أركان الصلاة لأن النبي ﷺ لم يأذن بتركه فقال لعمران : ((صلي قائماً فإن لم تستطع فقاعدا)) ، وقال جل وعلا : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ وهذا ظاهر في أن القيام ركن لأنه أمر به عليه الصلاة والسلام ولم يأذن بتركه إلا في حالة عدم الاستطاعة ، قال : ((فإن لم تستطع فقاعدا)) ، وقوله : ((فإن لم تستطع)) هذا توحيد للعدر ، فمعنى ذلك أنه لا يعذر بترك القيام ناسياً ، ولا يعذر بترك القيام جاهلاً ، وهذا هو حقيقة الركن ، وإنما يعذر بترك القيام في حالة عدم الاستطاعة ، عدم القدرة ؛ لأنه لا وجوب مع عدم الاستطاعة .

وفي حديث المسيء صلاته أيضاً دليل على ركنية القيام ؛ لأنه فعله المسيء صلاته ولأن النبي ﷺ أمره به .

القيام ركن وله ألا يقوم في حالين :

الحالة الأولى: عدم الاستطاعة ((صلي قائماً فإن لم تستطع فقاعدا))
 والحالة الثانية : إذا افتتح الإمام الصلاة قاعدا ، فإن المأمومين يصلون خلفه قعوداً ؛ لأن النبي ﷺ لما جحشت ساقه من أثر سقوط عن الدابة صلى بهم قاعداً في غرفته أو عليته ﷺ ولما عادوه صلى بهم قاعداً فقاموا خلفه ، فقال لما فرغ من الصلاة عليه الصلاة والسلام : ((كدتم أن تفعلوا أنفاً فعل فارس والروم بعظمائها)) ثم قال ﷺ : ((فإذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون)) .

قال العلماء : معنى هذا أن المأموم ولو كان قادراً على القيام إذا افتتح الإمام الصلاة قاعداً فإنه يصلي قاعداً متابعة للإمام بخلاف ما إذا عرض له شيء في أثناء الصلاة ثم قعد ، صلى قائماً ثم قعد ، فإنهم يكملون الصلاة عن قيام .

الثاني : التحريمه ، والتحريمه المراد بها : قول الله أكبر . ولا يجزئ غيرها ، لا يجزئ أن يقول : الله كبير أو الله الأكبر ، أو نحو ذلك حتى يأتي بها على هذا اللفظ : الله أكبر . فإن الركنية حاصلة بهذا اللفظ بعينه . وسميت تحريمه تكبيرة الإحرام لأن بها يحرم على المصلي أشياء كانت مباحة له قبل الصلاة ، فكان المصلي قبل الصلاة ، يباح له الكلام ، ويباح له الأكل ، ويباح له الشرب ، وتباح له الحركة ، إلى آخر ذلك ، فبقوله : الله أكبر حرم عليه ما كان مباحا ، أو أشياء كانت مباحة له . فسميت تكبيرة الإحرام لذلك .

وكذلك الإحرام في الحج ، الإحرام وهو الدخول في النسك ، نية الدخول في النسك ، هذا إذا نوى الدخول في النسك ولبي فإنه يكون محرما ، يعني دخل في الإحرام ، وهو أنه حرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل الدخول في ذلك .

ودليلها ظاهر من حيث قول النبي ﷺ : ((وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) وفي بعض طرق حديث المصطفى ﷺ : ((إذا قمت إلى الصلاة فقل : الله أكبر)) وهذا قول عامة أهل العلم في ركنية تكبيرة الإحرام . قال : (والفاتحة) الفاتحة مما جاء فيه اختلاف كثير بين أهل العلم والعمدة في كونها من الأركان قول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) وروى مسلم أيضا أن النبي ﷺ قال : ((كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج خداج)) .

وأهل العلم في هذا منهم من رأى الوجوب دون الركنية ، ومنهم من رأى الركنية ؛ لأن قوله ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) يحتمل أن يكون نفيا للكمال ، ويحتمل أن يكون نفيا للصحة . فإذا كان نفيا للكمال فإن الفاتحة تكون سنة ، وإذا كان نفيا للصحة فإنه ينظر هل تجبر بسجود

سهو إذا تركت أم لا . ما جاء في النصوص ما يدل على أن من ترك الفاتحة سهوا أو على أية حال جبرها بسجود سهو ، وإنما في هذا النص العام ، فدل هذا على أنها لا تسقط في حال النسيان والسهو والجهل ، إلى غير ذلك ، فدل على أنها من أركان الصلاة .

ومن قال بوجوبها دون ركنيتها استدل بحديث أبي بكرة المعروف ، أن رجلا أتى والنبي ﷺ راعع فكبر ثم ركع دون الصف ثم دخل في الصف ، فقال النبي ﷺ : ((من الذي فعل)) قال : أنا ، قال : ((زادك الله حرصا ولا تعيد)) في بعض ألفاظه أو في بعض الضبط له ((ولا تعيد)) يعني لا تعيد تلك الركعة وزادك الله حرصا على أن فعلت ، والرواية الأخرى : ((ولا تعد)) يعني إلى ذلك الفعل وهو أن تستعجل ، فتركع دون الصف ثم تدخل في الصف .

المقصود : دل على أن تركه للفاتحة لم يكن مسقطا لصلاته للركعة ، مبطلا للركعة فدل على أنها هنا غير ركن ، وإنما هي واجب ؛ لأن الواجب هنا يسقط مع عدم الإمكان .

ما من مسألة في هذا الباب الذي هو تحديد الركن والواجب إلا وثم فيها خلاف . مثل ما ذكرت لكم . بين أهل العلم في دليل الركنية والوجوب ، يعني أن الخلاف قائم في كل مسألة من هذه هل هي ركن أم واجب ؟ لأن التفريق الدقيق بين الركنية والوجوب لم يأت به نص وإنما هو اجتهاد لأهل العلم بالنظر الذي ذكرنا . ولهذا حتى القيام قال جماعة من أهل العلم أنه واجب وليس بركن ؛ لأنه يترك لعدم الاستطاعة ، وإذا كان يترك لعدم الاستطاعة فهو واجب وليس بركن ، أما الركن ما يترك أبدا ؛ لأن النبي ﷺ ما عذر المسيء صلاته ، قال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا . فقالوا : إن هذه واجبات وليست بأركان .

ولكن الصحيح أنه ركن لأن عدم الاستطاعة راجع إلى ، يعني مسقط للوجوب ، والوجوب المقصود به ما أمر به سواء كان ركناً أو واجباً . فعندنا من جهة حكم الشارع أوجب ، وقد يكون ما أوجبه شرطاً وقد يكون ما أوجبه ركناً ، وقد يكون ما أوجبه واجباً . ومن حيث تفريق العلماء جعلوها أصناف : ما قبل الصلاة شروط ، وما نطبق عليها التعريف الأصولي للشرط ، وفي داخل الصلاة أركان وواجبات .

قال : (والفاتحة) والمقصود بركنية الفاتحة عندهم في حال الإمام والمنفرد ، أما المأموم فلا تجب عليه الفاتحة ، وليست واجبة وليست ركناً من باب أولى ، وإنما هي مستحبة له عندهم مطلقاً ، قراءة الفاتحة للمأموم عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله مستحبة ، وهو قول المحققين من أهل العلم في الصلاة الجهرية ، وعندهم الإمام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم سواء كانت في السرية أو في الجهرية ، ويستحب له أن يقرأ .

والقول الثاني ، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم : أنها مستحبة فيما يجهر فيه الإمام ، وذلك لأنه يؤمّن على القراءة فإذا أمّن كان شريكاً للإمام ، وأما ما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة فإنها تجب على المأموم ، كما أنها تجب على الإمام والمنفرد ، وهو القول الثاني في المسألة .

والقول الثالث ، وبه يفتي بعض علمائنا : أن الفاتحة ركن مطلقاً ، لأن الأدلة ما فرقته فتجب على الإمام والمنفرد والمأموم ، أو هي واجبة مطلقاً على اختلاف بينهم في هذا ، والأولى من هذه الأقوال الموافق لقول الصحابة والتابعين ، هو القول الثاني وهو في أنها تسقط عن المأموم في حال جهر إمامه ، وأما إذا أسر الإمام فإن المأموم مخاطب بها ، وذلك لأن النبي ﷺ قال لمن قرأ خلفه : ((من قرأ خلفي)) فقال رجل أنا يا رسول الله ، كان بسورة : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ فقال : ((قد علمت أن بعضكم

خالجنيها لا تفعلوا إلا بأمر القرآن)) فدل على أن المأموم يقرأ أم القرآن فقط ، وقوله في (سبح اسم ربك الأعلى) ((قد علمت أن بعضكم خالجنيها)) بهذا يستفيد منه أنها في سر وليست في جهر ، ولهذا قال : ((لا تفعلوا إلا بأمر القرآن)) فتكون هنا قراءة الفاتحة فيما يسر الإمام فيه بالقراءة ، صلاة الظهر والعصر والأخيرة من المغرب والأخيرتين من العشاء ، فإنها تكون واجبة .

قال : (والركوع) السورة بعد الفاتحة سنة ، ليست ركناً وليست واجبة ، قراءة سورة بعد الفاتحة هذه سنة . وإذا لم يحسن الفاتحة كمسلم جديد دخل في الإسلام فإنه يكتفي بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ، فإذا أتى رجل يريد الإسلام وحان وقت الصلاة وليس عنده وقت يتعلم الفاتحة فيكتفي عنها بقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

سؤال : هل إذا جهر الإمام بالفاتحة وأمن المصلي يعد مشاركاً للإمام في الفاتحة ؟

الجواب : إذا جهر وأمن المصلي كفى ، إذا جهر وأمن المصلي شاركه في الفاتحة لأنه قال آمين ، وآمين دعاء ، من أمن فقد دعا بمثل ما دعا به الداعي ، والفاتحة التأمين فيها للمشاركة ، مشاركة المؤمن للمصلي ، ولهذا في قول الله جل وعلا في سورة يونس ، حيث دعا موسى وهارون ، قال : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَ زِينَةَ وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ ﴾ إلى أن قال جل وعلا ، قال : ﴿ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا ﴾ مع أن الذي دعا موسى ، ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَ ﴾ ، قال العلماء : قال الله جل وعلا : ﴿ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا ﴾ لأن هارون أمن على دعاء موسى ، والمؤمن أحد الداعيين ، الذي يؤمن على دعاء فهو أحد الداعيين .

فالداعي داعي والذي أمن داعي ، ولهذا من قال آمين في الصلاة كفاه ، لكن يستحب له أن يقرأ في سكتات إمامه ، هذا هو المذهب . المقصود التنبيه على أن قوله : (والفاتحة) هذا في حال الإمام وحال المنفرد فعندهم أما المأموم يستحب مطلقا .

سؤال : إذا كان مسبوق وأدرك الإمام وهو رাকع هل تسقط عنه الفاتحة

؟

الجواب : جاء والإمام رাকع ، يكبر للإحرام ويدخل معه في الركوع وتسقط عنه الفاتحة ، مثل ما ذكرت لك في حديث أبي بكرة ، قال : ((زادك الله حرصا ولا تعيد)) أو ((ولا تعود)) فما أمره بإعادة الصلاة ، وهذه عمدة جمهور أهل العلم على سقوط الفاتحة لمن أدرك الإمام وهو رাকع . ثم قول آخر في المسألة .

سؤال : هو ما قرأ الفاتحة ولا أمن ؟

الجواب : هذا من جهة التعليل ، والتعليل : تعليل العلماء للأحكام على قسمين : تعليل مؤسس ، وهو ما يدور الحكم عليه وجودا وعدما ، وتعليل كاشف للحكم ، وهذا ما لا تكون فيه العلة كاملة وإنما هو لأغلب الحالات مثل ما ذكرت لك عندهم أنه في حال الجهر وفي حال السر ما دام أن الإمام يقرأ فإنه يكفي هذا ويستحب للمأموم القراءة ، لكن على القول الثاني الذي رجحناه أنه يفصل ما بين الصلاة الجهرية والسرية .

قال : والركوع ، الركوع أمر الله جل وعلا به في آيات في قوله : ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ﴿ ٤٣ ﴾ وفي قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ ، وغير هذا ، والنبي ﷺ أمر به في حديث المسيء صلاته ، قال : ((ثم اركع حتى تطمئن راکعا)) ، فلما أمر به في حديث المسيء صلاته علمنا أنه من الأركان ، لأنه ضابط فيما بين الركن والواجب .

الركوع ركن وحده يعني ضابطه أن يخرج عن صفة القيام ، فعندك حالة القيام وحالة الركوع ، ما كان يسمى قياما ولو مع انحناء قليل فهذا قيام ، وما كان خارج عن حد القيام في العرف فإنه ركوع .

إذا وصلت الكفان للركبتين فإنه يكون تحقق ضابط الركوع ، وهذا الثاني ظاهر وأظبط . فلهذا نقول : ضابط الركوع ما به يكون وصول الكفين من الإنسان المعتدل لركبتيه ، أما طويل اليدين أو قصير اليدين فهذا له حال استثنائية ، هذا من جهة الركنية الفعل ، الذي هو فعل الركوع ، له آدابه تأتي إن شاء الله في موضعه يعني سنته .

قال : (والاعتدال عنه) الاعتدال عن الركوع عُبر بالاعتدال لأنه جاء في حديث المصنف صلواته بلفظ اعتدل ، ((حتى تعتدل قائما)) ، ((ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)) وهذا فيه أن الاعتدال ركن ، لكن ما ليس فيه ((ثم ارفع حتى تطمئن رافعا)) وإنما فيه ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)) ولهذا ذهب الحنفية إلى أن الاعتدال من الركوع لا يشترط له الطمأنينة . وهذا يمكن تشوفونها في صلاة الباكستانيين والهنود والحنفية ، أنه إذا رفع من الركوع بسرعة ينزل لأن عندهم الطمأنينة هنا ليست ركن ولا واجبة ، وإنما الواجب الاعتدال فقط ، وهذا غير صحيح لأن الاعتدال هنا ((ثم ارفع حتى تعتدل)) الاعتدال لا يمكن أن تكون حقيقته إلا بطمأنينة لأن ضابط الطمأنينة أن يرجع كل عظم إلى مكانه ويستقر عليه ، وهو إذا اعتدل قائماً ، اعتدل على ما كان عليه فقد حصلت الطمأنينة . فإذا النبي ﷺ عبر بالاعتدال هنا دون الطمأنينة لأنها رجوع إلى حالة القيام والرجوع إلى حالة القيام طمأنينة ، أنه سيرجع إلى حالة كان عليها وهي القيام .

فإذا (الاعتدال عنه) يعني عن الركوع بأن يكون قائماً بعد أن يرتفع من الركوع كحاله قبل الركوع ، وهذا يتحقق منه ركن الاعتدال .

قال : (والسجود على الأعضاء السبعة) السجود ركن وسجوده على الأعضاء السبعة هو ضابط تحقيق هذا الركن ، فلو سجد على بعضها لم يحصل له السجود أصلا ، بمعنى لو سجد على وجهه يعني سجد ويده مرفوعتان ، أو مثل ما يحصل من كثير من المصلين يرفع رجليه وهو ساجد ، ما يشعر ويرفع رجليه ، هذا سجوده باطل ، بل لابد أن يسجد على الأعضاء السبعة ، يمكن جبهته مع الأنف من الأرض ويمكن يديه ويمكن ركبتيه ويمكن أيضا قدميه ، يمكن أصابعه أو طرف القدم ، المهم القدم تكون على الأرض ، فإذا سجد على الأعضاء السبعة جميعا صح سجوده وإلا لم يتحقق هذا الركن ، وهذه مسألة يحتاج الناس إلى التنبيه عليها لأنهم يسهون في حال السجود فيرفعون القدمين من دون شعور .

متى تبطل الصلاة بعدم سجوده على الأعضاء السبعة ؟ له ضابط ، ضابطه أن يستغرق عدم سجوده على الأعضاء السبعة مدة السجود ، فلو سجد على الأعضاء السبعة وقتا من السجود تحصل به الطمأنينة ثم رفع بعد ذلك صح سجوده ، يعني أنه إذا سجد على الأعضاء السبعة بقدر ما يقول سبحان ربي الأعلى مرة واحدة ثم بعد ذلك رفع رجليه هنا صح السجود ، لكن إذا كان من أولها وكانت يديه على فخذه مثلا أو رافعها يحك شيء على رأسه ثم قام أيضا بدون شيء أو رفع رجليه جميع فترة السجود فإن هذا سجوده باطل .

فإذا ضابط هنا السجود على الأعضاء السبعة أن يستغرق سجوده على الأعضاء السبعة القدر المجزئ من الطمأنينة فإذا رفع بعد ذلك فلا بطلان للصلاة يكون قد فعل مكروها .

قال : (والسجود على الأعضاء السبعة) ودليلها واضح فإن النبي ﷺ قال : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة)) وأشار بيده إلى أنفه

واليدتين والركبتين والقدمين . وفي لفظ آخر : ((أمرت أن أسجد على سبعة أراك)) يعني أعضاء ، فكل واحد من هذه يجب السجود عليه ، هل السجود هنا ، الجبهة والأنف ، هل تقوم الجبهة مقام الأنف أم لا ؟ خلاف بين أهل العلم ، والأحوط في هذا أن يسجد عليهما جميعا ، وأن يعيد لو لم يسجد عليهما جميعا ؛ لأنه جاء في حديث الأمر بالسجود على الجبهة والأنف جميعا ، ((ولا صلاة لمن لم يسجد على أنفه)) ، في رواية أظنها عند ابن خزيمة ، وعند غيره .

المقصود من ذلك أن الجبهة والأنف عضو واحد ، فلو سجد على بعضه دون الآخر أجزأ لكن لأجل الخروج من الخلاف في المسألة ، والاحتياط للعبادة ، فإنه يأمر بالسجود على الجبهة والأنف جميعا ، ومن ترك فإنه يؤمر بالإعادة احتياطا لها ، ورعاية لفرض الصلاة ، حتى ولو كان مفرد ، الأركان ما يتحملها الإمام ، الإمام يتحمل عن المأموم ما يجبر بسجود السهو ، طيب إذا كان فعل تركه المأموم وهو يجبر بسجود سهو هي الواجبات ، مثل مثلا ما سبح سبحان ربي العظيم وهو راکع ، ما قال : ربنا ولك الحمد ، ما كبر تكبيرات الانتقال ، فهذه تجبر بسجود ؛ لأنها واجبات إذا سها عنها ، فهذه إذا تركها فالإمام يتحملها عنه ، أما الأركان فإن الإمام لا يتحملها عنه ؛ ولأن حقيقة المتابعة هي متابعة في الأركان ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ...)) إلى آخر ما جاء في الحديث .

قال : (والاعتدال عنه) يعني الجزء الاعتدال عن السجود ، يعني الجلوس بين السجدين .

قال : (والجلوس بين السجدين) الجلوس من حيث هو بحيث يطمئن جالسا بين السجدين ، يرجع كل عظم إلى مكانه هذا قدر الركن ، قول : رب اغفر لي ، مرة واحدة هذا واجب من الواجبات ، كما سيأتي وليس بركن ، واجب لأبد من إتيانه ، لو تركه سهوا جبره بسجود سهو ، لو تركه عمدا بطلت صلاته كما سيأتي إن شاء الله .

قال : (والطمأنينة في الكل) يعني في كل ما سبق ، من الركوع والاعتدال والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال من السجود والجلوس بين السجدين ، طمأنينة ؛ لأن النبي ﷺ أبطل صلاة المسيء صلاته ؛ لأجل أنه لم يطمئن ، قال : صلى رجلا صلاة لم يطمئن فيها ، ثم أتى النبي ﷺ فسلم ، في بعض ألفاظ حديث المسيء صلاته ، فالنبي ﷺ قال له : ((ثم اركع حتى تطمئن راکعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) ، وضابط الطمأنينة ما ذكرته لك من أنه يمكث في الركن بحيث تستقر العظام في موضعها ، بحيث يكون استقر ما يكون عظم ما أخذ مكانه ، يكون صار في وضع ارتياح ، سجد في وضع الارتياح حصلت الطمأنينة ، أما لو كان بسرعة ما حصلت الطمأنينة ، نقرة الغراب لا يحصل بها الطمأنينة ؛ لأن العظم لم يأخذ محله بعد ، لكن قدر الطمأنينة أن يستقر في الركن يعني في الفعل هذا في السجود في الركوع ، بحيث يأخذ كل عظم محله مكانه وهذا جاء في بعض الروايات ، قال : ((ثم اسجد)) ليس في حديث المسيء في غيره فيما اذكر ، قال : ((ثم اسجد حتى يأخذ كل عظم مكانه ، ثم ارفع حتى يرجع كل عظم إلى مكانه ، ونحو ذلك

فإذا ضابط الطمأنينة راجع إلى شيئين :

الشيء الأول : الاستقرار .

والشيء الثاني : رجوع كل عظم إلى مكانه ، وهذا للإيضاح .

(والتشهد الأخير) قوله : التشهد ، المقصود به قول : التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره ، هذا يسمى التشهد ، ويسمى السلام على النبي ﷺ ، فله اسمان اسم السلام على النبي ﷺ ؛ لأن فيه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وله اسم التشهد ؛ لأن آخره أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

قوله : (التشهد الأخير) يخرج التشهد الأول ، فنفهم منه أن التشهد الأول ليس بركن ، وهذا ظاهر ؛ لأن التشهد الأول يأتي في الواجبات . (وجلسه) هذا من باب الإيضاح ؛ لأن لا يمكن التشهد الأخير إلا بجلسة ، هل يتشهد بدون جلسة ؟ لابد أن يجلس له ، والتشهد الأخير فيه خلاف كبير بين العلماء في وجوبه وركنيته ، وأكثر منه الخلاف في الصلاة على النبي ﷺ ، وتفرد الحنابلة بقولهم : أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ركن ، من أركان الصلاة .

وقوله هنا : (والصلاة على النبي ﷺ فيه) فيه ، يعني في التشهد الأخير فمعنى ذلك أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ليست بركن ، هل هي واجب ؟ كذلك ليست هي بواجب عندهم ، لا في الأول ولا في الأخير ، لا في التشهد الأول ، ولا في الأخير ، بل هي ركنا في الأخير وأما في الأول فإنها ليست بواجب ، وإنما يقتصر فيها على التشهد فقط . النبي ﷺ سئل ف قيل له : يا رسول الله . في حديث أبي حميد وغيره . يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك في صلاتنا ؟ ، فقال : ((قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما بارك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) وله عدة صيغ ، حوالي سبع صيغ مختلفة للصلاة على النبي ﷺ ، هذه الصيغة التي جاءت في هذه الأحاديث بالأمر بها ، هذه للاستحباب ، والقدر الواجب منها الذي هو ركن هو قول المصلي : اللهم صل على محمد . فإذا تشهد وقال بعدها : اللهم صل على محمد فقد أتى بالركن ، ولو سلم بعدها تكون صلاته صحيحة .

فإذا الصلاة على النبي ﷺ لها صفة أجزاء ، وصفة كمال . صفة الإجزاء قول : اللهم صل على محمد فقط ، وصفة الكمال أن يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره .

ولهذا اقتصر على قوله : والصلاة على النبي ﷺ فيه ، ولم يذكر الصلاة على الآل والتبريك ؛ لأنه ليس بداخل في حد الركن .

قال : (والترتيب) يعني أن لا يقدم شيئاً من هذه الأركان على غيرها ، فلا يقدم السجود على الركوع ، ولا يقدم الجلوس بين السجدين على السجدين ، وإنما يرتب ما ذكر ؛ لأن النبي ﷺ هكذا صلى مرتباً ، وهكذا أمر بالصلاة على هذا النحو .

قال : (والتسليم) التسليم من الأركان ، وقوله التسليم يشمل التسليمة الأولى والثانية ، فالتسليمة الأولى ركن ، والثانية ركن عندهم ، فالتسليمتان ركنان ، ولهذا أطلق هنا قال : والتسليم . نكتفي بهذا القدر .

التسليم قول : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ويلاحظ أنه لا يصح أن يقول : سلام عليكم ورحمة الله ، مثل ما يفعل بعض الأئمة هداهم الله ، يقول : سلام عليكم ورحمة الله ، سلام عليكم ورحمة الله . بدون الألف واللام ، هذا لا يصح ، لابد من المجيء بالألف واللام ؛ لأن

السلام فيها معرف ، هكذا جاء الأمر به ، وهو السلام المعروف في الصلاة ، وأما السلام منكرا فلا يصح أن يقول : سلام عليكم ، سلام عليكم . ونحو ذلك ، وليست هذه بالتسليمة في آخر الصلاة ، فينبغي التنبه لهذا . والتسليمتان أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . وفيه خلاف بين أهل العلم ، هل القدر المجزئ السلام عليكم أو جميعه السلام عليكم ورحمة الله ؟ . والصحيح أنه السلام عليكم ورحمة الله . دون الاختصار على السلام عليكم ؛ لأنه هكذا جاء الأمر به ، وهكذا كان يفعل ﷺ ، زيادة التبريك قال بها بعض أهل العلم . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . في التسليمة الأولى أو في التسليمتان ، وهذا عند كثير من أهل العلم شاذ ؛ لأن الحديث فيه مخالف لأحاديث الآخرين من الصحابة الذين نقلوا صلاة النبي ﷺ . وقال بعضهم : هو جائز يفعل ، يفعله المصلي أحيانا ، وهذا لا بأس به إن أخذ به طالب علم ، لكن لا يكون أمام الناس ؛ لأن ما يفعله الإمام أمام الناس يأخذ بالمشهور الذي عليه عامة أهل العلم ، والمعروف عليه الفتوى والعمل في بلده ، أما ما يكون من باب الصيغ الجائزة ، فله أن يفعل لأجل أن لا يترك بعض ما يجوز ، أو بعض ما نقل عن النبي ﷺ أنه فعله ، له أن يفعله في صلاته المنفردة ، في صلاته بمن يعرف هذا ونحو ذلك ، أما الصلاة في المسجد فلا يفعل إلا ما عليه فتوى ، وما عليه عامة أهل العلم ، فلا ينبغي أن يزيد في السلام الإمام ، بقوله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ لأن هذا مخالف لما عليه الفتوى أولا ، ثم لما عليه العمل في هذه البلاد ، فلو عمل بها إن رأى أن هذا ثابت ، طالب علم يعني يفهم مثل هذه المسائل في نفسه ، في بيته ، في صلاة ليله ، في صلاة نافلة ، هذا لا حرج فيه ، وما يعمل في المساجد إنما هو العمل المشهور ، حتى لا يضطرب الناس في أمور العبادات .

نكتفي بهذا القدر ، وبعدها ذكر الواجبات ، تتمه إن شاء الله في
الدرس القادم إن شاء الله .

السؤال : يقول الشارح : إن قول الماتن : الاعتدال عنه ، يغني عنه
قوله : والجلوس بين السجدين ؛ لأنه لا يتصور جلوس بين السجدين إلا
بالاعتدال عن السجود ، وعلى هذا فنقول : أنه يغني عنه كما قال الشارح .
لكن قد يقول قائل : إن الاعتدال ركن بنفسه ، والجلوس ركن؛ لأنه قد
يعتدل بسماع صوت مزعج أي يقوم بغير نية ثم يجلس ، فهنا حصل
الاعتدال بدون نية ، ثم بعده الجلوس ، ومثله ما لو سقط إنسان على الأرض
بدون نية فلا نجعله سجودا ؛ لأن هذه الحركة بين القيام والسجود لم تكن بنية

الجواب : هو قصده مثل ما ذكر أولا الاعتدال هذا رعاية للفظ
الاعتدال في الركوع ، لأن الجلوس بين السجدين هو يتصور في حال يمكن
أن يكون اعتدال بلا جلوس في حال بعض المرضى ، فإذا سقط واحد بعذر
ما يسقط الثاني ، ممكن يعتدل هكذا لحظة ، مثلا بدون أن يجلس ، مثل ما
ذكرت لكم أن لفظ الاعتدال عند بعض أهل العلم لا يشترط فيه الطمأنينة ؛
لأن النبي ﷺ عبر بالاعتدال في الركوع ، في القيام من الركوع ، ((ثم ارفع
حتى تعتدل قائما)) هذا من جهة .

الجهة الثانية : أنه ينبغي أن يفسر مثل الألفاظ المشكلة هذه بما دلت
عليه النصوص ، وفي حديث المسيء صلاته ليس فيه (ثم ارفع حتى تعتدل
ثم اجلس) ، وإنما فيه الجلوس بين السجدين دون الاعتدال ، ولهذا نفسر
الاعتدال عن السجود ، بالجلوس بين السجدين ؛ لأن حقيقتهم في الصلاة
المعتادة واحدة ، في بعض المرضى قد يتصور واحد دون الآخر ، مثلا
ممكن أنه يعتدل دون أن يجلس بين السجدين ، يعتدل ، ولكن بلا طمأنينة

في الاعتدال هذا، أما اعتدال بطمأنينة هو الجلوس ، أنه إذا اعتدل وأطمئن معناه أنه جلس ، فلا يكون هناك قد مجزئ عن الاعتدال عن الجلوس مع طمأنينة فيه ثم قدر آخر مجزئ للجلوس بين السجدين لأن هذه العبارة تشكل على هذا ؛ لأن إذا قلنا الطمأنينة في الكل ترجع إلى الاعتدال عنه ، وترجع أيضا إلى الجلوس بين السجدين ، صار هذا مشكلا ، صحيح لأنه يحتاج إلى قدر مجزئ في الاعتدال ثم بعده قدر مجزئ في الجلوس بين السجدين ، وهذا لم يقل به أحد ، ولهذا نقول : هي عبارة واحدة الاعتدال عنه والجلوس بين السجدين . فالواو هذه للإيضاح فيكون المراد اعتدال وجلوس وطمأنينة فيه ، يعني في هذا الجلوس .

السؤال : كيف فرقنا يا شيخ بين من إذا كان ابتداء الإمام صلاته جالسا ، وبين من عرض عليه عارض أن يكون الإمام جالس في الأولى وواقف في الثانية .

الجواب : هكذا جاء الدليل ، النبي ﷺ لما ابتداء الصلاة جالسا ، قال لهم : ((صلوا جلوسا وإذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا أجمعون)) وفي صلاته في مرضه ﷺ ، لما أم أبو بكر بالناس قائما ، ودخل النبي ﷺ ، كان افتتح الإمام الصلاة بماذا ؟ قائما ، الذي هو أبو بكر رضي الله عنه ، فجاء النبي ﷺ ورآه أبو بكر فتأخر فأشار إليه النبي ﷺ أن يتم الصلاة ، فتأخر فصلى النبي ﷺ قاعدا ، ولم يأمرهم أن يصلوا قعودا خلفه ، فدل على أحد شيئين :

أما التفريق الذي ذكرنا بين الافتتاح ، افتتاح الصلاة قاعدا وأن يقعد في أثناءها وأما أن تكون الثانية ناسخة للأولى ؛ لأن هاديك قبل موته ولما جحشت ساقه كانت في نحو سنة ستة ونحوها من الهجرة . فهي مسلكان

لأهل العلم ، منهم من قال : أن الأخير ناسخ فتصح ، سواء افتتحها قاعدا ، أو افتتحها قائما ؛ لأن الفعل الأخير ناسخ للأول ، للجزم بتأخره عنه .
والثاني : وهو مذهب الحنابلة وقول كثيرين من محققي أهل العلم إن العمل الثاني يمكن أن يجمع مع العمل الأول ، والنسخ لا يلجأ إليه إلا مع عدم إمكان الجمع ، فلما أمكن الجمع ، فنقول : الصلاة الأخيرة التي صلاها ﷺ صلى قاعدا ، ولم يأمر الناس بالقعود ؛ لأنه افتتح الصلاة أبو بكر يعني افتتح الصلاة قائما ، وهذا ظاهر ، بارك الله فيكم .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله : وواجباتها التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد وتسبيحتا الركوع والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن ثلاثا والتشهد الأول ، وجلسه وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة ، فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال أو تعد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي .

وما عدا ذلك سنن أقوال ، وأفعال ولا يشرع السجود لتركه وإن سجد فلا بأس .

الشرح :

(تسبيحتا الركوع) هنا فيه إلتقاء ساكنين ، وتسبيحتا الركوع والسجود ؛ لأن هنا هي أصلها معطوفة على المرفوع ، فما يلتبس بهذا بها ، يعني ما يلتبس أنها منصوبة ، هي تسبيحتا ، ولكنها تنطق ؛ لأجل التقاء الساكنين وتسبيحة الركوع والسجود ، واضح ، هي تسبيحتا مثنى تسبيحة ، هي تسبيحتان ، لكن لأجل الإضافة حذفت النون ، والركوع فيه عندك ساكن ؛ لأن الحرف المشدد عبارة عن حرف ساكن ثم حرف متحرك ، فالتقى الساكنان

فتحذف الألف صارت وتسبيحتا الركوع والسجود ، ولا تشتبه بأنها مفرد ؛ لأنها لو كانت مفرد لكانت تسبيحة ؛ لأنها معطوفة على الواجبات .

قال الشيخ حفظه الله : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبة من اهتدى بهداه ، أما بعد :

فقد تقدم الكلام على وجه التفريق ما بين الأركان والواجبات في هذا الفصل ، وأن الركن والواجب كل منهما واجب ، والركن أشد في الوجوب ، وكما ذكرنا أنه في النصوص ليس ثم من حيث اللفظ تفريق ما بين الركن والواجب ، إذا الركن مأمور به ، والواجب مأمور به .

والأركان التي مرت معنا ، كانت أربعة عشر ركنا متفق بين العلماء على سبعة منها ، والباقي سبعة أخرى مختلف فيها ، وهذا لأجل أنه ثم ضابط متفق عليه في تحديد الركن والواجب ، وإن كان المحققون من أهل العلم ضبطوا الفرق بين الركن والواجب بأشياء ، وأجملها مرة أخرى في :

أولا : أن الركن ما تقوم عليه ماهية الشيء ، والواجب ما تكمل به الأركان ، أو هو وصف في الركن أو عمل في الركن أو قول في الركن .

الثاني : أن حديث المسيء صلاته ، أصل في التفريق ما بين الركن والواجب ، فما جاء في حديث المسيء صلاته فهو ركن ، وما لم يأت فيه فإنه ينظر في ذلك فإن كان له دليل آخر على الركنية كان ركنا ، وإن لم يكن ثم دليل آخر وإنما فيه الأمر به فقط ، صار واجبا مثل التشهد الأول .

والوجه الثالث ، أو الثالث من ما يفرق به بين الركن والواجب أن ما جبره النبي ﷺ بسجود سهوا ؛ لأنه تركه نسيانا فإنه واجب ، وما أعاده ﷺ أو أكمله فإنه ركن .

ولهذا العلماء ضبطوا الواجب بأن الواجب ما تبطل الصلاة بتركه عمدا ، ويجبر بسجود سهوا إذا ترك لنسيان ، وثم خلاف بينهم في الجهل ، هل هو

مثل النسيان في هذا الباب ، أم لا ؟ فقالت طائفة : الجهل والنسيان مقرونان في نفي الحرج والإثم ، ولهذا من ترك جهلا فإنه يجبره بسجود سهوا ، وأما من ترك عمدا فإنه لا يجبر ، بل تبطل صلاته ، فيكون الجهل والنسيان من أنواع السهو ، والسهو في الحقيقة نسيان ، والشارع عبر بالسهو ، فقال ﷺ : ((إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدة)) ، وقال أيضا في حديث آخر : ((لكل سهو سجدة)) ، وتعبير النبي ﷺ بالسهو عند من قال أن الجهل مثل النسيان ، إنما هو ؛ لأنه الغالب ، أنه يترك لا لأجل الجهل وإنما لأجل النسيان ، والغفلة عنه ، ومن المتقرر في الأصول أن اللفظ إذا خرج مخرج الغالب فإنه لا يكون له مفهوم مخالفة .

والقول الثاني هنا : أن ذلك مقصور على النسيان . يعني يضبط الواجب بأنه ما يجبر بسجود سهو إذا ترك سهوا ترك نسيانا ، ترك غفلة ، أما إذا كان عن جهل فإنه يعيد الصلاة ، وقوي هذا بأن ثمة أشياء جاءت في بعض طرق حديث المصنف في صلاته ، وقد اعتبرها أكثر أهل العلم من الواجبات ، مع أن النبي ﷺ أرشده إليها ، وحاله من جهة الإرشاد ﷺ أن ذاك الرجل لم يفعل بعض تلك الواجبات .

المقصود من هذا أن يضبط الفرق بين الركن والواجب ، ماعدا هذين مما هو في داخل الصلاة فإنه سنن ، كما سيأتي .

قال هنا : (وواجباتها التكبير غير التحريمة) التحريمة يعني تكبيرة الإحرام ، مر معنا أنها ركن ، وذلك ؛ لأنها علامة الدخول في الصلاة كما سبق أن بينا وجاء الأمر بها ، أما باقي التكبيرات فإنها واجبة ، يعني تكبيرات الانتقال ، تكبيرة من القيام إلى الركوع ، تكبيرة من الاعتدال من الركوع إلى السجود ، من السجود إلى الجلسة ، من الجلسة إلى السجود إلى آخر التكبيرات ، فهذه التكبيرات كلها واجبة ، والمقصود بقوله هنا :

وواجباتها التكبير . في حال الصلاة مع الإمام ، أو صلاة المرء بنفسه الصلاة المعتادة ، يعني في الحال المعتادة ، فلا يدخل في هذا القول حال المسبوق ، ولا يدخل في هذه القول حال المسبوق الذي أدرك الإمام وهو رافع ، ولا يدخل فيه صلاة الجنازة ، ولا يدخل فيه تكبيرات العيدين ، والاستسقاء الزوائد ، فهذه لها أحكام آخر ، وإنما عنى بقوله : وواجباتها التكبير يعني في الحال المعتادة للصلاة

أما بالنسبة إلى التكبيرات الزوائد في العيدين والاستسقاء ، فإنها سنة ، لو تركها لا شيء عليه . وبالنسبة للمسبوق إذا أدرك الإمام وهو رافع فإنه يجزئه أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ويدخل معه دون تكبير ، فالتكبير الثاني في حقه سنة . وبالنسبة لتكبيرات صلاة الجنازة ، فهي ركن ، هي أركان ، صلاة الجنازة أربع تكبيرات .. إلى آخره ، إلى آخر الأركان .

المقصود من ذلك ، أن قوله : (وواجباتها التكبير غير التحريم) يعني في الصلاة المعتادة وأما تلك الأحوال فإنها خارجة عن مراده بلفظه ، لمجيئها في مواضعها ، دليل هذا الحكم ، بأن تكبيرات الانتقال واجبة قول النبي ﷺ : ((إذا كبر الإمام فكبروا)) وهذا أمر يدل على الوجوب ، وقوله : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر)) فأمر بالتكبير ، وهذا يدل على أن التكبير واجب ، وهذا ظاهر من حيث الدليل .

بعض أهل العلم قال : التكبير سنة ، التكبير ، تكبيرات الانتقال سنة ، وليست بواجبة ، ولكن هذا مرجوح ؛ لأن الأمر واضح في التكبير وليس ثم ما يدل على أن النبي ﷺ تركه أو أذن لأحد بتركه ، أو ما شابه ذلك .

قال : (والتسميع) التسميع المقصود به قول : سمع الله لمن حمده ، ومعناها أجاب الله من حمده ، هل ثم سؤال ، المقصود هنا بالسماع سمع الله لمن حمده ، المقصود بها الإجابة ، أجاب الله من حمده ، هل ثم سؤال في

الاعتدال في الركوع ؟ ، ليس ثم سؤال ، ولكن المقصود الثناء على الله جل وعلا ، والدعاء بأن يجاب فيما بعد ذلك ، من في دعائه في سجوده ، أو في قوله : رب اغفر لي ، أو فيما يريد ، فهنا هذا المعنى ، يعني أن معنى سمع المراد بها أجاب ؛ لأن أجاب تتعدى باللام ، بخلاف سمع التي هي المراد منها السماع ، بغير إجابة فإن هذا لا يتعدى باللام ، وإنما يتعدى بنفسه . ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ ، لكن استجاب تكون معداة السماع باللام ، ﴿ وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ ﴾ والاستجابة تتعدى باللام ، كما قال : ﴿ وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ ﴾ قال المفسرون : ويستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات إلى آخره .

التسميع واجب ، وهو قول : سمع الله لمن حمده ، واجب على من ؟ واجب على الإمام ، وعلى المنفرد ، أما المأموم فليس بواجب التسميع عليه ، كما مر في صفة الصلاة ، وذلك لقول النبي ﷺ : ((وإذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد)) فلم يأمرهم بأن يقولوا : سمع الله لمن حمده ، وإنما أمرهم بالتحميد فقط .

فإذا التسميع واجب في حق الإمام ، وفي حق المنفرد ، أما المأموم فليس بواجب في حقه ، هل يسن له ؟ قال بعض أهل العلم : يسن له أن يجمع بين هذا وهذا ، وذلك ؛ لأن النبي ﷺ أرشدهم إلى الواجب ، وقد قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، وقال : ((سمع الله لمن حمده)) فنقول مثل ما قال ، ونزيد عليه .

والقول الأول : الموافق لما في الكتاب أصح ، وذلك ؛ لأن إرشادهم إلى ذلك مرتبا بحرف الفاء يدل على أنهم لا يدخلون بينه وبين ذاك كلاما آخر ؛ لأنه قال ﷺ : ((وإذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد)) وهذا أمر بأن يتبع قولهم : ربنا ولك الحمد ، قول الإمام : سمع

الله لمن حمده ، ولو ثم ذكر مشروع تدخله ، لكان ثم تراخي في قول : ربنا ولك الحمد ، وهو خلاف ظاهر الأمر .

قال : (والتحميد) والتحميد واجب أيضا ، وهو الواجب الثالث فيما ذكر ؛ لأن الواجبات ثمانية ، هذا التكبير جنس ، والتسميع اثنين ، والتحميد ، التحميد قول : ربنا ولك الحمد ، هذا واجب على الإمام والمأموم والمنفرد ، وما بعد ذلك ، ما بعد ربنا ولك الحمد هذا سنة ، يعني أن قال : ربنا ولك الحمد ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى . فما بعده سنة ، ما بعد ربنا ولك الحمد سنة ، وقد ذكرت لكم فيما مضى أن ربنا ولك الحمد أفضل من قول : ربنا لك الحمد . وهذه جائزة وهذه جائزة ، والله ربنا لك الحمد أفضل من قول : اللهم ربنا ولك الحمد . فإذا أتيت باللهم في أوله فلا تأتي بالواو قبل اللام ، وإذا قلت : ربنا ، بدون اللهم فتأتي بالواو .

فيكون إذاً أفضل الصيغ ، اللهم ربنا لك الحمد ، كما هي اختيار طائفة من العلماء ، أو ربنا ولك الحمد ، بالواو ، يتلوها : ربنا لك الحمد ، اللهم ربنا ولك الحمد . من جهة المعنى ثم فرق ؛ لأن الواو لها فوائد ، فقول : ربنا لك الحمد . يكون الدعاء يعني يا ربنا لك الحمد ، فيكون هنا النداء أتى لقول : لك الحمد ، لهذا الثناء . وإذا أتيت بالواو فيكون المقصود شيئين :

الأول : الدعاء والتعبد به متلبسا بحمد الله جل وعلا ، مثل سبحان الله وبحمده ، وسبحان الله سبحان الله ، فقول : سبحان الله وبحمده تختلف عن سبحان الله الحمد لله ؛ لأن سبحان الله وبحمده ، أصبح متلبسا بحمد الله جل وعلا ، فكأنك تسبح وتحمد في الآن نفسه ، فحين تسبح تحمد ، تسبح متلبسا بالحمد ، وقد مر معنا فيما ذكرنا لكم إن كنتم تتذكرون أن التسبيح تنزيه ، والتحميد إثبات للكمالات ، فأكمله أن يكون ثم تسبيح تنزيه للرب جل وعلا عن النقائص ، وعما لا يليق بجلاله وعظمته متلبسا حين التنزيه بإثبات

الكمالات له جل وعلا ، بحيث لا يكون ثم فاصل حين التنزيه ، عن إثبات الكمالات ، ولهذا فضل الإمام أحمد وجماعة أن يزيد الواو في الذكر بعد الصلاة ، فلا يقول ، عند الإمام أحمد أفضله أن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر . بخلاف سبحان الله سبحان الله ، سبحان الله ، ثم الحمد لله الحمد لله .. إلى آخره . يقول : الواو هنا جعلت الذكر أفضل كما جاء في بعض الطرق أو في بعض الروايات ، وهي الحديث المشهور : ((ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم)) .

قال : (وتسبيحتا الركوع والسجود) تسبيحتا هذه مثلى تسبيحة ، وأصلها تسبيحتان ، وتسبيحتان الركوع والسجود ، يعني قول : سبحان ربي العظيم ، وسبحان ربي الأعلى ، وهي مرفوعة ؛ لأنها معطوفة على خبر واجبات ، واجباتها التكبير والتسميع والتحميد والتسبيحتان لو كانت بدون إضافة والتسبيحتان ، أو وتسبيحتان ، فلما هنا أضاف قال : وتسبيحتا الركوع والسجود . ولكن لابد حين الوصل في القراءة أن تقولوا : وتسبيحا الركوع والسجود كما ذكرت لكم المقصود بذلك قول : سبحان ربي العظيم في الركوع ، وهذا التسبيحة واجبة ، وذلك لأن الله جل وعلا أمر بأن تسبح ربك العظيم فقال في آيتين من كتابه : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ، والنبي ﷺ أمتثل هذا في صلاته ، وأمتثال المأمور به في القرآن يدل على الوجوب ، فسبح في الركوع بقوله : ((سبحان ربي العظيم)) فأفادنا ذلك ، الذي هو فعله ﷺ ، أفادنا :

أولا : أن قول : سبحان ربي العظيم ، مكانها الركوع .
والثاني : أنها واجبة ؛ لأن النبي ﷺ أمتثل بفعله للأمر في القرآن ، ومن المتقرر في الأصول أن الفعل إذا جاء منه ﷺ أمتثالا للأمر في القرآن ، صار الفعل واجبا فالفعل عند المحققين من علماء الأصول ، بل عند

جمهورهم : أن الفعل ، فعل النبي ﷺ إذا لم يكن في الأمور الجبلية والطبيعية يفيد الاستحباب ، يفيد السنية ، إلا في أحوال منها إذا كان امتثالاً لأمره ، ومنها إذا كان بياناً لمجمل إلى آخر ما هو معروف في ذلك . فإذا استقدنا الوجوب من جهة امتثال النبي ﷺ لهذا الأمر في هذا الموضع من الصلاة .

والثاني : أنه لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ، قال

النبي ﷺ : ((اجعلوها في ركوعكم)) وهذا أمر وهو يقتضي الوجوب في حديث رواه أحمد وبعض أصحاب السنن ، وهو حديث قوي . ولما نزلت : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : ((اجعلوها في سجودكم)) . فإذا دليل وجوب التسبيح في الركوع والسجود دليل ذلك دليلان :

الأول : امتثاله ﷺ للفعل .

والثاني : أمره بأن نجعل التسبيح في الركوع أو السجود .

وقوله : (تسبيحتا الركوع والسجود) مفهومه بل منطوقه أن الواجب تسبيحة واحدة ، وهذا صحيح ؛ لأن الواجب واحدة وما زاد فهو سنة ، وأدنى الكمال فيه ثلاث ، والنبي ﷺ أمر بأن نجعل (سبحان ربي العظيم) بأن نجعلها في الركوع و (سبحان ربي الأعلى) في السجود ، ولم يحدد العدد ، فالمتيقن منه أن الذي فيه امتثال لأمره واحدة ، وما بعد ذلك يكون مستحباً ، فإذا استحبت ثنتين ثلاث أربع خمس ، وكلما زاد العبد فيما جاءت به السنة فهو أفضل .

قال : (وسؤال المغفرة مرة مرة) سؤال المغفرة يعني فيما بين السجدين . كما مر معنا في صفة الصلاة . فيقول : رب اغفر لي ، مرة واحدة ، هذا هو الواجب فبين السجدين يجب أن يقول : رب اغفر لي ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وأمر به ، ومر معنا ، ربما يكون مر معنا أن ، يعني في صفة الصلاة الصيغ الواردة في ذلك ، رب اغفر لي رب اغفر لي ، ثلاث

مرات في حديث حذيفة ، رب اغفر لي وارحمني ، إلى آخره في حديث آخر .
لكن الواجب عندهم : رب اغفر لي .

لو قال : اللهم اغفر لي ، ما قال : رب اغفر لي ، قال : اللهم اغفر لي ، فهل تجزئ ؟ عندهم لا تجزئ ، عند عامة فقهاء المذهب لا تجزئ بل لابد أن يقول : رب اغفر لي . وأما اللهم اغفر لي ، فلا تجزئ لأنها خلاف الأمر ، الأمر جاء برب اغفر لي ، والله اغفر لي ، تصرف فيه ، كما أنه لو قال : الله الأكبر ، أو قال : وسبح العظيم تسبيحا . أو نحو ذلك ، فإن هذا لا يجزئ بالاتفاق .

فقول : رب اغفر لي . هنا نظروا إلى اللفظ فجعلوا غيره لا يجزئ ولو كان في معناه .

والقول الثاني في المذهب : أن ذلك مجزئ ؛ لأن المقصود سؤال المغفرة ، ولهذا ظاهر قوله هنا سؤال المغفرة يشمل هذا وهذا ، أن يكون سؤالاً للمغفرة ، لكن هذا غير مراد بل مراده أنه سؤال المغفرة فيما ورد من صفة الصلاة من قوله رب اغفر لي ، هذا مطابق سؤال المغفرة ، هذا يعني على اصطلاحهم أو على ما ذهبوا إليه .

(ويسن ثلاثاً) قال : (مرة مرة) مرة مرة ترجع إلى التسبيح وسؤال المغفرة فيسبح في الركوع والسجود مرة في كل واحدة ويسأل الله المغفرة مرة ، فمرة مرة ترجع إلى المذكورات .

قال : (ويسن ثلاثاً) يعني في كل ما سبق في التسبيح في الركوع والسجود ، وهذا ظاهر لأنه فعل النبي ﷺ فإنه كان يكرر رب اغفر لي ، وكذلك من جهة أن هذا الدعاء جنسه في الصلاة من جهة الدليل كماله بثلاث ، الركوع التسبيح في الركوع وفي السجود .

قال : (والتشهد الأول) التشهد الأول هو قول : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . هذا هو التشهد الأول في رواية ابن مسعود ، حيث قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . لكن هذا التشهد الأول اختلف في صيغته ، فالحنابلة يختارون حديث ابن مسعود هذا والشافعية يختارون ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ فيه ، وأوله : ((التحيات لله الصلوات الطيبات المباركات)) إلى آخره .

العلماء ، علماء الحنابلة نظروا فقالوا : اتَّفَقَ على أن التشهد واجب لكن اختلاف الصيغ يمنع أن نجعل كل صيغة واجبة . حتى يقول الحنابلة هذه الصيغة واجبة ويبطلون صلاة من صلى بتشهد ابن عباس ، وهي الرواية صحيحة ، إلى آخر ذلك ؛ لأنه كما تعلم طريقة الإمام أحمد أنه إذا جاءت روايات مختلفة فإنه يقول بالعمل بأي واحدة منها إذا ثبتت وليس لها معارض ، لهذا فقهاء الحنابلة هنا أخذوا شيئا غريبا وقالوا الواجب ليس هو ما ذكرته لك التشهد على طريقة ابن مسعود ، على رواية ابن مسعود ، بل الواجب أن يقول : التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . جعلوا هذه الصيغة هي الواجبة ، لما ؟ لأنهم نظروا في الروايات وألغوا الزيادات أو ما فيه اختلاف في الروايات ، وما اتفقت عليه الروايات جعلوها واجبة ، ولكن هذا فيه نظر وقد نظره ، يعني قال فيه نظر عدد من العلماء ومنهم الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ، وقال : هذا ليس . يعني معنى كلامه . إن هذا ليس بوجيه ؛ لأن الروايات يؤخذ بها .

فلو أتى شخص وخرج عن جميع الروايات وأخذ بهذه الصيغة التي اتفقت عليها مع عدم مجيئها في رواية ، على قولهم تجزئ صلاته ، لكنه لم يوافق أي رواية . وهذا غلطٌ أن يُقال به أصلاً ؛ لأنه ليس موافقاً لأي قول من الأقوال . فهم قالوا : هذا القدر الواجب . هل معنى ذلك منهم أن العلماء علماء الحنابلة رحمهم الله يقولون له أن يقول هذا ؟ ليس معناه ذلك ، ولكن يريدون أنه لو اقتصر أو لو أتى بلفظ أو حذف لفظاً ولكن فيه هذه الألفاظ فإن صلاته صحيحة ، حتى لا تبطل صلاة الشافعي ، أو صلاة الحنبلي عند الشافعي ، أو الحنفي عند الشافعي ، إلى آخره ، فيريدون بذلك أن هذا هو القدر الواجب ، فلو صليت خلف من يقول غيره وأتى بهذا الواجب فصلاتك صحيحة ، لكن لو قال لهم أحد : اقتصر على هذا قالوا له : لا تتشهد بتشهد ابن مسعود ، وهو الذي ذكر في باب صفة الصلاة ومر معنا سالفاً . في بحث في هذه المسألة .

المقصود من هذا أن التشهد الأول هو ما جاء في حديث ابن مسعود والواجب عندهم ما ذكرنا ، ولكن فيه نظر ، فنقول الواجب هو ما جاء في حديث ابن مسعود أو في حديث ابن عباس ؛ لأن الروايات في ذلك صحيحة ثابتة .

قال : (وجلسه) التشهد الأول صار واجباً لأن النبي ﷺ أمر به ، ولأنه لما فاتته التشهد الأول جبره بسجود سهو ، كما في حديث المغيرة ، فهذا يدل . يعني من أنه يجبر بسهو . يدل على أنه واجب وليس بركن ، خلاف التشهد الأخير فإنه ركن . فإذا دليل وجوبه :

الأمر به منه عليه الصلاة والسلام وفعله له مع قوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، وأنه لما فاتته جبره بسجود سهو ، والركن لا يجبر فوته بسجود سهو والسنن لا سجود سهو فيها ، منقول عن النبي ﷺ .

قال : (وجلسه) الجلسة يعني أن ثم واجبين ، الواجب الأول هنا التشهد نفسه ، يعني قول التحيات لله .. إلى آخره . والثاني الجلسة له ، هل معنى ذلك أنه ممكن يجلس ولا يتشهد ؟ ممكن يجلس ثم يقوم ولا يتشهد ، فهذا يجبره بسجود سهو . فإذا هنا في الجلسة للتشهد الجلسة واجبة والتشهد واجب ، فلو جلس ولم يتشهد فإنه لا بد أن يجبر ذلك بسجود سهو ، لكن لو تشهد ولم يجلس فما الحكم ؟ يجبره بسجود سهو لأنه مثل الأولى . كيف يتشهد وهو لا يجلس ؟ مثلاً وهو بين الجلوس والقيام ، أو تردد قبل ما يكمل قال القدر المجزئ منه ، أو ما شابه ذلك ، يعني تشهد في غير الجلوس . فإذا التشهد واجب والجلوس واجب ، إن فاته واحد منهما سهوا جبره بسجود سهو .

سؤال :

الجواب : يعني من جهة الدليل ؟ لا ليس من هذه الجهة ، هذا يعني وارد لكن النبي ﷺ حافظ عليه ولم يتركه ، ولم يتركه أحد من الصحابة ، ولا أن يتركه ، بترك هذا الجلوس ، ولما تركه جبره بسجود سهو ، فهل الذي جبره بسجود سهو التشهد أو الجلوس ؟ يحتمل هذا ويحتمل هذا ، ولهذا إذا قلت أنه الأول يعني التشهد دون الجلوس . قيل لك عليك الدليل ، لأنه محتمل . فإذا يكون ترك واجبان فجبر الواجبين بسجود سهو ، ولهذا نقول إذا تداخلت ، سها أكثر من مرة فيكفيه سجود سهو واحد ، بدليل أن النبي ﷺ سجد لم ترك التشهد سجوداً واحداً وقد فاتته الجلوس وفاته التشهد .

قال : (وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة) الشرائط جمع شرط ، وقد سبق فيما مضى ، والأركان مرت معنا وهي أربعة عشر ركناً ، والواجبات المذكورة الثمانية التي مرت معنا ، ما عدا ذلك سنة . والسنن . كما سيأتي . تنقسم إلى سنن أقوال وأفعال .

قال : (فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال)
الشرط لا بد من الإتيان به لأن الشرط : إيش تعريف الشرط ؟ ما يلزم من
عدمه العدم ، إذا تُرك فيلزم منه عدم العبادة ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدمه . خذ الطهارة مثلاً ، يعني وجدت الطهارة هل وجدت الصلاة ؟ فإذا
وجود الطهارة لا يعني وجود الصلاة ، إذا انتفتت الطهارة وصلى فهل تصح
الصلاة ؟ لا تصح . إذا الشرط إذا عدم عدمت العبادة وإذا وجد قد لا توجد
العبادة ، لهذا قال : (من ترك شرطاً لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط
بحال) إذا لم يكن معذوراً في الإخلال بالشرط فإنه لا تسقط عنه العبادة بغير
عذر .

(غير النية) النية عمل القلب ، وعمل القلب لا يسقط لا بعذر ولا
بغير عذر ، عمل القلب لا بد منه ، لكن ثم أشياء :
مثل الطهارة : قد يسقط طهارة الماء فينتقل منها إلى التيمم ، قد يسقط
طهارة التيمم فيصلي بحسب حاله كما ذكرنا .
مثل ستر العورة في الصلاة : هنا ستر العورة شرط ، لكن ما عنده
سترة فماذا يفعل ؟ يصلي بحسب حاله .

يعني أن الشروط إذا تركت لغير عذر فإنه لا تجزئه الصلاة لكن إذا
تركت لعذر صحت الصلاة باستثناء عمل القلب الذي هو النية ؛ لأنه لا يعذر
أحد بتركه ولا يتصور تركه يعني لا يتصور العجز عن الإتيان به ، لا
يتصور تركه لعجزه .

قال : (أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته) الركن والواجب
إذا تعمدها ، تعمد ترك ركن بطلت الصلاة ، تعمد ترك واجب بطلت الصلاة
، الركن إذا سها فتركه بطلت الصلاة ، الواجب إذا سها فتركه جبره بسجود
سهو ، إذا يجتمع الركن والواجب في أنه إذا ترك عمدا بطلت الصلاة ، قال :

(أو تعدد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته) هل هذا له مفهوم بأنه إذا لم يتعد ترك الركن فإنه لا تبطل صلاته ؟ الجواب لا هذه ليس لها مفهوم ، لها مفهوم في الواجب ولكن ليس لها مفهوم في الركن .

وهذا يبين لك أن مفهوم المخالفة في كلام الفقهاء بعامة تستخرج منه مسائل كثيرة ، مثل ما يقال مثلا في كتاب فقه مثل الزاد ، فيه حوالي عشرة آلاف أو أكثر مسألة منطوقا ، وفيه نحو ثلاثين ألف مسألة مفهومة ، يعني حكم ثلاثين ألف مسألة بالمفهوم ، وفيه أكثر من عشرة آلاف مسألة منطوقة ، ثلاثون ألفا بالمفهوم ، والمفهوم عندهم تارة يراد وتارة لا يراد ، يعني الكلمة يكون لها مفهوم يكون مقصود المفهوم ، وتارة يكون المفهوم غير مقصود ، ولهذا يفاضلون بين الكتب المتأخرة في الفقه بأنه كلما كانت المفهومات الواردة مرادة كلما كانت قيمة الكتاب أعلى ؛ لأنه ما يوقع الطالب في لبس يكون يعرف أن حكمه ما يحتاج يراجع المطولات عندهم ، يعرف فقه المذهب الحنبلي بأن هذا منطوقه كذا ومفهومه كذا . فإذاً ليس كل مفهوم مراد بل بعضها يكون له مفهوم وبعضها يكون ليس له مفهوم .

قال : (بخلاف الباقي) يعني بخلاف السنن فإنه إذا تركها لعذر أو لغير عذر فإن صلاته لا تبطل ، وبخلاف أيضا ترك الواجب سهوا فإنه لا تبطل صلاته .

قال : (وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال) ما عدا ذلك يعني المذكور الشرائط والواجبات والأركان سنن أقوال وأفعال ، السنن في الصلاة قسمان ، وبالتفصيل ثلاثة أقسام : القسمان : سنن قولية وسنن فعلية ، والفعل فعل القلب وفعل الجوارح ، صارت الأقسام ثلاثة .

لهذا نقول : السنن في الصلاة إما متعلقة بالأقوال باللسان ، أو متعلقة بالجوارح ، أو متعلقة بالقلب . فكل ما في الصلاة غير ما ذكر ، من الأركان

الأربعة عشر ومن الواجبات الثمانية ، هذه سنة ، وكل ما يروى عن النبي ﷺ في هذا من أفعاله ﷺ عند فقهائنا رحمهم الله .

مثلا سنن الأقوال : الاستفتاح ، إذا قال الله أكبر هذا ركن ، الفاتحة ركن ، ما بين الركن والركن السنن ؛ لأنه ما جاءنا شيء في الواجبات بين التكبير والفاتحة ، فالاستفتاح والبسملة والتعوذ ، والبسملة هذه سنن ، السورة بعد الفاتحة سنة قولية ، قول سبحان ربي العظيم الثانية والثالثة وما زاد سنة ، قول ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .. إلى آخره سنه ، وهكذا في السنن القولية ، الدعاء قبل السلام إلى آخره . السنن الفعلية هي الهيئات التي تكون حين القول ، مثل الإخفات ، مثل الجهر والإسرار ، الجهر والإخفات ، مثل الجلسة الافتراض ، مثل رفع اليدين في التكبير ، مثل حال الظهر ، مثل الأشياء هذه وأمثالها ، الأخ يشير بإصبعه يعني حركة الإصبع ، ومثل الإشارة بالإصبع في التشهد هذه سنة الإشارة ، أما الحركة فهي غير مشروعة الحركة حين التشهد لأن الحديث الذي جاء في الحركة شاذ والثابت هو رفع الإصبع فقط دون تحريك في أثناء التشهد ، هذه سنن . إذاً هي منقسمة إلى سنن أقوال وأفعال .

وثم عمل القلب ، عمل القلب ما هو في الصلاة ؟ النية صحيح ؟ والخشوع ؟ النية أليست عمل القلب ؟ شرطٌ هي كما ذكرنا سابقا . لكن في أثناء الصلاة نيته الفعل هذه شرط أو سنة ، عندنا هناك شرط نيته الصلاة ، تصح صلاته كلها بالنية الأولى ، لكن هو يقرأ الفاتحة بنية ، يسبح بنية ، يسجد بنية ، استحضار هذا يعني حين يتحرك هذه سنن ؛ لأنها ليست داخلية في الشرائط ، لأن الشرط هو ما قبل الصلاة ، ولاشك أن من يفعل الفعل بنية هذا أكمل ممن يفعله بغير نية ، مثاله مثلا واحد دخل في قراءة الفاتحة الله أكبر واستحضر ونوى وتوجه قلبه إلى أنه يصلي صلاة الظهر مثلا ، الله

أكبر ثم بعد ذلك دخلت فيه هواجيس قرأ الفاتحة وقرأ سورة وركع وسجد إلى آخره ، قلبه لم يخشع وقد يكون يخشع في أثناء الفاتحة ، لكن قبل ما يبدأ بالفاتحة كان ساهيا ، ثم انتبه في أثناءها فتدبر وخشع . فإذا يُتصور وجود نية في العبادة غير الخشوع ، ولهذا نقول : نية القلب في أثناء الصلاة لمفردات الصلاة من الأركان والواجبات والسنن ، هذه سنة له ، ويكفيه في تحقيق صحة صلاته النية السابقة لأنها نية للصلاة بما فيها .

هنا لماذا قسم الفقهاء سنن أقوال وأفعال ؟ لماذا قسم العلماء السنن إلى أقوال وأفعال ؟ هل هو لمجرد التفهيم ؟ لأن التقسيم تارة يكون له ترتب وتارة يكون لأجل الإفهام فقط ، حتى تتميز عندك هذه من هذه ، تقسيمهم السنن إلى أقوال وأفعال له غرض ، وذلك أن هناك من يقول سنن الأقوال تختلف عن سنن الأفعال في الحكم فيما لو ترك ، فإذا ترك سنة فعل فله حكم وإذا ترك سنة قول فله حكم من جهة سجود السهو . وهناك من يقول إن سنن الأقوال تختلف في الحكم عن سنن الأفعال إذا ترك سنة قولية أو ترك سنة فعلية في حكم سجود السهو . ويأتينا فيما يلي هذه العبارة .

قال : (ولا يشرع السجود لتركه) يعني أن ترك سنة فعلية أو ترك سنة قولية لا يشرع السجود لتركها ، ذكرنا أن من السنة النية والخشوع ، يعني عمل القلب له نية وخشوعه ، خشوع القلب من السنن وبه يختلف الناس في أجر الصلاة ، فأجر الصلاة يختلف باختلاف تميم الأركان ، الواجبات ، والخشوع ، لأن الأركان لها هيئات أيضا ، هو يأتي بالركن وثم هيئة فعلية فيه يعني سنة ، فيختلف الأجر فيه ، قد يأتي بالركن دون هيئته ، يعني بالركوع دون الهيئة المشروعة للركوع اللي هو امتداد الظهر إلى آخره ، يأتي بالسجود دون الهيئة المشروعة ، يعني المستحبة فيه .

فإذا الأجر في الصلاة فيه قدر يشترك فيه الناس وهو الأجر المترتب على صحة الصلاة ، إذا صحت الصلاة فيشترك الجميع في هذا الأجر ، ثم يختلفون في تتميم الأركان بهيئاتها متابعة للسنة وفي الخشوع في أداء الركن والواجب .

الخشوع ما معناه ؟ طب بالفعل ؟ الخشوع عمل القلب صحيح ؟ ثم خشوع في القوليّات و ثم خشوع في الفعليات ، الخشوع مثل ما ذكر تعريفه أنه خضوع وسكون الجوارح وعدم الحركة ، هذا بالنسبة للجوارح ، لكن قلنا : إن الخشوع في القلب وهو عمل القلب ، و خشوع الجوارح ، يعني سكونها ، هذا هو أثر الخشوع فيما يتعلق بالجوارح .

الخشوع معناه : توجه القلب للعلم بما فعل أو قال ، أو تختصرها فنقول : الخشوع : العلم بما تقول أو بما تفعل . فإذا استحضرت ما تقول يعني علمت أنك ستقول هذا القول فهذا خشوع فيه ، وإذا علمت يعني الفعل قصدت فعله تعبدا فهذا خشوع فيه ، ولا نقول : الخشوع . ولكن خشوع في العبادة

ثم يأتي تدبر معنى القول ، ويأتي الخضوع والتطامن والتذلل لله في الفعل ، فإذا ركع استحضر أنه خاضع لله ذليل في ركن الركوع ، فهذا زائد عن العلم بالركنية . فإذا الخشوع له مراتب وله أحوال وهو عمل القلب .

قال : (ولا يشرع السجود لتركه) لا يشرع السجود لتركه يعني إن ترك سنة قولية أو ترك سنة فعلية لا يشرع السجود لترك شيء من السنن ، وهذا هو المعروف في المذهب ، ومفهومه ، مفهوم قوله لتركه أن ثم شيء يشرع السجود له من السنن .

قال : (ولا يشرع السجود لتركه) وهذا المفهوم صحيح في حالة عندهم ، وهي ما إذا أتى بقول مشروع مسنون في غير موضعه فإنه يسن له

السجود . إذا لا يشرع السجود عندهم ، سجود السهو ، وهذا يأتي الدليل عليه والصحيح في المسألة ، لا يشرع السجود لترك سنة قولية أو سنة فعلية للترك ، لكن إن جعل قولاً في مكان ، جعل مثلاً تسبيح سبحان ربي الأعلى جعله مرة مرتين في الركوع ثم انتبه ، فعندهم يشرع السجود لهذا ، لهذا ترى بعض الأئمة يسجد في صلاة جهرية أو سرية وما تدري لماذا سجد ، صحيح ؟ وفي الغالب يكون سببه أنه أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه ، قال : سمع الله لمن حمده في الركوع أو قالها في السجود ، أو قال رب اغفر لي مثلاً قاصداً هذا الذكر الذي يكون بين السجدين في الركوع ، أو قرأ القرآن مثلاً وهو ساجد أو راکع أو نحو ذلك غلطاً نسياناً منه عن غير قصد ، فإنه يشرع عندهم أن يسجد له ، يعني يسن .

القول الثاني : أن هناك فرق بين سنن الأقوال والأفعال ، القول الثاني عند أهل العلم ، وهو أن سنن الأقوال إذا تركها يشرع السجود يعني يسن له أن يسجد للسهو ، ترك قراءة سورة نسياناً سهواً فيجبره بالسجود ، ترك القنوت ، القنوت يعني في الوتر ، يجبره بسجود سهو ، ترك الدعاء مثلاً الزائد بين السجدين سهواً فيجبره بسجود سهو ، يعني أنه عند هؤلاء إذا ترك سنة قولية جبرها بسجود سهو وإذا ترك سنة فعلية فلا يشرع له أن يجبرها بسجود سهو . وهذا قول آخر وهو قوي ، وذلك من جهة أن النبي ﷺ قال : ((لكل سهو سجدتان)) وهذا عام يدخل فيه السهو عن الركن والسهو عن الواجب والسهو عن السنة ، خرج الركن بأن الرجل المسيء صلاته أبطل النبي ﷺ صلاته وهو جاهل والجهل أعظم من مجرد السهو ، يعني من حيث العذر ، عذر الشريعة به ، هذا واحد .

الواجب ما خرج فإنه إذا سها عن الواجب فإنه يسجد له .

السنة نظرنا فيها فوجدنا أن سنن الأفعال كثيرا ما يتركها الناس ،
 الصحابة منهم من يسجد على هذه الهيئة ومنهم من لا يسجد ، ووجدنا أنه في
 بعض الهيئات لم يأمر النبي ﷺ بسجود السهو ، في مثل افتراش اليدين ،
 وفي نقرة الغراب ، وأمثال ذلك من المكروهات التي مرت معنا ، وتشبيك
 الأيدي ، مما هو أفعال خرج بها المصلي عن السنة الفعلية في الصلاة ، ولم
 يؤمر بسجود سهو وإنما وجه للصواب ، فعلمنا أن هذا لا يشرع فيه .

بقيت السنن القولية ، السنن القولية أدخلوها في عموم قوله : ((لكل
 سهو سجدتان)) لأنه جاء عن عدد من الصحابة والتابعين أنهم لما تركوا
 الجهر في صلاة جهرية سجدوا للسهو ، لما تركوا الجهر سجدوا ، ولهذا يروى
 عن الإمام أحمد ، يعني إحدى الروايات عن الإمام أحمد أنه إذا ترك الجهر
 والإخفات في مواضعه ، جهر في الظهر غلطا يسجد للسهو ، أسرف في
 العشاء غلطا يعني سهوا منه يسجد للسهو .

بقي هنا شيء ، هل عند هؤلاء الجهر والإخفات من سنن الأقوال أو
 الأفعال يلزمهم أن يكون الجهر والإخفات من سنن الأقوال لا من سنن الأفعال
 ، واضح ؟ لأن سبق أن قلت لكم أن الجهر والإخفات من سنن الأفعال قبل
 قليل .

هو هيئة في القول ، وقد ذكرنا لكم أن الأفعال هيئات ، صحيح ؟
 فقرة الفاتحة ركن لها هيئة وهي إما الجهر في موضعه وإما المخافتة ،
 صحيح ؟ وهكذا التكبير ، التكبير واجب له هيئة ، وهي الجهر بالتكبير في
 جميع الصلوات للإمام والمنفرد يخير والمأموم يخافت به ، واضح ؟ فإذا
 التكبير في الواقع أو الجهر أو الإخفات فيما يناسب كل واحد من هذين هو
 عبارة عن هيئة في القول ، ولهذا الأظهر أنه سنة فعلية ، ولا قولية ؟ الأظهر
 أنها فعلية لا قولية ، ولهذا يشكل على القول بأن سنن الأقوال يسجد لها وسنن

الأفعال لا يسجد لها الجهر والإخفات . فمن نظر إلى أن الجهر والإخفات قول لأنه ملازم للقول ، والقول لا يمكن أن يكون إلا إما بجهر أو إخفات غلب جانب القول فقال هو تبع للقول ، ولذلك خرجوا من سجد ممن ترك الجهر والإخفات في مواضعه مما نقل عن بعض الصحابة والتابعين بأنه قول لا فعل لأنه ملازم له . والآخرون يقولون : هو فعل وليس فيه سجود أصلا ، كما هو المذهب .

فإذا في المذهب : الجهر والإخفات فعل وليس فيه سجود سواء قلنا هو قول أو هو فعل ، واضح ؟ لكن هنا ، أو يأتي في سجود السهو ، يعني في زيادة قول ليس في مكانه .

قال : (وإن سجد فلا بأس) يعني لا حرج عليه إن سجد لترك سنة ، وذلك لعموم قوله ﷺ : ((لكل سهو سجدتان)) .

وقوله : (لا يشرع) كلمة يشرع سبق التنبيه مرارا على أن المراد بها لا يجب أو لا يستحب ، كلمة يشرع يعني يؤذن لك في فعله ، وقد يكون على جهة الإيجاب ، وقد يكون على جهة الاستحباب . إذاً معه إيجاب ، يعني صلي ، افعل هذا ، لا على وجه التخيير ولكن على وجه الإيجاب أو افعله على وجه الاستحباب ، هذا يقال له مشروع . وإن كان افعل على وجه التخيير لا يسمى مشروعا ، فإذا كلمة يشرع أو مشروع شاملة للواجب والمستحب فقط في الأحكام الفقهية كلها .

فإذا قلنا هذا الفعل غير مشروع ، أو هذا عمل غير مشروع ، يعني ليس بواجب ولا مستحب ، ولهذا ترى مثلا شيخ الإسلام ابن تيميه في كلامه مع أهل البدع في البدع القولية أو العملية يبتدئ بأن يقول هذا الفعل أو هذا القول غير مشروع باتفاق الأئمة ، يعني ليس بواجب وليس بمسنون ، ثم يبدأ

يبحث هل هو جائز ؟ مباح أو غير مباح ؟ فيثبت أنه بدعة . فتننبه إلى لفظ لا يشرع .

قال : (وإن سجد فلا بأس) يعني له ذلك لعموم قوله ((لكل سهو سجدتان)) والقول الثاني أنه ليس له أن يسجد أو الأفضل له ألا يسجد ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم كثرة سجود في الصلاة سجود السهو ، وترك بعض المستحبات في الصلاة وارد من جهة القوليّات أو العمليّات المسنونة . نكتفي بهذا القدر .

باب سجود السهو

يُشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد في الفرض والنافلة . فمضى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت ، وسهوا يسجد له . وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد ، وإن علم فيها جلس في الحال وتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم ، وإن سجد به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه ، بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا ، أو ناسيا ولا من فارقه .

وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ولا يشرع ليسيره سجود ، ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوا ، ولا نفل بيسير شرب عمدا . وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع ، وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت . وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد ، فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت كلامه في صلبها ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل وقهقهة كلام وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنج من غير حاجة فبان حرفان بطلت .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، اللهم نسألك علما نافعاً وعملاً صالحاً وقلبا خاشعاً ودعاء مسموعاً ، ربنا لا تكلنا لأنفسنا طرفة عين ، نعوذ بك من فتنة الدنيا ومن فتن المحيا ومن فتن الممات .

أما بعد : فهذا باب سجود السهو ، وسجود السهو سمي بهذا الاسم لأن سببه السهو ، وقيل سجود السهو دون سجود النسيان أو سجود الزيادة أو ما شابه ذلك ؛ لأن غالب السبب الذي من أجله يسجد السهو ، والسهو غير النسيان ، فالنصوص فيها ذكر السهو كسبب للسجود : ((إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين)) وفيها لفظ النسيان أيضا ، قال ﷺ : ((إنما أنسى أو أنسى لأسن)) وفي بعض ألفاظ الأحاديث ، أحاديث سجود السهو : ((إذا نسي أحدكم فزاد في الصلاة أو نقص فليسجد سجدتين)) كما في حديث ابن مسعود ، وفي غيره . فهنا سجود السهو هو سجود النسيان أو سجود السهو ، فإذا لفظ السهو ليس مقصودا من جهة أنه لا يسجد إلا للسهو ، بل قد يسجد لنسيان مثل ما جاء في الأحاديث . والسهو والنسيان بينهما فرق من جهة أن السهو غفلة عن ما هو متذكر ، وأما النسيان فهو مفارقة لعلم الشيء ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْلُغَ لَهُ الْوُسْطَىٰ فَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ نَسِيَ مَا كُنَّا نَمْنَىٰ لَهُ ﴾ ﴿ ١١٥ 〉

فهو نسي المعلومة ، وأما السهو فهي غفلة عن المعلوم المصاحب .

والسجود ، سجود السهو سجدتان مشروعتان إما قبل السلام وإما بعد السلام ، والنبي ﷺ سجد في مواضع ، وقد قال الإمام أحمد : جاء في سجود السهو خمسة أحاديث . فهذه الأحاديث إذا ضبطت فإنه يكون معها فقه هذا الباب . زاد سلم ﷺ من اثنتين فسجد ، كما في حديث ذي اليمين ، وسلم من ثلاث فسجد ، وترك التشهد الأول فسجد ، وزاد خامسة في الظهر فسجد ، وفي الشك ، فهذه خمسة أحاديث عليها مدار هذا الباب .

قال رحمه الله هنا : (باب سجود السهو) وعبر عنه غيره بقوله : باب سجدتي السهو ، والتعبير عن المثني بالسجود الذي هو المصدر صحيح ؛ لأن المصدر يشمل المفرد والمثني والجمع ، لأن المقصود منه الحدث دون العدد .

قال : (يشرع لزيادة ونقص وشك) يشرع تقدم لنا أن كلمة يشرع تأتي تارة في الواجبات وتارة في المستحبات ، كلمة يشرع معناها يجب أو يسن ، بحسب السياق ، بحسب الحال . وهنا يشرع لزيادة ونقص وشك يعني يجب أن أو يسن لزيادة ونقص وشك . فيأتي تفصيل ما يجب فيه السجود وما يسن له سجود السهو .

قال : (لزيادة) الزيادة قد تكون زيادة فعل من جنس الصلاة ، كزيادة ركعة كما حصل منه ﷺ أنه صلى الظهر خمسا ثم سلم فتوشوش القوم فقال رسول الله ﷺ : ((ما بالكم)) قالوا له : أزيد في الصلاة يا رسول الله . قال : ((لا)) قالوا : صليت خمسا ، فتوجه للقبلة ﷺ فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم قال : ((إذا نسيت فذكروني)) وفي لفظ ((إنما أنسى أو أنسى لأسن فإذا نسيت أحذركم فزاد في صلاته أو نقص فليسجد سجدتين)) .

فالزيادة هذا نوع منها : أن يزيد فعلا من أفعال الصلاة ، زيادة ركعة ، وأيضا يدخل في الزيادة أن يزيد في الصلاة شيئا بعد التسليم مثل ما لو سلم من اثنتين في رباعية أو ثلاثية أو سلم من ثلاث في رباعية ، فإنه هذا السلام قبل إتمام الصلاة زيادة ، أليس كذلك ؟ ثم إذا انفتل أيضا إلى الناس فهذه زيادة أخرى ، ثم إذا تكلم مع الناس فهذه زيادة . ولهذا النبي ﷺ لما سلم من اثنتين سجد بعد السلام . قال طائفة من أهل العلم لأنه زاد في الصلاة ، زاد التسليم وزاد الانفتال ، وأشبه ذلك ، فهذه في موضعها زيادة ، فهو بالنظر إلى جملة الصلاة سلم عن نقص ، ولكن هو كبر تكبيرة الإحرام وسلم التسليم الذي منه الانصراف وفيما بينهما زاد أشياء ، زاد التسليم في غير موضعه وزاد الانفتال ، إلى آخره ، فتعتبر زيادة لا نقص في هذه الحال .

فإذا زاد شيئاً من ذلك فإنه يشرع له السجود ، فيجب في موضعه وبسن فيما إذا زاد قولاً في الصلاة في غير موضعه كما سيأتي بيانه ، فهذا معنى الزيادة ، يعني أن الزيادة يزيد فعلاً أو يزيد قولاً ، إما من جنس الصلاة أو من غير جنس الصلاة فيها .

(ونقص) النقص أن ينقص من الصلاة شيئاً مثل أن يترك سجدة أو أن يترك التشهد الأول وأشباه ذلك ، يعني شيء واجب عليه أو هو ركن ينقصه ، فإذا نقص هنا ركناً من أركان الصلاة ، فتقدم لنا أنه لا يسجد له للسهو ؛ لأن نقص الركن لا بد من الإتيان به ، فلا يشرع السجود لنقص ركن . فإذا هنا يقصد بقوله : (يشرع لزيادة ونقص) أنه نقص الواجبات ، مثل ما ذكرنا في التشهد الأول أو ترك تسبيح واجب أو شيئاً من الواجبات .

(وشك) الشك هو استواء الطرفين ، وهذا عند أهل الأصول أن الشك استواء الطرفين ، وأما غلبة الظن فهي ترجيح أحد الطرفين على الآخر .

والوهم : هو الوجه المرجوح ، الجانب المرجوح الضعيف ، فمثلاً لو عندك شيء فيه احتمال ، فصار عندك احتمالان متساويين فإن هذا يكون شكاً عند الأصوليين ، وإذا كان الاحتمالان غير متساويين ، فأحدهما أرجح فيقال للراجح : غلبة ظن ، ويقال للمرجوح للجهة الثانية وهم ، مثل مثلاً في الصلاة على طريقة الأصوليين لا طريقة الفقهاء ، مثل في الصلاة يغلب على ظنك أنك صليت ثلاث ، واحتمال أنك صليت أربع ، الأربع هذه عندهم تسمى وهم ، والثلاث تسمى غلبة ظن ، أما إذا استوى الثلاث والأربع فيسمى عندهم شك . هذا اصطلاح أهل الأصول ، أما الفقهاء فإذا عبروا بكلمة شك ، فإنه عندهم مقابل لليقين ، يعني أنه إذا لم يتيقن فهو شاك ، سواء استوى عنده الطرفان أم غلب جانب أحد الطرفين ، يعني على ذلك الشك وغلبة الظن تعتبر شكاً عند الفقهاء .

فإذا قوله : (وشك) هذا نقول : إذا لم يتيقن ، وهذا من جهة دلالة اللغة ؛ لأن تفصيل الشك وغلبة الظن والوهم هذا تفصيل حادث عند الأصوليين ، ومعلوم أن النصوص القاعدة أن نرجعها إلى ما كان عليه معهود العرب قبل مجيء هذه الاصطلاحات ، فالنبي ﷺ عبر بالشك ، وعبر بغلبة الظن ، وهذا عند العرب هو مقابل لليقين ، فإذا لم يتيقن فهو شاك ، ولو كان الاحتمال راجح ، كما جاء في حديث عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال : ((إذا شك أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين)) ، وفي بعضها ((بعد ما يسلم)) .

فإذا هنا كلمة (شك) المقصود بها خلاف اليقين ، إذا لم يتيقن فإنه يسجد للسهو ، هنا يبنى على اليقين يأتينا تفصيل الكلام في الشك .
قال : (يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد في الفرض والنافلة) قوله : (لا في عمد) يعني أن من زاد عامدا أو نقص عامدا فإن صلاته تبطل ، سواء زاد ركنا عامدا ، أو نقص ركنا عامدا أو زاد واجبا أو نقص واجبا ، ولهذا قال : (لا في عمد) وهي معلومة فيما سبق ؛ لأن هذا السهو يشرع لزيادة ونقص وشك إذا سها ، يعني غير متعمد ، فقله : (لا في عمد) هذا واضح ؛ لأنه لو تعمد زيادة ركن أو زيادة واجب فإنه تبطل صلاته ، ولو تعمد نقص ركنا فإن صلاته تبطل ، ولو سها فنقص ركناً ، أو سها فزاد ركناً ، فهذا التفصيل الذي مر .

المقصود أن العمد ، يعني أنه لا يزيد عامدا ، ولا ينقص متعمدا ، وإنما تكون الزيادة والنقص في جهة السهو لا جهة التعمد ، وهذا المقصود به في الأركان والواجبات ، وأما في الأذكار والأدعية أو نحو ذلك ، ففيها تفصيل يأتي إن شاء الله .

قال : (في الفرض والنافلة) في الفرض والنافلة هل يغني عن قوله :
في الصلاة ؟

لو قال : في الصلاة ، ولم يقل : في الفرض والنافلة ؟ ، الجواب : أن قوله : في الفرض والنافلة مقصود ؛ لأن سجود السهو يشرع في الصلاة المفروضة وفي النافلة ، وهذا يخرج ما لم يكن صلاتاً ، مثل سجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وسجود السهو نفسه ؛ لأن السجود لا يسمى فرضاً ولا نافلة ، هو يتبع عندهم في أحكام الصلاة ، ولكن ليس صلاة من كل وجه .

فإذاً يخرج قوله : (في الفرض والنافلة) صور السجود أن يكون يسجد ، يعني سجدة شكر فسها فيها ، سجدة تلاوة سها فيها ، أو سجود السهو سها فيها ، هناك صلوات مفروضة أو تكون نافلة في حق البعض ، ولا تدخل في هذا العموم أيضاً ، فنقول إذاً ليس مفهوم قوله : (في الفرض والنافلة) أنه كل صلاة مفروضة ، وكل صلاة نافلة ، وإنما هذا يخرج السجود ما لم يسمى صلاة ، يعني الأشياء التي لا تسمى صلاة ، وإن ألحقها بالصلاة حكماً ، في الشروط مثل استقبال القبلة ، والطهارة ، على تقدير المذهب .

الصلوات التي لا تدخل في ذلك اخرجوا منها :

أولاً : صلاة الجنازة ، وصلاة الجنازة فرض كفاية ، وإذا صلّي على الميت ، فبالنسبة للذين يأتون بعد لهم ، يعتبر متتفلين ، الصلاة في حقهم ليست فرضاً ، نافلة ، الصلاة ليس فيها سجود فهي توصف بأنها صلاة فرض أو نافلة ، لكن إذا سها فيها ، فإنه لا سجود سهو عليه ؛ لأن الصلاة أصلاً ليس فيها سجود ، فإذا لم يشرع السجود في أصلها ، فلا يشرع في جبر سهوها ، من باب أولى .

الصلاة الثانية : التي هي صلاة فرض أو صلاة نافلة في بعض الأحوال ، صلاة الخوف ، صلاة الخوف لا يشرع لها سجود ، ولو سها فإن

السهو لا يسجد له ، لا يشرع له السجود أصلا في صلاة الخوف ؛ لأن صلاة الخوف الشارع خفف بعض الأركان فيها ، فأمر بترك بعض الأركان لبعض المأمومين ، فتعرف ينقسم الجيش طائفتين ، فيه طائفة تجلس ما تقوم معه ، وطائفة أخرى تقوم ، فتترك بعض الأركان وسجود السهو قصاره أن يكون واجبا ، فيتترك أيضا في صلاة الخوف ، ولهذا قال العلماء : صلاة الخوف لا سجود فيها ، سجود سهو . فلو سها فإن سهوه معفو عنه ، من جهة الإثم كغيره ، وكذلك معفو عنه في أنه لا يجبر بسجود سهو .

ثم بدأ الآن يفصل ، قال : (فمتى زاد) الفاء هذه فاء التفصيل ، كما في قول الله جل وعلا : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ ، وفاء التفصيل تأتي غالبا بعد جمل يترتب عليها جمل ، يعني يكون ما بعدها تفصيلا مركبا لجمل مركبة قبل ذلك ، فعندك يشرع لزيادة ، كان يأتي ويقول : يشرع لزيادة كذا وكذا ، ثم يقول : ونقص كذا وكذا ، ثم يقول : وشك كذا وكذا ، فلما جعلها مركبة (يشرع لزيادة ونقص وشك) احتاج أن يأتي بالفاء للتفصيل ، وهذه ينتبه لها لابد أن ينتبه لها طالب العلم في معاني الكلمات التي يستعملها العلماء .

قال : (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة) هنا اشترط للزيادة التي سيكون لها الحكم الذي سيأتي اشترط لها شرطين :

الأول : أن يزيد فعلا .

والثاني : أن يكون الفعل من جنس الصلاة .

بالمفهوم أنه لو زاد قولاً فليس هذا هو الحكم ، الثاني : أنه لو زاد فعلا

من غير جنس الصلاة فإن هذا ليس هو الحكم .

فإذا هنا قيدان :

القيد الأول : أن تكون الزيادة في هذه الصورة ، أن تكون فعلا .

والثانية : أن يكون الفعل من جنس الصلاة .

قال : (فمتى زاد فعلا) قلنا أن الفعل يخرج القول ، والصلاة أفعال وأفعال . من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت ، وسهوا يسجد له . تلحظ أنه قال : (زاد فعلا قياما أو قعودا) ، لم يقل : كقياما أو قعودا .. إلى آخره . فتكون كلمة قياما هذه بدل من فعلا ، فمتى زاد فعلا قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا ، فيكون قياما هذه بدل بعض من كل ؛ لأن الفعل هذا كل أحد صورته القيام ، فعلى هذا تكون الزيادة المذكورة قيام قعود ركوع وسجود للحصر لا للتمثيل .

فإذا هذا الحكم لهذه الأشياء الأربعة . متى زاد فعلا وهذا الفعل أحد هذه الأربعة أشياء ، القيام القعود الركوع السجود عمدا بطلت ، وتلحظ أن هذه الأربعة أركان ، القيام ركن ، والقعود ركن ، والركوع ركن ، والسجود ركن ، يعني متى زاد ركنا من هذه الأركان الأربعة عمدا بطلت ، وذلك لأن سجود السهو إنما كان جبرا للسهو بنص الأحاديث ، أما العامد الذي يزيد على ما جاء به الشرع في صفة الصلاة عامدا فإنه لا يستحق الجبران ، بل تبطل صلاته ؛ لأنه عمد إلى الصلاة فزاد فيها فعلا من هذه الأفعال .

فإذا دليل بطلانها عمدا أن النصوص قيدت ما يجبر بسجود أنه السهو أو النسيان أو الشك ، أما العمد فبمقتضى المفهوم أنه لا يعذر فيه ، وهذا ظاهر

قال : (وسهوا يسجد له) سهو ، يعني زاد قياما سهوا ، مثاله أن يأتي يريد أن يقوم إلى خامسة ، انتهى من أربعة ثم قام إلى خامسة ، بعد ما قام واستتم قائما ، نبهه أو هو تذكر فجلس ، هنا زاد قياما من جهة السهو ، فهنا هذه الزيادة يسجد لها .

أو زاد قعوداً ، زاد قعوداً في الصلاة يريد أن يقوم إلى الرابعة فجلس في الثالثة أظنه للتشهد ، هذا جلوس زيادة ، زاد قعوداً ، إذا كان سهواً يسجد له .

أو زاد ركعوا ، ركع ثم قال : سمع الله لمن حمده . فأطال الدعاء ثم غلب حديث نفس ، فنسي سهاً هل ركع أو لم يركع ، فركع مرة أخرى ثم انتبه أنه زاد ركوعاً ، فهنا يسجد له .

أو سجوداً ، سجد ثلاث سجودات ساهياً ، فهنا يسجد أيضاً له . المقصود من ذلك أن هذه الأفعال الأربع متى زاد فعلاً منها ، فإنه يسجد للسهو إذا زاده ساهياً أما إذا تعمده ، فهو مبطل لصلاته .

ثم فصل زيادة على ذلك ، بقوله : (وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد) إذا زاد ركعة فما علم أنه زاد الركعة حتى فرغ وانتهى ، إما بنفسه أو بتبنيه من نبهه ، فإنه يسجد لها بعد السلام ، كما حصل في صلاة النبي ﷺ حيث زاد خامسة ، فلما سلم نبهه ، فسجد بعد السلام ﷺ ، سجد ثم سلم ؛ لأن هذه الزيادة وقعت في الصلاة ولا يمكن أن يتداركها إلا بالسجود ، فهو زاد الآن ركعة سواء سلم أو تذكر وهو في السجود ، بعد مثلاً قام إلى خامسة ثم لما سجد تذكر أن هذه خامسة هنا ليس عليه إلا السجود ، والسجود يكون هنا بعد السلام ، فقله إذاً : (فلم يعلم حتى فرغ منها) مفهومه أن إذا علم قبل الفراغ ، يعني الفراغ من الركعة ، فإنه له حكم آخر ، وهو الذي سيأتي بعد ذلك

ولهذا قال : (وإن علم فيها جلس في الحال) إذا علم وهو في أثناء الركعة الزائدة قام استتم قائماً وبدأ في الفاتحة ، ثم علم أنها خامسة بتسبيح من سبح به ، أو بتنبهه هو إما إمام أو منفرد أو مأموم ، فإن الواجب عليه أن يجلس في الحال ، ولا يقال هنا : أنه إذا استتم قائماً فلا يرجع مثل ما جاء

في حديث المغيرة ، في قيام من التشهد الأول ، ترك التشهد الأول إذا استتم قائما ، وبدأ في الفاتحة فإنه يرجع ، هذا يختلف عن ذاك ؛ لأن هذه زيادة ركعة أصلا ، زيادة ركن ، وأما ذاك فهو ترك واجب ، وشرع في ركن ، فإنه إذا استتم قائما فإنه لا يرجع ؛ لأن الصلاة لا زال لها بقية ، ولكن هذا زاد ، فإن استمر ولو لحظة بعد علمه بطلت صلاته ؛ لأنه يكون هذا القيام الزائد بعد علمه ، بأنه زائد ، فيكون زاد شيئا ولو قليلا عمدا ، فتبطل صلاته كلها ، فيعيد ، ولهذا قال هنا : (وإن علم فيها) ، وكلمة فيها تشمل كل الصلاة ولو قبل السلام بلحظة ، طيب هل ما بين التسليمتين في الصلاة أم خارج الصلاة ؟ ، تنبه بين التسليمتين ، إن قلنا : إن التسليمتين ركنان فيكون ما انتهى من الصلاة وإنما ينتهي بالتسليمة الثانية ، وإذا قلنا : الركن هو التسليمة الأولى والثانية سنة ، فتكون الثانية هي خارج الصلاة .

إذا قوله : (وإن علم فيها جلس في الحال) على كل هذا بحث متعلق بكلمة فيها ، أما جلوسه ، يكون هو جلس وانتهى من أصل ، قال : (وإن علم فيها جلس) يعني وهو قائم علم مباشرة يجلس ، وقوله : (جلس في الحال) يعني في حال علمه ، في الحال التي علم فيها ، في لحظة علمه ، فنفهم منه أنه إن أخر عن الحال بطلت الصلاة ، وهذا المفهوم صحيح ، أنه إن أخر يكون زاد شيئا مثل ما ذكرنا

قال : (جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد) تشهد مثل قام إلى الثالثة في الفجر ، أو رابعة في المغرب ، أو خامسة في الظهر والعصر والعشاء ، فهنا يكون ما تشهد ، فإذا قام إلى خامسة تنبه ، فيجلس مباشرة فيتشهد ؛ لأنه لم يتشهد ، أو كان تشهد لظنه أن هذه مثلا الثانية ، وهو يتشهد التشهد الأول ، وإن لم يكن تشهد ، فإذا كان تشهد فلا يأت بتشهد مرة أخرى ؛ لأنه إن زاد تشهد آخر ، فيكون قد جمع بين زيادتين ، يأتي ويجلس

ويكمل من الموضع الذي وصل إليه ، الموضع الذي وصل إليه ممكن يكون مقتصر على التشهد ، فيأتي بالصلاة على النبي ﷺ ممكن يكون كقول بعض أهل العلم : يأتي بالصلاة على النبي ﷺ ، مع التشهد ظنا منه أن هذا هو الأول ، فيكون يكمل ما بعد الصلاة على النبي ﷺ .

لهذا قال هنا : (جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم) وسجد وسلم هذا على أن السجود يكون قبل السلام ، ويأتي تفصيل مواضع السجود فيما هو قبل السلام ، وما هو بعد السلام .

انتقل الآن إلى مسألة جديدة ، وهي مسألة تنبيه المأموم الإمام على سهوه ، قال : (وإن سبح به ثقتان) سبح به ، يعني قال له : سبحان الله . وسبحان الله هي المشروعة دون غيرها ، وذلك ؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال : ((إذا نابكم قي الصلاة شيء فليسبح الرجال ، ولتصفح . أو قال ولتصفق النساء)) التسبيح هو المشروع للرجال ، بقول : سبحان الله ، هل هذا من جهة القيد ، بمعنى الشرط وأنه لا يشرع غيره ؟ يعني لو ما سبح نبهه بطريقة أخرى تتحنح له ، أو صفق الرجل على ظهر كفه أو صفق في باطنها ، أو ضرب على شيء ، هل هذا يقوم مقام التسبيح ؟ ، الجواب : نعم ، وإنما التسبيح أفضلية وهو السنة ، فلو نبهه بأي شكل من أشكال التنبيه ، فهذا يقوم مقام التسبيح ؛ لأن المقصود من التسبيح التنبيه ولم يكن للشريعية ، ولهذا صار النساء لهن التصفيق ، فالنساء لهن الفعل ، والرجال لهن القول ، فدل ذلك على أن الفعل غير مقيد ، والقول غير مقيد ، لكن الأفضلية في هذا أنه يسبح .

فإذاً قوله هنا : (وإن سبح به ثقتان) بناء على الأفضل ، ولا يفهم منه أنه لو نبهه ثقتان بغير التسبيح أنه لا يصير إلى قولهما ، لا .. وإنما إذا

نُبِّه الإمام على سهوه بتسبيح أو بغيره من ثقتين فإنه يصير إليه ، كما سيأتي بشرطه .

قال : (وإن سبّح به ثقتان) قوله : (به) نفهم منه أن يكون التسبيح مقصودا به الإمام ، أما إذا سبّح لا لهذا القصد فإنه لا يعتبر ذاك ، وهذا يعرف بواقع الأحوال ، ويعرف الناس ، فإذا قد يسبّح هو لنفسه ، وقد يسبّح لغيره ، وقد يسبّح بإمامه ، فالمقصود من هذا الحكم أن يكون التسبيح بالإمام لا بغيره .

فإذا كلمة (به) مقصودة أن يكون التسبيح بالإمام ، لا لغير الإمام .
(ثقتان) الثقة هو العدل ، ظاهرا وباطنا ، هذا هو الثقة ، الثقة في الفقه من عدالته ظاهرة وباطنة ، وإذا جهلت عدالته الباطنة فيكتفى بالعدالة الظاهرة ، أما إذا كان عدلا في الظاهر ، غير عدلا في الباطن فليس بثقة .
فتلخص من هذا أن الأحوال :

أولا : أن يكون عدلا ظاهرا وباطنا .

الثاني : أن يكون عدلا ظاهرا وليس عدلا باطنا .

الثالث : أن يكون عدلا في الباطن ، وليس عدلا في الظاهر .

والأخيرة : أن لا يكون عدلا ظاهرا ولا باطنا .

الثقة ، من كان عدلا ظاهرا وباطنا ، فإن كان عدلا في الظاهر ، ولكنه في الباطن ليس بعدل مثل أن يسبّح بالإمام فلان من الناس يعرفه ظاهره الالتزام ، ولكنه يبدو عليه في الباطن الاستخفاف مثلا ، أو الكذب أو كثرة المزح أو السخرية أو ما شابه ذلك مما لا يناسب العدالة في الصلاة ، فإنه لا يكون ثقة في هذا المقام .

فإذا هذا المقام في الثقة مطلوب أن يكون المسبّح عدلا في الظاهر ، وفي الباطن ، قال بعض أهل العلم : العدالة هنا في الظاهر والباطن مقيدة ،

بما كان في الصلاة . يعني يكون معظما في الصلاة لا يكذب في أمرها ، لأن المقصود بالثقة أن يكون خبره صحيحا ، والأول أولى أن يكون المسبح عدلا ظاهرا وباطنا عند الإمام ، ودليل ذلك أنه ﷺ لما سلم في حديث ذي اليمين ، من اثنتين سكت القوم وفيهم أبو بكر وعمر ، وهابا أن يكلما رسول الله ﷺ ، فقال ذو اليمين للنبي ﷺ : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ، فقال : ((لم انس ولم تقصر)) ، قال : بل نسيت ، فالتفت النبي ﷺ إلى أبا بكر وعمر فقال لهما : ((أحقا ما يقول ذو اليمين ؟)) ، فقالا : نعم . استدل بذلك على أن الإمام يرجع إلى الثقات ممن ورائه ، وأما من لم تعلم عدالته في الباطن ولو كان عدلا في الظاهر فإنه يترك ، لا يقال : إن ذي اليمين صاحبي ، والصحابة عدالتهم معروفة ظاهرا وباطنا ؛ لأن المقصود هنا التشريع ، فترك النبي ﷺ شهادة ذي اليمين ، وأخذ بشهادة أبي بكر وعمر .

فالمقصود هنا أن الثقة بحسبها فلو سمع الصوت ، وهو يعلم أنه صوت فلان الذي هو فاسق في الباطن ، يعلم منه في الباطن أشياء غير جيدة ، وأشياء مفسدة للعدالة ، أو يعلم أن خبره غير مثبت منه ، أو أنه يستعجل ولا يتأنى ، أو أنه خفيف ليس ممن يُعتمد على تنبيهه ، فإن له أن يترك مثل ما يدل عليه ظاهر هذا الكلام .

قال : (وإن سبح به ثقتان) هذه الصورة مع دليلها . (فأصر) يعني الإمام ، أصر يعني لم يلتفت لقول الثقتين ، لم يلتفت لتسبيح الثقتين .

(ولم يجزم بصواب نفسه ، بطلت صلاته) هذه الجملة فيها أن الإمام له أن يأخذ بقول نفسه في حال واحدة فقط ، وهي ما إذا جزم بصواب نفسه ، وفي غير ذلك لا يأخذ بقوله إن سبح به ثقتان ، سواء كان جازما بخطأ نفسه ، وهذا واضح ، أو كان يغلب عليه الظن أنه مصيب ، أو شك في المسألة ،

أو تردد ، فيما إذا لم يكن جازماً بصواب نفسه يجب عليه أن يرجع إلى قول الثقتين .

ولهذا قال هنا : (إن سبح به ثقتان فأصر) يعني على قوله ، فأصر ولم يجزم بصواب نفسه ، فإن أصر لجزمه بصواب نفسه ، فإن صلاته لا تبطل ؛ لأنه مقدم هو ، وهكذا يكون القاضي وغيره ، إذا جزم أن الذي شهد عنده شاهد زور ولو كانوا اثنين ثلاثة فإنه يُبطل ذلك ، إذا جزم بأن الذين شهدوا برؤية الهلال ثلاثة أربعة ، في أي صورة مثلاً من الصور في الصيام ، يخبرون بالشهادة ويكون قولهم غلطاً جزمًا ، مثل ماذا ؟ مثاله لو شهد عندنا مثلاً في هذه البلاد خمسة أو سبعة أو أكثر شهدوا بأنهم رأوا الهلال في الليلة الأخيرة من شعبان أو الليلة الأخيرة من رمضان لإثبات دخول رمضان أو إثبات دخول شوال ، قالوا رأينا الهلال وثبت عندنا أن الشمس في بلاد هي غرب عنا مثل المغرب أو تونس أو ليبيا ، البلاد البعيدة التي في الغرب عنا ، أن الشمس غابت كاسفة غابت وهي كاسفة ، في لحظة الغياب علمنا بيقين أن أهل تلك البلاد قالوا لنا بالتليفون الشمس عندنا غابت كاسفة ما نشوف ضوءها ، كاسفة أو أن كسوفها جزئي ، فهنا نجزم بأنه في الوقت الذي كان عندنا الشمس غابت أن الهلال لم يتأخر عنها لأنه لم يطابقها ومن جراء ذلك يحدث الكسوف فيما أجرى الله به سنته إلا في بلد هي غرب عنا ، أليس كذلك ؟

لأن الهلال مثلاً . نحن نخرج عن هذا لكن لا بأس . الهلال يعني القمر في النصف نصف الشهر ، الشمس يعني في نصف الشهر بالضبط الشمس تغرب والقمر يطلع ، أليس كذلك ؟ من الشرق هذه تغرب والشمس إذا غربت القمر يطلع من الشرق أليس كذلك ؟ طيب يبدأ يتناقص مع آخر الشهر حتى يصير في آخر ليلة الشمس تغرب قبل آخر الشهر بليلتين والقمر بعدها مثلاً

بنصف ساعة ، بساعة ، ثم في آخر يوم يكون الشمس تمشي والقمر معها حتى يحصل تطابق بينهما فإذا حصل التطابق بينهما سبقت الشمس القمر في المغيب فتخلف القمر رؤي الهلال ، فيكون مغيب الشمس قبل مغيب القمر فنرى الهلال متخلفا في جزء واضح ؟

وقت التخلف للقمر هذا هو وقت ولادة الهلال ، وقت الولادة مثلا يقول لك ثنتين الظهر ولد الهلال ، يعني الشمس سبقته وهو تخلف لأنه يسبق الشمس في نصف الشهر الأخير ، ما يغيب هو قبل أم لا ؟ هو يغيب بعد الشمس ولا يغيب قبل الشمس ؟ هو يغيب قبل الشمس ، يعني إنك تشوفه أنت من الليل صحيح ؟ يغيب فترة ، حتى يأتي الوقت يتقاصر حتى يأتي وقت الولادة هو وهي متطابقة ، فإذا غابت الشمس قبل تخلف الهلال فرئي ، لمدة عشر دقائق ربع ساعة ثلث ساعة ثم يغيب الهلال بعد الشمس ، واضح ؟

إذا قال لنا قائل ، اثنين ثلاثة أربعة من الشهود : هل الهلال رأيناه ، ثم في بلد هي غرب عنا مثل المغرب أو الجزائر أو تونس قالوا : غابت الشمس كاسفة ، ما يمكن تكسف إلا ويكون ثم تطابق ، لأن الولادة تكون بعد تمام الكسوف ، يكون الولادة يكون الشمس تسبق القمر ، فإذا كانت هناك غابت كاسفة نقول : هؤلاء غلطوا ، فلو كانوا من أهل الإدراك والبصيرة ، نقول : غلطوا . فهنا يجزم القاضي بأنهم غلطوا فلا يأخذ بشهادتهم ولا يجوز لهم أن يأخذوا بشهادة أنفسهم مع تغليب القاضي لهم .

إذا هنا نقول في هذه الحال إن سبح بالإمام ثقتان فأصر في حال أنه لا يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته ؛ لأنه إذا لم يجزم بصواب نفسه فيجب عليه الرجوع إلى قولهما ، إذا كان شاكا فأصر بطلت صلاته ، إذا كان غالب علي ظنه صحة كلام هذين لكن ما أخذ بكلامهما بطلت صلاته ، إلا في حالة واحدة أن يكون جازما بصواب نفسه .

لهذا قال هنا : (فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته)
صلاته باطلة لأنه لم يرجع إلى قول ثقتين في شيء لم يتيقنه فيكون في مقام
من زاد زيادة متيقنا أنها زيادة ؛ لأن قول الثقتين أولى من رأيه لأنه لم يجزم
بصواب نفسه ، (بطلت صلاته) واضحة . نأتي إلى الجملة التي بعدها ،
تحتاج إلى انتباه :

قال : (بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما) صلاة من تبعه عالما
تبطل أيضا ، هنا عالم بماذا ؟ هنا نظروا فيها هل العلم هنا علم بأنها زائدة أو
علم بالحكم ؟ لأنه قال : (بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما) كلمة عالما
تحتمل أن يكون العلم بالزيادة أو يكون العلم بالحكم ، يعني يقول : أنا والله
قمت مع الخامسة ، تابعت ، أعلم أنها خمسة ، ولكن لا أعرف أنها حرام أنني
أتابعه ، لكن أعلم أنها خامسة . هذه حالة شخص آخر يقول : أنا لا أعلم
أنها خامسة ، تابعت مع عدم علمي أنها خامسة .

آخر يقول : أنا تابعت ، عالما بأنها خامسة ، عالما بأن هذا لا يجوز
؛ لأنه لا يجوز متابعتي في الخامسة . إذا فالعلم هنا محتمل ، فما المراد به ،
إذا نظرنا إلى دليل هذه المسألة في حديث ابن مسعود ، فإنهم تابعوا النبي ﷺ
عالمين بأنه زاد ركعة خامسة ، أليس كذلك ، وهو ﷺ لم يبطل صلاتهم
بعلمهم أنها خامسة .

فيكون إذا العلم راجع إلى الحكم ، ولم تبطل صلاتهم ؛ لأن الزمن زمن
تشريع ، ولهذا سألوه : أزيد في الصلاة ؟ ، فإذا هنا كلمة عالما ، العلم بالحكم
، لا العلم بالزيادة ، هذا يغلط فيها كثير من الأئمة ، يلتفت ويقول : الذي قام
معي وهو يعلم أنها خامسة صلاته باطلة ، هذا غير صحيح ، من قام وهو
يعلم حرمة متابعتي ، يعلم الحكم بطلت صلاته .

قال بعدها : (لا جاهلا) الجهل هنا راجع إلى الجهل بالحكم . (أو ناسيا) تابعه وهو ناسي . (ولا من فارقه) كذلك من فارقه ، عندما رأى أنه سبح به ، ولم يرجع ، ففارقه وصلى هو وتشهد وسلم ، هذا لا تبطل صلاته ، هنا نقول : ما الحكم في هذه الحال ، إذا قام الإمام إلى خامسة ؟ ما الحكم ؟ نقول : لا يخلو من صور :

الصورة الأولى : أن يقوم إلى خامسة مع عدم تنبيه أحد له ، إذا قام إلى خامسة ولم ينبهه أحد ، فهنا من علم أنها خامسة يجب عليه أن يجلس ، ينتظر حتى يأتي الإمام ويسلم معه .

الصورة الثانية : أن يسبح به ثقتان ، ولكن الإمام أصر فأتم ، وهنا لا ندري هل هو جازم بصواب نفسه أو لم يجزم بصواب نفسه ، ففي هذه الحال أيضا المأموم يجلس ما يجوز له أن يتابعه ، يجلس ينتظر ، قال طائفة من أهل العلم : له أن يفارقه ؛ لأنه فيما زاد لا يستحق المتابعة ، لأننا نجزم أنه أخطأ ، فإذا جزم المصلي بأن الإمام زاد في الصلاة ركعة ، فإن له أن يتشهد ويصلي على الرسول ﷺ ، ويسلم ويقوم ؛ لأنه ليس له حق في المتابعة هذه ولهذا قال هنا : (ولا من فارقه) فإذا زاد الإمام ركعة ، نقول : المأموم مخير ، إما أن ينتظر حتى يأتي الإمام ويسلم معه ، وهذا أفضل .

وإما أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويسلم ويفارقه ، ولا شيء عليه في ذلك . وهذا معنى قوله : (وإن سبح به ثقتان فأصر ، ولم يجزم بصواب نفسه ، بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا أو ناسيا ولا من فارقه)

نكتفي بهذا حتى لا نطيل عليكم ، ودي لو نمر مرورا ولكن هذا الذي كنا نشكو منه نجلس في الكتاب عشرة أو عشرين سنة ، على العموم دراستنا هذه فتح باب ، ليست دراسة علمية كما ينبغي فتح باب تصور الفقه ،

ومعرفته وكيف تتعامل معه ، فإن دراسة الكتاب كاملا يحتاج إلى عمر طويل ، الذي يكون مثل الزاد وغيره ، دراستهم يومية مثل ما كان مشايخ نجد عليه ، رحمهم الله ، دراستهم يومية غير الجمعة ، يأخذون كل يوم ثلاثة أسطر ، هكذا كان الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يأخذ سطرين ثلاثة حسب سعة المسائل من عدم سعتها ، وكل يوم فيختمون الزاد في سبع سنين ، مع أنها كل يوم ، لأنها فيها تفصيل ، والعجل في خمس سنين ونحو ذلك حسب تفصيل الشرح ، مع عدم تفصيله ، الله لا يحرمانا وإياكم الأجر والثواب .

السؤال : هل الفاتحة ركن في كل ركعة ؟

الجواب : مر معنا هذه سابقا .

السؤال : هل من أسر في صلاة الفجر ناسيا ، ولم يسجد لعدم العلم

بأنها لا تجبر هل يعيد الصلاة ؟

الجواب : لا . الجهر والإسرار في مواضعه سنة ، كما ذكرنا ، فلا يشرع له سجود ؛ لأن السجود عندهم هذا خاص بالأفعال ، وهذا من الأقوال ، إلا إذا قلنا أن هذا فعل فإنه يشرع السجود له ، بمعنى يستحب ، ولكن إن ترك السجود لهذا فلا شيء عليه ، بالاتفاق .

السؤال : قول النبي ﷺ في ركوعه : ((سبحانك اللهم وبحمدك ، رب

اغفر لي)) هل هو واجب ؟

الجواب : هذا على جهة الاستحباب ، لا جهة الإيجاب ، الواجب (سبحان ربي العظيم) ، وهذا الدعاء مستحب ، من أتى به فقد أتى بسنة ومن تركه فلا شيء عليه ، هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله : وعمل مستكثر عادةً من غير جنس الصلاة يبطلها عمدته وسهوه ، ولا يشرع ليسيره سجود ، ولا تبطل بيسير أكل وشرب عمد سهواً أو جهلاً ، ولا نفل بيسير شرب عمداً .

وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ، ولم يجب له سجود بل يشرع ، وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت ، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد ، فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل وقهقهة ككلام ، وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه ، أما بعد : فهذا باب سجود السهو ، وذكرنا أن الحنابلة ، رحمهم الله تعالى يقولون : يشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك ، وهم يقسمون هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الزيادة وأحكام هذه ، والنقص وأحكام هذه ، والشك .

والزيادة قد تكون : زيادة قول ، وقد تكون زيادة فعل .

والقول قد يكون من جنس الصلاة ، القول قد يكون من جنس أقوال الصلاة ، وقد يكون من غير جنس أقوال الصلاة .

والفعل قد يكون من أفعال جنس الصلاة ، أو من جنس أفعال الصلاة ، وقد يكون من غير جنس أفعال الصلاة . فإذا قسمت هذه القسمة ، صار كل بحث من هذه البحوث ، التي ستأتي يتعلق بحالة من هذه الأحوال .

قال هنا : (وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه) سبق الكلام على الزيادة ، بزيادة فعل من جنس الصلاة ، أو زيادة فعل من جنس أفعال الصلاة . قال : (وإن زاد ركعة) إلى آخره ، فذاك كان الكلام فيه ، على زيادة فعل من جنس أفعال الصلاة ، هنا زيادة أفعال من غير جنس الصلاة ، فالأعمال أو الأفعال متنوعة كثيرة التي هي من غير جنس أفعال الصلاة .

قال هنا : (وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ، ولا يشرع ليسيره سجود) عمل هذا مطلق ، يعني أنه لا يقيد بعمل دون عمل ، بل كل عمل (مستكثر) يعني كثير ، (عادة) يعني في العرف ، فإنه إذا كان من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ، وقوله : (عادة) هذا ضابطها العرف ، (عمل مستكثر عادة) يعني عمل كثير عادة ، يعني عرفاً ، وهذا العرف الذي يجري عليه الناس أنه ما يخرج الصلاة عن هيئتها الشرعية ، الصلاة لها صفة ، تقول : هذا في الصلاة ، هذا يصلي ، وهذا لا يصلي ، فإذا رأى أحد من العامة فلانا من الناس وهو قائم يتحرك حركات ، فإما أن يدخله في الصلاة يعني يقول : هو يصلي ، ولو كان يتحرك هذه الحركات ، وأما أن يقول : هو لا يصلي ، هذه الحركات تدل على أنه لا يصلي ، فرجع ضابطها إلى العرف ، فالعمل الكثير عادة هذا مرجعه العرف .

فإذاً إذا كان العمل الحركات التي يتحركها المصلي كثيرة تخرج المصلي عن هيئة الصلاة في العرف ، فإن ذلك ، يعني تلك الحركة ، وهذا العمل ، يبطل صلاته ، سواء كان عمداً فعل ، أو كان سهواً فعل ؛ لأن الهيئة اختلفت ، وهذا كما هو معلوم راجع إلى أن النبي ﷺ امتثل قول الله جل

وعلا : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾

﴿ بأنه صلى صلاة لم يتحرك فيها ، فعلم

أن الأصل أن الصلاة ليس فيها حركة إلا الحركات المشروعة فيها .
لكنه ﷺ جاء عنه أنه عمل أعمالا في الصلاة من غير جنس أفعال الصلاة ، وهي متنوعة كثيرة في أحاديث مختلفة ، وعقد لها البخاري (العمل في الصلاة) وذكر في هذا أحاديث كثيرة متنوعة ، فهو ﷺ مثلا تقدم خطوتين وتأخر كما في حديث سجوده في أصل المنبر لما أراد أن يعلم الناس الصلاة ، وكما في صلاته في كسوف الشمس لما تقدم ثم تأخر ، قال : ((رأيت الجنة فتقدمت ، ورأيت النار فتأخرت)) ، وكما كان يصلي في بيته ﷺ ، فتقدم وتحرك خطوات وفتح الباب لعائشة ، وكما جاء أنه ﷺ يحمل أمانة معه في الصلاة فيضعها إذا سجد ويحملها إذا قام إلى آخر ذلك .

إذا فالنبي ﷺ تحرك في صلاته بحركات لا يمكن أن نضبطها ، ما يمكن أن نقول : أنها ثلاث حركات ، أو خمس ، أو عشر ، أو خطوتين أو ثلاث .. إلى آخره ، فإذا كان كذلك رجعنا إلى الأصل وهو أن تلك الحركات لم تخرج المصلي عن هيئته فصار هذا هو القاعدة ، ووجه ذلك ما ذكرت لك من الدليل .

بعض أهل العلم حد ذلك بثلاث حركات ، وقال : هذا لحديث حمل أمانة ، فإنهم فهموا من الحديث الثلاث حركات فقط ، فإنه حملها ، يعني حمل أمانة حمل ثم وضع ثم حمل مرة أخرى ، أليس كذلك ؟ ، يعني يفترض أنه دخل في الصلاة حاملا لها ، ثم إذا أراد أن يسجد وضعها ثم إذا أراد أن يسجد وضعها ، ثم إذا رفع من السجود أخذها ، ثم إذا أراد أن يسجد وضعها ، فهذه ثلاث حركات ، فقالوا : يحد هذا بثلاث حركات ؛ ولأن الثلاث أقل

الكثير ، فينضبط به ، والشرعية جاءت بضبط أشياء كثيرة بثلاث في غير ما موضع ، ولكن هذا يبطله أنه ﷺ تحرك خطوات ورجع ، ونحو من ذلك بأكثر من هذا ، وحمل أمانة قد نستفيد منه أنه تحرك أربع أو خمس باعتبار تكرار ذلك في كل ركعة ، في كل ركعة فيه ثلاث ، فيه أربع فقد يزيد هذا ، وذلك الحديث ليس فيه وضوح في عدد الحركات .

فإذا الرجوع إلى العرف والهيئة هو المعيار في ذلك ، ولهذا اختاره أهل الحديث رحمهم الله تعالى ، وعليه مذهب الإمام أحمد ومذهب أصحابه أن المرجع في ذلك هو العرف ، لهذا قال المصنف ، رحمه الله تعالى هنا : (وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه) العمل أخرج القول ، فالقول ، زيادة الأقوال يأتي (المستكثر) يعني الكثير ، لماذا لم يعبر بكثير ، عبر بمستكثر ؟ ؛ لأن المستكثر هناك من استكثره ، وإذا قلنا : كثير فقد يكون في عرف المصلي ، وهذا غير مراد ، فيريد أن يكون مستكثر في عرف الناس ، يعني في نظر الناظر إلى المصلي ، أما لو قال : عمل كثير عادة ، فقد يكون كثير باعتباره هو ، باعتبار المصلي ، وهذا غير مراد ، إنما المراد أن يكون مستكثر عند الرائي ، يعني هناك من استكثره ، وليس عند الفاعل ، يعني عند المصلي ، و (العادة) يخرج ما ليس من عادة أهل ذلك البلد ، فقد يكون بعض الناس عندهم عادة في أنه إذا تحرك حركتين ثلاث ، فإنه خرج عن هيئة الصلاة ، هذا غير مراد ، المراد به العادة المعروفة ، وهي أنه يخرج ذلك الفعل المصلي عن هيئة الصلاة .

(من غير جنس الصلاة) هذا احترازاً عن ما كان من جنس الصلاة ، وقد تقدم في قوله : (وإن زاد ركع) .

(يبطلها عمده وسهوه) يبطل الصلاة العمدة والسهوه ؛ لأنه لا يعذر هنا بالسهوه عندهم ؛ لأن الصلاة خرجت عن هيئتها ، فكما لا يعذر بالسهوه

في إسقاط ركن من الأركان ، فكذا لا يعذر بالسهو في إخراج الصلاة عن هيئتها .

فإذا الشريعة جاءت بأنه إذا ترك سهوا أو جهلا ركنا من الأركان فإن الصلاة باطلة ، كما في حديث المسيء صلاته ، حيث ترك ركن الطمأنينة وأمره النبي ﷺ بالإعادة فمن باب أولى أنه إذا ترك هيئة الصلاة العامة فإن صلاته تبطل وهذا واضح من جهة القياس الأولوي .
(يبطلها عمده) هذا واضح .
(وسهوه) كما ذكرنا .

قال : (ولا يشرع ليسيره سجود) لفظ المشروعية هذا يشمل الواجب والمستحب ، ونفي المشروعية يعني لا يجب ولا يستحب ، فإذا قوله : (ولا يشرع ليسيره سجود) يعني لا يستحب ليسيره سجود ، فمن باب أولى لا يجب أيضا ، لماذا لا يشرع ليسيره سجود مع أنه سها ، فتحرك حركات ؟ لأنه ﷺ تحرك حركات في الصلاة وتقدم وتأخر عمدا فلم يسجد ، ولهذا نقول : إذا تعدد الحركة في الصلاة فإنه لا يسجد ولا يشرع له سجود ، فمن باب أولى أنه إذا سها فتحرك أو سها فعمل عملا يسيرا في الصلاة فإنه لا يشرع السجود ليسيره .

قال بعدها : (ولا تبطل) طبعا ذكرت لكم طريقة المصنف في أنه إذا ذكر ما هو معلوما قبله فإنه يشير فيه إلى خلاف ، فقوله : (ولا يشرع ليسيره سجود) إشارة إلى خلاف في المذهب ، وهو موجود أن اليسير إذا عمله عمدا فإنه يستحب له السجود ، ولكن هذا ليس بجيد ؛ لأنه ﷺ لم يسجد لعمل يسير تعمده في الصلاة ، بعض أهل العلم فرق ما بين ، يعني ممن قالوا : أنه يسجد ، بالفرق ما بين أن تكون الحركة لمصحة المصلي ، أو أن لا تكون لمصلحته .

فإن كانت الحركة لمصلحة المصلي فلا يشرع السجود ، وإن كانت الحركة لغير مصلحته ، يعني هكذا عبث ، فإنه يشرع السجود ، قالوا :
والنبي ﷺ ما تحرك ولا عمل في الصلاة أعمالا زائدة عن جنس الصلاة إلا وله مصلحة فيها ، فمثل حمل أمانة وحمل الحسن له مصلحة في ذلك ؛ لأنها لو تركت لبكت ، فبكائها يشغل المصلي ويفوته الخشوع ، فإذا حملها ووضعها هذا فيه تحصيل للخشوع للمصلي ، كذلك فتحه لعائشة الباب ، فإنه لو استمر في الصلاة وهي تطرق الباب ، فإن هذا يشوش عليه الصلاة ، والنبي ﷺ كان يتنزه عما يشغل باله عن الخشوع في الصلاة ، كذلك قد تذهب إلى مكان آخر ، وفي هذا تفويت لمصلحة الزوج ، وهو ﷺ من دخول زوجته إلى البيت ، إلى غير ذلك .

إذا طائفة من أهل العلم قالوا : إن الحركة إذا كانت في مصلحة الصلاة ، في مصلحة المصلي فإنه لا يشرع له سجود ، مثل حكة جاعته ، أو حركة للبشت أو حركة للغطرة ، أو نحو ذلك ، تجعله أهياً في الصلاة ، وأهياً له الركوع ، وأهياً له السجود ، فهذا لا يشرع ليسيره سجود .

وأما إذا كانت ليست في مصلحة المصلي ، وإنما هي عبث مجرد ، فإن هذا يشرع ليسيره السجود ، هذا قول طائفة ، يعني عدد من أهل العلم ، ولكن ظاهر فعل النبي ﷺ ليس فيه التفريق بين هذا وهذا ، وكما هو معلوم أن الفعل لا يقيد بحال من جهة الاجتهاد إلا إذا انطبق على جميع أفراد ، نحن نظرنا في بعضها مثل تقدمه ليأخذ قطف من الجنة أو تأخره ليباعد عن النار ، هذا ليس في مصلحة المصلي في الصلاة ، وإنما هو شيء زائد عن ذلك .

المقصود من هذا أن الصحيح أن العمل في الصلاة ، العمل اليسير الذي لا يخرج المصلي عن هيئته في الصلاة ، لا يشرع ليسيره سجود ، سواء كان متعمداً أو من باب أولى أن يكون ساهياً .

قال : (ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً) إذا تعدد الأكل والشرب في الصلاة الفرض أو النفل ، فإن الصلاة باطلة ، ودليل ذلك الإجماع ، هذه المسألة ليس فيها حديث ، وإنما دليلها الإجماع ، أجمعت الأمة على أن الأكل والشرب في صلاة الفرد يبطلها ، يعني إذا تعمده .

لهذا قال هنا : (ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً) اليسير خلاف الكثير ، ومرجع اليسير والكثير إلى العرف ، والأكل والشرب في هذه المسألة ، يعني إذا أكل و شرب سهواً في فرض و من باب أولى إذا تعدد ، فإنها تبطل كما ذكرنا للإجماع .

أما الأكل فإنه يختلف عن الشرب في أنه يحتاج إلى مزيد حركة ، وهذه الحركة متعلقة بعضو من أعضاء العبادة في الصلاة ؛ لأن الأكل عن طريق الفم ، والفم محل الذكر ، والصلاة كلها ذكر ، فانشغال هذا المحل عن الصلاة ؛ لأنه في كل موضع في الصلاة فيه أذكاء متعلقة بذلك المحل ، يعني بذلك الجزء من الصلاة ، فإذا انشغل بالأكل فات الذكر المخصوص في هذا الموضع وانشغل جزء من الوقت عن الصلاة .

بخلاف الشرب ، فالشرب في لحظة لا يانشغل به المحل . فهذا وجه التفريق بين الأكل والشرب في بعض الأحكام في تناول اليسير من هذا أو هذا . فإذا استوي الأكل والشرب بيسير أكل أو شرب في صلاة الفرض .

قال : (ولا نفل بيسير شرب عمداً) وأما في صلاة النفل ، فيفرق بين الأكل والشرب ، فإن أكل يسيراً في نفل فكذلك تبطل الصلاة ، ولكن إن شرب

يسيرا في نفل فإنها لا تبطل الصلاة ولو تعمده ، ولهذا قال : (ولا نفل)
يعني ولا يبطل نفل بسير شرب عمدا ، واستدلوا لذلك بشيئين :
الأول : الأثر . والثاني : النظر .

أما الأثر : فإن ابن الزبير وغيره كانوا إذا احتاجوا إلى الشرب في صلاة الليل ، أو في صلاتهم شربوا ، في صلاة النفل ، شربوا ما ييسر عليهم القراءة ونحو ذلك .

فإذا ورد عن غير واحد من الصحابة ، رضي الله عنهم أنهم شربوا يسيرا في الصلاة ، في صلاة النفل ، فدل ذلك على الجواز ، سيما وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة إبطال الصلاة ببسير الشرب .

وأما من جهة النظر : فإن صلاة النفل في الشريعة فيها سعة عن الفرض ، فإنه إذا للمتفل بترك بعض الأركان ، ترغيبا له في التتفل ، فإذا له أن يترك القيام وهو ركن ، وأن يصلي قاعدا ؛ لأجل الترغيب له في أن يتتفل ، فيترك القيام مع القدرة ولا بأس بذلك إذا كان يريد التتفل ، فترك ركن لأجل الترغيب فيه يدل على أن أمر التتفل على السعة . كذلك استقبال القبلة ، وأشباه ذلك .

فإذا نقول هنا الشريعة جاءت بالتفريق ما بين الفرض والنفل في أشياء ، وأن مبنى النفل على التوسع ، فإذا أنضم هذا إلى شرب بعض الصحابة ، شربا يسيرا في النفل ، قوى ذلك ، وهذا واضح وهو الصحيح ، ومن منعه فليس معه حجة لا من الأثر ولا من النظر ، وإنما استمسك بالأصل ، هو أن الصلاة تبطل بالشرب ، ولكن فاته ما ذكرنا من الأدلة .

فإذا الصحيح أن النفل لا يبطل ببسير شرب عمدا .

انتقل بعد ذلك إلى زيادة الأقوال . ذكرت لكم أن الزيادة ، نحن الآن نتكلم كله في قسم الزيادة ، زيادة أفعال ، وزيادة أقوال ، صحيح ؟ ، الأفعال على قسمين :

أفعال من جنس الصلاة ، وهذه تكلمنا عليها ، عند قوله : (وإن زاد ركعة) إلى آخره

وأفعال من غير جنس الصلاة ، تكلمنا عليها عند قوله : (وعمل مستكثر عادة ...) إلى آخره .

الآن ينتقل إلى القسم الثاني من الزيادة وهو زيادة الأقوال ، وعلى التقسيم السابق ، الأقوال :

إما أن تكون من جنس أقوال الصلاة ، أو من غير جنس الصلاة وهو البحث الذي سيأتي .

قال : (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه) القول المشروع هذا أتى به في غير موضعه يعني زاده ، و (القول المشروع) يراد به المشروع في الصلاة ، فهو مشروع في الصلاة ، ولكن أتى به في غير موضعه . ومثل له بقوله : (كقراءة في سجود) سجد فقرأ شيء من القرآن . (وعودا) بين السجدين أيضا ، قرأ شيء من القرآن ، أو قال : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، أو قال : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك تبارك اسمك .. إلى آخره . (وتشهد) زاد ذكرا مشروعا في التشهد .

(كقراءة في سجود وعود وتشهد في قيام) لكن هو أراد وتشهد في قيام ، يعني مثلا واحد ينسى وهو في قيام بدل أن يقرأ الفاتحة ، قرأ التحيات لله والصلوات الطيبات .

(وقراءة سورة في الأخيرتين) سورة يعني بعد الفاتحة ، قرأ الفاتحة ثم قرأ بعدها سورة ، هذه كلها أمثلة لزيادة قول مشروع في الصلاة ، ما الحكم إذا زاد قولاً مشروعاً في الصلاة ، كالأمثلة التي ذكر ؟

قال : (لم تبطل) يعني أن تلك الركعة أو الصلاة لا تبطل ، وهنا تنتبه إلى أنهم في هذا الباب باب سجود السهو يعبر العلماء بقولهم بطلت ولم تبطل ويعنون به معنيين ، تارة هذا وتارة هذا ، فينبغي الانتباه للاستعمال في هذا .

تارة يستعملون لم تبطل ويريدون بها لم تلغى الركعة ، أو لم تبطل الركعة بمعنى لم تلغى الركعة . وأحياناً يقولون بطلت يعني بطلت الركعة ، وأحياناً يقولون : بطلت ، ويعنون بطلت الصلاة . فهنا في كل موضع استعمل فيه العلماء كلمة بطلت ينبغي أن تفرق ما بين البطلان الذي هو إلغاء الركعة وما بين البطلان الذي هو إبطال الصلاة ، بمعنى أنها صارت غير مجزئة . وربما يأتينا مثال لذلك .

قال : (لم تبطل) هذا الحكم لأن الأصل أن الزيادة تبطل ؛ لأنها زادها مثلاً عمداً فإن الأصل أنها تبطل الصلاة ، يعني من حيث الذهن لأنه زادها عمداً ، ربما يكون هذا واجب أو يكون ركناً مثل قراءة الفاتحة في السجود زاده في غير موضعه ، لكن قال هنا : (لم تبطل) لأن هذا الذكر هذا القول مشروع لكن أتى به في غير موضعه فلم يزد شيئاً غريباً عن الصلاة ، وهو أولى في عدم البطلان من أن يأتي بذكر غير مشروع ، مثل ما جاء في حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه رضي الله عنه كان في الصلاة فعطس رجل . الظاهر . فحمد الله ثم هو قال : يرحمك الله . فنظروا إليه . المقصود أنه تكلم في الصلاة بقول : يرحمك الله . فنظروا إليه ، فلما نظروا إليه قال : ما لكم تنظرون إلي . فضرب القوم على أفخاذهم ينبهونه

فاستمر في صلاته ، فلما انصرف من الصلاة ناداه النبي ﷺ فقال : ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن)) قال : فما رأيت معلما هو أحسن تعليما ولا تهذيبا من رسول الله ﷺ فوالله ما قهرني ولا ضربني وإنما قال : ((إنما هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) إلى آخره .

المقصود من هذا أن هذه زيادة زادها وهي من غير جنس الصلاة فلم يبطل بها النبي ﷺ صلاته . فإذا زاد من جنس الصلاة فهو أولى ألا تبطل به الصلاة .

قال : (ولم يجب له سجود بل يشرع) يعني إن أتى بقول مشروع في غير موضعه لا يجب عليه أن يسجد سجود السهو وإنما يشرع له يعني يستحب ، وهذا على أحد القولين . والقول الآخر : التفريق ما بين أن يعتمد أو لا يعتمد ، فإن تعمد شرع له السجود وإن لم يعتمد يعني سهوا فقرأ فإنه لا يشرع له السجود

قال : (وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت) هذا نوع ثاني من زيادة الأقوال (سلم قبل إتمامها عمدا) زاد هذا القول وهو التسليم عمدا لأنه يريد أن يخرج به من الصلاة ، فالتسليم هو شعار الخروج من الصلاة فإذا زاده عمدا بطلت الصلاة ، لما ؟ لا لأجل الزيادة زيادة التسليم ، ولكن لأجل أن التسليم يقصد به الخروج من الصلاة فتبطل الصلاة .

(إن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها) إن سلم سهوا أو لا يدري أنه بقي عليه شيء ثم ذكر قريبا ، يعني قريبا من سلامه أتمها . وهذا كما جاء في حديث ذي اليمينين وكما جاء في حديث أبي هريرة ، أنه لما سلم النبي ﷺ وقد بقي عليه في الصلاة ركعتان تكلم بعض القوم فقالوا : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : ((لم أنسى ولم تقصر)) يعني لم أنسى

عدد الركعات ولم تقصر يعني لم يأت شيء في قصر الصلاة ، قال ((بل نسيت)) وفي رواية أنه توجه إلى أبي بكر وعمر فقال : ((أكما يقول ذي اليمين)) قالوا : نعم يا رسول الله ، فانصرف ﷺ ثم استقبل القبلة وكمل ركعتين ثم سلم ثم سجد ثم سلم .

المقصود من هذا أنه ﷺ سلم ساهيا فبنى على صلاته السابقة ، ونستفيد من ذلك أنه إذا كان السلام لسهو ثم ذكر قريبا بلا فصل طويل أنه يتمها ويسجد بعد السلام ، فإن طال الفصل . إذا قوله : (ثم ذكر قريبا) يخرج ما إذا طال الفصل ، ولهذا بين حكم ما إذا طال الفصل .

قال : (وإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت) إن طال الفصل ، ما ضابط طول الفصل ؟ بعضهم ضبط ذلك بأنه قدر ما يصلي المرء ركعتين خفيفتين ، وبعضهم قال : المرجع فيه إلى العرف . والنبي ﷺ لما صلى في بعض الأحاديث ركعتين ، قام ودخل إلى بيته مسرعا ثم أخبر فرجع فأكمل الصلاة ، فهذا يدل على أن طول الفصل ليس فيه حد محدود وإنما هو بحسب العرف ، يعني في خلال دقيقتين ثلاث وأشباه هذا ، أما إذا طال عشر دقائق أو ربع ساعة أو أكثر فإن هذا لا يبني بل يستأنف . إذا هنا قال : فإن طال الفصل بطلت .

(أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها) إذا تكلم لغير مصلحتها ، مصلحة الصلاة في الكلام تكون إما بالآذكار المشروعة ، قراءة الفاتحة والواجبات القولية وإما أن تكون في التثنية تسبيح وأشباه ذلك ، هذا مصلحة الصلاة بهذا ، إذا تكلم لغير مصلحتها كلمة ، أي كلمة ، قال نعم أو قال لا ، لغير مصلحتها بطلت .

هنا الكلام ما حدوده ؟ ضبطوا الكلام بأنه ما كان حرفان فأكثر ، لكن هذا ليس بصحيح ؛ لأن الكلام قد يكون بحرف وقد يكون بحرفين وقد يكون

بأكثر من ذلك ، وقد يقول القائل حرفا واحدا ويكون جملة مفيدة مثل : (ع) ، (ع) يعني إيش ؟ يعني افهم (ل) يعني تولى هذا الأمر ، وأشباه ذلك . فالحرف قد يكون دالا على معنى تام ، فهنا إذا تكلم ولو بحرف يدل على معنا تام في الصلاة فإنها تبطل على الصحيح .

في قوله : (لغير مصلحتها) ذكرنا الأذكار المشروعة وذكرنا التسبيح ، لكن إذا تكلم بكلام لمصلحة الصلاة في غير ما ورد هل يدخل ضمن كلام المؤلف ؟ الجواب : نعم ، مثلا لو صلى فسها فلم يقرأ الفاتحة ، ما قرأ يعني ما جهر بالفاتحة ، فالذي وراءه سبح ما فهم ذاك المقصود ، فقال له : اقرأ ، هذه لمصلحة الصلاة ، فهنا هل يكون جائزا ؟ نقول : نعم ، وإن نوى به شيئا من القرآن فهو داخل في الجملة السالفة (إن أتى بقول مشروع) وهذا أولى أن يتكلم منبها للإمام إا سها بشيء ينوي به القراءة وهو يصحح غلط الإمام .

مثلا إذا نسي سجدة قال له . هذه تحدث كثيرا تحتاجونها . قال له بعض القوم : سبحان الله . وهو ما يدري إيش اللي تاركه ، ما يعرف إنه تارك سجدة ثانية ، قال : سبحان الله ، وهو بعدها قام فجلس ، فأطال الجلوس وظن أنها التحيات هو ، فقالوا له : سبحان الله ، ما درى فقام مرة أخرى ، وهذه تحصل بليلة . فهنا يكون الذي وراء الإمام يتلو آية من القرآن كقوله جل وعلا ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ ، هذه كان يستعملها أو أجازها طائفة أو بعض أهل العلم ، يقول المأموم : واسجد واقترب . لكن ما ينطقها بمنطوق العامة : اسجد واقترب . لا .. لأن هذا يصبح كلاما ، فيدخل في قوله : (وإن تكلم لغير مصلحتها) لكن إن قرأ القرآن فهو داخل في الأول وإن تكلم لمصلحتها لمصلحة الصلاة فلا بأس ، لكن يدخل في الخلاف .

فإذا جاء مثلاً القراءة قل : ﴿ اَقْرَأْ بِاَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾  وهو قائم : اقرأ . ثم يكمل . باسم ربك الذي خلق . أو ترك سجود قل : واسجد واقترب . أو نحو ذلك من الأفعال .

قال : (ككلامه في صلبها ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل) يعني أنه فرق في الكلام الذي هو لغير مصلحتها ، إذا كان لمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل ، يسير يعني كلمة كلمتين ، وأشباه ذلك .
سؤال :

الجواب : (فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها) هي بعد ما يسلم صحيح ، هي داخل فيها بعد ما سلم ، يعني المقصود أنه سلم فتكلم ، لكن هو الآن تكلم في الصلاة ، فتتبيك جيد جزاك الله خيرا .

قال : (ككلامه في صلبها ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل) يعني أن الإمام أو المصلي إذا سلم فتنبه أو نبه فهنا ينظر فيه إن كان تكلم بعد السلام فينظر في هذا الكلام ، هل كان كلاماً لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحة الصلاة ؟ مثل فعل النبي ﷺ فحين تكلم تكلم يسأل عن شيء متعلق بالصلاة ، فإذا هذه العبارة يريد بها . مثل ما ذكر الأخ . بالقصد الأول (أو تكلم لغير مصلحتها) يعني بعد السلام ، (تكلم لغير مصلحتها بطلت) مثل قام وقال : يا فلان أنت ، ولع المكيف ، ويا فلان سوي كذا . هذا بطلت على ظاهر الكلام .

قال : (ككلامه في صلبها) يعني ويكون حكم ذلك كما لو تكلم في صلبها

(ولمصلحتها) فإذا تكلم بعد السلام لمصلحتها إن كان يسيرا فإنها لا تبطل ، يفهم منه إن كان كثيراً أيضاً لمصلحتها فإنها تبطل ، وعلى هذا إذا كان بعد ما سلم وقال له بعض الجماعة إنك نقصت من الصلاة فيكون الإمام

يحذر من تكثير الكلام ، ما يقول يا فلان هو صحيح والثاني والثالث وإيش رأيكم ويكثر من الكلام ، فإن هذا لا يكون يسيرا فيدخله في بطلان صلاته ، بل يتكلم يسيرا يكتفي باستشهاد اثنين فقط .

والكلام السالف الذي ذكرت لكم من جهة أنه إذا تكلم لمصلحتها في داخل الصلاة ، مثل ما قال : (كلامه في صلبها) يعني إذا كان في صلب الصلاة وتكلم فيها على نحو ما ذكرت لكم .

يعني تحصل من هذا أن الكلام في الصلاة إما أن يكون لمصلحتها أو لغير مصلحتها ، إن كان في الصلاة لغير مصلحتها فهذا باطل بالاتفاق ، واضح ؟ وإن كان لمصلحتها ففيه الخلاف ، وكما ذكرنا الأولى أن يقول شيئا من القرآن لتنبية الإمام ، وإن كان بعد أن سلم ساهيا فإن كان تكلم بكلام طويل لغير مصلحتها أو لمصلحتها بطلت ، بعد السلام . وإن كان كلاما يسيرا بعد السلام لمصلحتها ثم نُبّه فأكمل الصلاة فإنها لا تبطل ، واضح ؟ صار عندنا الأحوال أربعة في ذلك .

قال : (وقهقهة ككلام) القهقهة هي الضحك بصوت ولأنه إذا قهقه فإنه يخرج منه حرفان ، ولهذا قال : (قهقهة ككلام) وذكرنا لكم أن الضابط عندهم في الكلام أن يبين منه حرفان ، فلهذا جعلوا القهقهة وأشياء من هذا مثل النفخ وغيره ، جعلوه كلاما لأنه يخرج منه حرفان .

قال : (قهقهة ككلام) لأنها مبطلّة للصلاة ، وهذا صحيح لأنها أولا كلام ، ثم هي منافية لأدب الصلاة فهي أولى بالإجماع من الأكل والشرب . سؤال : وماذا عن التبسم ؟

الجواب : لا التبسم ، لا يبطل الصلاة .

قال : (وإن نفخ) - هذه حالة . (أو انتحب من غير خشية الله) . اثنين . (أو تتحنح من غير حاجة) . ثلاثة . (فإن حرفان بطلت) عندنا في

هذه الصور نفخ ، انتحاب ، نحنحة ، يبين من أحد هذه الصور الثلاث حرفان ، تبطل الصلاة . نفهم منه أنه إذا نفخ بشيء لا يبين منه حرفان ، إنما هواء فقط فإنها لا تبطل الصلاة .

مثال ما لا يبين منه حرفان إذا قال : (.....) هذا نفخ مثلا (.....) هذا نفخ أقوى . هذا ما بان من حروف ، لكن ولو قال : أف . هاهنا بان حرفان ، نفخ بان منه حرفان فتبطل الصلاة به ، هذا واحد . ودليلهم على هذه المسألة قول ابن عباس رضي الله عنهما : النفخ في الصلاة كلام . ويروى ذلك عن أبي هريرة أيضا ، وعن غيرهما من التابعين . ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة .

فالنفخ في الصلاة كلام إذا كان يبين منه حرفان بـ (أف) مثلا وأشباه ذلك .

الصورة الثانية : انتحب من غير خشية الله

وأبو بكر رضي الله عنه بكى وسمع نشيجه من وراء الصفوف وأشباه ذلك . فدل على أن الانتحاب من خشية الله ، وهو البكاء بصوت أنه إذا كان من غير خشية الله تعالى فإنها تبطل الصلاة به أما إذا كان من خشية الله فإنها لا تبطل الصلاة به ، هذا فيما إذا بان حرفان ، أما إذا انتحب فلم يبين حرفان فإنها لا تبطل .

قال : (أو تتحنج من غير حاجة) التحنج معروف ، التحنج من غير حاجة هذا فيه احتراز مما إذا كان لحاجة وذلك لأنه ﷺ جاء عنه فيما رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه وبعض أصحاب السنن أنه كان يدخل عليه علي رضي الله عنه في كل يوم في أول النهار وفي آخره فمرة دخل فتحنج النبي ﷺ وهو يصلي ، فدل ذلك على أن التحنج في الصلاة جائز لكن إذا كان له حاجة ، أما إذا لم يكن له حاجة فهو مكروه ، فإن بان حرفان

من التحنح بطلت الصلاة . هذا كله راجع إلى الزيادة فذكر زيادة الأقوال المشروعة وزيادة الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة . بعد ذلك فصل يذكر النقص ، من ترك ركنا وعلى التقسيم الذي سلف .

سؤال : إذا أكل شيئاً مما بين الأسنان ؟

الجواب : لا بقايا الطعام يجب عليه أن يلفظها لأنها أولاً أكل فلا يبقيه في فمه ، الثاني أنها قد تكون فيها دم ، أو تغيرت بما في الجسم من أشياء فتكون نجاسة . فإما أن تكون باقية على أنها أكل لا بد أن يخرجها ، أو أن تكون نجاسة فلا بد أن يخرجها .

سؤال : الأطفال ؟

الجواب : الأطفال إذا كان دون التميز ما عليه لا وضوء ولا صلاة ، يصلي هكذا لتعويده ، إذا بتنبه واحد بعد التمييز يعني بعد سن السابعة إذا عقل الصلاة وأراد يصلي وأخطأ أو شيء تنبه بيدك أو نحو هذا لا بأس .

سؤال : ؟

الجواب : إنا قلنا إذا كان النحنة للمصلحة فإنه لو بان منها حرفان ما يضر ، لكن إذا كان من غير حاجة فهنا يقيض ، بأنه إذا كان من غير حاجة فبان حرفان بطلت . يعني تستخدم الألف والحاء (إ ح) هذا بان حرفان ، ممكن أن تستخدم حرف الحاء فقط ؟ جربها . (بان حرفان) يعني سُمع له حرفان ومفترقين يعني هو استخدم في تنححه حرفين من مخرجين ، يعني معناه تكلم . تبطل الصلاة كما ذكرت لأنه تكلم فيها في أشياء ذكرت لك تبطل بها الركعة وتلغى بها الركعة وأشياء تبطل بها الصلاة .

طبعاً لاحظ أن كلامنا زين أن نبهت على هذا (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود) وإلى آخره طبعاً مع إتيانه بالذكر المشروع في ذلك المحل ، يعني هو سبح فقراً ، قال : رب اغفر لي فقراً ،

يعني أتى بالذكر المشروع وأتى زيادة عليه بالذكر غير المشروع ، أما لو لم يأت بالذكر المشروع أصلاً واستبدله بالذكر الذي لم يشرع في هذا المكان ، فيكون هو قد ترك واجبا ، فهنا ننظر هل تركه عمداً أو سهواً ، فإن كان عمداً بطلت الصلاة وإن كان سهواً جبرها بسجود السهو .

وهذا سؤالك يا عبد الله : إذا غلب الوسواس على امرئ في صلاته من أولها إلى آخرها هل تبطل صلاته ؟ وما هو السبيل الأمثل للقضاء على الوسوسة ؟

الجواب : هذا يحتاج إلى جلسة فيه .

سؤال : هل يصح تفسير معنى ﴿ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوًى ﴾ أي اتخذ ما يهواه إلهاً فإذا هوى المال عبده وإذا هوى الصور عبدها وإذا هوى المناصب عبدها ؟

الجواب : ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوًى ﴾ قال العلماء في تفسيرها أي اتخذ هواه مطاعه فما يأمره به الهوى أطاعه ، أمره أو نهاه أطاعه ، فجعل المطاع هو الهوى ، فهذا اتخاذ للهوى إلهاً ، والمقصود به في عبادة غير الله جل جلاله . نكتفي بهذا القدر . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .